مسائل الصلوة ٢	فصل في التيمم	فصل في بيان احكام المياه ٣٨	فصل في احكام الحيض ٤١
فصل في المسح على الخفين ٤٥	فصل في نواقض الوضوء ٥٣	فصل لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية ٦٤	فصل في البئر ٦٧
فصل في الآسار ٧١	اما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس	الشرط الثالث فهو ستر العورة	واما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة ٩٣
والشرط الخامس هو الوقت ٩٧	اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة فخمسة	الشرط السادس النية ١٠٦	واما فرائض الصلوة وهي تكبيرة الافتتاح
والثانية من الفرائض القيام ١١٢	والثالثة من الفرائض القراءة ١١٨	والرابعة من الفرائض الركوع ١٢٠	والخامسة من الفرائض السجدة ١٢١
والسادسة من الفرائض القعدة الاخيرة ١٢٥	والسابعة من الفرائض وهي الخروج من الصلوة ١٢٥	والثامنة من الفرائض تعديل الاركان ١٢٦	اما في السنن والنوافل
فصل فيما يكره فعله في الصلوة ١٤٧	فصل في السنن ١٥٨	فصل في النوافل ١٦٣	تنبيه ١٦٨
ومن السنن المؤكدة التراويح ١٧١	تنبيه ١٧٣	تنبيه ١٧٨	تتمات من النوافل ١٨١
ان النفل بالجماعة على سبيل التداعي مكروه	فصل فيما يفسد الصلوة ١٨٥	فصل تذييل ٢٠٢	فصل في سجدة السهو ٢٠٣
فصل في زلة القاري ٢١٢	الفصل الثاني تخفيف المشدد وتشديد المخفف	تتمات ٢١٩	اما سجدة التلاوة ٢٢١
فصل في الامامة ٢٢٥	فصل في قضاء الفوائت ٢٣٤	فصل في صلوة المسافر ٢٣٧	فصل في صلوة الجمعة ٢٤٢
البحث الثاني في صفتها ٢٤٦	البحث الثالث في مسائل متفرقة ٢٤٨	فصل في صلوة العيد ٢٤٩	تكبير التشريق
فصل في الجنائز ٢٥٣	الثالث في تكفينه ٢٥٥	صفة التكفين ٢٥٥	الرابع في الصلوة عليه ٢٥٦

الخامس في الحمل والتشييع ٢٦٠	السادس في الدفن ٢٦١	السابع في الشهيد ٢٦٣	الثامن في مسائل متفرقة من الجنائز ٢٦٤
فصل في احكام المسجد ٢٦٧	فصل في مسائل شتى ٢٦٩		

غنية المتملي في شرح منية المصلي

للشيخ ابراهيم بن محمد الحلبي

المتوفى ٩٥٦ م

وهو الشرح الكبير

٢٩٥٩
٤٤٧٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله جاعل الصلوة عماد الدين وعماد المتقين ومعراج المتقين ومنهاج المهتدين وافضل
اعمال المؤمنين وازكى خصال الموحدين نحمده ان جعلنا من اهلها وبصّرنا في احكام فرضها ونفلها
ونصلي على نبيه سيدنا محمد الذي جعلت قرة عينه في الصلوة وعلى آله وصحبه وكل من تابعه ووالاه
وبعد فان العبادات والحسنات صرفت فيها نفائس الاوقات وبذلت فيها جواهر الانفاس من الحركات
والسكنات فان الله سبحانه وتعالى ما خلق خلقه الا اياها جعل عليهم حقه فهي سر الوجود والاصل الذي هو
بالذات مقصود ولما كانت الصلوة ذروة سنامها وعمود قيامها اذ هي علم الايمان في الدنيا
واول ما يسأل عنه العباد في العقبى كان الكتاب المسمى بمنية المصلي وغنية المبتدي من احسن ما صنف
في بيانها وانفع ما رصف في جميع شروطها واركانها احببت ان اصنع له شرحا يكشف فوائده ويبرز عوائده
بتوضيح مسائله ومعانيه وتنقيح دلائله ومبانيه والحاق ما خلا عنه مما يعول عليه وتمس الضرورة
في الغالب اليه وسميته غنية المتملي في شرح منية المصلي والله سبحانه اسأل ان ينفعني به والمستفيدين
وان يجعله خالصا لوجهه وذخرا ليوم الدين انه خير مسؤول واكرم مأمول وهو حسبي ونعم الوكيل
افتتح الكتاب بقوله بسم الله الرحمن الرحيم لان ذلك سنة الله تعالى في كتابه المؤمنين وسنة انبيائه
وسائر عباده الصالحين والاقتداء بهم اصل الدين وكذلك الارداف بقوله الحمد لله رب العالمين
اقتداء بكتاب الله تعالى واتباعا لعباده المؤمنين وايضا جمع بينهما في الابتداء بهما صونا للكتاب عن عدم
البركة والخير المستفاد من قوله صلعم كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية اجذم وهو
كناية عن عدم البركة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
رواها ابن حبان وكلاهما مبتدأ به فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف
الى الشروع في المقصود فقارنت التسمية والتحميد ونحوهما والحمد الثناء بالجميل تعظيما للمثني عليه والشكر
مقابلة النعمة بالطاعة والله علم لذات الحق سبحانه والرب المالك والعالمون اسم لذوي العلم من الخلق
وهو الملائكة والانس والجن وكونه تعالى ربهم يستلزم كونه رب جميع الخلق لان سائر الاشياء تبع للعقلاء
ومخلوقة لاجلهم فربهم ربهم اذ العبد وما له لمولاه ثم اتبع ذكره تعالى بذكر رسوله صلى الله عليه وسلم فقال
والصلوة وهي من الله الرحمة ومن الخلق الدعاء على رسوله محمد عطف بيان لرسوله عملا بقوله تعالى ورفعنا لك
ذكرك اذ المراد به جعل ذكره عليه الصلوة والسلام مقارنا لذكره تعالى على ما في التفسير قال في الكشاف
ورفع ذكره عليه الصلوة والسلام ان قرن بذكر الله تعالى في كلمة الشهادة والاذان والاقامة والتشهد

والخطب

والخطب في غير موضع من القرآن والله ورسوله احق ان يرضوه ومن يطع الله ورسوله اطيعوا الله
واطيعوا الرسول وفي تسميته رسول الله ونبي الله واتبع الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم بالصلوة على آله اي اهله
والمراد من آمن منهم اجمعين تاكيد للشمول ورعاية للسجع والصلوة عليهم تبعا له عليه السلام مشروعة
بل مندوبة واما استقلالا فمكروهة الا على الانبياء والملائكة على ذلك اجماع السلف خلافا للكرمي وافضى
ووجه ذلك ان الصلوة وان كانت الدعاء بالرحمة وهو جائز لكل مسلم صارت مخصوصة في لسان
السلف بالانبياء والملائكة كما ان لفظ عز وجل ونحوه مخصوص بالله تعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان
عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر او علي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صحيحا وكذلك عليه السلام لم يعهد في
لسان الشرع الا تبعا فلا يقال فلان عليه السلام فالواجب الاتباع واما قوله صلى الله عليه وسلم اللهم
صل على آل ابي اوفى ونحوه فذلك اثر قد خص بقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم اي
اليه وتطمئن قلوبهم بان الله تعالى قد تاب عليهم كذا في الكشاف وهذا المعنى لا يوجد في غيره صلى الله عليه
فيقاس عليه ثم شرع في المقصود فقال اعلم خطاب لطالب الاستفادة وفقكم الله دعا لهم بالتوفيق وهو تيسير
اسباب الطاعة وجعلها موافقة للعبد مطاوعة له ليتفقوا بما يلقى اليهم وعطف نفسه عليهم بقوله واياه
ودعا لنفسه لهم انه يحب حصول التوفيق والاستغناء عن الدعاء لنفسه اذ ذاك هو غني عن عدم التوفيق
واطلق التوفيق ولم يقيده ليعم كل ما يطلب التوفيق له من مصالح الدنيا والاخرة ان انواع العلوم
كثيرة بعضها اهم من بعض لشدة الحاجة اليه بالنسبة الى غيره من حيث الدنيا او الدين كالطب والنحو
وان اهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة اللام فيها الحقيقة المعهودة في الشرع وعلم
ان العلم جنس والفقه ونحوه نوع ومسائل الصلوة ونحوها صنف واذا كان كذلك فقوله انواع العلوم
الاضافة فيه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي العلوم التي هي انواع وذلك لان الجنس لا يجمع
الا باعتبار انواعه وكان ينبغي ان يقول وان اهم علم الفقه علم مسائل الصلوة لان مسائل الصلوة صنف
من نوع لا نوع لكن لما كانت اهم الفقه الذي هو اهم الانواع كانت اهم الانواع ضرورة فتجوز في العبارة
لذلك والدليل على كونها اهم قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اذ فيهم من ان العبادة
هي المقصود الاصلي وما عداه من المعاملات وغيرها وسائل للتمكن منها والمقصود اهم من الوسيلة ثم الصلوة
اهم من سائر العبادات لشمول وجوبها وكثرة تكررها وكونها حسنة لعينها ثم هي مستلزمة للايمان
اذ لا صحة لها بدونه وهو التصديق اجمالا بكل ما ثبت بالقطع اخبار النبي به مما يتعلق بذات الله تعالى
وامر المبدأ والمعاد وسائر الاحكام والاخبارات مما مضى وما يأتي والكفر انكار شيء من ذلك وما لا يرد

قبس بابنده طورين اوددن الكه دجيله بتلوب الوب كتوردكى پاره سى وشعله
ومنه قوله تعالى او آتيكم منها بقبس اى شعلة من النار من الصحاح

ان مسائل علم الكلام اهم من مسائل الصلوة لان ما ذكر لا يتوقف على مسائل علم الكلام فلما رأيت رغبة
المقتبسين للعلم جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس وهو شعلة نار تقتبس من معظمها شبه العلم بالنور
العظيم وطالبه بالمقتبسين من ذلك النور في تحصيلها اى مسائل الصلوة والمجرور متعلق برغبة المتعطشين
جواب لما اى انتقيت بالكثرة توجه للمصلين واحتياجهم اليه في كثير من انواع الصلوة وما لا بد لهم اى للمقتبسين
منه دون ما يمكن ان يقع ولكنه في غاية الندرة وهذا بحسب ما ادى اليه نظره والا فقد ذكر بعض ما يندر
وترك بعض ما يكثر وقوعه على العلم باستقرائه من مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت ومن مختارات
المتأخرين في بيانهم وهي نحو الهداية لبرهان الدين علي المرغيناني والمحيط لبرهان الدين الكرماني وشرح
مختصر الطحاوي لشيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي بكسر الهمزة واسكان السين المهملة وكسر الباء
الموحدة بعدها ياء مثناة تحتانية فجيم بعدها الف ثم باء موحدة قبل ياء النسبة وفتاوى الغنية
بالغين المضمومة في اكثر النسخ وهي غنية الفقهاء وفي بعضها بالقاف المكسورة وهي قنية الفتاوى
للزاهدي والملتقط للسيد الامام ابي شجاع والذخيرة للشيخ الامام برهان الدين وفتاوى الامام
فخر الدين قاضيخان وجامعيه الكبير والصغير واتى بكلمة نحو للاشارة الى انه نقل من غير هذه الكتب
ايضا وسميته الضمير يرجع الى ما في الكتاب اذ هو عبارة عن الملتقط اى سميت هذا الملتقط منية المصلي
اى مراد المصلي سميته لشدة حاجته اليه لوجود اكثر المسائل التي تتعلق بالصلوة ويفتقر الى معرفتها فيه
وغنية المبتدي اى ما يستغني به المبتدي الذي لم يدرس الكتب المبسوطة ويكتفي به في امر الصلوة عنها
ثم في بعض النسخ واسأل الله بالواو وهي واو الحال والمبتدا بعدها مقدر اى وانا اسأل الله
وصاحب الحال الضمير في التقطت او سميت وفي بعضها اسأل الله بدون الواو وحينئذ يجوز
ان يكون حالا من غير احتياج الى تقدير مبتدا ويجوز ان يكون استينافا وقطعا ابتداء بعد تمام الكلام
فقال اسأل الله ان يجعل ما اعتمدته اى قصدته من الافادة خالصا لوجهه اى لذاته طلبا لرضاه ونفع
عباده غير مشوب بامر آخر من طلب مال او جاه او محمدة او رياء وسمعة فانما هو ترك خلوص يبطل ثواب
العمل ويوجب الخزي والنكال في الآخرة على ما هو في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلعم يقول ان اول الناس يقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد فاتي به فعرفه نعمه
فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جريء
فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فاتي به فعرفه
نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت

العلم

العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل
وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل
تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب
على وجهه ثم القي في النار ومعنى قوله فيك اى في رضاك وقوله فقد قيل اى فقد حصل لك الثواب الذي
اردت بعملك وهو المدح من الناس في الدنيا فلم يبق لك ثواب لاجله اليوم وان يجعل ما اعتمدته مكفرا
لذنوبي اى سببا لتكفير ذنوبي وسترها بعدم المؤاخذة بها بفضله اى بمحض فضله ورحمته لا بعمل اذ الثواب
والعفو والمغفرة ليس الا فضلا منه سبحانه لا يستحق بعمل وان جعل بعض الاعمال سببا لذلك فجعل ايضا
فضل منه وكرم اذ هو الخالق لذلك العمل والمقدر له فالكل منه وله لا شريك له واسأل الله ان يغفر لي ذنوبي
ويغفر لوالدي ولاستاذي بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ اضيف الى ياء المتكلم فادغمت ياؤه فيها اى
ولمن علمني العلم والخير وهو الموفق لا غيره الموفق خالق التوفيق للسداد بفتح السين اى الصواب وعدم الخطاء
ومنه سبحانه وحده لا من غيره الهداية خلق الاهتداء والرشاد الاستقامة على طريق الحق اعلم ايها العاقل
لمعرفة احكام الصلوة وكان في افراد المخاطب هنا بعد جمعه فيما تقدم اشارة الى ان قاصدي التعلم كثير والموفق
منهم فرد بعد فرد بان الصلوة وهي في اللغة مطلق الدعاء بالخير وفي الشريعة عبادة ذات قراءة وركوع
وسجود ولم يذكر المصنف تفسيرها لانه ليس من ضروريات الغرض وهو معرفة الفعل والمراد بها هنا الصلوة
المعهودة التي هي احد اركان الاسلام واللام فيها للعهد الذهني ولهذا صح الحكم بقوله فريضة اى مفروضة مقطوع
بالحكم بها ولو اريد الجنس ما صح الحكم والفرض المطلق الكامل في الشرع ما ثبت لزومه بدليل قطعي اى موجب
للعلم الضروري وحكمه انه يكفر جاحده ويفسق تاركه من غير عذر وما ليس كذلك فهو فرض مقيد لا مطلق ففيه
قصور في الفريضة فلا يكفر جاحده كالفرايض الثابتة بالاجتهاد دون الاجماع وينقسم الفرض المطلق الى فرض عين
وهو ما يلزم كل احد ممن فرض عليه اقامته وفرض كفاية وهو ما يلزم كل احد ممن فرض عليه اقامته وفرض كفاية
وهو ما يلزم اقامة جملة المفروض عليهم فاذا فعله بعض سقط عن الباقين والصلوة من القسم الاول فانها فرض عين
ثابتة يجوز ان يكون صفة لفريضة اى ثبتت تلك الفريضة بالكتاب اى القرآن فان الكتاب علم له عند الفقهاء
بغلبة الاستعمال ويجوز ان يكون خبرا ثانيا والاول هو الراجح لما سيأتي عند الاستدلال بالسنة وثابتة بالسنة
والمراد بها هنا ما نقل عنه عليه السلام من غير القرآن قولا وفعلا يعني ان دليل ثبوتها كتاب الله تعالى وحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الكتاب فبدأ به لقوة ثبوته بالتواتر فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه امر خال
عن القرائن وحكمه الوجوب على الصحيح والمراد باقامتها اداؤها عبر عنه بالاقامة لان القيام بعض اركانها كذا

تعريف الصلوة واثبات فرضيتها

مطلب

في الكشاف وفيه اشكال لان القيام الذي هو ركنها صفة المصلي الذي هو الفاعل لا صفة الصلاة التي هي
المفعول والقيام اللازم من الاقامة يجب ان يكون صفة المفعول كما تقول اقمت زيدا اي جعلته قائما
فالقيام صفته لا صفتك وقيل معنى اقامتها تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في فرايضها وسننها
وادابها من اقام العود اذا قومه او الدوام عليها والمحافظة من قامت السوق اذا نفقت لانها اذا
اذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق الذي يتوجه اليه الرغبات واذا ضيعت كانت كالشيء الكاسد
الذي لا يرغب فيه كذا في الكشاف ايضا وقوله وقوموا لله اي في الصلاة المذكورة اول الاية قانتين
حال اي ذاكرين الله في قيامكم والقنوت ان تذكر الله تعالى قائما كذا في الكشاف او خاشعين او مطيعين
او مطيلين القيام وقيل معنى قوموا لله اي صلوا لله ذكر القيام واريد الصلاة مجازا من ذكر الجزء وارادة
الكل لان الركن للقيام والقراءة والركوع والسجود ومنه قوله عليه السلام لا تقم فيه ابدا اي لا تصل وقوله عليه الصلوة
والسلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اي من صلى وقانتين اي قائمين وهو
مجاز ايضا من ذكر الكل وارادة الجزء لما سبق ان القنوت ان تذكر الله قائما فالقيام جزء من القنوت
كما في قوله تعالى جعلوا اصابعهم في آذانهم اي انامله وكقوله قطعت السارق اي يده واختار المصنف هذا
لكونه ادل على مراده وهو الامر بالصلوة على القول الاول يكون الامر بالقيام في الصلوة وهو لا يستلزم الامر بها
لكن قد يقال الامر بها قد تقدم اول الاية وهو قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى اي
داوموا عليها في اوقاتها فيكون المراد من وقوموا حقيقة القيام ليدل على فرضية القيام فيها والحقيقة
اولى من المجاز والتاسيس اولى من التاكيد فيستفاد دليل من الكتاب على فرضية القيام الا ان هذه
الاية والمصنف قصد ان يجعل في الاية دليلين على وجوب الصلوة نفسها لكن الاول اولى لما ذكرنا
والادلة فيها غنية عن ذلك ثم معنى الوسطى الوسطى بين الصلوات او الفضلى من قولهم للافضل الاوسط
وانما عطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل والاصح الذي عليه الجمهور انها صلوة العصر لما في الصحيحين
من قوله عليه السلام يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملا الله قبورهم وبيوتهم
نارا وفي رواية ملا الله اجوافهم وقبورهم نارا وفي رواية حشا الله اجوافهم وقبورهم نارا عن ابي يونس
انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الاية فآذني حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وصلوة العصر ذكره مالك في الموطا وذكر نحوه عن عائشة ايضا وقيل الفجر وهو قول مالك
لتوسطها بين ليليتين ونهاريتين وقيل الظهر لكونها وسط النهار وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه

وهو

وهو قول الشافعي رحمهما الله في قوله الاخير وقيل المغرب لتوسطها بين الرباعية والثنائية وقيل العشاء
لكونها بين جهريتين وقيل الظهر والعصر وقيل الظهر والمغرب وقيل العشاء والصبح وقيل واحدة
غير معينة اخفيت ليحث على الكل كما اخفي ليلة القدر وساعة الاجابة ليجتهد في كل رمضان وفي
كل ساعة من يوم الجمعة وقيل هي صلوة الجمعة وقيل هي صلوة الجماعة وقيل صلوة الضحى وقيل صلوة
الاضحى وقيل صلوة الخوف وقيل هي التهجد ذكر هذه الاقوال كلها السروجي في شرح الهداية والاقوال
الاخيرة بعيدة واخرها اشدها بعدا ومن ادلة الكتاب قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اي سبحوا الله في هذه الاوقات اقامة
للمصدر مقام الفعل على قول من قال ان المراد بالتسبيح الصلوة لاشتمالها عليه ومنه ما في البخاري من قول
عائشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها فيكون امرا
بالصلوة في هذه الاوقات وقيل لابن عباس هل تجد ذكر الصلوة الخمس في القرآن قال نعم وتلا
هذه الاية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون
صلوة الظهر قوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما
ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا في الكشاف ومن ادلة الكتاب
قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا المراد من الكتاب ههنا الفرض كما في قوله تعالى
وكتبنا عليهم فيها وقوله تعالى كتب عليكم الصيام ونحوه قال اي فرضا موقتا اي محدودا باوقات
لا يجوز اخراجها عنها وهو ظاهر الدلالة على المراد ثم شرع في ذكر الادلة من الحديث فقال واما السنة فما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من رواية ابن عمر انه قال بني الاسلام اي الايمان وقد مر تعريفه
في شرح الخطبة لان الاسلام والايمان واحد في الشرع عند اهل السنة خلافا للحنابلة والظاهرية لقوله تعالى
ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في اللغة الانقياد والاطاعة
وعليه ورد مثل قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا على خمس اي خمس خصال او خمس عبادات
شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتدا محذوف وكذا ما عطف عليها وان مخففة
من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوف ولا نافية للجنس واله اسمها وخبرها محذوف اي موجود والا حرف
استثناء والله مرفوع بدلا من محل اسم لا ولا يجوز ان يكون بدلا من الضمير المستتر في الخبر ولا يجوز ان يكون
هو الخبر والاستثناء مفرغ ولا ان يكون بدلا من الخبر لان المراد نفي الوجود عن آلهة سوى الله تعالى لا نفي مغايرة
سبحانه للكل اذ على التقديرين الاولين يلزم الاول وعلى التقديرين الاخيرين يلزم الاخير فليتامل

الاركان الخمس اي للاسلام
مطلب

والجملة خبران وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله وهذه الشهادة احدى الخصال الخمس وهي
اقواها لانها شرط صحة الايمان عند المتكلمين بل قيل انها ركن لكن في الحديث اشارة لرجحان الاول اذ يفهم
ان هذه الخصال الخمس خارجة عن حقيقة الايمان لان المبني غير المبني عليه وهو مذهب المحققين ان الايمان
هو التصديق وان الاعمال خارجة عن حقيقته واقام الصلوة اي ادامتها وقد تقدم المراد بها وقدمت على ما بعدها ٢
لمزيتها واهميتها كما تقدم في الخطبة ولانها اول الاربعة افرضا وايتاء الزكوة اي في اللغة النماء والطهارة وفي ٣
الشريعة تمليك جزء مال عينه الشرع او قيمته في نصاب لفقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن
المالك من كل وجه لله تعالى فالتمليك اخرج الاباحة وبناء المسجد ونحوه مما ليس فيه تمليك وعينه الشارع
اخرج التطوع والنذر او قيمته يدخل اعطاء القيمة كما هو مذهبنا وفي نصاب اخرج الكفارة ولفقير احتراز
عن الغني ومسلم احتراز عن الكافر وغير هاشمي ولا مولاه عنهما ومع قطع المنفعة احتراز عن قرابة الولاد
والزوجية وما يعود اليه نفعه ولله احتراز عن غير المنوي به الزكوة وتطلق ايضا في الشرع على عين ذلك
الجزء المؤدى او قيمته وهو المراد في كل موضع ورد فيه الايتاء او الاخذ ونحوهما لامتناع ايتاء التمليك اللهم
الا ان يراد بالايتاء الفعل اذ فعل التمليك ممكن ثم تمام هذا المتن على ما في الصحيحين والحج وصوم رمضان
وروي بالفاظ آخر فيهما ليس في شيء منها من استطاع اليه سبيلا والذي ذكره المص بعد ايتاء الزكوة
وصوم شهر رمضان والصوم في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس ٤
عن الاكل والشرب والجماع من الصبح الصادق الى الغروب بنية القربة فالمسلم يخرج الكافر والعاقل يخرج
المجنون والصبي غير المميز ومن الصبح الى يخرج الامساك ليلا وبنية القربة يخرج الامساك للحمية وغيرها مما ليس
بقربة ورمضان كما قيل سمي به لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها
فوافق زمن الحر والرمض فسمي رمضان او اشتق من رمض الصائم اذا اشتدت حر جوفه او لانه يحرق
الذنوب كذا في القاموس وحج البيت الحج في اللغة مطلق القصد قال الشاعر يحجون سب الزبرقان ٥
المزعفرا اي يقصدونه والسب بكسر السين العمامة والزبرقان لقب الحصين ابن بدر الصحابي
وهو في الاصل من اسماء القمر وفي الشرع قصد المسلم العاقل البيت محرما للعبادة مركبة من طواف بالبيت
في وقته ووقوف بعرفة في وقته والبيت علم على الكعبة المشرفة لغلبة الاستعمال والاضافة هنا من اضافة
المصدر الى المفعول من استطاع اليه سبيلا محله الرفع فاعل المصدر والاستطاعة عند الجمهور القدرة على
على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية لما روى الحاكم عن انس رضي
في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد

والراحلة

والراحلة قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعند مالك القدرة على المشي وكسب القوة
واعلم ان هذا الحديث بمفرده لا يدل على الفرضية لانه خبر واحد انما يدل على ثبوت الصلوة في الجملة وكذا بقية
الاحاديث لعدم التواتر فيناسب كونه ثابتة في قوله فريضة ثابتة خبرا ثانيا لان لا صفة لفريضة فلنبين ما
ومن ادلة السنة قوله صلى الله عليه وسلم لكل شيء علم اي علامة دالة على تحققه وعلم الايمان الدال عليه الصلوة
والعلامة في الشرع ما يعرف الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود فاذا كانت الصلوة علامة
للايمان فوجودها يعرف به وجوده من غير ان يكون وجوده بها فلا يلزم من وجوده وجودها فلا يدل عدمها
على عدمه اذ لا ملازمة بينهما ولذلك قلنا اذا وجدت من الكافر على سبيل الكمال بان كانت بالجماعة
يحكم باسلامه بخلاف ما اذا صلى منفردا او القصور لانها ليست من خصائص شرعنا ولم يحكم بكفر تاركها بمجرد
وجوبها والجواب عن الحديث الآتي هناك ومن ادلة السنة قوله عليه الصلوة والسلام الصلوة عماد
الدين فيه استعارة وهو تشبيه الدين بالخيمة مع ذكر المشبه وارادة المشبه به ادعاء واثبات العماد
الذي هو من لوازم المشبه به استعارة تخييلية والجامع بين الدين والخيمة ما في كل منهما من الاحراز
والحفظ لمن هو فيه وفيه تشبيه الصلوة بالعماد الذي ادعي ثبوته للدين وهو تشبيه محسوس
بمعقول اي موهوم وهذا على مذهب السكاكي كما عرف في موضعه ووجه التشبيه بين الصلوة والعماد
ما فيه من قوله فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين اي الاقامة بالاقامة والهدم بالترك
كما ان الخيمة تقام باقامة عمادها وتهدم بتركه اما استفادة كان هذا هو السر في عدم مجيء الامر بالصلوة
غالبا الا بلفظ الاقامة في الكتاب والسنة بخلاف غيرها من الاوامر على ما لا يخفى والدين في اللغة الجزاء
وفي الشرع وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات فوضع كالجنس فيشمل
التخصيصات الالهية وغيرها والالهي اخرج غيره كالاوضاع الصناعية وغيرها مما كان يشرع للكفار شياطينهم
وسائق اخرج الاوضاع الالهية غير السائقة كتخصيصاته تعالى انبات الارض والاشجار في بعض
الاماكن بالاحايين المعينة ولذوي العقول احتراز عن التخصيصات السائقة المجردة فانها
لا ذوو العقول عند من يقول به اذ لا يقال انهم كلفوا به وانها اديانهم الا ان يصطلح على ذلك احد والاحسن
ان يجعل سائق لذوي العقول قيدا واحدا احتراز به عما ذكر وعن افعال الحيوانات المختصة بها
والاحيان وباختيارهم اشارة الى انه تعالى اعطاهم الاختيار في الاتيان بالمشروع وعدم تركه
عبادة او عصيانا ويمكن ان يحترز به عن السائق لا بالاختيار كالوجدان فانه وضع الهي سائق
من هو فيه لا بالاختيار والمحمود صفة مادحة تشير الى ان التكليف حسن كما هو المذهب الصحيح ويمكن

ان يكون احترازا عن الكفر فانه وضع الهي عند من يقول بخلق افعال العباد وارادة خير الحسن سائق لذوي
العقول باختيارهم خير المحمود بالذات يجوز ان يتعلق بالخير يعني ان ذلك الخير بذاته خير والخير حصول
الشيء لما من شانه ان يكون حاصلا اي يناسبه ويليق به كذا في شرح المشارق لاكمل الدين وعن ادلة
الكتاب والسنة قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابو داود وغيره عن عبادة بن الصامت خمس صلوات
مبتدا افترضهن الله على العباد خبره من احسن وضوءهن باسباغه والاتيان بسننه وآدابه وصلاهن
لوقتهن اي صلى كل واحدة في وقتها ولم يخرجها عنه بلا عذر واتم ركوعهن بالطمانينة فيه وخشوعهن باحضار وسجودهن
القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على الله عهد اي وعد موثوق مؤكد عليه سبحانه
فضلا منه وكرما ان يغفر له اي بان يغفر له ذنوبه فيكون ان وما بعدها في محل نصب بنزع الخافض ويجوز ان يكون
محلها الرفع بيانا لعهد بل هو الاولى وتمام الحديث ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه
اي من لم يصلهن بالصفة المذكورة فليس له من الله وعد المغفرة بل هو في المشيئة كساير العصاة واما ترك السجود في
من بعد ركوعهن فغير ثابت لكانه عليه السلام اكتفى بذكر الركوع عن ذكره لكونه قرينة كما في قوله تعالى تقيكم الحر وعن ادلة
السنة قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم عن جابر بين العبد وبين الكفر اي بين العبد وبين ان يصل
الى الكفر ترك الصلوة اي بترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اي بينك وبين بلوغ
مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الوقت فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى فان
ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله كقوله صلى الله عليه وسلم
فيما رواه الترمذي عن بريدة وصححه العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر عند الجمهور الترك اعتقادا
وهو انكار وجوبها واعلم ان الادلة على وجوب الصلوة والحث عليها كثيرة جدا ومنها المعلوم بالضرورة في الدين
فلذا اقتصر المص على هذا القدر ثم شرع في المقصود فقال **ثم اعلم** اي بعد ما علمت فرضية الصلوة بان للصلوة
شرائط جمع شريطة بمعنى الشرطة وهو في اللغة العلامة اللازمة وفي الشرع ما يتعلق به الوجود دون الوجوب
والثبوت اي يتوقف عليه وجود الشيء ولا يثبت به وقوله قبلها صفة موضحة وبيان للواقع اذ شرط الشيء
لا يكون فيه ولا بعده وانما يكون قبله وقيل احترز به عما ليس قبلها كالقعدة فانها شرط الخروج وترتيب
ما لم يشرع مكررا في ركعة كترتيب الركوع على القراءة والسجود على الركوع فانه شرط البقاء وانما ليسا
بشرطين للصلوة بل للخروج منها وبقائها واعلم ان للصلوة فرائض جمع فريضة بمعنى الفرض وفرض الصلوة
ما لا صحة لها بدونه اعم من ان يكون فيها او خارجا ركنا او غيره ولعل مراده ما لم يطلق عليه اسم الشرط والركن اخص
منها نحو ما تقدم من ترتيب ما شرع غير مكرر في ركعة كترتيب القراءة على القيام والركوع على القراءة والسجود

على الركوع

مطلب ذكر الشرائط والفرض والواجب والسنة

على الركوع والقعدة على السجود والسلام على القعدة فان هذا الترتيب كلها فروض ليست باركان ولا شروط
واعلم ان للصلوة اركانا جمع ركن وهو في اللغة الجانب الاقوى وفي الاصطلاح الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية
منه ومن غيره وقد تقدم انها داخلة في الفرائض واعلم ان للصلوة واجبات جمع واجب وهو في اللغة من الوجوب
وهو السقوط سمي به لانه ساقط عنا علمه وعلينا عمله او من الوجيب وهو الاضطراب سمي به لتردده
واضطرابه في الثبوت وفي الشرع ما لزم بدليل فيه شبهة وحكمه ان يفسق تاركه غير متاول ولا يكفر
جاحده وتركه في الصلوة لا يفسدها بل يجب به سجود السهو ان سهوا وتجب اعادتها ان عمدا والا لزم
الاثم والفسق واعلم ان للصلوة سننا جمع سنة وهي في اللغة الطريقة والسيرة يقال سنة فلان
كذا اي طريقته وسيرته حسنة كانت او سيئة بدليل من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة وفي الشرع الطريقة
المرضية المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة فقوله من غير لزوم احتراز عن الفرض وعلى سبيل المواظبة
عن النفل كذا قال الشيخ الهندي والظاهر انه لا احتياج الى هذا القيد لدخوله في الطريقة فانها لا تسمى طريقة
بدون المواظبة وحكمها ان يطالب المكلف باقامتها من غير افتراض ولا وجوب وتركها في الصلوة يوجب
كراهة تنزيه ولو سهوا ولا يوجب سجود السهو واعلم ان للصلوة آدابا جمع ادب وهو في اللغة الظرف
وحسن التناول كذا في القاموس والمراد به هنا ما فيه زيادة احترام للصلوة ولا باس بتركه ولا كراهة
وكان السنة مكملة للفرض والادب مكمل للسنة وفي الخلاصة والسنة ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم
والصحابة عليه والواجب اكمال الفرائض والسنن اكمال الواجب والادب اكمال السنن انتهى واعلم ان للصلوة
كراهية بتخفيف الياء مصدر كره يكره كراهة وكراهية والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة تنزيه او ترك
واجب وهو كراهة تحريم واعلم ان للصلوة مناهي جمع منهي وهو محل النهي فالمراد به ما يفسد الصلوة اما الشرائط
المجمع عليها فستة ادخل التاء مع ان الشرائط جمع شريطة نظرا الى معناها وهو الشرط فانه يجوز ان يراعي في مثله اللفظ
او المعنى الاول الطهارة من الحدث الطهارة في اللغة مطلق النظافة وفي الشرع نظافة شرعية عن حدث او نجاسة
منع الشرع جواز الصلوة معها الا لعذر وقيد الشرعية ليشمل التيمم وقيد الحدث ليشمل غسل قدر الدرهم
فما دونه فانه يسمى طهارة شرعا وان لم يكن فرضا فانه واجب او سنة والحدث في اللغة الابداء اعني التغوط
وفي الشرع ما يوجب الغسل والوضوء والثاني الطهارة من النجاسة الحقيقية والثالث ستر العورة وهي
في اللغة كل خلل ينبغي ازالته وفي الشرع كل موضع من البدن منع الشرع جواز الصلوة مع كشفه
بلا ضرورة والرابع استقبال القبلة التي امر الشرع بالتوجه اليها والخامس الوقت المعهود لكل صلوة
والسادس النية وهي في اللغة مطلق القصد وفي الشرع قصد الفعل لله تعالى اما الطهارة من الحدث

مطلب اما الشرائط ست

قدمها لكونها اهم الشروط واكدها حتى انها لا تسقط بحال ولا تجوز الصلوة بدونها اصلاً بخلاف غيرها من الشروط
كذا قيل ويرد الوقت ويجاب بانه ليس من الشروط التكليفية ويرد استقبال القبلة والنية ولا بحال
الاستقبال يسقط كالخائف والمشتبه عليه لانا نقول جهة قدرته وتحريه هي قبلته فلم يسقط كطهارة المعذور
ولكن تقديم الطهارة على الاستقبال لمعنى آخر وهو تقدمها عليه عادة لكون الاستقبال لاجل الصلوة لا يكون
الا عند ارادة الشروع فيها لا قبلها فيقتضي تقديم الطهارة عليه والنية عند الاستقبال او بعده فالمقدم عليه
مقدم عليها فالاغتسال ويسمى الطهارة الكبرى وشرط وجوبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى وشرط
وجوبه الحدث الاصغر والوضوء بالضم المصدر وبالفتح ما يتوضأ به وهو ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن وفي الشرع
الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة وفيه المعنى اللغوي فانه يحسن الاعضاء التي يقع فيها في الدنيا بالتنظيف وفي الاخرة
بالتحجيل فالاغتسال والوضوء كل منهما هو الطهارة الواجبة عند وجود الماء والقدرة اي مع القدرة عليه
اي على استعماله للاغتسال او الوضوء وسبب وجوب كل منهما وجوب ما لا يحل الا به لما عرف من ان ايجاب الشيء
يتضمن ايجاب شرطه وقيل ارادة فعل ما لا يحل الا به ليعم النفل ايضاً واما عند عدمهما اي عدم الوجود والقدرة
او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هو التيمم ولكل منهما اي من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن وآداب
ومناه وليس للغسل الا للوضوء واجب فلذا لم يذكره قيل لانه لو كان لبادر التبع الاصل اي الوضوء
او الغسل الصلوة واعترض عليه بعدم لزوم المساوات بوجه آخر وهو انه لا يلزم بالنذر بخلاف الصلوة
اما فرائض الوضوء قدمه لانه كالجزء بالنظر الى الغسل لكثرة الاحتياج اليه وهو ثلثة انواع فرض وهو
وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف
ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده ويستحب له ان يتوضأ والوضوء على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضأ
كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة
في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة فاربعة كما فهم مما قال الله تعالى في كتابه العزيز
يا ايها الذين آمنوا قيل فيه التفات والا لقيل آمنتم وليس بصحيح لان الالتفات التعبير عن معنى بطريق
من التكلم او الغيبة او الخطاب بعد التعبير عنه بآخر منها والغيبة والخطاب هنا كل منهما في موضوعه والعدول عنه
خروج عن سنن العربية لان ضمير الموصول يجب ان يكون غائبا في الاستعمال لعوده الى اسم ظاهر ولا يعود
اليه الا ضمير الغائب لا انسب لمخالفة القياس تقول على رضى انا الذي سمتني امي حيدره اذا قمتم اي اذا اردتم
القيام الى الصلوة كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن اي اذا اردت ان تقرأ فاستعذ فعبر عن ارادة الفعل لانها سبب
عنها فاقيم السبب للملابسة بينهما طلباً للايجاز وتقديره وانتم محدثون كذا عن ابن عباس او اذا قمتم من النوم

مطلب فرائض الوضوء اربعة

لانه دليل الحدث فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحده عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف
يجزئ اذا سال على العضو ولو لم يتقطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه تقريباً ما بين قصاص
الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وتحقيقاً ما بين ملتقى عظمي الجبهة والقحف بملتقى اللحيين وشحمتي
الاذنين لان الانسان قد يكون اغم شعره نازل على جبهته فيجب غسل الشعر الى هذا الملتقى وقد يكون اصلع
فلا يجب عليه تبليغ الغسل الى حد الشعر لانه جاوز حد الجبهة من الراس وايديكم فان قيل مقابلة الجمع بالجمع
تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد كقولهم ركب القوم دوابهم وتقلدوا اسيافهم فيفيد وجوب غسل يد واحدة
من كل مكلف قلنا جاز ان يكون وجوب غسل اليد الاخرى بدلالة النص لتساوي اليدين او بفعل الرسول
صلى الله عليه وسلم المتواتر واجماع الامة الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع
في العضد وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء بطريق الملاصقة وفي الشرع اصابة
اليد المبتلة بالماء وليسح هذا في الوضوء واما في التيمم فاريد المعنى اللغوي وارجلكم الى الكعبين قرأ في السبعة
بالنصب والجر والمشهور ان النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ان الارجل معطوف على
الرؤس في القراءتين ونصبا على المحل وجرا على اللفظ وذلك لامتناع العطف على المنصوب للفصل بين
العاطف والمعطوف بجملة اجنبية والاصل ان لا يفصل بينهما بمفرد فضلا عن الجملة ولم يسمع في الفصيح نحو
ضربت زيداً ومررت بعمرو وبكراً بعطف بكر على زيد واما الجر على الجوار فانما يكون على قلة في النعت كقول
بعضهم هذا جحر ضب خرب وفي التوكيد كقول الشاعر يا صاح بلغ ذوي الزوجات كلهم ان ليس وصل
اذا انحلت عرى الذنب وجرى كلامهم على احكام القواعد واما في عطف النسق فلا يكون لان العاطف يمنع المجاورة
قال في الكشاف الارجل من بين الاعضاء الثلثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف
المذموم المنهي عنه فعطف على الممسوح لا للمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها
وقيل الى الكعبين فجيء بالغاية اماطة لظن ظان انها ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية في
الشريعة انتهى وقد ثبت في الصحيحين من رواية عبد الله بن عمر وابي هريرة ان رسول الله صلعم
راى قوما يتوضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار وفي رواية لابي هريرة ويل
للعراقيب من النار وفي صحيح مسلم عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر
على قدمه فابصره النبي عليه السلام فقال ارجع فاحسن وضوءك وعن عائشة لان تقطعا احب الي
من ان امسح على القدمين من غير خفين وعن عطاء ما علمت ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على القدمين فهذا اجماع من الصحابة على وجوب الغسل وهو يؤيد الاحاديث الصحيحة فلا عبرة بمن

بمن جوز المسح على القدمين من الشيعة ومن شذ قراءة الحسن وارجلكم بالرفع يعني وارجلكم مغسولة
فان قيل هذه الاية مدنية بالاجماع والصلوة فرضت بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى وقت نزولها
قلنا لا يلزم لجواز ان يثبت قبلها بالوحي الغير المتلو والاخذ من الشرايع السابقة كما يدل عليه قوله عليه السلام
حين توضأ ثلثا ثلثا هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فان قيل اذا ثبت بهذه الطريقة فما فائدة
نزول الاية قلنا لعلها تقرير امر الوضوء وتثبيته فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلوة احتمل
ان لا يهتم الامة بشأنه ويتساهلوا في مراعاة شرايطه واركانه بطول العهد عن زمان وانتقاص الناقلين
يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان على كل لسان والمرفقان والكعبان
وهي العظمان الناتيان في جانبي القدمين هو الصحيح وما ذكر هشام عن محمد رحمه الله ان الكعب هو المنفصل
الذي في وسط القدم عند معقد الشراك سهو من هشام فان محمدا لم يرد به تفسير الكعب في الطهارة
وانما اراد في المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه اسفل من الكعبين واما في الطهارة فهو عظم الناتي كما حرر
في الزيادات كذا في الكافي ويدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر رحمه الله على ان الغاية لا تدخل في المغيا قلنا
الغاية اذا كانت لمد الحكم بان كان صدر الكلام لا يتناولها لا تدخل في المغيا كما في اتموا الصيام الى الليل
وان كان لاسقاط ما وراءها بان كان صدر الكلام يتناولها وما بعدها تدخل والاية من هذا القبيل اذ اليد
تشمل من رؤس الاصابع الى الابط لفهم الصحابة ذلك من اية التيمم وهم اهل اللسان والاقتصار
على الكوع في اية السرقة عرف بقول الرسول صلى الله عليه وسلم وفرضية المعقول وهو ان التعدي حصل
من هذا القدر وفي الكشاف الى تفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل
فما فيه دليل على الخروج قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لان الاعسار علة الانظار بوجود الميسرة تزول
العلة ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظرا في الحالين معسرا وموسرا وكذا اتموا الصيام الى الليل لو دخل
الليل لوجب الوصال ومما فيه دليل على الدخول قوله حفظت القران من اوله الى اخره لان الكلام مسوق
لحفظ القران كله ومنه قوله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي لوقوع العلم انه لا يسرى به الى بيت
المقدس من غير ان يدخله وقوله تعالى الى المرافق والى الكعبين لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلماء
بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل واخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلاهما وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه يدير الماء على مرفقيه انتهى ثم ذكر لفظ المرافق في الاية بالجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع
بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد ولكل يد مرفق فصحت المقابلة ولو قيل الى الكعاب فهم منه ان
الواجب بازاء كل رجل كعب واحد فذكر الكعبين ليتناول كليهما من كل رجل وقيل لان المرفق طرف العظم الذي

بر تنق

بر تنق به اي يتكأ عليه وهي في كل يد ثلثة طرف عظم الساعد وطرف عظم العضد بخلاف الكعبين فانهما
تثنية عذار
العظمان الناتيان فاله الاصح وعليه عامة الفقهاء كذا في الكفاية وكذا ما بين العذارين وهو ما سال
على الخد من اللحية ماخوذ من عذار الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف
فانه يقول سقط غسل ما تحت العذار فسقط ما وراءه لانه ابعد من الوجه منه قلنا سقط ذلك للحائل ولا حائل
هنا فيبقى على ما كان قبل النبات واما اللحية فعن ابي حنيفة رحمه الله يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الراس
وهي رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه فاختاره قاضي خان وصححه وقال هو اشهر الروايات
لانه لما سقط غسل ما تحته انتقلت الوظيفة اليه مسحا كما في الخف وظاهر الروايات عنه غسل ما يلاقي البشرة واختاره
في المحيط والبدايع قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى قال في البدايع عن ابن شجاع
انهم رجعوا عما سوى هذا ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث
تنتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف
يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطها اصلا وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ولو امر الماء على شعر الذقن
او الراس او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي قص الشارب لا يجب تخليله وان طال وجب تخليله
وكان وجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون بخلاف
ما لو نبتت جلدة فالقشرة لا ايصال الماء الى ما تحتها بل لو سال الماء عليها اجزأه لانه مخير في قشرها اذا لم تتصل
فيه سنة والاصل العدم فلم يعتبر قيامها مانعا من الغسل كذا في شرح الهداية لابن الهمام والمفروض في مسح
الراس ربع الراس عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض لان الباء صلة كما في التيمم وقال الشافعي
الفرض مسح ادنى جزء ولو بعض شعرة وتحرير الحكم موقوف اولا على ان القران نزل بلغة العرب فالمتعلق
بوضع لغاتهم افرادا وتركيبا واجب ما لم يثبت تخصيص عرفي او شرعي وثانيا على ان المسح ما هو في لغتهم وعلى
ان الاصل في استعمال الباء ما هو في لغتهم فنقول لا شك ان المسح في اللغة امرار شيء بطريق المماسة
هذا الذي يفهم منه متبادرا لكل عربي لا قول من قال انه في الشرع الاصابة معناه اصابة الماء دون تسييله
لانهم انما يذكرونه في مقابلة الغسل الذي هو تسييل والا فلا بد له من الدليل ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة
ولا اجماع فلا يسمع واما الباء فاكثر استعمالاتها في لغتهم هو معنى الالصاق وهو المعنى المشهور للباء مطلقا
وقد تستعمل صلة زائدة عند القرينة كما في اية التيمم فان كون المسح فيه خلفا عن الغسل المستوعب قرينة
مع تواتر النقل بالاستيعاب والاجماع عليه والمطلق في الاية وان كان مطلقا لكونه غير مذكور لكنه يتقيد
باليد التي هي الة التطهير بالقرينة الحالية لا بالاصبع ونحوها لعدم الدليل واما معنى التبعيض فمع قلته

مطلب مسح الراس

وعدم وروده الا في بعض الاشعار حتى ان المحققين من ائمة العربية ينفونه اصلاً فلم يستعمل مع المسح في لغة العرب قطعاً قال ابو البقا العكبري وقال من لا خبرة له بالعربية الباء في مثل هذا للتبعيض وليس بشيء يعرفه اهل العلم انتهى وذلك ان المعاني المختلفة للحروف لا يلزم جواز ان يستعمل كل واحد منها مع كل واحد من الافعال فلو قال قائل ان من في نحو خرجت من البصرة للتبعيض او للبيان لكذبه كل احد من اهل اللسان فالمعتبر في ذلك استعمال العرب ليس غير وليس لاحد ان يقول ان هذا الحرف قد استعمل لهذا المعنى في الجملة فانا اعتبره في هذا الموضع من غير دليل من استعمال اهل اللغة والعرف او الشرع لذلك الحرف بذلك المعنى في ذلك الموضع هذا كاف في رد قول الشافعي سيما وقد انضم اليه ان مسح شعرة او ثلث شعرات لا يسمى مسحاً في اللغة ولا في العرف ولا في الشرع ايضاً قطعاً واثار وقول مالك واحمد فلو لم يكن الا عدم قرينة كون الباء زائدة والزيادة خلاف الاصل لكفى كيف وقد انضم اليه انه لو كان الاستيعاب فرضاً لما تركه النبي عليه السلام في وقت ما وقد صح تركه لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلعم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه وهذا الحديث تمام متنين احدهما رواه مسلم عن المغيرة انه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى خفيه والآخر ما رواه ابن ماجة عنه انه عليه السلام اتى سباطة قوم فبال قائما فجمع القدوري في مختصره بين مرويي المغيرة وتبعه المص وغيره والسباطة الكناسة تطرح بافنية البيوت وروى ابو داود عن انس رضي الله عنه رأيت رسول الله صلعم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه وسكت عليه ابو داود وما سكت عليه فهو حسن عنده والقطرية بكسر القاف واسكان الطاء ضرب من البرود وروى البيهقي عن عطا انه عليه السلام توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه او قال ناصيته وهو حجة وان كان مرسلا سيما وقد اعتضد بالمتصل واذ قد بطل القولان بقي الشأن في اثبات ما اخترناه وما قررناه من معنى المسح والباء تقتضي ثبوته وذلك انه لما كان معنى الباء الالصاق ومعنى المسح امرار شيء على شيء ولا شك ان المراد بالشيء الاول ههنا هو اليد لانها آلة التطهير واليد تقارب ربع الرأس في المقدار فاذا امرت اليد في مراد يسمى مسحاً حصل الربع فكان مسح الربع ادنى ما يطلق عليه اسم المسح المراد من الآية وظهر بهذا عدم صحة الرواية التي صححها بعض اصحابنا في التقدير بثلث اصابع نظراً الى ان الواجب الصاق اليد والاصابع اصلها والثلث اكثرها وللاكثر حكم الكل كما ذكر في الاصول ويدل انها غير منصورة بقول صاحب الهداية وفي بعض الروايات وذكر ابن رستم في نوادره انه اذا وضع ثلث اصابع ولم يمدها جاز في قول محمد رحمه الله ولم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى يمدها قدر ما يصيب البلة ربع الرأس وقولهم ان للاكثر حكم الكل في حيز المنع لان هذا من المقدرات الشرعية وفيها يعتبر عين ما قدره هذا ما يسر الله تعالى بكرمه في هذا المقام مما اخذ

من كلام

من كلام الفحول وعثر عليه الخاطر الملول ورحم الله من نظر بالانصاف وجانب الاعتساف **واما السنن**

مطلب سنن الوضوء

اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا لما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ابن عاصم انه عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده وفي مسند البزار فلا يغمسن يده في طهوره بنون التاكيد وليست في رواية الصحيحين فاول الحديث وهو النهي سيما المؤكد يقتضي وجوب الغسل وآخره وهو فانه لا يدري اين باتت يده يقتضي استحباب الغسل لانه يشير الى توهم اصابة على نجاسة ومن توهم نجاسة يستحب له غسلها فعلنا بامر وسط بين الوجوب والاستحباب هو السنة ثم غسلهما وان كان فرضا لكن تقديم غسلهما الى الرسغ سنة ينوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب بحكم التعيين وعن الفرض بالنص وذكر الاناء في الحديث بناء على عادتهم فانهم اتوا الى ابواب المساجد يتوضؤن منها والشرط في الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل بمفهومه اجماعا فيسن غسل اليدين اول الوضوء مطلقا لانها آلة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء اذا كان صغيرا بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم يأخذ بيمينه ويصب على يساره كذلك وكذا ان كان الاناء صغيرا او لا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كف اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء بالغا ما بلغ ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن في يده نجاسة فالنهي محمول على الاناء الصغير فلا يدخل اصلا يده في الاناء الكبير على ادخال الكف لمكان الضرورة كذا في الكافي وغيره ووجه ما نقل تاج الشريعة في شرح الهداية انه ان نقل البلة في الوضوء من احدى اليدين او الرجلين الى الاخرى لم يجز وجاز في الغسل لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا تغسل بمرة واحدة وعضو واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب احد فيعارض اختلاف الحقيقي فيترجح الاختلاف الحقيقي بالعرف ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء متحدة حكما وعرفا فيترجح الاتحاد الحكمي بالعرف وبظهر فساد ما قيل لا حاجة الى الصب على كل واحد من كفيه على حدة لانه يمكن غسل الكفين بالماء الذي صب على الكف اليمنى كما هو العادة فان فيه ترجيحا للعادة القوم على عرف الشرع كذا في الدرر شرح الغرر للمنلا خسرو

تسمية مطلب

وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه ابو داود وضعفه بالانقطاع وهو غير ضار عندنا بعد عدالة الرواة وثقتهم كالارسال ورواه ابن ماجة من حديث كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ان رسول الله صلعم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه واعل بان ربيحا ليس بمعروف ونوزع في ذلك فعن ابي زرعة ربيح شيخ وقال ابن عمار ثقة وقال البزار روى عنه فليح بن سليمان وعبد العزيز الدراوردي وكثير بن زيد وغيرهم قال الا انهم سالت

احمد بن حنبل عن التسمية فقال احسن ما فيها حديث كثير بن زيد ولا اعلم فيها حديثا ثابتا وارجو ان يجزيه الوضوء
لانه ليس فيه حديث احكم به انتهى ثم المراد بالنفي في هذا الحديث نفي الكمال كما في قوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد ولقوله عليه السلام اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فاذا لم يذكر اسم الله على طهوره
لم يطهر الا ما مر عليه الماء وهذا وان كان ضعيفا فانه انما يرويه عن الاعمش يحيى بن هشام وهو متروك لكن ينوب
اجماع الامة على عدم الوجوب ولذا قال في الهداية الاصح انها مستحبة ولفظها المنقول عن السلف وقيل عن النبي عليه السلام
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي
المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة كذا في شرح الهداية لابن الهمام
والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد ستر العورة عند ابتداء غسل ساير الاعضاء احتياطا
للخلاف الواقع فيها فقال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده فقط لا قبله لان الاستنجاء حال كشف
العورة وذكره تعالى حال كشفها غير مستحب قال قاضيخان والاصح انه يسمي مرتين وفي الهداية ويسمي قبل الاستنجاء
وبعده وهو الصحيح والاختلاف في وقت التسمية كالاختلاف في وقت غسل اليدين قال بعضهم قبل الاستنجاء وقال بعضهم
بعده والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف
الاكل وهو يستلزم في الاكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات قال ابن الهمام والاولى انه استدراك لما فات
بالحديث وهو قوله عليه السلام اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله اوله وآخره رواه ابو داود
والترمذي ولا حديث في الوضوء والمضمضة والاستنشاق لانه صلى الله عليه وسلم فعلهما على المواظبة كما روي في الصحيحين
وغيرهما والمواظبة من غير امر ولا وعيد على الترك دليل على السنة لا الوجوب باتم حديث بين ما روى الستة من حديث
عبد الله بن زيد حكاية عن وضوئه عليه السلام وفيه فمضمض واستنشق واستنثر ثلث غرفات ومعلوم ان الاستنثار
لا يؤخذ له غرفة والمراد بثلث غرفات مثل المراد بقوله ثلثا فكان المراد في كل من المضمضة والاستنشاق فعله ثلثا
فكذا الكل منهما فعله بثلث غرفات وقد جاء مصرحا في حديث الطبراني ثنا الحسين بن اسحق التستري ثنا شيبان بن
فروخ ثنا ابو سلمة الكندي ثنا ليث بن ابي سليم ثنا طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليامي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا ورواه ابو داود
وفيه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة
والاستنشاق وسكت عليه ابو داود وكذا المنذري ثم ما نقل عن ابن معين انه سئل الكعب صحبة فقال المحدثون
يقولون انه رآه عليه السلام واهل بيت طلحة يقولون ليس له صحبة غير قادح فاذا اعترف اهل البيت بان له صحبة ثم
وما في حديث علي انهما بماء لا يعارض الصحيح من حديث ابن زيد وكعب وما في حديث ابن عباس فاخذ غرفة منها

مع

بجمع صرفه الى ان المراد تجديدا لا بقرينة قوله بعد ذلك ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء
فغسل بها يده اليسرى ومعلوم ان الكل من اليدين ثلث غرفات لا غرفة واحدة وكان المراد اخذ ماء لليمنى ثم ماء
لليسرى ولو كان لكان المراد ادنى ما يمكن اقامة المضمضة به كما انه ادنى ما يتم فرض اليد لان الحكي انما هو وضوءه
الذي كان عليه ليتبعه الحكي لهم وما روي بكف واحد فينبغي كونه بكفين معا او على التعاقب كما ذهب اليه بعضهم ان
المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وايصال الماء الى ما تحت الشارب
والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض كما تقدم فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده في التجنيس
من الادب ومسح ما استرسل من اللحية لاتصاله بالغسل فرض وهو ما يلاقي البشرة كما تقدم في الصحيح فيكون تكميلا
للفرض وتخليلها اي اللحية لما روى الترمذي وابن ماجه عن عثمان رضي الله عنه كان يخلل لحيته وقال الترمذي توضأ
وخلل لحيته وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وفي ابي داود عن انس كان عليه السلام اذا توضأ اخذ
كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا امرني ربي وهذا يعني كون تخليل اللحية سنة قول ابي يوسف
واما عندهما فمستحب ويروى جائز والادلة ترجح قول ابي يوسف فقد رجحه في المبسوط وهو الصحيح واستيعاب
الرأس في المسح لمواظبته عليه السلام على ما ورد في احاديث وضوئه في الصحيحين وغيرهما مع الترك في بعض
الاوقات تعليما للجواز على ما مر بماء واحد لما روى اصحاب السنن الاربعة عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوئه عليه السلام
انه مسح مرة واحدة واحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح تدل على ذلك فانهم ذكروا الوضوء ثلثا ثلثا وقالوا
ومسح برأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره وروى ابو داود عن ابن عباس انه رآه عليه السلام يتوضأ ثلثا
ثلثا ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة ورواه الطبراني في الاوسط عن رشد ابي محمد الحجاج قال
رأيت انسا بالزاوية فقلت اخبرني عن وضوء رسول الله صلعم فانه بلغني انك كنت توضئه فساق الحديث
الى ان قال ثم مسح برأسه مرة غير انه امرهما على اذنيه فمسح عليهما وقد روى ابو داود والطبراني عن علي رضي الله عنه
في حكاية المسح ثلثا قال البيهقي وقد روي من اوجه غريبة عن عثمان تكرار المسح الا انه مع خلاف الحفاظ
ليس بحجة عند اهل العلم او يحمل على انه بماء واحد بعد ما ذهب من المقدم الى المؤخر ثم الى المقدم وقد روي
عن ابي حنيفة ثلث مرات بماء واحد في المجرد فلذا قال المصنف بماء واحد ولم يقيده بالكره وفي فتاوى قاضيخان
ثم يمسح برأسه فرضا وسنة بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعي يمسح ثلث مرات بثلث مياه وعندنا
لو فعل ذلك لا يكره ولا يكون سنة ولا ادبا انتهى وفي الخلاصة التثليث بمياه بدعة وقال البعض لا بأس
انتهى والاوجه انه يكره قال في الكافي التثليث يعني بمياه يقربه من الغسل ولو غسله كره فكذا اذا قربه منه
وكيفية الاستيعاب بان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اي بعضها ويضع على مقدم رأسه

مطلب استيعاب الرأس في المسح سنة

انه مسح ... رواه ابو داود وعن ابن عباس

مطلب استيعاب جميع الرأس

من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات ويجافي بطن كفيه
عن راسه ويمدهما الى يديه الى القفا ثم يضع كفيه على جانبي الراس ويمسحهما الى جانبي الراس بكفيه ويمسح
ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع
التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانه يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون
بها الى السب في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة لما يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى كذا ذكروا اي المسح
بهذه الكيفية في المحيط وغيره تحرزا عن الاستعمال قال الزيلعي هذا بعيد اذ لا بد من الوضع والمد فان كان
مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تأخيره انتهى وايضا قد اتفقوا ان الماء ما دام في العضو لم يكن
مستعملا فالاولى ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه
باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق قال في فتاوى قاضي خان
وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه واشار بعضهم
الى طريق آخر احترازا عن الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء
مستعملا لضرورة اقامة السنة انتهى وما ذكرنا من مسح الاذنين مع الراس بمائه اذا لم يمس العمامة بان كانت
موضوعة واما ان مسها فلا بد ان يأخذ لهما ماء جديدا وعند الشافعي لا بد من ماء جديد للاذنين ولا يمسحهما
بماء الراس والحجة عليه ما مر من حديث ابن عباس وابي داود حيث قال ثم مسح براسه واذنيه مسحة واحدة
وكذا في حديث انس في الطبراني قال ثم مسح براسه مرة واحدة غير انه امر هما على اذنيه فمسح عليهما واخرج ابن
خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عباس الا اخبركم بوضوء رسول الله صلعم فذكر وفيه ثم غرف غرفة فمسح
بها راسه واذنيه وبوب النسائي باب مسح الاذنين مع الراس وما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة
عن ابي امامة الباهلي انه عليه السلام قال عند مسح راسه الاذنان من الراس وكذا رواه ابن ماجة ايضا
عن عبد الله بن زيد ورواه الدارقطني عن ابن عباس كلاهما عنه عليه السلام انه قال الاذنان من الراس
والمراد بيان الحكم لا بيان الخلقة لانه عليه السلام بعث لبيان الاحكام وما روي انه عليه السلام اخذ لاذنيه
ماء جديدا يحمل على فناء البلة قبل الاستيعاب توفيقا ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المقدم ذكرها
لبقاء البلة على ظهورها غير مستعملة فحينئذ فلا احتياج الى قوله بماء جديد ولما فهم من عطفه على السنن
انه سنة كما قال به البعض لما روي عليه السلام انه مسح الرقبة مع الراس ذكره في آخر حديث كعب بن عمرو
اليمامي الذي مر في المضمضة والاستنشاق اشار الى الخلاف بقوله وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة ادب
وقال في فتاوى قاضي خان واما مسح الرقبة فليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف

مطلب تخليل الاصابع

مطلب تكرار الغسل الى الثلث

الاقاويل فعله اولى من تركه انتهى فمن الاختيار قيل سنة وقيل مستحب واقتصر في الكافي على انه مستحب
وهو الاصح لرواية فعله عليه السلام في بعض الاحاديث دون غالبها فافاد عدم المواظبة وهو دليل الاستحباب
ومسح الحلقوم بدعة وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين لما في السنن الاربعة من حديث
لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع قال
الترمذي حديث حسن صحيح وروى هو وابن ماجة عن ابن عباس انه قال عليه السلام اذا توضأت فخلل
اصابع يديك ورجليك وقال حسن غريب وعنه عليه السلام انه قال خللوا اصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم
القيامة رواه الدارقطني وهو ضعيف وفي الطبراني من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة والامر
والوعيد في هذه الاحاديث محمول على ايصال الماء الى ما بينها فانه لا يجوز تركه ما خفي مما هو بينها كما يجوز
في داخل اللحية الكثة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والتخليل بعد هذا مستحب لعدم المواظبة صحيحا
كما في الحل انتهى وقد تقدم ان اكمال الفرض سنة وتكرار الغسل الى الثلث سنة لمواظبته عليه السلام
على ما دل في الاحاديث الصحيحة مع الترك في بعض الاحيان على ما روي انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وانه توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر
مرتين وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتاه يوما فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء
في اناء فغسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثم مسح راسه ثم ادخل اصبعيه السبابتين
في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسبابتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء
فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وفي لفظ ابن ماجة تعدى وظلم وللنسائي اساء وتعدى وظلم
وهو حديث صحيح رواته ثقات الى عمرو والمحققون على صحة حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وان المراد
بجده عند الاطلاق جد ابيه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه والمراد بالزيادة الزيادة على الثلث
معتقدا سنيتها واما لو زاد لطمأنينة القلب عند الشك او بنية وضوء آخر فلا باس لانه عليه السلام امر بترك
ما يريبه الى ما لا يريبه كذا في الكافي وغيره قال في الخلاصة وان غسل موضع الوضوء اربع مرات يكره وقال الفقيه
ابو جعفر لا يكره الا اذا رأى السنة فيما وراء الثلث وهذا اذا لم يفرغ عن الوضوء فان فرغ ثم استأنف
الوضوء لا يكره بالاتفاق انتهى وهو يفيد الوضوء على اثر الوضوء لا يكره بالاتفاق انتهى وهو يفيد ان تجديد
الوضوء على اثر الوضوء من غير ان يؤدى بالاول عبادة غير مكروه وفيه اشكال لاطباقهم على ان الوضوء
عبادة غير مقصودة لذاتها فاذا لم يؤد به عمل ما هو المقصود من شرعيته كالصلوة وسجدة التلاوة ومس المصحف
ينبغي ان لا يشرع تكراره قربة لكونه غير مقصود لذاته فيكون اسرافا محضا وقد قالوا في المسجد لما لم يكن

مطلب النية والترتيب

مقصودة ثم الشرع التقرب باستقلاله وكانت مكروهة وهذا الحكم كذا الزائد النقصان على الثلث من اعتقاد السنة ومعنى نعتقد تعدى الحد اى تجاوز حد السنة في الزيادة وظلم السنة حرمها في النقصان ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا في الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث الذى هو السنة انما يحصل بهما والنية سنة في الوضوء وليست بفرض خلافا للثلاثة على ما سيأتى في الغسل ان شاء الله تعالى فينوى رفع الحدث او استباحة ما لا يحل الا به فهو والترتيب المذكور في نظم آية الوضوء سنة وليس بفرض خلافا للشافعي لان العطف فيها بالواو وباجماع اهل اللغة انها لمطلق الجمع لا تعرض فيها للترتيب وليس المعقب على القيام هو غسل الوجه بل الاتيان بمجموع هذه الجملة من الغسل والمسح كما يقال للعبد اذا دخلت السوق فاشتر خبزا ولحما وزيتا ولبنا فلو اشترى اللبن ثم الزيت وهكذا لا يعد مخالفا لانه امر بشراء هذه الجملة عقيب دخول السوق وقد فعل ما امر به واستدل بعضهم على افتراض الترتيب بادخال المسح بين المغسولات فلو لم يكن الترتيب مقصودا لما ذكر مسح الرأس قبل الارجل مع انها معطوفة على الوجه واليدين وهذه غفلة عن النكتة التى ذكرها جار الله العلامة وغيره من المحققين من ان الارجل قصد عطفها على المسح ليقتصد في صب الماء عليها على ما عرف في تفسير الآية ورد بان التنزيل اوسع من ان تنحصر فيما يلحظه بعض النحاة وكذا لم يجعل مفهوم الشرط والوصف حجة ولو لم ندرك فايدتها اتهاما لعقولنا القاصرة عن ادراك كنه كلام الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم فضلا عن مناسبة لفظية اجمع المجتهدون عليهم الصلاة [illegible] انه لا يثبت بمثلها حكم شرعي والمواظبة فعله عليه السلام لا دليل فيها على الافتراض لان فعله عليه السلام يحتمل الخصوص وغيره بل هو يدل على السنية وقد قلنا بها وروى ابو داود في سننه انه عليه السلام نسي مسح [illegible] في وضوئه فذكر بعد فراغه فمسح بكفه واخرج الدارقطني عن بشير بن سعد قال اتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ورجليه ثلثا ومسح برأسه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا يا هؤلاء اكذا قالوا نعم لنفر من اصحاب رسول الله صلعم وكذلك الترتيب بين المضمضة والاستنشاق سنة ايضا وكذلك بين الاستنشاق وغسل الوجه قال في الخلاصة والدلك ايضا سنة لانه اكمال الفرض في محله وليس بفرض خلافا لمالك لان حقيقة الغسل لا تتوقف عليه لقول العرب غسل المطر الارض وليس في ذلك الا الاسالة واعترض عليه الشيخ كمال الدين ابن الهمام بان ذلك من علو خصوصا مع الشدة والتكرار اى ولكنهم لا يقولونه الا اذا نظفت الارض وبانه غير مناسب للمعنى المعقول من شرعية الغسل وهو تحسين هيئة الاعضاء الظاهرة للقيام بين يدى الرب تعالى تخفيفا والا فالقياس الكل والناس بين حضري وقروي خشن الاطراف لا يزيل ما استحكم في خشونتها الا الدلك فالاسالة لا تحصل مقصود شرعيتها انتهى والجواب انا نسلم ان الواقع مع الشدة والتكرار يسمى دلكا

مطلب الدلك والموالاة

وهو محل التنازع لا التحسين حتى لو دلك ولم يحصل به تحسين يجوز اتفاقا والتوقف في المطر الشديد زمنا طويلا حتى ابتل بدنه وانغسل ولم يدلكه لم يجز عندهما فمحل التنازع عين الدلك والخشونة اذا منعت اتصال الماء فلا نسلم ان ازالة ما استحكم في الخشونة فرض عند احد فان ازالة الدرن المتولد من البدن ليس بفرض اتفاقا حتى لو دلك ولم تزل جاز عندهما والموالاة وهى ان يغسل كل عضو على اثر الذى قبله ولا يفصل بينهما بجفاف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبته عليه السلام عليه كما يدل عليها الاحاديث وليست بفرض خلافا لمالك لان الواو لا تدل على المعية ولا الموالاة لصدق جاءنى زيد وعمرو بعده بيوم او بشهر ونحو ذلك والزيادة على الكتاب بخبر الواحد او بالقياس لا يجوز عندنا لانها نسخ فلا الم نرد على نهج من مطلق الآية فرضا واما آدابه اى آداب الوضوء فهو ذكر الضمير باعتبار الخبر وهو ان يتاهب وما بعده اى التأهب

مطلب آداب الوضوء

للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير مهمل لان فيه انتظار الصلوة ومنتظر الصلوة كمن هو فيها بالحديث الصحيح وقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنها وان يجلس للاستنجاء [illegible] وهو ما يخرج من البطن من النجاسة اى من الآداب ان يجلس للاستنجاء متوجها الى يمين القبلة الى يسارها كيلا يستقبل القبلة او يستدبرها حال كشف العورة فاستقبالها واستدبارها حال الاستنجاء ترك الادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مقدمة الرجل البياوانى اما حالة البول والتغوط فمكروه كراهة تحريم على ما سيأتي ان شاء الله تعالى في الكتاب ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس متوجها فرجا ما يكون اى موسعا بين رجليه ويرخى مقعده ما امكنه مبالغة في الانقاء والتنظيف الا ان يكون صائما فلا يفرج ولا يرخى كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد الصوم حتى قالوا ينبغى ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وارى ان عدم التنفس مع ما فيه من الحرج لا فائدة فيه فانه لا يصل بالتنفس شئ الى الداخل اصلا على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الى موضع الحقنة وقلما يكون ذكره في الخلاصة ومن الآداب ان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار او دونها بالماء مبالغة في النظافة ولما روى ابن ماجة عن طلحة بن نافع قال اخبرني ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة ونستنجى بالماء قال هو ذاك فعليكموه وسنية جنس الغسل بالماء في هذه الحالة وان كان ادبا كما قد ثبت انه سنة فان الاستنجاء مطلقا سنة لا على سبيل التعيين من كونه بالحجر او بالماء وكونه بالماء ادب مع كونه سنة ومثل هذا كثير في الشرع كالفاتحة والسورة واجبة مع كونها تقع فرضا ونحو ذلك وكون الغسل ادبا انما هو اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها والحال انه لم يمكن قدر الدرهم وزنا في الكثيف ومساحة كما في الكف في المايع فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب وذلك لان القليل

من النجاسة عفو دفعا للحرج لانه لما عفت بلية ما انتفضت والتحرز عن القليل فيه حرج وقدر بالدرهم
لان محل الاستنجاء مقدر به وقد اجمع علماء الاستنجاء بالمائع بعرض الحجر لا يستأصل النجاسة ولذا لو جلس
في ماء قليل نجسه واعتبر ذلك فيما وراء موضع الاستنجاء لان الاستنجاء الذي في موضع الحرج ساقط العبرة فكان
طاهرا حكما لكن غسله ادب لما تقدم من شانه صلى الله عليه وسلم الا انه انما الانتشار بسببه فيبقى ما وراءه فان كان اقل من قدر الدرهم
فهو عفو خلافا لزفر والشافعي فيسن غسل المخرج مع الخلاف مع ندب الشرع الى التحرز عن النجاسة مطلقا
وعدم الوجوب لدفع الحرج ولا حرج في السنية روى عن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء
فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه فيفيد المواظبة وهي تفيد السنية
وان قدر الدرهم فعند فقد الحرج وقرب الى ما يفرض غسله بحيث لو زيد عليه ادنى جزء يفرض غسله فعرف
حكمه الى حكمه فيكون غسله واجبا وهذا عندهما واما عند محمد رحمه الله فيجب الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم
لانه يزيد على قدره بالنظر الى المخرج قال في الاختيار وهو الاحوط واما ان زادت النجاسة المتجاوزة
المخرج على قدر الدرهم فغسله اي النجس او المخرج فرض اجماعا والادب في الغسل المذكور ان يغسل اي
موضع النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو الانقاء وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون من ثلث
او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من وقت في الاحليل
ثلثا وفي المقعدة خمسا والصحيح انه مفوض اليه فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيعتد
في حقه بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع لانه افضل قدر جاء في الحديث في غسل النجاسة كما في ولوغ
الكلب ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث كذا في الخلاصة قال في الاختيار ولا يستعمل في الاستنجاء اكثر
من ثلث اصابع ولا يستنجي برؤس الاصابع احترازا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء
بالاحجار ليس فيه عدد مسنون بل يمسح حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد في اقامة السنة من ثلث مسحات وان حصل الانقاء
بدونها وان لم يحصل الانقاء الا بالرابع يستحب الخامس ليكون وترا لاطلاق ما روى البيهقي من حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
بغائط ولا بول وليستنج بثلثة احجار ونهى عن الروث والرمة وان يستنجي الرجل بيمينه رواه ابو داود و
النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه كلهم بلفظه وكان يأمر بثلثة احجار ولنا ما روى ابو داود وابن حبان
في صحيحه من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر
فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث وهو حديث حسن وقد اجمعنا على ان عين ما ذكر في ذلك الحديث
من نقد الاحجار غير مراد حتى لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز وكذا لو مسح بحجر ثم غسله ونشفه ثم مسح جاز

مطلب الاستنجاء

في الصحيح

جاز في الصحيح من مذهب الشافعي فيحمل على الغالب اذ الغالب ان الانقاء بالثلث يحصل وان المقصود هو الانقاء
ثم قال في فتاوى قاضي خان وغيره في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان
في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان
فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها قال في المحيط
وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعني الانقاء وكذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام عند قول صاحب
الهداية لان المقصود هو الانقاء قال يفيد انه لا حاجة الى التقييد بكيفية من المذكور في الكتب نحو اقباله بالحجر
الاول في الشتاء وادباره في الصيف في المجتبى المقصود الانقاء فيختار ما هو ابلغ واسلم عن زيادة التلويث
وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء حتى لو بالغ في الصيف
كذا في فتاوى قاضي خان وفيها وان استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف يعني في التبليغ
قال لان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ومن الادب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة
بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة يجففه اي موضع الاستنجاء
بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الادب ان يستر عورته حين فرغ اي
من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة
لا يستحب لقوله عليه السلام الله احق ان يستحيى منه ومن الادب ان يتولى اي يباشر امر الوضوء بنفسه من غير
ان يستعين باحد ولا يأمر غيره اي يستعين باحد ولا يأمر غيره بان يهيئ وضوءه او يصب عليه الماء لما روي
انه عليه السلام قال انا لا استعين في وضوئي باحد وعن الوبري لا باس بصب الخادم كان عليه السلام
يصب الخادم عليه لما كذا قال ابن الهمام ولا منافاة بين كون الادب عدم الاستعانة وبين انه لا باس
بصب الخادم لان الادب ما لا باس بتركه كما تقدم سيما اذا كانت بطيب قلب ومحبة من المعين من غير
تكلف من المتوضي كما في حقه عليه السلام لم يظهر منه استعانة بل الظاهر انه كان يصب عليه من غير طلب منه عليه السلام
ومن الاداب ان يجلس المتوضي مستقبل القبلة عند غسل ساير الاعضاء اي باقي الاعضاء سوى موضع
الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة ومن الاداب انه يكون
جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضعه على يساره وان كان اناء يغترف منه
فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عروته لا رأسه كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام ومن الاداب
ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات الماثورة كما سيأتي ان شاء الله تعالى ليخلص عمل الوضوء
من شوائب الدنيا او هو مقدمة العبادة ومن الاداب ان يأتي بالشهادتين عند غسل كل عضو قال

ثم ان يتشهد

مطلب الدعاء عند الوضوء

قال في فتاوى قاضي خان يسمي عند كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويأتي بنحو
عند كل عضو بما جاء في الآثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند المضمضة
اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا لا اظمأ بعده ابدا وقيل اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند
الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك وقيل اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا
ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وقيل
اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه
اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار
واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وقيل اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك
وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل الرجل اليمنى
اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وعند غسل اليسرى اللهم اجعل لي سعيا مشكورا
وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن الآداب ان يتمضمض مضمض وتمضمض بمعنى وهو
تحريك الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل الماء فيه للمضمضة ويستنشق اي يصعد الماء في انفه بيده
اليمنى لانها من جملة الطهور ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى لانه من ازالة الاذى قالت عائشة رضي الله عنها
كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى رواه
ابو داود وفي بعض النسخ وينبغي ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا ولا حاجة اليه لانه قد تقدم
قوله بماء جديد عند ذكر السنن فلا وجه لعده في الآداب ومن الآداب ان يستاك اي يدلك اسنانه
مطلب السواك
بالسواك بالكسر وهو العود الذي يستاك به كالمسواك وقد عده القدوري من السنن وقال صاحب الهداية
انه مستحب واستدل الشيخ كمال الدين بن الهمام على كونه مستحبا لا سنة بانه لم يرو حديث يصرح بمواظبته عليه السلام
عند الوضوء بل الوارد في الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة وفي رواية للنسائي
عند كل وضوء ورواها ابن خزيمة في صحيحه وصححها الحاكم وذكرها البخاري تعليقا قال ولا سنة دون المواظبة
فالحق انه من مستحبات الوضوء اقول لولا تكون الاشارة الى ان المانع من الايجاب هو ان فيه مشقة
اشارة الى انه سنة على رواية مسلم عن عائشة رضي الله عنها كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه
وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلي دليل على انه كان ذلك عادة عليه السلام
الا ان يقال كان ذلك عادة عند القيام من النوم لا عند كل وضوء وعلى كل تقدير فعده المصنف من الآداب

لاتخلو

لا تخلو عن تسامح الا ان المراد بالآداب ما يعم المستحب والمستحب ان يكون السواك من شجرة مرة
لزيادة ازالة تغير الفم فالاولى ان يستاك بكل عود الا الريحان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون
وان يكون طوله شبرا في غلظ الخنصر ومن فوائده ما ورد في الحديث انه عليه السلام قال السواك مطهرة للفم مرضاة
للرب رواه ابن خزيمة في صحيحه ومنها ما روي في بعض الاحاديث انه مطردة للشياطين مفرحة للملائكة ويكفر
الخطايا ويزيد في الحسنات ومنها انه يذهب الحفر والبلغم ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة
الفم ويجلو البصر قال الشيخ كمال الدين ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم
والقيام الى الصلاة وعند الوضوء قال في الكفاية واما وقته يعني عند الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة
والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وذكر في مبسوط
شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا ان كان له سواك والا اي وان لم يكن له سواك
فبالاصابع اي يعالج بالاصابع قال في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك وروى البيهقي وغيره
من حديث انس يرفعه يجزي من السواك الاصابع وتكلم فيه وعن عائشة رضي قلت يا رسول الله الرجل يذهب
فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه رواه الطبراني وقولها يذهب فوه اي
اي اسنانها او لحمها ولا تقوم الاصبع مقام العود عند وجوده وتجويز بعض الشافعية تجويز اصبع الغير
دون اصبع نفسه تحكم بلا دليل ويستاك عرضا لا طولا اي مع عرض الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس
خشية الحاق الضرر باللثة ويبدأ بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر
منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا او يغسل عند الاستياك
وعند الفراغ منه ومن الآداب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية والمبالغة فيهما سنة
لكن الظاهر انها مستحبة والنص قد اطلق الادب على كثير من المستحب الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد
بالصوم والدليل على المبالغة في الاستنشاق حديث لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء
قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح وقيست المضمضة عليه والمبالغة في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده
هي الغرغرة وهي ترديد الماء في الحلق وقال شمس الائمة الحلواني المبالغة في المضمضة اخراج الماء من جانب الى جانب
وقال الصدر الشهيد هو تكثير الماء حتى يملأ الفم والاول اشهر وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم
والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس حلقه والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى المنخر
بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما وكمجلس في القاموس هو الانف والمراد به هنا الخيشوم قال في الخلاصة

وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الاداب ان يدخل اصبعه
الخنصر بنيته في صماخ اذنيه اى ثقبتهما عند المسح قال في فتاوى قاضي خان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع
في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو المأخوذ لحديث الربيع بنت معوذ بن
عفراء انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ قالت ومسح رأسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه
مرة واحدة وادخل اصبعيه في جحري اذنيه رواه ابو داود وانما الخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن الاداب
ان يخلل اصابعه اى اصابع رجليه بخنصر اليسرى ويبدأ من خنصر رجله اليمنى الى ابهامها ومن ابهام رجله
اليسرى الى خنصرها على الترتيب لان البداءة بالميامن وخنصر اليمنى ايمن الاصابع في اليدين والرجلين
وقال المستورد بن شداد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره
رواه ابن ماجة ومن الاداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ وان كان ضيقا
لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب
وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكر في المحيط واحترز بظاهر الرواية عما روى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحركه ومن الاداب ان لا يسرف في الماء
كان ينبغي ان يعده في المناهي لان ترك الاداب لا باس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان اى
ولو كان المتوضئ على شط اى على جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سئل او في الوضوء سرف الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اى انقول هكذا وفي الوضوء
سرف عن عبد الله بن عمر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد
قال أفي الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار وضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة
بالفاء جانبه ومن الاداب ان لا يقتر في الماء بان يذهب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي
ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين في كل مرة من الثلث ومن الاداب ان يملأ اناءه بعد الوضوء ثانيا
تهيأ للعبادة يكون مستعدا فانه اذا هيأه في ذلك الوقت الذي هو وقت نشاط يسهل عليه الوضوء اذا اراده
بخلاف ما اذا زال نشاطه ولم يكن هيأه فربما تستثقل النفس عند ارادته فيثبطه الشيطان بسبب ذلك
فيكون تهيؤه قطعا لطمع الشيطان عن تثبيطه وعونا له على العبادة بل عبادة متصلة ومن الاداب ان يقول
عند تمامه اى تمام الوضوء او في خلاله اى في اثنائه اللهم اجعلني من التوابين اى الكثير التوبة والرجوع
عن الذنب اذا صدر منه واجعلني من المتطهرين اى المتنزهين عن قاذورات الذنوب والمعاصي
وادناسها وفيه ترق من الرفع الى الدفع واجعلني من عبادك الصالحين الذين خصصتهم بالاضافة

الى ذاتك

الى ذاتك الكريمة وجعلتهم صالحين لكرامتك لا يقيمون لغيرك في حضرة قدسك مع الذين
انعمت عليهم وفيه ترق من التخلية الى التحلية واجعلني من الذين لا خوف عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون
اذا حزن الناس وهم الذين آمنوا وكانوا يتقون الذين هم اولياء الله وان يقول بعد فراغه من الوضوء
سبحانك اللهم وبحمدك سبحانك في الاصل مصدر ثم صار علما للتسبيح وهو التنزيه وهو منصوب
دائما بفعل لازم الاضمار وبحمدك في موضع الحال اى نسبح حامدين لك لانه لولا انعامك بالتوفيق
لم نتمكن من تسبيحك وعبادتك اشهد ان لا اله الا انت وحدك حال مؤكدة لما قبلها وكذلك جملة
لا شريك لك استغفرك اطلب منك ان تغفر لي ذنوبي واتوب اليك وارجع الى طاعتك عن معصيتك
هكذا رواه النسائي في عمل اليوم والليلة واشهد ان محمدا عبدك ورسولك في معنى رواه مسلم عن
عمر بن الخطاب رض قال قال رسول الله صلعم من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء ورواه الترمذي
وزاد فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقد روى النسائي وابن السني في كتابيهما
عمل اليوم والليلة باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري قال اتيت رسول الله صلعم بوضوء فتوضأ
فسمعته يدعو يقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي فقلت يا نبي الله سمعتك
تدعو بكذا وكذا قال وهل تركن من شيء ترجم ابن السني بهذا باب ما يقول بين ظهراني وضوئه اما النسائي
فادخله في باب ما يقول بعد فراغه من وضوئه وكلاهما محتمل كذا في الاذكار ومن الاداب ان يقرأ بعد الفراغ
من الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا كذا ورد عن السلف مروى في ذلك اثر لا باس
بها في الفضائل منها ان من قرأها في اثر الوضوء محا الله عنه ذنوب خمسين سنة ومن الاداب ان يشرب فضل وضوئه
او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة وفي السنن من حديث ابي حية قال رأيت عليا
توضأ فغسل كفيه الى ان قال ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف
كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك
واعصمني اى احفظني من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف والامراض عطف
خاص على عام والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب
قائما الا هذا اى شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه
قال سقيت النبي عليه السلام من زمزم فشرب وهو قائم واما كراهيته قائما فيما عدا هذين فلما روى مسلم
عن انس عن النبي عم انه نهى عن الشرب قائما قال قتادة فقلت لانس فالاكل قال ذلك اشر واخبث

وروى مسلم ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقي
واجمع العلماء على ان هذه الكراهة تنزيهية لانها امر طبي لا امر ديني وفي الفتاوى العتابية ولا باس بالشرب
قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه السلام الشرب قائما في غير ما تقدم ايضا وكذا
الاكل عن ام ثابت اخت حسان بن ثابت قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة
معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة لتحفظ
وتتبرك به لكونه موضع فيه عليه السلام وعن النزال بن سبرة قال اتى علي على باب الرحبة فشرب قائما
وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلعم يشرب
قائما وقاعدا رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن الاداب ان يصلي اي المتوضي سبحة بالضم الكسر
اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين لما في الصحيحين من حديث عثمان انه دعا بوضوء فتوضأ
ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وعن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي
فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن
وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة رواه مسلم وعن ابي هريرة
رضي ان رسول الله صلعم قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي
في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور
ما كتب لي ان اصلي رواه البخاري والدف بالفاء صوت حركة النعل على الارض الا ان يكون الوضوء في وقت
مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه اهم من فعل المندوب ومن الاداب ان يتوضأ على الوضوء لمواظبته عم
على الوضوء لكل صلوة ولذا حين صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد قال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن
تصنعه وانما فعله تعليما للجواز ولذا قال عمدا صنعته يا عمر رواه مسلم الا ان مواظبته عليه السلام لما كانت
بمنزلة الافعال العادية كالتيامن ونحوه لم يعدوه سنة فكان مستحبا وقد تقدم ان المص اطلق الادب
على كثير من المستحبات ومن الاداب ايضا استصحاب النية الى اخر الوضوء وتعاهد ماق العين ونحوه وحد ودلك الوجه
واليدين والرجلين ليستيقن غسلها وتطويل الغرة ويحفظ ثيابه عن التقاطر ذكره ابن الهمام في شرح الهداية
واما بيان المناهي ما يحرم او يكره وفي تركه فهو راجع الى بيان اذ لا بد من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة

مطلب مستحب الوضوء

مطلب الصلوة عقيب الوضوء

مطلب واما مناهي الوضوء

وما عطف

وما عطف عليه اذ عدم استقبال القبلة وقت الاستنجاء ليس هو المنهي وانما هو بيان المنهي الذي هو
استقبال القبلة وقت الاستنجاء وكذا ما بعده فليتأمل هكذا في النسخ وقت الاستنجاء والصواب
وقت قضاء الحاجة لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها
وقت البول او التخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي في قوله عليه السلام
اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا رواه الستة من حديث ابي ايوب
الانصاري وقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها رواه مسلم وعن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط او لبول
رواه مسلم وعن ابي حنيفة يحل الاستدبار لحديث ابن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة الكعبة متفق عليه والصحيح هو الاول
لانه اذا تعارض قوله عليه السلام وفعله يرجح القول لان الفعل يحتمل الخصوص وللعذر وغير ذلك وكذا
اذا تعارض المحرم والمبيح يرجح المحرم فبطل قول من قال يحل في البنيان لحديث ابن عمر لان التوفيق
والحمل على الحال انما يعدل اليه عند تساوي الدليلين ولا مساواة بين القول والفعل ولا بين المحرم
والمبيح ولذا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله
فاتبع الانحراف عنها في البنيان بالاستغفار ولو نسي فجلس مستقبلا يستحب ان ينحرف بقدر ما يمكنه
لما اخرج الطبراني في تهذيب الاثار عن عمرو بن جميع عن عبد الله بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له
وكان الظاهر يجب لان وقع معفوا عنه للسهو وهو فعل واحد وكما يكره للبالغ ذلك يكره ان يمسك
الصغير نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف او كتب الفقه الا ان يكون
على مكان مرتفع عن المحاذات وكذا يكره ان يستقبل بالبول والغائط الشمس او القمر لكونهما
آيتين عظيمتين من آيات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش
ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء به
من غير كشف عند احد فان لم يمكنه الاستنجاء بالماء من غير كشف يكتفي الاستنجاء بالاحجار الى يجب
عليه ان يكتفي بالاحجار في الاستنجاء ولا يكشف عورته عند احد والتقييد بقوله اذا لم يكن النجاسة
اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يتمسك بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز
الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام بعذر في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكن

مطلب لا يكشف العورة عند احد

مطلب [illegible]

اذا انهاه من غير كشف قال البزازي ومن لم يجد سترة تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح
على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان فالوام كشف العورة للاستنجاء
يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى
الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه رواه في الصحيحين من حديث قتادة ولا يستنجي بطعام
ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن رواه
الترمذي من حديث ابن مسعود واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي ولا بعلف الدواب
قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه وماية وجداره لان التعرض له بغير حق حرام ولا بنجس لانه يزداد
في خزانة الفقه الخزف الاجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع
ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه
الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل خلافا للشافعي رحمه ولا يقال الروث نجس
فلا يزيل النجاسة لان الروث لانه خاف قد قلع النجاسة الرطبة ولم يخلفها غيرها ويستنجي بالحجر والمدر
والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن واللبد وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي النظم
الزندويستي يستنجي بالخرقة والقطن لانه روي انه يورث الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة وهي ما يخرج
من الفم او صدره الى حلقه وكذا البزاق ولا يتمخط اي لا يلقي المخاط في الماء الذي يستنجي به والمخاط يستقذر
فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه وربما يكون سببا للسب واللعن كالتغوط في الاماكن
التي ينتفع الناس منها كالطريق وتحت الشجر والجدران التي يجلس في ظلها الحديث مسلم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلعم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانون يا رسول الله قال الذي يتخلى في
في طريق الناس او في ظلهم وان لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان عنه
في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او ثنتين لغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل اليد الى الابط والرجل
الى الركبة او ينقص عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن بمقدار حصول الطمانينة او نية اطالة الغرة
والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضاء اي اعضاء وضوءه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء تشريفا
لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء على جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء
عند غسل وجهه فان كل ذلك مكروه من فعل العوام وان لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان تنكتم
حمرة الشفتين ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى لو بقيت على شفتيه او جفنيه
لمعة اي بقعة ولو قدر موضع راس الابرة لا يجوز وضوءه لوجوب استيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضا

الامتخاط

مطلب في [illegible]

الامتخاط باليمين وتثليث المسح بماء جديد فروع وفي فوائد ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا قدرة
ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين
يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امراة
او جارية ويعجز عن الوضوء يوضيه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطيها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا
المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع الرجل ان بقي منها شي وان قل
من ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة
وفي مجموع النوازل انه لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بلا طهارة كما في المجوس
والمتوضي اذا استنجى ان كان على وجه السنة انتقض وضوءه هذه الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى
المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببها اي سبب وجوبه
والمراد بالسبب هنا الشرط والا فالسبب لوجوبه هو ارادة فعل ما لا يحل الا به على ما قيل فشرط وجوب
الغسل عند ارادة فعل ما لا يحل الا به احد اشياء منها خروج المني من الذكر او الفرج الداخل حال كون المني
حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل ح بالاجماع بلا خلاف بين ائمتنا اما انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج بشهوة
فمختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا بقيد من احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال
من ضرب او حمل شي ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي رحمه بناء على ان اطلاق الجنابة
في اللغة مخصوص بحال انبعاثه عن الشهوة والثاني ان يخرج عن العضو الى خارج البدن او ما له حكمه كالفرج
الخارج والقلفة على قول فما دام في قصبة الذكر او الفرج الداخل لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط
وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس
بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب
عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو استمنى بالكف او مس او نظر فانزل فلما انفصل المني عن مكانه
بشهوة امسك ذكره حتى سكنت وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المني يجب اعادة
الغسل عندهما خلافا له ولو بال او نام ثم اغتسل فخرج منه لا يجب اجماعا واذا عرفت هذا ظهر لك فائدة
ما قدرناه من القيود في عبارة المص فتامل وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اي ادخال ذكر من يجامع مثله
في احد السبيلين القبل او الدبر من الرجل اي الرجل المشتهى والمراة اي المشتهاة وهذا بيان لاحد السبيلين
اذا توارت اي غابت الحشفة اي الكمرة او مقدارها ان مقطوعة في احدهما سواء انزل المولج او المولج فيه او لم
ينزل واحد منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضه

الغسل وسببه
مطلب

المتمتع

فان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل
وللترمذي من حديثها اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وهو المراد بما قبله من جهدها ومن مس الختان
وهذا على عادتهم من اختتان النساء وهو مندوب واما قوله عليه السلام انما الماء من الماء فمنسوخ بالاجماع والطلاق
الوجوب في الحديث يشتمل الرجل والمرأة واما وجوبه على المفعول في الدبر فبالقياس احتياطا وانما لم يوجب
ابو حنيفة على الوطي في القبل في ايجاب الحد احتياطا لدرء الحد وهنا الاحتياط في ايجاب الغسل فاخذ بالاحتياط
في الموضعين اما الوطي في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها وهي بنت ست مطلقا او بنت سبع او ثمان
اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة وذكر الاسبيجابي ان بالايلاج في الصغيرة التي
لا يجامع مثلها يجب الغسل ولعل مراده ما اذا كانت بنت سبع او ثمان وكانت عبلة ضخمة لان المرأة التي يجامع
مثلها هي بنت التسع في الصحيح وما دونها غير مشتهاة الا اذا كانت بنت سبع او ثمان وهي عبلة فقربت الى حد
الشهوة فالاحتياط في وجوب الغسل وهو الاصح اما فيما دونها فالاصح عدم الوجوب لانه بمنزلة التبطين و
التفخيذ ومعالجة اليد وكذا يوجب الاغتسال الحيض وهو دم يخرج من رحم بالغة سليمة والمراد انقطاع
الحيض فهو شرط وجوب الغسل عند ارادة ما لا يحل الا به لا درور الدم وقيل درور الدم بشرط الانقطاع
والاول اصح حتى قالوا لو اسلمت وهي حائض ثم طهرت يجب عليها الغسل ولو انقطع ثم اسلمت لا يجب لان الانقطاع
ليس صفة باقية فلم يوجد شرط الوجوب حال التكلف بخلاف ما اذا احدث او اجنب ثم اسلم حيث يجب الوضوء
والغسل لان الحدث والجنابة صفتان باقيتان وقت التكليف بعد الاسلام فلم يتعرضوا للفرق بين الحيض
وبين الحدث والجنابة بل بين الانقطاع وبينهما وكذا يوجب الاغتسال النفاس وهو دم يخرج
من الرحم عقيب الولادة وهذا يفيد انها لو ولدت ولم تر دما لا تكون نفساء ولا يجب عليها الغسل وهو
قول ابي يوسف لانه تعلق بالنفاس ولم يوجد الا عند ابي حنيفة رحمه الله يجب احتياطا لان الولادة لا تخلو
غالبا عن دم ولو قليلا وفي مثله يقام السبب مقام المسبب ثم وجوب الغسل للصلوة ونحوها عند انقطاع
الحيض والنفاس ثابت بالاجماع وباشارة النص على قراءة يطهرن بالتشديد في الحيض ودلالة في النفاس
ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو اي والحال انه يتذكر الاحتلام فان المسئلة
على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام او لا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او
فان تذكر الاحتلام ان تيقن انه مني او انه مذي او شك فيه فلم يتيقن انه مني او مذي فعليه الغسل في الحالات
الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه وان تيقن انه مذي لان المني يرق بالهواء
والحرارة فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك هل هو مني او مذي فكذلك يجب

عليه الغسل في هاتين الحالتين ايضا اجماعا للاحتياط وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة عند
ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو القياس وعندهما يجب
لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه فيجب الغسل
والنص مشى على قول ابي يوسف ولم ينبه عليه فيتوهم انه مجمع على ان الفتوى على قولهما وانما استقيظ فوجد
في احليله بللا لا يدري انه مني هو ام مذي ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان
الانتشار سبب لخروج المذي فيحمل عليه وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط المذكور
في الخلافية هذا الذي ذكرناه من عدم وجوب الغسل فيما اذا كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم
الاستغراق في النوم عادة فلم يعارض سبب الانتشار سبب آخر فيحمل على انه هو السبب وانه يتسبب عنه المذي
اما اذا نام مضطجعا او الاضطجاع سبب الاسترخاء والاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام او تيقن انه البلل
الموجود مني فعليه الغسل ايضا اما في تيقن المني فظ واما في الاضطجاع فلانه عارض الانتشار في السببية فيحكم
بسببيته للاحتلام وان البلل مني وذلك احتياطا وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني
هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون وهي يوجد قولهما في وجوب الغسل اذا انه مني ولم يتذكر الاحتلام
لان النوم حال ذهول وغفلة شديدة تقع فيه اشياء ولا يشعر بها فيتيقن كون البلل مذيا لا يكاد يمكن الا
باعتبار صورته ورقته وتلك الصورة كثيرا ما تكون للمني بسبب بعض الاغذية ونحوها مما يوجب غلبة الرطوبة
ورقة الاخلاط والفضلات وبسبب فعل الحرارة والهواء فوجوب الغسل هو الوجه وقد اوجبوه بالاجماع على المفعول
في الدبر مع انه ليس غالبا في كونه سببا للانزال لاجل الاحتياط لكن بقي شيء وهو ان المني اذا خرج عن شهوة
سواء كان في نوم او في يقظة فانه لا بد من دفقه وتجاوزه على رأس الذكر لبلل ظاهره انه ليس بمني يستبعد النوم
محل الانتشار بسبب هضم الغذاء وانبعاث الريح فايجاب الغسل في الصورة المذكورة مشكل بخلاف وجود البلل
على الفخذ ونحوه لان الغالب انه مني خرج بدفق وانه لم يشعر به على ما قررناه وان احتلم ولم يخرج منه شيء اي لم ير
ولم ير بللا لا غسل عليه اجماعا وفي ابي داود والترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلعم
عن الرجل يجد البلل ولم يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد بللا لا غسل عليه قالت ام سليم
هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال فلذلك قال وكذلك المرأة اي ان احتلمت ولم
يخرج منها شيء فلا غسل عليها وفي الصحيحين من حديث انس ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي
من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وفي فتاوى قاضي خان المرأة اذا احتلمت ولم يخرج
منها المني حكي عن الفقيه ابي جعفر انه ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه نأخذ

شمس الائمة الحلواني والاسبار الحاكم الشهيد في المختصر فانه قال والمرأة في الاحتلام كالرجل وفي احتلام الرجل لابد
من خروج المني فكذلك في احتلام المرأة لان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى
الفرج الخارج وقال محمد عليها الغسل احتياطا قال في التجنيس لان ماءها لا يكون دافقا كالرجل وانما ينزل من صدرها
وبه يفتي بعض المشايخ كصاحب التجنيس هو برهان الدين المرغيناني صاحب الهداية كما تقدم عنه في التجنيس قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام بعد نقله كلام التجنيس فهذا التعليل يفيد ان المراد بعدم الخروج في قوله ولم يخرج
انها لم تره خرج فعلى هذا الاوجه وجوب الغسل والمراد من رأت في حديث ام سليم وجدت لذة الانزال ولم تر
بللا ولم يخرج حتى الى رؤية العلم لا رؤية البصر فانها لو رأت الانزال واستيقظت من فورها واحست بيدها
البلل ثم نامت فما استيقظت حتى جف فلم تر بعينها شيئا لا يسع القول بان لا غسل عليها مع انه لا رؤية بصر
بل رؤية علم انتهى اقول هذا يفيد كون الاوجه وجوب الغسل في المسئلة المختلف فيها وهي ما اذا احتلمت ووجدت
لذة الانزال ولم تر بللا ولم يخرج منها المني فان ظاهر الرواية انه لا يجب عليها الغسل وبه اخذ الحلواني
وقال في الخلاصة وهو الصحيح لحديث ام سليم سواء كانت الرؤية بمعنى البصر او بمعنى العلم فانها لم
الماء بعينها ولا علمت خروجه اللهم الا ان ادعى ان المراد برأت رؤيا الحلم ولكن لا دليل على ذلك
فلم يقبل منه وذكر المص عن محمد انه يجب عليها الغسل وبه اخذ صاحب التجنيس معللا بما تقدم
وهو ليس بتوجيه اذ لا اثر في نزوله من صدرها ما لم يخرج دافقا في وجوب الغسل فان وجوب الغسل
في الاحتلام متعلق بخروج المني من الفرج الداخل كما تعلق في حق الرجل بخروجه من رأس الذكر فكما ان
الرجل لو انفصل منيه عن الصلب بالدفق والشهوة لا يجب عليه الغسل ما لم يخرج الى ما يلحقه حكم التطهير
كذلك المرأة اذا انفصل منيها عن صدرها فلم يخرج الى ما يلحقه حكم التطهير لا يجب عليها الغسل على ان
في مسئلتنا لم يعلم انفصال منيها من صدرها وانما حصل ذلك في النوم واكثر ما يرى في النوم لا تحقق له
فكيف يجب عليها الغسل نعم قال بعضهم لو كان مستلقية وقت الاحتلام يجب عليها الغسل لاحتمال
الخروج ثم العود فيجب الغسل احتياطا وهو غير بعيد الا انه ح ان ماءها اذا لم ينزل دفقا بل سيلانا
يلزم اما عدم الخروج ان لم يكن الفرج في صبب او عدم العود ان كان في صبب فليتأمل ولو جامع او احتلم
واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
خلافا لابي يوسف وقد قدمناه ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم وان وجد مذيا
فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه والفرق على قولهما بين النائم وبين السكران والمغمى عليه ان المني
والمذي لا بد لهما من سبب وقد ظهر سبب المني في النوم وهو الاحتلام تذكرا او لا لان النوم مظنة الاحتلام

مخار

فيحال عليه بخلاف السكر والاغماء وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش والحال ان
كل واحد منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وجب عليهما الغسل
احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل لان منيه يندفق
فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى المرأة لان منيها يسيل فيجتمع في بقعة واحدة لكن يقال يحتمل ان يكون
الرجل وقت الانزال منكبا او رأس الذكر منكبسا فيقع منه في بقعة واحدة وان يمتد مني المرأة
بسبب مرور عضو ونحوه عليه في التقلب وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فعلى الرجل وان اصفر رقيقا
فعلى المرأة ويقال عليه ان ذلك يختلف باختلاف المزاج والاغذية فلا عبرة فيه والاحتياط هو الاول وان
كان الحديث قد صرح بالفرق المذكور بينهما وهو قوله عليه السلام لام سليم في حديثها ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة
رقيق اصفر متفق عليه فذلك باعتبار الغالب وعدم العارض **فروع** قالت معي جني يأتيني في النوم
مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا انه لا غسل عليها ولا يخفى انه مقيد بما اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل
لانه كالاحتلام جومعت فيما دون الفرج فوصل المني الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت
وجب الغسل لانه دليل الانزال وتظهر فائدته في اعادة ما صلت بعد ذلك الجماع الى ان اغتسلت
بسبب آخر كذا قالوا ولا شك انه مبني على وجوب الغسل عليها بمجرد انفصال منيها الى رحمها وهو خلاف
الاصح الذي هو ظاهر الرواية قال في التاتارخانية وفي ظاهر الرواية يشترط الخروج من الفرج الداخل
الى الفرج الخارج لوجوب الغسل حتى لو انفصل منيها عن مكانه ولم يخرج عن الفرج الداخل الى الفرج الخارج
لا غسل عليها وفي النصاب هو الاصح انتهى اغتسلت ثم خرج منها مني الزوج لا يلزمها اعادة الغسل
لانه بمنزلة حمل تحملت به احتلم او عالج كفه فلما انفصل المني عن الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل صحت
لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا كما تقدم صبي ابن عشر جامع امرأته البالغة عليها الغسل لوجود موجبه
الشهوة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة
ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة تشتهى فالجواب على العكس ذكر صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي
وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل او الدبر خلاف والاولى ان يجب في القبل لغلبة الشهوة لا
لان الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب مقام المسبب وهو الانزال دون الدبر لعدمها وعلى هذا ذكر غير
الآدمي وذكر الميت وما يصنع من خشب ونحوه بال فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود
الشهوة والا فلا لعدمها رأى في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم بعد ساعة خرج منه مذي لا يجب الغسل
وان خرج مني وجب احتلم الصبي او الصبية الاحتلام الذي به البلوغ ولم ينزلا على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل

مسئلة قالت معي جني

مطلب فرايض الغسل

لان الخطاب لانا نوجه عجيب لانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذي هو البلوغ وقال
بعضهم يجب في الحيض قال قاضي خان والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها والله سبحانه اعلم واما فرايض الغسل
فالمضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن اي باقيه فان محل المضمضة والاستنشاق من جملة البدن
وليس الساير بمعنى الجميع كما توهمه كثير من الناس وعند مالك والشافعي المضمضة والاستنشاق سنة فيه
كما في الوضوء لنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فانه امر بتطهير جميع البدن الا ان ما تعذر ايصال الماء اليه حقيقة
او حكما للحرج خارج بخلاف الوضوء لان المامور فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وعدهما من الفطرة
في الحديث لا ينفي الوجوب لان الفطرة تستعمل بمعنى الدين وعدهما مع ما هو سنة اتفاقا لا يعين سنيتهما
لان القران في النظر لا يوجب القران في الحكم على ان من جملة ذلك الاستنجا بالماء وقد يكون واجبا اتفاقا
وفي بعض الروايات الختان وهو واجب عند الشافعي فلا معارضة في الحديث لدليلنا فسلم وايصال الماء
الى منابت الشعر فرض وان كثف اي ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية
واثناء الشعر من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في الاية
من صيغة المبالغة والتكلف والمراة في الاغتسال كالرجل في تعميم جميع الشعر والبشرة ولكن الشعر المسترسل
اي النازل من ذوايبها جمع ذوابة وهي الخصلة من الشعر غسله موضوع اي ساقط عنها في الغسل اذا
بلغ الماء اصول شعرها لما في مسلم وغيره من حديث ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفير
رأسي افانقضه في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك
الماء فتطهرين وفي رواية اخرى انقضه للحيضة والجنابة قال لا الخ وفي مسلم انه بلغ عايشة ان عبد الله بن عمرو
ابن العاص كان يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو يأمر النساء
اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤوسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد ان افرغ على راسي ثلث افراغات ولا يقال ان هذا معارض
للكتاب لانا نقول مؤدى الكتاب غسل البدن والشعر ليس منه بل متصل به نظرا الى اصوله فعملنا
بمقتضى الاتصال في حق الرجال وبمقتضى الانفصال في حق النساء دفعا للحرج اذ لا يمكنهن حلقه
ولان موضع الضرورة قد خص من الاية كداخل العينين فيخص بالحديث ايضا للحرج ولا يجب
بل ذوايبها وفي صلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوايب وان جاوزت القدمين وفي المبسوط بكر في وجوب
ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس عليها بل ذوايبها هو الصحيح وكذا صحح
غيره وهو الوجه للحصر المذكور في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة يفترض عليها

ايصال

ايصال الماء الى انتهائها اتفاقا لعدم الحرج ثم سقوط غسل المسترسل اذا بلغ اصول الشعر انما هو في حق المراة
بخلاف الرجل لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلق كذا ذكروا اي هذا الحكم وهو الفرق بين المراة والرجل في
في وجوب نقض الضفيرة وعدمه في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلوية او
اي المنتسبون الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة رضي الله عنها والاتراك
جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالروم وزنا هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر اي حل الضفيرة يجب ايصال الماء
الى خلال شعره ام لا عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة وذكر الصدر الشهيد
انه اي الشان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة وللاحتياط وفي الخلاصة وفي شعر
الرجل يفترض ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك فكان هو الصحيح عملا بمقتضى المبالغة في الاية
مع عدم الضرورة المختصة في حقه ويؤيده ما في السنن عن علي ان رسول الله صلعم امراة اغتسلت
هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان الراء ما علق في شحمة الاذن
قال اي محمد في الاصل وهذا ادب صاحب المحيط بذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه اي في ايصال الماء
الى ثقب القرط كما تتكلف في تحريك الخاتم اذا كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب
على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف تتكلف وان غلب انه وصل لا تتكلف سواء كان القرط فيها ام لا وان انضم
الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر عليه الماء يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره ولا يتكلف
لغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة في المراة باعتبار الغالب والا
فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا في قولها امراة اغتسلت وقد كان الشان بقي في اظفارها عجين
قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين المراة والرجل لان في العجين لزوجة وصلابة تمنع نفوذ
الماء وقال بعضهم يجوز الغسل لانه لا يمنع والاول اظهر ولو بقي الدرن اي الوسخ في الاظفار جاز
الغسل والوضوء لتولده من البدن يستوي فيه اي في حكم المذكور المدني اي ساكن المدينة والقروي
اي ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي لان درنه من التراب والطين فينفذه
الماء ولا يجوز للمدني لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قال الدبوسي وقال الصفار
يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن الا الاقلف الذي لم يختتن اذا اغتسل ولم يدخل
الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله قال قاضي خان لانه خلقة وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لانه
حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليها ينتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع
وكذا صحح الزيلعي في شرح الكنز وقال في النوازل لا يجزيه تركه اي ترك ادخال الماء داخل القلفة

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الاصح الاول للحرج لا لكونه خلقة اقول الحرج غير مسلم وكون خلقة
لا اثر له فالكل هو الاصح للامر بالتطهير وان خرج بول حتى صار في قلفته فعليه الوضوء بالاجماع وان لم
اى ولو لم يظهر الى خارج القلفة كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وغيرهما رجل اغتسل وبقي بين اسنانه
طعام من خبز او غيره قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل
يجوز بناء على فساد الصوم بالاول فكان للفم بالنظر اليه حكم الظاهر دون الثاني على ما ذكره في خزانة الاكمل ان
المفسد للصوم ما يزيد على مقدار الحمصة وقدر الحمصة عفو فكان له بالنظر اليه حكم الباطن قال في الخلاصة
ان كان كثيرا يستبين للناظر كما في سقوط السن يجب ايصال الماء اليه وفي الفتاوى في باب النون
ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل من النجاسة جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته
غالبا قال صاحب الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا ممضوغا مضغا متأكدا بحيث تداخلت
اجزاؤه وصار له لزوجة وعلاكة كالعجين لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة
والحرج بخلاف الصوم فان في التحرز عن بقائه في الاسنان وسبقه الى الحلق مع الريق حرجا ولا حرج في ازالته
في الغسل فافترقا على ان الاكثرين على ان قدر الحمصة مفسد للصوم والعفو ما دونه وذكر في المحيط ان كان على
ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن
اليابس في الانف لوجود تعميم الغسل للبدن جميعه وهذه الاشياء تمنع لصلابتها وقال في الذخيرة
في مسئلة الحناء بان خلطته واختضبت به وبقي من جرمه على بدنها والطين والدرن اذا بقيا على البدن
يجزي وضوءهم للضرورة لان الماء ينفذ لتخلله وعدم لزوجته وصلابته وعليه الفتوى اذ المعتبر في جميع
ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره
ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز اذا امر الماء على ظاهره وكذا ايصال الماء الى داخل
السرة فرض للاية وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض لان موضعه من جملة البدن وان لم يكن اى ولو
لم يكن عليه اى موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع
من اليدين والرجلين في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة لا يدخلها الماء الا بالتخليل
غير مفتوحة بحيث يدخلها الماء بلا كلفة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اى التخليل سنة وقد تقدم وكذا
انقاء البشرة اى غسلها باسالة الماء عليها والبشرة ظاهر الجلد وبل الشعر فرض ايضا للصيغة التكلف
في الاية لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة والمجموع
حديث واحد اورده ابو داود من رواية ابي هريرة لكنه ضعيف الاية كافية في الاستدلال والوجه

شي

شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اى ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر رأس ابرة
لوجوب استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة ان كان العلك وجه السنة وبلغ الماء
الفم كله والا فلا وفي واقعات الناطفي لا يخرج عن الجنابة بالشرب سواء شرب على وجه السنة
او على غير وجه السنة ما لم يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط ولو تركهما او ترك الاستنشاق او لمعة
من اي مكان كان من البدن ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض او يستنشق او يغسل اللمعة ويعيد
ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وسنة الغسل ان يقدم الوضوء

مطلب سنة الغسل

عليه كوضوء الصلاة من غير استثناء مسح الرأس هو الصحيح وظاهر الرواية لا كما روى الحسن انه لا يمسح
رأسه الا غسل الرجلين فانه يؤخره اذا كان في مستنقع الماء او في طين او تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك
اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما مرة اخرى فلا يؤخر غسلهما كذا في الهداية وغيرها
وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت اى وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء
على رأسه وسائر جسده ثلثا لما في الصحيحين من حديث ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي
غسلا وسترته بثوب فصب على يديه فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فافرغ بها على فرجه ثم غسله بشماله
ثم ضرب بشماله على الارض فدلكها دلكا شديدا ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه
ثم افرغ على رأسه ثلث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه
فانطلق وهو ينفض يديه ثم كيفية الصب قال شمس الائمة الحلواني يفيض على منكبه الايمن ثلثا والايسر
ثم على رأسه وسائر جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالرأس ثم بالايمن
ثم بالايسر وهو ظاهر المتن والهداية وغيرها وظاهر الحديث فينبغي التعويل عليه ولو انغمس في ماء جار
ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى من ذلك المكان الذي اغتسل به فيغسل رجليه
ان كان قيامه في مستنقع الماء كما تقدم والحديث محمول عليه ومن سنة الغسل ان لا يسرف في الماء
وان لا يقتر لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان كان
مستترا فلا بأس وان يدلك كل اعضائه مبالغة في التطهير في المرة الاولى ليعم الماء البدن في المرتين
الاخريين فان الدلك في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف لخصوص صيغة اطهروا
فيه بخلاف الوضوء فانه بلفظ الغسل وان يغتسل في موضع لا يراه احد لاحتمال بدو العورة حال الاغتسال
واللبس والحديث يعلى بن امية ان النبي عليه السلام قال ان الله حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل
احدكم فليستتر رواه ابو داود وفي القنية عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان رأوه ويختار ما هو استر

اى صلى بغير وضوء ... وان كان فرضا
يعيد وان نفلا فلعدم صحة شروعه
منه

والمرأة تؤخره يعني ان كانت بين الرجال والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال وذكره ابن وهبان
في نظمه بقوله • وغسل على شخص بماء تستره • فيأتي به في القوم لا يتأخر • ولبس كالاستنجاء والفرق
ظاهر • وفي امرأة بين الرجال تؤخر • انتهى فان اريد بقوله وان راوه وبقوله الآخر وما تستره
بدنه ما سوى العورة فلا كلام وان اريد العورة كما في البزازي كشف ازاره في الحمام لغسل وعصره
لا يأثم لعدم امكان تطهيره بدونه والاثم على الناظر فغير مسلم لان ترك المنهي مقدم على فعل المأمور
كما تقدم وللغسل خلف وهو التيمم فلا يجوز كشف العورة عند من لا يجوز نظره اليها لاجله ولذا نقل البزازي
عقيب تلك المسئلة عن المستصفى انه قال لا خفاء انه اراد الكشف في الموضع المعد لذلك لا مطلقاً
قال البزازي وهو الحق بل ذكر في جواز الكشف في الخلوة في التتمة اختلافاً فقال تجرد في بيت الحمام
الصغير لعصر ازاره او لحلق العانة يأثم وقيل يجوز في المدة اليسيرة وقيل لا بأس وقيل يجوز
ان يتجرد للغسل ويتجرد لزوجته للجماع ايضاً اذا كان البيت صغيراً مقدار خمسة اذرع او عشرة وبالجملة
فلا ضرورة في كشف العورة للغسل عند من لا يجوز نظره اليها لان له خلفاً بخلاف الختان ونحوه ويستحب
ان لا يتكلم بكلام قط كلام الناس او غيره واما كلام الناس فلما تقدم في الوضوء واما غيره من الذكر
والدعاء فلانه في مصب الماء المستعمل ومحل الاوساخ والاقذار ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل
لما روت عائشة قالت كان للنبي عليه السلام خرقة ينشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي وهو
ضعيف ولكن يجوز العمل بالضعيف في الفضائل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعةً
الى الستر وان يصلي بسنته ما تقدم في الوضوء لان فيه الوضوء وزيادة واما النية فليست بشرط
في الوضوء والاغتسال عندنا حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد
قيد بالكبير لان الصغير يأتي فيه الخلاف الذي في مسئلة البئر على ما يأتي ان شاء الله تعالى
او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة خلافاً للائمة الثلاثة استدلوا
بقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات الحديث متفق عليه وهو حديث مشهور وتقديره انما صحة
الاعمال فيفيد ان ما لا نية فيه من الاعمال لا صحة له واصحابنا رحمهم الله اجابوا بان تقديره حكم الاعمال
والحكم متنوع الى دنيوي وهو الصحة واخروي وهو الثواب وقالوا الثواب مراد بالاجماع فلا تبقى
الصحة مراده بناء على ان الحكم من قبيل المشترك ولا عموم للمشترك او المقتضي ولا عموم له ايضاً فاوردوا
عليهم منع كون الحكم مشتركاً او مقتضى بل هو من المتواطئ المسمى بالمطلق فيشمل ما تحته دنيوياً او اخروياً
فاحتاجوا الى التكلف في النقض عنه وايضاً اوردوا ان هذا هو الدليل على اشتراط النية في كل العبادات

مطلب مستحب الغسل

مطلب اما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال

وقد

مطلب للوضوء جهتان جهة كونه عبادة وجهة كونه شرطاً

وقد وافقهم على اشتراطها فيها وان لا صحة لها بدون النية فقد قدرت الصحة فيها فقالوا ان المقصود هو الثواب
الا ان ما كان المقصود منه هو الثواب فقط كالعبادات المحضة اذا فات الثواب فيه فلا صحة لفقد ما هو
المقصود بخلاف الوضوء فان له جهتين جهة كونه عبادة ومن هذه الحيثية لا بد له من النية وجهة كونه شرطاً
للصلوة كطهارة الثوب ونحوها ومن هذه الحيثية لا يفتقر الى النية لان كونه شرطاً لا يشترط فيه كونه عبادة
اذ الصلوة موقوفة على وجوده لا على كونه عبادة فالحق ان النزاع في طريق الاستدلال بالحديث
لفظي فانه يدل على عدم صحة العبادات بدون النية بالاتفاق ولا يدل على عدم صحة غيرها بدونها
بالاتفاق وذلك لانه لا يجوز ان يراد من الاعمال جميعها شرعية او غير شرعية لوجود اكثر الاعمال غير الشرعية صحيحة
بدون النية ولا ان يراد الاعمال الشرعية جميعها عبادات او معاملات لعدم توقف صحة المعاملات
على النية بالاتفاق فتعين ان يراد العبادات او متعلق الثواب والعقاب وحينئذ فانما النزاع
الحقيقي في ان الطهارة الحكمية هل هي عبادة ليس غير او هي من جملة الافعال العادية الطبيعية التي تتحقق
حساً فان وجد فيها نية القربة كانت عبادة يثاب عليها والا فلا مع تحققها كما في سائر الحركات والسكنات
والافعال والتروك التي لها تحقق في الوجود حساً فان نوى بها قربة اثيب عليها او معصية استحق
العقاب عليها او معصية والا فلا ثواب ولا استحقاق عقاب فقالوا اي عبادة ليس غير لانها انما
وجبت بحكم الشرع تعبداً غير معقولة المعنى لان المحل المغسول طاهر حقيقة ليس عليه شيء يقتضي
العقل او العادة غسله فكان ايجاب غسله استعباداً محضاً وتعبداً بل نخص غسل البدن او بعضه
في ذاته من الافعال التي تقتضيها الطبيعة عبادة فانه نظافة وتحسين كلبس الثوب ونحوه وايجابه
في بعض الاحوال عن عهدة الحقيقة كايجاب اخذ الزينة وهو ستر العورة في بعض الاحوال فكما
ان لبس الثوب وستر العورة اذا نوى به القربة يكون عبادة وان لم ينو به فالصلوة به صحيحة لوجوده
حقيقة والشروط توابع انما يراد وجودها مطلقاً لا وجودها قصداً فكذا الوضوء والغسل لا يقال ستر العورة
امر يقتضيه العقل بخلاف الوضوء لان العقل والعادة يستقبح ترك غسل موضع نظيف لانا نقول
لو كان منفرداً في بيت مظلم في ليلة مظلمة او في مكان خال آمناً من هجوم احد فالعقل والعادة
لا يستقبح الكشف مع ان الستر في الصلوة لازم بالاتفاق في هذه الحالة مع ان النية ليست بشرط
اذ ذاك ايضاً بالاجماع فان قيل في آية الوضوء ما يدل على اشتراط النية وهو كون الامر بالغسل
خرج مخرج الجزاء فيتقيد به فكأنه قال اغسلوا هذه الاعضاء لاجل القيام الى الصلوة وكان نظيره
ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة الآية حيث يشترط التحرير بنية هذه الكفارة فكذا ههنا قلنا

فيما كان حكما مستقلا غير شرط تابع لان الشرط يراعى وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كما في قوله تعالى
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الاية لا يشترط ان يكون السعي بنية الجمعة اجماعا فكذا هذا
وكان كما اذا قيل اذا دخلت على الامير فتزين فانه لو تزين لامر آخر ودخل عليه متزينا لا يلام
لكون المقتضي الدخول عليه بالزينة وقد حصل وليس المقصود ان يكون التزين لاجل الدخول
ليس غير فالحاصل ان لا دليل لهم على ان الشرط غسل هو عبادة وما ذكروا النية من الحديث والآيات
كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين انما تدل على اشتراط النية في العبادة ولا نزاع
فيه لاحد بما ذكرنا ظهر الفرق بين طهارة الماء وبين التيمم لانه ليس نظافة في ذاته بل ضدها في الغالب
فشرطت النية علينا ما قالوا ويرد عليه انه ليس في الآية الا الامر بمسح الوجوه والايدي من الصعيد
وهو فعل حسي وقد وجد فصار كما لو قال الملك من دخل علي فليتبذل فتبذل شخص لامر آخر
ثم دخل عليه بتلك الحال فانه يكون ممتثلا لان الشرط يراعى وجوده لا القصد اليه كما تقدم بعينه فيحتاج
على زفر الى دليل كون الشرط فيه مسحا هو عبادة وكونه غير نظافة لا يدل على ان الشرط مسح هو عبادة
فلا بد من الدليل كما لا بد للائمة الثلثة من دليل كون الشرط غسلا هو عبادة والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب ثم قال في الخلاصة ويجزئ الوضوء والغسل بغير النية الا ان الكرخي اشار الى ان
الوضوء بغير النية ليس الوضوء الذي امر به الشرع واذا لم ينو فقد اساء واخطأ وخالف السنة وهكذا
قال المتقدمون من اصحابنا انه لا يثاب عليه لا يصير مقيما للوضوء المأمور والاغسال على احد عشر وجها
بالاستقراء خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب والاجماع القطعيين الاغسال من الحيض والاغسال
من النفاس والاغسال من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة وغيبوبتها في الدبر ملحق بها
والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من الاحتلام
ومن سببه او من المحتلم ومن ابتدائه بالاتفاق او اذا خرج منه المذي عندهما خلافا لابي يوسف رح
وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة احدها غسل يوم الجمعة وعند مالك هو واجب
لقوله عليه السلام من اتى منكم الجمعة فليغتسل متفق عليه امر وهو للوجوب قلنا كان ذلك
في الابتداء ثم نسخ على ما روي عن ابن عباس ان الناس كانوا مجهودين يلبسون الصوف
ويعملون على ظهورهم الى ان قال ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم
وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق او ان الامر للندب ويدل عليه ما في
الصحيحين من حديث ابي هريرة قال بينما عمر يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان

مطلب انواع الاغتسال

فعرض

فعرض به عمر ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء
ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر الوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء
احدكم الجمعة فليغتسل فلو كان الامر للوجوب لما اكتفى عثمان رضه بالوضوء ولما سكت عمر والصحابة
عن الزامه بالغسل ولو دفع النقل وقوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل رواه الترمذي وصححه ولذا صحح صاحب الهداية وغيره ان هذه الاربعة مستحبة
لا سنة لان الوجوب بما عنه عراد من الامر كما تقدم في قصة عثمان او انه كان ثم نسخ كما ذكر ابن
عباس فان كان الامر للندب فلا كلام وان كان للوجوب فاذا نسخ الوجوب لا يبقى الندب
ايضا الا انه قد دل الدليل على الاستحباب به وهو قوله عليه السلام ومن اغتسل فهو افضل ثم غسل
الجمعة للصلوة عند ابي يوسف وهو الاصح ولليوم عند الحسن بن زياد حتى لو لم يصل به ينال
ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل
عند الحسن لا عند ابي يوسف والثاني غسل العيدين والاصح انه مستحب قياسا على الجمعة لانه
يوم اجتماع مثلها وقد تقدم ان الاصح غسلها مستحب وكذا الثالث وهو غسل عرفة مستحب ايضا
قياسا على الجمعة للاجتماع وما روي انه عليه السلام كان يغتسل يوم العيدين وانه كان يغتسل
يوم عرفة فضعيف قاله النووي وكذا الرابع وهو الغسل عند الاحرام مستحب ايضا وان ما روى
الترمذي وحسنه انه عليه السلام تجرد لاهلاله واغتسل فواقعة حال لا تستلزم المواظبة فلا يلزم
الا استحبابا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومن الاغسال المندوبة الغسل لدخول مكة وللوقوف
بمزدلفة ودخول المدينة ومن غسل الميت وللحجامة لشبهة الخلاف وليلة القدر اذا رآها
وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد
للعيد والجمعة اذا اجتمعا كما يكفي لفرض جماع وحيض وواحد منها اي من الاحد عشر واجب
على الكفاية وهو غسل الميت هكذا ذكروه كلهم وهو كالاجنبي من البحث لانه فعل خارج عن ذات
من مكلف به فكان كغسل الثوب ونحوه بخلاف غيره من الاغسال فان احكامها بالنظر الى نفس
المغتسل ودليل وجوبه الاجماع وقوله عليه السلام للذي سقط عن بعيره اغسلوه بالماء والسدر
رويناه في الصحيحين من حديث ابن عباس والامر للوجوب ثم المفهوم من التقسيم ان المراد
بالواجب الاصطلاحي الذي هو دون الفرض عندنا والظاهر من الادلة انه فرض وقد صرح به ابن الهمام
والسروجي وغيرهما وهو فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين لان المقصود وهو

صح

وهو فقهاء حق المسلم فقد وجد وان ترك اثم كل من علم به قادرا عليه كما في ساير فروض الكفاية ثم تغسيل
سببه حدث حل بالموت لاسترخاء فوق النوم والاغماء وقال الجرجاني وغيره نجاسة حلت به كما
في ساير الحيوانات وطهارته بالغسل خاصة لكرامته ولذا تنجس البئر بموته فيها ولو وقع فيها بعد
بعد الغسل لا تنجس ولو حمل ميتا قبل غسله وصلى به لا تصح صلوته بخلاف المحدث قال السروجي
في شرح الهداية وقول الجرجاني هو قول العامة وهو الاظهر وواحد منها اي من الاغسال مستحب وهو
غسل الكافر وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا غير مقيد بما اذا كان جنبا او لم يكن شمس الائمة السرخسي
في شرحه للمبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة
صفة باقية بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث بخلاف الحيض على ما تقدم لكن قال قاضي خان
الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها **فروع** ان اجنبت ثم ادركها الحيض فان شاءت
اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار والجنب
اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل
او يتوضأ قال انس كان النبي عليه السلام يطوف على نسائه بغسل واحد متفق عليه ولكن يستحب
الوضوء اذا اراد المعاودة لانه انشط عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءه للصلوة متفق عليه ولا بأس ان يغتسل الرجل
والمرأة من اناء واحد بيني وبينه عن معاذة قالت قالت عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بيني وبينه فيبادرني فاقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان
رواه مسلم ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضي خان يستحب ان يغسل
يديه وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب وان ترك فلا بأس به وقالت عائشة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام يتوضأ وضوءه للصلوة متفق عليه ولا يجوز
للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن لقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن
رواه الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي سنن الاربعة عن علي رضه كان رسول الله صلى
لا يحجبه او قال لا يحجزه عن القراءة شيء ليس الجنابة قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الطحاوي
يجوز قراءة ما دون الآية وذكر الزاهدي انه رواية ابن سماعة عن ابي حنيفة وان عليه الاكثر فلهذا
قال المصنف يعني لا يجوزان بقراءة آية تامة واما على قول الكرخي فلا يجوزانه وهو الذي اختاره صاحب الهداية
وصاحب الكافي وجماعة لعموم قوله عليه السلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن والمصنف

مطلب فرع اذا اجنبت ثم ادركها الحيض

مطلب حكم الجنب

اختار

اختار قول الطحاوي فلذا قال وان قرأ ما دون الآية بقصد القرآن او قرأ الفاتحة لا بقصد القرآن بل
على قصد الدعاء او قرأ الآيات التي فيها معنى الدعاء مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبر سوء فقال انا لله وانا
اليه راجعون وكذا قرأة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على قصد القرآن يجوز اما ما دون الآية
فلا يعد بقرائته قاريا قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن كما قال عليه السلام لا يقرأ الجنب
كما لا يعد قاريا بما دون الآية في حق جواز الصلوة حتى لا تصح به الصلوة كذا لا يعد به قاريا في حق الحرمة
على الجنب والحائض قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا تكون من في قوله شيئا من القرآن
بيانية لا تبعيضية وينبغي ان تقيد الآية بالقصيرة التي ليس دونها مقدار ثلث آيات قصار فانه
اذا قرأ مقدار سورة الكوثر يعد قاريا وان كان ما دون آية حتى جازت به الصلوة واما على وجه الدعاء
والثناء فلانه ليس بقرآن لان الاعمال بالنيات والالفاظ محتملة فتعتبر النية وكذا لو قرأ ذلك في الصلوة
بنية الدعاء والثناء لا تصح به الصلوة ثم قيل يكره قرأة ما دون الآية ولو على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره
وهو الصحيح قال في الخلاصة واما قرأة هؤلاء دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس
بقرآن على انه تقدم ان القرآن لا يكره على قصد الدعاء والثناء فغيره اولى وعن محمد رواية شاذة انه يكره
لما روي عن أبي بن كعب انه كتب اللهم انا نستعينك الى آخره واللهم اهدنا فيمن هديت الى آخره في مصحفه
سورتين وذكر في الغنية واهل العراق يسمونها السورتين قال عبد الله بن داود من لم يقنت بالسورتين
لا يصلي خلفه ذكره السروجي في شرح الهداية والصحيح الاول للاجماع على انهما ليستا من القرآن ولا يكره التهجي
للجنب والحائض والنفساء بالقرآن لانه لا يعد به قاريا ولذا لا تجوز به الصلوة وان كانت لا تتقيد به
على ما يأتي ان شاء الله تعالى وكذا لا يكره تعليم هؤلاء للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع
بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي لا يكره اذا علم نصف آية نصف آية مع القطع بينهما والمص اختار
قوله في الاول وهنا مشى على قول الكرخي ولا يظهر له وجه وكذا اي وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء
قراءة القرآن لا يجوز لهم كتابة القرآن لانه فيه مس له وهو حرام وكان ينبغي ان يذكر هذه المسئلة بعد ذكر
حرمة المس وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضي خان لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة
او اللوح على الارض او الوسادة عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح لانه ليس فيه مس القرآن ولذا
فمحل الكراهة مس المكتوب لا موضع البياض ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان الكاتب
لا يمس بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا

مطلب القنوت ليس من القرآن

والا فبقول محمد لانه ان لم يمس المكتوب فقد مس الكتاب ولا يجوز لهم اى للجنب والحائض والنفساء
مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه آية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون وهذا لانه وان قيل ان المراد لا يمس اللوح المحفوظ الا الملائكة لكن ظاهره منع
غير الطاهر من مس القرآن لانه سيق لمدح القرآن بانه معظم مصان عن غير المطهرين فيفهم منه
وجوب تعظيمه وصيانته عن مس ليس بطاهر وعلى هذا تقدير عود الضمير الى الكتاب كما هو الظاهر
اما على تقدير عوده الى القرآن فلا اشكال ويكون خبرا اريد به النهى ولا يصح ان يكون نهيا
لان الجملة وقعت صفة والجملة الواقعة صفة لا تكون طلبية وفى الكتاب الذى كتبه رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر رواه ابو داود والترمذى عن
عمار بن ياسر ولا يجوز لهم اخذ درهم فيه سورة من القرآن هذا بناء على عادتهم فانهم كانوا يكتبون
على دراهمهم سورة الاخلاص والا فالحكم كذلك اذا كان عليه آية تامة فلا يتناوله الا بصرة وكذا
لا يجوز مس المصحف الا بغلافه والدرهم الا بصرة للمحدث ايضا لما تقدم من الدليل لانه غير طاهر
هذا يعنى جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير مجبوك مشدود بعضه الى بعض مشتق من
الشيرازة وهى الجحبة وان كان الغلاف مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا مسه قال فى الهداية
وهو الصحيح يعنى ان الغلاف ما يكون متجافيا لا ما يكون متصلا به لانه صار تبعا للمصحف وفى المحيط
والغلاف هو الجلد الذى عليه فى اصح القولين فقد تعارض الصحيح والذى اخذناه عن المشايخ
انه اذا تعارض امامان معتبران فى التصحيح فقال احدهما الصحيح كذا وقال الآخر الاصح كذا
فالاخذ بقول من قال الصحيح اولى من الاخذ بقول من قال الاصح لان الصحيح مقابله الفاسد والاصح
مقابله الصحيح فقد وافق من قال الاصح قائل الصحيح على انه صحيح اولى من الاخذ بما هو عند احدهما
فعلى هذا الاخذ بقول صاحب الهداية وما ذكره المصنف من ان الغلاف الذى يجوز مسه والاخذ به
هو الجلد المنفصل غير المشرز اولى من الاخذ بقول صاحب المحيط انه هو المشرز لانه احوط
والخريطة احق من الغلاف فى ان لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حائلين فان اخذ المصحف بكمه
فلا بأس اى بالاخذ عند محمد رحمه الله فى رواية لوجود الحائل وفى المحيط قال بعض مشايخنا
يكره للحائض مس المصحف بالكم وعامتهم على انه لا يكره انتهى وهذا يناسب ما اختاره من الجواز
مع الحائل وان كان متصلا كما فى الجلد المشرز وكرهه بعض مشايخنا قال صاحب الهداية ويكره
بالكم هو الصحيح وهو يناسب ما اختاره من عدم الجواز مع الحائل المتصل كالجلد المشرز لان الثوب

غير مشرز اى به

مطلب اذا تعارض اماما معتبران فى التصحيح فقال احدهما الصحيح وقال الآخر الاصح فالاخذ بقول من قال الصحيح اولى

تبع

تبع له اى للماس ولذا لو بسط كمه على نجاسة وسجد عليها لا يجوز ولو حلف لا يجلس على الارض
له اى للماس ولذا لو بسط كمه على نجاسة وسجد عليها لا يجوز ولو حلف لا يجلس على الارض
فجلس على ثيابه وهو لابسها يحنث ولكن يظهر بين مس الجلد المشرز وبين المس بالكم فرق وهو
ان الممنوع المس والاخذ بالكم لا يسمى مسا عرفا ولا لغة بخلاف الاخذ بالجلد المشرز فانه يسمى للقرآن
لشدة اتصاله به وبخلاف الجلوس على الارض فانه فى العرف يسمى من جلس على ثيابه من غير حصير
ونحوه جالسا على الارض وذكر فى الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان لانهم
لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا واعتيادا قال فى الهداية لان فى المنع تضييع حفظ القرآن
وفى الامر بالتطهير حرج بهم هذا هو الصحيح انتهى واحترز بالصحيح عن ما ذكر فخر الاسلام فى الجامع الصغير
من مشايخنا من كره تعليم الصبى بان يدفع اليه مصحفا او لوحا عليه كلام الله تعالى وقول المصنف والاحوط
ان يأخذ بكمه وبيده فهو لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير فى المدفوع اليه وهو الصبى انه لا يكره
دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لان مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه سواء كان لاجل
الدفع الى الصبى او لغيره ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القرآن وكتب الفقه وكذا كتب السنن
لانها لا تخلو عن آيات وهذا التعليل يمنع من مس شروح النحو ايضا وفى الخلاصة وكذا كتب الاحاديث
والفقه عندهما والاصح انه لا يكره عند ابى حنيفة رحمه الله انتهى ووجه قول ابى حنيفة رحمه الله انه ما مس القرآن
لان ما فيها منه بمنزلة التابع فكان كما لو توسد خرجا فيه مصحف او ركب فوقه فى السفر وان اخذه
اى التفسير وكتب الفقه بكمه لا بأس لان فيه ضرورة لتكرر الحاجة الى اخذه وزيادة الحاجة
الى اخذ المصحف لان القرآن يقرأ حفظا فى الغالب بخلاف التفسير والفقه الفرق انما يحتاج اليه على
قال كره مس القرآن بالكم ولا يكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا على ظهر لسانه حفظا بالاجماع وروى
اصحاب السنن عن على ان النبى عليه السلام كان يخرج من الخلاء فيقرأنا القرآن ويأكل معنا اللحم وكان
لا يحجبه او لا يحجزه عن قراءة القرآن شئ ليس الجنابة اما الجنب اذا غسل يديه وفمه فروى عن ابى حنيفة
انه لا بأس ان يمس القرآن او يقرأه قال نجم الدين الزاهدى ورأيت جواب استادى نجم الائمة
البخارى فى الفتوى انه لا بأس به انتهى والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها
لا تتجزى ثبوتا وزوالا كالحدث اجماعا ويكره قراءة التورات والانجيل والزبور للجنب لان الكل كلام
الله تعالى قال فى الفتاوى ولا ينبغى للجنب والحائض ان يقرأ التورات والزبور والانجيل لان الكل
كلام الله تعالى قال فى الخلاصة كذا روى عن محمد والطحاوى لا نسلم هذه الرواية قال صاحب الهداية

مطلب لا بأس بدفع القرآن الى الصبيان

تفسير القرآن

قال صاحب الخلاصة وبه يفتي فقوله به يفتي يظهر منه انه يفتي بقول الطحاوي المشير الى عدم الكراهة لكن الصحيح
الكراهة لان ما يدل عليه منه بعض غير معين فلم يدل غالبه وهو واجب التعظيم والصون واذا اجتمع
المحرم والمبيح غلب المحرم وقال عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك فبهذا ظهر فساد قول من قال
يجوز الاستنجاء بما في ايديهم من التوراة والانجيل من الشافعية فانه مجازفة عظيمة لان الله تعالى لم يخبر
بانهم بدلوها من آخرها وكونه منسوخا لا يخرجه عن كونه كلام الله كالآيات المنسوخة من القرآن واذا اراد

اوتها الى آخ

الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يده وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره
مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل الماكول على المنع
وقال قاضي خان يستحب له ولا باس بتركه والاول اولى وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض
لان سورها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على المصلى اي السجادة
وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اي الخلاء وفي اصبعه خاتم
فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو
ولو كان ما فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى في جيبه لا باس وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز
اولى وكذا اي وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن ولا مسه لا يجوز لهم دخول المسجد لغير ضرورة
سواء دخول للجلوس فيه او للعبور اي المرور لقوله عليه السلام حين كانت بيوت الصحابة شارعة
في المسجد وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود من حديث
جسرة وابن ماجة والبخاري في تاريخه الكبير قال الخطابي ضعفوا هذا الحديث وقالوا افلت مجهول
قال المنذري فيما حكاه نظر فان افلت ابن خليفة ويقال فليت بن خليفة العامري ويقال الذهلي
كنيته ابو حسان حديثه في الكوفيين روى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد وقال ابن حنبل
ما ارى به باسا وحكى البخاري انه سمع من جسرة وقال الدارقطني صالح وقال العجلي في جسرة تابعية
ثقة وهي جسرة بنت دجاجة بكسر الدال وقال الشافعي يجوز لهم الدخول للعبور والحجة عليه
ما رويناه ولا حجة له في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل على معنى لا تقربوا مواضع الصلوة وانتم
سكارى ولا حال كونكم جنبا الا عابري سبيل لان تقدير المواضع مجاز لا دليل عليه وهو خلاف
الاصل ومفهوم المخالفة في الا عابري سبيل لا يصلح دليلا لانه مختلف فيه فعندنا ليس بحجة كيف
وسبب النزول ينافي ارادة المجاز وهو ما روي ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا ودعا
نفرا من اصحاب النبي عليه السلام حين كانت الخمر مباحة فاكلوا وشربوا فلما ثملوا وجاء وقت صلوة المغرب

قدموا

قدموا احدكم ليصلي بهم فقرأ اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد فنزلت الآية فعلم ان السبب نفي
الصلوة لا موضعها حتى نهي عنه والمعنى ولا تقربوا الصلوة حال كونكم جنبا غير مغتسلين في حال من الاحوال
حتى تغتسلوا الا حال كونكم عابري سبيل اي مسافرين فاستثنى من النهي عن الصلوة بلا اغتسال حال السفر
بقوله وان كنتم مرضى او على سفر الآية فاوجب التيمم واباح الصلوة به بلا اغتسال اذا لم يجدوا ماء وبالجملة
فالاستدلال بالآية محتمل فكانت مشتركة الدلالة والحديث نص في المنع على سبيل العموم فوجب العمل
بعمومه واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص ونحوه لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم
للضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات ولكن لا يصلي ولا يقرأ لعدم الضرورة في ذلك **فروع**
تكره قراءة القرآن والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد رحمه الله لا تكره في الحمام لان الماء المستعمل
طاهر عنده وفي الخلاصة ولا يقرأ في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما يكره اذا قرأ جهرا
فاذا قرأ في نفسه لا باس هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورة مكشوفة او كان
هناك تغتسل مكشوفة او في الحمام احد مكشوف فان لم يكن فلا باس به وفي فتاوى قاضي خان ان لم يكن فيه
احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ
في نفسه ولا يرفع صوته لا باس ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتي بقية
هذا البحث عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى **فصل في التيمم** ذكره لمناسبته ما تقدم من مسئلة
الاحتلام في المسجد والتيمم له وان كان الاولى ان يقدم بحث الماء عليه لانه آلة الوضوء والغسل وهو
في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهير على وجه مخصوص والاصل فيه قوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية وما روي عن ابي ذر انه كان يعزب في ابله وتصيبه الجنابة
فاخبر النبي عليه السلام فقال له الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين واذا وجد
فليمسه بشرته رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي رواية الترمذي طهور المسلم والا يخ
بحاله ويعزب اي يبعد وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما لتوقف الاتيان به كاملا كما امر الشرع بتعيين
عليهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين وما احتمل لفظ الذراعين عدم تناول الكفين فان بعض
اليدين الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين رواه الحاكم
والدارقطني من حديث عثمان بن محمد الانماطي الى جابر بن عبد الله عنه عليه السلام وقال الحاكم صحيح الاسناد
ولم يخرجاه وقال الدارقطني رجاله كلهم ثقات وقال ابن الجوزي عثمان متكلم فيه ورد وما ورد
في حديث عمار بن ياسر انه عليه السلام قال له انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الا

مطلب تكره قراءة القرآن في المخرج

فصل التيمم مطلب

مطلب ركن التيمم

ضربة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كونه وجهه محمول على ان المراد بالكفين الذراعان اطلاقا لاسم
الجزء على الكل والمراد بظاهر جامع الباقي وذلك لان اكثر عمل الامة على انه خلافا لمن زعم ان الفرض المسح
الى الكوعين فقط ولمن زعم ان ضربة واحدة تكفي للوجه والكفين ولمن زعم انه ثلث ضربات وصورة
اي صفة التيمم على الوجه المسنون ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من جنس الارض كما سيأتي ان شاء الله
فينفضهما بان يضرب جانب يديه بما يلي الابهام احدهما بالاخر مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد رحمه الله والثاني
عن ابي يوسف رحمه الله المقصود الضرب حتى يتناثر التراب ويمسح بهما وجهه مستوعبا ثم يضرب ضربة اخرى
فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفقين بان يمسح
بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن
كف اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل
بيده اليسرى كذلك كذا في الكفاية نقلا عن زاد الفقهاء وانه الاحوط قال حافظ الدين البزازي
لو مسح بكل الكف والاصابع يجوز لكن الاحوط ما ذكر في المطولات اراد ما ذكرنا من الصفة ولو
ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والرأس واقل ما يجزئ ثلث اصابع ثم
الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فقبل ان يمسح بهما وجهه احدث لا يجوز كذا ذكره السيد الامام
ابو شجاع لظاهر الحديث التيمم ضربة للوجه فعلى هذا بعض التيمم ثم احدث فينتقض كما ينتقض الكل وصار
كما لو حصل الحدث في خلال الوضوء ينتقض كما ينتقض الكل والامام الاسبيجابي على انه يجوز لكن ملاقيه ما
بالوضوء ثم احدث ثم استعمل فانه يجوز وعليه مشى قاضي خان في فتاواه والاول احوط واستيعاب
العضوين بالمسح واجب اي فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية اي هو ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى لو ترك
شيئا قليلا لم يمسه من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا
المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك
اقل من الربع من الوجه ومن اليدين بلا مسح يجزيه التيمم لان الاستيعاب في الممسوحات ليس بشرط
كما في الرأس والخف في نظم الزندوستي قدر الدرهم عفو فان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم
والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية الاولى يجب نزع الخاتم والسوار للمرأة وتخليل الاصابع
وينبغي اي يجب ان يحتاط بان يؤخذ بالرواية الاولى فيستوعب استيعابا تاما فانها هي الصحيحة
فانه وان كان مسحا لكنه قائم مقام الغسل عند تعذره والاستيعاب واجب فيه وما قام مقام غيره
يراعى فيه صفة ذلك الغير وشروطه لا صفة نفسه وشروطها بخلاف مسح الخف لانه لم يقم مقام الغسل

بل سقط

بل سقط به الغسل مع عدم الضرورة رخصة ابتدائية وقال في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكي
عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروي
عن محمد لو ترك ظهر كفيه بالمسح لا يجزيه يحتمل انه بناء على اشتراط الاستيعاب وهو الظاهر من مراد المصنف ويحتمل
وان يكون بناء على ما ذكره الزندوستي ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع
وهو طرف عظم العضد لانه من المرفق اذ المرفق نهاية كل من عظمي الساعد والعضد وفي الوضوء يجب
غسله واما شرطه اي شرط التيمم فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر رحمه الله هو يقول انه خلف عن الوضوء
فلا يخالفه في وصفه ونحن فرقنا بان في التيمم دلالة على النية من حيث المعنى فانه ينبئ عن القصد والاصل
ان يعتبر في الاسماء الشرعية ما ينبئ عنه من المعاني فيجب ان يعتبر في التيمم ما ينبئ عنه من معنى القصد وذلك
النية وبان التراب ليس كالماء من حيث انه خلق للتطهير فلا يصير للتطهير الا بالقصد فلو اصاب التراب
وجهه ويديه او قصد تعليم الغير لا يكون متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا او قربة مقصودة تفتح منه حالا ولا
الا بالطهارة ولا يشترط تعيين كونه للحدث او الجنابة وهو قول في الصحيح خلافا لما قاله ابو بكر الرازي انه يشترط
ذلك لان التيمم للكل صفة واحدة فلا يتميز الا بالتعيين ووجه الصحيح ما تقدم ان المقصود وقوعه طهارة
لقربة مقصودة وقد وجد في الكل فلا يفتقر الى التعيين وكذا الطلب اي طلب الماء شرط ان غلب على ظنه اي ظن
من احتاج الى الطهارة ان هناك ماء في المكان الذي هو فيه لما تقدم في قوله فلم تجدوا ماء عطف عدم الوجدان
على الشرط والغالب كالمتحقق فمن غلب على ظنه وجود الماء فهو كالواجد له فلا يجوز له التيمم حتى يزول غلبة
ظن الوجود بعدم الوجود بعد الطلب فيشترط الطلب اذا غلب على ظنه ان هناك ماء او كان في العمران
لان وجود الماء غالب فيها وان لم يغلب على ظنه بعد او اخبر بما يدل على انه موجود فمتى حصل شيء من هذه
الامور الثلثة وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلبه يمينا ويسارا قدر غلوة وهي ثلثمائة خطوة الى اربعمائة
وقيل قدر رمية سهم ولا يلزمه ان يطلبه مقدار ميل حتى كل جانب للزوم الضرر انما به خاصة لو
ان سار ان رفقته او بهم جميعا ان انتظروه ويشترط في المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد
معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا
لم يغلب على ظنه ان هناك ماء ولم يخبره مخبر ولم يكن في العمران بل في الفلوات لا في العمرانات هكذا
وقع في النسخ بالواو والواجب الواو اذا كونه في الفلوات ليس قسيم غلبة الظن بل لا بد من اجتماعه
معه فليتأمل وحينئذ عندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي رحمه الله فانه يقول يجب الطلب ولا يجوز التيمم
قبله وان لم يحصل دليل غلبة وجود الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال لا وجدان الا بعد الطلب وعن

مطلب اما شرط التيمم

لانسلم هذه القضية الاخيرة لان لفظ وجد وما وجد قد اطلق على الله سبحانه وتعالى قال الله تعالى انا وجدناه
صابرا او ما وجدنا لاكثرهم من عهد مع استحالة معنى الطلب في حقه عز وجل ولو اخبر انه عدل بعدم
الا عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات لشموله الالزام
له ايضا بخلاف الشهادة وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الما فالحاصل ان شروط التيمم النية والمسح
والصعيد وكونه طاهرا والعذر وهو العجز عن استعمال الما حقيقة او حكما وزاد بعضهم الاسلام والنية
تجزي عنه لان المراد منها ما تقدم وهو نية القربة المقصودة حالا وهي لا تتصور من غير المسلم والدليل
على كون العجز شرطا عبارة الاية ودلالتها فان قوله تعالى وان كنتم مرضى يدل بعبارته على ان المرض
شرط وبدلالته على بقية الاعذار فانها امثاله او فوقه في الحرج المدفوع على سبيل التاكيد بقوله تعالى
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحرك
او باستعمال الما او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن
عن امارة او تجربة او باخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وقال الشافعي رحمه
لا يباح له التيمم بمجرد خوف الازدياد والابطاء ما لم يخف تلف نفس او عضو ويرده ظاهر النص حيث اطلق
المرض ولولا ان سياق الاية اخرج ما ليس فيه حرج لكان مجرد المرض مبيحا ولو لم يلزم منه ضرر ما
الا ان قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج دل على ان المراد من المرض ما فيه حرج فيصدق بما قلنا فنفى
ما ليس كذلك غير مراد ولذلك ذكر الاسبيجابي في شرحه فان جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره
اي اكثر جسده جراحة او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم والاصل فيه ان عندنا لا يجمع
بين الغسل والتيمم بل يعتبر الاكثر فان كان الاكثر مجروحا او مقروحا او يضره الما بوجه من الوجوه
يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به وان كان لا يتضرر باستعمال الما مع التيمم لاجل الجريح
كما هو مذهب الشافعي لئلا يجمع الاصل والخلف لان الطهارة لا تتجزى فهي لاحدهما فلا بد
في الاخر وكذلك اذا كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم
لاجله وان كان على اقله اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه جراحة واكثره اي اكثر البدن او اعضاء
صحيح فانه يغسل الموضع الصحيح ويمسح على المجروح وان لم يضره اي المجروح المسح وان كان يضره المسح على نفس
الجراحة يشدها بعصابة ويمسح فوق العصابة على ما ياتي ان شاء الله تعالى ثم الكثرة في اعضاء الوضوء
وقيل تعتبر من حيث العدد حتى لو كانت الجراحة في راسه ووجهه ويديه ولم تكن في رجليه يباح له
التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء صحيحا او جريحا وعلى عكسه لا يباح وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء

قوله وان كان الجرح عندنا خلافا لما فيه صح

الجريح
حتى لا يباح له التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح من البدن او اعضاء الوضوء
متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح كذا في الفتاوى وان الجنب الصحيح في المصر اذا
خاف بغلبة ظنه على التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
فانهما يقولان ان تحقق هذه الحالة في المصر نادر فلا تعتبر لان تيسر الما الحار في المصر غالب وله ان العجز
قد ثبت في حقه فيعتبر كما اذا عدم الما في المصر حقيقة حيث يجوز التيمم ولم يعتبر كون وجود الما فيه هو الغالب
لان الغالب لا يعارض الحقيقة وكذا الجواب عن تيسر الما الحار في المصر غالبا لان الكلام في تحقق تعذر
عليه بعدم قدرته عليه وعلى ثمنه وفي الفتاوى قال مشايخنا لا يباح للمقيم ان يتيمم في عرف ديارنا
لان اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل ويغتسل بعد الخروج بالعسرة اقول فيه تعريض اتلاف
مال الغير وهو انما يباح بشرط الضمان عند ضرورة لا تندفع الا به ولم توجد وفيه تعريض العرض للطعن
باللسان الذي هو اشد من طعن السنان سيما في الزمان الذي غلب عليه الشح وعدم الرغبة في الخير
وسوء الظن بالصادق لكثرة الكاذبين في موضع قد من الله الجواد الكريم سبحانه على عباده بانه ما يريد ليجعل
عليهم من حرج فلله در الامام الاعظم ما ادق نظره وما اشد فكره ولامر ما جعل العلماء الفتوى
على قوله في العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف كما في طهارة الما
المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر وان كان الجنب الصحيح الذي يخاف المرض بالبرد خارج
طرف في موضع الخبر وليس نفيه الخبر اذ لا يقال خرج المصر يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الما الحار غالبا
وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا الى غير مريد السفر او خرج من قرية يريد الذهاب الى قرية
اخرى يجوز له التيمم لكن لا مطلقا بل ان كان بينه وبين الما نحو الميل في المسافة وانما قال
نحو ولم يقل ميل لان الميل مما يعرف بغلبة الظن لا بالتحقيق فناسب ان يوتى معه بما يدل
على التقريب ولا جل هذا قال او اكثر من ميل لكنه او تعريرا لان يكون الميل متيقنا فكانه قال ان كان
في ظنه ان بينه وبين الما ميل او اكثر لا اقل يتيمم وانما يجوز له التيمم اذا كان ظنه ان بينه وبين الما نحو ميل
او اكثر كذا في الكفاية والتقدير بالميل هو المختار في حق المسافر قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا على انه
يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الما ميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز وان خاف خروج
الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الما ميل ولا شي في الزيادة عن ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد انه يجوز اذا كان الما على قدر الميلين وهو اختيار الفقيه محمد بن الفضل وعن الكرخي اذا خرج
المقيم من المصر او السواد للاحتطاب او الاحتشاش ان كان في موضع يسمع صوت اهل الما فهو قريب

وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ اذا كان هذا في المقيم فما ظنك في المسافر كذا في فتاوى
قاضي خان وقال الحسن بن زياد ان كان الما امامه يعتبر ميلان وان كان يمنة او يسرة او خلفا فميل
والميل اربعة آلاف خطوة وفسره ابن شجاع بثلاثة آلاف خطوة وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف ثم الذراع
اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وقيل في تفسير
غير ذلك وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الما وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد
يجوز التيمم وهو حسن جدا كذا في الذخيرة وهو الى الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال ولا فرق بين المحدث
والجنب سوا خرج من القرية جنبا او اجنب بعد الخروج لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة
على ما تقدم ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتاخره حتى لو كان قادرا على استعمال الما فلم يستعمله
حتى زالت قدرته جاز له التيمم كما لو كان الحانث قادرا وقت الحنث على احد الاشيا الثلثة فلم يكفر حتى عجز
جاز له ان يكفر بالصوم وكما لو كان قادرا على القيام او لم يصل حتى عجز جازت صلوته بالقعود وبالايما وان لم يقدر على الركوع
والسجود وامثال ذلك كثيرة وان كان مع المسافر ما في رحله اي في اثاثه وامتعته فنسيه وتيمم
وصلى ثم تذكر ان معه ما في الوقت اي وقت تلك الصلوة التي صلاها لم يعدها اي لا يلزمه اعادة تلك
الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف فانه يقول يلزمه اعادتها لانه واجد للما ومقصر
فان متاع المسافر مظنة للما غالبا فكان عليه ان يطلبه فصار كما لو كان في رحله ثوب فنسيه وصلى عريانا
او ملك المكفر رقبة فنسيها وكفر بالصوم حيث لا يجوز ولهما انه لا تكليف بلا قدرة ولا قدرة بلا علم ولا علم
مع النسيان ولا نسلم غلبة كون الرحل مظنة للما في حق التيمم بل الغالب انما يحمل ما للضرورة الشرب وهو
مفقود في حق غير الشرب بخلاف الثوب فان رحله معد لوضعه مع ساير الامتعة على انه قد قيل ان
مسئلة الثوب على الخلاف ايضا وكذا مسئلة التكفير قيل انها على الخلاف والفرق على تقدير الاتفاق ان
المراد من الوجود ههنا القدرة حتى لو عرض عليه الما لم يجز له التيمم وبالنسيان زالت القدرة فافترقا والخلاف
فيما اذا وضع الما بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد
في غير رواية الاصول انه على الخلاف ايضا ولو كان الما اناؤه على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه وهو يعلم
او كان في مركوبه او مؤخره وهو سايق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سايق او في مؤخره
وهو راكب او في احدهما وهو قايد فانه على الخلاف ولو ظن ان الما قد فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة
وان تذكر الناسي في رحله وقد تيمم وصلى ان معه الما بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا هذا مخالف
لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده سوا واذا تيمم المسافر وصلى والما قريب منه وهو لا يعلم

ولا يظن

مطلب والميل

ذراع

المراد و

لا التكفير بالصوم

ولا يظن ان هناك ما اجزاه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف
في هذين روايتان وان كان مع رفيقه ما لا يجوز له التيمم قبل ان يسال رفيقه اما اذا كان غالب
ظنه انه اذا ساله يعطيه وان تيمم قبل ان يسال فصلى ثم سال فاعطى يلزمه الاعادة وهذا
على وجوه اما ان يغلب على ظنه الاعطا او المنع او استويا وعلى كل تقدير اما ان يسال او يتيمم ثم
ويصلي من غير سوال واذا سال فاما ان يعطي او يمنع واذا منع قبل الصلوة فاما ان يسال بعدها
او لا وعلى كلا التقديرين فاما ان يعطي او لا وان تيمم وصلى فاما ان يسال بعد الصلوة او لا وعلى كلا
التقديرين فاما ان يعطي او لا فالاقسام سبعة وعشرون اما ان تيمم وصلى بلا سوال ثم سال
فاعطى او اعطى بلا سوال فانه يلزمه الاعادة على كل تقدير اما في ظن الاعطا فقط واما في غيره
فلزوال الشك وظهور خطا الظن وان ساله فمنع جازت صلوته سوا كان السوال قبلها او بعدها
لانه قد تحقق العجز من الابتدا ولا فايدة في الاعطا بعدها مع المنع قبلها واما اذا تيمم وصلى من غير سوال
ولم يسال بعد ليتبين الحال فعلى قول ابي حنيفة صلاته صحيحة في الوجوه كلها قال في الهداية لانه لا يلزمه
الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الما مبذول عادة انتهى والوجه هو التفصيل كما قال ابو نصر
الصفار انه انما يجب السوال في غير موضع عزة الما فانه حينئذ يتحقق ما قالا من انه مبذول عادة
والا فكونه مبذولا عادة في كل موضع ظاهر المنع على ما يشهد به كل من على الاسفار فينبغي ان يجب
الطلب لانه لا تصح الصلوة بدونه فيما اذا ظن الاعطا لظهور دليلها دون ما اذا ظن عدمه لكونه
في موضع عزة الما اما اذا شك في موضع عزة الما او على ظن المنع في غيره فالاحتياط في قولهما والتوسعة
في قوله لان في السوال ذلا وقول من قال لا ذل في سوال ما يحتاج اليه ممنوع واستدلاله بانه عم
قد سال بعض حوايجه من غيره مستدرك لانه صلى الله عليه وسلم كان اولى بالمؤمنين من انفسهم
فلا يقاس غيره عليه لانه اذا سال افترض على المسؤول البذل ولا كذلك غيره لكن عدم وجوب الطلب
من الرفيق نسبه صاحب الهداية وصاحب الايضاح الى ابي حنيفة رحمه الله كما تقدم واما شمس الائمة
في المبسوط فانما نسبه الى الحسن بن زياد فقال وان كان مع رفيقه ما فعليه ان يساله الا على قول
الحسن بن زياد فانه يقول السوال ذل وفيه بعض الحرج وربما يوفق بان الحسن رواه عن ابي حنيفة رحمه
في غير ظاهر الرواية واخذ هو به فاعتمد في المبسوط ظاهر الرواية واعتبر صاحب الهداية والايضاح رواية
الحسن لكونها انسب بمذهب ابي حنيفة رحمه في عدم اعتبار القدرة بالغير وفي اعتبار العجز للحال والله سبحانه اعلم
وان كان لا يعطيه رفيقه الما الا بالثمن فلا يخلو اما ان يكون قادرا على الثمن او لا فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع

لعدم القدرة وان كان معه ماء زيادة بالنصب على الحال او بالرفع على النعت اى زايد على ما يحتاج
فى الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا فحينئذ ينظر ان باعه الماء بمثل القيمة فى ذلك
الموضع قال فى الخلاصة والاصح ما قاله قاضيخان انه يعتبر قيمة الماء فى اقرب المواضع من الموضع
الذى يعز فيه وجود الماء وذلك لان اعتبار القيمة هناك عسير وفيه حرج وهو مدفوع او باعه
بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش يتيمم للحرج لان تلف المال كتلف
النفس لانه شقيقها والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه اى العروض
بالزيادة على نصف درهم فى العشرة والنصف يسير والماء من جملة العروض وقال بعضهم
وعزاه قاضيخان الى ابى حنيفة رحمه الله الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوى
درهما بدرهمين وقيل الغبن الفاحش ان يبيع ما يساوى درهما بدرهم ونصف فى الوضوء
وبدرهمين فى الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابى نصر الصفار ان الماء اذا كان فى
موضع عزة الماء فالافضل له ان يسال من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم يسال وتيمم وصلى
اجزاه ذلك لان الغالب المنع وان كان فى موضع لا يعز الماء فيه ولا يشح به غالبا لا يجزيه ذلك
قبل الطلب كما فى العزانات لانه مبذول عادة وهذا ما قدمناه عادة انه المختار رجل معه ماء زمزم
فى قمقمة بضم القاف والحال انه قد رصص راس الاناء وهو يحمله للعطية اى لاجل الاهداء او للاستشفاء
اى لطلب الشفاء لما روى انه عليه السلام قال ماء زمزم لما شرب له رواه الدارقطنى والحاكم لا يجوز
له التيمم للقدرة على استعمال الماء المطهر ولو وهب الماء لاخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعى
فيما اذا وهب لغيره لثبوت القدرة على استعماله بواسطة الرجوع عندنا خلافا له على ما بين دليله
فى كتاب الهبة كذا ذكره فى المحيط وقال قاضيخان بعد ما ذكر قوله ان الحيلة فى ذلك ان يهبه من غيره
ويسلم الماء الا ان هذا ليس بصحيح عندى فانه لو راى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه
الشراء ولا يجوز له ان يتيمم فاذا تمكن من الرجوع كيف يجوز له التيمم انتهى وهو الفقه بعينه لكن الحيلة
الصحيحة ان يخلط به ماء ورد ونحوه حتى يصير مغلوبا او يخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع
وان لم يكن معه دلو ونحوه مما يمكن اخراج الماء به ولو منديلا او رشاء بكسر الراء مع المد اى حبل
هل يجب عليه ان يسال رفيقه ذلك ام لا ان اجاب عنه لا يجب السؤال وهكذا اطلق فى الخلاصة
وينبغى ان يكون قول ابى حنيفة رحمه الله خاصة قالوا لانه لا تثبت القدرة فى المملوك بالبدل والاباحة
بخلاف الماء حيث تثبت القدرة فيه بالاجابة لانها الغالب فيه ومع هذا الوسائل فقال له صاحب الدلو
والرشاء

مطلب جل معه ماء زمزم

والرشاء انتظر حتى استقى او حتى اصلى وادفع اليك ونحو ذلك من الوعد فعند ابى حنيفة رحمه الله
ينتظر استحبابا الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم وصلى لما تقدم انه لا تثبت به القدرة
ولو صلى ولم ينتظر صح ايضا عنده لكون الانتظار مستحبا وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله ينتظر وجوبا
وان خاف فوت الوقت لان عندهما تثبت القدرة بالاجابة فى غير الماء ايضا وكذا الخلاف فى العارى
اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلى وادفعه اليك ونحو ذلك فعنده ينتظر
استحبابا ما لم يخرج الوقت واجمعوا على انه فى الماء ينتظر اى لو قال له انتظر حتى اتوضأ ونحوه ثم ادفع
اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا وان فات اى ولو فات الوقت لان القدرة تثبت بالاجابة فى
الماء اجماعا ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار او البغل الذى امه اتان يتوضأ به ويتيمم لتعارض الادلة فى نجاسته
وطهارته فلا تزول الطهارة الثابتة له قبل ذلك بيقين ولا يزيل الحدث الثابت بيقين فيضم اليه التيمم
ازالة للحدث بيقين على ما عرف فى الاصول وايهما قدم جاز خلافا لزفر رحمه الله فان عنده لا بد ان يقدم
الوضوء لئلا يلزم التيمم عند وجود ماء واجب الاستعمال قلنا ان كان مطهرا فالتيمم لغو تقدم او تاخر
والا فالتيمم معتبر فى الحالين ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صح وكذا
لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الا سؤر الفرس او البغل الذى امه رمكة
فعن ابى حنيفة رحمه الله فى حكمه روايتان بل اربع روايات نقل فى الكفاية عن المحيط فى رواية عنه هو مشكوك كلحمه
فيجب ضم التيمم اليه لتعارض الادلة فى حله وحرمته وفى رواية وهى رواية الحسن عنه مكروه بمنزلة
فان لحمه مكروه عنده وفى رواية قال احب الى ان اتوضأ بغيره وهى رواية البلخى عنه وفى رواية
كتاب الصلوة وهى الصحيح عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة اما عندهما فلانه ماكول اللحم
واما عنده ان حرمة لحمه ليست لنجاسته بل لكرامته لكونه آلة الجهاد فلا تؤثر فى سؤره خبثا كما فى الادمى
والعجب من المصنف كونه لم يذكر هذه الرواية مع انها هى المشهورة فى الكتب المعتمدة ومن لم يجد الا نبيذ
التمر وهو الماء الذى فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولم يشتد فعند ابى حنيفة رحمه الله يتوضأ به
ولا يتيمم وكذا الغسل فى الاصح لحديث ابى فزارة عن ابى زيد عن عبد الله بن مسعود انه عليه السلام
قال له ليلة الجن ما فى اداوتك قال نبيذ تمرة طيبة وماء طهور اخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجة
وفى رواية الترمذى فتوضأ منه ورواه ابن ابى شيبة مطولا وفيه هل معك من وضوء قلت لا قال
فما فى اداوتك قلت نبيذ تمر قال تمرة حلوة وماء طيب ثم توضأ واقام الصلوة لا يقال ابو زيد مجهول
وابو فزارة قيل هو راشد بن كيسان وقيل آخر مجهول لانا نقول اما ابو زيد فذكر القاضى

مطلب لو لم يجد الا سؤر الحمار او البغل

ابو بكر ابن العربي في شرح الترمذي انه لم يخرج بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي
وابو روق وهذا يخرجه عن الجهالة واما ابو فزارة فقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام
في تجهيله نظر فانه روى هذا الحديث عن ابي فزارة جماعة من اهل العلم مثل سفيان وشريك
والجراح بن مليح واسرائيل وقيس بن الربيع وقال ابن عدي ابو فزارة روى هذا الحديث واسمه راشد
ابن كيسان وكذا قال الدارقطني وما روي عن ابن مسعود انه سئل عن ليلة الجن فقال ما شهدها
منا احد معارض بما في اي شيبة انه كان معه وروى ابو حفص بن شاهين عنه قال كنت مع النبي عم
والاثبات مقدم على النفي وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهي رواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة
وعليها الفتوى لان الحديث وان صح لكن آية التيمم ناسخة اذ هي مدنية ووقد نصيبين كان قبل الهجرة
بثلث سنين ومفهوم آية التيمم نقل الحكم عند وجود الماء المطلق من الوضوء الى التيمم ونبيذ التمر ليس بماء مطلق
فلا يعتبر وجوده مانعا من التيمم الا ان صاحب آكام المرجان في احكام الجان ذكر ان ظاهر الاحاديث
الواردة في وفادة الجن كانت ست مرات وذكر منها مرة في بقيع الغرقد وقد حضرها ابن مسعود ومع رسول الله
بمكة ومرة رابعة خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام وعند محمد يجمع بينهما كما ذكرنا آنفا لليلة الجن
كانت بالمدينة فلا يقطع بالنسخ فوجب الاحتياط ومن لم يجد الا نبيذ العنب لا يتوضأ به بالاجماع
وكذا سائر الاشربة سوى نبيذ التمر ليس في عدم جواز التوضي به خلاف فان الوضوء بنبيذ التمر ورد
على خلاف القياس فلا قياس عليه غيره جنب وجد الماء في المسجد ولم يجده في غيره وليس معه احد
يأتيه به يتيمم لاجل الدخول ولو دخل فان لم يصل الا بان لم يجد آلة الاستقاء او مانع آخر يتيمم للصلوة
ثانيا ان اراد الصلوة لان في الصلاة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينو لها وقد كان قد نواه لها في هذه
الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وانما صح لدخول المسجد ضرورة
ان لا ماء الا فيه ولا يجوز دخوله جنبا فهو عاجز بالنظر الى الدخول وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف
او تيمم الجنب ومن بمعناه لقراءة القرآن عند عدم الماء اصلا حقيقة او حكما لا تجوز الصلوة به وانما قال
عند عدم الماء لئلا يتوهم التيمم عند كون الماء في المسجد وليس بخير فانه حينئذ لا يجوز له التيمم لمس المصحف
ولا لقراءة القرآن لما قلنا في عدم جوازه للصلوة والحاصل ان الصلاة لا تجوز الا بصلوة نوى لها او
او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج بقربة مقصودة التيمم لمس
المصحف او لدخول المسجد او للخروج منه او لزيارة القبر او للاذان او للاقامة لانها قرب ليست بمقصودة
بل وسائل وخرج بقولنا يعقل فيها معنى العبادة تيمم الجنب ونحو لقراءة القرآن فانها قربة مقصودة

لكن

لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج بقيد لا تصح بدون الطهارة تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم
الكافر للاسلام فانه لا تجوز الصلوة به خلافا لابي يوسف بخلاف سجدة التلاوة وصلاة الجنازة
وصلاة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا لانها قربة مقصودة الى آخره اما
في صلاة النافلة فظاهر واما في سجدة التلاوة وصلوة الجنازة فلان المراد بالقربة المقصودة ما شرع ابتداء
تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون تبعا لامر آخر وهما كذلك وما ذكر في الاصول ان سجدة التلاوة ليست
قربة مقصودة المراد انها ليست مقصودة عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة اهل
الايمان ومخالفة اهل الطغيان وهو غير مختص بهيئة السجود بل يحصل بالركوع ايضا فينوب منابه
فان قيل يصح التيمم بنية الطهارة وهي ليست بعبادة مقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلوة
وشرعت لاباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلوة ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزأه ان يصلي به المكتوبة
وقد قدمنا ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة ذكر الفقيه ابو جعفر رواية عن ابي حنيفة رحمه الله عليه
انه يجوز والمعتبر هو الاول لما تقدم وفي النوادر ولو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز الصلوة
ووجهه انه بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء الرجل بنفسه
او وضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرناه وان كان وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد اتفاقا
وقد تقدم واما مسئلة العادي اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور انه تصح
صلوته عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح لما قدمنا من الفرق وعن محمد
انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي ذكرنا فعندهما يجوز وعند ابي
يوسف لا يجوز وفي رواية لزيادة تقصيره وغفلته وعنه رواية اخرى انه يجوز لكونه لم يتقدم له به علم بخلاف
الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح للعتق او ثياب لكسوة عشرة مساكين
او طعام لاطعامهم فنسيه اي نسي المذكورين الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز لما قدمنا من الفرق
وهذه المسائل محلها هناك ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها
باكمل الطهارتين ولو لم يفعل وتيمم وصلى جاز لانه اداها بحسب قدرة الموجودة عند انعقاد سببها
وهو ما اتصل به الاداء ثم ينبغي له ان لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه فيكون
في ادائها خلل ونقصان والصلوة بالتيمم عند عدم الماء لا خلل فيها ولا نقصان ولو تيمم قبل الوقت
جاز عندنا خلافا للشافعي بناء على ان التيمم طهارة ضرورية عنده مطلقة عندنا لان التراب طهور
حال عدم الماء بالحديث الصحيح وهو قوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم وفي رواية وضوء المسلم

دخول في

وقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اذا كان طهورا ابتنى طهارة الى وجود ما يزيلها
كطهارة الماء ولا شك ان كل خلف يعمل عمل الاصل عند عدمه كالتكفير بالصوم عند عدم الرقبة واخواته
وقد استدل بعض الشافعية بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الآية فان ظاهرها المنع من الوضوء والتيمم
الا عند القيام الى الصلوة والقيام يكون بعد دخول الوقت فخرج جواز الوضوء قبل الوقت بدليل وبقي
التيمم وهذا بناء على مذهبهم من الاستدلال بمفهوم الشرط وهو فاسد عندنا على ما عرف في الاصول
على انه لو كان حجة لعجزوا عن دليل يعارضه في جواز تقديم الوضوء وكذا الخلاف بيننا وبينه في جوازه
الاكثر من فرض عندنا يجوز كالوضوء وعنده لا لانه ضروري ولو كان معه ماء يكفي للوضوء او للغسل
ولكن يخاف على نفسه او دابته ولو كلبا العطش ان استعمله يجوز له التيمم لانه مشغول بحاجته
والمشغول بها كالمعدوم بالنظر الى الطهارة لان الحرج مدفوع المحبوس في السجن اذا منع عن الطهارة
بالماء يصلي بالتيمم ويعيده وقال ابو يوسف لا يعيد فقيد السجن اما باعتبار الغالب او للاشارة
الى كونه في المصر فان محل الخلاف ما اذا كان محبوسا في المصر اما لو كان محبوسا في موضع كالصحراء فانه
لا يعيد بالاتفاق وكذا في المبسوط اما اذا حبس في موضع في المصر فعند ابي يوسف لا يعيد لانه عاجز
عن استعمال الماء فصار كالخائف من عدو ونحوه وهما يقولان المنع فيه ليس من قبل صاحب الحق
وهو ليس بغالب في المصر فيعيد بخلاف الصحراء لان الجزء والاعذار غالب فيها فالامر بالاعادة
يؤدي الى الحرج وبخلاف الخوف فانه من قبل صاحب الحق اذ المنع فيه ليس من العدو ونحوه هكذا ذكره
في المنظومة وغيرها وقال في الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء
اذا كان خارج المصر قال ابو حنيفة رحمه يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي
ثم يعيد وهو قولهما وهو يعيد وفاق لابي يوسف على الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع من
الوضوء او من الصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان وهو يعيد
الاتفاق ويشكل عليه عدم الاعادة على المحبوس في الصحراء حيث كان السبب غلبة الاعذار على الاكثر
في ايدي الكفار اظهر ولزوم الحرج اشد ولو منع المحبوس من التيمم ايضا عند ابي يوسف رحمه لا يؤخر الصلوة
ولا يصلي بلا طهارة لانها معصية لم تبح بحال وقالا يصلي ثم يعيد اذا قدر واجمعوا على ان الماشي
لا يصلي وهو يمشي وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح وكذا لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير
مناف للصلوة فلا تصح معه بخلاف الماشي للوضوء بعد سبق الحدث لانه متحتم لا يحصل حتى لو ادى
شيئا من الاركان وهو يمشي فسدت فالمشي اذا كان لصلحة الصلوة ينافي الاداء لا التحرية وعند ابي يوسف

الجواز

الجواز حال المشي بالايماء عند الخوف وهو قول الائمة الثلثة لقوله تعالى فرجالا او ركبانا اي مشاة فقابل الرجال
عند الركبان فكان ذا اعم من الماشي والقيام واريد بهم القيام بقول ابن عمر صلوا رجالا قياما على اقدامهم
ثم الآية لاباحة صلوة الراكب فقط كذا ذكره ولا يخلو عن نظر لان الرجال اذا كان ذا اعم من الماشي والقيام
فالعام عندنا لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد فكيف يخص بمثل قول ابن عمر بخلاف المنهزم وهو اي حال كونه
يصلي راكبا بالايماء واقفا اي حال كونه واقفا بالدابة اي دابته واقفة وهو راكبها يدل على هذا وقوع واقفا
حالا من الضمير في راكبا او من الضمير في يصلي ولا يصح ان يراد واقفا على رجليه لامتناع كونه راكبا واقفا على
على رجليه في حال واحد وكذلك يدل عليه عطف قوله او تسير دابته او تعدو عليه فانه يدل على كون الوقوف
للدابة لاشتراط التناسب بين المعطوف والمعطوف عليه ويقال للراكب اذا وقف دابته انه واقف
ودابته واقفة لا قربها مضاف اليه ولا يقال المراد واقفا على ظهر الدابة حال السير او العدو لان
هذه الحالة في غاية العسر مع منافاة العطف له وانما قيد بالمنهزم للاشارة الى ما ذكر في المحيط
والتحفة انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء
لخوف عدو او سبع او مرض عطف على خوف او لمرض او طين لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض
سماوية ولا اعادة فيها لانها من صاحب الحق من غير اختيار من الخلق والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم
قدرته على القيام بسبب القيد يعيد اذا زال ذلك السبب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند
ابي يوسف لا يعيد لما تقدم في المحبوس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة رحمه بكل ما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ بكل اصنافه الاحمر
والاصفر والاسود والكحل اي الاثمد والمرداسنج وهو حجر معروف معرب مرده سنك والنورة
اي الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها وما اشبههما من انواع الاتربة كالطين
المختوم والارمني ونحو ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي
واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعشب وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس
الارض وهو ما يلين بالنار او يترمد كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر ونحوها مما
ينطبع ويلين وكالحنطة وساير الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما يترمد
بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء المذكورة غبار يجوز التيمم بغبارها عند
ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد رحمه وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار لانه
ليس بصعيد والجواب انه صعيد لانه تراب دقيق واما عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لا

لا حال الاختيار ثم عندهما اي ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الشرط في صحة التيمم مجرد المس اي الوضع
على الارض او على جنس الارض ولا يشترط ان علوق شيء منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد
حتى انه لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم يعلق
بيده شيء جاز عند ابي حنيفة رحمه في احدى الروايتين عن محمد خلافا لابي يوسف على ما تقدم الاصل
فيه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فقال من شرط التراب او الرمل والتراب خاصة المراد بالصعيد التراب او الرمل
وبالطيب المنبت نقلا عن ابن عباس وقلنا الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره وقال الزجاج لا اعلم اختلافا
بين اهل اللغة فيه واما الطيب فلفظ مشترك يستعمل بمعنى المنبت وبمعنى الحلال وبمعنى الطاهر وقد اريد
الطاهر اجماعا فلا يراد غيره لان المشترك لا عموم له ولان التيمم شرع لدفع الحرج كما يفيده سياق الآية وهو
فيما قلنا فان قيل ذكر من في آية المائدة وهي للتبعيض بل هي لابتداء الغاية فان قلت قدرة ينافي ما قلتم
من جواز التيمم بالضرب على الحجر الاملس قلنا لا نسلم ان من للتبعيض بل هي لابتداء الغاية فان قلت قدرة
صاحب الكشاف بانه قول متعسف ولا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت رأسي من الدهن
ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض قلت رده مردود والجواب عما قال ان عدم التفهم انما نشأ من اقتران
من بالدهن ونحوه مما هو سهل من التبعيض لو قرنت بما ليس كذلك لانعكس الحكم فيقال لا يفهم احد
من العرب من قول القائل مسحت يدي من الحجر او الحائط معنى التبعيض اصلا وانما يفهم منها معنى الابتداء
ومدخولها ههنا هو الصعيد وهو مشتمل على ما يتبعض بسهولة وغيره ومعناها الحقيقي المجمع عليه وهو الابتداء
صالح لهما والمعنى ادعيتموه مع انه قد انكره جماعة من افاضل اهل العربية كالمبرد والاخفش الصغير
وابن السراج والسهيلي وغيرهم حيث انكروا دلالة من على غير الابتداء وقالوا سائر المعاني راجعة اليه
لا يشمل جميع اجزاء الصعيد بل يختص بعضا بل غالبها بالاخراج من غير دليل فكان ما اخترناه اولى
سيما في موضع الامتنان بالتوسعة ونفي الحرج ومعلوم قطعا ان ليس مقصود الشارع من عزيمة عين
التغبر ولا يستعمل في استعمال جزء من التراب بمعنى الطهارة وانما شرعه سبحانه بدلا عن استعمال الماء عند العجز
تعبدا محضا فلا يبعد كونه بمجرد المسح المبتدأ من الصعيد ولا ضرورة الى الاخراج لفظ الصعيد عن حقيقته
باخراج بعضه ولا دليل فلا يسمع اما الفرق بين الصخرة وبين الفضة والذهب حيث جاز التيمم على الصخرة
وان لم يعلق باليد شيء ولم يجز عليهما وهما اي والحال ان كلا المذكورين من الصخرة والذهب والفضة
باعتبار ان الذهب والفضة شيء واحد لاتحاد هذا الحكم فيهما وهو عدم جواز التيمم خلقا في الارض اي الصخرة
خلقت في الارض والفضة كذلك فالفرق هو ان الذهب والفضة يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب

الفرق بين الصخرة والفضة والذهب

بخلاف

بخلاف الصخرة فانها لا تذوب كالتراب وهذا الفرق لا يفيد الا ان لو كان التراب هو الاصل في التيمم والصخرة
مقيس عليه وليس كذلك بل الصخرة اصل ايضا لشمول الآية لها فالحق المحكم تحت مفهوم الصعيد على ما مر والفرق
الصحيح ان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناولهما لفظ الصعيد وان خلق في الارض لانه وجه الارض كما تقدم
ولا يطلق عليهما لفظ الارض حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة
او نحوها لا يحنث واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة رحمه يجوز مطلقا دق او لا لانه من اجزاء الارض وان شوي
وتصلب بمنزلة النورة وعند محمد رحمه يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه
في عدم جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه فان الآجر بالشي صار كالحجر فاعطي حكمه فان كان مدقوقا او
او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره من الاعيان الطاهرة كالحصير والبساط
واللبد ونحوها او هبت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسح اي العضو اصاب الغبار
من الوجه او الذراعين او مسح الغبار الذي اصاب الوجه والذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد رح
سواء وجد ترابا آخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا آخر لان الغبار ليس ترابا
من كل وجه فجاز عند العجز لا عند القدرة ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن ولو تيمم
بالملح فنظر ان كان مائيا اي ان كان ماء فجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا
اي معدنيا وهو ما استحال ملحا من اجزاء الارض يجوز به التيمم لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة
السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز كالمائي وجهه انه لما استحال الملح بالمائية لتبدل طبعه حتى انه يذوب
في الماء وينحل بالبرد ويشتد بالحر كالماء فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وقال
في الخلاصة والاصح هو الجواز وقال شمس الائمة الحلوائي في الملتقى الاصح انه لا يجوز انتهى وقال قاضي خان
واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز والسبخة بفتح السين مع فتح الباء وسكونها هي ارض
ذات نز وملح كذا في القاموس بمنزلة الملح فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائي
وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي وقال في الخلاصة ولو تيمم بارض سبخة ان كانت منعقدة
من التراب يجوز عندهما خلافا لابي يوسف وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب
وهو عدم الفرق بالنز مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا يتيمم به ولا حجرا ولا ماء
يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان
بعض المحتاطين يستصحب من التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان فيه
تلوث الوجه وقيل لان الغالب عليه الماء قال شمس الائمة الحلوائي لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان

ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفي الولوالجية وان ذهب الوقت قبل ان يجف
لا يتيمم بالطين ما لم يجف لكن مشايخنا قالوا هذا قول ابي يوسف فان عنده لا يتيمم الا بالتراب والرمل
فاما عند ابي حنيفة رحمه الله اذا خاف ذهاب الوقت يتيمم بالطين والا فلا وكذا اي كما جاز التيمم بالتراب يجوز
التيمم بالجص والكيزان والجباب والغضارة وهو الطين اللازب الحر الاخضر كذا في المغرب
والمراد به ما يعمل منه من السكارج ونحوها وهذا اذا لم تطل بالانك والحيطان من المدر واللبن سواء
كان عليه اي على كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي حنيفة رحمه الله وفي احدى الروايتين عن محمد رحمه الله
كما في الجص والآجر ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلية بالانك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص
المذاب لوقوعه عليها جنس الارض ثم بطن الغضارة وظاهرها على السواء في انهما كان مطليا بالانك
لم يجز التيمم به وما لم يكن مطليا به منها جاز به التيمم حتى لو كان بطنها مطليا وظهرها غير مطلي جاز التيمم
ظهرها كذا في فتاوى قاضي خان الا اذا كان عليها اي على الغضارة المطلية بالانك غبار فانه يجوز
كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف اي الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص
ولم يجعل فيه شي من الادوية كالعجم والسكر وغيرهما مما يجعل في الطين الذي تتخذ منه البوارق
جاز التيمم وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء من الادوية ظاهرا لا يجوز الا ان يكون عليه غبار
كما تقدم في المطلي بالانك وكان ينبغي ان تعتبر الغلبة لكن لم يعتبروها لانه يختلط الدواء مع الطبخ
خرج عن كونه من جنس الارض من كل وجه واذا تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب
ينظر ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم في مثله للغالب والفرق بينه
وبين الخزف المخلوط تقدم آنفا وان اصابت الارض نجاسة سواء كانت رقيقة او كثيفة فجفت
بالشمس التقييد بالشمس خرج مخرج الغالب وليس بشرط حتى لو جفت في الظل بالريح او بالنار
فالحكم واحد وذهب اثرها من اللون والرائحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها لما روى ابن ابي شيبة
عن ابي قلابة انه قال ذكاة الارض يبسها وروى عبد الرزاق ايما ارض جفت عنه جفوف الارض
طهورها ورفع الاول صاحب الهداية وغيره وذكر في المبسوط ايما ارض جفت فقد ذكت حديثا
والله اعلم بذلك وفي سنن ابي داود باب طهور الارض اذا يبست وساق بسنده عن ابن عمر
قال كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت شابا عزبا وكانت الكلاب
تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك انتهى فلولا اعتبارها انها تطهر
بالجفاف تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها في الصلوة البتة اذ لا بد منه مع

صغر

صغر المسجد وعدم من يتخلف عن الجماعة وكون ذلك في غير بقعة لقوله كانت تقبل وتدبر وتبول
فان هذا التركيب يفيد التكرار والتجدد ولانها لو بقيت نجسة بعد الجفاف لم يتركوها للامر بتطهير المساجد
ولكن لا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية قيل لان اشتراط طهارة الصعيد ثبت بنص الكتاب فلا تتادى
بما ثبت بخبر الواحد قيل عليه طهارة المكان في الصلوة ثبت بدلالة الكتاب وهي تعمل عمل العبارة
واجيب بان طهارة المكان ثبت بدلالة نص خص القليل الذي لا يمكن الاحتراز عنه بالاجماع
وما دون الدرهم عندنا فجاز بعد ذلك تخصيصه بخبر الواحد بخلاف نص طهارة الصعيد فانه قطعي
واستشكله صاحب الكافي بان لفظ الطيب مشترك فقد اوله ابو يوسف والشافعي بالمنبت
واولناه بالطاهر والمؤول من الحجج المجوزة كالعام المخصوص واجاب عنه صاحب الكفاية بان
الشافعي وابا يوسف اتفقا على اشتراط الطهارة ولم يخالف فيها احد فيكون قطعيا اقول لو اتفقا
على اشتراط الطهارة لا يلزم ان يكون بهذا النص بعدما قال المراد به المنبت سيما عند ابي يوسف رحمه الله
فانه من القائلين بان المشترك لا عموم له بل يجوز كونها شرطا بدليل آخر من الحديث والقياس على
اشتراطها في الماء ومثل هذه الموافقة موجودة في اشتراط طهارة المكان ايضا فالاولى في الفرق ان يقال
التيمم مفتقر الى طهارة الصعيد وطهوريته والصلوة مفتقرة الى الطهارة فحسب وبالحديث ثبت طهارته
لا طهوريته وروى رواية نادرة رواها ابن كاس عن اصحابنا انه اي التيمم يجوز ايضا على الارض التي
طهرت بالجفاف ذكره في المستصفى واذا تيمم الرجل في موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع اي ضرب بيديه
على موضع ضرب يد الاول ايضا جاز لانه لم يصر مستعملا وانما المستعمل ما ينفصل عن العضو بعد المسح
قياسا على الماء وهذا على قول من لم يجعل الضربة من التيمم ظاهر واما على قول من جعلها منه ففيه اشكال
والتيمم في الجنابة والحدث سواء اي صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان
بمسح العضوين لما في الصحيحين من حديث عمار بن ياسر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك ان تفعل بيديك هكذا ثم ضرب بيده الارض ضربة واحدة
ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وعلى هذا الحكم انعقد الاجماع ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت ح
لا يعيد لما تقدم انه ادى الصلوة بالقدرة الموجودة له وقت انعقاد سببها فسقط عنه الصلوة
لاتيانه بما كلف به كمن كفر بالصوم لعسرة ثم ايسر واشار بذلك والرجل الصحيح في المصر يتيمم
لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت وعند الشافعي لا يجوز لانه تيمم مع عدم شرط قلنا

مطلب الصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف فوت الوقت

خاطب بالصلوة عاجز عن الوضوء فيجوز تيممه اما الاولى فلان تعلق فرض الكفاية على العموم غير انه يسقط
بفعل البعض واما الثانية فهي فرض المسئلة وقد حدث الدارقطني بسنده عن عمر انه اتي بجنازة وهو
على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها وذكره مشايخنا عن ابن عباس كذا في شرح الهداية للشيخ كمال الدين
ابن الهمام ولكن لا يخلو الاستدلال بهذا الاثر عن نظر الا الولي فانه لا يجوز له التيمم لانه ينتظر فلا يخاف
الفوات وعلى هذا فلا حاجة الى الاستثناء بعد تقييده بخلاف الفوات وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه
انه لا يجوز للولي التيمم وفي ظاهر الرواية يجوز وفي الذخيرة فان كان اماما او كان حق الصلوة له جاز
التيمم له ايضا وعن ابي حنيفة برواية الحسن انه لا يجوز له التيمم قال شمس الائمة الصحيح هذا وكذا صححه في الهداية
معللا بان للولي حق الاعادة فلا فوات في حقه فعلى هذا ينبغي ان يراد من الولي من له ولاية الصلوة
ليشمل السلطان والقاضي وغيرهما ممن له حق التقدم الا ما يتبادر الى الذهن ان المراد منه
قريب الميت الا ان تعليل صاحب الهداية لا يصح الا عن اشكال على كلا التقديرين اما على تقدير
ان يراد من له حق التقدم فلان قوله للولي حق الاعادة لا يصدق في حق السلطان والقاضي
ونحوهما اذا صلى قريب الميت على ما ذكر في المنائح من انه ليس لاحد بعده الاعادة سلطانا كان او غيره
واما على تقدير ان يراد منه قريب الميت فكذلك لانه لو صلى من له حق التقدم كالسلطان ونحوه لا يكون له
حق الاعادة فتحقق الفوات في حقه ايضا اللهم الا ان يقال نختار التقدير الاول ولا نسلم ما ذكره
صاحب المنائح من انه ليس للسلطان ونحوه حق الاعادة بعد صلوة الولي القريب فقد قال نجم الدين
الزاهدي في قول القدوري فان صلى لم يجز لاحد ان يصلي عليه بعده هذا اذا كان حق الصلوة له بان لم
يحضر السلطان اما اذا حضر وصلى عليه الولي يعيد السلطان فالحاصل ان المجوز للتيمم خوف الفوات
ولا فرق في ذلك بين الولي الذي هو قريب الميت وبين غيره وما صححوه من انه لا يجوز للولي يجب
ان يراد بالولي فيه من له حق التيمم لانه الذي لا يخاف فوتها وكذا يجوز التيمم لمن خاف فوت صلوة العيد
لو توضأ في الابتداء بالاتفاق من اصحابنا وكذا اذا احدث المتوضي اي من شرع في الوضوء في صلوة
العيد يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز له التيمم لان اللاحق حتى خلف الامام حكما وان فرغ
الامام ولان الخوف باق لانه يوم زحمة فيغلب اعتراء عارض يفسد عليه صلوته وان فرض المسئلة
في المتوضي لانه من شرع بالتيمم اذا احدث يبني بالتيمم اتفاقا لانه لو اوجبنا عليه الوضوء يكون واجدا
للماء في صلوته فتفسد كذا في الهداية ومعناه ان الحكم لا يجب الوضوء عليه بناء على انه لاحق فلا فوت عليه
فرع الحكم بوجود الماء وهو يوجب فساد الصلوة بالتيمم بناء على ان الحكم بوجود الماء بعد الحدث

مطلب اذا احدث المتوضي في صلوة العيد

يستلزم

يستلزم الحكم بوجوده في الصلوة اذ لا فضيلة بين زمانه وما قبله اصلا فقيل عليه ان الحكم بالعدم
قبل الحدث كان بناء على خوف الفوت وقد زال بسبق الحدث فيجب ان يتغير الاعتبار الشرعي فعند
قبل الحدث عادما وبعده واجدا ولا تبطل الواجبات الوضوء حينئذ فسدت صلوته بالقدرة على الوضوء
فيقع الفوت لانا نقول الانتقاض حينئذ لا يتحقق لان انتقاض التيمم قد وجد قبل سبق الحدث
يؤيده ما قال قاضي خان في فصل المسح من فتاويه ماسح الخف اذا احدث في صلوته فانصرف
ليتوضأ ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضأ كان له ان يتوضأ ويغسل رجليه ويبني كالمصلي
بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ثم وجد ماء كان له ان يتوضأ ويبني على صلوته انتهى فعلم
ان صلوته لا تبطل بالقدرة على الوضوء في هذه الحالة والفرق بين هذا وبين ما اذا وجد الماء في
في خلال صلوته هو ان التيمم انما ينتقض ثمة بحدوث رؤية الماء بصفة الاستناد ولانه يصير محدثا بالحدث
السابق اذا اصابه الماء ليكن بحدث وان القدرة على الاصل حال قيام الخوف قبل حصول
المقصود بالخلف تبطل حكم الخلف بخلاف مسئلتنا لانتقاض التيمم بالحدث الطاري قبل ذلك
بصفة الاستناد ولم توجد القدرة على الاصل حال قيام الخلف ذكره في الكفاية واعلم ان الخلاف في
في مسئلة الكتاب فيما اذا خاف اي شك في الادراك وعدمه حتى لو كان يرجو ويغلب على ظنه
عدم عروض الفساد لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت لو توضأ بعد ما شرع متوضئا يتيمم ويبني
بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت كالجمعة فيتحقق الفوت لانها لا تقضى بعده ولو خاف خروج
الوقت لو اشتغل بالوضوء في ساير الصلوة ما عدا صلوة الجنازة والعيد لا يتيمم عندنا بل يتوضأ
ويقضي الصلوة ان خرج الوقت وقال زفر رحمه الله يتيمم ولا يتوضأ لان التيمم انما شرع لتحصيل الصلوة
في وقتها فلم يلزمه قولهم ان الفوات الى خلف كلا فوات ولم يتوجه سوى ان التقصير جاء من قبله فلا يوجب
الترخيص عليه واهو انما يتم اذا اخر لا بعذر كذا قال المحقق الشيخ كمال الدين بن الهمام ونقل نجم
الدين الزاهدي عن الحلواني المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسات او ابتلت
بالمطر واختلطت فان قدر على ان يشرع المشي حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا
يصلي بالايماء ولا يعيد قال ثم الحلواني اعتبر هنا خروج الوقت بجواز الايماء ولم يعتبره لجواز التيمم
وزفر سوى بينهما وقد قال مشايخنا في التيمم ان يعتبر الوقت ايضا والرواية في هذا رواية ثمه
اذ لا فرق بينهما والرواية في فصل التيمم رواية ههنا فاذا في المسئلتين جميعا روايتان انتهى وجه
فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يتوضأ ويعيد ليخرج عن العهدة بيقين وكذا الوجه

فوت الجمعة مع الامام لو توضا فانه لا يتيمم بل يتوضا ويصلي الظهر اذا فاتته لان فرض الوقت هو الظهر عندنا
وقد امرنا باسقاطها بالجمعة ولا دليل على اسقاطها بها مع التيمم حال القدرة على الاصل بالوضوء وقد قالوا
الاصل ان ما يفوت لا الى الخلف يجوز ان يتيمم خوف فواته كالجنازة والعيد وما يفوت
الى الخلف لا يجوز التيمم لخوف فوته بل يتوضا فان فات يأت بخلفه وقد يقال هذا غير مسلم ان كان
في الخلف خلل كالقضا لا بد من الدليل على ان القضا اولى من الاداء بالتيمم ولم يأتوا عليه بدليل
فالاحتياط قلنا اتفاقا لو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله
فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان يجوز ويعتبر في الشرع عند عدم الماء حقيقة
او حكما ولم يوجد واحد منهما فلا يجوز والتيمم لصلوة الجنازة عند خوف الفوت عادم حكما بالنظر اليها لانه
لا يمكنه فعلها بالوضوء بخلاف مس المصحف او دخول المسجد لانه ليس بعبادة تفوت **فرع** تيمم
لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لو توضا لا يلزمه اعادة التيمم
عندنا خلافا لمحمد لان الضرورة الاولى قد تحققت وهذه ضرورة اخرى فيجدد لها التيمم ولنا ان التيمم الاول
انما صح لكونه عاجزا عن استعمال الماء حكما وهذا المعنى باق بالنظر الى الجنازة الاخرى المسافر
يطأ جاريته او زوجته يعني يجوز له ان يطأ وان علم اي ولو علم بعدم الماء يجوز له التيمم لانه طهور المسلم
عند عدم الماء حكما يجوز له ان يباشر سبب الحدث من النوم وغيره فكذا سبب الجنابة اذ هما سواء
في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء لانه خلف
الوضوء فما ينقض الاصل ينقض الخلف بطريق الاولى وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى
وينقضه اي التيمم ايضا رؤية الماء الكافي لطهارته ان قدر على الاستعمال عند الرؤية لان القدرة
هي المراد بالوجدان الذي جعل غاية لطهورية الصعيد في قوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور
المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده فليمسه بشرته وانما قيدنا بالكافي لطهارته لان
من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه
لا ينقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله خلافا للشافعي واحمد
فان عندهما لا يجوز له التيمم حتى يستعمل ذلك الماء بقدر ما يكفي ثم يتيمم لقوله تعالى فلم تجدوا ماء
فانها نكرة في موضع النفي فتعم كل ماء كافيا او غيره قلنا المراد الكافي لانه لا يمكن اجراؤه على عمومه
اذ وجود ماء نجس او محتاج اليه لعطش ونحوه غير مراد اجماعا فيراد به اخص الخصوص والكافي
مراد بالاجماع فسقط غيره والبقاء معتبر بالابتداء وان راه في خلال الصلوة فسدت لانتقاض طهارته

مطلب تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى

مطلب وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء

بنقض اطلاق الامر بالمس الا البشرة عند وجدانه في الحديث المتقدم وهو حجة على الائمة الثلثة
في قولهم بعدم الانتقاض اذا وجده في خلال الصلوة وان راى المصلي سور الحمار او نبيذ التمر وقدر
على الاستعمال فسدت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله هذه الرواية في سور الحمار غير موجودة الا ان المراد
من الفساد الاعادة فان المذكور في كتب الفتاوى المصلي بالتيمم اذا راى سور الحمار فانه يمضي
على صلوته ولا يقطع ثم يعيد بسور الحمار وزاد في الخلاصة وعن ابي يوسف يمضي على صلوته ولا يعيد
وذلك لما تقدم ان الواجب الجمع بين التيمم والوضوء بسور الحمار وليس المراد الجمع بينهما معا في
حال واحد بل المراد ان تؤدي الصلوة بهما اما معا واما على التعاقب بان صلى اولا بالتيمم ثم بالوضوء بسور
الحمار او عكس واما في نبيذ التمر فسلمه وهي الرواية المرجوع عنها ان الوضوء بنبيذ التمر لازم اذا لم يجد
غيره واما على الرواية المرجع عليها وهي قول ابي يوسف انه يتيمم ولا يتوضا به فلا تفسد صلوته ولا يعيد
وعلى قول محمد يمضي عليها او يعيد كما في سور الحمار وان راى المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء مضى فسدت
صلوته سواء جاوز موضع صلوته او لا لانه قصد القطع قصدا مقرونا بفعل لكن يحل له القطع اذا غلب ظنه
انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان اي طرفا التردد فانه يمضي على صلاته ولا يحل له
ان يقطعها بالشك فاذا فرغ منها نظر فان كان الذي راه ماء توضا ويستقبل الصلوة اي يعيدها والا
فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء لان الاصل ان اليقين لا يزول بالشك
وانه لا يعتبر بالظن المتيقن خطاؤه المسافر اذا مر بماء موضوع في الجباب الزير لا ينتقض تيممه لانه لم يوضع
للوضوء ظاهرا الا اذا كان كثيرا فيستدل حينئذ بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب معا والاولى
الاعتبار بالعرف لا بالكثرة حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف
تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه فيستدل بالكثرة وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي عن الشيخ
الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى
هذا ينتقض الوضوء مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه
في الطالبين اتفاقا في رواية لكونه غير واجد للماء وغير قادر على استعماله وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ينتقض
وهي التي مشى عليها صاحب الهداية وكثيرون ان النائم ينتقض تيممه لان المانع فيه جاء من قبل العباد فلا
فكان قادرا تقديرا والاول اولى وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول للوضوء او لا
على الوضوء بعد نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر
كما اذا كانت دابته جموحا لا يقدر ان يركبها او كان شيخا ضعيفا لا يقدر على الركوب وليس من يعينه وبالجملة

فاذا كان بحال يجوز له التيمم ابتداء لا ينتقض تيممه والا ينتقض جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة بضم اللام
وسكون الميم اي بقعة لم يصبها الماء وليس معه ما يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي بسبب عدم
ما فتيمم وان وجد ماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي للمعة ولا يكفي
للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث لان وجود الماء غير الكافي كلا وجود وان لا يرتفع به حدث لعدم التجزي
وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم
لعدم كفايته لها وان كان الماء يكفي لاحدهما اما للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا
فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين واغلظ الحدثين اهم ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدا
بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله عند محمد لان صرف ذلك الماء
الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على سبيل الاولوية فوجوده يمنع التيمم للحدث وعند ابي يوسف صرفه
الى اللمعة واجب فهو كالمعدوم بالنسبة الى الحدث فيجوز التيمم له قبل غسل اللمعة ولو كان تيمم بعدما احدث
لاجل الحدث في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده
بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف بناء على ما تقدم ولو كان معه اي مع الذي بقيت عليه لمعة
او مع الذي وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس هو مضطر الى تطهيره والماء يكفي لاحد
الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان التيمم خلف الطهارة بالماء فاذا غسل
الثوب ويتيمم يكون قد اتى بالطهارتين الحكمية والحقيقية ولو ازال بذلك الماء الحدث وبقي الثوب
نجسا لكان قد ترك الطهارة الحقيقية مع قدرته عليها بغير عذر فيكون آثما ولكن تصح صلوته لثبوت العجز
بعد نفاد الماء باستعماله في الحكمية متيمم اتم قوما متوضئين يجوز فعله عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله
والاصل في مثل هذا ان بناء القوي على الضعيف لا يجوز فمحمد يقول ان التيمم طهارة ضرورية بصاحب العذر
العجز والطهارة بالماء اصلية فكانت اقوى فيلزم بناء القوي على الضعيف وهما ان التيمم طهارة مطلقة لا ضرورية
حتى لا تتقدر بوقت الصلوة ولو كانت ضرورية لتقدرت به كطهارة المستحاضة ثم محمد جعل طهارة التيمم ضرورية
هنا ومطلقة في الحكم بان انقطع دمها دون العشرة حتى لو تيممت وكان ذلك في الحيضة الثالثة بعد الطلاق
الرجعي تنقطع رجعتها بدون ان تصلي كما لو اغتسلت وهما عكسا وذلك لان محمدا احتاط في الموضعين
فلم يجوز امامة للمتوضئين احتياطا ليخرج عن عهدة الصلوة بيقين وقطع الرجعة احتياطا ورجح
جانب الحرمة وهما اختارا انه طهارة مطلقة في حق الصلوة لان الشارع اعطى له حكم الطهارة المطلقة
في حقها قال الله تعالى ولكن يريد ليطهركم ولكنه في الحقيقة ملوث وليس بطهارة فعلا بحقيقة فيما سواها

حتى لو لم يكن طهارة في حق انقطاع الرجعة ما لم يتأيد بما يتأيد به وهو الصلوة به كالبيع الفاسد لا يزول به الملك
ما لم ينضم اليه القبض وكذلك على هذا الخلاف القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا بناء على ان
صلوة القائم اقوى وبناء القوي على الضعيف غير جائز وهو القياس ولكنهما تركاه بالاستحسان وهذا
ما ثبت في الصحيحين عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدثيني عن مرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى الحديث الى ان قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر
ان يصلي بالناس الى ان قالت ثم وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى
بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب
ليتأخر فاومى اليه ان لا يتأخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي
وهو قائم بصلوة النبي عليه السلام والناس يصلون بصلوة ابي بكر والنبي عليه السلام قاعد وما روي انه عليه السلام
صلى في مرضه الذي توفي فيه خلفه وان صح لكن لا يقوى قوة حديث الصحيحين على ان البيهقي قال لا تعارض
فالصلوة التي كان فيها اماما صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها ماموما صبح يوم الاثنين
ولا يخالف هذا ما عن الزهري عن انس في صلوتهم يوم الاثنين وكشف الستر ثم ارخائه فان ذلك
كان في الركعة الاولى ثم انه عليه السلام وجد من نفسه خفة فخرج فادرك معه الثانية واما الماسح على الخف
او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق اما المسح على الخف فللاجماع على انها طهارة غير ضرورية
فلم يكن بينه وبين غسل الرجل فرق وكذلك مسح الجبيرة فانه بمنزلة الغسل لما نحن عليه ما قالوا
وليس كطهارة المستحاضة ولا يستغني محمد عن الفرق بينه وبين التيمم فكان ان التيمم شرع لضرورة
عدم قدرة استعمال الماء كذلك هذا شرع لضرورة عدم قدرة الغسل وكلاهما مغيا بوجود القدرة وزوال
العجز وذكر في المصفى هو شرح المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وغيرهما لا تصح امامة صاحب الجرح السائل
ومن بمعناه للاصحاء وكذا لا تصح امامة الامي الذي لا يحسن مقدار ما تجوز به الصلوة من القران للقارئ
الذي يحسن ذلك لفوات فرض القراءة او الطهارة من غير عذر بالنظر الى المقتدي ولو اماما اي صاحب
الجرح والامي من هو بمثل حالهما جاز لوجود العجز من الجميع واما هذه استطراد او ذكرها مباحث الاقتداء
وتأتي ان شاء الله تعالى

فصل في بيان احكام المياه

تقدم ان تقديم المتيمم انما وقع لمناسبة
وان الاصل ارداف بيان الوضوء والغسل ببيان التهما فعوده الى ذلك لا طائل قبل ذكر المسح
على الخفين ظاهر التوجيه واذ قد ذكر التيمم وذكر ما يجوز به ناسب ان يعطف عليه ما يجوز به الوضوء
والغسل فقال يجوز الطهارة الحكمية بالمطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من غير احتياج الى تقييد في تعريفه

مطلب اذا تيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله

مطلب القاعد اذا ام قوما قائمين

مطلب الماسح على الخف

مطلب ولا تصح امامة الامي للقارئ

مطلب

فصل في بيان احكام المياه

فاضافته الى محله كماء البئر او الى صفته كماء المد او الى مجاوره كماء الزعفران ليست بقيد ولذا سمي المتجنس
ماء مطلقا فاحتاج الى الاحتراز عنه بقوله طاهر ولو كانت المجاورة بحسبه تقييدا لما احتيج بعد ذكر الاطلاق
الى ذكر الطاهر كماء السماء اى المطر وماء الاودية اى الانهار وماء العيون اى الينابيع وماء الآبار بمد الهمزة وفتح
الباء بعدها الف وبقصرها واسكان الباء بعدها همزة ممدودة ثم الف جمع بئر وماء البحار وتزول بها اى بالمياه
المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت وهي المعنى الذي حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفهما عند
ارادة الصلوة لاجله سميت حكمية لاختصاص تحققها بالحكم او حقيقية وهي العين التي حكم الشرع بوجوب
ازالتها من البدن ان كانت فيه عند ارادة الصلوة مع القدرة سميت بذلك لتحققها حقيقة بعد الحكم بانها
نجسة والاصل في ذلك قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به دل بعبارته على ان كون الماء المطر
مطهرا او بدلالته على كون سائر المياه المطلقة مثله مطهرة ما لم يعرض لها عارض يزيل ذلك الحكم
ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو ما احتيج في تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء كماء الاشجار
كالديباس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك وماء الباقلى
بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذي طبخ فيه على ما سيجيء قريبا ان شاء الله تعالى
ومثل المرق اى ما يطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به
وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فتجوز الطهارة به وماء الزعفران والمراد ايضا
ما خثر به وخرج عن الرقة اما يستخرج منه رطبا كما يستخرج من الورد وكذا لا تجوز الطهارة
بماء الورد وساير الازهار وكذا الخل والعصير اى ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة وتجوز ازالة النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول
جميع اجزائها وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن فانه لا يمكن ازالتها به لان تبقى دسومة
لا تزول بالعصر والجفاف قوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة كما ذكر في الكفاية قوله مما اذا عصر
انعصر احترز به عن مثل الدهن واللبن فان ما فيه من الدسومة لا ينعصر عن الثوب وكذا قال في الكافي
بخلاف اللبن لان ما فيه من الدسومة لا ينعصر وما نقله في الخلاصة عن نظم الزندويستي ان المرق
والمري واللبن والدهن والسمن على هذا الخلاف مخالف لساير الكتب والروايات فلا يلتفت
اليه والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير وبما ذكرنا آنفا من ان الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر
كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق وما فيه خشونة وان غسل النجاسة
الحقيقية بالعسل والدبس ونحوه من الربوب او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوها

من الادهان لا يزيلها وذلك الغسل لانها اى الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول اجزاؤها فلا تزول
اجزاء النجاسة الحقيقية بغير الماء فيه خلاف محمد وزفر والثلثة بناء على ان زوالها بالماء على خلاف القياس
فلا يقاس عليه غيره وذلك لانه كلما لاقى النجس تنجس والنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس
ترك في الماء بالحديث وبالاجماع وبالضرورة لامكان التطهير الذي كلفنا به فبقي ما عداه على اصل
القياس ولهما انا لا نسلم ان ازالة النجاسة بالماء على خلاف القياس بل هو امر معقول لان الماء
لا يتنجس حال الاستعمال لان النجاسة لا تحل محلين في ان واحد ففي حال المعالجة لم تزل العين
وحين انفصالها الى الماء لا يبقى فيها ولهذا يتلون الماء بلون النجاسة التي لها لون ويتلاشى ذلك اللون
في المحل شيئا فشيئا حتى يزول بالكلية والا لحوسنا لا شك فيه فثبت ان زوالها بالماء امر معقول
والمايع مثله في الازالة والقلع فيتعدى الحكم اليه بخلاف الحكمية اذ ليس في المحل نجاسة تزول في المايع
بل معنى حكمي خص فيه بالماء بالنص فلا يتعدى الى غيره ولا فرق في الحقيقية بين الثوب والبدن
وعن ابي يوسف التخصيص في البدن بالماء لان ما عليه نظير الحدث والصحيح ظاهر الرواية لشمول
المعنى المذكور لهما وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه
او في بعضها فغير احد اوصافه من اللون والطعم والريح كماء المد اى السيل الذي تغير لونه بالتراب
والماء الذي يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث
الاجزاء بان تكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائي
يطلق عليه اسم الماء ويشترط ان يكون رقيقا بعد ويشترط عدم زوال اسم الماء يغني عن اشتراط
الرقة فان الغليظ قد زال عنه اسم الماء اذ لا يطلق عليه انه ماء بل زوال الرقة يصلح ان يكون تفسيرا
لزوال اسم الماء وهو ايضا يظهر عند مخالطة الاشياء الجامدة للماء من غير طبخ فانه ما دام رقيقا يسيل
سريع سيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا ولا يجزيه بزوال
اللون ولا الطعم ولا الريح وفيه خلاف الثلثة فيما اذا كانت المخالطة مما يستغنى عنه الماء بخلاف
ماء المد فان التراب الذي يجري عليه الماء غير مستغنى عنه واما الاشنان ونحوه فيستغنى عنه فلا يبقى
الماء مطلقا عند مخالطته حيث يقال ماء الاشنان وماء الصابون ونحو ذلك ونحن نقول ان هذه الاضافة
لتعريف الجنس لا للتعريف الذات فلا يفيد التقييد كالبئر ونحوه وقد ثبت في الصحيحين ان النبي عم
امر بغسل الذي وقصته ناقته بماء وسدر وذكر في اجناس الناطفي التوضي بماء السيل اذا لم يكن
اللفظ
رقة الماء غالبة لا يجوز وضابطه ما تقدم من بقاء رقة السيلان كما هو طبع الماء قبل المخالطة وذكر في

اذا القي الزاج في الماء حتى اسود ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا
العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية وكذا الحمص والباقلي ونحوهما
اذا انتقع في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان تغير اي ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله
بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان ولو طبخ الحمص والباقلي ان كان الماء بحال لو برد ما ثخن ولا
ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا لان الاصل ان التقييد يحصل للماء باحد شيئين اما
بغلبة الممتزج وهي بكثرة اجزاء المخالط او بكمال الامتزاج وكمال الامتزاج اما تشرب النبات
الماء حتى يبلغ مبلغا يمتنع خروج الماء الا بالعلاج واما بالطبخ بان يطبخ في الماء شيء من الاشياء الطاهرة
حتى ينضج فيخرج الماء عن طبعه وهو سرعة السيلان ولا شك انه اذ ذاك اذا برد يثخن غالبا فكانت
القاعدة في المخالطة بالطبخ بان ينضج المطبوخ في الماء وفي المخالطة بدونه ان تزول رقة الماء الا ان يكون
المطبوخ في الماء مقصودا به التنظيف كالاشنان والسدر والصابون فان المعتبر حينئذ الرقة
وعدمها دون النضج وكذا ذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلي باشنان او بآس اي مرسين او بشيء مما
يتعالج اي يتداوى الناس جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اي على الماء بان اخرجه عن رقته
وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به
وفي شرح القدوري لابي نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم آخر
بان سمي شرابا او نبيذا او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا
خلافا وعلى هذا الاطلاق الذي ذكر في شروح اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل لو تغير الاوصاف الثلثة
بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك
مقيدا وهذا الاستثناء موافق لما ذكر في التتمة انه سئل الفقيه احمد بن ابراهيم الميداني عن الماء الذي تغير لونه
بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء هل يجوز الوضوء به قال لا وذكر
في النهاية ان المنقول عن الاساتذة ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض فيتغير ماؤها
من حيث اللون والطعم والرائحة ثم انهم يتوضؤن منها من غير نكير فالحاصل ان المعتبر في صيرورة الماء
مقيدا بالمخالطة الجامد زوال الرقة واما في مخالطة المائع فان كان مخالفا للماء في وصف واحد كماء البطيخ
الذي يخالفه في الرائحة فالمعتبر غلبة ذلك وان خالف الماء في وصفين كاللبن يخالفه في اللون والطعم
فالمعتبر ظهور غلبة الوصفين وان كان يخالفه في الاوصاف كلها كالخل فالمعتبر غلبة الاكثر وان كان
لا يخالفه في شيء من الاوصاف الثلث كالماء المستعمل على ما عليه الفتوى انه طاهر غير مطهر وكماء الورد

والمنقطع

والمنقطع الرائحة فالمعتبر كون اجزائه من اجزاء الماء وكذا ان كانت مساوية احتياطا حتى يضم اليه التيمم عند
اذا لم يجد غيره واما الماء الذي يقطر من الكرم ففي المحيط لا يتوضأ به لكمال الامتزاج وقيل يجوز لانه يخرج
من غير علاج والاول اختيار شمس الائمة الحلواني وهو الاحوط وكذا اذا تيقن بطهوريته اي بكون الماء
مطهرا او غلبة على ظنه انه مطهر جازت له الطهارة اما في التيقن فظاهر وكذا في غلبة الظن لان غالب الظن
بمنزلة اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه وهو شامل لغلبة الظن وترجيح
جانب الطهارة عند الشك وهو تساوي طرفي الوقوع وعدمه فانه يتوضأ اي يجوز بذلك القليل ويغتسل
ولا يتيمم وفيه نظر لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا لو دخل الحمام وفي حوض
الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الماء الجاري ولا يترك
ذلك لما يتوهم وقوع النجاسة فيه لان الاصل هو تيقن الطهارة في الماء فانه خلق طهورا فلا يزول
ذلك اليقين الا بيقين مثله ولا ينبغي التفحص والسؤال ما لم يغلب على الظن عروض النجاسة له لتعرية
طاهرة لما في الموطا عن عمر بن الخطاب وعن عمرو بن العاص انهما مرا برجل يستقي فقال عمرو بن العاص
يا صاحب الحوض اترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا وكذا اذا
القي في الماء الجاري الذي يذهب بتبنة شيء نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير
لونه او ريحه او طعمه لان ما يتحلل من اجزائها يذهب مع الماء ولا يلبث وعدم ظهور الاثر يحقق ذلك
وروي عن محمد انه قال لو اصاب جباية من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه اي من مكان الصب يتوضأ
جاز وضوءه ما لم يتغير احد اوصافه لان عدم ظهور الوصف دليل على عدم اتصال النجاسة بالمحل الذي
يتوضأ منه وان احتمل ان يتصل به اجزاء غير مدركة فهو توهم لا يزول به اليقين وكذا اذا جلس الناس
صفوفا على شط نهر يتوضؤن جاز وضوءهم وان احتمل اتصال غسالة بعضهم بما توضأ به البعض
لكن لا يزول به طهورية الماء المتيقنة وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي
ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فيجري الماء عليه لا باس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير
لونه او طعمه او ريحه وهو اي هذا الحكم مروي عن ابي يوسف كما تقدم ان الاصل الطهارة ولا تزول
بالشك وذكر في النوازل انه ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة ينبغي ان كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي
الجيفة بان جرى الماء عليها وغمرها بحيث لا ترى من تحت جاز الوضوء والا بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء
الذي يجري عليها ولا يجري في جانبها ماله قوة فلا يجوز الوضوء اسفل منها لكون الماء نجسا بملاقاة الاكثر
النجاسة وترجيح الجانب لغلبة عليه وبهذا اخذ ابو جعفر الهندواني المروي عن ابي يوسف وهو اختيار

وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب وعلى السطح عذرات او غيرها من النجاسات فكان اكثر الماء يجري
عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة
عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره وهذا زايد بعد قوله او نصفه يلاقي العذرة فهو اي الماء الذي يجري
من الميزاب نجس ولو لم يتغير احد اوصافه والا اي وان لم يكن كذلك كما تقدم فهو طاهر قال الشيخ كمال
الدين بن الهمام معترضا على صور الحكم بالنجاسة وان لم يتغير بانه يحتاج الى مخصص لحديث الماء
طهور بعد حمله على الجاري اذ مقتضاه انه يجوز الوضوء من اسفله وان اخذت الجيفة اكثر الماء ولم يتغير
والجواب ان الصحيح من الرواية ان الماء طهور لا ينجسه شيء من غير استثناء على ما سياتي ان شاء الله تعالى
وحينئذ فقد خص بالاجماع ما اذا تغير بالنجاسة فيجوز تخصيصه بعد ذلك بالقياس على نجس الماء الراكد
بجامع انه عين الماء الذي قد خالط النجاسة واتصل بها بخلاف ما اذا كان الاكثر غير المخالط فانه لا يتيقن مع
الجريان باستعمال المخالط بخلاف الراكد القليل لان الغالب السريان فيه ولا سريان في الجاري لان
الجرية تمنع السريان نعم يقاس عليه الراكد الكثير فليتامل وان سال المطر من السقف او من النقب ان كان
المطر دايما اي مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة
لاحتمال انه من النازل قبل ان يصل وان انقطع المطر وبعد ذلك سال من النقب ان كان على جميع السطح
او على اكثره نجاسة فهو ذلك اي السائل من النقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابة السطح او جريانه عليه
والفرض ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر في التنجيس للاحتياط كما تقدم وان كان الماء الجاري
يجري جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضا المتوضي على الوقار بالتاني حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضي
يده الى اعلى الماء ليضعف مورد الماء اي الجهة التي ياتي منها ليكون اخذه من فوق سقوط الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري
من فوق وبقي جري الماء في ذلك المكان الذي سد منه كان جاريا كما كان يجوز التوضي به وان وقع فيه الماء
المستعمل او النجاسة ولم يظهر اثرها اما الحد في جريان الماء اي في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم ان ذهب
بتبن او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع بيديه ينحسر ما تحته
وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني اظهر وحكمه عدم
التنجس بالنجاسة ما لم يظهر اثرها فيه من لون او طعم او ريح الا ان باشرها كالمتصل بالجيفة كما تقدم
وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا لا يرى ما تحته لا ينجس وان كان
اي ولو كان جميع البطن نجسا واعلم انهم قد اعتبروا رؤية ما تحت الماء وعدمها اذا جرى على النجاسة في
في كونه قليلا او كثيرا اذا لم يره وهو ليس بضابط فان بعض المياه صاف يرى ما تحته وان كان

غمرا وبعضها اكدر لا يرى ما تحته وان كان ضحضاحا فالاولى فيه الاحالة على العرف او التفويض الى راي المبتلى
كما هو قاعدة الامام ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه ماء طاهر واجرا اي اجرى
الماء النازل من اعلى النهر ذلك الماء الراكد وسيله فانه اي الماء الراكد يطهر لغلبة الماء الجاري عليه ولو توضا
انسان منه جاز اذا لم ير لها اي اذا لم يدرك للنجاسة التي كان قد تنجس بها الماء الراكد اثر من الاوصاف الثلثة
لان ذلك هو حكم الماء الجاري كما تقدم **فصل** في احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء القليل

مطلب فصل في احكام الحياض

ما لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها من لون ونحوه سواء كان قلتين او اكثر
وعند الشافعي واحمد اذا كان قلتين خمسمائة رطل بالبغدادي لا يتنجس ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وعند مالك
لا يتنجس ما لم يظهر اثرها فيه مطلقا استدل لمالك بما روى البيهقي عن عطية بن بقية بن الوليد عن ابيه عن ثور بن
يزيد عن راشد بن سعد عن ابي امامة عنه عليه السلام ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة
تحدث فيه وروى البيهقي ايضا عن حفص بن عمر ثنا ثوبة ان الماء لا ينجس الماء الا ما غير طعمه او ريحه قلنا هذا
الحديث على هذا الوجه ذكر الاستثناء فيه ضعيف برشدين بن سعد وقال البيهقي والحديث غير قوي فلا يصح
الاستدلال به وانما صح الاستثناء رواه ابو داود والترمذي من حديث ابي سعيد الخدري قيل يا رسول
الله انتوضا من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال عليه السلام الماء طهور
لا ينجسه شيء وحسنه الترمذي وقال الامام احمد هو حديث صحيح وحينئذ فظاهره غير مراد اجماعا لانه اذا تغير
بالنجاسة تنجس بالاجماع فعلم ان المراد به مورد النص وهو بير بضاعة خاصة بناء على ان ماءها لم يتغير بما يطرح فيها
لغزارته وكونه جاريا رواه الطحاوي عن ابن ابي عمران عن ابي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي باسناده عن الواقدي
قال كانت بير بضاعة طريقا للماء الى البساتين والصحيح في الواقدي التوثيق قال الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد في الامام جمع شيخنا ابو الفتح الحافظ في اول كتابه المغازي والسير من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه
وذكر الاجوبة عما قيل فيه ولا يقال العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لانا نقول لا نسلم عموم اللفظ
وانما يكون لو كانت اللام للجنس او للاستغراق وهو ممنوع ولا دليل عليه بل هي للعهد فان الاصل انه اذا امكن
جعل اللام للعهد لا تجعل لغيره وقد امكن ههنا بذكره في السؤال فان قول السائل انتوضا من بير بضاعة
المراد به من مائها قطعا ودعوى كونه عليه السلام استانف جوابا عاما يشمل المسؤول عنه وغيره لا بد لها
من دليل ولا دليل عليها بل الدليل قد ثبت قطعا على بطلانها وهو الاجماع على تنجس ما تغير بالنجاسة
وقوله عليه السلام طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه الحديث فانه يقتضي نجاسة الماء مع العلم بانه لا يتغير
احد اوصافه بالولوغ على انه لو سلم عمومه لجاز تخصيصه بالقياس لكونه مخصوصا بالاجماع واستدل الشافعي

واحد روى اصحاب السنن الاربعة عن ابن عمر سمعت رسول الله صلعم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة
وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث واخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما
قلنا هو ضعيف بالاضطراب سندا ومتنا اما الاول فقد اختلف على ابي اسامة فمرة يقول عن الوليد بن كثير
عن محمد بن عباد بن جعفر ومرة عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وان وقع بان الوليد رواه عن كل من
المحمدين فحدث مرة عن احدهما ومرة عن الآخر لكن الثاني وهو الاضطراب في المتن غير مدفوع
ففي رواية الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير لم ينجسه شيء وفي رواية محمد بن اسحاق بسنده سئل
عن الماء يكون في الفلاة ترده السباع والكلاب فذكر الاول قال البيهقي وهو غريب وقال اسمعيل
ابن عياش عن محمد بن اسحاق الكلاب والدواب ورواه يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة فقال
ابن الصباح عنه عن حماد عن عاصم هو ابن المنذر قال دخلت مع عبيد الله بن عمر بستانا فيه مقراة ماء
فيه جلد بعير ميت فتوضأ منه فقلت له اتتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فحدثني عن ابيه عن النبي عليه السلام
قال اذا بلغ الماء قلتين او ثلثا لم ينجسه شيء رواه ابو مسعود الرازي عن يزيد فلم يقل ثلثا وروى
الدارقطني وابن عدي والعقيلي في كتابه عن القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر
قال قال النبي عليه السلام اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث وضعفه الدارقطني بالقسم
وذكر ان الثوري ومعمر بن راشد وروح بن القسم رووه عن ابن المنكدر عن ابن عمر موقوفا
ثم روى باسناد صحيح من جهة روح بن القسم عن ابن عمر قال اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجس
واخرج رواية سفيان من جهة وكيع وابي نعيم عنه اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجسه شيء واخرج رواية
معمر من جهة عبد الرزاق عن غير واحد عنه واخرج عن ابي هريرة من جهة بشر بن السري عن ابن
لهيعة قال اذا كان الماء قدر اربعين قلة لا يحمل خبثا قال الدارقطني كذا قال وخالفه غير واحد
رووه عن ابي هريرة فقالوا اربعين غربا ومنهم من قال اربعين دلوا وهذا الاضطراب يوجب
الضعف وان وقعت الرجال عن ان القلة اسم مشترك يطلق على الجرة والقربة ورأس الجبل
وقول الشافعي في مسنده اخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ذكره انه
قال اذا كان الماء قلتين لا يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر منقطع لجهالة وقد وجد رفع
هذه الكلمة في سند ذكره ابن عدي من حديث مغيرة بن سقلاب عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن
عمر عنه عليه السلام اذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء وبذكر انهما فرقان قال ابن عدي
قوله في متنه من قلال هجر غير محفوظ لا يذكر الا في الحديث من رواية مغيرة بن سقلاب يكنى

ابا بشر

ابا بشر منكر الحديث ثم اسنده من كلام غيره فيه ما هو اقطع من هذا وقد رواه الدارقطني بسند فيه ابن جريج
ولم يذكر هذه الكلمة وفيه قال محمد قلت ليحيى بن عقيل اي قلال قال قلال هجر وهذا لو كان رفعا للكلمة كان
ارسالا فكيف وليس فيه هذا التخصيص ذكره الشيخ تقي الدين في الامام وبه ترجح ضعف الحديث عنده ولذا لم يذكره
في الامام مع شدة حاجته اليه وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي اسمعيل بن اسحاق وابو بكر بن
العربي المالكيون وفي البدائع عن ابن المديني لا يثبت حديث القلتين فبطل الاستدلال به على المراد وقد ثبت
قوله عليه السلام في الصحيحين لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه وفي رواية لا يغتسل احدكم في
الماء الدائم وهو جنب ولا فصل فيه بين دائم ودائم فهو على العموم ما لم يصر في حكم الجاري بعدم الخلوص الى
محل النجاسة لقوته حكم البحر في عدم تحرك احد طرفيه بحركة الطرف الآخر ولا يقال يحمل النهي على التنزيه لانا نقول
مطلقه يوجب التحريم اذا عرى عن التأكيد فكيف وقد اكد والقياس يقتضي تنجس الكثير ايضا لان الجزء
الملاقي للنجاسة يتنجس اتفاقا ثم يتنجس الجزء الذي يجاوره ثم وثم لكنا تركنا القياس في الكثير للضرورة
ولقوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه فبقي ما عداه على اصل القياس ثم الحد الفاصل بين القليل والكثير
التحقيق انه مفوض الى رأي المبتلى مقدر شيء ان غلبه على ظنه وصول النجاسة الى جانب لا يجوز الوضوء منه
والا جاز وهو الاصح عند جماعة منهم الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وغيرهم وهو الاليق باصل الامام
من عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي والتفويض الى رأي المبتلى قال شمس الائمة المذهب الظاهر
التحري والتفويض الى رأي المبتلى من غير حكم بالتقدير فان غلب على الظن وصولها تنجس وان غلب عدم وصولها
لم يتنجس وهذا هو الاصح انتهى وهذا العدم المدرك الشرعي فقول المخرج بل فيه حكم مدرك شرعي يدفع بالعدم
وكثير من المشايخ جعل الحد الفاصل عدم تحرك احد الطرفين بحركة الطرف الآخر اي ان حركة احد الطرفين بحركة
الاستعمال لا يتحرك الآخر من ساعته ولو تحرك بعد المكث لا يضر لان الماء بطبعه سيال فيخلص بعضه الى بعض
بالاضطراب الذي يقع فيه والتحريك يعتبر بالاغتسال في رواية عن ابي حنيفة رحمه وهو قول ابي يوسف رحمه
او الحاجة الى الغسل في الحياض اكثر من الحاجة الى الوضوء وعنه وهو قول محمد رحمه بالتحريك بالوضوء لانه اخف
ومبنى الامام في حكم النجاسة على الخفة دفعا للحرج وعن ابي يوسف يعتبر التحريك باليد وعامة المتأخرين
سهلوا الامر واختاروا ما اختاره ابو سليمان الجوزجاني وهو ذكره المصنف بقوله والحوض اذا كان عشرا
في عشر اي طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعون ذراعا ان كان
مربعا اما ان كان مدورا فالاكثرون اعتبروا جوانبه ثمانية واربعون وقال ابن الهمام والمختار ستة واربعون
وفي الملتقط يعتبر ستة وثلثون وهو الاصح لان قطرها عشرة اذرع قطعا وانما نقص باعتبار كل زاوية

ذراع من الجانبين من كل جانب نصف ذراع فبقي ستة وثلثون ذراعا كذا قيل واما العمق فالمختار
ما لا تنحسر ارضه بالغرف هذا ابو يوسف عن ابي حنيفة وقيل ان لا تصيب يد المغترف الارض وقيل قدر
اربع اصابع مفتوحة والمعتبر في الذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وهو اختيار الامام السرخسي
ابي بكر الولوالجي في فتاواه لانه اقصر فيكون ايسر واختار قاضي خان في فتاواه ذراع المساحة وهو سبع
قبضات باصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة قال قاضي خان لانه يلغي التقدير المقدر من الممسوح
فكان ذراع المساحة فيه اليق وفي المحيط والاصح انه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وتبعه صاحب الكافي
وغيره وهذا عجيب وبعيد جدا فان المقصود من هذا التقدير حصول غلبة الظن بعدم خلوص النجاسة الحاق
ما هو بهذا القدر بالماء الجاري ونحوه وهذا امر لا يختلف باختلاف الازمنة والامكنة بان يقول النجاسة لا تخلص
من جانب الى جانب في ماء قدر عشرة في عشرة اذرع كل ذراع عشر قبضات في الزمان او المكان الفلاني لكون ذراعهم
ثمان قبضات او اكثر فليتامل ثم ان الذراع لما كان في الاصل اسما للساعد وهو يذكر ويؤنث انثوه في قولهم
عشر في عشر بحذف الهاء ايثارا للتخفيف واذا كان الحوض عشرا في عشر فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة مطلقا
لا موضع الوقوع ولا غيره اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في النسخ والصواب ان لفظة غير سقطت من قلم الكاتب اما مرئية
غير سقطت من قلم الكاتب فان هذا اذا كانت النجاسة مرئية قال في الخلاصة في المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة
بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير واما في غير المرئية فعند مشايخ العراق كذلك وعند
مشايخ بلخ وبخارى يجوز التوضي من موضع وقوع النجاسة انتهى والموافق لهذا ان يراد بالبعض في قوله
وبعضهم مشايخ العراق قالوا في غير المرئية ايضا يتنجس محل النجاسة مقدار حوض صغير كما في المرئية اذ لا فرق
بينهما الا في اللون وهي من حيث هو لون غير مؤثر في السريان وعدمه والحوض الصغير يتنجس فيتنجس قدره هنا
وبعض مشايخ بخارى او بلخ كالجاري في انه لا اثر فيه لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية يتيقن بقاؤها وعدم زوالها
عنها وغير المرئية لا يتيقن بقاؤها فيبتنى على هذا اي على تاثير الواقع في الحوض في موضع الوقوع وعدمه اذا اغتسل
المتوضي وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر فسقط الماء المستعمل من غسالته في الماء فرفع الماء ثانيا من موضع
الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا فالوا على قول ابي يوسف يجوز لان عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل
شايعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله وايضا هو مغلوب بادل
الملاقات والحكم للغالب وليس كالنجاسة اذا لم تعتبر فيها الغلبة بل قطرة تنجس مالا وكذا ذلك لا المستعمل
وعلى هذا الحكم القياس اي قياس ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤون من حوض كبير جاز على قول مشايخ
بخارى وعليه العمل وقال في اجناس الناطفي ان من اغتسل في حوض كبير فللاخر ان يتوضا في ذلك المكان

بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الماء الجاري لاستهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس للرجل ان يتوضا
او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اي في الجواز وعدمه من قرب مكان النجاسة ما تقدم
انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضا الا بعيدا عنها مقدار حوض صغير وان لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا
على اختيار علماء بخارى وبلخ للبلوى خلافا لمشايخ العراق وتقدم ما فيه وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني
لو توضا الرجل في ناحية القصب اي المقصبة وكانت في الماء فان كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك
اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض جاز لاستهلاك الماء المستعمل
في الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه اشتباك القوائم بعضها ببعض وكذا
الحكم لو توضا في ماء فيه زرع ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضا في غدير وعلى
جميع وجه الماء جغزوراة بجيم مضمومة وغين معجمة ساكنة ثم زاء مضمومة بعدها واو وآخره راء مفتوحة
والهاء التي تكتب بعدها امارة فتحها وهي كلمة فارسية معناها خرء الضفدع وهو بالعربية الطحلب فقيل
ان كان ذلك الطحلب حاله يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته
وان كان لا يتحرك فهو راسب في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء
لما تقدم وكذا الحكم ايضا اذا توضا من حوض قد جمد ماؤه وقد جمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز
الوضوء اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه حائل يمنع
اتصال الماء بمنزلة الصخرة ونحوها وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في
في موضع منه وبقي الماء تحت الجمد متصلا به والثقب كجوزة في اسفلها ما فوقعت فيه اي في الثقب نجاسة او ولغ
فيه الكلب او توضا به اي بالماء الذي في اسفل الثقب انسان قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء
لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون موقع النجاسة او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده
وقال عبد الله بن مبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر
وان كان اي ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول نصير وابي بكر لما قلنا واما
اذا كان تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لان الفرض انه عشر في عشر ولم تنفصل
بقعة منه عن سائره كما في الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين آنفا وقد تقدم
التفصيل في جواز التوضي عن موضع وقوع النجاسة والخلاف فيما اذا كانت غير مرئية وعلى هذا التفصيل
اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر في عشر
يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا لا يفسد ولذا قال ان هواء الحوض المنجمد كالحوض المسقف

في الخلاف والحكم والتفصيل وان ثقب الجمد ثقبا دون عشر في عشر فعلا الماء الا انه لا يعلو على وجه
الجمد او يعلو في الثقب كالماء في القدح فولغ فيه الكلب واصابته نجاسة اخرى تنجس عند عامة العلماء
ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد فكان ماء الثقب كغيره من الماء القليل خلافا لما قال البعض ان ما في الثقب
يعتبر متصلا بما تحته وهو كثير فلا تنجس واذا تنجس فلم تزل اي فلا تزول نجاسته وكثير من المصنفين
يستعملون المصابيح بعدم ينبغي الاستعمال وهو خطأ صحيح ما لم يخرج ما في الثقب اي ما كان في الثقب وقت
التنجس من الماء كما سيأتي ان شاء الله تعالى في حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان من ثقب الجمد المذكور ووقع
غسالته في الماء جاز وضوءه على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت غسالته فيه وهو صغير دون عشر
في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في الثقب المذكور شاة او نحوها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر
لا ينجس لكثرته ولا ينجس ما في الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل منه اللهم الا ان علم الموت
حصل في الثقب قبل التسفل منه او كان الحيوان الواقع متنجسا فان الذي في الثقب تنجس وكذا ان كان الماء
تحت الجمد اقل من عشر في عشر تنجس جميع الماء واما ان كان على الماء من ثقب الجمد وانبسط على وجه الجمد وكان
عشرا في عشر فان كان بحيث لو غرف منه لا ينحسر ما تحته من الجمد لم يفسد لو وقع المفسد وان كان ينحسر او كان
دون عشر في عشر يفسد به ولو ان ماء الحوض كان عشرا في عشر فتسفل اي نزل فصار سبعا في سبع او نحو
ذلك مما هو دون العشر في العشر فوقعت النجاسة فيه تنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ
بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير جاف فيه نجاسة سات
فامتلأ قيل هو نجس تنجس الماء شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا فصار كما لو كان
ممتلئا فوقعت فيه النجاسات وبه اي بعدم التنجس اخذ مشايخ بخارى ذكره في الذخيرة والذي
اختاره في الخلاصة وقاضي خان ان الماء ان كان دخل من مكان نجس واتصل بالنجاسات شيئا فشيئا
فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسات حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل
بالنجاسة لا يتنجس فالحاصل ان الماء اذا تنجس حال قلته لا يعود طاهرا بالكثرة وان كان كثيرا قبل
اتصاله بالنجاسة لا يتنجس به ولو نقص بعد سقوطها فيه حتى صار قليلا فالمعتبر قلته وكثرته وقت اتصاله
بالنجاسة سواء وردت عليه او ورد عليها هذا هو المختار فان دخل الماء من جانب حوض صغير نجس
ما فيه وخرج من جانب قال ابو بكر بن سعيد الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون آخر
ذلك غسلا له كالقصعة حيث تغسل اذا تنجست ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان
فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج

مثل

مثل ما كان في الحوض وهو اي قول ابي جعفر اختيار الصدر الشهيد حسام الدين لانه صار جاريا والجاري
لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة والكلام في غير المتغير حوض صغير يدخل فيه الماء من جانبه ويخرج من جانب اخر يجوز
الوضوء فيه ام لا ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يرد ويدور
حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكثر من ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل
يستقر فيه فلا يكون كالجاري فيتكرر استعماله الا ان توضأ في موضع الدخول او في موضع الخروج لانه جار
وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها اي ينبع من اسفلها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة
من جانبها اي من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره وهو اي الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ
العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع
وان لم يكن الماء بهذه الحالة لا يجوز الوضوء فيها قال القاضي الامام فخر الدين خان في هذه الصورة والتي قبلها
الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي علم خروجه من ساعته
لكثرته اي لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين والا اي وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز
حتى يعلم خروجه بلبث او غيره التوضي بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على الوضوء يجوز لانه ماء مطلق
ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا اي وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند ذلك يتيمم
ولا يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير
كري اي حفر رجل منه نهرا واجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه
لانه توضأ بماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذي اجري في موضع وكرى رجل منه اي من ذلك الموضع نهرا
واجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت اي ولو كانت
المسافة قليلة ذكره في المحيط وحد ذلك ان لا يستقر الماء المستعمل من الاعضاء في موضع جريان
الماء فيكون الماء والجاري خارجا من حكم الاستعمال قال قاضي خان لانه اذا كان بينهما مسافة فالماء الذي
استعمله الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه في المكان فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم يكن بينهما مسافة
فالماء الذي استعمل الاول قبل ان يرد عليه ماء جار يجتمع في المكان الذي ويصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك
انتهى وقوله فلا يطهر بعد ذلك انتهى بناء على نجاسة الماء وسيأتي الكلام ان شاء الله تعالى وفي نوادر
المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا ادخل
رجل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اي مراد
ابي يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهو اي تلك الحالة وانما ذكرنا باعتبار المعنى اي الحال ما اذا

ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون غرفا متداركا بكسر الراء اي متلاحقا
يلحقه بعضه بعضا وهذا القول هو مختار قاضي خان في فتاواه قال فيها فان ادخل يده في الحوض وعليها نجاسة
ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من الانبوب ولا يغترف انسان بالقصعة يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون
بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس اختلفوا فيه والاكثر على انه يتنجس ماء الحوض وان كان الناس
يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب اختلفوا فيه والاكثر هم على انه لا يتنجس انتهى فهذا هو الذي
ينبغي ان يعتمد عليه ومنهم اي من المتاخرين من قال هو اي ماء الحمام عنده اي عند ابي يوسف بمنزلة الماء الجاري
على كل حال تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب او لا لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق
بالماء الجاري على كل حال تداركت الاغتراف من دخول الماء لاجل الضرورة ولقائل ان يمنع الضرورة في حوض
الحمام اذا لم يكن الغرف متداركا لعدم الحرج في التحرز وامكان غسله من غير مشقة بخلاف الحوض الكبير ولو ادخل
الجنب والمحدث يده في حوض الحمام لطلب القصعة اي بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية
يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض مستعمل بزوال الحدث
عن يده وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا اما عند ابي يوسف فلان الحدث لم يسقط به لعدم الصب
وهو شرط عنده في طهارة العضو واما عند محمد رحمه فلان الحدث وان زال لكن بزوال الحدث لا يصير مستعملا ما لم
ينو فيه نية القربة على ما سيأتي ان شاء الله تعالى هذا والمذكور في الفتاوى ان ادخال الجنب او المحدث يده في الاناء
للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير مستعملا للضرورة ولم يذكروا اختلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار او الصبيان
ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية هذا في الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث فيزول
ولم ينووا الوضوء واما في الكفار فغير مسلم على قياس المسئلة التي قبلها عند ابي حنيفة رحمه لانهم لا يزول عنهم
الحدث حتى لو اغتسل الكافر او توضا ثم اسلم لم يلزمه اعادة ذلك ونيته وعدمها سواء فلا فرق بينه وبين
المسلم في هذا الحكم ويمكن ان تكون هذه المسئلة معطوفة على قوله وعندهما لو ادخل الحمام فحينئذ فالحكم
مسلم في الكفار ايضا واما عند ابي حنيفة رحمه فلا بين الكافر والمسلم فيسوى لو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم
انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضي به وكذلك لو ان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك
لا يتوضا به استحبابا اي لاجل التنزه والاحتياط ولو توضا به جاز لانه لا يتنجس بالشك لكن المستحب
التوضي بغيره للاحتمال كما في سور الجلالة حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج منه ماء كان فيه مرة واحدة
وتقدم الكلام في مثله وهو الحوض الصغير وما اختاره ابو جعفر الهندواني والصدر الشهيد منه انه يطهر بمجرد
ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض هو المختار لعدم تيقن بقاء النجاسة وصيرورته جاريا ولو ادخل

المتوضي

المتوضي رأسه في الاناء بنية المسح او ادخل خفه فيه بنية يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد رحمه الله انه لا يجوز
ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف لانه انما يصير مستعملا بالاسالة والمسح حصل بالاصابة لانه انما يأخذ
حكم الاستعمال اذا ازال الحدث والمصاب لا يزيل الحدث ووجه قول محمد ان المسح غير جائز ويصير الماء مستعملا
بان الماء بمجرد نية القربة عند الملاقاة قبل حصول المسح صار مستعملا فلم يجزيه تمام المسح وهو غير طاهر والعضو
على قول ابي يوسف ويأتي بقية احكام الماء المستعمل في فصل النجاسات ان شاء الله تعالى **فصل** في المسح على الخفين

مطلب
فصل في المسح على الخفين

كان المناسب تقديمه على مباحث المياه حيث اخرها عن ذكر الوضوء لانه جزء عن ذكر الوضوء لانه جزء من الوضوء
الا انه لما كان رخصة ثبت بالحديث لدفع الحرج صار كانه من العوارض لا من اصل الوضوء فلم يوصل بالوضوء وقد
وقد ثبت المسح بالاخبار المستفيضة عن النبي عليه السلام قولا وفعلا رواه قولا عمر وعلي وصفوان بن عسال
وخزيمة بن ثابت وعوف بن مالك وعائشة وفعلا ابو بكر وعمر والعبادلة الثلثة والمغيرة بن شعبة وصفوان
ابن خزيمة وسعد بن ابي وقاص وجرير بن عبد الله وسليمان بن بريدة وابو هريرة والبراء بن عازب وجابر
وعمرو بن حزم وابو موسى الاشعري وثوبان وعمرو بن امية الضمري وبلال وعمرو بن العاص وابو امامة وسهل وابو سعيد
وعبد الله بن الحرث بن جزء وعبادة بن الصامت ويعلى بن مرة واسامة بن زيد وابو ايوب وحذيفة
وعائشة وام سعد الانصارية وعن الحسن البصري حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه مسح على الخفين وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال الكرخي اخاف الكفر على من
لم ير المسح على الخفين لان الاثار جاءت فيه في حيز التواتر وقال احمد بن حنبل ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون
حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا وما وقفوا وقال شيخ الاسلام والدليل على ان من لم ير
المسح على الخفين كان ضالا ما روي عن ابي حنيفة رحمه انه سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال هو ان
تفضل الشيخين يعني ابا بكر وعمر على سائر الصحابة وان تحب الختنين يعني عثمان وعليا وان ترى المسح
على الخفين وهو اخذه من قول انس بن مالك رض ان من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين
وترى المسح على الخفين لكن قالوا من رآه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا واعترض عليها بانها رخصة
اسقاط على ما قرر في الاصول فينبغي ان لا تبقى العزيمة مشروعة ولا يثاب عليها كما في قصر الصلوة واجيب
بان العزيمة لم تبق مشروعة ما دام متخففا واما اذا انتزع فالنزع حرج له مشروع زالت الرخصة وتقررت
العزيمة كنية الاقامة في حق المسافر والاقتداء بالمقيم فيثاب على العزيمة واعترض الزيلعي شارح الكنز
بان الغسل مشروع وان لم ينزع خفيه بدليل انه يبطل مسحه اذا خاض الماء ودخل الماء في الخف فانغسل اكثر
رجليه وقولا ان الغسل مشروع لما بطل ولذا منع كونه رخصة اسقاط وخطأ اهل الاصول في تمثيلهم

واجاب عنه المولى خسرو في درره بان المراد بالمشروعية الجواز في نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب لا ان
يترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية يدل عليه مريتطيره من قصر الصلوة فان العامل بالعزيمة اثم بان صلى
اربعا وقعد على الركعتين يأثم مع ان فرضه تم اقول ما قاله من المراد بالمشروعية وهو الجواز بحيث يترتب عليه
الثواب غير مسلم فان ائمتنا انما يريدون بمشروعية الفعل الجواز بحيث يترتب عليه احكامه غير ان الثواب
من جملة احكام الفعل الذي يقصد به العبادة ففعل الرجل حال التخفيف لو لم يكن مشروعا لما ترتب عليه
حكمه من جواز الصلوة وغيرها مما تشترط له الطهارة واستدلاله بنظيره من قصر الصلوة غير صحيح فان المسافر
اذا صلى اربعا وقعد راس الركعتين لا يكون آثما بالعزيمة وليس في وسعه ذلك لان فرضه ركعتان
لا يطيق الزيادة عليهما كما لا يطيق المقيم الزيادة على الاربع فرضا وانما فرضه ركعتين فيجب والاثم انما
النفل وهو الركعتان الاخريان على تحرية الفرض لا لانه اتى بالعزيمة مع عدم جوازها واباحتها له بخلاف
المتخفف الذي انغسل اكثر رجليه اعتبر الغسل شرعا وترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية وهو بطلان المسح
ولزوم نزع الخف لاتمام الغسل ولو قدر انه غسل كلتا الرجلين متخففا لترتب عليه ان لا ينقض بتمام المدة
ولا ينزع الخف مع جواز الافعال التي تشترط لها الطهارة به فتثبت مشروعية الغسل حال التخفف بمعنى المقصود
وجوده شرعا وتحققه بخلاف الاتمام واعتراض الزيلعي على اهل الاصول معتبر وهذا الكل على تقدير صحة الفرع
ذكره من دخول الماء في الخف وهو منقول في الفتاوى الظهيرية وغيرها لكن قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام مطلب ادخال الماء في الخف
في صحته نظر فان كلمتهم متفقة على ان الخف اعتبر شرعا مانعا سراية الحدث الى القدم فتبقى القدم على طهارتها ويحل الحدث
بالخف فيزال بالمسح وبنوا عليه منع الغسل للمتيمم والمعذورين بعد الوقت وغير ذلك وهذا يقتضي ان غسل الرجل
وعدمه سواء اذا لم يبتل معه ظاهر الخف في انه لم يزل به الحدث لانه في غير محله فلا تجوز الصلوة به لانه صلى مع حدث
واجب الرفع اذ لو لم يجب والحال انه لا يجب غسل الرجل جازت الصلوة بلا غسل ولا مسح فصار كما لو ترك
ذراعيه وغسل محلا غير واجب الغسل كالفخذ وزاد في الظهيرية لو ادخل يده تحت الجرموقين فمسح على الخفين
انه لم يجز وليس الا انه في غير محل الحدث قال والاوجه في ذلك الفرع لكون الاجزاء اذا خاض النهر لابتلال
الخف بعينه فكان مسحا ثم اذا انقضت المدة انما لا يتقيد بالحصول الغسل بالخوض والنزع انما وجب للغسل
وقد حصل اقول اولا منع صحة الفرع فيه بعد فانه ذكر في الظهيرية وفي فتاوى قاضيخان حيث قال ماسح الخف
اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلث اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزئ عن غسل
الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح ويروى ذلك من ابي حنيفة
وثانيا قوله لانه في غير محله غير مسلم اذ لو لم يجب لكن قلنا عدم وجوب غسل الرجل عينا لا يستلزم وجوب المسح عينا

لجواز كون الواجب احدهما لا على التعيين كسائر الواجبات المخيرة وتشبيهه بترك الذراعين وغسل الفخذ
غير صحيح على ما يخفى وثالثا ان توجيه الفرع المذكور بقوله والاوجه الخ انما يأتي على تقدير انغسال الرجلين كليهما
على التمام مع قدر العرض من ظاهر الخفين مع عدم بطلان المسح والمذكور في ذلك الفرع انغسال اكثر الرجل
وبطلان المسح ووجوب نزع الخفين وغسل الرجلين وفي قاضيخان انغسال احد الرجلين وبطلان المسح
كذلك وهذا الحكم ينافي ما قاله ورابعا انا نفرق بين غسل الرجلين مع بقاء التخفف ومسح الخف مع بقاء الجرموق
حيث اعتبر الغسل في الاول وبطل مسح الخف به ولم يعتبر المسح في الثاني بان مسح الخف بدل عن الغسل ولا عبرة
للبدل مع وجود الاصل ومسح الجرموق ليس بدلا عن مسح الخف بل هو بدل عن الغسل ايضا فعند تعذر
الوظيفة له لا يعتبر البدل الآخر فليتأمل وخامسا فلا يكون هو زائن الاول وزائن الثاني واما الجواب عن قوله ان كلمتهم
متفقة الخ فهو ان الخف انما اعتبر مانعا سراية الحدث ترخيصا لدفع الحرج اللازم بايجاب الغسل عينا فاذا حصل
الغسل زال الترخيص لزوال سببه المخصص هو به فتقدر حلول الحدث قبيل الغسل فحل الغسل في محله فليتأمل
فلا مخلص حينئذ عن اعتراض الزيلعي على اهل الاصول واما اعتراضه على الفرع المذكور فانما تم على تقدير صحة
تمثيلهم وعدم صحة اعتراضه عليهم فليتأمل فان الله سبحانه الموفق ولله الحمد ثم حيث ثبت المسح بالطريق المذكور
قال المص تبعا للقدوري وغيره المسح عليهما جائز بالسنة اي بالآثار الواردة عن النبي عليه السلام قولا وفعلا
لا بالقرآن خلافا لما قال البعض انه ثابت بالكتاب ايضا وهي قراءة الجر لان قراءة الجر قد تقدم ان المراد منها الغسل
وانما عطف على الممسوح للاقتصار في الغسل وترك الاسراف في الصب عليهما من كل حدث موجب للوضوء
احتراز من الحدث الموجب للغسل كما سيأتي وقوله اذا لبسهما شرط حذف جوابه لتقدم ما يدل عليه اي اذا لبسهما
على طهارة كاملة فالمسح جائز بالسنة الخ فتكون اذا لمحض الشرط ولا يجوز ان تكون للظرف الا ان يجعل
جائز بمعنى المستقبل اي يجوز فح يتعلق بجائز وقوله على طهارة كاملة يتعلق بمحذوف حال من حدث لا لبسهما
لان اللبس على طهارة كاملة ليس بشرط وانما الشرط ان يكون الحدث حاصلا على طهارة كاملة وتقدير
الكلام جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء على طهارة كاملة اي كائنا ذلك الحدث على طهارة كاملة
اذا لبسهما هكذا قدره الشيخ كمال الدين في عبارة القدوري وهو التحقيق فان كان الماسح مقيما
يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها لما في صحيح مسلم من حديث علي جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وهو حجة على مالك في عدم توقيته بوقت
وابتداؤها اي اول المدة المذكورة للمقيم وللمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر
لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر

ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان
مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني وان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه
قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما اذا احدث عندنا لما تقدم ان الشرط
كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس خلافا للشافعي فان الشرط عنده كون الطهارة كاملة
وقت اللبس لكن خلافه في الصورة المذكورة بناء على هذا لا يتصور لان الوضوء فيها عنده لم يصح بالكلية
لعدم الترتيب وهو فرض عنده كما تقدم وانما يظهر خلافه المبني على اشتراط اكمال الطهارة وقت اللبس فيما
اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه ادخلها في الخف قبل غسل الاخرى وادخلها في الخف ثم احدث فانه
لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة وقت الحدث
بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث فانه لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة
الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة المتيمم حتى ان المستحاضة وهي المرأة التي ترى الدم
من فرجها دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس او هي حامل ومن في معناها
كصاحب سلس البول او انفلات الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدائم او الجرح الذي لا يرقأ
اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء لانها لبست على طهارة
كاملة ولو لبست بطهارة العذر اي بعد ما ظهر منها شيء تمسح في الوقت فقط اذا احدثت بعد اللبس حدثا
غير عذرها وعند زفر تمسح تمام المدة لان طهارتها ما لم تنتقض بالحدث الذي ابتليت به شرعا كانت اقوى
من طهارة الاصحاء في حكم الشرع وجوابه ان الانتقاض حاصل الا انه لم يظهر حكمه في الوقت لاجل الضرورة
فاذا خرج الوقت ظهر حكمه مستندا الا ان الاستناد لا يظهر في الاحكام المنقضية في احكام الغاية وجواز
المسح منها فظهر الاستناد في حقه وان اللبس حصل بعد الحدث في حقه وكذا لو تيممت ولبست الخفين ثم وجدت
ما يكفي للوضوء لا يجوز لها المسح لان تيممها باطل لوجود الماء مستندا الى اول الاستعمال فتبين انها لبستهما
بلا طهارة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل
سائر بدنه ويمسح على خفيه لما روى الترمذي والنسائي عن صفوان بن عسال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا عن جنابة ولكن من غائط
وبول ونوم وقال الترمذي حديث صحيح ثم صورة المسئلة وهي ما ذكرنا ونحوها ما ذكر محمد في الاصل انه
اذا توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ما يكفي للوضوء يتيمم ويصلي فان احدث وعنده ذلك الماء
توضأ وغسل رجليه ولا يجوز المسح لان الجنابة حلت القدم واما ما ذكر بعضهم من انه في هذه الصورة لو عثر

بعد

بعد ذلك على ما يكفي للاغتسال فلم يغتسل ثم احدث ومعه ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يجوز بتوضأ
له المسح فليس بسديد لان الرجل بعد غسلها اذ ذاك لا تعود جنابتها برؤية الماء ولا يلزم غسلها مرة
اخرى لاجل تلك الجنابة كما لو غسلها اولا ثم لبس الخف ثم اكمل الغسل وانما حل بها بعد الغسل حدث
والمسح لاجل الحدث جائز وصحح في الخلاصة ان الجنب اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس الخف
ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح انتهى ولا فرق بين بقاء لمعة او اكثر في بقاء الجنابة وقد لبس الخف
وهي باقية ببقاء اللمعة وجوز له المسح فكذا يجوز في الصورة المذكورة فليتأمل والرجل والمرأة
فيه اي في مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص الرجال والنساء تابعات للرجال في الاحكام ما لم يدل دليل
على التخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما لما روي عن علي رضي الله عنه
انه قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية عنه لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وهذا يدل على ان
المراد بباطنه اسفله لا ما يلي البشرة لان مسحه غير ممكن فكيف يقتضي الرأي اولوية مسحه بل الرأي يقتضي
مسح ما يلي الارض لكونه محل اصابة الاوساخ والاقذار حيث سقط غسل الرجل لعدم سراية الحدث
اليها فلا يلتفت الى ما قال الامام ابن الهمام في المقام من عكس هذا المرام ويستحب ان يكون المسح خطوطا
بالاصابع لما في اوسط الطبراني من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه فنخسه برجله وقال ليس هكذا السنة امرنا بالمسح هكذا وأراه
بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه قال الطبراني لا يروى عن جابر الا بهذا
الاسناد وفي الامام روى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مسح على خفيه حتى روي اثار اصابعه
على خفيه خطوطا وروي اثار اصابع قيس بن سعد على الخف ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع
مع الكف ومدها فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدأ
من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك ولما تقدم في حديث الطبراني
وكذا يستحب ان يكون مرة واحدة لما فيه ايضا وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا
من اصابع اليد كما قال ابو بكر الرازي هو المختار خلافا لما قال الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل كما في الخرج
لانها محل المسح وجه الاول ان الالة وهي اليد احق بالاعتبار فلو مسح باصبعين لا يجوز ولو وضع يده
من قبل الساق ومدها الى رؤس الاصابع جاز لحصول الغرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز
ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا

مطلب وكيفية المسح المسنون

للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه المراد اصابع يديه فيضع اصابع يده
اليمنى على مقدم خف الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خف الايسر ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق
او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن والاول السنة كما فهم مما تقدم من الخلاصة ولو مسح برؤس
الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون متقاطرا لان البلة تصير مستعملا بمجرد الاصابة
فاذا لم يكن متقاطرا صارت البلة المستعملة اولا مستعملة ثانيا في الفرض بخلاف اقامة السنة فيما اذا وضع الاصابع
ثم مدها ولم يكن الماء متقاطرا لان النفل يغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض وهو تابع له فيتودى بما استعمل فيه تبعا
ضرورة عدم شرعية التكرار على ان وقوع فعله عليه السلام على هذه الصفة كاف في جواز النفل ولا يقاس عليه
الفرض لانه اقوى منه مع ان المسح على خلاف القياس والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح
بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود ولكن خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او من قبل الكعبين او من جوانبهما
اي من جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لان الاحاديث المشهورة التي ثبت بها المسح على خلاف القياس
انما وردت بالمسح على اعلاه فلا يجوز على ما سواه لانه خلاف المحل الذي ورد به النص واما مخالفة الكيفية
كالابتداء من جهة الساق الى الاصابع فلا تضر لان الكيفية غير مقصودة بالذات اي المقدار فينبغي ان لا يجوز
الاقتصار على قدر ثلث اصابع بالقياس من غير نص والله اعلم وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة بالكف
بلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة انما المستعمل فيه
ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز مسحه
على الخف لان البلة الباقية بعد المسح مستعملة لان المستعمل فيه ما اصاب الممسوح وقد اصابه ولو توضأ
ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء اي الاتية بالمسح ولم تنغسل احدى رجليه او اكثرها او مشى في الحشيش المبتل
بالماء المغاض عليه الساق او بالمطر يجزيه ذلك الخوض او المشي عن المسح قصدا لحصول المسح ضمنا وعدم
اشتراط النية ولو كان الحشيش مبتلا بالطل قيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس الدابة والاصح انه ينوب
لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه اي اصاب خف المطر ينوب ذلك الامر وهو الاصابة عن المسح ان لم ينو
خلافا للشافعي في ذلك كله فان النية عنده شرط في الوضوء والمسح جزء منه وفي بعض الروايات عنه
لا يجزيه ذلك بلا نية عندنا ايضا لانه اي لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح
لان التيمم لم يحتج الى النية لكونه خلفا بل لمعنى آخر وهو ما ذكر في التيمم ومن ابتداء المسح الى مدة المسح لانه
وهو اي والحال انه مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي
واحمد لانه حكم متعلق بوقت وكل حكم متعلق بوقت فالمعتبر فيه آخر الوقت وآخر الوقت هو مسافر

ومن ابتدأ

ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه لانه صار
مقيما فسقط رخصته بالابلاغ الى ثلثة ايام وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها
مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف
وقاية له وقد يكون من الجلد والكرباس وغيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا
ان علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا جلدا يستر الاصابع وظهر القدم فحينئذ يجوز المسح عليه
سواء لبس وحده او فوق الخف كالذي من الاديم والصرم وكذا الخف فوق الخف وهذا عندنا وقال مالك
والشافعي لا يجوز المسح على الجرموق لان الخف بدل عن الرجل لا عن الخف وان كان تحته خف لان الوظيفة
كانت بالرجل ولم يكن بالخف وظيفة تعتبر من اعضاء الوضوء فيكون الجرموق بدلا عنه مانعا سراية الحدث اليه
بل تمنع السراية الى الرجل وصار كخف ذي طاقين ولم ينصب البدل بالرأي وانا ما نصبناه اما بطريق
الدلالة وهو لعدم الحرج في النزع المتكرر في اوقات الصلوة واما بالحديث وهو ما في مسند الامام احمد عن بلال
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين والخمار ولابي داود وكان يخرج فيقضي حاجته
فاتيه بالماء فيمسح على عمامته وجرموقيه لا يقال كيف استدللتم بهذا وانتم لا تجوزون المسح على العمامة والخمار
لانا نقول الدلالة على جواز المسح على الجرموق تايدت بدلالة احاديث المسح على الخفين الواصلة الى حد
الشهرة فثبت بها واما دلالته على الاخرين فقد عارضت الدليل القطعي من غير وصول الى حد الشهرة
ولا تايد به فلم يثبتا ثم تعليل المشايخ ههنا بان الجرموق بدل عن الرجل الخ يعلم منه جواز المسح على خف
لبس فوق مخيط من كرباس او جوخ او نحوهما مما لا يجوز المسح عليه لان الجرموق اذا كان بدلا عن الرجل
وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم اولى كما في القنافة ويؤيده ان الامام الغزالي في الوجيز والرافعي في
في شرحه له مع التزامهما ذكر خلاف الامام ابي حنيفة رحمه الله اوردا هذه المسئلة في صورة الاتفاق وكان مشايخنا
انما لم يصرحوا به فيما اشتهر من كتبهم اكتفاء بما قالوا في مسئلة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل كذا افاده المولى
خسرو وشرح غرر ولا يلتفت الى ما نقل في شرح المجمع عن فتاوى الشادي انه لا يجوز لان يقطع ذلك الملبوس
تحت الخف لانه نقل عن رجل مجهول وهو بعيد عن الفقه خارج عن الاصول لان قطعه ان كان ليصير كالخف
المخروق في عدم جواز المسح عليه فهو بمنزلته بدون خرقه لانه لا يجوز المسح عليه وان كان لاجل ان يتصل
جزء من الرجل بالخف فهو ليس بشرط والا لما جاز المسح على الجرموق ونحوه مع حيلولة الخف فانه يمنع
الاتصال بالرجل وبهذا ظهر فساد قول من ابتدعه من الجهال بان جواز مسح الخف على خلاف القياس فلا يقاس
عليه ما لم يرد به نص فان هذا كما ترى بطريق الدلالة الراجحة لا بطريق القياس والا لما جاز المسح

على الكعب واللبود التركية ونحوهما لانها غير منصوص عليها ثم يقال بل قطع ذلك الجيط قصد احترام لانه
اضاعة المال من غير فائدة وهي منهي عنها ثم المسح على الجرموقين انما يجوز اذا لبسهما قبل ان يحدث
بعد لبس الخفين فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبسهما ومسح على الخفين اولم يمسح ثم لبس الجرموقين
لا يمسح على الجرموقين لان البدلية تقررت للخف بالحدث قبل لبسهما فلا تنتقل عنه اليهما ولا يكونان
عنه لما تقدم ان البدل لا يكون له بدل ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج بلا قصد فله
ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح على الآخر ومسح الخف الذي نزع جرموقه
وفي روايات الاصل ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين وفي التجريد انتقض المسح فيهما يجب
نزع احدهما كذا في الخلاصة ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع
وقال زفر رحمه يجوز ولا يبطل مسح غير المنزوع لانه من غير اعادة المسح على غير المنزوع وقال زفر رحمه
يجوز ولا يبطل مسح غير المنزوع لانه لو مسح في الابتداء على احد الجرموقين يجوز اتفاقا فكذا في البقاء
ولنا ان الانتقاض في الوظيفة الواحدة لا يتجزى والجرموق ان كان كالخفين ولو نزع احد الخفين
بطل مسحه على الآخر ولا يتهم حكم المسألة كما هو من عبارة المتن ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق فان
وان كان اي ولو كان تحتهما غير مخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير
لخروجه عن المقصود بالخف من قطع المسافة بمتابعة المشي والخرق الكبير المانع عندنا ما يبين منه اكثر مقدار ثلثة اصابع
ثم الصحيح عندنا كون الاصابع المذكورة من اصابع الرجل وهو ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يعتبر ثلث
اصابع من اصابع اليد والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور
الثلث التي عند الخرق فان كان الخرق في الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه وقال زفر والشافعي
واحمد لا يجوز وان قل لانه لما وجب غسل البادي لعدم التجزي قلنا لا نسلم وجوب غسل البادي لكونه
بمنزلة العدم لقلته ولزوم الحرج في اعتباره اذ غالب الخفاف لا تخلو عنه عادة والشرع علق المسح
الخف وهو الساتر الذي تقطع به المسافة والاسم مطلقا يطلق عليه بخلاف المشتمل على الكبير فانه ليس
بخف مطلقا بل مقيد بالخرق ولانه لا تقطع المسافة به والخف مطلقا ما تقطع به وان كان الخرق في خف واحد
قدر اصبعين في موضع منه او في موضعين وفي الخف الآخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح
لان المانع قدر ثلث اصابع في خف واحد فلا يجمع لو كان في الخفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم
نجاسة في احدى الرجلين وفوق النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف
ثمن كل من عضوين كل منهما عورة حيث يجمع ايضا ويمنع لان المنع في الخرق باعتبار عدم امكان قطع

المسافة بالخف على الوجه المعتاد والخرق في احدهما لا يمنعه في الاخرى فلم يكن المانع موجودا بخلاف
النجاسة والانكشاف فان المنع فيهما باعتبار حمل النجاسة وكشف ربع العورة وهو موجود والقطع
في اذن الاضحية تختلف فيه واعلام الثوب يجمع كذا في الخلاصة وان كان الخرق قدر اصبع ومن الخرق
قدر اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم في المانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع
في خف ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسي من ان ظهور الانامل
وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهو مقدار ثلث اصابع من غيرها اي من غير الابهام جاز المسح لما قدمنا انه
الخرق ان كان عند الاصابع يعتبر ظهور عين تلك الاصابع ولا يعتبر اصغر الاصابع ولو كان طول
الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اي مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح
لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه لان المانع انكشاف ما يجب غسله اذا كان قدر ثلث
اصابع ولم يوجد وكذا الحكم لو انفتق خرزه اي خرز الخف الا انه اي الشأن لا يرى شيء من قدمه يجوز
المسح لما قلنا ولو كان الشيء من قدمه والمراد به المقدار يرى بحيث يبدو اي يظهر حالة المشي اي حالة رفع القدم
ولكن لا يبدو حالة الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حالة المشي كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر بالعكس
لا يمنع وكذا الخرق الكبير اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط لجواز المسح
ولذا جاز المسح على الكعبة قال في فتاوى قاضي خان وما يقال له بالفارسية جاودق ان كان يستر القدم
لا يرى من العقب ولا من القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وكذا على الخف الذي
يقال له بالفارسية چيش بند وهو ان يكون مشقوقا ويشد وادوها اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبه
او قدمه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له واذا اراد الماسح
على الخف ان يخلع خفه فنزع القدم من موضعه من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا
وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد اختلف في مقدار ما ينقض المسح حينئذ روي عن ابي حنيفة رحمه
انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح قيل لان العقب مقدار ربع القدم فبخروجه
زال ربع القدم عن محل المسح والاكثر يقوم مقام الكل لكنه لا يخلو عن شيء وقيل لانه لا يمكنه متابعة
المشي لان بقاء الكعب في الساق يعيق عن مداومة المشي بخلاف ما اذا كان يخرج ثم يعود على ما يلي
قريبا ان شاء الله تعالى وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة رحمه ايضا اذا صار النزع بحال تعذر المشي
المعتاد منه انتقض المسح والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشي كما تقدم وفي رواية عنه وهو
قول الحسن بن زياد ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها

هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في
في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح ايضا وهو اي هذا القول
رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ بل قال في الكافي وعليه اكثر المشايخ ووجهه ان مقدار فرض المسح
باق في محل المسح فلا ينتقض والتقييد بما سوى الاصابع في فتاوى قاضي خان قال رجل اخفاف الخف على
الساق ان بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلث اصابع سوى اصابع الرجل يجاز مسحه
وان بقي مقدار ثلث اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلث
اصابع كله من القدم لا اعتبار بالاصابع انتهى على ان كلية الكل مطبقة على التعبير بظهر القدم والمفهوم
منه ما عدا الاصابع وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء ينصب الماء
اي خاض فيه وبرفعه اي دخل الماء الخف ان ابتل جميع احدى القدمين يعني ابتلالا هو غسل ينتقض مسحه
وكذا الحكم في ابتلال الاكثر على ما تقدم في اول الفصل في البحث مع الزيلعي من النقل عن الظهيرية ونقله
اكثر الفتاوى كالخلاصة وغيرها وقال في الذخيرة وهو الاصح فلا بد من قبوله وليس له وجه الا وقوع الغسل
صحيحا وعدم جواز الجمع بين الغسل والمسح وكون الاكثر له حكم الكل ويلزم منه ان لا يكون المسح رخصة
اسقاط وكما اورده الزيلعي وتقدم رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه في قدم الخف اي في موضع
المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدر قدميه عن الخف اي عن موضع القدم منه الى الساق اي الى اول حد
الساق وهذا موافق لقول محمد لان صدر القدم مقدار ثلث اصابع فما دام في قدم الخف فمحل فرض
المسح باق وان كانت عبارة المصنف لا يخلو عن تسامح وذكر في بعض المواضع من الفتاوى
ان كان صدر القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه وهو ظاهر
وما تقدم عن ابي حنيفة من الانتقاض عند خروج اكثر العقب الى عقب الخف فانما هو فيما اذا خرج
لا فيما اذا خرج بنفسه ثم عاد ذكره في النهاية وغيرها وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع
العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو
لو كان اعرج يمشي على صدر قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه المسح وروي عن محمد انه قال في خف
فيه فتق منفتوح وبطانة الخف من خرقة او من غيرها غير منفتق ذلك الشيء الذي هو بطانة حال
كونه مخرزا في الخف بخرز حال من الضمير المستتر في منفتق او من الضمير من الخبر وهو من خرقة
ويجوز في راء مخرز الحركات الثلث وكذا في بعض النسخ مخرور بغير الف بعد الزاء ويجوز فيه الرفع والخفض
جاز المسح عليه حيث لم ينكشف محل المسح مقدار ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح

على العمامة

مطلب رجل مسح على خفيه ثم ادخل

على العمامة والقلنسوة بدل الراس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو بضم اوله وثالثه الشيء الذي
تجعله المراة على وجهها مخروقا يحاذي عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين والقفاز
بضم القاف وتشديد الفاء ما يلبس في اليد لاجل البرد او المطر او غير ذلك وانما لم يجز المسح على هذه
الاشياء لان الكتاب دل على فرضية الغسل والمسح ولم يرد في هذه الاشياء كما ورد في مسح الخف
من الشهرة ليجوز به نسخ الكتاب في نقل حكم الغسل والمسح اليها كما في الخف وليست كالخف في الحرج
فتلحق به بطريق الدلالة ويجوز المسح على الجباير ونحوها كالخرقة القرحة والجباير جمع جبيرة وهي ما يشد
على العظم المنكسر من العيدان وان شدها اي ولو شدها على غير وضوء لما روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجباير وضعفه بابي عمارة محمد بن احمد بن مهدي قال ولا يصح
هذا قال المنذري وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه وساق ابن عمر توضا وكفه معصوبة
فمسح عليها وعلى العصابة وغسل سوى ذلك قال الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين هو عن ابن عمر صحيح والموقوف
في هذا كالمرفوع لان الابدال لا تنصب بالراي وروى ابن ماجه عن زيد بن علي عن ابيه عن جده الحسين بن
علي بن ابي طالب قال انكسرت احدى زندي فسالت النبي عليه السلام فامرني ان امسح على الجباير وفي اسناده
عمرو بن خالد الواسطي متروك ولكن الحكم مجمع عليه لمكان الحرج ولزوم الضرر في الغسل بلا فرق بين شدها
لوضوء او بدونه فلا يضر ضعف الحديث بالنسبة الينا بعد ما اجمع عليه الائمة المجتهدون بالدليل الموضح
وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج فان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل لبقاء سبب الرخصة
وان سقطت عن برء بطل المسح لتبين ان غسل ما تحتها كان واجبا حتى لو كان السقوط في الصلوة
لزم الاستيناف ولا يجوز البناء لانه تبين ان الغسل كان واجبا بالحديث السابق كما في التيمم والمسح
على الجباير انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة نفسها بان كان لا يضرها المسح
والغسل اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح
على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال ركن الدين صاحب المحيط بعد ما ذكر هذا القيد عن ابي الحسن
الخضر النسفي ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون اي يظنون انه اذا ضرها الغسل يجوز المسح
على الجبيرة او الخرقة ولو لم يضر المسح على نفس القرحة وهو غير جائز لانه لا يعدل الى الا بعد من اصحاب
الاقرب والمسح على نفس البشرة اقرب الى الغسل من مسح الجبيرة ونحوها والتكليف بحسب القدرة
والامكان وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره جاز الترك عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما فانهما قالا لا يجوز لان النبي عليه السلام امر عليا بذلك والامر للوجوب ولان الفريضة

لا تثبت بخبر الواحد وقد يسقط الغسل بالاجماع لا بقال كما سقط الغسل بالاجماع فقد وجب المسح بالاجماع
لانا نقول لا نسلم الاجماع على وجوب المسح مع مخالفة الامام الاعظم لانه ليس فيه اجماع من نقدّمه وفي الصحيح
من مذهبه انه ليس بفرض ذكره في تجريد القدوري وقوله في الخلاصة ان اباح رجع الى قولهما لم يشتهر عنه
شهرة نقيضه ولعل ذلك معنى ما قيل ان عنه روايتين وفي التجنيس الاعتماد على ما ذكر في شرح الطحاوي
وشرح الزيادات انه ليس بفرض عنده واما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض وعنه قالوا
اذا مسح على الاكثر جاز واليه مال صاحب الهداية وقال ذكره الحسن وصححه في الكافي قال لئلا يؤدي
الى فساد الجراحة يعني لو شرط الاستيعاب لاحتيج الى الاستقصاء في ايصال البلل الى جميع اجزاء الخرقة
ونحوها فيؤدي الى نفوذ البلل الى الجراحة والغرض ان البلة تضرها ولذا جاز المسح على العصابة فيفضي
الى افساد الجراحة فكان الصحيح الاكتفاء بالاكثر لئلا يلزم ذلك لا استقصاء الحرج ثم كلا الامرين
من لزوم الاستيعاب وعدمه منسوب الى الحسن قال شيخ الاسلام في مبسوطه لم يذكر هذا في ظاهر الرواية
وقد ذكر في امالي الحسن بن زياد ان مسح على الاكثر اجزاه وان مسح على النصف او اقل لا يجوز
وقد تقدم نسبة قاضي خان رواية الاستيعاب اليه ويكتفي في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الرأس
ومسح الخف هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره هو الصحيح اشارة الى نفي قول البعض انه يشترط
التكرار الا ان تكون الجراحة في الرأس لانه بمنزلة الغسل قلنا مسح الرأس ايضا بمنزلة الغسل
مع انه يكره فيه التكرار ولو كانت الجراحة في موضع وليس تحت جميع الجبيرة جراحة ويعسر حل
الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز المسح على كل الجبيرة ما تحته جراحة وما ليس تحته تبعا لموضع الجراحة
لان الجبيرة والعصابة لا توضع على وجه يأتي على موضع الجراحة فحسب بل يكون على ما حول الجراحة ايضا
فتحقق الضرورة الى جواز الموضع على الزائد على الجراحة ايضا اذا كان يضره حلها الغسل غير موضع الجراحة
وان كان لا يضره ذلك مسح على ما فوق الجراحة وغسل ما حولها لان المسح للضرورة فيتقدر بقدرها
ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة
ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع المسح ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فشدها
ومسح عليها وغسل الصحيح جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة
ثم احدث لا يجوز له ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز
له المسح على الخفين لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها
اي دون الكعب يجوز تذكيره وتانيثه فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل

الاشارة

الصحيح

الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان بقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح
على الخفين والا اي وان لم يكن بقي من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلهما اي كلا الرجلين لانه
اي الشان وجب غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف لنقصانه عن المقدار المفروض او لانه وجب
غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة ولا يجوز المسح عليهما على الخف لئلا يلزم الجمع بين الغسل والمسح
وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين او كليهما وبعض خف خال عن القدم فمسح على الخف بعد
فان وقع المسح على الخف على المشغول اي ما بقي من القدم اي ان وقع المسح على المقدار الذي فيه القدم من
حال كونه المسح مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا اي وان لم يقع المسح مقدار
ثلث اصابع على الموضع الذي فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وعلى هذا فلو وقع المسح مقدار ثلث اصابع
ابتداء لكون ما بقي من القدم اذ ذاك عند لبس الخف ثم زال عن ذلك المكان وصار في موضع بحيث
يكون مسح ما عليه من الخف دون قدر ثلث اصابع انتقض المسح ولزم اعادته على المحل الذي فيه القدم
مقدار ثلث اصابع وكذلك الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا بعضه خال عن القدم والحاصل
ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم
لا يجوز ولو كان تماما اذ بدا على الخف المنفصل عن القدم رجل توضا ومسح على الجبيرة ولبس خفيه
ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارة كاملة لم تبرأ جاز له امامة الاصحاء
فان احدث بعدما برأت لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة وكره في مسح الاسبيجابي وذلك
عند البرء يتبين انه كان محدثا عند اللبس والتبين يؤثر في الماضي وتحقيقه ان الحكم الثابت بطريق
التبين هو ما يكون ثبوته في الحال ثم يتبين في الزمن السابق حكما والفرق بينه وبين الثابت بطريق
الاستناد ان الثابت بالتبين يمكن الاطلاع عليه دون الثابت بالاستناد والتبين يظهر اثره
في الحال ومن امثلته في المسح على الخف لو سبقه الحدث وهو في الصلوة فذهب للوضوء فمضت مدة
مسحه في اثناء ذلك جاز له ان يتم وضوءه ويبني لان حدثه بسبب تمام المدة ثبت بطريق الاستناد
الى الحدث السابق على المسح فلم يظهر تاثيره في مقدار ما مضى من الصلوة وفي الحال لم يصادف اداء
جزء من الصلوة حتى يفسد ما قبله وكذا المتيمم سبقه الحدث فانصرف ليتيمم فوجد الماء وقدر على الوضوء
فانه يتوضأ ويبني لثبوت عمل الحدث السابق بطريق الاستناد بخلاف ما سح الجبيرة لو سبقه الحدث
فذهب للوضوء فسقطت جبيرته عن برء حيث لا يجوز له البناء لثبوت عمل الحدث السابق التبين
فاثر فيما مضى من الصلوة كذا ذكر هذا الفرق الشيخ حافظ الدين في المستصفى عن استاذه حميد

الدين

الضرر به رحمه الله عليه الا ان في جعل الانتقاض بسقوط الجبيرة عن برء من قبيل التمليك اشكالا
ليس هذا موضع ذكره وينبغي ان يقيد تأثيره هنا في المنقضي من وجه كما في صورة الغرق دون المنقضي
من كل وجه كما اذا سقطت الجبيرة عن برء بعد تمام الصلوة فان التيمم حينئذ لا يؤثر فيها فلا تبطل
كما يشير اليه تخصيصهم ذكر الاستئناف بسقوطها عن برء في اثناء الصلوة وان كان الشقاق
في رجله او في يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم يمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره
ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره
حتى يوضئه استحبابا عند ابي حنيفة رحمه الله ووجوبا عندهما وان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن النجاسة
ووجد من يوجهه ويحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده والاصل ان المكلف لا يعتبر قادرا بقدرة غيره عنده
لان الانسان انما يعد قادرا اذا اختص بحالة يتهيأ له الفعل متى اراد وهذا لا يتحقق بقدرة غيره ولهذا
اذا بذل الابن لابيه المال او الطاعة لا يلزمه الحج ومن وجبت عليه كفارة وهو معسر فبذل له انسان المال
لا يجب عليه قبوله وعندهما تثبت له القدرة بآلة الغير لان آلته صارت كآلته بالاعانة كذا في شرح الهداية
للشيخ كمال الدين ابن الهمام فان لم يوجد من يوضئه بان لم يكن عنده احد وكان فاستعان به فابى جازت
الصلوة بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه اما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل
لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا وفي القاموس هو لفافة الرجل فكان تفسيره باعتبار اللغة لكن العرف
خص اللفافة بما ليس بمخيط والجورب بالمخيط ونحوه والذي يلبس كما يلبس الخف فلا يجوز عند ابي حنيفة
الا ان يكونا مجلدين اي يستوعب الجلد ما يستر القدم الى الكعب او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض
منها خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان في المغرب شف الثوب او ارق
حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تأكيد للثخانة
واما ينشفان فخطأ انتهى قيل اي خطأ في هذا الموضع وليس بخطأ مطلقا فانه يقال نشف الماء بالثوب
ينشفه من باب ضرب اي جففه لكن في فتاوى قاضي خان ذكر كلا اللفظين يشف وينشف ثم قال معنى قوله
لا يشفان اي لا يجاوز الماء الى القدم ومعنى قوله لا ينشفان اي لا ينشف الماء الى نفسه كالاديم والصرم انتهى
فجعل معنى الشف نفوذ الماء الى القدم ومعنى النشف جذب الجورب الماء الى نفسه فكلا المعنيين
صحيح قريب من الآخر فان الجورب اذا كان بحيث لا يجاوز الماء منه الى القدم فهو بمنزلة الاديم والصرم
في عدم جذب الماء الى نفسه الا بعد لبث وذلك بخلاف الرقيق فانه يجذب الماء وينفذه الى الرجل

في الحال

في الحال ووجه قول الامام ان المسح على الخف على خلاف القياس فلا يصلح الحاق غيره به الا بطريق الدلالة
وهو ان يكون في معنى الخف ومعناه الساتر لمحل الفرض الذي هو بصدد متابعة المشي فيه في السفر
وغيره للقطع بان تعليق المسح بالخف ليس لصورته الخاصة بل لمعناه للزوم الحرج في النزع
المتكرر في اوقات الصلوة فوقع عنده ان هذا المعنى لا يتحقق الا في المنعل فليكن محمل الحديث وهو ما رواه
الترمذي وصححه من حديث المغيرة انه عليه السلام مسح على الجوربين والنعلين هذا ان سلم تصحيح الترمذي
والا فقد نقل تضعيفه عن الامام احمد وابن مهدي ومسلم وقال النووي كل منهم لو انفرد قدم على الترمذي
مع ان الجرح مقدم على التعديل لكن هما يقولان قد تحقق ذلك المعنى في الثخين مع ان فرض المسئلة
فيهما فتخصيص الجواز بوجود النعل حينئذ قصر الدليل من الحديث والدلالة على مقتضاه بغير سبب فلذا
قال المص تبعا لصاحب الهداية وغيره وعليه اي على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الفتوى قال
في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة رحمه الله الى قولهما في آخر عمره على ما روي انه لما مرض مسح على الجوربين
من غير نعل وقال للعواد فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا على رجوعه وحد الجورب الثخين ان يستمسك
اي يثبت ولا ينسدل على الساق من غير ان يشد بشيء هكذا فسروه كلهم وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن
ضيقا فانا نشاهد ما يكون ضيقا يستمسك على الساق من غير شد وان كان من الكرباس والحد
بعدم جذب الماء كما في الاديم على ما فهم من كلام قاضي خان بما تضمنه وجه الدليل وهو ما يمكن فيه متابعة
المشي اصوب قال نجم الدين الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى
الخلاف انتهى وفي الخلاصة ان كان الجورب من الشعر فالصحيح انه لو كان صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخا
او فراسخ على هذا الخلاف انتهى قلت هذا هو الذي ينبغي ان يعول عليه ولذا قال ويجوز المسح على الجوارب
المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها حتى قالوا لو شاهد ابو حنيفة صلابتها لافتى
بالجواز لشدة فكها وتداخل اجزائها بدلكها حتى صارت كالجلد الغليظ واجمعوا على جواز المسح عليها
بطريق الدلالة كما تقدم هذا وقد ذكر نجم الدين الزاهدي عن شمس الائمة الحلواني ان الجورب خمسة
انواع من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس قال وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين
والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى
ونحوه في التاتارخانية عنه والمراد من التفصيل في الاربعة ان كان رقيقا منها لا يجوز المسح عليه اتفاقا
الا ان يكون مجلدا او منعلا او مبطنا وان كان ثخينا منها فان لم يكن مجلدا او منعلا او مبطنا فمختلف فيه
وما كان فلا خلاف فعلم من هذا ان ما يعمل من الجوخ اذا جلد او نعل او بطن يجوز المسح عليه لانه احد الاربعة

وليس من الكرباس لان الكرباس بالكسر اسم للثوب من القطن الابيض قال في القاموس وهو معرب فارسية بالفتح ولكن يلحق به كل ما كان من نوع المخيط كالكتان والابريسم ونحوهما بخلاف ما هو من الصوف والمرعزي قطعا فهو داخل فيما يجوز المسح عليه لو كان ثخينا بحيث يمكن ان يمشي معه فرسخ من غير تجليد ولا تنعيل وان كان رقيقا فبالتجليد او التنعيل ولو كان كما زعم بعض الناس لا يجوز المسح عليه الا ان يستوعب الجلد جميع ما يستر القدم الى الساق لما كان بينه وبين الكرباس فرق لا يقال بل الكرباس لا يجوز المسح عليه ولو مجلدا لما تقدم من قول الحلواني واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان لانا نقول قوله كيف ما كان عائد الى قوله المنعل والمبطن وغير المنعل وغير المبطن اما المجلد فلم يذكره وقد صرح في الخلاصة بجواز المسح على المجلد من الكرباس حيث قال ويمسح على الجرموق فوق الخف فان لبسهما وحده لا يمسح عليهما ولا يجوز المسح عليه حتى يكون الاديم على اصابع الرجل وظاهر القدمين ثم قال ومع قوله لا يمسح اذا كان منعله من الكرباس فان كان من الصرم والجلد يجوز فتحصل من كلامه ان الجرموق اذا لبس وحده من غير خف فان كان اسفله من الكرباس لا يجوز المسح عليه حتى يستوعب الاديم اصابع الرجل وظاهر القدمين وان كان من الجلد جاز ولا فرق بين الجرموق من الكرباس الملبوس بدون خف وبين الجورب منه في الحكم نعم ان ما يلبس في الرجل وليس تحته خف اذا كان كرباسا قد استوعب الاديم ما يستر القدم منه يجوز المسح عليه جوربا كان او جرموقا والجوخ غير الكرباس لانه من المرعزي والغزل فهما معدودان في الاربعة التي ذكرها الحلواني وذكر فيها التفصيل المذكور وقال في الخلاصة الجورب ان كان من مرعزي وصوف لا يجوز المسح عليه عندهم يعني الثلثة ثم قال فان كان الجورب من غزل وهو رقيق لا يجوز المسح عليه يعني عندهم ايضا ثم قال وان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعب ستر الاديم والثاني فعلى هذا الخلاف يعني بين الامام وصاحبيه ثم قال واجمعوا انه لو كان منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه ولو كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه فانظر كيف ذكر المنعل والمبطن بعد ذكر الجميع قبل ذكر الكرباس ليشمل الحكم ما تقدم جميعه دون الكرباس لانه ذكر بعد ذلك ولم يذكر المجلد لانه يفهم من المنعل بالاولوية ولئلا يتوهم من ذكر نفي الجورب من الكرباس بعد ذلك انه لا يجوز عليه وان كان مجلدا فيكون منافيا لما في المنية لما ذكره بعد ذلك في الجرموق على ما قدمناه فثبت بهذا كله جواز المسح على الجورب من الجوخ اذا كان منعلا او مبطنا بحيث يمكن ان يمشي به فرسخ ثبوتا لا شبهة فيه وليت شعري من منعه اذا نعل فيما يعمل على اليد من الغزل المشهور باسم الجورب اذا نعل ان قال لا يجوز المسح عليه ايضا فاي جورب الذي يجوز المسح عليه منعلا ام ذكروا هذا الحكم سدى وليس له في الخارج وجود وان قال يجوز فقد خرج عن قضية النقد حيث جوزه على ما يمكن ان ينفذ فيه الماء

من

من السخافة ولم يجز ما لا ينفذ فيه الماء الا بعد حين من الصفاقة فان قال ذلك منصوص عليه لانه هو الجورب المتعارف قلنا بعد التسليم فاين مذهب عنك طريق الدلالة على ان لنا ان لا نسلم لما رأينا من نقل العلماء من عدم اختصاصه به وان قال الله اعلم بما ارادوا بالجورب الذي يمسح عليه منعلا يقال ينبغي ان لا يعلم ما ارادوا بالخف ايضا وبالجرموق وبالكعب بل بكثير من الموضوعات اللغوية والاصطلاحية وهذا تشكك ناش من الوسوسة وما ذكر في التاتارخانية بعلامة المحيط من قوله ثم بين اختلاف المشايخ في مقدار النعل الذي يكفي لجواز المسح قال بعضهم اذا كان في باطن الكف اديم وهو ما يلي باطن كف القدم جاز المسح وقال بعضهم لا يجوز المسح حتى يكون الاديم الى الساق ليكون ظاهر قدميه وكعباه مستورين فلا يخفى ان هذا القول الاخير مخالف لسائر الكتب المعتمدة في تفسير المنعل ومخالف لجميع الروايات في اشتراط اما التجليد او التنعيل فانه يفيد ان التنعيل غير التجليد ومع هذا القول لا فرق بينهما فلا يعتبر ولا يعول عليه ثم ذكر في التاتارخانية قال شمس الائمة الحلواني سألت الشيخ الامام الاستاذ عن تفسير الجورب المنعل عند ابي حنيفة رحمه الله اراد به الجلد الرقيق الذي اعتاد الناس خرزه على جواربهم او اراد به الصرم الغليظ نظير الصرم الذي يكون على جوارب اهل مرو فقال ان كان الجورب المنعل كجوارب الصبيان التي يمشون عليها في سنة الجورب وغلظ النعل جاز المسح انتهى وهو يؤيد ما ذكرنا فان المراد هو الثخينتان فان المعتاد في جوارب الصبيان التي يمشون عليها ثم بعد هذا كله فلو احتاط ولم يمسح الا على ما يستوعب تجليده ظاهر القدم الى الساق كان اولى ولكن هذا حكم التقوى وهو المنع والجواز الذي هو حكم الفتوى والله الموفق **فروع** واذا انتهت مدة المسح لزم نزع الخفين وغسل الرجلين لان منع الخف سراية الحدث الى الرجل مغيا في الحدث المتقدم ذكره فاذا انتهت الغاية زال المنع فعمل الحدث السابق عمله وليس عليه غسل بقية الاعضاء ان كان متوضئا لانها قد غسلت ولم يطرأ عليها حدث وكذا الحكم اذا نزع قبل تمام المدة وفي فتاوى قاضي خان لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الذي يظهر صحة القول بالفساد لان الشرع قدر منع الخف بمدة فيسري الحدث بعدها اذ لا بقاء للطهارة مع الحدث فكما ينقطع عند وجود الماء ليغسل رجليه ينقطع عند عدمه ليتيمم لا للرجلين فقط ليلزم رفض الاصل بالخلف بل للكل لان الحدث لا يتجزى فيصير محدثا بحدث القدمين وان كان بحيث لو اقتصر على غسلهما ارتفع كمن غسل ابتداء الاعضاء الا رجليه وفني الماء فانه يتيمم لا للرجلين فقط والا لكان جميع الخلف والاصل نائبا في كثير من الصور للحدث العام به فانه على حاله ما لم يتم الكل وهذا لان التيمم ان لم يصب الرجل حسا

لكن يصيبها حكم الطهارة عنده وهو المقصود ثم قال وعلى هذا فما ذكر في جوامع الفقه والمحيط من انه انما ينزع اذا تمت المدة اذا لم يخف ذهابها من البرد فان خاف فله ان يمسح مطلقا فيه نظر فان خوف البرد لا اثر له في منع السراية كما ان عدم الماء لا يمنعها غاية الامر انه لا ينزع لكن لا يمسح بل يتيمم لخوف البرد وهو التحقيق الحقيق والتدقيق الذي ليس للعدول عنه طريق ولله در القائل كم ترك الاول للآخر والله الموفق

فصل في نواقض الوضوء

مطلب فصل في نواقض الوضوء

لما ذكر الطهارة الحكمية اصلا وخلفا واليه ذكر ما يعرض عليها فيزيلها والنواقض جمع ناقضة والمراد بها العلل الناقضة والنقض متى اضيف الى الصور يراد به ابطال تأليفها ومتى اضيف الى غيرها يراد به اخراجه عما هو المطلوب منه المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين والمراد من المعاني العلل والمراد بما خرج خروجه لا عينه لان عينه ليس بمعنى فلا يكون علة الانتقاض لان العلة عبارة عن معنى يحل بالمحل لا عن اختيار فيتغير به حال المحل قال الشيخ حافظ الدين النسفي قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الظاهر ان الناقض هو النجس الخارج لا خروجه المخرج للنجس عن كونه مؤثرا للنقض مع ان الضد هو المؤثر في رفع ضده وصفة النجاسة الرافعة للطهارة انما هي قائمة بالخارج وغاية الخروج ان يكون علة تحقق صفة شرعية اعني صفة النجاسة فاذا شئته وذلك لا يضر اذ بعد تحققها صح علتها هي المؤثرة للنقض ثم ظاهر الحديث بالحدث قال هو ما يخرج من السبيلين ولم يوجد ما يوجب صرفه عن ظاهره فالناقض الخارج النجس والخروج شرط عمل العلة وعلة لها نفسها لانه علة تحقق الوصف الذي هو النجاسة والا لم يحصل الانتقاض فاضافة النقض الى الخروج اضافة الى علة العلة انتهى وقد حاول رحمه الله التحقيق الا انه في كلام الشيخ حافظ الدين وجه ان العين لا يصلح ان تكون علة ولذا اجمعوا على ان قولنا لولا زيد لاكرمتك معناه لولا وجود زيد ولان الذوات على المعاني غير صحيح وايضا صفة النجاسة تحققت في العين بالخروج غير مؤثرة في ازالة الطهارة الحكمية بوجه او تحققها لا يتقدم على زوال الطهارة ذاتا ولو كانت مؤثرة في ازالتها لما تحققت مع بقائها في المحل بل الخروج علة لوجود صفة النجاسة في العين الخارج وعلة لزوال الطهارة الحكمية من البدن الذي حصل الخروج فيه وبهذا ظهر ان قوله ان الخروج مخرج للنجس عن كونه مؤثرا غير صحيح لا انه لم يجعل ما قبل الخروج على انه كان ناقضا لقوله انه تحقق النجاسة وقوله مع ان الضد هو المؤثر الخ قلنا ان سلم فالضد هو النجاسة الحكمية وهو خروج تلك العين لا عينها فانها قبله غير نجسة ومعه هي نجاسة حقيقية لا حكمية وكلامنا في الحكمية على انه في حيز المنع بل وجود الضد في المحل مؤثر في رفع ضده عنه لا انه عين الضد مؤثرة في رفع الضد وقوله لم يوجد ما يوجب صرف الحديث عن ظاهره ممنوع بعد القطع بان تلك العين

لاتصلح

لا تصلح للعلية والمجاز الظاهر غير عزيز في كلام الشارع سيما في موضع لا لبس ولا اشتباه ثم لما كان المراد من السبيلين القبل والدبر وكلمة ما عامة وقد دخل عليها الكل فاقتضت شمول كل فرد مما يخرج من السبيلين والمعلوم قطعا ان المراد من كل واحد منهما لا منهما معا دخل تحت ذلك العموم الريح من القبل فلذا خصصه بقوله وان خرج من قبل الرجل او المرأة ريح منتنة في الصحيح لا اي الوضوء لا ينتقض ذكره في المحيط لا خلاف في الخارجة من الذكر ولا في الخارجة من القبل اذا لم تكن منتنة اما المنتنة فقيل تنتقض والصحيح انها لا تنقض هذا هو المفهوم من المتن ومن كلام البعض كصاحب الخلاصة والذي عول عليه قاضي خان وغيره ان ما هو في الخارجة من قبل المفضاة ولا خلاف في عدم النقض في غيرها لانها غير منبعثة عن محل النجاسة كذا في الهداية وهو يشير الى ان الريح نفسها ليست نجسة وانما تتنجس بمرورها على محل النجاسة وان خرج الريح من المفضاة وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فما تصل المسلكان فعن محمد رحمه الله يجب عليها الوضوء وبه اخذ ابو حفص البخاري للاحتياط وذكر في جامع قاضي خان وكذا في الهداية وغيرها وهو قول الكرخي انه يستحب لها ان تتوضأ لان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب فيترجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة ولو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرج من احد هذين الموضعين اي الذكر والقبل فعليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم او الانف او من الجراحة لا ينقض اما من الجراحة فلان الدودة طاهرة وكذا ما عليها من البلة لانها ليست حدثا لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وكذا ما يخرج من الاذن فانه لا يكون الا من جراحة واما ما يخرج من الفم فكذلك هو من جراحة ان لم يكن من الجوف وان كان من الجوف فانه وان لم يكن من جراحة لكن ما عليها قليل لا يملأ الفم فلا يكون حدثا بخلاف ما يخرج من السبيلين لان ما يسبقه حدث وان قل ولم يكن في قوة السيلان لعدم اشتراط ذلك في ناقضية الخارج منهما وان ادخل الحقنة في دبره ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينقض ادخالها الوضوء لان الناقض ما يخرج لا ما يدخل وكذا الحكم في كل شيء يدخل وطرفه خارج غير الذكر ولكن الاحوط ان يتوضأ لاحتمال خروج شيء خفي فان التلوث غالب وعدمه في غاية الندرة بل لا يوجد وكل شيء نجس ثم ينقض وان لم يكن عليه بلة لانه التحق بما في البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ذكره في الاجناس ولم يذكر هذا الخلاف قاضي خان في الفتاوى بل اطلق انه لا وضوء عليه وذلك انه لم يستتبع شيئا من النجاسة اذ ليس في قصبة الذكر نجاسة يحتمل ان تخرج مع الدهن وهي ليست نجسة وذكر الشيخ

مطلب

خرج

كمال الدين ابن الهمام انه لا ينتقض خلافا لابي يوسف وهو الموافق بخلافه في فساد الصوم فان الصوم لا يفسد
بالاقطار في الاحليل عند ابي حنيفة رحمه خلافا لابي يوسف وقول محمد رحمه مضطرب هناك فيحتمل ان يضطرب
هنا ايضا ولا خلاف ان الاقطار في الفرج الداخل يفسد الصوم وخروجه ينقض الوضوء وان صب الدهن
في اذنه ثم عاد بعد يوم من انفه لا وضوء عليه وكذا الماء وان عاد من فمه نقض لانه لا يخرج من الفم الا بعد الوصول
الى الجوف وهو موضع النجاسة وكذا السعوط ان عاد من الانف بعد ايام لا ينتقض كذا في فتاوى قاضي خان
وقوله لا يخرج من الفم الا بعد الوصول الى الجوف لا يخلو عن نظر فان كثيرا من البلغم وغيره ينزل من الدماغ
الى الحلق من دون الوصول الى الجوف وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول ولو لا
ذلك القطن الذي احتشى لكان يخرج منه البول فلا بأس به ولا كراهة بل يستحب ان كان يبرئه الشيطان
ويجب ان كان لا ينقطع مقدار ما يتوضأ ويصلي الا به وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينقض وضوءه ما لم يظهر البول
على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض
وضوءه لخروج النجاسة وان قلت وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه
ينقض وان لم تكن عليه رطوبة لانه التحق بما في الامعاء وهي محل القذر بخلاف قصبة الذكر وكذا لو صب الدهن
في الدبر بعد ما احتقن به ينقض بلا خلاف كما يفسد الاحتقان في الصوم بلا خلاف وان ابتل الطرف الداخل
من القطنة ولم ينفذ البلل الى الطرف الخارج منها لم ينتقض وضوءه لما تقدم وان سقطت بعد ادخال
طرفها ان كانت رطبة انتقض وضوءه وان كانت يابسة لم ينتقض كذا الحكم في الكرسف الذي هو
القطنة التي تحتشي بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان كانت رطبة
انتقض وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف في الداخل او في الخارج وان كانت احتشت
في الفرج فابتل داخل الحشو انتقض وضوؤها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ لتحقق الخروج الخارج صح
من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج
من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج
وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت في الفرج الداخل فان نفذ البلل الى خارجه اي خارج
الحشو انتقض الوضوء والا اي وان لم ينفذ الى خارجه فلا ينتقض كما في حشو الاحليل هذا الذي مضى
كان في الخارج من احدى السبيلين واما النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة
ايضا عندنا على التفصيل الذي سيذكر خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقيء والدم ونحوهما
من القيح والصديد لما روى الدارقطني من طريق ضعيف انه عليه السلام قال الوضوء من كل دم سائل

ورواه ابن عدي في الكامل من طريق آخر وقال لا نعلمه الا من حديث احمد بن فروخ وهو ممن لا يحتج
بحديثه ولكنه يكتب انتهى لكن قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل قد كتبنا عنه ومحله عندنا
الصدق وقد تأيد بحديث البخاري عن عائشة جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي عليه السلام
فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال انما ذلك عرق وليست بالحيضة
فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم قال هشام عن عروة قال ابي
ثم توضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت ففي قوله عليه السلام انما ذلك عرق وفي بعض الروايات
دم عرق مع امره لها بالتوضئ لكل صلوة اشارة الى ان لخروج دم العرق تأثيرا في نقض الطهارة واعترض
بان لفظ توضئي من كلام عروة ودفع بان المخاطب لها هو النبي عليه السلام لا عروة حتى يكون من كلامه وانما
هو ناقل لكلامه عليه السلام لها وقد رواه الترمذي كذلك ولم يحمله على ذلك ولفظه وتوضئي لكل صلوة
حتى يجيء ذلك الوقت وصححه وروى ابن ماجه عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي
مليكة عن عائشة قال عليه السلام من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم
ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية الدارقطني ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم واختلف
في ابن عياش والحاصل فيه انه يحتج بحديثه من طريق الشاميين لا الحجازيين واخرج البيهقي
من جهة الدارقطني عن ابن جريج عن ابيه عليه السلام مرسلا وقال هذا هو الصحيح ثم نقل عن الشافعي
انه بتقدير الصحة يحمل على غسل الدم لا وضوء الصلوة ودفع بانه غير صحيح والا لبطلت الصلوة فلم يجز
البناء وابن عياش قد وثقه ابن معين وزاد في الاسناد عن عائشة والزيادة من الثقة مقبولة والمرسل
عندنا وعند جمهور العلماء حجة وقد اخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن حسين المعلم بسنده
الى معدان بن ابي الدرداء انه عليه السلام قاء فتوضأ قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له
ذلك فقال صدق وانا صببت عليه وضوءه قال الترمذي وهو اصح شيء في الباب واعل الخصم بالاضطراب
فان معمرا رواه عن يحيى ابن كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء ولم يذكر فيه الاوزاعي
واجيب بان اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره قال ابن الجوزي قال الاثرم قلت لاحمد
قد اضطربوا في هذا الحديث فقال قد جوده حسين المعلم وقد قال الحاكم هو على شرطهما واذ قد ثبت
عنه عليه السلام فلا يعارضه المضي على الصلوة من الصحابي الذي خرج في الصلوة وما رواه الدارقطني
من انه عليه السلام احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ضعيف ونقل البيهقي في الخلافيات
عنه عليه السلام يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم السائل والقيء ومن دسعة تملأ الفم

ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلوة وخروج الدم ولكن فيه سهل ابن عفان والجارود بن يزيد
وهما ضعيفان فالحاصل ان حجية حديث فاطمة بنت ابي جيش وحديث ابن عباس وحديث ابي الدرداء
لا يعارضها غيرها ولو فرض التعارض يرجع الى القياس على الخارج من السبيلين وتوجيهه ان خروج
النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا القدر في الاصل وهو الخارج من السبيلين لانه يعقل فيه ان
زوال الطهارة فيه انما هو بسبب انه نجس خارج من البدن اذ لم يظهر لكونه من خصوص السبيلين
تأثير وقد وجد في الخارج من غيرهما فيتعدى الحكم وهو زوال الطهارة اليه فالاصل هو الخارج من السبيلين
وحكمه زوال الطهارة موجبا الوضوء وعلته خروج النجاسة من البدن وخصوص المحل ملغى والفرع الخارج
النجس من غيرهما وفيه المناط فيتعدى زوال التي موجبا الوضوء فثبت انه موجب هذا القياس زوال
الطهارة الوضوء فعند ارادة الصلوة يتوجه الخطاب بالوضوء وهو تطهير الاعضاء الاربعة فلا حاجة الى
اثبات تعدية الاقتصار ضمنا في الهداية وشروحها كذا افاده العلامة كمال الدين بن الهمام والله اعلم
اما القيء فانه اذا كان ملأ الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينقض
الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء وفي المجتبى عن الحسن لو تناول طعاما او ماء
ثم قاء من ساعته لا ينقض لانه طاهر حيث لم يستحل وانما اتصل به قليل القيء فلا يكون حدثا وكذا الصبي
اذا ارتضع وقاء من ساعته قيل وهو المختار والصحيح ظاهر الرواية انه نجس لمخالطة النجاسة وتداخلها
بخلاف البلغم وبخلاف ما ذكر في التتمة انه لو قاء دودا كثيرا او حية ملأت فاه لا ينقض وذلك لانه طاهر
في نفسه ولم تتداخل النجاسة وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملأ الفم فان كان القيء بلغما لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله سواء نزل من الراس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف انه صعد من الجوف ينقض
لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال
الى قول ابي يوسف حتى قال انه يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة اقول الا يفهم من هذا
الميل الى قول ابي يوسف ثبوت الكراهة يمكن ان تكون على قولهما ايضا لانهما يسلمان انه يستتبع قليل
النجاسة والصلوة مع قليل النجاسة مكروهة فان كان البلغم مختلطا بالطعام ونحوه ان كان بحال
لو انفرد الطعام ملأ الفم في القيء وقال ينقض مطلقا لاطلاق ما ورد انه عليه السلام قاء فتوضأ فانه يبعد
انه عليه السلام يقيء ملأ الفم لانه يكون غالبا من كثرة الامتلاء من الطعام وليس في ذلك منه شبهة [عليه السلام]
وكذلك قوله في حديث ابن عباس او قلس مطلق فيجري على اطلاقه واجابوا عنه بما روي عن علي رضي الله عنه
انه قال او دسعة تملأ الفم وهو لو صح لا يعارض الحديث المرفوع سيما ومفهوم الصفة ليس بحجة كيف

ولم يعرف

ولم يعرف حديثا وشيئا ما وقع في حديث يعاد الوضوء من سبع فانه لا يعارض دليلا ولذلك لا يعارضه القياس
لكن قيل ان القياس هو ملأ الفم ذكره في المغرب ولا يخلو عن نظر والله اعلم فان قاء دما فاما ان يكون من الراس
او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل من الراس ينقض اتفاقا وان ساوى البزاق لكن تسميته
قيئا تسامح وان كان علقا اي متجمدا لا ينقض اتفاقا اما الاول فلانه كالرعاف فيعتبر فيه السيلان وكونه
غالبا على البزاق دليل قوة السيلان وكذا ان كان مساويا احتياطا وهو ان يكون اصفر ناريا فان كان
اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه واما الثاني فلانه خرج عن كونه
وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر
انواع القيء وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ينقض وان قل اي لو لم يكن ملأ الفم كسائر الدماء الخارجة
لانه من جراحة في الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم وعند محمد رحمه الله لا ينقض ما لم يكن ملأ الفم اعتبارا له بالقيء لانه
من الجوف وان قاء طعاما التقييد بالطعام لئلا يذهب الوهم الى المتقدم ذكره ولا التخصيص بل اي شيء قاء من الجوف
طعاما او مرة او علقا قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع ملأ الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع
في مجلس واحد حقيقة او حكما كما في سجدة التلاوة يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض لان المجلس اثرا
في جمع المتفرقات كما في تكرار السجدة وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا
وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى الاسباب وانما ترك في بعض المواضع للضرورة كما في السجدة
وغيرها فلا تقاس عليه تفسير اتحاد السبب كما بان الان اي الاتحاد اذا كان موجودا اذا قاء الثاني ثانيا
قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيق حمله وهضمه
وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن فاما ان يسيل او لا
ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر رحمه الله لاطلاق ما ورد في الحديث كما تقدم واجابوا بما روى الدارقطني
انه عليه السلام قال ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا والقطرة والقطرتين
كناية عن القلة وعدم السيلان بدليل الا ان يكون سائلا فيعلم ان ليس المراد حقيقة القطرة
والا لكان النفي والاثبات متواردين على شيء واحد فان حقيقة القطرة فيها السيلان لكن في احد
طريقي الحديث محمد بن الفضل بن عطية وفي الاخر حجاج بن نصير وقد ضعفا الا ان الاحاديث
المتقدمة ليست صريحة في مراده فان بعضها من دم سائل وفي بعضها ذكر الرعاف وهو لا يكون الا سائلا
وايضا رطوبات البدن واخلاطه لا يعطى لها حكم النجاسة الا بالانتقال والا لما صحت صلوة [illegible]
في السبيلين يعلم بخروجه الظهور لان المخرج ليس موضع ظهور فظهوره دليل انتقال بخلاف غيرهما

فان تحت كل شعرة رطوبة فاذا زالت البشرة كانت الرطوبة بادية لا منتقلة الا اذا تجاوز السيلان
ولذا حكم بطهارة الباقي في عروق المذكاة بعد الذبح ويؤيده قوله تعالى او دما مسفوحا فان غير المسفوح ليس
بداخل تحت الحرمة فلا بد لحرمته ونجاسته من دليل وقد تقرر ان ما تقدم ليس بدليل والله سبحانه اعلم
وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في نقض الدم ونحوه مسائل عديدة منها نفطة بكسر النون
وفتحها وهي الجدري والبثرة قشرت فسال منها ماء خالص لا يتذبذب من الخارج والتامت عليه او دم
او صديد اي ماء اصفر رق عن الدم او القيح ان سال عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل
عن راس الجرح لا ينقض وهذا يشتمل ما اذا خرج فسال او خرج بالعصر فسال في الهداية هذا اذا
قشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج وذكر في المحيط عصرت
القرحة فخرج منها شيء كثير وكانت بحال لو لم تعصر لا يخرج شيء ينقض الوضوء وكذا ذكر في الخانية والذخيرة
لكن قال في الذخيرة فيه نظر وفي الفتاوى الظهيرية مثل ما في الهداية وما في المحيط اوجه قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام لا يظهر تاثيره للاخراج وعدمه في هذا الحكم لكونه خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج كما في
فصار كالفصد وقشر النفطة فلذا اختار السرخسي في جامعه النقض وكيف وجميع الادلة الموردة من السنة
والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج انتهى وتفسير السيلان ان ينحدر
ذلك الشيء عن راس الجرح اي ينزل بنفسه من غير تبعية غيره واما اذا علا على راس الجرح والبثرة
ونحوهما ولم ينحدر لا يكون سايلا وقال بعضهم انما يكون سايلا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان خروجه
الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اي يجب تطهيره في الجملة في الوضوء او في الغسل او في ازالة
النجاسة الحقيقية وهذا الاخير احتراز عن ان يرتكب في نحو عبارتهم هذه خلاف الظاهر الذي ارتكبه
صدر الشريعة في تصحيحها من ان المراد ان يجب ان يتعلق بمخرج لا بتجاوز ونحوه لانه اذا افتصد وخرج منه دم كثير
ولم يتلطخ راس الجرح فانه ينقض مع انه لم يسل الى موضع يجب تطهيره بل خرج الى موضع يجب تطهيره
وسال فاذا اريد بالتطهير ما يعم التطهير الحكمي والحقيقي في الجملة جاز تعليق الى ما جاوز من نحو جاوز وسال
ولم يرد نحو المثال الذي ذكره على تقدير وقوعه لان المكان ايضا يجب تطهيره في الجملة في حال ارادة
الصلوة عليه كما ان البدن يجب تطهيره عند ارادة الصلوة والاحتراز بالقيد المذكور وهو التجاوز
الى ما يلحقه حكم التطهير عما لا يلحقه حكم التطهير كداخل العين ونحوه مما له حكم داخل البدن من كل وجه حتى لو قرحت
نفطة في داخل العين وسال فيها ولم يخرج منها لم ينقض ولذا قال المصنف بعد ذلك البعض الذي
فسر السيلان بهذا اذا خرج الدم من الراس الى الانف او الى الاذن ان سال ذلك الدم الى موضع

يجب عليه تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف او الى الاذن ان سال ذلك الدم وصماخ
الاذن الى خارج نقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف وداخل الصماخ ولم يتجاوز لا ينقض ولو
وان مسح الدم من راس الجرح بقطنة ونحوها ثم خرج ايضا فمسح ثم وثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه
عليه فخرج وسرى فيه ينظر فيه ان كان بحال لو ترك ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا لسال نقض والا لا
وان لم يكن بحال لو ترك لسال فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع
ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء
عليه لان العبرة للغالب والمغلوب في حكم التابع فلم يكن سائلا بنفسه وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة
اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة تاخذ
ينتقض وضوءه ايضا احتياطا والقياس عدم النقض للشك في زوال الطهارة الا انه ترك للاحتياط
في العبادة فان مساواته للبزاق تغلب ظن سيلانه بنفسه ومنها لو عض شيئا فراى اثر الدم عليه فلا وضوء
عليه وكذا لو راى الدم على الخلال لانه ليس بسائل فالقاضي خان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه
في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اي في الذي وضعه من الكم او الاصبع نقض الوضوء والا فلا وهذا هو
الاحوط لانه اذا راى لانه يجب عليه ان يتعرف هل في ذلك عن شيء سائل بنفسه ام لا فاذا ظهر ثانيا
على كمه او اصبع غلب على الظن كونه سائلا والا فلا وفي الحاوي سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين
اسنانه فقال ان كان موضع معلوم او سال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج من البزاق فانه
ينظر الى الغالب ومنها ما روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد يسيل الدموع منهما امرته
على سبيل البدل يومه فعل وضايع من قول محمد رحمه بالوضوء لوقت كل صلوة الى مسائل اصحاب الاعذار
لانه اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر وتقييده بالشيخ اتفاقي ولا فرق في ذلك
بينه وبين الشاب ولا بين الرمد وغيره ولا بين ما هو من العين وغيرها بل كل ما يخرج من علة من اي
موضع كان كالاذن والثدي والسرة ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد فما ذكر محمد الشيخ لانه
استند ذلك فيه غالب وفي الفتاوى الغرب في العين وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء الجرح يخرج
في ماقها بمنزلة الجرح الذي لا يرقا اي لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح قال في
التجنيس ان الخارج منه ليس بدمع وقال فيه ولو خرج من سرته ما اصفر وسال نقض لانه دم وقد
نضج فاصفر وصار رقيقا وانا صاحب الجرح الذي لا يرقا بالهمزة من رقا الدمع والدم يرقا بفتح العين
فيهما اي يسكن صاحب الجرح الذي لا يسكن دمه ومن به سلس البول اي عدم استمساكه

والمستحاضة وقد تقدم تفسيرها ومن به الرعاف الدائم او انفلات الريح او استطلاق البطن فيتوضؤون
لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل عندنا وقال مالك يجب
عليهم الوضوء لكل صلوة فرض ولكل نفل ولا يجوز لهم صلوة النفل بوضوء الفرض وقال الشافعي يتوضؤون لكل
صلوة فرض ويصلون به النفل تبعا لحديث فاطمة بنت ابي حبيش انه عليه السلام قال لها توضئي لكل صلوة ولنا
ما في شرح مختصر الطحاوي لما روى ابو حنيفة رح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام
قال لفاطمة بنت ابي حبيش وتوضئي لوقت كل صلوة وذكر محمد في الاصل مفصلا وقال ابن قدامة في المغني وروي
في بعض الفاظ حديث فاطمة بنت ابي حبيش وتوضئي لكل وقت صلوة ولا شك ان هذا مفسر وكل صلوة نص محتمل
فان لفظ الصلوة شائع استعماله شرعا وعرفا في وقتها كقوله عليه السلام ان للصلوة اولا واخرا اي لوقتها وقوله
عليه السلام ايما رجل ادركته الصلوة فليصل وقولهم اتيتك لصلوة الظهر اي لوقتها وهو مما لا يحصى كثرة فوجب
حمل المحتمل على غير المحتمل توفيقا فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وفي بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء
لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري وفيه دفع ان يبطل وضوءهم بالنظر الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى
كما قال الشافعي رحمه الله اذا صلوا الفرائض يبطل وضوءهم في حقها ويبقى في حق النفل وكقول ابي يوسف رحمه الله
فيمن تيمم لاجل جنازة فصلاها ثم حضرت اخرى ان تيممه باق في حقها فلما لم يلزم منه البطلان مطلقا قال وكان
عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وان توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى على طهارتها حين
يذهب وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف وزفر رحمهما الله على ان وضوءهم ينتقض
بالخروج فقط عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبالدخول فقط عند زفر وبهما عند ابي يوسف تظهر ثمرة الخلاف
وفي الصورة المذكورة فان وضوءهم ينتقض عند ابي يوسف وزفر بدخول وقت الظهر لوجود دخول الوقت
وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينتقض لعدم الخروج وفيما اذا توضؤا قبل طلوع الشمس ثم طلعت
يبطل وضوءهم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله للخروج وكذا عند ابي يوسف واما عند زفر فلا يبطل لعدم الدخول
هذا هو المشهور وروى فخر الاسلام ان زفر لم يعتبر ذلك ولا ابو يوسف بل الكل متفقون على الانتقاض
عند الخروج واما انها لا ينتقض عند زفر بطلوع الشمس لان تمام الوقت جعل عذرا وقد بقيت شبهته فصلحت
لبقاء حكم العذر تحقيقا وانما لم تلزم الطهارة بدخول وقت الظهر عند ابي يوسف اذا توضأت قبل الزوال لانها
ضرورية ولا ضرورة في تقديمها على الوقت فلا تقع صحيحة الا انها صحت وانتقضت بدخوله وهذا يفيد انه لا تجوز
الصلوة قبل ذلك ايضا لكن ذكر في النهاية انها معتبرة في حق النفل وقضاء الفوائت وعدم اعتبارها
انما هو باعتبار عدم الحاجة المتعلقة باداء الوقتية لانها غير معتبرة اصلا وقول صاحب الهداية لزفر ان اعتبار

الطهارة

الطهارة مع المنافي للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت ولابي يوسف رحمه الله ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر
قبله ولا بعده وصرح في موافقة كلام فخر الاسلام وحينئذ فالخلاف فيمن توضأ قبل الزوال او قبل طلوع الشمس
ابتدائي في نفس صحة الوضوء وعدمه بالنسبة الى الوقتية لا مبني على مناط النقض كذا قال الشيخ كمال الدين ابن
الهمام ثم قال على هذا ينبغي ان يجوز النفل وقضاء الفوائت بعد دخول الوقت في الصورة المذكورة عند ابي يوسف ايضا
وعلى المشهور الذي هو البناء على مناط النقض لا يجوز وهو المفهوم من كلام المشايخ والله سبحانه اعلم وينبغي ان يجب
للمجروح ان يربط جرحه اي يشده تقليلا للنجاسة ان لم يكن منعا كليا فان الطهارة واجبة بحسب الامكان
وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله لانه نجاسة غليظة والتقدير بها على قدر الدرهم
مانع على ما سيجيء ان شاء الله تعالى هذا اذا علم انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا
ولو كان المحل الذي اصابه ذلك الدم بحال لو غسل يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل اصلا
هو المختار للفتوى لما قال محمد بن مقاتل انه يفترض عليه غسله في وقت كل صلوة مرة وذلك لانه اذا كان
لا يمكنه الصلوة بدون النجاسة فلا فائدة في الغسل بل يكون فيه اضاعة المال ولا يقاس على الطهارة الحكمية
لورودها على خلاف القياس وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون
صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم السيلان ولهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف
الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث لا تخرج من ان تكون حائضا لان صفة الحائض اذا اتصف
لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم يوجد رجل به
جدري خرج منها ما صديد وهو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال الموضع التي لم تكن
سائلة تنقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة تكون كلها عذرا واحدا فصار كصاحب
العذر بسبب الجرح اذا توضأ ثم بال او سلس البول اذا توضأ ثم سال جرحه او احدث حدثا آخر وعلى هذا
مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن يسيل ينتقض
وضوءه لما ذكرنا وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع اصلا بل هو من لا يمضي عليه وقت
صلوة كاملة الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه قوله كامل بالرفع صفة الوقت ويجوز جره بالجوار وهذا الذي
ذكره تعريف صاحب العذر في البقاء يعني بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر
يوجد فيه فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون اذا مضى عليه وقت صلوة ولم يمكنه ان يتوضأ
ويصلي خاليا من ذلك الحدث فيه فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط
في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكتفي بالبقاء

[illegible]

وجود الحدث في كل وقت صلوة وقال الصفار لا بد للبقاء من سيلانه في الوقت مرتين او اكثر والاول هو المختار
قياسا على الثبوت كما تقدم واذا توضا صاحب العذر لحدث آخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي
ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام النفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر حتى لا ينتقض به
بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون
صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضا وصلى على الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء
وكذا لو كان على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور وصلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضا على الانقطاع
وصلى على السيلان لان المعذور انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضا على السيلان وصلى على الانقطاع
وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي
رجل انتثر فاستخرج ما في انفه بالنفس فسقط من انفه كتلة دم الحلمة بالفم من التمر والطين ونحوه ما جمع والمراد
قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض وضوءه لما تقدم ان العلق خرج عن كونه دما باحتراقه وانجماده وان قطر
اي الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه وهو طاهر والقراد وهو الكبار من الحمنان اذا مص العضو وامتلا
دما ان كان كبيرا بان كان ماصة يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا
بان كان ماصة دون ذلك لا ينتقض بمنزلة الذباب ونحوها والعلق اذا مصت الواحدة منه العضو حتى
امتلات وكانت بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء وان مصت قليلا بحيث لو شقت
لم يسل لا ينتقض وهو طاهر واما الذباب والبعوضة والبراغيث ونحوها اذا مصت وامتلا لا ينتقض لانه غير سائل
اما الدم القليل الذي ليس له قوة السيلان او القي القليل الذي لا يملأ الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا
ولم يحكم الشرع بانه ناقض للوضوء لم يكن نجسا عند ابي يوسف فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان
اي لو فحش فزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه وهو الصحيح خلافا لمحمد لانه لو كان نجسا
نقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعا اي واضعا جنبه بالارض او متكئا اي معتمدا
على مرفقه او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط النائم اي صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك
الشيء لسقط وذلك لحديث علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ
رواه ابو داود والمراد غير المتمكنين على ما سيجيء ان شاء الله تعالى وفي الذخيرة النوم مضطجعا انما يكون حدثا اذا
الاضطجاع على غيره اما اذا كان الاضطجاع على نفسه لا يكون حدثا حتى ان من نام واضعا اليتيه على عقبيه وصار
شبه المنكب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه كذا في الكفاية وفيها لو نام قاعدا ووضع
اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوطين انتهى وفي الكافي

لو نام

قوله فان كان قد توضا وصلى على الانقطاع [illegible]

الحلمة

قوله وكذا النوم ناقض للوضوء

لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينتقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينتقض لانه اذا كان بهذه
الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه لانه لم يقعد بقوة نفسه وانما قعد بقوة الاسطوانة مثلا وقال ابن الهمام
الانتقاض مختار الطحاوي واختاره المصنف يعني صاحب الهداية والقدوري لان مناط النقض الحدث لا عين
النوم فلما خفي النوم ادير الحكم على ما ينتقض مظنته والمظنة ما يتحقق معه الاسترخاء على الكمال وقد وجد في هذا
النوع من الاستناد ولا يمسكه الا السند وتمكن المقعدة مع غاية الاسترخاء لا يمنع الخروج اذ قد يكون الدافع
قويا خصوصا في زماننا لكثرة الاكل فلا يمنعه الا مسكة اليقظة انتهى وعلى هذا فالنقض في الصورة التي ذكرها صاحب الذخيرة
بالطريق الاولى فانه اذا انكب على وجهه وجعل اليتيه على عقبيه وبطنه على فخذيه ارتفع جانب الحلقة عن المقعدة وقد زال
التمكن وذكر ابن الهمام عن صاحب الذخيرة انه لو نام من وضع راسه على فخذيه ينتقض مع انه اشتد تمكنا من ذلك
فالوجه الصحيح هو النقض في تلك الصورة كما تقدم انه في المبسوطين عن ابي يوسف والله اعلم ثم الذي ذكره قاضي خان
هو انه لو نام قاعدا او واضعا اليتيه على عقبيه كما يفعله الكلب لا وضوء عليه في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة
انتهى فهذه الصورة ليس فيها وضع البطن على الفخذين فالمقعدة فيها متمكنة على العقبين فعدم النقض فيها ظاهر
ولو نام جالسا يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض وربما لا قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال
الحلواني لا ذكر للناعس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة
ما قيل حوله كان حدثا وان كان يسهو عن حرف او حرفين فلا وان نام في الصلوة قائما او راكعا او قاعدا
او ساجدا فلا وضوء عليه لما روى البيهقي عنه عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا
حتى يضع جنبه فاذا اضطجع استرخت مفاصله وقال تفرد به يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وروى ابو داود
والترمذي من حديث يزيد الدالاني هذا عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله انك قد نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام
مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال ابو داود وقوله ان الوضوء منكر لم يروه الا يزيد الدالاني
وروى اوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئا من هذا انتهى وقد اختلف في الدالاني قال ابن حبان كثير الخطأ
وقال غيره صدوق لكنه يهم في الشيء وقال ابن عدي لين الحديث ومع لينه يكتب حديثه وقد تابعه على روايته
مهدي بن هلال ثم ساقه عن مهدي ثنا يعقوب بن عطاء بن ابي رباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على من نام قائما او قاعدا وضوء حتى يضطجع جنبه الى الارض واخرج
ايضا عن بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط عن ابن عباس عن حذيفة بن اليمان قال كنت جالسا في مسجد
المدينة اخفق فاحتضنني رجل من خلفي فالتفت فاذا انا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وجب على وضوء قال لا حتى تضع جنبك على الارض قال البيهقي تفرد به بحر وهو ضعيف قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
وانت اذا تأملت فيما اوردناه لم ينزل عندك الحديث عن درجة الحسن اقول لا نتوقف ان ضعف الراوي اذا كان
بسبب الغفلة دون الفسق يزول بالمتابعة ويعلم بان ذلك الحديث مما اجاد فيه ولم يتهم فيكون حسنا
فيكون حجة على الشافعي في قوله بالنقض في غير القاعد وعلى مالك في قوله بالنقض في النوم الطويل وان كان
الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا
في هذه الاحوال في الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال المص حيث قال وظاهر المذهب انه يكون
حدثا وهو موافق لما في فتاوى قاضي خان اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع والسجود قال شمس الائمة
يكون حدثا في ظاهر الرواية لكنه مخالف لما في الخلاصة حيث قال في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج
الصلوة وكذا في الكفاية وقال في الهداية هو الصحيح يعني عدم الفرق وعن علي بن موسى القمي انه قال لا اعرف
في هذه المسئلة رواية منصوصة عن اصحابنا المتقدمين ولكن على قياس مذاهبهم ينبغي ان يقال اذا نام
ساجدا على الصفة التي هي سنة السجود بان كان رافعا بطنه عن الارض مجافيا مرفقيه عن جنبيه
لا يكون حدثا انتهى وهذا هو مراد من صحح هذا القول اما لو كان على غير الهيئة المسنونة فلا شك في النقض
لوجود نهاية استرخاء المفاصل المذكور في الحديث قال في الكافي لم يرد به اصل الاسترخاء بل نهايته اذ اصل
الاسترخاء موجود في الركوع والسجود لانه نتيجة النوم والنوم موجود في كل الاحوال فلو حمل آخر الحديث
على اصل الاسترخاء لناقض الاول الاخر ولصار كانه قال لا وضوء على من استرخت مفاصله انما الوضوء
على من استرخت مفاصله ومتى حملناه على نهايته صار كانه قال اذا وجد استرخاء المفاصل على النهاية بان
زال التماسك من كل وجه وجب الوضوء ونهايته فقدت في القيام والركوع والسجود لان بعض التماسك
باق والا سقط انتهى فجميع كلام الشيخ حافظ الدين يفيد ان المراد بالسجود الذي لا ينقض الوضوء بالنوم
فيه السجود الذي هو مثل الركوع والقيام في عدم نهاية الاسترخاء وبقاء بعض التماسك وعدم السقوط
فاذا لم يكن السجود على الهيئة المسنونة فقد حصل نهاية الاسترخاء ولم يبق بعض التماسك ووجد السقوط
فالحاصل ان القاعدة الكلية المعتمد عليها في النقض بالنوم وجود كمال الاسترخاء مع عدم تمكن المقعد
فهذا ينبغي ان يؤخذ عند الاختلاف واشتباه الحال الا انهم اخرجوا عن هذه القاعدة نوم الساجد
على غير الهيئة المسنونة في الصلوة قال في الخلاصة نام في سجدة التلاوة لا يكون حدثا عندهم جميعا
كما في الصلوة وفي سجدة الشكر كذلك عن محمد وهكذا روي عن ابي يوسف سواء سجد على وجه
السنة او على غير وجه السنة نحو ان يفترش ذراعيه ويلصق بطنه على فخذيه وعند ابي حنيفة رحمه الله

يكون

يكون حدثا وفي سجود السهو لا يكون حدثا انتهى فتخصيص اختلافهم بسجدة الشكر فحسب وهي غير مسنونة
عند ابي حنيفة رحمه الله مع التصريح بكونه على وجه السنة او لا دليل على عدم النقض اجماعا في غيرها سواء
كان على وجه السنة او لا وكان وجه اطلاق لفظ ساجدا في الحديث فيترك به القياس فيما هو سجود
شرعيا فينا ولسجود الصلاة والسهو والتلاوة وكذا الشكر عندهما ويبقى ما عداه على القياس فينتقض
ان لم يكن على وجه السنة لتمام الاسترخاء مع عدم تمكن المقعدة ولا ينتقض ان كان على الهيئة السنة
لعدم نهاية الاسترخاء لانه سجود داخل تحت اطلاق الحديث الموفق وان نام قاعدا مرتفعا او غير مرتفع غير ثابت
القعود او واضعا اليتيه على عقبيه حال كونه مستويا في الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه
ذكره محمد في صلوة الاثر وقد قدمنا ان الصحيح قول ابي يوسف فيما اذا كان الثبات على عقبيه وبطنه على
على فخذيه لكمال الاسترخاء فزوال تمكن المقعدة بل هذه الهيئة ايسر لخروج الريح من سائر هيئات النوم
ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بيديه او بشيء يحيط من ظهره عليهما
لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة رأسه على ركبتيه قائلا
ولا اجناب لما ذكر في غاية البيان من تفسير الاتكاء بهذه الهيئة والحكم بالنقض فان هذه الهيئة لا تعرف
في اللغة اتكاء قطعا وانما تسمى احتباء وانما سماها الاتكاني في ذلك التفسير وتبعه فيه من لا خبرة له ولا فقه عنده
وفي الخلاصة وان نام متربعا لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليته
بالارض وان سقط النائم نوما لا ينتقض ينظر ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة
ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل لم ينتقض وضوءه وعن ابي يوسف انه ينتقض وضوءه وان انتبه
قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد رحمه الله ان زايل مقعده الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان
انتبه قبل ان يزايل مقعده الارض لم ينتقض كذا ذكره في الخلاصة قال والفتوى على رواية ابي حنيفة
ثم قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة كما روي عن محمد رحمه الله قيل وهو المعتمد سواء سقط
او لا انتهى وما افتى به وهو الاولى اذا لم يتم الاسترخاء بعد زوال المقعدة حيث انتبه بمجرد السقوط فورا وان نام
على دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود وحالة الاستواء لا ينتقض وضوءه لتمكن مقعدته وان كان
ذلك حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها وهذه المسئلة تؤيد النقض في صورة واضع بطنه على فخذيه كما
كما اخترناه من قول ابي يوسف فيما تقدم آنفا ولو كان ذا اكاف او في السرج لا ينتقض وضوءه
في الحالين اي حال الهبوط وضده من الصعود والاستواء للتمكن في كل الاحوال وكذا الاغماء والجنون كل منهما
ناقض للوضوء وان اي ولو قل لكونهما فوق النوم لان النائم اذا نبه انتبه بخلافهما والاغماء قال الاكمل هو

مرض

يضعف القوى ولا يزيل الحجى وسببه امتلاء بطون الدماغ من بلغم غليظا انتهى وفي الطب هو تعطل القوى
واحتباس الروح فالحاصل انه نوع مرض وليس كالجنون في ازالة العقل فلذا صح على الانبياء دون الجنون
وكذا السكر ناقض ايضا وهو سرور يغلب على العقل فيمنعه عن العمل بموجبه والاولى انه حالة تعرض للانسان
من امتلاء دماغه بالابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معه عقله المميز بين الحسن والقبيح عن تمييزه المعتاد وحد
السكر وعلامته ان لا يعرف السكران الرجل من المرأة هذا حده عند ابي حنيفة رحمه في ايجاب الحد لا في نقض
الوضوء والصحيح في حده في النقض قال في المحيط انه اذا دخل في مشيته بعضهم بكسر الميم تحرك اي بغير اختيار فهو سكران
بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه لزوال المسكة وانما اختار ابو حنيفة رحمه ذلك التعريف هناك احتياطا
لدرء الحد وكذا عندهما هناك حده ان يهذي في كلامه والاحتياط هنا في النقض فاختاروا كلاهما اولى وترجيحه
وهو اختيار الشافعي هناك ايضا وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود والتقييد بالكل [illegible]
في الاتيان بلفظة كل في مثل هذا الموضع اذ اعلم المراد ولم يشتبه فالقهقهة في الصلوة ذات الركوع
والسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان القهقهة عامدا اي عالما بانه في الصلوة او ناسيا
ذلك وقال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله القهقهة لا تنقض الوضوء وهو القياس لكن تركناه
بما روي مرسلا ومسندا انه عليه السلام قال الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وعند اهل الحديث يصح مرسلا ومداره على ابي العالية وان رواه
غيره كالحسن وابراهيم النخعي وغيرهما فقد اخرج ابن مهدي عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان
قال انا حدثت به الحسن عن ابي العالية عن شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابي
العالية والحسن يرويه عن ابي العالية وقد رواه ابو حنيفة عن منصور بن زاذان الواسطي عن
الحسن بن معبد الخزاعي عنه عليه السلام قال بينما هو في الصلوة اذا اقبل اعمى فوقع في ركية فضحك
القوم فقهقهوا فلما انصرف عليه السلام قال من كان منكم ضحك قهقهة فليعد الوضوء والصلوة قيل معبد
لا صحبة له فهو مرسل ايضا قلنا الذي لا صحبة له هو معبد البصري الجهني الذي كان يقول الحسن فيه اياكم
ومعبدا فانه ضال مضل ومعبد هذا انما هو الخزاعي كما صرح به في مسند ابي حنيفة رحمه ولا شك في صحبته
ذكره ابن منده وابو نعيم في الصحابة ورويا له حديث جابر لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
من الجبال ام معبد وكان صغيرا فقال ادع هذه الشاة الحديث ولو سلم فاذا صح المرسل وهو حجة عندنا
فلا بد من العمل به وابو العالية اسمه رفيع من ثقات التابعين وقد روي مسندا عن عدة من الصحابة ابي موسى
وابي هريرة وابن عمر وانس وجابر وعمران بن الحصين واسلمها حديث ابن عمر رواه ابن عدي

في الكامل

في الكامل من حديث عطية بن بقية ثنا ابي ثنا عمرو بن قيس عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم
من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وما طعن به من ان بقية مدلس مدفوع بان المدلس
الثقة اذا صرح بالتحديث زالت تهمة التدليس عن حديثه وبقية من هذا القبيل وما يطعن به بعض
المتفقهين من انه لم يكن بمسجده عليه السلام ركية ومن انه كيف تقع القهقهة من الصحابة وهم خلف
النبي عليه السلام في الصلوة في غاية الوهن بعد ثبوت الحديث على انه لا يلزم انه كان يصلي في المسجد
في تلك الواقعة والقهقهة وقعت من الصحابة المعتبرين فقد كان يصلي خلفه عليه السلام المنافقون ونحوهم
من الاعراب والاحداث ومن هو قليل التمالك فالطعن في مثله مردود على الطاعن وان قهقه
في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينتقض وضوؤه لان الحدث عرف في صلوة مطلقة اي تامة في
الحال فقط واما في مثل حديث ابن عمر فلان الصلوة مذكورة مطلقا وهي تنصرف الى ذات الركوع
والسجود عند الاطلاق لانها المعهودة عنده وما كان خارجا عن القياس لا يقاس عليه وفي الكنز
النسخ ذكر بعد سجدة التلاوة وسجدة السهو وهو سهو لان القهقهة في سجود السهو ناقضة
قطعا لانه في حرمة الصلوة ذات الركوع والسجود فان سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلوة عند محمد
وعندهما وان اخرجه لكن اذا سجد للسهو عاد اليها وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته
ولا ينتقض وضوؤه ذكره في الاصل كذا في عامة الفتاوى وقال في الخلاصة هو المختار اما فساد
الصلوة فلانها كالكلام وكلام النائم تفسد به الصلوة على اختاره قاضي خان وصاحب الخلاصة واخرون
واما عدم النقض فلكون النقض بها على خلاف القياس ولانه باعتبار معنى الجناية وقد زال بالنوم
وقال في المحيط فسدت صلوته ووضوؤه وبه اخذ عامة المتاخرين اما الصلوة فلما تقدم واما الوضوء
فلانها حدث في الصلوة ولا فرق في الاحداث بين النوم واليقظة فانه لو احتلم يجب الغسل كما لو انزل بشهوة
في اليقظة وكما لو خرج منه نجاسة وفيه نظر لا يخفى وعن ابي حنيفة رحمه يكون حدثا ولا تفسد الصلوة فيتوضأ
اذا انتبه ويبني على صلوته اما كونها حدثا فلما تقدم في الوجه قبله واما عدم فساد الصلوة فبناء على ان كلام
النائم لا يفسدها على ما اختاره فخر الاسلام لانه ليس بكلام لصدوره ممن لا اختيار له وكذا لو قرأ نائما
لا يجزي عن القراءة في المختار وكذا سائر الاركان اذا فعل منها حال النوم لا يحتسب ولا يقع
طلاقه ولا عتاقه والقول الذي اختاره فخر الاسلام في الاصول وصححه من بعده من الاصوليين انها لا تفسد
الصلوة ولا الوضوء اما الصلوة فلما في القول الثالث واما الوضوء فلما في القول الاول وان قهقه الصبي
في الصلوة لا ينتقض وضوؤه لانعدام معنى الجناية فهذا الذي تقدم حكم القهقهة واما التبسم فلا ينقض الوضوء

بالاجماع وكذا لا تنقض الوضوء الصلوة اما الوضوء فلانه دون القهقهة فلا يلحق بها واما الصلوة
فلانه ليس بكلام لانه غير مسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين قال
في القاموس قهقه في ضحكه او اشتدت ضحكه اوقال في ضحكه قه فاذا كرره قيل قهقهة انتهى لكن هذه
الصفة لم نسمعها قط وقوله ويكون مسموعا له ولجيرانه اى لمن عنده كاف في حدها وشرط بدت نواجذه
اولا رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمه وهو المشهور حدا وقوعا وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلواني
في حد القهقهة موجودا اذا بدت نواجذه ومنه الضحك حتى القرأة والنواجذ بالذال المعجمة وهي الاضراس
وقيل اقصاها وهو بعيد وقيل الانياب وهي جمع ناجذ وحد التبسم ما لا يكون مسموعا له اصلا لا له ولا لجيرانه
وذكر في الفتاوى الخانية وكذا في غيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة لما تقدم والضحك يفسد الصلوة
لانه كلام لكونه مسموعا ولا يفسد الوضوء لكونه دون القهقهة فلا يلحق بها وحد الضحك ان يكون مسموعا له
دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة وان لم يخرج مذى عندهما خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنه بطنها او ظهرها وفرجه منتشر فرجها من غير حائل من جهة القبل او الدبر لمحمد ان التيقن
بعدم الخروج حاصل فلا ينتقض ولهما ان هذه المباشرة سبب غالب للخروج الذى يقام مقام المسبب
والتيقن بعدم الخروج غير مسلم لانه حالة ذهول فربما خرج قليلا ولم يحس فالاحتياط في ايجاب الوضوء
وفي الغنية وكذا المباشرة بين الرجل والمرأة وبين الرجلين وبين المرأتين ينقض عندهما ولا مس
الذكر او الكل شيء من امسة الناس مباشرة كالشواء او بحائل كثيرة فانه لا ينتقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي
اما النقض بملامسة النساء فلم يقل به الشافعي ولا غيره من الائمة واما مس الذكر فينتقض عنده اذا كان بباطن
الكف وكذا عند مالك واحمد واقوى ما استدلوا به حديث بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من مس ذكره فليتوضأ رواه مالك في الموطا وابو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح
واما حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن
الحديث فضعيف ولنا ما روى ابو داود والترمذي والنسائي عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن
عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلوة
فقال هل هو الا بضعة منك قال الترمذي هذا الحديث احسن شيء يروى في هذا الباب ورواه ابن حبان
في صحيحه والطحاوي وقال هذا حديث مستقيم الاسناد غير مضطرب في اسناده ومتنه واسند الى ابن المديني
انه قال حديث ملازم بن عمرو احسن من حديث بسرة وعن عمرو بن علي الفلاس انه قال حديث طلق عندنا
اثبت من حديث بسرة بنت صفوان انتهى وقولهم حديث بسرة ناسخ لان طلقا قدم في اول سني الهجرة

وقال بعضهم لا ينتقض في حق الصبي

ومتن

ومتن حديث بسرة رواه ابو هريرة وهو متاخر الاسلام انما يصح ان لو اثبتوا انه لم يعد بعد ذلك
قط وليسوا بقادرين على ذلك كيف وهم قد رووا عنه حديثا ضعيفا من مس ذكره فليتوضأ وقالوا سمع منه
عليه السلام الناسخ والمنسوخ على ان حديث ابي هريرة مضعف ايضا لان في سنده يزيد بن عبد الملك
ثم حديث طلق مرجح بما تقدم عن ابن المديني وغيره وبان حديث الرجال اقوى لانهم احفظ واضبط ولذا جعلت
شهادة امرأتين بشهادة رجل وبان امر النواقض مما يحتاج اليه الخاص والعام ثبت عن علي وعمار بن
ياسر وعبد الله بن مسعود وابن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وابي الدرداء
وسعد بن ابي وقاص انهم لا يرون النقض منه فخفاؤه عن هؤلاء مع احتياجهم اليه وظهوره لامرأة غير محتاج
اليه في غاية البعد مع ما فيه من مخالفة القياس فيه الانقطاع الباطن من وجوه ولو قدر انهما تعارضا وجب
الرجوع الى القياس وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي رحمه
ينقض سواء كان بشهوة او بدونها وقال احمد ومالك ينقض ان كان بشهوة واستدلوا بقوله تعالى
او لامستم النساء قلنا ذهب جماعة من الصحابة ان المراد به الجماع وجماعة منهم ان المراد به حقيقة ورجح
مذهب الاولين بالمعنى وهو انه سبحانه افاض في بيان حكم الحدثين الاصغر والاكبر عند القدرة على الماء بقوله
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا فتبين انه الغسل ثم شرع في بيان الحال عند عدم
القدرة على الماء بقوله وان كنتم مرضى ولفظ لامستم مستعمل في الجماع فيجب حمله عليه ليكون بيانا للحكم الحدثين
عند عدم الماء كما بين حكمهما عند وجوده ويدل عليه من السنة ما في مسلم من مس عائشة رض قدميه عليه السلام
حين طلبته لما فقدته ليلا وهما منصوبتان في السجود ولم يقطع صلوته لذلك والجواب بانه كان مستورا
القدمين في تلك الحالة في غاية البعد وعن عائشة رضى انه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضأ
رواه البزار في مسنده باسناد حسن ولو حلق الشعر او شعر رأسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار
بعدما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعادة غسل ما تحت الشعر او الظفر ولا مسحه لان الغسل او المسح
في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا تختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان
في بعض اعضائه بشرة قد انتشر جلدها في وقع الغسل والمسح عليها ثم قشرت او قشر بعض جلد رجله او غيرها
من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء او شك
في الحدث وكانه حدث المتيقن بعض ما شاكله الشك فلا وضوء عليه الاصل في هذا ان اليقين لا يزول
بالشك وان اليقين يترجح احد طرفي الشك فعليه يبتنى مثل هذه المسائل فان تيقن انه متوضئ وشك
هل انتقض وضوءه ام لا فهو على وضوئه ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث اى تيقن انه احدث وشك

هل توضأ بعد ذلك ام لا فهو محدث فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه اي غسله
ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء
فلا يلتفت اي الى الشك فلا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة تترجح غسله
وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوئه لان تعوده له قرينة تترجح احد طرفي الشك
ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء لما قلنا وليقس على ذلك ولو تيقن
انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسيه اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى
ومن رأى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان
يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا
اذا توضأ قطعا لوسوسة الشيطان قال في الخلاصة لكن هذه الحيلة انما تنفع اذا كان قريب العهد
بالوضوء اما اذا بعد وجف العضو فلا انتهى والذي ينفع بكل حال حشو القطن والله اعلم

فصل

فصل النجاسة

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية وبيان تطهيرها اصلا وخلفا شرع في بيان النجاسة الحقيقية وقدم الحكمية
لكثرة وقوعها واهميتها حيث لا يعفى عن شيء منها النجاسة هي في الاصل مصدر نجس ينجس بفتح عينهما
وبكسرها في الماضي وفتحها في المضارع فهي اسم معنى وتطلق على الجسم النجس فهو اسم عين وهي على ضربين
اي على نوعين نجاسة غليظة اي شديدة في منع جواز الصلوة ونجاسة خفيفة التأثير بالنسبة
الى الغليظة اما النجاسة الغليظة التي التفصيل في بيان النجاستين عن التعريف للاختلاف فيه
بين ابي حنيفة وصاحبيه مع عدم سلامته عن النقض في كلا المذهبين فعلى قول ابي حنيفة الغليظة
هو النجس الذي لم يختلف في كونه نجسا والخفيفة بخلافه ويرد على تعريفه سؤر الحمار حيث حصل التعارض
في كونه نجسا ولم يحكم بنجاسته وعلى تعريفهما التي حيث اختلف فيه وهو مغلظ فالنجاسة المغلظة كالعذرة
وهي رجيع الانسان والبول اي بول ما لا يؤكل لحمه غير الفرس واطلقه اعتمادا على ما يذكره من بعد في مثال
الخفيفة والدم المسفوح ونحو الكلب اي جميعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وسائر اجزائه
هذه الاشياء نجاستها معلومة في الدين بالضرورة لا خلاف فيها الا شعر الخنزير لما ابيح الانتفاع
للخرز ضرورة قال محمد رحمه الله انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم ما اي حيوان لا يؤكل لحمه اذا لم يكن ذلك
الحيوان مذكى اي مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم اذ ذاك نجسة
نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح
مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغ يجوز ما صلى اما بعد الدباغة فلا خلاف فيه عندنا

وهذا الفصل

وهذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكوة قال في الاسرار جلود
السباع تطهر بالذكوة عندنا خلافا للشافعي ثم قال فان قيل الجلد يكون متصلا باللحم واللحم نجس ولا يطهر بالذكوة
فكيف يكون الجلد طاهرا قلنا من مشايخنا من قال اللحم طاهر وان لم يحل الاكل ومنهم من يقول نجس وهو الصحيح عندنا
لما قرأت الحرمة في مثله تدل على النجاسة ولكنا نقول بين الجلد واللحم جلدة رقيقة تمنع مماسة اللحم الجلد
فلا ينجس وذكر الناطفي اذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته وان كان
مذبوحا وعن الفقيه ابي جعفر اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا تجوز صلوته ولو وقع في الماء افسده
وكذا قال في الخلاصة لحمها نجس في الصحيح واعترض الشيخ كمال الدين على قولهم بين اللحم والجلد جلدة رقيقة الخ بانه
ان كان كذلك فلا يطهر عمل الذكاة في ازالة الرطوبات عند الجلد لتوقف طهارته عليه يعني فينبغي ان يطهر
جلدها وان لم تذك لكن الجواب بان توقف طهارته على الذكاة او الدبغ بقوله عليه السلام لا تنتفعوا
من الميتة باهاب فانه يفيد توقف اطلاق الانتفاع على عدم كونها ميتة وان كانت ميتة فعلى الدباغ
لان الاهاب اسم لما لم يدبغ من الجلود فالحاصل ان في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه بالذكاة اختلافا والاصح
الطهارة وفي طهارة لحمه اختلاف والصحيح النجاسة لانه متولد من لحم نجس وقد عللوا نجاسته حتى قال صاحب الهداية
بانه متولد من لحم نجس وايضا القاعدة ان الحرمة لا للكرامة حال الحيوة لعدم اتصاله باللحم هكذا بعد الذكاة
اما اذا لم يكن بذلك فيحرم الانتفاع به قبل الدباغ كما في ماكول اللحم بالحدث وهي دليل النجاسة وقوله
الا الخنزير استثناء من قوله فيجوز اي تجوز الصلوة مع لحم ما لا يؤكل لحمه او جلده اذا ذبح بالتسمية
الا الخنزير فانه اذا ذبح بالتسمية كما تقدم لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين لقوله تعالى فانه رجس
والضمير يعود الى الخنزير لقربه لا الى اللحم لا يقال المقصود في الكلام هو المضاف فينبغي ان يصرف اليه
نحو لقيت ابن زيد وكلمته لانا نقول ليس ذلك في كل موضع بل هو دائر مع القرينة فقد جوز
في قوله تعالى من بعد ميثاقه العود الى كل من العهد ولفظ الجلالة وجزم في قوله تعالى واشكروا نعمة الله
ان كنتم اياه تعبدون بعوده الى المضاف اليه لعدم صلاحية عوده الى المضاف وفي قوله لقيت ابن زيد
وكلمته بعوده الى المضاف لانه هو الملاقي فيكون هو المتكلم وما نحن فيه في مثل قوله تعالى من بعد ميثاقه في صلاحية
العود الى كل منهما لكن الموضع موضع احتياط فوجب الاعادة على ما فيه الاحتياط وهو المضاف اليه المشكوك
واما لو دبغ جلده اي جلد الخنزير ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم من
نجس العين ولان جلده لا يقبل الدباغ فانه طبقات كجلد الادمي فلا يطهر لعدم احتمال التطهر وروي
عن ابي يوسف رحمه الله في غير ظاهر الرواية انه اي جلد الخنزير ايضا يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع

والصلوة فيه وعليه لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه الترمذي من حديث ابن عباس وصححه
ورواه مسلم بلفظ آخر والجواب عن الدليل الاول ان المراد غير نجس العين مما كان طاهرا او نجسا بالموت
فالنجاسة العارضة بالموت في الجلد حكم الشرع بزوالها بالدباغ كما حكم بزوال نجاسة ميتة الانسان
المسلم بالغسل وعلى الثاني ان المراد ما يقبل الدباغ بخلاف ما لا يقبله كجلد الحية والفارة فكذا الخنزير
لانه لا يقبل الدباغ ان الارواث جمع روث وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء جمع خثي وهو رجيع
نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رحمه الله لما في البخاري من حديث ابن مسعود
مطلب انّ الارواث
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الغائط فامرني ان آتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث
فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس فهذا نص على
نجاسة الروث لم يعارضه دليل على طهارته فيكون مغلظا على ما تقدم من اصله في تعريف النجاسة
الغليظة والخفيفة فان قيل قد عارضه ما في البخاري ايضا من حديث ابي هريرة قال قال عليه السلام
ابغني احجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة قلت ما بال العظم والروث قال هما
من طعام الجن ونحوه في الترمذي لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن فانه يدل
على طهارة الارواث لكونها طعام المؤمنين من الجن ولذا قال مالك بطهارتها فحصل التعارض فينبغي
ان تكون خفيفة عنده قلنا لا نسلم المعارضة لانها انما تكون مع التساوي ولا تساوي لان ذلك
دال على النجاسة بعبارته وهذا يدل على الطهارة باشارته والاشارة لا تعارض العبارة
على انا نقول لا نسلم ان فيه اشارة تدل على طهارته وانما تكون كذلك لو كان طعامهم وهو روث
على حاله لم لا يجوز ان يخلقه الله خلقا آخر ويجعله حبا خاصا وح فطهارته لخروجه عن تلك الحقيقة
كما لو نبت منه حب فانه طاهر قطعا وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء سوى خثي الفيل خفيفة
لوقوع الاختلاف في نجاستها فعند مالك اي طهارة وبهذا ثبت التخفيف عندهما على ما تقدم من اصلهما
في تعريف الغليظة والخفيفة وذكر في غنية الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء
الدجاج والبط وكذا خرء الاوز والحبارى ولا اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد نجس
نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه من البهائم وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف واما عند محمد فبول ما يؤكل طاهر لحديث العرنيين حيث امر عليه السلام بشرب ابوالها والبانها
ولهما قوله عليه السلام استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه اخرجه الحاكم وقال على شرطهما
ولا اعرف له علة والمحرم مقدم على المبيح وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخرء مخصوص في العرف

برجع

برجيع الطير فلا يرد عليه كما قوله من الطيور فيكون من الشيخ وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو قول
الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة رحمه وروي عنهما انه نجاسة غليظة كذا في المنظومة وروى الكرخي
انه نجاسة غليظة كذا عند محمد وعندهما هو طاهر وصححه شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع
الصغير لقاضي خان انه مخفف عندهما مغلظ عند محمد وصححه صاحب الهداية وقد قيل الاختلاف في المقدار
وهو الاصح هو يقول التخفيف للضرورة ولا ضرورة لعدم المخالطة فلا تخفيف ولهما انها تذرق في الهواء
والتحامي متعذر فتحقق الضرورة انتهى وقوله لعدم المخالطة قال في الكافي مخالطة الناس مع الصقور والبازي
والشاهين اكثر من مخالطتهم مع الحمام والعصفور ولو وقع في الاواني قيل يفسد وقيل لا وهو ظاهر الرواية
قال قاضي خان لتعذر صون الاواني عنه وعن رواية طهارة انه لا فرق بين ماكول اللحم وغيره في الخرء لكن ان
خرء الماكول طاهر فكذا غيره هذا واما قول المصنف وقال محمد كلاهما طاهر يعني بول ما يؤكل اللحم وخرء ما لا يؤكل
فمسلم في بول ما يؤكل دون خرء ما لا يؤكل على ما قدمناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة
غليظة لدخوله تحت قوله عليه السلام استنزهوا عن البول مع عدم المعارض والمخالفة وروي عن محمد رحمه
في الذي يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز قال الشيخ كمال الدين
ولا يخفى صحة هذه الرواية وقول صاحب التجنيس لو بال السنور في البئر نزح كله لان بوله نجس
باتفاق الروايات وكذا لو اصاب الثوب افسده يحمل على الروايات الظاهرة او على الذي لا يعتاد البول
والا فقد حكي هو في موضع آخر من التجنيس اختلاف المشايخ فيما اذا بال على الثوب وقال الفقيه ابو جعفر
ينجس الماء دون الثوب قال الشيخ كمال الدين وهو حسن لعادة تخمير الاواني واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور
سوى الدجاج والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا خلافا للشافعي وذلك كالحمامة والعصفور ونحوهما
وجه قول الشافعي انه يستحيل الى نتن وفساد كخرء الدجاج والبط ولنا انا اجمعنا على اقتناء الحمامات
وتركها في المساجد مع الامر بتطهيرها فعن عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب رواه ابن حبان في صحيحه واحمد وابو داود وعن سمرة
انه كتب الى بنيه اما بعد فان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان نضع المساجد في دورنا ونصلح صنعتها
ونطهرها رواه ابو داود وسكت عليه فدل ذلك على طهارة خرئها وهو وجه الاستحسان ولو وقع في الماء
لا يفسده لكونه طاهرا وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه
ولا ريحه فيه لعموم البلوى لكن قيل ان يمنع عموم البلوى في الدهن لان الغالب فيه التخمير والحفظ وفي فتاوى
قاضي خان بول الهرة والفارة نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب انتهى واذا افسد الماء والثوب

فافساده الدهن اولى لوجود الضرورة فيما دونه بخلاف ما اذا وقع بول الفارة في الحنطة فطحنت
حيث لا ينجس ما لم يظهر اثره في الدقيق اذ الضرورة هناك اشد حتى ان كثيرا مما يوخذ فيها والاحتراز عنه
متعذر بخلاف السؤر المذكور على ما مر لعموم البلوى وفي الاختيار وكذا بول الفارة وخرؤها يعني انه نجس
ثم قال والاحتراز عنه ممكن في الماء غير ممكن في الطعام والثياب فيعفى عنه فيهما وهذا هو الحق لما ذكرنا
فان الدهن من جملة الطعام اللهم الا ان يحمل الطعام على الحنطة ونحوها والاحتياط اولى البيضة اذا وقعت
من الدجاجة في الماء او في المرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة في الماء لا تفسده
كذا في كتب الفتاوى وهذا لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة
وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما تكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة رحمه الله
لا تفسد الماء ولا غيره اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مائعة وعندهما المائعة نجسة والجامدة
متنجسة تطهر بالغسل فيفسدان الماء وغيره الا اذا غسلت الجامدة اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف
في طهارتها لان المحل متنجس بالموت فيتنجس ما فيه ولان نجاسة الجامدة بالمجاورة وغسلها ممكن فتطهر بالغسل
وله ان الموت ليس بنجس لذاته بل المنجس هو الدماء والرطوبات وهي منعدمة فيها ولا تتنجس بنجاسة الوعاء
لانها في معدنها والخلاف في لبن الميتة على هذا الماء المستعمل فيتنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رحمه الله
في رواية الحسن عنه لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة نهى عن الاغتسال
في الماء كنهيه عن البول فيه ولانه ماء ازيلت به نجاسة حكمية فيعتبر بما ازيل به الحقيقية بل اولى اذ التغليظ
من الحقيقية عفو ومن الحكمية لا وعند ابي يوسف هو نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
ايضا للاختلاف في نجاسته وللضرورة لتعذر صون الثياب عنه فخفف حكمه وعند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة والفتوى على قول محمد
ايضا هو طاهر غير طهور او غير مطهر وبه اخذ المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لان الماء اذا استعمل
في محل ناقص احواله ان يعطى له حكم ذلك المحل والاعضاء المحدث طاهرة حتى لو حمل انسان وصلى جازت
صلوته لكن لا يحل اداء الصلوة بها فالماء المستعمل يصير بهذه الصفة مستعملا فاذا اصاب الثوب
جازت صلوته فيه ولو توضأ به لم تجز صلوته ولانه ماء اديت به قربة فتغيرت صفته كمال اديت به الزكوة بعينه
وسخا وحرم تناوله للغني والهاشمي وابيح للفقير ضرورة كما حلت الميتة لها ولكن الماء لم يبق مطهرا وكذا الزكوة
لكن هذا التشبيه غير ظاهر لان مال الزكوة حرم على الغني والهاشمي قبل ان تؤدى الزكوة وحرمة لانها اوساخ
الا عقيب الدفع والماء ليس كذلك فانه لا يخرج عن المطهرية قبل ان يستعمل ومما يدل على عدم نجاسة الماء
المستعمل انه لم يرد عن النبي عليه السلام والصحابة التوقي منه مع احتياطهم فيه وتحرزهم عن قبيل النجاسة وان خفت فدل

فدل على

فدل على طهارته وكونهم لم يرو عنهم حفظه وحمله في الاسفار سيما في اماكن العزبة المياه ولم يرو
عن احد منهم انه اخذ الماء الذي سال من وضوء غيره او غسله في انائه فتوضأ به دليل ظاهر على انه غير مطهر
ومن تتبع اخبارهم حصل له بذلك علم ضروري ولا فرق في هذا بين ان يكون مستعملا في حدث او غير حدث
بان توضأ على الوضوء وقال زفر ان كان غير محدث فالماء الذي استعمله طاهر مطهر لان حكم البدن كان
كذلك تجوز الصلوة به قلنا لما نوى القربة وقد ازداد به طهارة على طهارة ونور على نور على ما جاءت
الاثار ولن يكون طهارة جديدة حكما الا بازالة النجاسة حكما وهي نجاسة الاثام فصارت الطهارة
على الطهارة وعلى الحدث سواء حكما فلا يبقى مطهرا والماء المستعمل هو كل ما ازيل به حدث اصغر او اكبر او استعمل
في البدن على وجه القربة هذا حد الماء المستعمل على مذهب قول ابي حنيفة وابي يوسف فانه عندهما يصير مستعملا
باحد سببين اما بازالة الحدث او باستعماله في البدن على وجه القربة وبينهما عموم وخصوص من وجه فيجتمعان
في مثل ما اذا توضأ المحدث بالنية وينفرد الاول في مثل ما اذا توضأ المحدث بلا نية والثاني في مثل ما اذا توضأ
المتوضئ بالنية وعند محمد لا يصير الماء مستعملا بمجرد رفع الحدث بل بالاستعمال على وجه القربة في البدن
سواء رفع الحدث او لا لان ثبوت حكم الاستعمال انما هو بسبب انتقال نجاسة الاثام اليه على ما في الحديث
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه
كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها
يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر
قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب رواه مسلم وذلك لا يكون الا بنية التقرب اجماعا وقالا الاستعمال
الغرض موثر ايضا لانه لا غسل الاعضاء وقد حصل فيها ما تمنع الصلوة تحول ذلك المانع الى الماء وصار
نظير تحول الاثام ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء
لضرورة التطهير والاستقرار في مكان ليس بشرط قال في الهداية الصحيح انه كما زال عن العضو صار مستعملا
لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده انتهى وكذا في المحيط ان الاجتماع
في مكان ليس بشرط وهذا مذهب اصحابنا قال وما ذكر في شرح الطحاوي ان الماء انما ياخذ حكم الاستعمال
اذا استقر في مكان فذلك قول سفيان الثوري وابراهيم النخعي وبعض مشايخ بلخ وهو اختيار
الطحاوي وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني اما مذهب اصحابنا فما ذكرنا وعن هذا قلنا ان من مسح
راسه فاخذ ماء من لحيته ومسح به راسه لا تجوز انتهى وفي الفتاوى الظهيرية اتفق علماؤنا ان الماء
الذي تاديت به القربة ما دام مترددا في العضو لا يعطى له حكم الاستعمال فاذا زايل العضو ولم يصل

ولو موه الحديد اى جعل نحو الحديد من الآلات كالسكين ونحوها بالماء النجس ثم موه بالماء الطاهر ثلث
مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فانه عنده لا يطهر ابدا بناء على ما تقدم وانما تظهر ثمرة ذلك في حمل
في الصلوة اما في حق الاستعمال عند غيره فانه لو غسل بعد التموية بالنجس ثلثا وموه لاثم قطع به بطيخ او نحوه
لا ينجس المقطوع وكذا لو وقع في ماء قليل او نحوه لا ينجسه كالخضاب ونحوه على ما مر انه لو صلى وهو كان
قليل التموية ثلثا بالطاهر لا تجوز صلوته بالاتفاق وان كان بعده جازت عند ابي يوسف
ظاهره اجماعا والتموية يطهر باطنه ايضا عند ابي يوسف وعليه الفتوى بل لو قيل يكفي التموية
مرة لكان له وجه لان النار تزيل اجزاء النجاسة بالكلية ثم تخلفها الماء الطاهر ولكن التكرار
يزيل الشبهة عن الغسل وذكر في المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا جفت اى بعد اصابة
النجس ولم يتبين اثر النجاسة فيها سواء نشفها وقع عليها الشمس او لم تقع وقد تقدم الكلام على
ستوفيه في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث مرات ويجفف كل مرة
بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد
ريح النجاسة جازت الصلوة عليها وكذا الحصى اذا تنجس فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان
متداخلا في الارض غير منفصل عنها لانه اذ ذاك يلحق بها في اطلاق اسم الارض فيعطى حكمها والحصى اسم جنس
يجوز تذكيره وتانيثه وكذا الثيل بكسر المثلثة بعدها ياء مثناة تحتانية ساكنة وبفتح المثلثة وكسر الياء
مشددة وهو النجيل المتشش وهو الكلا اليابس وكذا سائر ما نبت في الارض وهو قائم
قائما على الارض لم يحتش فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة
ذكره الزندويستي وغيره لان ما اتصل بالارض كان تبعا لها في حكم الطهارة بالجفاف وذهاب الاثر
بدلالة النص الوارد في الارض على ما تقدم وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال في المثيلة
اى المكان الذي فيه الثيل ووقع عليها اي المثيلة الطل اى الندى ثلث مرات ووقع عليها الشمس
فجففتها ثلث مرات فقد طهر الثيل الذي فيها وهذا يخالف ما قيل من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى
ثم الجفاف ثلث مرات والاكثر على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا اى مركبا مبنيا
في الارض يطهر بالجفاف لملاصقته بالارض ولذا يدخل في الوقف الجالس عليه جالس على الارض فاعطى
حكمها واما ان كانت اى الحجر او الآجرة موضوعة على الارض وضعا غير مثبتة فيها بحيث تنقل وتحول من مكان
الى مكان فحينئذ لا بد في طهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف فان الطهارة بالجفاف انما وردت
في الارض ومثل هذه لا تسمى ارضا عرفا وكذا لا تدخل في بيع الارض حكما لعدم اتصالها بها على جهة القرار

فلا تمس

فلا تمس بالارض اللبنة اذا كانت مفروشة اذا تنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر
لا تطهر في الآجر والحجر ذكر هذه المسائل كلها قاضي خان وذكر في موضع آخر من فتاويه بعد ذكر تلك
المسائل بسطر ان كانت الحجر التي تنقل وتحول نشفت النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب الاثر
كالارض وهذا بناء على ان النص الوارد في الارض معقول المعنى لان الارض تجذب النجاسة والهواء يجففها
فيقاس عليه ما يوجد فيه ذلك المعنى الذي هو الاجتذاب ولكن يلزم منه ان يطهر اللبن والآجر بالجفاف
وذهاب الاثر وان كان منفصلا عن الارض لوجود التشرب والاجتذاب وان كانت الحجر لا تشرب
النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف كل مرة او بالدلك الى ان ينقطع التقاطر
المذكور الماء والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر
يفيد هذا هو الصحيح كما ذكره قاضي خان وهو اختيار الفقيه ابي الليث وكذا روى عن ابي يوسف ذكره في
فصل العيون للتنجيس بان كان نجسا فالطين نجس لا اعتبار وقيل العبرة للتراب وقيل للغالب
قال ابن الهمام والاكثر على انه ايهما كان طاهرا فالطين طاهر انتهى وهو اختيار ابي نصر محمد بن سلام
قال البزازي وهو قول محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه انتهى وتوجيهه في الخلاصة بالصيرورة شيئا آخر
وهو توجيه ضعيف اذ يقتضي ان جميع الاطعمة اذا كان ماؤها نجسا او دهنها او نحو ذلك ان يكون
الطعام طاهرا بالصيرورة شيئا آخر وعلى هذا سائر المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا ولا قائل
فساده فلذا رده الفقيه ابو الليث وكذا رد قاضي خان حيث جعل قوله هو الصحيح من بين
الاقوال لا صحة لما عداه فاسدة لان النجاسة ابدا لا حس لها متى ما دام الطين نجسا اذا جعل
منه الكوز او القدر او غيرهما فطبخ يكون ذلك المعمول طاهرا لاضمحلال النجاسة بالنار وزوال الاثر
اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة او الروث فصار كل منهما رمادا
او مات الحمار في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا
او وقع الروث ونحوه في البئر فصار حمأة زالت نجاسته فيطهر عند محمد خلافا لابي يوسف كما
كان عنده الخزف فانه لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا لانه اجزاء تلك النجاسة فتبقى النجاسة
كالمحترق النجس من كل وجه احتياطا واختار صاحب الهداية في التجنيس قول ابي يوسف وكثير من
المشايخ واختاروا قول محمد وعليه الفتوى لان الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة
وقد زالت بالكلية فان الملح غير العظم واللحم فاذا صارت الحقيقة ملحا ترتب عليه حكم الملح وكذا الرماد
حتى لو اكل الملح على ذلك الرماد جاز ونظيره النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر وكذا

او صلى

الى الارض لا الى موضع يستقر فيه بل حصل في الهوا اذا انزل على عضو انسان وجرى فيه لم يصر متوضيا
انتهى هكذا في الكفاية وفي الخلاصة والمختار ما ذكرنا انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكانه ويسكن عن التحرك
انتهى وقوله اذا استعمل في البدن احتراز عما اذا استعمل في غيره من الثوب ونحوه بنية القربة فانه لا يصير
مستعملا ومن دخل فيه ولو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة حيث يصير مستعملا ويتفرع
على ما ذكرنا امرأة غسلت العذار او القصاع او غسلت يدها من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء
مستعملا هذا اذا لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين والا فعلى قول محمد رح
لعدم الاستعمال على وجه القربة وفي فتاوى قاضي خان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف
وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يتنجس ولا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده في الجب الى المرفق
لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر في طلب الدلو لا يصير مستعملا
لمكان الضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد فانه يصير مستعملا لانعدام الضرورة ولو ادخل الجنب
الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد رح وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا قال قاضي خان
هو الصحيح اما لانه صار مستعملا بسقوط الفرض او لانه خالطه البزاق فلا يكون طاهرا وان ادخل الجنب
او المحدث يده في الاناء ويريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف
يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان انغمس لطلب الدلو
ليس على بدنه نجاسة ولم يدلك في جسده ولم يفسد عندهم جميعا اقول وكذا لو دلك جسده لازالة
الوسخ ينبغي ان لا يفسده لان الفرض طاهر ولم ينو القربة ولو غسل المحدث عضوا غير اعضاء الوضوء
فالاصح انه لا يصير مستعملا ويجوز الوضوء به وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا او ان ادخل الصبي
يده في الاناء وعلم ان ليس بها نجس يجوز التوضي به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ
وان توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ الصبي به فان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار انه
يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء
اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب
عليه على ما تقدم في فصل المياه ويكره شرب الماء المستعمل يجوز الانتفاع به وبالماء النجس في بل الطين
وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لحديث ابن عباس المتقدم في اوائل الفصل وفي الصحيحين عنه
ايضا قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا
اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها واما ما رواه اصحاب السنن

مطلب وان انغمس الجنب في الاناء لا يفسد

مطلب الماء المستعمل يجوز الانتفاع به وبالماء النجس

عن عبد

عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم عنه عليه السلام انه كتب الى جهينة قبل موته بشهرين لا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب حسنه الترمذي وعن احمد بشهر وبشهرين فليس في قوة حديث ابن عباس
حتى يعارضه وينسخه مع ما في متنه وسنده من الاضطراب ففي سنده في رواية ابي داود من جهة خالد الحذاء
عن الحكم بن عتيبة بالعنعنة وفي ثانية عن عبد الرحمن انه انطلق هو وناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت
على الباب فخرجوا الي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم الحديث ففي هذا انه سمع من الداخلين وفيما قبله
انه سمع من ابن عكيم وفي متنه في رواية قبل موته بشهر وفي اخرى باربعين يوما وفي اخرى ثلاثة ايام
على انه قد اختلف في صحبة ابن عكيم وعلى تقدير التسليم فالاهاب اسم لما لم يدبغ وما رواه الطبراني في الاوسط
من لفظ هذا الحديث كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب في سنده فضالة
ابن مفضل مضعف فاذا طهر الاهاب بالدبغ جازت الصلاة معه ملبوسا او مفروشا او نحوه الا جلد الخنزير
لنجاسة عينه والادمي لكرامته وذكر في الشرح كذا في الكنز الشيخ والمراد به شرح الاسبيجابي مختصر حا
كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير
ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في اول الفصل جلد الادمي اذا وقع منه مقدار الظفر في الماء
يفسد الماء لانه نجس في الحالة الثانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكاة وعند قد منا انه مذهب
بعض المشايخ وان الاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذيب يطهر بالذبح وعصب الميتة
وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر اذا لم يكن
عليها دسومة لما تقدم من حديث شاة مولاة ميمونة من قوله عليه السلام انما حرم اكلها واخرج الدارقطني
عن عبيد الله بن عباس انما حرم رسول الله صلى الله عليه انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها
فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به واعله بتضعيف عبد الجبار بن مسلم وهو ممنوع فقد ذكره ابن حبان
في الثقات فلا ينزل حديثه عن الحسن ثم اخرجه من حديث ابي بكر الهذلي عن عبد الله بن عباس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا كل شيء من الميتة حلال
الا ما اكل منها فاما الجلد والقرن والشعر والصوف والسن والعظم فكله حلال لانه لا يذكى واعله بان ابا بكر
هذا متروك واخرج ايضا عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس
بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل وضعفه بان ابا يوسف بن ابي السفر بفتح السين المهملة وسكون الفاء
متروك واخرج البيهقي عن بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن انس انه عليه السلام كان يتمشط
بمشط من عاج قال الرواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة انتهى وقد اوهم ان الوسلي مجهول وليس

فاخرجت منه ساقها ينزح منها عشرون دلوا او العصفور ونحوها ملحقة بها دلالة لا قياسا فلا نقض لما ذكروا ان لا مدخل
للقياس في التقديرات ثم العشرون بطريق الايجاب لورود الاثر بها والزايد الى الثلثين بطريق الاستحباب
لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الاثر على ما قدر من الوسط فانه المعتبر وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان ماتت
فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها في الجثة نزح منها اربعون دلوا او خمسون هكذا في الجامع الصغير قال
في الهداية وهو الاظهر يعني الظاهر من قول القدوري الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري قال في الدجاجة اذا ماتت
في البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب انتهى قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام ما ذكره عن ابي سعيد الخدري ذكره مشايخنا غير ان قصور نظرنا اخفاه عنا قال الشيخ علاء الدين
ان الطحاوي رواها فيمكن كونه رواها في غير شرح الاثار وانما اخرج في شرح الاثار بسنده عن علي رضي الله عنه
قال في بئر وقعت فيه فارة فماتت ينزح ماؤها وبسنده ايضا اذا سقطت الفارة او الدابة في البئر فانزحها حتى
الماء وبسنده الى ابراهيم النخعي في البئر يقع فيها الجرذ او السنور فيموت قال ينزح اربعون دلوا وبسنده
في فارة وقعت في بئر ينزح منها قدر اربعين دلوا وبسنده عن حماد ابن ابي سليمان قال في دجاجة وقعت في البئر
قال ينزح قدر اربعين او خمسين ثم يتوضأ منها وبسنده عن عبد الله بن سبرة عن الشعبي قال سألناه
عن الدجاجة تموت في البئر قال ينزح منها سبعون دلوا وبسنده عنه في الطير والسنور ونحوهما تقع في البئر
قال ينزح منها اربعون دلوا وسنده صحيح انتهى وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمي نزح منها جميع الماء
لما روى الدارقطني عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها
ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءت من الركن قال فامر بها فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها
انفجرت عليهم وهو مرسل فان ابن سيرين لم ير ابن عباس ورواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن منصور
عن عطاء وهو سند صحيح وروى الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور
عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر عبد الله بن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين
تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم وهذا ايضا صحيح باعتراف الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد به في الامام وما نقل عن ابن عيينة انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث
الزنجي الذي قالوا انه وقع في زمزم وقول الشافعي لا يعرف هذا عن ابن عباس وكيف يروي
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء ويتركه وان كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه
الماء او للتنظيف مدفوع بان عدم علمهما لا يصلح دليلا في دين الله ولا نافيا في علم غيرهما ويقال في دفع
رواية ابن عباس ذلك الحديث كعلمك انت به فكان تركه نيابه دون النقلين لدليل آخر لا تستبعد

عن ابن

عن ابن عباس ثم الظاهر من السوق واللفظ القايل مات فامر بنزحها ان سبب النزح الموت لا شيء آخر كما في
عليه السلام فسجد وسمي الحجر فحرم ثم ان بينهما وبين ذلك الحديث قريبا من مائة وخمسين سنة فكان اخبار من ادرك
الواقعة واثبتها بالطريق الصحيح اولى من عدم علمهما وقول النووي كيف يصل هذا الخبر الى اهل الكوفة ويجهله
اهل مكة استبعاد بعد وضوح الطريق ويعارض بقول الشافعي لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان
خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا فهلا قال كيف يصل هذا الى اولئك ويجهله
اهل الحرمين على ان الاخبار المختص بها الشاميون والعراقيون دون الحجازيين اكثر من ان تحصى
وهو خبر جاهل بالمكن للتعصب وجهله وذهول وذلك لان الصحابة انتشرت في البلاد خصوصا العراق
قال العجلي في تاريخه نزل الكوفة الف وخمسمائة من الصحابة ونزل قرقيسيا ستمائة وكذا ينزح جميع الماء
ان استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم يكن دلو لم يصب فمه الماء اما الخنزير فظاهر لنجاسة عينه واما
الكلب فغيره من السباع يكون سوره نجسا ينبغي على كونه ايضا نجس العين قال قاضي خان في تعليل هذه
المسئلة المذكورة اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك ينبغي عليه في فتاويه جملة من المسايل فانه
قال الكلب اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده وكذا قال اذا مشى في طين او ردغة
تنجس الطين والردغة اذا مشى على ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان كان رطبا تنجس الموضع
عليه شيء ويبتل بعير الثلج نجسا فيصيبه يكون نجسا ونحوها من المسايل واختلفت روايات المبسوط في
الحدث الانتفاع به مباح في حال الاختيار فلو كان نجسا لما ابيح الانتفاع به ثم ذكر في اول الوضوء
والصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس وذكر في كتاب الصيد منه في تعليل بيع الكلب وبهذا تبين
انه ليس بنجس العين وفي مبسوط شيخ الاسلام واما جلد الكلب فعن اصحابنا فيه روايتان في رواية يطهر بالدباغ
وفي رواية لا يطهر وهو الظاهر من المذهب وفي المحيط الكلب اذا وقع في الماء فاخرج حيا ان اصاب فمه الماء يجب
نزح جميع الماء وان لم يصب فعلى قولهما يجب نزح جميع الماء وعن ابي حنيفة لا باس به وقال هذا اشارة
الى ان عين الكلب ليس بنجس وقال في الهداية والكلب ليس بنجس العين الا يرى انه ينتفع به حراسة
واصطيادا بخلاف الخنزير وفي القنية اختلف في نجاسة الكلب والذي صح عندي من الروايات في النوادر
والامالي انه نجس العين عندهما وعند ابي حنيفة ليس بنجس العين انتهى وهو موافق لما في المحيط هذا ما فيه من
والذي يقتضيه الدراية عدم نجاسة عينه لما قال صاحب المحيط ولعدم الدليل على نجاسة العين والاصل عدمها
والدليل الدال على نجاسة سوره لا يقتضي نجاسة عينه والله اعلم وكل حيوان سوى الخنزير والكلب على ما ذكرنا
اذا اخرج حيا من البئر بعد الوقوع والحال انه قد اصاب الماء فانه ينظر ان كان سوره طاهرا ولم يعلم ان على بدنه نجاسة

لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه كان على فيه نجاسة او انه احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضأ جاز
لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا كالحمار والبغل في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البئر نجسته لغلبة
البول منها عند الخوف من الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح كله لتنجس سؤره وبه تبين ان قيد اصابة الماء فاه اذا
لم يصب فمه لا ينجس وان كان سؤره نجسا وانه لم يفرق بين الخنزير والكلب وبين سائر السباع في ذلك
والذي يجب ان ينجس على كل حال وهو صحيح به قاضي خان فقال اذا وقع فيه كلب او خنزير ومات او لم يمت اصاب
فمه الماء او لم يصب لان الخنزير بلا خلاف عينه نجس والكلب كذلك على قول من يراه في النجاسات وسائر السباع
بمنزلة الكلب انتهى وايضا مخارجها نجسة ولا تزول نجاستها بالجرح لان سؤرها نجس فاحتمال كونه دخل
في مائه وقبل ذلك بحيث انفصل مخرجه في غاية الندرة فلا يعتبر بخلاف ما سؤره مكروه كالهرة فان نجاسة
مخرجه تزول باللحس فليعلم ذلك وان كان سؤره مكروها يستحب ان ينزح منها عشرة دلاء وعشرة كذا في الخلاصة
وذكر انه يستحب وكانه على ما كان يجب لو زال المقتضي للنجاسة تنزح عشرين فيما يقتضي الكراهة في المقدار فيجعل
عشرا ونحوها في الحكم فيجعل مستحبا فان المذهب بعض الوجوب كما ان الكراهة بعض الحرمة التي هي موجب
النجاسة وانما فعل ذلك احتياطا لجواز ان يكون القياس هذا الذي قلنا والا فلا مدخل للقياس
في نصب المقادير ولا في اثبات الاحكام من النصوص ومن غير تقدم اصل يقاس عليه فليتأمل
وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا كما ينزح كله فيما سؤره نجس لاشتراك المشكوك والنجس في عدم الطهورية
وان افترقا من حيث الطهارة فاذا لم ينزح ربما يتطهر به احد ويصلي به وحده غير مجزية فينزح كله كذا روي
عن ابي يوسف في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ ينزح جميع ما فيها من الماء
سواء صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان يكون مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة او نحوه لانتشار النجاسة
في جميع الماء وعليه يحمل ما روي عن عطاء رحمه الله عن ابن الاعمر ينزح الماء كله على ما قدمنا من رواية الطحاوي وان وجد فيها
فارة ميتة والحال انهم لا يدرون زمانه وقعت فلم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا
توضؤوا منها منذ يوم وليلة فاذا اعادوا الا قال الذي صلوة بوضوءهم منذ يوم وليلة وغسلوا كل شيء اصابه
ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا ثلاثة ايام ولياليها وما ادوه بوضوءهم منها
جنابة وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيها وهذا كله عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء مما صلوا بالوضوء منها او
ولا غسل شيء مما اصابه ماؤها حتى يتحققوا انها متى وقعت بل هو محكوم بوقوعها وقت تلك الساعة فان كانت
ميتة موقعت بريح او غيره وذلك ان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات عند الامكان واليقين لا يزول
بالشك والطهارة كانت متيقنة ووقع الشك في نجاستها قبل الاطلاع وصار كمن رأى في ثوبه نجاسة

لا يدري

لا يدري متى اصابته ولابي حنيفة ان الاحكام تضاف الى الاسباب الظاهرة والوقوع هو السبب الظاهر
للموت وغيره موهوم والموهوم لا يعتبر في مقابلة الظاهر فيحال الموت على السبب الظاهر كمن جرح انسانا ولم يزل صاحب
فراش حتى مات يضاف موته الى الجرح وان احتمل كونه بغيره وغير ان الموت لا يكون عقيب الوقوع من غير تراخ
في الغالب فلا بد من التقدير بمدة فقدرت عند عدم الانتفاخ بيوم وليلة لان ما دون ذلك ساعات لا يمكن التقدير
بها لتفاوتها وعند الانتفاخ بثلاثة ايام لانه دليل تقادم العهد واما استوضحا به من مسألة الثوب فقال المعلى
هو على الخلاف ايضا فعنده ان كانت النجاسة يابسة يعيد ما صلى منذ ثلاثة ايام ولياليها وان كانت رطبة فمنذ
يوم وليلة فلا يصح الاستيضاح ولو سلم انها اتفاقية فالفرق ظاهر لان الثوب بمرأى منه كل ساعة فلو كان
فيه نجاسة فيما مضى لرآها والبئر غائبة عن بصره والموضع موضع احتياط لكن هذا انما يأتي في الرطبة اما اليابسة
فينبغي ان يتحرى وقت اصابتها عنده وكذا عندهما اذ لا يتأتى ان يقال يحتمل اصابته تلك الساعة بعد يبسها
الا ان يكون محتملا لليبس بعد الاصابة وان وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل او الغنم لم تنجس البئر استحسانا
والقياس ان تتنجس لوقوع النجاسة في الماء القليل ووجه الاستحسان ان ابار الفلوات ليس لها رؤوس حاجزة
والمواشي حولها فتلقي الريح بعض ذلك فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير كذا في الهداية وفيه
اشارة الى ان حكم ابار الامصار خلاف ذلك قال شيخ الاسلام في المبسوط فاما اذا كان في الامصار ففيها اختلف
مشايخنا فيه قال بعضهم تتنجس اذا وقع فيها بعرة او بعرتان لانها لا تخلو عن حائل قال بعضهم لا لان البعر شيء
صلب على ظاهره رطوبة الامعاء فلا تتداخل النجاسة وقال الامام التمرتاشي الاصح التسوية بين ابار الفلوات
والبيوت وان وقعت البعرة والبعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها اثر
لم يتنجس اللبن ايضا اي كما لم يتنجس البئر ونص على ذلك للضرورة اذ من عادتها ان تبعر وقت الحلب للضرورة
مقيدة بان يرمى من ساعته ولم يبق لها لون وذكر شيخ الاسلام في المبسوط وان وقع في محبرة وقت الحلب
فهو بمنزلة ونحوه وشابه الا ان قيل يعفى فيه البعرة والبعران كالبئر والاصح انه يتنجس لعدم الضرورة
وامكان الاحتراز انه روي عن ابي حنيفة رحمه الله البعرة اذا كانت يابسة لم يفسد الماء ما لم يستكثر
الناس لعموم البلوى ففي هذه الرواية اشارة الى ان حكم الرطوبة ليس كذلك وبيان حد الكثير هو
ما يستكثره الناظر قال في الكافي هو الصحيح وفي فتاوى قاضي خان الفاحش ما يستكثره الناس والكثير ما يستقله
وقيل ان كان لا يسلم كل دلو من بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد رحمه الله ان اخذ ربع الماء فهو كثير انتهى
قال في الهداية وهو ما يستكثره الناظر في المروي عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الاعتماد انتهى وفي الرطوبة والمنكسرة
اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجس لشيوع النجاسة في الماء بالرطوبة والرخاوة

في المكسرة بخلاف الصحيح اليابس وبعضهم سوى بين الرطب واليابس والمكسرة والصحيح واختاره في الهداية
وفي الكافي قال لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمكسر والروث والخثي والبعر لان الضرورة تشمل
الكل عندنا والارواث بمنزلة المكسرة لتخلخلها ورخاوتها وكذا الاخثاء واكثر المشايخ على انه لا تطلق التسوية
في كل موضع بل تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة بتعذر الاحتراز عنه ووقوع الحرج في الحكم
بالنجاسة كآبار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق والاستعمال لا يحكم بالنجاسة للضرورة وان كان الاحتراز
غير متعذر كآبار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق والاستعمال فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل
وهذا الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى الحال والروث ان كان صلبا
فهو بمنزلة البعرة في الحكم وتقدم انه لا فرق وان وقع خرء الحمام او العصفور في البئر لم يفسد الماء لانه طاهر
وهذا مذهبنا خلافا للشافعي كما تقدم وان وقع خرء الدجاج افسده لانه نجس وليس فيه ضرورة لامكان
الاحتراز وكذا خرء الاوز والبط الاهلي بخلاف البط البري فان فيه ضرورة لانه يذرق من الهواء
وكذا خرء الخفاش وبوله لا يفسده للضرورة وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية
خلافا لمحمد وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد رحمه كلاهما طاهر يعني بول ما يؤكل وخرء ما لا يؤكل من الطيور
لكن الذي اشتهر هو الصحيح وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ذرق سباع الطير نجس نجاسة
مخففة لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسات الخفيفة فان حكمها يخالف
الغليظة في الثياب دون الماء ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره كسائر النجاسات ويفسد الاواني وان قل
لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها عنه وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه
في البئر تنجس لان خفة النجاسة لا تظهر في الماء كما تقدم ويمكن صون البئر عن بول مثل هذه الحيوانات
بخلاف الطيور لانها تذرق من الهواء الا عند محمد فانها لا تنجس عنده لان بول ما يؤكل طاهر عنده
على ما مر وان قطرت دم او خمر في البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله لان ماء البئر في حكم القليل
ولو كان كثيرا ما لم يكن عشرا في عشر وقد تقدم ان القليل يتنجس بوقوع النجاسة وان لم يظهر اثره فيه
وفي الذخيرة جنب نزح من البئر ولو وقف على رأسه ثم استسقى ولو آخر فتقاطر من جسده
في البئر لا يتنجس البئر اي على تقدير نجاسة الماء المستعمل ايضا للضرورة لان التحرز عن مثله متعذر او متعسر
وان وقع جنب او محدث في البئر او دخل فيها للطلب الدلو ونحوه لم ينو الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة رحمه
في رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا لانه باول ملاقاة الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فلا في بقية
الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فبقي على جنابته وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة

اذا تمضمض

اذا تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له ان يقرأ
القرآن لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال
للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر وهو مبني
على ان ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو من الحدث لا يجوز الوضوء ولا الغسل عنده
فلم يخرج من الجنابة بدخوله في الماء الراكد فلم يصر الماء مستعملا لعدم ازالة الحدث وعدم القربة وفي الخلاصة عن ابي حنيفة
كقول ابي يوسف ايضا ولم يذكره في غير الخلاصة وهو مشكل على اصله لانه لا يشترط الصب وقال محمد رحمه
كلاهما طاهر الرجل لخروجه من الحدث اذ الصب والنية ليسا بشرط في ذلك والماء لانه لا يصير مستعملا عنده الا
باقامة القربة وهي بالنية والغرض ان لا نية هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه عند الوقوع والدخول نجاسة
حقيقية وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بنحو حجر دون ماء يتنجس الماء بالاجماع
لما تقدم ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان قبله فكالطاهر وتقدم
حكمه في بحث الماء المستعمل ولو وقعت في البئر اكثر من فارة فقد روي عن ابي يوسف انه قال الى الاربع
ينزح عشرون دلوا او ثلثون فحكم الاربع كحكم الواحدة وان كانت الفارات الواقعة خمسا ينزح اربعون
دلوا او خمسون الى تسع فحكم الزائد على اربع الى التسع كحكم الدجاجة فان كانت الفارات عشرا ينزح ماء البئر
كله بمنزلة الشاة وعن محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل
الماء كذا في التجنيس وهذا اقيس من قول ابي يوسف ثم انهم جعلوا الاربعين في الدجاجة وما قاربها
والظاهر ان ابا يوسف انما اعتبر ذلك ايضا ومراده الصغار التي تكون الخمس منها قدر الدجاجة او نحوها الى الثلاث
حينئذ في الحقيقة وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها الا بتعب وحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء
وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها اذ ذاك قال بعضهم تحفر حفيرة مثل
موضع الماء وطوله وعرضه وعمقه فينزح الماء حتى تمتلئ الحفيرة وقال بعضهم يرسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة
ثم ينزح منها عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبة فينظر كم نقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء وهذان القولان
مرويان عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة رحمه ينزح حتى يغلبهم الماء وقال بعضهم وهو عن ابي حنيفة رحمه
ايضا يحكم ذوا عدل لهما بصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت
الف دلو مثلا ينزح ذلك قال صاحب الهداية وهو الاخذ بقول العدلين اشبه بالفقه وقال في الكافي
انه الاصح اذ الرجوع الى اهل البصيرة اصل في كثير من الصور كما في الحكمين والشاهدين وتقويم المتلف
قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ثم يعتبر ما كان فيها وقت ابتداء النزح ذكره في الكافي

ايضا في فتاوى قاضي خان بئر تنجس ماؤه فارادوا ان ينزح الماء بعد زمان اختلفوا فيه منهم من قال
يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا
وطهورا وثمرة ذلك تظهر في الرجل اذا اخذ في النزح فبقي في ثاني الغد فوجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح
كل الماء ومنهم من قال ينزح مقدار الماء الذي بقي عند الترك وهو الصحيح انتهى وهذه الثمرة انما هي على ان المعتبر
مقدار الماء وقت ابتداء النزح او لا على ان المعتبر مقداره وقت وقوع النجاسة او لا ثم قد علم منها ان الصحيح ما قاله
في الكافي ان المعتبر وقت ابتداء النزح وعن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب
بذلك بناء على كثرة الماء في ابار بغداد كذا في المبسوط والقدوري وعن ابي حنيفة انه اذا انزح منها مائة دلو يكفي
وهو بناء على ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية فعلى هذا لا ينبغي الفتوى بالمائتين ونحوها مطلقا بل بما يظهر
الى غالب ابار البلد وهو الا بس على الناس والاول وهو اعتبار مقدار الماء في كل بئر على حدة احوط واذا نزح
بوقوع الفأرة عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشا بالمد والكسر وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونحوها
ويد المستقي تبعا لطهارة البئر وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب روي ذلك عن ابي يوسف في وجوب
نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو كان نزح الكل وحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازي
وتقدم آنفا عن فتاوى قاضي خان انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وهو اوسع وهذا احوط
وذكر البزازي ايضا انه لو نزح بدلو متخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح وموت
ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره اذا وقع فيه فمات او مات ثم وقع فيه وذلك كالبق اي البعوض
والذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق وما اشبه ذلك من الفراش وصغار
الحشرات وقال الشافعي ينجسه لان التحريم لا بطريق الكرامة اية النجاسة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه والوضوء منه
رواه الدارقطني لكن قال لم يرفعه الا بقية عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي وهو ضعيف انتهى واعله ابن عدي
ايضا بجهالة سعيد ودفعا بان بقية هذا هو ابن الوليد روى عنه الائمة كالطحاوي وابن المبارك ويزيد
بن هرون وابن عيينة ووكيع والاوزاعي واسحق بن راهويه وشعبة وناهيك بشعبة وقد اخرج له الجماعة
الا البخاري واما سعيد بن ابي سعيد فذكره الخطيب وقال اسم ابيه عبد الجبار وكان ثقة فانتفت الجهالة
ولم ينزل الحديث عن درجة الحسن والحرمة لا تستلزم النجاسة كالتراب وكذا موت ما يعيش في الماء
اذا مات في الماء او وقع ميتا فيه لا ينجسه وذلك كالسمك والضفدع البحري والسرطان والحية المائية
وان مات في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف للنص ونحوه

قوله

وقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان الحديث فانه يقتضي طهارة السمك الميت ووقوع الطاهر
لا يؤثر في الطهارة واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه مما عدا الماء فقد اختلف المتأخرون في كونه يفسده
اولا قال المصنف واكثرهم على انه ينجس قال في الهداية لانعدام المعدن قال في الكافي انه تعليل بالعدم
وهو غير صحيح وتأويله ان الموجب للتنجيس وهو الدم موجود لان اللون لون الدم والرائحة رائحته والمانع
وهو المعدن مفقود وانما لم ينجس الماء لان المانع موجود فلم يعمل الموجب انتهى ثم قال في الهداية وفي الكافي
وقيل لا يفسده وهو الاصح اي لا يفسد ما مات السمك مما يعيش في الماء غير الماء ايضا اذا مات فيه في الاصح
لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء والذي يظن انه دم فيه ليس بدم حقيقة لانه اذا شمس ابيض والدم
الحقيقي اذا شمس اسود وقال في الهداية والضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم
المعدن قال فيها وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء ومائي المعاش دون مائي المولد مفسد
كطير الماء وفي الجامع الصغير للقاضي الامام طير الماء اذا مات في الماء يفسده في الصحيح من الرواية عن ابي حنيفة
ولو مات في غير الماء يفسد باتفاق الروايات وبه يفتى كذا في الخلاصة وذكر فيها طير الماء اذا وقع في الماء القليل
فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان وعن محمد انه لا ينجس وعن ابي يوسف رحمه الله انه ينجس انتهى فعلم ان الصحيح من روايتي
ابي حنيفة رحمه الله كقول ابي يوسف في الاخرى كقول محمد والفرق بينه وبين الضفدع ونحوه مما يعيش في الماء
موت ... وخارج الماء ايضا ان الطير لا يعيش داخل الماء فهو دموي بخلاف الضفدع ونحوه وذكر الاسبيجابي في شرحه يعيش
في الماء ما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء وتفتت فانه يكره شرب ذلك الماء وهو مروي عن محمد رحمه الله لاختلاط الاجزاء
المحرم اكلها بالماء فربما ابتلعت بشرب مع انها حرام وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله ويجب التحرز عنه لانه
رعى حول الحمى واما الحية البرية التي لا تعيش في الماء اذا ماتت في الماء فانها تفسده وهذا على القول بان الضفدع
البري يفسد والظاهر انه مختار صاحب الهداية حيث اخره واخر دليله وما اخره دليله فهو المختار عنده وقال
هو في التجنيس لو كان للضفدع دم سائل يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها في اناء لا ينجس
وان كان فيها دم ينجس انتهى قول المص وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني على غير الاصح
الذي ذكره صاحب الهداية واما على الاصح فلا ينجس لان الدموي لا يعيش داخل الماء والدم الذي فيها غير حقيقي
على ما مر وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري
والحية البرية ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري بخلافه كذا في الفتاوى الظهيرية
والذي تحصل ان الاصح ان ما يعيش بالسكنى في الماء لا يفسد موته الماء ولا غيره ولو كان فيه دم لان
ذلك ليس بدم حقيقة ولان ما لا يعيش فيه ان كان له دم يفسده والا فلا وعرف في الخلاصة المائي

بما لو استخرج من الماء يموت من ساعته وان كان يعيش فهو مائي وبري فجعل بين الماء والبر قسما آخر وهو
ما يكون مائيا وبريا لكن لم يذكر له حكما على حدة والصحيح انه ملحق بالماء لعدم الدموية على ما علم والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في الآسار

فصل في الآسار هي جمع سؤر بالهمزة وهي بقية الشيء لغة وبقية الشراب الذي يبقيه
الشارب عرفا وقد يطلق على بقية الطعام في العرف ايضا انواع الآسار خمسة متفق على طهارته ومتفق على نجاسته
ومكروه ومشكوك ومختلف فيه سؤر الآدمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او نفساء
او طاهرا من جميع الاحداث لان السؤر يأخذ حكم اللعاب لاختلاطه به ولعاب الانسان طاهر لتولده
من لحم طاهر اذ حرمته للكرامة لا للنجاسة وقوله تعالى انما المشركون نجس المراد انهم ذوو نجاسة معنوية وهو الشرك
او انهم ملتبسون بالنجاسة لعدم تطهرهم من الجنابة ونحوها فجعلهم كانهم عين النجاسة مبالغة في تلبسهم بها
وليس المراد حقيقة نجاسة ذواتهم بالاجماع حتى لو حمل كافرا غير ملوث بنجاسة وصلى به جازت صلوته
كما لو حمل جنبا او حائضا اما لو تلوث فمه بنجاسة من خمر او ميتة او غيرها فشرب الماء او نحوه من فوره فان سؤره
نجس اما لو شرب بعد تردد الريق في فمه وذهاب الاثر فلا ينجس سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
بناء على زوال النجاسة الحقيقية بغير الماء وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم
لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الاول ما قال البعض
انه في رواية نجس ولم اره لغير المصنف بل في المحيط على ما ذكره في الكفاية في رواية قال احب ان يتوضأ
بغيره وهي رواية البلخي عنه وفي رواية هو كسؤر الحمار مشكوك وفي رواية وهي رواية الحسن عنه انه طاهر مكروه
وحمل هذه الرواية على كراهة التحريم كما صححه صاحب الهداية في لحمه وفي رواية البلخي على كراهة التنزيه كما صححه البعض
في لحمه وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهب لان كراهة لحمه لكرامته
بكونه آلة الجهاد وكبت اعداء الله لا لكراهة فيه فيكون لعابه متولدا من لحم طاهر كلعاب الآدمي فكذا سؤره واما عندهما
فهو طاهر بلا شك رواية واحدة لانه ماكول اللحم عندهما بل يكونه طاهر اخذ بعض المشايخ بل كل المتأخرين
لما تقدم وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم نجس باتفاق علمائنا خلافا لمالك في الكل والشافعي
واحمد فيما عدا الكلب والخنزير اما نجاسة سؤر الكلب فللاحاديث الصحيحة في الامر بغسل الاناء بعد ان ولغ فيه
لولوغه واما سؤر الخنزير فلنجاسة عينه على ما تقدم فلعابه متولد من لحم نجس فنجس ما خالطه واما سائر سباع
البهائم فلنجاسة لحمها ايضا على ما هو الصحيح ومن الوجوه الالزامية على الشافعي حديث القلتين حيث سئل
عليه السلام عن ماء يكون في الفلوات تنوبه السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
فان الجواب لا بد ان يطابق السؤال او يزيد عليه فيندرج فيه المسؤل عنه وغيره وقد دل بمفهوم شرطه

فنجسا

فنجسا ما دون القلتين وان لم يتغير وحقيقة مفهوم شرطه انه اذا لم يبلغهما ينجس من ورود السباع وما روي
جابر من انه عليه السلام ان نتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها اخرجه الدارقطني وكذا
حديث انه عليه السلام سئل عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة فقيل ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال
لها ما اخذت في بطونها وما بقي شراب وطهور اخرجه ابن ماجة فمحمول على الماء الكثير او على ما قبل تحريم السباع
على ان الاول فيه داود بن الحصين ضعفه ابن حبان والثاني معلول بعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وسؤر سباع
الطير كالصقر والبازي والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها كالحية
والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة اي المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروه اي يكره التوضي
به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وهذا استحسان والقياس في غير الدجاجة المخلاة ان يكون
نجسا لتولد اللعاب من لحم نجس ووجه الاستحسان في سباع الطير ان لعابها لا يصيب ما تشربه لانها تشرب
بمنقارها وهو عظم طاهر والكراهة انما هي لاحتمال كونها اصابة نجاسة قبل ذلك وبقي اثرها الى وقت الشرب
كما في الدجاجة المخلاة فان الكراهة لمجرد توهم ان منقارها متنجس عند الشرب وكذا لو كانت محبوسة
بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجلها لا يكره سؤرها كذا حكي عن الامام الحاكم عبد الرحمن انه قال ليس المراد
بكونها محبوسة في بيتها لانها حينئذ لا يؤمن ان يكون على منقارها نجاسة من جولانها في عذارة نفسها
بل المراد انه يحبس للسمن في بيت يكون رأسها وعلفها وماؤها خارجة لا يمكنها ان تجول في عذارات نفسها
وقال الشيخ الامام في المبسوط انها ان كانت محبوسة لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها وهي لا تجول
في عذرات نفسها فلا يكره سؤرها اذ ذاك انتهى وعلى هذا سباع الطير ايضا اذا علم انه لم يكن على منقارها
نجاسة ينبغي ان لا يكره التوضي بسؤرها ووجه الاستحسان في سواكن البيوت حديث كبشة بنت كعب بن
مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فاصغى
لها الاناء حتى شربت قال كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله عليه السلام
قال انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي
حسن صحيح فقد علل عليه السلام عدم نجاستها بانها من الطوافين والطوافات اجمع وايضا يتعذر الاحتراز
من هذه الاشياء فكان فيه ضرورة وعن ابي يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه لحديث كبشة المتقدم
ولما روي انه عليه السلام كان يصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ به رواه الدارقطني من طريقين في احديهما
ابو يوسف القاضي وضعفها بعبد ربه بن سعيد المقبري وضعف الثانية بالواقدي لكن قال في الامام
جمع شيخنا ابو الفتح الحافظ في اول كتاب المغازي والسير من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه وذكر الاجوبة

عما قبل فيه وروى الدارقطني وابن ماجه من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك قال الدارقطني وحارثة لا بأس به
والجواب انه قد عارضه ما رواه الحاكم وصححه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع
والمراد بيان الحكم دون الخلقة والصورة لكن سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة لان في
المنتقى جعل ان حكم السور وحكم اللحم فثبت في الهرة حكم اللحم وهو الحرمة لعدم المعارض وعدم الضرورة
وحكم السور شيئان النجاسة كسباع البهائم والكراهة كسباع الطير فاذا انتفى ارادة النجاسة لا قلنا
تعين ارادة الكراهة وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور منه غير ان تمكث ولحس فيه تنجس
من لسانها اليه وان تمكث ساعة ولحست فما فكره وليس بنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
خلافا لمحمد رحمه بناء على التطهير بغير الماء فان فمها قد انغسل وهو طاهر على ماء فان ازالة النجاسة به جائزة
عندهما فتنجيع شربها بعد طاهر خلافا لمحمد وفي ابي يوسف ان كان يشترط الصب في طهارة العضو فقد اسقط
في مثل هذا الموضع لمكان الضرورة كذا في الكفاية وتجوز ان يقال ان مرار الريق باللسان بمنزلة الصب
وسور الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك فيه قيل الشك في طهارته لانه لو كان طاهرا لكان طهورا
ما لم يغلب اللعاب على الماء وقيل في طهوريته لانه لو وجد الماء المطلق لم يجب عليه غسل رأسه فهو طاهر
بلا شك وهو الاصح وقد نص محمد رحمه الله عليه في النوادر حيث قال اربع لو غمس فيها الثوب لم ينجس سور الحمار
والماء المستعمل ولبن الاتان وبول ما يؤكل لحمه كذا في المبسوط وجه الشك في الطهورية تعارض الادلة
فحديث خيبر في الكافي القدوري وفي بعض الروايات انه عليه السلام امر مناديا بأكفاء القدور فانها رجس
وغيره يفيد النجاسة وحديث غالب ابن ابجر قال له عليه السلام هل لك من مال فقال ليس لي مال الا الحمير لي
فقال عليه السلام كل من سمين مالك يفيد الطهارة والقياس ايضا اختلفوا في طهارته ونجاسته والاثار تعارضت
فيه فليس كالكلب في المباعدة وعدم المخالطة فيلحق به وليس كالهرة في شدة المخالطة ودخول المضايق فيلحق بها
فوجب تقدير الاصول وابقاء ما كان على ما كان فلا يقال بانه ينجس ما هو طاهر بيقين ولا بانه يطهر ما هو نجس بيقين
اذ النجاسة الحقيقية عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى لا يا ما حقيقة كما في الحق بخلاف الحكمية وقد تقدم
حكم المشكوك في فصل التيمم وتقييد البغل بكون امه اتانا ذكره غير واحد منهم السروجي في شرح الهداية
قال اذا نزا الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد بينهما فعلى هذا لا يصير سوره مشكوكا فيه انتهى والمراد لا يكره
عند الامامين الحاقا بالفرس وعند ابي حنيفة يكره كالفرس الا ان سوره لا يكون مشكوكا اتفاقا كما هو الصحيح
في سور الفرس وكذا البغل الذي امه بقرة يحل لحمه اتفاقا فلا يكون سوره مشكوكا لكن بنا في هذا القول صاحب

الهداية والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته فانه يفيد اعتبار الاب الا ان الاصل في الحيوانات الالحاق
بالام كما صرح به في غير موضع وعرق كل شيء معتبر بسوره فما كان سوره طاهرا فعرقه طاهر وما كان سوره
نجسا فعرقه نجس وما كان سوره مكروها فعرقه مكروه اي يكره ان يصلي مع بدنه او ثوبه ملوث الا ان عرق الحمار
وكذا البغل طاهر وهذا الاستثناء انما يصح على القول بان الشك في الطهارة فان قيل ان سوره مشكوك
في طهارته ونجاسته وعرق كل شيء معتبر بسوره صح ان يقال الا ان عرق الحمار طاهر اي من غير شك وقوله
عند ابي حنيفة رحمه في الروايات المشهورة انما هو لاجل ان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة
هي رواية الطهارة لا لان الامامين يخالفانه كذا ذكره القدوري اي كون عرقه طاهرا في الروايات المشهورة
وكذا ذكره صاحب الهداية وغيره ايضا ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار معروريا في حر الحجاز
والغالب انه يعرق ولم يروا انه عليه السلام غسل بدنه او ثوبه منه وقال شمس الائمة الحلواني عرق الحمار نجس
الا انه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا فانه روي عنه فيه ثلث
روايات انه نجس نجاسة غليظة وانه نجس نجاسة خفيفة والرواية المشهورة الصحيحة انه طاهر كما ان
الصحيح ان سوره طاهر وانما الشك في طهوريته ولا يتأتى ذلك في العرق فان جميع انواعه طاهر غير طهور
ولبن الاتان اي الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروي عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن
لا يؤكل هو الصحيح لم ار تصحيحه لغير المصنف بل في الهداية وكذا لبنه وعرقه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش
قال في الكفاية هذا في العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح واما في اللبن ففيه صحيح لان المذكور في الكتب
نجاسة لبن الحمار او الروايتان فيه ذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط في تعليل سور الحمار فقال
وكذلك اعتبار سوره بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسته وذكر في المحيط ولبن الاتان
نجس في ظاهر الرواية وروي عن محمد رحمه الله انه طاهر ولا يؤكل وذكر الامام التمرتاشي عن البزدوي
يعتبر فيه الكثير الفاحش هو الصحيح وعن عين الائمة الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع
وفي فتاوى قاضيخان في طهارة لبن الاتان روايتان انتهى والذي تقتضيه الدراية هو ما ذكره عين الائمة
لان الحرمة لا للكرامة مع صلاحية الاغتذاء اية النجاسة وليس فيه ضرورة كما في السور فيكون نجسا نجاسة
مغلظة كبوله وان اصاب الثوب او البدن شيء من السور المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اي
اي ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء بالسور والاكل والشرب
وان يدع الهرة تلحس يده او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح ان الكراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي
وقيل كراهة تحريم على ما اختاره الكرخي وقيل كراهة تحريم على ما اختاره الطحاوي وما تقدم من الاحاديث

يرجح الاول وان اصاب الثوب والبدن شيء من السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش
وروى عن ابي يوسف انه قال يمنع اذا فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة كما تقدم انه احدى الروايات
عن ابي حنيفة رحمه في العرق والسؤر مثله في الحكم والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر
قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم
لان نجاسته غليظة والاصل فيه اي فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم
او دونه فهي عفو لا تمنع جواز الصلوة وان قلت عندنا وعند زفر والشافعي وكذا عند مالك وتمنع
النجاسة جواز الصلوة وان قلت اي ولو كانت قليلة لان النص الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل
والكثير وكما في النجاسة الحكمية ولنا ان القليل عفو اجماعا اذ الاستنجاء بالحجر كاف بالاجماع وهو لا يزيل
النجاسة ولان التحرز عن القدر القليل متعذر فقدرناه بالدرهم مروي عن عمر وعن علي وابن مسعود وهو مما لا يعرف
بالرأي فيحمل على السماع واما النجاسة الحكمية فانها لا تتجزى فيعفى عن مقدار معلوم منها ولا كذلك النجاسة
الحقيقية فافترقا ولكن ينبغي ان يغسل وان كانت اي ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم
من الادب انها اذا كانت اقل قدر من الدرهم تستحب غسلها وان كان قدر الدرهم يجب وان زادت يفرض
حتى ان الثوب او البدن اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه منها
مقدارا لو جمعت بتلك النجاسة التي اصابته اولا يصير جواب لو اي مقدارا لو جمع بالنجاسة الاولى لصار
ذلك المقدار معها او لصار المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة جواز الصلوة بالاجماع لان
المانع حلول النجاسة الزائدة على قدر الدرهم في الصلوة وهو موجود ولو حصلت الاصابة في زمانين او في
مكانين وقد روى عن ابي حنيفة رحمه انه غسل ثوبه من قطرات دم اصابته وكيف لا وقد كان رحمه الله في غاية
الورع والمحافظة على آداب الشريعة ولا يلزم من قوله ان غسل ليس بفرض ان لا يغسل فانه ان انعدم
فيه دليل الفرض لم ينعدم فيه دليل السنة او الاستحباب والمتقي لا يترك سنة ولا مستحبا لغير ضرورة
فكيف من هو من اعيان المتقين ثم الدرهم المعتبر هو الدرهم الكبير الشهيلي منسوب الى الشهيل
بكسر اوله اسم موضع ذكره في المستصفى عن الهادي وهو مثل عرض الكف اي مقعر الكف وهو داخل مفاصل
الاصابع واخذ التقدير به من موضع الاستنجاء قال النخعي استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا
عنه بالدرهم ثم ان التقدير من حيث المساحة ليس مطلقا بل الصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر
بالوزن اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة المستجسدة ذات الجرم كالعذرة
وطم الميتة ونحوها ويقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر

والدم

والدم المائع ونحوها وذلك لان محمدا رحمه الله ذكر الدرهم الكبير في النوادر واعتبره من حيث العرض فقال الدرهم
ما يكون مثل عرض الكف وذكره في كتاب الصلوة واعتبره من حيث الوزن فوفق الفقيه بين كلاميه بما ذكر
ووافقه على ذلك من بعده وقالوا هو الصحيح وان اصاب اي الثوب دهن نجس هو اقل من قدر الدرهم عند الاصابة
ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة وحينئذ فلا يمنع
جواز الصلوة بعدما صار اكثر من قدر الدرهم وهو اختيار المرغيناني وجماعة وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة
وحينئذ يمنع الصلوة وبه اي بالقول الثاني يؤخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم
والمعفو انما هو قدر الدرهم منها وما صلى فيه قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع اذ ذاك وتحقيقه ان
المعتبر في المقدار من النجاسة الرقيقة ليس جوهر النجاسة بل جوهر المتنجس عكس الكثيفة فليتأمل
وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب اي سرى الدهن في الجلد او ادخل الرجل يده في السمن
النجس او غيره من الادهان النجسة او المرأة اختضبت بالحناء النجس او غيره من الخضابات النجسة
او الثوب اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر
الجلد من الدهن النجس المتشرب فيه والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب وان بقى
اي ولو بقي اثر الدهن من الدسومة في اليد او الجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد
لان الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك بل اولى اذ
قد يتعذر زواله وذكر في المحيط يطهر الثوب اي المصبوغ بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو
الماء ويسيل منه الماء الابيض اي الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضي خان في خضاب اليد
ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء وذلك لان المشقة انما توجد اذا كان
العين لا تزول بالماء وما دام اللون يوجد في الماء فهي تزول به فلم توجد المشقة الموجبة للعفو عن
النجاسة مع بقاء اثرها ولا يشترط في ازالة الاثر شيء آخر غير الماء وان غسل اي ولو غسل الثوب والخضاب
او نحوه بالماء بغير حرض والصابون ونحوهما حتى لم يبق في الماء لون يطهر الا ما روي عن ابي يوسف
في تطهير الدهن النجس اي المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء وصب عليه الماء فيعلو الدهن على
الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن
وعند محمد لا يطهر الدهن بوجه وقوله احوط وقول ابي يوسف اوسع وهذه الصورة من صور تطهير ما لا ينعصر
وقد ذكروا ان الفتوى على قول ابي يوسف مطلقا وذكر في الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل
رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان فرض الغسل وهو اسالة الماء على العضو ثابت عليه

وفي حصل ثوب مبطن اصاب في ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس
باعتبار القدر الذي في البطانة مع القدر الذي في الظهارة اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك جواز
الصلوة عند محمد رحمه لان البطانة في حكم ثوب آخر فصار كما لو كان في جبة اقل من درهم وفي قميص
كذلك ولو جمعا زاد على الدرهم عند ابي يوسف لا يمنع لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوب واحد
فصار كما لو اصاب النجس وجه الثوب وهو اقل من الدرهم فنفذ الى وجهه الاخر بحيث لو اعتبر
الوجهان زاد على قدر الدرهم فانه لا يمنع على ما اختاره قاضي خان فكذا هذا وقيل ان كان
مضربا لا يمنع بالاتفاق قال قاضي خان وقول ابي يوسف اوسع وقول محمد احوط والاوجه
ان يفصل ففي غير المضرب يؤخذ بقول محمد رحمه وفي المضرب بقول ابي يوسف لان المضرب
يجعل ثوبا واحدا بالاتصال التام بخلاف غير المضرب فان الاتصال فيه غير تام واذا لف
الثوب المبلول في النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اي نداوة الثوب المبلول على الطاهر
ولكن لا يصير رطبا يسيل منه شيء بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا ينقاطر خلف
المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا كذا في الخلاصة وكثير ذكره من غير اشارة الى خلاف
وكان وجه القياس على ما يبقى من الرطوبة بعد العصر في المرة الثالثة بحيث لا ينقاطر بعد العصر
لكن يرد ان قياسها على النداوة الباقية بعد العصر في المرة الاولى لوجود النجاسة بحالها في الثوب
الذي سرت منه الرطوبة كما في الذي عصر اول مرة ويجاب بان النجاسة اذا كانت ثابتة في الـ
بالغسل والعصر شيئا فشيئا الى حد النهاية وهي الرطوبة الباقية بعد العصر الثالث يعفى عنها
واذا لم تكن ثابتة فابتدأت بالثبوت في مسئلتنا فاورثت البداية مثل تلك النهاية في عدم التعلق
بالعصر يعفى عنها كما عفي هناك بخلاف بعد ما عصر الاولى والثانية فانه ليس بنهاية فالحاصل
قياس ابتداء النجاسة فيما هو طاهر على انتهائها فيما كان نجسا فليتامل واذا فهم هذا يجب ان يعلم
ان موضع المسئلة انما هو في الثوب المبلول بالماء بخلاف المبلول بعين النجاسة كالبول
ونحوه لان النداوة حينئذ عين النجاسة وان لم تقطر بالعصر كما لو عصر الثوب المبلول بالبول
ونحوه حتى انقطع التقاطر منه فانه لا يطهر وكما بعد العصر في المرة الاولى او الثانية وكذا ينبغي
ان يقيد المسئلة ايضا اذا لم يظهر في الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح حتى لو كان
المبلول متلونا بلون او متكيفا بريح فظهر ذلك في الطاهر يجب ان يكون نجسا كما لو غسل
ذلك النجس ولم يزل اثره ولم يبلغ حد المشقة حيث لا يحكم بطهارته فكذا هذا الحاق البداية

بالنهاية

بالنهاية على ما مر وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام الحنفي انه يجب ان يلي الثوب ويعصر فتنبع رؤس صغار
ليس لها قوة السيلان ليتصل بعضها ببعض فتقطر بل تقر في موضعها ثم ترجع اذا حل الثوب ويبعد
في مثله الحكم بطهارة الثوب مع وجود حقيقة النجس فالاولى اناطة عدم النجاسة بعدم نبع شيء عند العصر ليكون
مجرد نداوة لا بعدم التقاطر انتهى وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء
فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس لما قلنا وكذا لو نشر الثوب المبلول الطاهر على مكان
يابس نجس فابتل منه لكن لم يظهر عين النجاسة في الثوب وكذا ان نام على فراش نجس فوق ما تبتل الفراش
من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى
على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس رجله وكذا ان مشى على ارض نجسة بعدما غسل رجليه فابتلت الارض
من بلل رجليه واسود وجه الارض اي بالنسبة الى لونه الاول لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في
في رجليه جازت صلوته بدون اعادة غسلها لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك والطاهر بيقين لا يصير
نجسا الا بيقين مثله واما ان صارت الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله فحينئذ
يتنجس رجله ولا يجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان قدر المانع وقس عليها ما قبلها من المسائل بان صار
من بلل الثوب طين وتلوث به واصاب الجسد بلل الفراش او الرجل بلل اللبد بعد ان صار
بحيث لو عصر لسال حيث يحكم بالتنجس في ذلك كله وقال في الذخيرة في رجل رمدت عينه فرمصت
بكسر الميم فاجتمع رمصها بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق اي في جانب العين مما يلي الانف
قال يجب ان يتكلف في ايصال الماء يعني الى تحت الرمص ان لم يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف في
في ايصال الماء الى الاماق في حال الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل واذا
الرجل دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لانه لم يصل الى الجوف والدماغ
ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قال
قاضي خان لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف وانه موضع النجاسة اقول وقد ينزل
من الدماغ الى الحلق من غير ان يصل الى الجوف كما في البلغم فينبغي انه اذا علم ذلك لا ينقض وان دخل
الماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان
وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان محل ما خرج من البدن مما هو ناقض فهو نجس وما لا فلا
بيانها في مباحث النجاسات ثم ما بعدها ليس الا محض استطراد وهو قوله القرحة اذا برأت وارتفع
قشرها وهو الجلد الذي كان تحت المادة ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد لم تنفع الا الطرف الذي

كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع
جاز وضوءه وان كم اى ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته اى تحت ذلك الجلد لانه لم يخرج
عن كونه ظاهر بدنه وما تحته من كونه باطنه ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب
اجراء الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك في محله اما الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر ادخل
في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط كانه قال كل ما سال من فم النائم فهو طاهر كيف ما كان سواء كان متحللا
من الفم او من نحو من الجوف ولذا قابله بالتفصيل في قوله وذكر في المحيط انه ان جفت وبقي لها اى بعد الجفاف
اثر اى ريح او لون بان كان منتنا او اصفر فهو نجس وجه الاول ان الغالب كونه من البلغم وهو طاهر
مطلقا عند جماعة خلافا لابي يوسف ووجه الثاني ان ما كان متغيرا فالظاهر كونه من المعدة وما خرج منها
نجس واستثناء ما في البلغم لزوجته ويبسه كذلك على انه يجوز ان يكون من قرحة او نحوها
ايضا وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف وهو غير مخالف لما في المحيط فان تغير الرائحة او اللون
دليل انه من الجوف واما اذا علم انه من قرحة ونحوها فلا خفاء في نجاسته والكلام فيما اذا لم يعلم ذلك واما
النجاسة الخفيفة وهي كبول ما يؤكل لحمه ونحوه مما تقدم فانها معفو عنها في المنع من جواز الصلاة معها
بالكثير الفاحش اى الذي تستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به وهذا هو الاصل المروي عن ابي حنيفة
على ما هو دأبه من التفويض الى رأي المبتلى به حتى روي انه كره تقديره وقيل الفاحش يختلف باختلاف
طباع الناس كذا قال ابن الهمام في شرح الهداية وروي عن ابي حنيفة رحمه هكذا في جميع النسخ والصواب
على ما ذكر في الهداية وشروحها وسائر الكتب ان الرواية انه مقدر بشبر في شبر انما هي عن ابي
ابي يوسف وفي رواية عنه ايضا انه مقدر بذراع في ذراع وروي عن محمد وهو مروي عن ابي حنيفة رحمه
ايضا ان المقدار المانع يعتبر بالربع قال في الهداية وهو الاصح وفي الكافي وهو الصحيح لان الربع اقيم مقام
الكل في كثير من الاحكام كالثوب النجس اذا كان ربعه طاهرا وكحلق ربع الرأس في الاحرام وكشف
ربع العورة ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع اى بأي نسبة يعتبر فقال بعضهم يعتبر ربع جميع
الثوب المصاب وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابه ان كان ذلك ذيلا فربع الذيل هو
المعتبر في المنع وان كان دخريصا او كما فربع الدخريص او الكم وكان البعض القائلين بهذا ارادوا
ربع ثلث الثوب الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع ادنى ثوب يجوز به الصلاة وهو ما يستر
العورة من السرة الى الركبة ووفق الشيخ كمال الدين بن الهمام بين هذا وبين القول الاول بان
الثوب ان كان شاملا للبدن اعتبر به وان كان ادنى ما تجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه لان الكثير

بالنسبة

بالنسبة الى الثوب المصاب اى لان ربع الثوب الشامل كثير بالنسبة وربع ادنى ما تجوز فيه الصلاة
كثير بالنسبة اليه وان كان قليلا بالنسبة الى الشامل وهذا هو الحق والله اعلم **اما الشرط الثاني**
فهو الطهارة من الانجاس لما بين الشرط الاول وهو الطهارة من الاحداث شرع ان يبين الشرط
الثاني وهو الطهارة من الانجاس وانما بين بعض احكام الانجاس في طهارة الاحداث استطرادا
باعتبار ما يصيب الماء منها والانجاس جمع نجس بفتح الجيم فالاول اسم والثاني صفة
وتلحقه التاء والاول الاستعمال مخصوص بالنجاسة الذاتية لا يستعمل فيما تعرض له النجاسة الا مبالغة
كقوله تعالى انما المشركون نجس والثاني يستعمل في الذاتية والعرضية فهو اعم مطلقا فيقال في نحو العذرة
نجس بالفتح ونجسة بالكسر والخنزير نجس بالفتح وبالكسر ولا يقال في الثوب الذي اصابته النجاسة
نجس بالفتح وانما يقال بالكسر يجب ان يفرض على المصلي اى من يريد ان يصلي قبل الشروع
ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه كما في قوله تعالى لا تصلين في جذع
النخل والمراد المكان الذي يقع فعل الصلاة فيه وفرضية طهارة الثوب بقوله تعالى وثيابك فطهر
اى ان المراد حقيقة التطهير ويراد ايضا حال ارادة الصلاة ليكون الامر على حقيقته ايضا وما قيل
ان المراد فقصر فيه عدول عن الحقيقة من غير ضرورة واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان
بالاولوية لانها الزم للصلاة منه اذ لا تنفك عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وعلى ذلك
انعقد اجماع الامة من غير مخالف ويجوز ازالتها اى النجاسة الحقيقية بالماء المطلق وكذا يجوز ازالتها
بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وقد تقدم الكلام
على ذلك مستوفى في فصل المياه وكذا يجوز ازالتها بالنار او بالتراب لان المقصود قلعها فاذا حصل
بالنار او بالتراب جاز وحصول ذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ رأس الشاة
مثلا به ثم ادخل ذلك المتلطخ النار فاحترق الدم وزال اثره طهر الرأس والسكين ونحوهما لحصول
المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروي عن محمد انه اذا اصاب بدن المسافر
نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب وتخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المائعات
فيغسلها بالتراب وليس المراد انها تطهر بحيث يجوز ذلك مع وجود المائع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك
اذا وجد فان ابا حنيفة وابا يوسف انما جوزا ذلك في الخف ونحوه بالحديث ومحمد لم يوافقهما على ذلك
فليكن يجوزه هنا فيحمل على ما قلنا من التقليل لضرورة عدم المزيل كذا قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل والجرموق وغيرها نجاسة لها جرم كالعذرة

والروث ونحوهما عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه
اي على قول ابي يوسف المذكور فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعلى قول ابي يوسف المذكور وعند ابي حنيفة
انه يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة الا اذا كانت رطبة وعند محمد رحمه لا يطهر الا بالغسل قياسا
على سائر النجاسة ولهما ما روى ابو داود من حديث ابن سعيد الخدري انه عليه السلام قال اذا جاء احدكم
الى المسجد فلينظر فان رأى في نعله اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما وروى عن ابن خزيمة من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال اذا وطئ احدكم الاذى بنعله او خفيه فطهورهما التراب
ولكن عدل ابو حنيفة رحمه عن اطلاقه في الرطبة لبقاء اجزاء النجاسة وهي الرطوبة حقيقة بخلاف ما
اذا جفت فانها حينئذ تجتذب تلك الاجزاء الى نفسها وحمل ابو يوسف باطلاقه لان التراب
اذا ابولغ في المسح به تجتذب تلك الاجزاء ايضا الا انه استثنى الارض في رواية كما قال المصنف
ان لم يكن لها اي للنجاسة التي اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق
رطبا كان او يابسا قال في الكفاية وغيرها خرجت النجاسة الرقيقة بعد من اطلاق الحديث بالتعليل
وهو ان قوله عليه السلام فطهورهما التراب اي مزيل نجاستهما ونحن نعلم يقينا ان الخف اذا تشرب
البول او الخمر لا يزيله المسح ولا يخرجه عن اجزاء الجلد فكان اطلاق الحديث مصروفا الا ما يقبل الازالة
بالمسح وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي ان الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب
نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب او الرمل بالنعل وجف
ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابي حنيفة رحمه وهكذا اي كما روى ابن الفضل عن ابي حنيفة روى
الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن ابي يوسف ايضا مثل ذلك
الذي رويناه عن ابي حنيفة رحمه الا انه اي ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترطه ابو حنيفة رحمه
بل يجعل ما استجاد بالتراب والرمل لو مسح يطهر كما هو الاصل في ذات الجرم قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام في توجيه ان المختار قول ابي يوسف في ذات الجرم لعموم البلوى ونعلم ان الحديث يفيد
طهارتها بالدلك مع الرطوبة اذ ما بين المسجد والمنزل ليس مسافة يجف في مدة قطعها ما اصاب الخف
قطعا فالاطلاق بما يروى مساعد بالمعنى ثم قال بعد ما ذكر معنى المذكور في الكفاية من توجيه استثناء
الرقيقة ولا يخفى ما فيه اذ معنى طهور مطهر واعتبر ذلك شرعا بالمسح المصرح به في الحديث الآخر يعني رواية
ابي سعيد قال وكما لا يزيل ما تشربه من الرقيق كذلك لا يزيل ما تشربه من الرقيق الكثيف حال
الرطوبة على ما هو الحق بالمعقول والحاصل فيه بعد ازالة الجرم كالحاصل قبل الدلك في الرقيق

فانه

فانه لا يتشرب الا ما في استعداده قبوله وقد يصيبه من الكثيفة الرطبة مقدار كثير فيتشرب من رطوبته مقدار
ما يتشربه من بعض الرقيق انتهى فالحاصل ان المختار للفتوى على الاطلاق الطهارة بالدلك في الخف
ونحوه سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجدة بالتراب
ونحوه رطبة كانت او يابسة وكذا يجوز ازالتها اي ازالة النجاسة في الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود او نحوه
والفرك اي دلك بعضه ببعض اما الحك والحت فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم
فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد استدلالا بما تقدم من الحديث
فانه يفيد ان زوال الجرم مطهر للنعل والخف والحك مزيل له والرواية ذكرها في الجامع الصغير ولا خلاف
بين ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في اشتراط الجفاف هنا لان القلع بالحك والحت لا يتأتى
في الرطب وهذا الحكم اذا لم يبق اثر النجاسة من اللون او الريح وان بقي ولم يزل الا بالغسل فلا بد
من الغسل وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالتراب
لما رأى عموم البلوى والحرج في التحرز من اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل وفي الزام الغسل وعموم
البلوى اثر في التخفيف والتيسير وان انتضح البول على البدن او الثوب او المكان حال كونه
مثل رؤوس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح في الحكم ليس بشيء معتبر بل هو كلا
انتضاح وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا لنرجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولان الذباب
يقع على النجاسة ثم يقع على ثوب المصلي ولا بد ان على رجلها شيء من النجاسة واحد لا يستطيع الاحتراز عنه
وقوله مثل رؤوس الابر اشارة الى انه لو كان مثل رؤوس المسال منع وقال الهندواني يدل على انه
لو كان مثل الجانب الآخر اعتبره وغيره من المشايخ لا يعتبر الجانبين دفعا للحرج واذا لم يعتبر للحرج
اما اذا وقع ذلك الثوب ونحوه في الماء القليل فقيل لا يتنجس لان اعتبار هذه النجاسة لما سقطت
عن الثوب والماء وقيل يتنجس وهو الاصح لان سقوط اعتبارها كان لدفع الحرج ولا حرج في الماء كذا
في الكفاية والتقييد بعدم ادراك الطرف ذكره المعلى في النوادر عن ابي يوسف قال اذا انتضح من البول
شيء يرى اثره لا بد من غسله وان لم يغسل حتى صلى وهو بحال لو جمع كان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة
انتهى وانما صرح بعض الائمة بتقييده ولم يرو عن غيره منهم تصريح بخلافه فيجب ان يعتبر سيما والموضع
موضع احتياط ولا حرج في التحرز عن مثله بخلاف ما لا يرى كما في اثر رجل الذباب فان في التحرز
عنه حرجا ظاهرا وانتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطر في الماء
لا يفسده وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الاول والثاني والثالث

فائدة وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا كذا في قاضي خان
واما الفرك فمزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب من المني به اي بالفرك اذا يبس المني على الثوب
هذا بناء على ان المني نجس نجاسة غليظة عندنا وبه قال مالك واحمد في رواية وقال الشافعي واحمد
في رواية طاهر لما استدل للناس به على الطهارة بالفرك والحك وهو ما في صحيح مسلم عن عائشة لقد رأيتني
وانا احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا بظفري وما في صحيح ابي عوانة عنها كنت
افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وامسحه او اغسله شك الحميدي اذا كان
رطبا ولو كان نجسا لم يكتف بفركه ولما عن ابن عباس عنه عليه السلام انه سئل عن المني يصيب الثوب
فقال انما هو بمنزلة المخاط او البزاق وقال انما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة قال الدارقطني
لم يرفعه غير اسحاق الازرق عن شريك القاضي ورواه البيهقي من طريق الشافعي موقوفا على ابن عباس
وقال هذا هو الصحيح وقد روى شريك عن ابن ابي ليلى عن عطاء مرفوعا ولا يثبت انتهى لكن قال ابن
الجوزي في التحقيق اسحاق الازرق مخرج له في الصحيحين ورفعه زيادة وهي من الثقة مقبولة
انتهى ولانه مبدأ خلق الانسان وهو مكرم فلا يكون اصله نجسا ولنا اطباق الاحاديث الصحيحة
عن عائشة رضي الله عنها كانت تغسله رطبا فان ما تقدم في حديث ابي عوانة رواه الدارقطني واغسله
من غير شك ويبعد ان يكون غسلها اياه من غير علمه عليه السلام خصوصا اذا تكرر منها سيما في الصحيحين
عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة عن المني يصيب الثوب فقالت كنت اغسله
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه او يبعد ان لا يحس
ببلل ثوبه مع النظافة عليه السلام الى حال ثوبه والفحص عنه وعند ذلك يبدو له السبب ويقرها
عليه فلو كان طاهرا لنهاها من اتلاف الماء من غير حاجة فانه سرف على ان ما في مسلم عنها انه عليه السلام
كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه فان حمل على حقيقته
فظاهر او على مجازه وهو امره بذلك فهو فرع عليه لكن لقائل ان يقول ولئن سلم انه فعله عليه السلام
فهو عند الاطلاق لا يقتضي الوجوب كما علم في الاصول فالاولى الاستدلال بما روى الدارقطني
عن عمار بن ياسر قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بئر ادلو ماء في ركوة فقال يا عمار ما تصنع
قلت يا رسول الله بابي وامي اغسل ثوبي من نخامة اصابته فقال يا عمار انما تغسل ثوبك من خمس من الغائط
والبول والقيء والدم والمني يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء
وقول الدارقطني لم يروه عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد وهو ضعيف مدفوع بانه وجد له متابع

عند الطبراني

عند الطبراني في الكبير وهو حماد بن سلمة وسنده ثنا الحسين بن اسحق التستري ثنا علي بن بحر ثنا
ابراهيم بن زكريا العجلي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد للآخر بما ذكره الدارقطني سندا ومتنا وعلي بن
بحر روى له مسلم مقرونا بغيره وعلي بن زيد روى له الحاكم في المستدرك وقال الترمذي صدوق وابراهيم
ابن زكريا وثقه البزار فلا ينزل الحديث عن درجة الحسن فيقدم على حديث ابن عباس لا سيما
وذاك صحيح وقولنا انه مبدأ خلق الانسان وهو مكرم فلا يكون اصله نجسا ممنوع فان تكريمه حصل بعد
تطويره الاطوار المعلومة نطفة ثم علقة ثم مضغة الخ قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الا يرى ان
العلقة نجسة وان نفس المني اصله دم فيصدق ان اصل الانسان دم وهو نجس قال الفقير اما
العلقة فان الاصح عندهم انها طاهرة فلا ينقض بها عليهم واما الدم فقد كان يختلج النقض به عليهم
في خاطري كثيرا ثم ظهر لي عدم ذلك فان المني انما يحصل منه وهو في محله ولا يحكم عليه بالنجاسة اذ ذاك
فلم يبق الا منع استلزام كونه مكرما طهارة اصلية بل تخليقه في الاصل من شيء نجس ثم تشريفه بالخروج
الكرامات ابلغ في المنة واليه الاشارة في قوله تعالى من ماء مهين انا خلقناهم مما يعلمون وفي ايجاب الطهارة
الكبرى بخروجه كما في دم الحيض بخلاف البول والمذي والودي لي اشارة لمن تدبر حكمة الحكيم سبحانه
على انا لو خصصنا الخلاف بما لم يتخلق منه الانسان لم يضرنا وتخلص من قبيح التلفظ بان خلقة الانبياء
من شيء نجس ولله سبحانه الحمد والمنة ثم قيل انما يطهر بالفرك ان لم يسبقه مذي ومن هذا قال شمس
الائمة مسئلة المني مشكلة لان كل فحل يمذي ثم يمني الا ان يقال انه مغلوب بالمني مستهلك فيه فيجعل تبعا
انتهى وهذا ظاهر فانه اذا كان الواقع انه لا يمني حتى يمذي وقد طهره الشرع بالفرك يابسا علم عدم خفاء
ذلك عليه لزم انه اعتبر كون المذي يتعاد لوبال ثم لم يستنج بما قبل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك
قاله ابو اسحق الحافظ وهكذا روى الحسن عن اصحابنا وقيل ان لم ينتشر البول على رأس الذكر ثم جاوز
الثقب يطهر به وكذا ان انتشر ولكن خرج المني دفقا لانه لم يوجد مروره على البول الخارج ولا اثر
لمروره عليه في الداخل لعدم الحكم بنجاسته وكذا يطهر العضو من المني اذا اصابه بالحت والفرك يطهر في
الدلالة لان الضرورة فيه اشد منها في البدن على ما قيل وقد روى عن ابي حنيفة ان البدن لا يطهر
بالفرك وذكر مثله في الاصل لان حرارة البدن جاذبة رطوبة المني الى البدن فيعرى فتزول الى جهته
ولا يتحقق بفرك استخراجها منه ويستحكم في مسامه بخلاف الثوب فان المني يتخلله ورطوبته فيه
لم تنفصل عنه فاذا يبس يبس وفيه رطوبته لم تتداخل الثوب فاذا فرك زال وقلت بخلاف
سائر النجاسات فانها تبقى بلزجتها فرطوبتها تنفصل عنها وتستقر في الثوب ايضا ثم الظاهر من كلام

اصل

صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية حيث اخرها مع دليلها ولم يتعقبها وعادته تأخير ما هو الراجح
وهو الوجه لان الطهارة بالفرك في المني وردت على خلاف القياس ولذا ذهب مالك الى انه لا
لا يطهر به وطريق الدلالة ممنوع للفرق المذكور على ان الاحاديث في الثوب ايضا حكايات افعاله
صلى الله عليه وسلم وهي محتملة لكون المني قليلا ولكونه مخصوصا به عليه السلام على ما قيل ان فضلاته
طاهرة فكيف تقوم الحجة لنا على طهارته بالفرك مطلقا في القليل والكثير في حق غيره أم كيف تقوم الحجة
للشافعي بها على طهارته من كل احد والمرجح من مذهبه اختصاصه عليه السلام بطهارة الفضلات حتى الدم
والبول على ما صحح القاضي حسين وغيره وان كان اي ولو كان الثوب الذي اصاب المني ذا طاقين
اي بطانة فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح كما قاله التمرتاشي لان ما نفذ الى البطانة من
من اجزاء المني خلافا لمن قال لا يطهر ما سرى الى البطانة من رطوبة المني بالفرك لرقته كما قال الفضلي في مني
المرأة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة بالمسح كما اذا اصاب الخمر يده فلحسها
ثلث مرات يطهر يده وبريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد واما اذا لحس الثوب الذي عليه نجاسة لا يطهر
على ما مر واما اذا اصاب الثوب نجاسة هذا شروع في كيفية تطهير النجاسة بالغسل فان النجاسة اما
ان تكون مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يشق بان يحتاج في زوالها الى غير
الماء كالصابون ونحوه فانه لا يلزم استعمال ذلك ولا يضر بقاء ما لا يزول بالماء الخالص وقال بعض المشايخ
يغسل بعد زوال العين ثلثا الحاقا بغير المرئية وعن الفقيه ابي جعفر يغسل مرتين كغير مرئية غسلت
مرة قال في الخلاصة هذا خلاف ظاهر الرواية قال بعضهم اذا ذهب العين والاثر بمرة واحدة تطهر قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الاقيس لان النجاسة المحل لمجاورة العين وقد زالت وحديث
المستيقظ في غير المرئية ضرورة انه مأمور به لتوهم النجاسة ولذا كان مندوبا ولو كانت مرئية كانت
محققة وكان حكمه الوجوب انتهى فهذا هو المعتمد واليه يشير كلام الخلاصة انه ظاهر الرواية حيث تعقب
قول ابي جعفر بانه خلاف ظاهر الرواية بعد ما قرر انه لو زالت النجاسة بمرة واحدة ثبت صفة الطهارة
وان لم تكن النجاسة مرئية اي وان لم تكن النجاسة لها لون مخالف للون الثوب يغسلها حتى يغلب
على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان يجب الغسل الى زواله الا ان يشق وهكذا الطعم وقيل
اذا غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصره بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي واحمد في رواية لان النجاسة
تتحلل في الماء وتخرج معه بالعصر والجواب منع تحقق ذلك بالمرة وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات
ويعصره في كل مرة جعل المص هذا القول مغايرا للقول الاول وهذا اعتبار غلبة الظن وما بلا علم
حيث

حيث عطفه عليه بقيل وقال والمعول على الاول والظاهر انه فهم من الاول عدم اشتراط العدد والتحقيق انه
ليس مغايرا له بل هو سبب اقيم مقامه تيسيرا قال في الهداية وما ليس بمرئي فطهارته ان يغسل حتى يغلب
على ظن الغاسل انه قد طهر لان التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن كما في امر القبلة
وانما قدروا بالثلث لان غالب الظن يحصل عنده فاقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا ويتأيد ذلك
بحديث المستيقظ من منامه انتهى فعلم بهذا ان المذهب هو اعتبار غلبة الظن وانها مقدرة بالثلث
لحصولها بها في الغالب وقطعا للوسوسة وانه من اقامة السبب الظاهر مقام المسبب الذي في الاطلاع
على حقيقته عسر كالسفر مقام المشقة وامثال ذلك والتأييد بالحديث هو كونه عليه السلام جعل الغسل
هو الرافع لتوهم النجاسة حيث جعله غاية للنهي عن غمس اليد في الاناء ولم يشترط الزيادة عليها فكذا عند
تحقق النجاسة يكون الغسل ثلثا هو الرافع لها من غير اشتراط زيادة اذ لو تكلف الثلث لازالة التوهم لكن رافعة
للتوهم ثم اشتراط العصر كل مرة هو ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن محمد في غير رواية الاصول انه يكتفي
بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط ويتخرج على هذا الاختلاف من اشترط
غلبة الظن من غير عصر او التثليث مع العصر كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع الصغير للامام التمرتاشي
منها ما روي عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من جنبه اي من جهة الطاهر
حتى صح من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره اي ولو لم يعصره وقال ابو يوسف
في موضع آخر اي في رواية اخرى اذا صب الماء على الازار وامر الماء بكفيه فوق الازار فهو حسن واحوط
وان لم يفعل يجزيه وعلى هذا ذكر شمس الائمة الحلواني ان النجاسة لو كانت بولا او ماء نجسا وصب الماء
كفاه ويحكم بطهارة الثوب قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لكن لا يخفى ان ذلك اي المروي عن ابي يوسف
في الازار لضرورة ستر العورة فلا يلحق به غيره ولا تترك الروايات الظاهرة فيه وفي المنتقى شرط العصر
على قول ابي يوسف ايضا وقد تقدم انه ظاهر الرواية عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه
فغمره مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهو قول ابي يوسف ايضا في غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل
وقال ابو يوسف ايضا يغسل ثلث مرات ويعصره كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها
اي النجاسة غير المرئية ثلث مرات ويعصره في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك
غير رواية الاصول ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب
بحال لو عصره بعد ذلك لا يسيل منه الماء لا يطهر ولكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره
حتى يبلغ قوته وصار لا يتقطر لو عصره هو الا انه بحيث لو عصره من هو اقوى منه يتقطر يطهر بالنسبة اليه صاحب

ولا يطهر بالنسبة الى الشخص الاقوى لان كل احد مكلف بقدر وسعه ولا يكلف احد ان يطلب من هو اقوى منه ليعصر ثوبه بعد غسله ثم شرع في ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما لعدم عصرها او لتعذره فقال وفي فتاوى ابي الليث خف بطانته ساقه ذكر الساق اتفاقي اي بطانته من الكرباس فدخل في جوفه هكذا وقع في جميع نسخ هذا الكتاب في جوفه اي في بطانته والذي في نسخ الفتاوى وغيرها من الكتب خرزه وهو الصحيح اذ المراد ان النجاسة اصابت الخف ونفذت الى باطنه اي بطانته من خرزه وهذه العبارة توهم انها دخلت في باطنه ولم تصب ظاهره وهو غير صحيح بل الظاهر انها تصيب ظاهره ثم تدخل فتصيب الكرباس ايضا فغسل الخف وذلك باليد ثم ملأه اي الخف ماء واهراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف اي بجره جميعه الداخل ظاهره او باطنه ولم يشترط فيه عصر الخف والكرباس لتعذره فيها فشابه مسئلة البساط على ما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى وروي عن ابي قاسم الصفار انه قال في رجل يستنجي ويجري ماء الاستنجاء تحت رجليه من غير ان يستنقع تحتهما وهو متخفف فغسل ذلك الماء والحال انه ليس بخفيه خرق فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين له ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر لانه اي الشان ان الماء الجاري ماء الاستنجاء يطهر الخف تبعا كما يطهر موضع الاستنجاء استحسانا للضرورة وعموم البلوى ولما كان في قوله وليس بخفيه خرق اشارة الى انه لو كان خرق لم يكن الحكم كذلك قال وفي الملتقط ان كان خرق اي في خف المستنجي قد اصاب الماء اي ماء الاستنجاء رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه بان الحكم ان الرجل واللفافة يطهران ايضا تبعا لموضع الاستنجاء لان الماء جار منه اليهما فاذا اصابهما ماؤه النجس تنجسا ثم كما تزول نجاسته حتى يطهر ويطهر ماؤه فلذلك حكمهما حكم ما اصابهما من الاشياء فنبنا الى الآخر الطاهر الابري الى ما يخرج في الفتاوى وغيرها ان البساط النجس اذا جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة هكذا في نسخ هذا الكتاب وفي بعض الكتب والذي في فتاوى قاضي خان والخلاصة وعامة الكتب وترك فيه ليلة وهو الصحيح ولعل الالف سقطت في تلك العبارة والاصل يوما او ليلة بأو لا بالواو فاذا ترك يوما او ليلة في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لتحقق النجاسة في الماء وزوالها بجريانه ظنا غالبا قريبا من اليقين وهذا الحكم اذا لم يدرك للنجاسة اثر من لون او ريح او طعم والا فلا يطهر ما لم يصل الى حد المشقة كما تقدم ثم الاستيضاح على المسئلة المتقدمة بمسئلة البساط ممنوع او ليست مثلها فان جريان ماء الاستنجاء كله طاهر في مدة طويلة من اصابة قليل ما وطاهر منه غير متكرر في زمن يسير جدا غيب ... بل الوجه في ذلك ما ذكرنا مع الضرورة والبلوى الغالبة والامر الاحتياط بعد ذلك غير خفي ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة اي الابريق من النحاس وكذا غيره كلما صب الماء على يده فاذا غسل يده

قلبه

التي

مطلب البساط

التي اخذ بها العروة فلما طهرت اليد طهرت العروة تبعا لليد فالتقييد بالرطبة ليس احترازيا لانها لو كانت يابسة فترطبت بالغسل فالحكم واحد وهو انه متى حكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة والكل مقيد بما اذا لم يمسح انه غير شاق والا فلو زالت المرئية من اليد مثلا ولم تزل من العروة لا يحكم بطهارتها لطهارة اليد والخشبة اذا اصابته نجاسة فجفت بذلك حتى تحت النجاسة ثم تغسل ثلاثا تطهر الباقي من غير احتياج الى تجفيف لانها لا تتشرب النجاسة بل لو قدر ان النجاسة اصابت وجه القصب لم تتجاوز الى ظهره ولا تخللته فيطهر بالمسح لصلابته كما في السكين ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وان كانت النجاسة رطبة تغسل ثلاثا ولا يحتاج الى آخره الا ذلك ونحوه هذا اذا كان الحصير من قصب او ما اشبهه في الصلابة كالحصير المسمى بالسامان وان كان الحصير من بردي وما اشبهه ذلك في التخلخل والرخاوة بحيث يتشرب النجاسة كما يتشرب بالثوب تغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر فانه يطهر عند ابي يوسف بناء على امكان تطهيره بالعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد فانه يقول المستخرج للنجاسة انما هو العصر فما لا ينعصر لا تخرج منه جميع النجاسة فلا يطهر قلنا بل التجفيف ايضا مؤثر في استخراجها فانها تخرج مع قطرات الماء بعدما تخللت وامتزجت به وما يبقى من النداوة بعد التقاطر معفو كما في غير ان التقاطر ينقطع بالعصر فيما ينعصر وبمرور الزمان في غيره فاستويا ولا بد من زوال الاثر كما في غيره وعلى هذا قال في النوازل اذا اصابت الخزف او الآجر اي غير المفروش نجاسة ان كان الخزف او الآجر قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلاثا سواء جفت او لم يجفف لان النجاسة على ظاهره فكان كالبدن في الاكتفاء بتكرار الغسل مع زوال الاثر من غير اشتراط عصر او ما يقوم مقامه وان كان جديدا اي غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد من ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ينبغي تقييد القديم بما اذا تنجس وهو رطب اما لو ترك بعد الاستعمال حتى جف فهو كالجديد لانه يشاهد اجتذابه اي المرطوبة حتى يظهر من ظاهره وذكر في المحيط تغسل اي الخزف والآجر المستعمل مقدار ما يقع اكبر الرأي انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام اكبر الرأي واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد طعم النجاسة ولا لونها ولا رائحتها واشتراط هذا مع اشتراط حقيقة اكبر الرأي لا فائدة فيه لانه لا يوجد مع وجود احد هذه الاشياء ما لم يبلغ حد المشقة وانما يفيد مع ما يقوم مقام اكبر الرأي وهو الثلث كما قدمنا فالحاصل ان زوال الاثر شرط في كل موضع ما لم يشق كيفما كان التطهير وباي شيء كان فليحفظ ذلك وعند الشافعي تكراره لذلك وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة من اللون والطعم والرائحة لا يحكم بطهارته اي الخزف والآجر المذكور اللهم الا ان يشق زواله كما تقدم مرارا وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف

مطلب

ولو موّه الحديد اي عمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها بالماء النجس ثم موّه بالماء الطاهر ثلث
مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فانه عنده لا يطهر ابدا بناء على ما تقدم وانما تظهر ثمرة ذلك في الحمل
في الصلوة اما في حق الاستعمال وغيره فانه لو غسل بعد التموية بالنجس ثلثا ولو ولم ثم قطع به بطيخ او نحوه
لا ينجس المقطوع وكذا لو وقع في ماء قليل او نحوه لا ينجسه كالخضاب ونحوه على ما مر آنفا وصلى معه فان كان
قبل التموية ثلثا بالطاهر لا تجوز صلوته بالاتفاق وان كان بعده جازت عند ابي يوسف فالغسل يطهر
ظاهره اجماعا والتموية يطهر باطنه ايضا عند ابي يوسف وعليه الفتوى بل لو قيل يكفي التموية
مرة لكان له وجه لان النار تزيل اجزاء النجاسة بالكلية ثم تخلفها الماء الطاهر ولكن التكرار
يزيل الشبهة عن اصل وذكر في المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا اصابت اي بعد اصابة
النجس ولم تتبين اثر النجاسة فيها سواء تطهر وقع عليها الشمس او لم تقع وقد تقدم الكلام في ذلك
مستوفى في التيمم وكان يريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث مرات ويجفف كل مرة
بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد
ريح النجاسة جازت الصلاة عليها وكذا الحصى اذا تنجس فجفت النجاسة وذهب اثره تطهر ايضا اذا كان
متداخلا في الارض غير منفصل عنها لانه اذ ذاك ملحق بها في اطلاق اسم الارض فيعطى حكمها والحصى اسم جنس
يجوز تذكيره وتانيثه وكذا النيل بكسر المثلثة بعدها مثناة تحتانية ساكنة وبفتح المثلثة وكسر المثناة الثانية
مشددة وهو النجيل والحشيش وهو الكلأ اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض ولم يقطع لانه المذكور
قايما على الارض لم يحتش فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة
ذكره الزندويستي وغيره لان ما اتصل بالارض كان تبعا لها في حكم الطهارة بالجفاف وذهاب الاثر
بدلالة النص الوارد في الارض على ما تقدم وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال في المشلة
اي المكان الذي فيه النيل ووقع عليها اي المشلة الطل اي الندى ثلث مرات ووقع عليها الشمس
فجففتها ثلث مرات فقد طهر النيل الذي فيها وهذا يخالف ما قيل من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى
ثم الجفاف ثلث مرات والاكثر على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا اي مركوزا ثابتا
في الارض يطهر بالجفاف للحاقه بالارض ولذا يقال في العرف للجالس عليه جالس على الارض فاعطي
حكمها واما ان كانت اي الحجر والآجرة موضوعة على الارض وضعا غير مثبتة فيها بحيث تنقل وتحول من مكان
الى مكان فحينئذ لا بد في طهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف فان الطهارة بالجفاف انما وردت
في الارض وما في معناه لا تسمى ارضا عرفا وكذا لا تدخل في بيع الارض حكما لعدم اتصالها بها على جهة القرار

فلا تمنع

فلا تمنع بها وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة اذا تنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب اثر النجاسة
لا قلعها في الآجر والحجر وكم هذه المسائل كلها قاضي خان وذكر في موضع آخر من فتاويه بعد ذكر تلك
المسائل بأسطر ان كانت الحجر التي تنقل وتحول تتشرب النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب الاثر
كالارض وهذا بناء على ان النص الوارد في الارض معقول المعنى لان الارض تجذب النجاسة والهواء يجففها
فيقاس عليه ما يوجد فيه ذلك المعنى الذي هو الاجتذاب ولكن يلزم منه ان يطهر اللبن والآجر بالجفاف
وذهاب الاثر وان كان منفصلا عن الارض لوجود التشرب والاجتذاب وان كانت الحجر ما لا تتشرب
النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف كل مرة او بالدلك الى ان ينقطع التقاطر لعدم المعنى
المذكور الماء والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر
يجب هذا هو الصحيح كما ذكره قاضي خان وهو اختيار الفقيه ابي الليث وكذا روي عن ابي يوسف وذكر في الخلاصة
قيل العبرة للماء ان كان نجسا فالطين نجس والا فطاهر وقيل العبرة للتراب وقيل للغالب
قال ابن الهمام والاكثر على انه ايهما كان طاهرا فالطين طاهر انتهى وهو اختيار ابي نصر محمد بن سلام
قال البزازي وهو قول محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه انتهى ووجهه في الخلاصة بصيرورته شيئا آخر
وهو توجيه ضعيف اذ يقتضي ان جميع الاطعمة اذا كان ماؤها نجسا او دهنها او نحو ذلك ان يكون
الطعام طاهرا لصيرورته شيئا آخر وعلى هذا سائر المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا ولا يخفى
فساده فلذا رد الفقيه ابو الليث وتعدد قاضي خان حيث جعل قوله هو الصحيح مشيرا الى ان سائر
الاقوال لا صحة لها بل هي فاسدة لان النجس باجزائه لا حسن المقدمين ولهذا لو الطين النجس اذا جعل
منه الكوز او القدر او نحوهما فطبخ يكون ذلك المعمول طاهرا لاضمحلال النجاسة بالنار وزوال اثرها
اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احترقت العذرة او الروث فصار كل منهما رمادا
او مات الحمار في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا
او وقع الروث ونحوه في البئر فصار حماة زالت نجاسته فطهر عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه
فان عنده الخزف لا يطهر العين النجسة كل شئ الرماد نجسا لانه اجزاء تلك النجاسة فتبقى النجاسة
فالتحقيق بالنجس من كل وجه احتياطا واختار صاحب الهداية في التجنيس قول ابي يوسف والاكثر
المشايخ واختاروا قول محمد وعليه الفتوى لان الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة
وقد زالت بالكلية فان الملح غير العظم واللحم فاذا صارت الحقيقة لما ترتب عليه حكم الملح وكذا الرماد
حتى لو اكل الملح على ذلك الرماد جاز ونظيره النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر وكذا

او صلى

وكذا الخمر تصير خلا فعلم ان استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها وعلى قول محمد رحمه فرعوا
طهارة صابون صنع من دهن نجس وتحليته بنوع ما لو وقع انسان او كلب في قدر الصابون فصار صابونا
يكون طاهرا لتبدل الحقيقة ولكن قال المص لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه ينجس وهو بعض المشايخ
الا على قول ابي يوسف قال في التجنيس خشبة اصابها بول فاحترقت ووقع رمادها في بئر يفسد الماء وكذلك
رماد العذرة وكذا الحمار اذا مات في المملحة لا يوكل الملح وهذا كله قول ابي يوسف خلافا لمحمد رح انتهى
فعلم ان الحكم عند عدم فساد البئر بوقوع ذلك الرماد وجواز اكل الملح وكذا الاجر المنفصل عن الارض
اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك
في الماء ينجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه ذو مسام يتشرب النجاسة الى باطنه فما زالت نجاسة ظاهره
بالغسل حتى اي بطنه فيحكم بطهارة ظاهره حتى لو قام عليه المصلي جازت صلوته واما تشربه فباق في باطنه
فاذا وقع في الماء تخلل ما كان في باطنه من اجزاء النجاسة في الماء فينجس وعلى هذا لو حمله المصلي لا تجوز
صلوته لكونه حاملا للنجاسة وبما قررنا ظهر الفرق بين الاجر وبين رماد العذرة عند محمد رحمه
فان ذلك قد صار حقيقة طاهرة حتى لا يشوب شيء من اجزاء النجاسة وباطنه كظاهره
فلا ينجس الماء ولا غيره اذا وقع فيه حمار بال في الماء فخرج منها رشاش فاصاب منه ذلك الرشاش
ثوب انسان لا يمنع ذلك الرشاش جواز الصلوة بذلك الثوب وان كثر حتى يستيقن انه
اي ذلك الرشاش من بول وكذا لو رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر
اثرها فيه تنجس مع الاتفاق هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا
لان الغالب ان الرشاش المتصاعد من صدم شيء للماء انما هو من اجزاء الماء لا من اجزاء الشيء
الصادم فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه وفي فتاوى قاضي خان فرق بين وغيره في بول الحمار
بعد ما الطلق فيه وفي العذرة فذكر في بول الحمار في الماء الجاري الحكم المذكور وذكر انه اذا بال الحمار في
راكد فاصاب الرش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن ابي بكر محمد بن
الفضل عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين
اي الروث فمشى ذلك الفرس في الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب اي موضع
الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره
والاصح هو الاول لما قلنا والقاعدة المطردة اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس
عن من يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه من عرقها شيء قال لا يضره

مسأله

بيت

رر يضره الراكب بول ان بجا رر

قبل به وان كانت اي ولو كانت قد تمرغت في بولها وروثها الا اذا جفت وتناثرت وذهب عينها
ايضا وهذا يناسب اختاره الفقيه ابو الليث وذكر في الذخيرة اذا القى الحجر المتلطخ بالعذرة في الماء
الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب
غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة وقال نصر يعني ابن يحيى يجب عليه غسله والاصح قول
ابي بكر لما تقدم آنفا وتقدم ايضا ان قاضي خان ذكر في الرشاش المتصاعد من رمي العذرة نفيه الا
مطلقا ما لم يظهر اثرها وكذا ذكره في الخلاصة وغيرها فكيف بالحجر الملوث لو صلى احد ومعه شعر انسان
حال كونه اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وروي عن ابي حنيفة رحمه رواية شاذة انه لا تجوز
الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى وليس بصحيح فان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون
شعر الانسان المكرم نجسا وكذا العظم وقد تقدم جرة البعير بكسر فتشديد لاتصالها بمحل النجاسة كالقيء والجرة
بكسر الجيم وتشديد ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيأكله ثانيا والسرقين والسرجين بكسر اولهما
الزبل كالبناء ما كان وهو معرب وكذا حكم كل حيوان يجتر كالبقر والغنم والظبي ومرارة كل حيوان كبوله
للاستحالة الى فساد بعد اتصاله بمحل النجاسة كالدم والسوداء وكذا سائر العضلات سوى البلغم
لما تقدم اذا وقع جلد انسان في الماء ان كان مقدار الظفر افسده اي نجس ذلك الماء وان كان دون
لا ينجسه والقياس ان ينجس مطلقا لان جلد الانسان المنفصل منه نجس لان ما بين من الحي فهو ميتة
ولا فرق في الماء بين قليل النجاسة وكثيرها الا انهم استحسنوا فيما دون الظفر للضرورة فان التحرز
عن وقوع القليل متعسر او متعذر دون الكثير ففصلوا بقدر الظفر لانه اقل قدر مستقل بنفسه
واسمه يشبه الجلد في الانبساط والحجم فجعلوا مقداره كثيرا لاستقلاله بكونه عضوا تاما وما دونه قليلا
لعدم ذلك وفي سن الآدمي اختلاف المشايخ بناء على اختلاف الرواية لكن الصحيح الذي هو ظاهر
الرواية انها طاهرة لانها عظم او عصب وهما طاهران من سائر الميتات سوى الخنزير ففي الانسان المكرم
اولى وانما نقل الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في صحة صلوة من اعاد سنه وكان اكثر من قدر الدرهم
بناء على غير ظاهر الرواية واما على ظاهر الرواية فلا خلاف هو الصحيح وقد تقدم وذكر في الفتاوى البقالية قطعة جلد كلب
اي غير مدبوغ ولا مذكى التزق بجراحة في الراس اي جعل لزقة فوق الجراحة يعيد ما صلى به اي بذلك الجلد
اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى وهذا ظاهر وان صلى ومعه سنور او حية
او نحوهما مما ليس سوره نجسا تجوز صلوته مطلقا ان جلس بنفسه واذا لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة

ان حمل اما ان كانت عليه نجاسة مانعة اذ ذاك فلا تجوز صلوته كما لو حمل ميتا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه
او بدنه نجاسة مانعة لانه حينئذ هو الحامل للنجاسة بخلاف المستمسك فان المصلي ليس حاملا للنجاسة
التي عليه بخلاف جيفة الكلب ونحوه مما سوره نجس اذا حمل المصلي حيث لا تجوز صلاته لانه حامل للنجاسة
التي هي لعابه وما اتصل به لا يقال النجاسة التي في محلها غير معتبرة ولا يعطى لها حكم النجاسة والا لما جازت
الصلوة مع حمل الصبي والهرة ونحوهما مع ما فيهما من النجاسة المستقرة في مكانها لانا نقول سلمنا ولكن اللعاب
قد انتقل عن محله الذي تولد فيه واتصل بالفم الذي له حكم الظاهر بالنظر الى ما يخرج من الباطن فاعتبر نجاسة
وقد تنجس به السائر وسائر فمه فكان مانعا هذا اذا حمله لانه بمنزلة الهرة المتنجس ظاهرها بمانع اذا حملها
واما اذا اجلس عليه بنفسه فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامل وهو نجاسة واما على الرواية
الصحيحة فينبغي ان تجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة كما في الهرة ونحوها على ما سبق واذا لحست الهرة كف
رجل او موضعا آخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك الفعل وهو اللحس لان ريقها مكروه والتلوث
بالمكروه مكروه وكذا يكره ان يأكل او يشرب ما بقي منها مما اصاب لعابها من الاكل والآنية وساير الاشياء
لان سورها ولعابها مكروه عند الاختيار وذكر في موضع آخر انها ان لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل
ذلك العضو جاز فعله للصلوة والاولى ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز
والمكروه يستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء
اكثر من قدر الدرهم فاستنجى اي المستنجي بثلثة احجار وانقاها اي موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال الفقيه
ابو الليث في فتاويه يجزيه يعني من غير كراهة وان كان الغسل افضل قال صاحب الذخيرة وبه اي بما قال
ابو الليث نأخذ وفي هذا اشارة الى ان البعض يخالف في ذلك ولا اعلم فيه مخالفا وقد تقدم ان المقصود
الانقاء عندنا دون العدد وتقدم ما يقوم مقام الحجر ايضا وهذا اذا كانت تلك النجاسة مما خرج من الحدث
المعتاد ولم تصبه من الخارج اما لو كانت غير المعتاد كالدم ونحوه او اصابته من خارج كما لو تلوث به بعد الخروج
والانفصال فلا يجزيه فيه الحجر ولا بد من غسله اجماعا لان الاكتفاء بالاحجار لضرورة التكرار يقتضي التطهير
فلا يلحق به ما ليس بمتكرر وكذلك الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس موضع
الاستنجاء هل يتنجس من البقية الموضع الذي يمر به الريح ام لا يتنجس اختلف فيه المشايخ بناء على ان عين
الريح نجسة ام طاهرة ولكنها تتنجس بالمرور على النجاسة فلذا تنتقض الوضوء والاصح انها طاهرة
وتنجسها بالمرور اذ لو كانت نجسة العين لنقض الجنابة اذ لا فرق في النجس بين خروجه من اسفل
او من فوق كالقيء ولهذا كان الاصح انه اي الموضع الذي يمر به الريح لا يتنجس واختار شمس الائمة الحلواني

انه

انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس عندهم والاصح انه لا يتنجس وذكر
ابن الهمام في شرح الهداية مرت الريح بالعذرات واصابت الثوب ان وجدت رائحتها تنجس وكما
يصيب الثوب من بخارات النجاسة قيل نجس وقيل لا وهو الاصح انتهى وهذا بناء على طهارة بخار النجاسة
كما هو الاستحسان على ما يأتي ان شاء الله تعالى وذكر في موضع آخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء لكن لا لان عين
الريح نجسة فيجب غسل ذلك الموضع بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي دخل
وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه انفصل الى الداخل ثم خرج ولكن هذا ان تحقق فلا كلام فيه والا
فيكون حكما بمجرد الوهم لان ذلك ليس بغالب الوقوع فلا يجوز ولا يحكم ما لم يتحقق او يغلب على الظن
انه قد خرج مع الريح ذلك وكذا الحال اذا كان قد لبس سراويله حال كونها مبتلة فخرج منه ريح حيث
لا يتنجس السراويل على الاصح وتتنجس على غير الاصح كما في موضع الاستنجاء واختار الحلواني التنجس كما تقدم
واذا ارتفع بخار الكنيف وبخار المربط اي المكان الذي تربط فيه الدواب وتروث كالاصطبل
فاستجمد ذلك البخار اي جمد في الكوة التي في السقف او في الجدار او استجمد في الباب ثم ذاب الجمد
وقطر على واحد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة لكن يحتاج
على قول محمد في رماد النجاسة الى الفرق بين اجزاء النجاسة الترابية وبين اجزائها المائية عند التحلل
والاستحالة وتبدل الحقيقة والاسم وذلك لان الاجزاء المائية اصل في النجاسة والترابية تبع لا ينجسها
بدليل انه لا يوجد من الترابية الصرفة ما هو نجس العين بخلاف المائية الصرفة كالبول وكذا اذا لم يوجد لليبوسة
تأثير في التنجيس في موضع ما وقد وجد تأثيرها في التطهير بخلاف الرطوبة والاجزاء النارية بمنزلة الترابية
بل اولى لشدة مخالفتها بطبع المائية فلذا كان دخان النجاسة طاهرا واما الهوائية فقد اختلف فيها على ما ترى
ومنشأ الخلاف مشاركتها للمائية في الصفة المؤثرة للنجاسة وهي الرطوبة وان كان الاصح طهارتها
لما ترى من الدليل لشدة لطافتها واضمحلالها فليتأمل فانه بديع وهذا الحكم على القول بالتنجيس كما ذكر المصنف
لكن المذكور في فتاوى قاضي خان والخلاصة وغيرهما ان ذلك قياس وفي الاستحسان ان لا يتنجس الثوب
قال قاضي خان اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا
ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كونه طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه
طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وتقاطر انتهى والظاهر ان وجه
الاستحسان فيه الضرورة لتعذر التحرز وتعسره اذ لا نص ولا اجماع في ذلك ووجوه الاستحسان
منحصرة في هذه الثلثة وعلى هذا فلو استقطرت النجاسة فانها نجسة بخلاف ما باجزائها لانتفاء

لانتفاء الضرورة فبقي النجاسة فيها بلا معارض ومما يعلم به ان الذي يستقطر من دردي الخمر وهو المسمى
بالعرق في ولاية الروم نجس حرام كسائر اصناف الخمر كلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك
الطين في موضع رجل الكلب تنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب وكذا الحكم اذا مشى
الكلب على الثلج والحال ان الثلج رطب فوضع قدمه موضع مشيه وهذا الحكم بناء على ان الكلب نجس العين
وقد تقدم ان الاصح خلافه ذكره الشيخ كمال الدين ابن الهمام وان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب
جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف في طاهر جاف لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو
انسان او ثوبه لا ينجس ما لم يظهر فيه البلل لان الطاهر لا يتنجس بالشك سواء كان ذلك الكلب
راضيا في حال التلاعب او كان غضبان ذكره في الملتقط وقال في الظهيرية فيه هو المختار بخلاف ما ذكر
في الفتاوى انه ان كان في حال الرضى يتنجس لسيلان لعابه اذ ذاك وفي حال الغضب لا لجفاف فمه
لا يقال الظاهر رجحان ما في الفتاوى لان الغالب كالمتحقق لانا نقول ذاك عند عسر الاطلاع على
الحقيقة وههنا الاطلاع غير عسير حتى لو تعذر الاطلاع عليه حالة العض بان كان في ظلام او وقع عليه
فلربما قلنا في تلك الحالة يجب الحكم بالغالب احتياطا اكل الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل
ما اصاب فمه ثلثا ويؤكل لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلثا وكذا يغسل بعد يبس العنقود
وهذا عندنا واما عند الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب اي ما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب
لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعي واحمد لحديث الصحيحين طهور اناء احدكم اذا ولغ
فيه الكلب ان يغسل سبع مرات احديهن بالتراب وهذا لفظ مسلم ولنا ما روى الدارقطني عن
عن الاعرج عن ابي هريرة رضه في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلثا او خمسا او سبعا لكن قال تفرد به
عبد الوهاب عن اسمعيل وهو متروك وغيره يرويه عن اسمعيل فاغسلوه سبعا ثم رواه بسند صحيح
عن عطاء موقوفا على ابي هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهرقه ثم غسله ثلث مرات وروى
ابن عدي في الكامل بسند فيه الحسين بن علي الكرابيسي بلفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلث مرات وقال لم يرفعه غير الكرابيسي والكرابيسي
لم اجد له حديثا منكرا غير هذا وقال لم ار به في الحديث انتهى قلنا ان نقول الحكم بالصحة والضعف
انما هو في الظاهر اما في نفس الامر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهرا وثبوت كون مذهب ابي هريرة
ذلك قرينة تفيد ان هذا مما اجاده الراوي المضعف فيعارض حديث السبع ويقدم عليه
لان في حديث السبع من قرينة انه كان في اول الامر والتشديد في امر الكلاب حتى امر بقتلها فكان

التشديد في سورها يناسب كونه اذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينة معارض
قدم عليه ان في عمل ابي هريرة على خلاف حديث السبع وهو روايه كفاية لاستحالة ان يترك القطعي
لرأيه ما لم يعلم نسخه اذ ظنية خبر الواحد انما هي بالنسبة الى غير روايه اما بالنسبة الى روايه الذي
سمعه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فدلالته قطعية فيلزم ان لا يترك الا لقطعه بالناسخ اذ لا يترك
القاطع الا لقاطع فبطل تجويزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل للخطأ فلزم كون حديث السبع
منسوخا بالضرورة وعلى هذا لو اكل من العنقود خنزير او غيره من السباع الحكم بنجاسة سؤره او لو عصر
رجل العنب فادمى رجله اي خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير والحال ان العصير يسيل وانه
لا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول لابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الملتقط البخاري ذكره في المحيط
وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا اذ ذاك او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا
ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن خمر فصارت خلا يطهر اذا رمي
بالفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون
بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا الولوغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل في الخلافيات للعلامة
العالم انه لا يطهر ايضا فالحاصل ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل
بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد الماء الخالص من الشك والكراهة فحينئذ ليس عليه غسل
ما اصابه ذلك الماء المشكوك او المكروه لان المشكوك والمكروه طاهر الا انه يستحب ان يغسله واما

واما المزرق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق من الدم الغير السائل فليس بنجس
والاصل ان النجس من الدم ما كان مسفوحا لقوله تعالى او دما مسفوحا فما ليس بمسفوح لا يكون حراما
فلا يكون نجسا لان الاصل في الاشياء الحل والطهارة الا ما حكم الشرع بحرمته او بنجاسته هكذا ذكر
واورد فيه اشكال وهو ان الاية المذكورة مكية لان سورة الانعام باجماع الائمة اثبات وهو قوله تعالى
قل تعالوا اتل ما حرم عليكم ربكم الى قوله تعالى وان صراطي مستقيما الاية وسورة البقرة والمائدة مدنيتان
باجماع وذكر حرمة الدم فيهما مطلق عن قيد المسفوح فلم لا يكون التقييد منسوخا بالاطلاق مع ان المطلق
ينسخ المقيد والعام ينسخ الخاص عندنا وفي القنية عن ابي بكر العياضي الدماء كلها نجسة مسفوحة
او غير مسفوحة ودم قلب الشاة نجس وقال عبد الله القلانسي الدم الذي ليس بمسفوح طاهر وعنه
وقيل ان يصاح الدم الباقي في العروق واللحم طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب
وعنه ايضا لو صلى ومعه عنق الشاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي ليس بنجس

لما روي ان عائشة كان يروي في برمتها صفرة لحم العنق وغيره وفيها ايضا لو اصابه دم القلب
نجس لان الطاهر ما بقي في العروق او متلطخا باللحم واما السائل فلا انتهى فالحاصل ان في كون غير
المسفوح نجسا اختلاف بين المشايخ والذي مشى عليه قاضي خان وكثير انه طاهر وليس فيه رواية
صحيحة عن الائمة الثلثة بل قد يوجد ذلك من عدم نقض الوضوء بالدم غير السائل وان ما ليس
فليس بنجس او الاحتياط بعد ذلك غير خفي والله اعلم وذكر في المحيط صاحب قال ورايت في
الكت الطحال او القلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشئ اي ليس بشئ بعد او نجس
ما اصابه وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول
اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا اطلق اللحم الاسبيجابي وقال في الملتقط ولو سقط وهو
اي الحال انه حامل رجل شهيد وعليه اي على الحامل دما فقد يجوز صلوته وذلك لان الدم
الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله اما اذا انفصل عنه فهو نجس كساير الدماء
لان طهارته حال الاتصال عرفت نصا على خلاف القياس ضرورة الامر بترك الغسل بقوله عليه السلام
زملوهم بكلومهم ودمائهم الحديث فاذا انفصل عاد الى القياس على ساير الدماء لزوال تلك الضرورة
وقال صاحب الملتقط في موضع آخر امراة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلوتها
وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي يتمسك بنفسه لانه هو الحامل للنجاسة لا هي بخلاف ما اذا لم يكن
يتمسك بنفسه حيث لا تجوز صلوتها اذا حملت قدر ركن لانها حينئذ هي حاملة للنجاسة فان غير المستمسك
بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة بعضها نجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال عنها النتن
والفساد بعلاج فصلى بها اي معها جازت صلوته لانها صارت طاهرة كالجلد المدبوغ قال قاضي خان
وكذا لو اصلح المثانة وودجها وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش انتهى ولو صلى ومعه نافجة
مسك يعني الفارجة جازت صلوته اذا كانت نافجة حيوان مذبوح لطهارتها اما لو كانت من ميتة فان كانت
يابسة فكذلك لانها مدبوغة لزوال الرطوبة والفساد وان كانت رطبة لا يجوز الصلوة معها
لانها نجسة قال قاضي خان والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال
بان المسك دم لانه وان كان دما فقد تغيرت فيصير طاهرة انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
وذكرت بعض الاخوان من المغاربة في الزباد فقلت يقال انه عليه السلام عرق حيوان محرم الاكل
فقال ربما يحيله الطبع الى صلاح كالطبيعة يخرج من النجاسة كالمسك انتهى امراة صلت
ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند الولادة اي لم يصوت وكذا اذا لم يعلم حيوته عند الولادة

فصلوتها

فصلوتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وذلك لانه نفس
من وجه وجزء من وجه فاشبه الاول في حق الغسل واشبه الثاني في الحكم بالنجاسة وعدم جواز الصلوة معه
وعليه اخذا بالاحتياط في الموضعين وكذلك تكون صلوتها فاسدة ايضا ان استهل بان علمت حيوته
بصوت او حركة ولكن لم يغسل لانه نجس فان الصحيح ان الانسان ينجس بالموت كساير الحيوان الا
ان المسلم اذا غسل يحكم بطهارته كرامة له بخلاف ساير الميتات واما ان كان الصبي قد استهل وغسل
فصلوتها حينئذ تامة للحكم بطهارته ذكره في العيون وغيره وهذا في المسلم كما ذكرنا اما ان حمل المصلي
كافرا ميتا فلا تجوز صلوته سواء كان قبل الغسل او بعده لانه لا يطهر بالغسل كساير الميتات وذكر
في نوادر ابي الوفا قال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جازت وقد اساء
بناء على انه يطهر بالدباغ عنده في غير ظاهر الرواية وقد تقدم وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تجوز
صلوته ولا يطهر بالدباغة وقد مر ان هذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف رحمه ايضا ولو صلى ومعه
بيضة قد صار محها بالحاء المهملة اي صفارها دما تجوز صلوته لان النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى
لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه فارة ذرة بها بول لا تجوز صلوته لانها نجاسة في غير معدنها فتعتبر رجل
صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة فالحكم انه ان كان في ذلك الثوب ثقب
او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فانه لا يعيد شيئا
ما لم يتحقق متى ماتت في الثوب كما في البئر والا اي وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكنها
في موضع آخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب من الصلوات اتفاقا لظهور انها
فيه من قبل ان يخاط الموضع الذي هي فيه ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة او ما يقللها من مايع مزيل طاهر صلى
معها لان التكليف بحسب الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي
عند ابي حنيفة ومحمد وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد اذا وجد ما يتطهر به لان الصلوة لم تشرع مع النجاسة
اصلا لغلظها زيادة على النجاسة الحقيقية ودليل الفرق غير ظاهر يعني بهذه المسئلة المذكورة ان المسافر
اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر قيده به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه
ماء او مايع مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش حالا او مآلا على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة
تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت النجاسة في الحالة المذكورة بالثوب وليس معه ما يستر عورته
غيره فانه ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى به
وان شاء صلى عريانا لانه متردد بين محظورين كشف العورة والصلوة مع النجاسة فيختار احدهما

وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام الكل كما في حلق
راس المحرم بل يصلي فيه بلا خلاف وعند محمد وزفر والثلثة يصلي فيه في الوجهين ولا يجوز ان يصلي
عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا لان في الصلوة فيه ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب وفي الصلوة
عريانا ترك فروض وهو ستر العورة والقيام والركوع والسجود على تقدير ان يفعل ما هو الافضل
من الصلوة قاعدا بايماء ولهما ان النجاسة وكشف العورة قد استويا في حكم حالة الاختيار
في المقدار او قليل منهما عفي دون كثيره فيستويان في حكم الصلوة وترك القيام ونحوه ترك
الى خلف وهو القعود والايماء والفوات الى خلف كلا فوات وان كان في الخلف نوع قصور
لكن مع التخلص من حمل النجاسة كما ان في الجانب الاخر قصورا اجلها مع احراز فضيلة الاصالة فاستويا
لكن الصلوة فيه افضل عندهما ايضا لان فرض الستر عام لا يختص بالصلوة وفرض الطهارة يختص
بها وقال في الاسرار من طرف محمد رحمه ان خطابا بالتطهر ساقط لعدم الماء فصار هذا كثوب طاهر
ولان ربعه لو كان طاهرا لا يجوز الصلوة الا فيه فكذا هنا لان نجاسة ثلثة ارباعه في فساد الصلوة
كنجاسة كله حالة الاختيار قلنا خطاب الستر للصلوة ساقط للنجاسة فصار العاري كالستر واذا
كان الربع طاهرا توجه الخطاب بعقده وسقط بقدر النجس فرجحنا الوجوب احتياطا قال في قول
محمد رحمه احسن قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وفيه نظر اذ لا في قولنا ان قول محمد احسن او بعض
بسقوط خطاب الستر وتقديره ان المعلوم انما هو توجه خطاب الستر للصلوة بالطاهر حالة القدرة
على المطهر فاذا لم يكن فالمعلوم حينئذ انتفاء خطاب الستر للصلوة بالطاهر ولا تعد على اثبات تعلقه
بالنجس حينئذ الا بنقل خطاب مخصوص فيه ولا نقل فيبقى على النفي الاصلي لان نفي المدرك الشرعي
يكفي لنفي الحكم الشرعي واما انما كان الربع طاهرا فلانه كالكل في كثير من الاحكام فامكن الحكم بتعلق
الخطاب بالستر به انتهى وهذا انما يتم ان لو كان الدليل الموجب للستر في الصلوة دليلا مقيدا
بالساتر الطاهر وليس كذلك بل الذي استدلوا به على وجوب الستر وهو قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل
مسجد مطلق عن قيد الطهارة وانما وجبت طهارة الساتر بنص آخر وهو قوله تعالى وثيابك فطهر وعدم القدرة
على العمل بنص اوجب حكما لا يستلزم سقوط حكم وجب بنص آخر مطلق فان التكليف على حسب القدرة
والسقوط على قدر العجز اللهم الا ان يقال في لفظ الزينة اشارة الى قيد الطهارة فان غير الطاهر ليس
بزين بل هو شين فيثبت ان الدليل الموجب للستر في الصلوة مقيد بالساتر الطاهر بطريق
الاشارة وان صلى عريانا لعدم الثوب او النجاسة فانه يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود

ايماء

ايماء براسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود ولما روي عن ابن
عباس وابن عمر انهما قالا العاري يصلي قاعدا بالايماء وعن عطاء وعكرمة وقتادة مثله ان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بايماء قاله
سبط ابن الجوزي رواه الخلال وفي المجتبى يصلي العراة وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم
الامام اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود
اذا امكنه وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي على ما يري
من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها على كيفية القعود في الصلوة وهي المذكورة في شرح
الهداية وغيرها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت خاليا او في الصحراء وحده هو الصحيح خلافا
لمن قال القعود والايماء انما هو في اول النهار اما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك لانه لا اعتبار
بستر الظلمة وان صلى العاري قائما اجزاه سواء ركع او سجد او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد قاعدا يجوز
لان في كل فعل عزيمة وخللا من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل لان الستر وجب لحق الصلوة
وحق الناس في الركوع والسجود لم يجب الا للصلوة فكان الاول اقوى ولان ترك الاركان
الى خلف وهو الايماء وترك الستر لا الى خلف فكان الاول اولى بالترك ما ليس له خلف عند التعارض
طهارة
ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان المكان شرط فاذا فات لا تجوز الصلوة لفقد الشرط والمراد
اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى على شيء مبطن في باطنه قذر اي في باطنه نجاسة مانعة ينظر ان كان
ذلك المبطن مخيطا اي مضربا لا تجوز صلوته اذا كانت النجاسة تحت موضع لان البطانة حينئذ مع الظاهر
في حكم ثوب واحد فكان كما لو كانت النجاسة في الظاهرة وهو قائم وان لم يكن ذلك المبطن مخيطا جاز
صلوته لانه في حكم ثوبين بسط الطاهر منهما على النجس فكان بمنزلة ما لو بسط الثوب الطاهر على ارض نجسة
وحينئذ يشترط ان تكون الطهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض
النجسة قيل هذا كله قول محمد وعن ابي يوسف انه لا يجوز وقيل جواب محمد فيما اذا لم يكن مضربا وجواب
ابي يوسف في المضرب فلا خلاف حينئذ كما ذكرنا ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة تفسد صلاته سواء
عاد بسجوده على شيء طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه ادى ركنا مع النجاسة فتفسد
الصلوة فسادا باتا كما لو ادى مع كشف العورة او نجاسة الثوب او البدن حيث تفسد اجماعا وقال
ابو يوسف ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شيء طاهر لا تفسد صلاته لان سجوده على
النجاسة كعدمه فاذا سجد على الطاهر صار كانه انما سجد الآن وهذا بناء على ان بالسجود على النجس

تفسد السجدة لا الصلوة عنده وعندهما تفسد الصلوة لفساد جزئها لكونها لا تتجزى وان كان موضع
قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال يسجد على انفه
لان الاقتصار على الانف من غير عذر بالجبهة في السجود جائز عنده ويجوز صلوته لان موضع الانف
اقل من الدرهم خلافا لهما فان عندهما الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة لا يجوز
وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا انه لا يجوز لان السجود على الارض لم يقع الا على النجاسة
فلا يجوز وان كانت اقل من قدر الدرهم وهذه الرواية اصح لان عفو قدر الدرهم انما يعتبر فيما
اذا تادى السجود بجزء آخر غير المتصل بالنجاسة اما اذا لم يتاد فلان السجود على النجاسة فلا يجوز
وان كان غير مفسد فالحاصل ان موضع الانف لما كان اقل من قدر الدرهم فنجاسته لا تفسد الصلوة
اذا انفصل الانف الا ان الاقتصار على الانف انما يجوز عنده اذا كان سجودا او وقع العضو للسجود
على النجاسة لا يكون سجودا وانما يكون سجودا لو وقع على الطاهر وبعضه على النجس كما لو كان في موضع
الجبهة اقل من قدر الدرهم حيث يجوز بالاتفاق او كان موضعها كله نجسا وموضع الانف طاهرا
حيث يجوز عنده خلافا لهما وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع اي باقي المواضع طاهرا جاز فعله
وصلوته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يسجد
على الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله. وذكر شمس الائمة السرخسي انه ان كانت
النجاسة في موضع الكفين والركبتين لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض عل جازت صلوته نج
بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وان كان وضعها على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال
في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام ولعل ان عدم اشتراط طهارة مكان الركبتين او اليدين لم يثبته الفقيه
وعلى نفي وجوب وضع الركبتين في السجود وقال في التجنيس اذا لم يضع ركبتيه عند السجود
لا يجزيه لانا امرنا بالسجود على سبعة اعضاء هذا اختيار الفقيه ابي الليث وفي فتاوى مشائخنا على انه
يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا جاز قال يعني صاحب التجنيس والفقيه ابو الليث ينكر هذه
الرواية انه اذا كان موضع الركبتين نجسا يجوز انتهى نقل الشيخ كمال الدين قال المصنف والصحيح انه لا
ان كان يعني النجس في موضع ركبتيه لا يجوز صلوته وسكت عما اذا كان النجس في موضع يديه
وفي فتاوى قاضي خان واذا كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فانه يجمع ويمنع العفو
وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود او في موضع الركبتين او في موضع اليدين ولا يجعل كانه

لم يضع

لم يضع العضو انتهى فعلم انه لا فرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين في ان
النجاسة المانعة في موضعها مفسدة للصلوة وهو الصحيح لان اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها
وان كان وضع ذلك العضو ليس بفرض وان كان موضع احدى قدميه نجسا لا يجوز صلوته اذا كان
قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه يجوز صلوته لان الفرض وضع احدى القدمين في السجود او في القيام
حتى لو رفع احدهما جازت صلوته ولكن مع الكراهة وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وقد تقدم نقل قاضي خان وهو ظاهر كما يمنع النجس اذا كان في
في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم هذا اذا كان الثوب ملبوسا
او محمولا اما لو كان مفروشا تحت قدميه فان كان مضربا فكذلك والا فلا لان الطاق الاسفل حينئذ
غير معتبر للحايل فيبقى ما في الطاق الاعلى وهو اقل من الدرهم وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل
قدميه فجعلهما على شيء نجس وقام اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يودي ركنا اي مقدار اداء ركن
جازت صلوته اتفاقا ولم تفسد لان المكث اليسير على النجس الكثير معفو كما لو مكث الكثير على النجس
اليسير والا اي وان لم يكن لم يمكث بل مكث معه مقدار ما يودي ركنا لان نفي النفي اثبات فلا اي فلا
يجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يجوز ما لم يود ركنا على تلك الحال لانه لم يود جزءا من الصلوة
مع المانع فلا تفسد ولابي يوسف ان المعفو هو المقدار القليل من الزمان والذي يمكن فيه اداء
الركن كثير فلا يعفى سواء ادى الركن او لم يود وكذا ان رفع نعليه وعليهما قذر مانع ادى معها ركنا
فسدت صلوته اتفاقا وان لم يود معها ركنا فان لم يمكث مقدار ما يودي ركن لا تفسد اتفاقا وان مكث
قدر ما يودي ركن تفسد عند ابي يوسف وان لم يود خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه
احوط وقال في فتاوى اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث اذا سجد تقع ثيابه على شيء نجس اي غير
ان يكون النجس في موضع شيء من اعضاء سجوده جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة
بحيث لم تتلوث ثيابه منها بقدر مانع لان ما عدا مكانه لا يشترط طهارته ومكانه ما يفتقر البدن في اداء
صلوته ليس غير وفيه خلاف الشافعي فان عنده لا يجوز صلوته في الحالة المذكورة لان ثيابه مما تحرك
بحركته وقد اتصل بالنجاسة قلنا لا دليل على فرضية طهارة مكان كل ما يتصل بالمصلي ولا يثبت حكم
بلا دليل وفي اختلاف زفر اي قال في الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة
على باطن اللبنة او الاجرة وهو على ظاهرها قايم يصلي لم تفسد صلاته لان النجاسة غير متصلة
بمكان قيامه وكذا الحجر ومثله ايضا اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد واذا حلت النجاسة بخشبة

فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع اى يمكن ان تنشر نصفين
فيما بين الوجه الذى فيه النجاسة والوجه الآخر تجوز الصلوة عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة فى الوجه
الاول وبمنزلة الثوب فى الوجه الثانى واذا اصابت الارض نجاسة سواء كانت رطبة او يابسة
ففرشها بطين او جص فصلى عليها جاز صلوته لانه حائل صلب كاللوح ونحوه وليس هذا كالثوب
اذا فرش على النجاسة فان حكم فرش الثوب على النجاسة انه ان كانت رطبة لا تجوز الصلوة عليه وان كانت
يابسة فحكمه حينئذ كحكم الثوب ولو فرشها بالتراب ولم يطينه فوقها فانه ان كان التراب قليلا
اى رقيقا بحيث لو استشمه يجد المصلى عليه رائحة النجاسة لا تجوز الصلوة عليه والا اى وان لم يكن قليلا
بل كان كثيرا حجمه كثيف بحيث لا يجد المصلى عليه رائحة النجاسة تجوز صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش
على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها
رائحة لا تجوز الصلوة عليه وان كان غليظا بحيث لا يكون كذلك جازت بل ان كان غلظه بحيث
يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان كالنهالى فهو بمنزلة اللبد الغليظ ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون
الموحدة نجاسة فقلب المصلى الوجه الذى فيه النجاسة الى الاسفل وصلى على الوجه الآخر الطاهر الذى ليس عليه
نجاسة تجوز صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف
لا تجوز صلوته وان كان اللبد او الثوب غليظين وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلوانى
فانه قال لا تجوز الا ان يخيط فيجعل الطرف الطاهر فوق الطرف النجس ليصير بمنزلة ثوبين وهذا الذى
فى اللبد وكذا فى الثوب كله مذهب محمد وهو مذكور فى المحيط وهو يفيد ان الخلاف بين ابى يوسف
ومحمد ثابت فى الثوب ذى طاقين وان كان مضربا فان الثوب واللبد الغليظين بمنزلة ثوب ذى
طاقين منفصلين وحينئذ فالمختار هنا ايضا قول ابى يوسف كما فى المذهب ولو بسط المصلى
على شىء نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر فى ثوب نجس
رطبا فاثرت الرطوبة النجسة فى ثوبه فى الصورتين الاخريين او اثرت الرطوبة النجاسة فى ثوبه
او فى مصلاه فى الصورة الاولى ينظر ان كان التأثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر
شىء تنجس الثوب والمصلى والا اى وان لم يكن التأثير بذلك الحال فلا يتنجس وقد مر فى فصل الآسار
فى مسئلة ان هذا اذا كانت الرطوبة من نفس النجس لا عين النجاسة كالبول مثلا وايضا ان لا يوجد
اثر النجاسة من لون او ريح على ما حققناه قال شمس الائمة عبد العزيز بن احمد الحلوانى بالنون
والهمزة نسبة الى الحلاوة كذا فى القاموس لو كان تأثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه

لو استشمه

مطلب فروع شتى

يبتل يده تصير الثوب والمصلى نجسا والا فلا وهذا الذى قال شمس الائمة قريب فى المعنى من الاول لانه اذا كان
بحيث لو عصر يتقاطر يبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا **فروع شتى** من تعلق النجاسات لم يذكرها المصنف
فى التجنيس غسل ثوبا ثم قطر منه على شىء ان عصره فى الثالثة حتى صار بحال لو عصره لا يسيل منه شىء
فاليد طاهرة والبلل طاهر وان كان بحال يسيل فنجس قال الشيخ كمال الدين بن الهمام فى هذا ان بلة
اليد طاهرة مع انها بعض الثالث انتهى ولا فرق بين تطهير الثوب النجس وبين تطهير العضو النجس فى عدم
اشتراط الصب والجريان حتى لو غسل كل منهما فى ثلث اجانات طاهرات اذ بلغنا فى اجانة واحدة يطهر
وقال ابو يوسف بذلك فى الثوب خاصة واما العضو النجس فانه اذا غمس فى ثلث اجانات نجس
الجميع ولا يطهر ما لم يغسل فى ماء جار او صب عليه لان القياس يأبى حصول الطهارة لهما بالغسل
فى الاولى لكن سقط فى الثياب للضرورة وبقى فى العضو لعدمها قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهذا
يقتضى انه لو كان المتنجس من الثوب قدر الدرهم فرض لا يجيزه ابو يوسف فى الاجانة انتهى وفيه نظر
لان الضرورة ماسة لاقامة الواجب بل والسنة ايضا غسل نجاسة الدم مثلا بالبول حتى زال اثر الدم
هل يحكم بزوالها اختلف فيه وممن ذهب اليه التمرتاشى حتى لو غسلها ببول ما يؤكل لحمه لا تمنع ما لم يفحش
وقال السرخسى الاصح ان التطهير بالبول لا يكون قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو احسن لانا نعلم
ان سقوط التنجس حال كون المستعمل فى المحل ضرورة التطهير وليس البول مطهرا للتضاد بين الوصفين
فيتنجس بنجاسة الدم فما ازداد الثوب بهذا الا شرا اذ يصير جميع المكان المصاب بالبول متنجسا بنجاسة
الدم وان لم يبق قال وفى الكتاب يعنى الهداية اشارة الى ما اختاره حيث قال ويحل بيع طاهر حيث
اخرج المائع النجس انتهى تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بلا تحر طهر لان يغسل بعضه
ان الاصل طهارة الثوب ووقع الشك فى قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك
كذا اورده الاسبيجابى فى شرح الجامع الكبير قال وسمعت الشيخ الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقول
ويقيسه على مسئلة فى السير الكبير هى اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمى لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين
فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقى للشك فى قيام المحرم كذا هنا وفى الخلاصة بعد ذكر الثوب
فلو صلى معه صلوة ثم ظهرت النجاسة فى طرف آخر يجب اعادة ما صلى انتهى وفى الظهيرية الثوب فيه نجاسة
لا يدرى مكانها يغسل كله قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندى
فان غسل طرف يوجب الشك فى طهارة الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل وحاصله انه شك فى الازالة
بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله قال والحق ان ثبوت الشك فى كون الطرف

المغسول وآلرجل الجريح هو مكان النجاسة والمعصوم الذي يوجب البتة الشك في طرف الباقي
واباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين على نجسه ومعصوميته واذا صار
مشكوكا في نجاسته جازت الصلوة معه قال ان هذا ان صح لم يبق للكلية المجمع عليها الغنى قولهم اليقين
لا يتصور بثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين انتهى والجواب انه قد يتصور فيما اذا ثبت حكم المحل
معلوم ثم شك في زواله عنه باحتمال وجود دليل الزوال وعدمه على السوآل كما اذا شك في الحدث
بعد تيقن الطهارة او بالعكس ونحو هذا من الاحكام كالطلاق والعتاق بخلاف مثل مسئلة الثوب والاول
فان النجاسة وحرمة القتل لم تثبت يقينا بمحل معلوم بل ثبت لمحل مجهول مع ان ضدهما وهي الطهارة وحل
القتل كان ثابتا بيقين لمحل معلوم الا انه امتنع العمل به لثبوت ذلك المجهول فيه يقينا فاذا زال اليقين
ودفع الشك في بقاء ذلك المجهول وعدمه لا يمتنع العمل بما كان ثابتا يقينا لان اليقين لا يزول
بالشك والاصل فيه ان الشك قسمان شك طار على اليقين اي حاصل بامر خارج عنه وشك ظاهر
باليقين اي بمعارضة دليل مع دليل آخر فالاول لا يزيل اليقين والثاني يخرجه عن كونه يقينا بيان
ذلك ان الشك انما ينشأ عن عدم الدليل وعن تقابل دليلين متساويين متحدين زمانا ومحلا حتى
لو اختلف زمانا يكون الاخير ناسخا للاول اذا كان دليل الوجود دون البقاء واختلف في محلها
فلا تقابل وان جهل حصل الشك لعدم الدليل على الزوال عن المحل الآخر والبقاء فيه فاذا ثبت حكم
يقينا بمحل معلوم فالشك في ثبوت ضد ذلك الحكم لذلك المحل اما ناش من عدم دليل او من تقابل دليلين
متساويين يقتضي احدهما بقاء الحكم الاول والآخر عدمه وح يتساقطان ويبقى الحكم الاول بدليله فهذا
معنى قولهم اليقين لا يرتفع بالشك وهذا هو القسم الاول من قسمي الشك ولا يمكن ان ياتي الشك
ح من دليل معارض لدليل الاول مساو له بل يكون ناسخا ان كان الاول دليل الوجود دون البقاء
والا فهو من القسم الثاني من قسمي الشك اما اذا ثبت حكم يقينا لمحل مجهول فيمكن ان ياتي الشك من دليل معارض
لدليله مساو له في ضد ذلك الحكم لان المحل لما لم يكن معلوما لم يتيقن كون الدليل الآخر ناسخا بل يحتمل
ان يثبت ضد الحكم في المحل الاول فيكون ناسخا وان لم يثبته في محل آخر فلا يكون ناسخا اصلا فعلى السواء
فحصل الشك ضرورة في بقاء الحكم في المحل المجهول وعدمه وهذا ايضا من القسم الثاني من قسمي الشك وهو ناش
من اليقين الاول مع معارضة وليس بشك خارج عنه ورد عليه كما في القسم الاول وهو يقتضي الرجوع
الى يقين آخر غير اليقين المعارض فتامل والله اعلم النظر فان الامام محمد بن الحسن لم يضع تلك المسئلة
في سير الكبير عن غير تحقيق خصوصا وهي في امر القتل الذي هو عظيم الخطر يدرا بالشبهة والله سبحانه ولي التوفيق

ولو بال

قال الدبوسي في مذهب بعض الحنفية صح

ولو بالت الحمر على الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذاهب ايضا لما ذكر في المسئلة المتقدمة بئر بالوعة جعلت بئر ماء
ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة تطهر ماؤها لا جوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي
ان يقيد بما اذا زاد وانتقص عنها في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الاولى في كلا الصورتين والبعد
بين بئر البالوعة وبئر الماء ينبغي ان يكون خمسة اذرع في رواية ابي سليمان وسبعة في رواية ابي حفص
وقال الحلواني المعتبر الطعم او اللون او الريح فان لم يتغير جاز والا لا ولو كان عشرة اذرع وهو المختار
توضأ ومشى على الواح مشرعة بعد مشي من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة
ومثله المشي في ماء الحمام لا يتنجس ما لم يعلم انه غسالة نجس جلد الحية يمنع الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم
وان ذكيت لانه يحتمل الدباغة لنقصان الذكاة مقام الدباغة والاصح ان قميصها طاهر اذا وجد الشعير في بعر
الابل او الغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في خثي البقر لانه لا صلابة فيه قال الفقير هذا التعليل
يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان حبا يغسل ويؤكل والا فلا وفي التجنيس مشى في الطين او اصابه
ولم يغسله وصلى تجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة لانها المانع ولم يوجد وفي الخلاصة طين بخارى طاهر
لا يمنع جواز الصلوة وان كان الثوب ملوثا منه وان كان مختلطا بالعذرات قال شمس الائمة الحلواني
لا يقبل هذا وذكر صاحب القنية يمشي في السوق فيبتل رجله بما رش في السوق فصلى لم يجزيه
لان النجاسة غالبة في اسواقنا ثم ذكر عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواضع الكلاب فيه طاهر
وكذا السرقين وروثة طرح فيه نجاسات طاهر الا اذا راى عين النجاسة قال يعني صاحب القنية
وهو صحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص عن اصحابنا ثم ذكر وقع بول في ماء فبل به الطين
او وقع روث في طين تعتبر الغلبة فان غلبة النجاسة لم يجز وان غلب الطين فطاهر قال فصح جواب
ابي منصور وكان الاحتراز عن هذه الرواية بقول الغالب في اسواقنا النجاسة وانه حسن عند
المص دون المعاند انتهى فاذا تاملت ما ذكره فينبغي ان يحمل قول ابي نصر الدبوسي على الضرورة
فيما اذا اصابه من غير قصده مع عسر الاحتراز وقول من اعتبر الغلبة على غير ذلك توفيقا بين كلامي
صاحب القنية حيث ايد قول ابي نصر بقوله وهو صحيح من حيث الرواية الخ والقول الآخر بقوله وهو حسن
ولان المعلوم من قواعد ائمتنا التسهيل في مواضع الضرورة والبلوى العامة كما في مسئلة ابار الفلوات
ونحوها فارة ماتت في دهن ان كان جامدا القي ما حولها ويوكل ما سواه وان كان ذائبا تنجس كله والدهن
النجس يجوز ان يستصبح به في غير المساجد ويدبغ به الجلد وتقدمت صفة تطهيره وقال بعض المشايخ
تكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتقون الخمر وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح انه لا تكره

لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا تجوز الصلوة
في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانه بلغنا انهم يستعملون فيه البول ويزعمون انه يزيد في
بريقه الكل في شرح الهداية لابن الهمام وذكر في القنية عن صلوة الاثر عن الحسن البصري
زعفران ذر في انا للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر قال هشام وهو قول
اصحابنا انتهى وتقدم ما يوافقه في اوائل فصل الاسار وانه ينبغي ان يغسل حتى يصفو الماء فعلى هذا
لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينفض ولا يتلون به الماء فهو طاهر وفي القنية الكيمخت المدبوغ
بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر وفيها الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا
ولا تتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز
اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء منها رطبا ويابسا انتهى اللحم اذا وقع
في مرقة نجاسة حال الغليان يغلي ثلثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي تجنيس حالة الغليان ان يغسل ثلثا
كذا في الظهيرية والمرقة لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت
كالخل حامضة طهرت وفي التجنيس طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف يطبخ ثلثا بالماء ويجفف كل مرة
وكذا اللحم وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا طبخت في الخمر لا تطهر ابدا وبه انتهى والفتوى عند محمد ابدا ولو القيت دجاجة
حالة الغليان في الماء قبل ان يشق بطنها لتنتف او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا لكن على قول
ابي يوسف يجب ان يطهر على قانون ما تقدم في اللحم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قلت والله سبحانه
هو معلل بتشربهما النجاسة المتخللة في اللحم بواسطة الغليان وعلى هذا اشتهر ان اللحم السميط
بمصر نجس لا يطهر لكن العلة المذكورة لا تثبت حتى يصل الماء الى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك
زمانا يقع فيه التشرب والدخول في باطن اللحم وكل من الامرين غير متحقق في السميط الواقع حيث لا يصل الماء
الى حد الغليان ولا يترك فيه الا مقدار ما تصل الحرارة الى سطح الجلد فتنحل مسام السطح عن الصوف
بل ذلك الترك يمنع وجوده من انقلاع الشعر فالاولى في السميط ان يطهر بالغسل ثلثا لتنجس سطح الجلد
بذلك الماء فانهم لا يتحرسون فيه عن المنجس وقد قال شرف الائمة بهذا في الدجاجة والكرش والسميط
مثلها انتهى جب فيه ماء او رب استخرج منه وجعل في اناء ثم اخذ منه آخر وجعل في هذا الاناء ايضا
ثم وجد فيه فارة ان غاب عنه فالنجاسة للاناء خاصة وان لم يغب علم بعلم من اي الجبين فهي للاخير
هذا اذا تحرى فلم يقع تحريه على شيء وان وقع عمل به وهذا اذا كان لواحد فان كانا لاثنين كل منهما اخذ
كوزا من جبه فكلاهما طاهر لانه في الاول يتيقن ان احد جبيه نجس وفي الثاني نية لم يتيقن واحد منهما

بنجاسة

بنجاسة جبه فعندكان طاهرا بيقين فتطلخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان
وفي القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف الناس وهم اهل زماننا
في الدهن المركاب الذي يجلب من البحر البلغاري وحكم ذكره في التجريد وشرح القدوري وصلوة الجلابي نص
على طهارة وعنها عن الحسن في بعرة وقعت في دهن وفي حنطة فطحنت لم تؤكل وقال ابن مقاتل ما لم يتغير طعمها وكذا
الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الآخر نجس جازت سواء تحرك احد الطرفين
بحركة الآخر او لا هو الصحيح لان مكان صلوته طاهر وليس هو حاملا للنجاسة بخلاف اذا كانت النجاسة
في طرف ثوب هو لابسه او حامله فالقى ذلك الطرف على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا يجوز
لان بتلك الحركة ينسب لحمل النجاسة بخلاف ما في المفروش لو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة
مانعة فجماعة على انه لا يجوز قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه لان الاركان تترك عليها وهي
اقوى من الشرائط ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه او جورباه او نعلاه لا يجوز الا ان يخلعهما
ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليه لا يجوز اما بعد النزع فقد زالت التبعية ولو كان
اسفل نعليه نجسا وصلى بها لا تجوز وان نزعهما وقام على ظاهرهما جاز وجه ثوب ديباج
وثوب بخلاف النجاسة مانعة صلى في الديباج لفوات الشرط بالنجس ومنها الشرط الثالث فهو ستر
العورة وهي تطلق في اللغة على الخلل والنقص وعلى ما ينبغي ستره وعلى ما يستحيى منه وفي الشرع على ما يفترض
ستره في الصلوة والاصل في فرضية ستر العورة في الصلوة قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فان
المراد من الزينة المحل الذي يحصل به الزينة وهي الثياب والمراد من المسجد الصلوة التي المسجد محلها
فالاول ذكر الحال وارادة المحل والثاني عكسه كذا قالوا واعترض عليه بانها نزلت في الطواف والستر فيه
واجب فان اقتضت الفرضية ينبغي ان تقتضيها في الطواف ايضا والا فينبغي ان يكون الستر في الصلوة
ايضا واجبا لا فرضا والحق ان الفرضية تثبت بالاجماع اذ لم يخالف فيها احد من الائمة على ما نقله غير واحد
من ائمة النقل الى ان حدث بعض المالكية كالقاضي اسمعيل فخالف وخلاف بعد تقرر الاجماع غير معتبر
ولو سلم انه من المجتهدين وصح فالآية يصح كونها سند الاجماع لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
وكذا الحديث عن عائشة مرفوعا لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار رواه ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم
وصححه ابن خزيمة في صحيحه المراد بالحائض البالغة لان الحائض حقيقة لا صلوة لها اصلا العورة من الرجل
ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة ولكن الركبة غاية ودخولها محتمل فلذا
قال والركبة عورة ايضا للاحتمال وفيه خلاف الشافعي واحمد في رواية ان الركبة ليست بعورة

الشرط الثالث فهو ستر العورة

لحديث ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين وما اسفل من السرة
من العورة رواه الدارقطني ولنا حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة
من العورة فتعارض المحرم والمبيح في الركبة فيقدم المحرم وكذا ما روى الدارقطني في حديث طويل عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة
فان قيل جعل الركبة غاية وهي ملتقى عظمي الفخذ والساق وقد يحتمل دخولها وعدمه والاحتياط في الدخول
قلنا نقل عن احمد في رواية السوءتان فقط عورة وكذا عن مالك وعنه ان السرة والركبة داخلتان
وعنه انهما غير داخلتين كقول الشافعي ذكره العيني في شرح البخاري لكن العورة المذكورة انما هي عورة
من غيره لا من نفسه هذا هو المختار وقد روى محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
اي تصريحا بالقول لا اخذا بطريق الاستدلال من مسئلة اخرى بل روى عنهما انهما قالا اذا كان
اي المصلي محلول الجيب فنظر يعني المصلي نفسه الى العورة اي عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو الذي
مشى عليه قاضي خان في الفتاوى وعند بعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية هشام
عن محمد حتى قالوا اي ذلك البعض ان كان المصلي المحلول الجيب كثيف اللحية يحيث تستر حيث
لحية جيبه بالستر تجوز صلوته وان كان خفيف اللحية لا تغطي جيبه حتى لو فرض انه نظر في جيبه ورأى
عورته فصلاته فاسدة وبه اي بقول هذا البعض يفتي بعض المشايخ قال في الخلاصة فان صلى
في قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة الركوع لا تجوز صلوته وكذا لو كان
بحال يقع بصره من غير تكلف كذا ذكره هشام عن محمد عن ابي حنيفة وابي يوسف ان عورته ليست بعورة
في حقه فلا تفسد صلوته انتهى وهذا الترتيب يفيد اختياره لما قدمه والدليل يساعده وهو ان الستر
واجب شرطا للصلوة وانا الخوف رؤية العورة فيها واذا كان بحال لو نظر المرئي من غير تكلف لم يوجد الستر
ولذا لو صلى الانسان عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا تجوز
صلوته بالاجماع ولو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة في الصلوة لجازت الصلوة في هذه
الصورة ونحوها فعلم انه واجب للصلوة نفسها تعظيما للمناجي في المقام بين يديه سبحانه وذلك
لان الاية المتقدمة ذكرها مطلقة فتعم جميع الصلوات في اي مكان او زمان كانت لكن قد يقال ان الاية
ظنية الدلالة ولذا كان الستر الثابت بها في الطواف واجبا لا فرضا كما تقدم وانما فرض في الصلوة
بالاجماع ولا اجماع فيما اذا كان المصلي هو الذي بحيث لو نظر بلا تكلف لرأى عورة نفسه للمروي
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فالذي ينبغي ان يكون الحكم في الصورة المذكورة الكراهة

دون الفساد لترك الواجب دون الفرض وقول ابي حنيفة وابي يوسف في الرواية المذكورة لا تفسد صلاته
لا ينفي الكراهة فكان هذا هو المختار وبدن المرأة الحرة كلها عورة لما اخرج الترمذي في الرضاع عن ابن مسعود
عنه عليه السلام انه قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان قال حسن صحيح غريب
والاجماع منعقد على ذلك وقوله كلها تأكيد للبدن وانث لاكتسابه التأنيث بالاضافة الى المرأة كقوله
كما شرقت صدر القناة من الدم وكشف الا وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة بالاجماع لا في حق الصلوة ولا
في حق الاجنبي حتى انه يباح نظره الى وجه المرأة الاجنبية وكفيها اذا كان بغير شهوة والا قدميها فانهما ليسا
بعورة ولكن في القدم اختلاف المشايخ والاصل في هذا قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
والمراد بالزينة محلها فان ابداء الزينة من غير محلها لا يصح فيه وقد اجمع المفسرون على ان المراد بما ظهر
الوجه الذي هو محل الكحل والكف الذي هو محل الخاتم واما القدم فهو محل الزينة الباطنة وهو الخلخال
بدليل قوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فهذا دليل من يجعلها عورة وذكر
في المحيط ان الاصح انها ليست بعورة قال في الكافي استثنى هذه الاعضاء للابتلاء بابدائها فانها لا بد لها
من مزاولة الاشياء بيديها ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر
الى المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وهذا معنى قوله تعالى الا ما ظهر منها اي الا ما جرت
العادة والجبلة على ظهوره انتهى فسلك في التعليل مسلك الضرورة وهو ظاهر والاية لا تنافيه لان
محل الخلخال ليس القدم بل الساق لانه لا يكون الا فوق الكعبين والكلام في القدم واما ما فيه ما روى
ابو داود مرسلا انه عليه السلام ان الجارية اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل
الا انه ليس قطعيا يدل على الفرضية فيحمل على كراهة النظر لا على فرضية الستر في الصلوة وقال في الحاوي
الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع اي جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة وفي الاختيار
قال الصحيح انها ليست بعورة في الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافي
ما في المحيط وقد تقدم الدليل عليه واما ظهر الكف فقال الشيخ كمال الدين بن الهمام قوله الا وجهها وكفيها
تنصيص على ان ظهر الكف عورة بناء على مدفوع ما قيل ان الكف يتناول ظاهره لكن الحق ان المتبادر عدم
دخول الظاهر ومن تأمل قول القائل الكف يتناول ظاهره ما افتقر عن توجيه الدفع اذ اضافة الظاهر الى مسمى
الكف يقتضي انه ليس داخلا فيه انتهى وهذه مغلطة لان اضافة الشيء لا تقتضي عدم دخوله فيه والا لاقتضت
اضافة الرأس الى زيد عدم دخول الرأس في مسمى زيد كما يقال ظاهر الكف كذلك يقال باطن الكف فدفعه
مدفوع والدليل المتقدم من الكافي يدل على ان ظهره ايضا ليس بعورة لان الضرورة في ابدائه فقد

وكذلك الآية لان المراد من الزينة بالنظر الى اليد وهو الخاتم وهو غير مختص بباطن الكف بل زينته
في الظاهر اظهر لانه موضع الخضاب والنقش وكذلك حديث ابي داود المذكور يدل على ذلك حيث ذكر اليد
الى المفصل فكان هذا هو الاصح وان كان غير ظاهر الرواية على ما ذكر في مختلفات قاضي خان حيث
قال ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين الى الرسغ وفي ظاهر الرواية ظاهره عورة انتهى وهذه
العبارة من قاضي خان تدل ايضا على اختيار انهما ليسا بعورة لمن تأمل وذراعها عورة كبطنها في ظاهر
الرواية عن اصحابنا الثلثة وعدى في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روى عن ابي حنيفة رحمه الله
ان ذراعيها ليسا بعورة وفي الاختيار قال انكشف ذراعيها جازت صلوتها لانها من الزينة الظاهرة
وهو السوار وتحتاج الى كشفه للخدمة وستره افضل انتهى وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها
ولكن القول الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح اذ لا ضرورة في ابدائه وكون السوار من الزينة الظاهرة
محل النزاع بل هو لليد كالخلخال للرجل وقد تقدم انه من الباطنة بالآية والاحتياج الى كشفه للخدمة
انما هو في بيتها بين اهلها غالبا لا بين الاجانب بخلاف الاعضاء الثلثة فان الضرورة في ابدائها للاجانب
غالبة على ما مر اما الشعر المسترسل اي النازل عن رأسها قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل
فسدت صلوتها لانه عورة كذا ذكره في اكثر كتب الفتاوى وصححه صاحب الهداية وغيره وقال في الفتاوى
الخانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنها فجعل الشعر
المسترسل غير عورة في حق الصلوة وهي اختيار صدر الشهيد قال صاحب الخانية الصحيح
ووجهه انه لا يوازي الرأس فلا يعطى حكمه واما النظر اليه من الاجنبي فلا يحل بالاتفاق قال
في الكفاية لا لانه عورة يبتني على هذا القول بل لان النظر الى شعورهن فتنة كالنظر الى وجه المرأة
الشابة والى شعور الاماء عن شهوة انتهى والصحيح انه عورة لانه من اجزاء الرأس ولهذا لم يجب
غسله في الجنابة الصحيح بخلاف شعر الرجال فانه يجب غسله اجماعا اذ لا حرج في غسله كذا في الكافي
يعني لو لم يكن الشعر من البدن لما وجب غسله في حق الرجال اجماعا واذا ثبت انه من البدن ثبت انه
عورة في حقهن لانه لا ضرورة في ابدائه وليس من الزينة الظاهرة فلم يكن مستثنى اما الخصيتان مع الذكر
فقد اختلف فيه ان الصحيح عضو واحد فيعتبر القدر المانع منهما معا او كل واحد عضو على حدة فيعتبر القدر
المانع منه منفردا قال بعضهم كلاهما عضو واحد لان منفعتهما واحدة وهي الايلاد وقال بعضهم يعتبر
كل واحد منهما على حدة وهو الصحيح ولهذا اعتبر كل واحد عضوا على حدة في وجوب الدية وكونهما عضوا تاما
آلة الايلاد لا يلزم منه كونهما عضوا واحدا فقد يشترك الكثير من عضو في منفعة واحدة على ان كل واحد

عضو

عضو على حدة بما تشترك الاعضاء الرئيسة في بقاء الشخص واشتراكهما مع الانثيين في بقاء النوع وكون الذكر
شاذ كالاعضاء في ذلك غير مسلم وكذا اختلفوا ايضا في الركبة مع الفخذ بل كل منهما عضو على حدة او هما عضو واحد
فقال بعضهم كل منهما عضو على حدة وعلى هذا لو انكشف القدر المانع كالربع من الركبة وحدها لا تجوز الصلوة
ووجهه انهما متمايزان حدا وحقيقة فيكونان عضوين وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد
وفي الخلاصة هو المختار وفي شرح الهداية لابن الهمام والاصح ان الركبة تبع للفخذ لانها ملتقى العظمين لا عضو
مستقل وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته لان الركبتين لا يبلغان
قدر ربع الفخذ مع الركبة قال ابن الهمام وكعب المرأة ينبغي ان يكون كذلك يعني تبعا لساقها لا عضوا
مستقلا لانه ملتقى عظمي الساق والقدم فعلى هذا لو صلت وكعباها مكشوفة تجوز صلاتها لان الكعاب
لا تبلغ ربع الساق مع الكعبين فافهم امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلاتها عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ان استمر ذلك قدر اداء ركن لقيام الربع مقام الكل في كثير من الاحكام ولان من رأى
وجه انسان صح ان يخبر بانه رأى وجهه وان كان المنكشف منه سائرا اقل من ذلك اي من الربع لا تعيد اتفاقا
لان القليل عفو لاعتبار عدمها باستقراء قواعد الشرع بخلاف الكثير وقدر الكثير بالربع لما تقدم فيكون
ما دونه قليلا وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه في انكشاف النصف
روايتان في رواية لا يمنع جواز الصلوة وفي رواية يمنع وذلك لان القليل عفو كما تقدم والقلة والكثرة
من الاسماء الاضافية فما دون النصف مقابل الكثير فيكون قليلا فيكون عفوا واما النصف فبالنظر الى ان
ما يقابله ليس بكثير لا يكون هو قليلا فيمنع وهو وجه احدى الروايتين واما وجه الرواية الاخرى فهو ان المانع
هو الكثير والنصف ليس بكثير لان ما يقابله ليس بقليل فلا يمنع كذا في الكافي ويجوز ان يكون وجه
رواية المنع الاحتياط ووجه الاخرى ان ثبات فساد الصلوة فلا يتعدد الجواب لهما ان القلة والكثرة
من الاضافيات وسنده قولهم يتصدق به كثيرا او يهدى به كثيرا فانه قد يكون الشيء كثيرا في ذاته وان كان
ما يقابله اكثر وهذا والحكم في الشعر المسترسل من المرأة الحرة والرأس منها والبطن والظهر من المرأة مطلقا
والفخذ من المرأة والرجل كالحكم في الساق فان العضو من هذه الاعضاء اذا انكشف ربعه قدر اداء ركن لا تجوز
الصلوة عندهما خلافا لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف
المذكور في الساق يعني اذا انكشف من احدهما ربعه وان كان اقل من ربع الدرهم تمنع جواز الصلوة
عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا تمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وعلى هذا الخلاف مذكور في الزيادات
وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان القدر المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم بخلاف الخفيفة

فان المعتبر فيها الربع كما في النجاسة قال في الكافي وهذا ليس بقوي لانه قصد به التغليظ في العورة
الغليظة وهو في الحقيقة تخفيف لانه اعتبر في الدبر قدر الدرهم والدبر لا يكون اكثر من قدر الدرهم
فهذا يقتضي جواز الصلوة وان كان كل الدبر مكشوفا وهو تناقض نبه عليه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
وقد يقال انه قد قيل ان الغليظ القبل والدبر مع حولهما فيجوز كونه اعتبر ذلك فلا يلزم ما ذكر انتهى وفي
وفي القنية واختلف في الدبر مع الاليتين فقيل الكل عورة فيعتبر ربعه وقيل الثقبة عورة والاليتان
انتهى واما ثدي المرأة فان كانت مراهقة اي لم ينكسر ثديها وهذا هو المعتبر دون المراهقة فهي تبع
تكون مراهقة وقد انكسر ثديها لكنه كانه حكم على الغالب فهو اي الثدي تبع للصدر فلا يمنع انكشاف
ربعه منفردا بل انكشاف ربع الصدر منضما اليه وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي حينئذ
اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وهو ظاهر وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان
الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به ستر العورة اذ لا ستر مع رؤية البشرة
اما لو كان غليظا لا يرى منه لون البشرة الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله فصار شكل العضو
مرئيا فينبغي ان لا يمنع جواز الصلوة لحصول الستر وفي القنية لو ستر عورته بزجاج يصف ما تحته
ينبغي ان لا يجوز ومن صلى بقميص ليس عليه غيره وهذا قيد اتفاقي والمعتبر انه لو كان بحال ترى
عورته عند التكلف فلو قدر انه نظر انسان من تحته الى عورته فهذا الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز
الصلوة لان الشرط الستر وقد حصل لان من رآه طلع عليه انه مستور العورة ومنع الرؤية عند التكلف
ليس بشرط والا لكان لبس السراويل او ما يقوم مقامه فرضا في الصلوة ولم يقل به احد وذكر
في الزيادات لو ان امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد هو قيد اتفاقي والمراد الثوب الصحيح
الذي لا يبدو منه شيء من العورة فلبست ثيابا خلقا فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها
شيء او كان المنكشف بحيث لو جمع جميعه وكله يبلغ ربع الساق لا تجوز صلوتها فكان ينبغي ان الساق اصغرها
وهو اختيار البعض ان جميع المتفرق يعتبر باصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن تسعها
ومن الفخذ تسعها يمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن واختيار شارح الكنز الزيلعي قول من قال المعتبر
الجمع بالاجزاء حتى لو كان المنكشف من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث ثمنها ومن الفخذ
ثلثي ربعها ونحو ذلك يمنع وان كان المنكشف من كل تسعها لا يمنع لان التسعين اقل من الربع وحكم هذا
ان كل اذن عضو على حدة في حكم العورة ليست تبعا للرأس وكذلك ما بين السرة والعانة عضو
على حدة في حكم العورة ليست تبعا للرأس يعتبر ربعه منفردا وكذلك بطن قدم المرأة يعتبر ربعه

في رواية الاصل وفي رواية الكرخي ليس بعورة واما الجنب فهو تبع للبطن لا عضو مستقل
كذا في القنية اما العورة من الامة فما هي عورة من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها
وظهرها عورة ايضا لان النظر اليها سبب الفتنة ولا ضرورة في ابدائها وفي رواية عن مالك ثم
وكذا احدى السوءتين منها عورة ليس غير واما ما عدا ذلك من اعضائها وهو من اعلى البطن فما فوق
ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة بالاجماع لانها محل الخدمة والامتهان داخل البيت وخارجه
تضطر الى ابداء ذلك غالبا ويلزمها الحرج في وجوب ستره وقد روى البيهقي عن نافع ان صفية
بنت عبيد حدثته قالت خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال عمر رضي الله عنه من هذه فقيل له جارية لفلان
رجل من بنيه فارسل الى حفصة فقال ما حملك على ان تخمري هذه الامة وتجلببيها وتشبهيها بالمحصنات
حتى هممت ان اقع بها لا احسبها الا من المحصنات لا تشبهوا الاماء بالمحصنات قال البيهقي الآثار عن عمر
بذلك صحيحة والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق في الجميع ولو ناقصا
او هو ينافي الحرية فلا يزول حكم الامة ولا يثبت حكم الحرمة بلا تحقق الحرية والمولودة بين الحر
وبين واحدة منهن بمنزلتها لان الولد يتبع الام في الرق وتوابعه ولو اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة
الرأس ونحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لا بكثير او بعد ركن ذكره ابن الهمام في رواية
عن احدى ام الولد والمكاتبة كالحرة وان انكشف عضو الانسان هو عورة في الصلوة فستره من غير لبث لا يضر
ذلك الانكشاف ولا يفسد صلوته لان الانكشاف الكثير في الزمان القليل عفو كالانكشاف
القليل في الزمن الكثير وان ادى معه اي مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرها
يفسد ذلك الانكشاف صلوته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدارا اي زمنا يؤدى
فيه ركنا بسنته وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت صلوته عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلي للزحمة في صف النساء او وقع امام اي قدام الامام او وقع نجاسة ثم التقى
اي تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤديه تفسد عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وقد تقدم الدليل من الجانبين في بحث النجاسة وان المختار قول ابي يوسف في الجميع للاحتياط
وهذا الكل اذا كان بغير صنعه كما ذكر اما اذا حصل شيء من ذلك بصنعه فان الصلوة تفسد في الحال قال
في القنية انكشف عورته في الصلوة بفعله تفسد في الحال عندهم ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا
بايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة لان التكليف بقدر الوسع وقد تقدم الكلام عليه مستوفى هناك ولو وجد
ما يستر بعض العورة وجب استعماله تقليلا للانكشاف لانه يتجزى كالنجاسة الحقيقية بخلاف الحكمية

ويتقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوأتين وبعدهما الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر
ثم الركبة ثم الباقي على السوية ولو وجد ثوب حرير لا يصلي عريانا عندنا لان الصلوة فيه صحيحة وان كان حراما
كالصلوة في الارض المغصوبة خلافا لاحمد فان عنده يصلي عريانا لان الصلوة في الحرير لا تجوز للرجل كالصلوة
في الارض المغصوبة عنده ولو وجد ما يستتر به من الحشيش ونحوه وجب الستر وفي القنية عريان قدر على طين
يلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر

فروع من بحث الستر في القنية عن محمد مع صاحب ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف
فوت الوقت وعن ابي حنيفة رحمه الله ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وقول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة رحمه الله
ايضا انتهى لكن قول محمد اشبه باتفاقهم على عدم جواز التيمم وان خاف فوت الوقت اذا قدر على استعمال
الماء مع ان هناك للوضوء بدلا وهنا ليس للستر بدل وقد يفرق بان هناك الوضوء متحقق وهنا الاعطاء
غير متحقق وفيها وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفيها امة
صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة
وكذا بغير وضوء انتهى وفي الخلاصة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة اما لو صلى
في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كازار الميت تجوز صلوته من غير كراهة وتفسيره ما يفعله القصارون في المقصرة
فان صلى في ازار واحد يكره انتهى وما اخرجه البخاري عن عمر بن ابي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه متفق عليه وما اخرجه الشيخان من قوله عليه السلام
لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء متفق عليه ايضا وكذا تكره الصلوة في السراويل وحده
وفي الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او من ساقها فانه يمنع
جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها
فتركت تغطية الرأس لا تجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية وصوت المرأة قال
الشيخ كمال الدين صرح في النوازل بان نغمة المرأة عورة وبنى عليه ان تعلمها القرآن من المرأة احب قال
لان نغمتها عورة ولهذا قال عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيح للنساء فلا يحسن ان يسمعها الرجال انتهى كلامه يعني كلام
صاحب النوازل قال وعلى هذا لو قيل اذا جهرت بالقرآن في الصلوة فسدت كان متجها ولذا منعها عليه السلام
عن التسبيح بالصوت لاعلام الامام بسهوه الى التصفيق انتهى والله اعلم **الشرط الرابع** وهي استقبال القبلة
كان الانسب ان يؤخر عن الوقت لاتصاله بالنية غالبا بخلاف الوقت الا انه قدمه عليه لزيادة اهتمام به لانه شرط في
كل صلوة اليه فرضا كانت او غيره بخلاف الوقت فانه يختص بالفرايض والاصل في فرضية الاستقبال

مطلب الشرط الرابع وهي استقبال القبلة

قوله تعالى

قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي جهته ونحوه مما علم من الدين بالضرورة ويكفر بتركه عمدا
بغير عذر على قول ابي حنيفة رحمه الله لكن للندم والاستهزاء لا لمجرد الترك اذ لا يكفر بترك الفرض بل بجحده
وكذا الصلوة بغير طهارة او في الثوب النجس واختار القاضي ابو علي السعدي في ترك الطهارة لا في
الاخيرين للجواز فيهما حال العذر وبغير طهارة لا يجوز بحال وبه اخذ الصدر الشهيد وكذا في شرح الهداية
لابن الهمام قال ولا فرق اذ لا اثر لعدم الجواز في شيء من الاحوال بل الموجب للاكفار هو الاستهانة
وهو ثابت في الكل انتهى وذكر الحلواني انه لا يكفر في الصلوة بلا طهارة ايضا وهي رواية المبسوط والاكفار
رواية النوادر كذا في فتاوى البزازي وفيها لو ابتلى بان كان مع جماعة وقاموا ليصلوا واستحيى
ان لا يصلي فقام وصلى بلا طهارة او كان ناديا فصلى بدون الغسل لا يكفر لعدم الاستهزاء وينبغي لمن اضطر
ان لا يقصد بالقيام والركوع والسجود قيام الصلوة وركوعها وسجودها انتهى ثم المصلي لا يخلو
اما ان يكون حاضر الكعبة بان كان بمكة او كان غايبا عنها فمن كان يحضر الكعبة اذ دخل الغائب فمن لان
اما مقدرة في كلامه كما اشرنا اليه يجب عليه اي يفرض وهم يطلقون الوجوب على الافتراض حيث
لا اشتباه في الفرضية اصابة عينها اي ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيته
ينبغي ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية
من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب ومن كان غايبا عنها ففرضه جهة الكعبة حتى لو ازيلت
الموانع لا يشترط ان يقع استقباله على عين الكعبة لا محالة وهذا قول الشيخ ابي الحسن الكرخي والشيخ
ابي بكر الرازي قال في الهداية وهو الصحيح وكذا في الكافي قال لانه ليس في وسعه الا هذا والتكليف بحسب الوسع
وقال الجرجاني فرض الغائب ايضا اصابة عينها لان المأمور به ذلك لا فصل في النص وثمرة هذا الخلاف
تظهر في اشتراط النية للغائب وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائبية
الكعبة مع الاستقبال للقبلة بناء على اختيار قول الكرخي والرازي وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يشترط بناء على اختيار قول الجرجاني قال صاحب الهداية في التجنيس نية الكعبة ليست بشرط
في الصحيح من الجواب لان الاستقبال شرط فلا يشترط فيه النية كالوضوء انتهى وهذا لان الشروط
يراعى وجودها لا وجودها قصدا لانها وسائل وليست بمقصودة بالذات وبعض المشايخ يقول
ان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي اي ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا
باجماع الاداء فكانت كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي اي ابن الفضل
لتعذر اجماع الآراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا من غير احتياج الى التحرف

اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فعند الشافعي لا بد من انحراف من يطلق انه ليس
بمسامتة لها منهم لان الفرض عنده للبعيد اصابة عينها ظنا فيلزم منه الانحراف للبعض وينبغي ان يكون
قول الجرجاني ايضا ثم قال المص مطلق شامل لجميع جهة المشرق والمغرب عند اختلاف المشارق
والمغارب فلا يخالف قوله وذكر في امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني سمرقند ما بين المغربين مغرب
الشتاء ومغرب الصيف فان كانت معتدلة بين مشرقي الشتاء والصيف كانت قبلتها بين مغربيهما فان صلى
المصلي الى جهة خرجت من تلك الجهة من حد المغربين فسدت صلوته ولو كانت البلدة مائلة الى مشرق الصيف يكون
قبلتها مائلة الى مغرب الشتاء وبالعكس والكل يصدق عليه ان قبلة اهل المشرق المغرب وذكر صاحب الاقضية
عن شيخه ما حصله ان استقبال الجهة يتحقق بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها لان المقابلة
اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت
ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض خط من تلقاء وجه
المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل
او شماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة
ولذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وثلث على سمت واحد فجعلوا قبلة بخارى وسمرقند ونسف وترمذ
وبلخ ومرو وسرخس موضع الغروب اذا كانت الشمس في آخر الميزان واول العقرب كما اقتضته
الدلايل الموضوعة لمعرفة القبلة ولم يخرجوا لكل بلدة سمتا على حدة لبقاء المقابلة والتوجه في ذلك
القدر من المسافة وان كان المصلي مريضا مريضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس عنده احد يوجهه اليها
او كان صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع يأتيه من جهة اخرى فيخشى في ماله
او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة بل يصلي
الى جهة قدر على التوجه اليها من غير حصول ضرر عليه لان التكليف بقدر الوسع والحرج مرفوع
وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول فان نزل لا يقدر على الركوب
لجموح الدابة او غيره وليس عنده من يعينه او كان يخاف من عدو او سبع لو نزل او وقف فانه يتوجه
الى حيث قدر ويصلي بالايماء ولو كان يخاف النزول للطين والردغة يستقبل قال في الظهيرية عندي
هذا اذا كانت واقفة فان كانت سائرة يصلي حيث شاء قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولقائل
ان يفصل بين كونه لو اوقفها للصلوة خاف الانقطاع عن الرفقة او لا يخاف فلا يجوز في الثاني الا ان يوقفها
ويستقبل كما عن ابي يوسف في التيمم ان كان بحيث لو مضى الى الماء تذهب القافلة وينقطع جاز والا ذهب الى الماء

واستحسنوا

واستحسنوا هذه الرواية عن ابي يوسف في التيمم قال الفقير وهذا ينبغي ان لا يراعى في جميع ما ذكرنا
من الاعذار لو عجز عن النزول لعذر غير الطين ايضا ولكنه يقدر على ايقافها من غير حصول ضرر عليه
لزمه ان يستقبل لان الضرورة تتقدر بقدرها وما لا ضرورة الى سقوطه لا يسقط وصحح في الخلاصة
عن محمد رحمه ما اختار في الظهيرية فقال عن محمد ان كان الرجل في السفر وامطرت السماء فلم يجد مكانا
يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على دابته مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة
فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة قال صاحب الخلاصة وهذا اذا كان الطين بحيث يغيب وجهه فان لم يكن
بهذه المثابة لكن الارض مبتلة صلى هنالك وعزاه الى النوازل والنافلة معطوف على الفريضة اي والحال
يصلي النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى اي جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر لما اخرج
مسلم وابو داود والنسائي عن عمر ان النبي عليه السلام صلى على حماره وهو متوجه الى خيبر واخرج الدارقطني
في غرائب مالك عن انس رأيت النبي عليه السلام وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلي يومي ايماء وسكت عليه واما
في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة رحمه ويجوز عند محمد رحمه ويكره وعند ابي يوسف لا يكره لما عن ابن عمر ان
النبي عليه السلام ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب ومحمد رحمه تمسك بهذا
ايضا وانما كرهه لكثرة اللغط في المصر والجواب لابي حنيفة ان هذا شاذ فيما تعم به البلوى فلا يكون حجة
فيما هو على خلاف القياس اذ القياس يأبى جواز ذلك لما فيه من تفويت بعض الاركان والشرائط
والنفل المشهور ورد خارج المصر والمصر ليس في معناه اذ سيره في المصر لا يكون غالبا فلا يلحق به ولا
واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين لا ما دونه وقيل قدر ميل والاول ظاهر لفظ الاصل
وقيل الاصح في موضع يجوز فيه القصر كذا ذكره ابن الهمام وفي الخلاصة لو افتتحها خارج المصر ثم دخل
المصر تم على الدابة وقال الاكثر من اصحابنا ينزل ويتم على الارض انتهى وهل يشترط التوجه الى
القبلة عند ابتداء الصلوة ذكر في المحيط ومن الناس من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجه
الى القبلة عند افتتاح الصلوة ثم تركها وانحرف عنها واما اذا افتتح الصلوة الى غير القبلة فلا يجوز
لانه لا ضرورة في حالة الابتداء انما الضرورة في حالة البقاء الا ان اصحابنا لم ياخذوا به لانه لا فصل
في النص وفي الايضاح واستقبال القبلة عند الابتداء ليس بواجب وقال الشافعي رحمه هو واجب
وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأل عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته
في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلايل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى والاليق من الدليل
والامارة عليها وصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة لما روي عن عمر بن ربيعة

قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا حياله فلما اصبحنا
ذكرنا للنبي عليه السلام فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وعن جابر كنا في مسير فاصابنا غيم فتحيرنا
في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل احدنا يخط بين يديه فلما اصبحنا فاذا نحن صلينا لغير القبلة
فقال النبي عليه السلام قد اجزئت صلاتكم وهذان الحديثان وان كانا ضعيفين فقد ضعف الاول الترمذي
مع جماعة وضعف الدارقطني فقد تايد بالاجماع على ان الحكم عند الاشتباه تحري وفي قوله ليس بحضرته اشارة
الى انه ليس عليه طلب مسألة وفي الخلاصة هذا في المفازة فان في المسجد ولا محراب للمسجد وقبلته
مشكلة وفيه قوم من اهله لا يجوز له التحري اما اذا لم يكن فيه قوم والمسجد في مصر في ليلة مظلمة قال الامام
النسفي في فتواه جاز انتهى وفي الكافي ولا يستخبرهم من منازلهم وقال ابن الهمام والاوجه انه اذا علم
ان للمسجد قوما من اهله مقيمين غير انهم ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله وهم حوله في القرية وجب طلبهم
ليسألهم قبل التحري لان التحري معلق بالعجز عن تعرف القبلة بغيره انتهى ولا منافاة بين هذا
وبين ما قبله من كلام الخلاصة والكافي لان المراد به اذا لم يكونوا داخل المنازل ولم يلزم الحرج من طلبهم
بعسف الظلمة او المطر ونحوه فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه لما ذكرنا من حديث جابر ولانه
اتى بما في وسعه وهو الفرض في حقه وفيه خلاف الشافعي اذ الاصح عنده انه يعيد اذا تيقن الخطأ بعدها فيما
علم انه اجتهد في الوقت حتى تيقن انه صلى قبله والفرق لنا ان الاستقبال شرط قابل للسقوط وقد سقط
بالاشتباه بخلاف الوقت فانه سبب ولا وجود للشيء قبل وجود سببه وان علم ذلك الخطأ وهو في الصلوة
استدار الى القبلة وبنى عليها لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما بينما الناس بقباء في صلوة الصبح اذ جاءهم
آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها
وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة متفق عليه وفي رواية لمسلم فمر رجل من بني سلمة وهم
ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة وعلى هذا انعقد الاجماع
الا في قول عن الشافعي انه اذا تيقن الخطأ في الصلوة يستأنف لكن الاصح عندهم انه يستدير ويبني
وسواء اشتبهت القبلة في المفازة او في المصر سواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار فان حكم التحري
لا يختلف لان الدليل لم يتفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيدها
وان اصاب لي ولو علم انه اصاب في صلوته الى جهة التحري القبلة عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة انه يخشى
عليه الكفر كذا في الخلاصة وقال ابو يوسف ان اصاب جهة القبلة لا يعيدها اذ لا اعادة فاما يعيدها الا ان اخطأ
الجهة فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرضه عند تحريه هي جهة التحري وقد تركها فوقعت صلوته فاسدة

وكون الجهة التي صلى اليها هي القبلة التي هي الفرض انما حدث بعد ذلك فصار كما لو صلى الى الكعبة قبل الامر
بالتوجه اليها ثم امر بالتوجه اليها فانه يلزمه اعادة تلك الصلوة لوقوعها فاسدة بتركه ما هو الفرض اذ ذاك
وهو التوجه الى بيت المقدس ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لا يجوز صلوته
لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلوة انه اصاب القبلة استقبل الصلوة عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يبني لانه من الدليل فيهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي على الضعيف
لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه بالاتفاق والفرق لهما بين هذه المسئلة وبين ما اذا تحرى
وخالف جهة تحريه ان ما فرض لغيره يشترط حصوله لا تحصيله قصدا كالسعي الى الجمعة لكن مع اعتقاد
وعدم الدليل عليه وهو موجود في صورة عدم التحري بخلاف تلك الصورة فان مخالفة جهة تحريه اقتضت اعتقاد
فساد صلوته فيها فصار كما لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر او صلى وعنده انه محدث فظهر انه
متوضئ او صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لا يجزيه في ذلك كله لان عنده
ان ما فعله غير جائز بخلاف عدم صورة التحري فانه لم يعتقد الفساد بل هو شاك في الجواز وعدمه على السواء
فاذا ظهر اصابته بعد تمام الفعل زال احد الاحتمالين وتقرر الآخر وانما لم يجز الاستئناف اذا علم الاصابة
قبل التمام لانه يلزم منه بناء القوي على الضعيف وكذلك بعد التمام وفي فتاوى العتابي لم يقع تحريه على شيء
قيل يؤخر وقيل يصلي الى اربع جهات يعني اربع مرات وقيل يخير ان شاء اخر وان شاء صلى الصلوة
اربع مرات الى اربع جهات ولكن هذا هو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأل عنها
من اهل ذلك المكان فلم يسأله وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت صلوته لحصول ما هو المقصود
من السؤال والا اي وان لم يصب القبلة فلا يجوز صلوته لتركه العمل باقوى الدليلين الموصل الى المقصود
ظاهرا الى اضعفهما الذي لم يحصل به المقصود وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسأله فلم يسأله ان اصاب
القبلة جازت صلوته والا فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم يوافق
تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر حتى لو تحرى ووقع تحريه على جهة واخبره رجلان
ليسا من اهل المكان بان القبلة في جهة اخرى لا يعمل بقولهما لما قلنا ولو سأل من بحضرته من اهل المكان
عن القبلة فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها لا يعيد ما صلى لان صلاته
صحيحة لانه اتى بما في وسعه ولم يقصر ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك
وهو في الصلوة فتحرى ووقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة اخرى ثم وثم حتى انه اذا صلى كذلك اربع
ركعات الى اربع جهات بالتحري ووقع تحريه في كل ركعة على جهة غير ما صلى اليها الركعة التي قبلها جاز

يستقبل

كذا في الفتاوى الخاقانية لان الاجتهاد والمتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى انما ينسخ فيما
واختلف المتاخرون فيما اذا تحول رايه في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاخرى فمنهم من قال يتم
الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه وهذا الكل اذا اشتبهت عليه القبلة
وشك فيها اما لو شرع في الصحراء من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز
حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم في الصلوة انه اصاب اختلف المشايخ قال الفضلي
يستقبل قال قاضي خان والصحيح انه يتم صلوته لان صلوته كانت جائزة ما لم يظهر الخطأ فاذا تبين
انه اصاب القبلة لا يتغير حاله ولو بقي شاكا في الصلوة لم يحكم بشيء حتى يفرغ فاذا فرغ فكذلك
فان تبين انه اصاب او كان اكبر رايه او لم يظهر من حاله شيء فصلاته جائزة وان تبين انه اخطأ
او كان اكبر رايه فعليه الاعادة وذكر في امالي الفتاوى انه علم المصلي ان قبلته الكعبة ولو نوى بها
قبل الشروع جاز لما تقدم ان نية الكعبة ليست بشرط وذكر في الخاقانية ان نوى المصلي بعضي وقت
الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز صلوته لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا
عن القبلة بنيته وان كان متوجها اليها كمن توجه الى الركن اليماني ناويا الصلوة الى بيت المقدس
فان نية القبلة وان لم يشترط الا ان عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر
فسدت صلوته قيل هذا قولهما اما عند ابي حنيفة رحمه فينبغي ان لا تفسد بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن
على قدر الرفض لا يفسد ما دام في المسجد عنده خلافا لهما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولقائل
ان يفرق بينهما بعذره هناك وتمرده هنا فالمعتبر هذا هو الصواب ولو حول وجهه عنها كان عليه
واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد صلوته بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لما روى
البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة
فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقال عليه السلام لا يزال الله مقبلا على العبد
وهو في الصلوة ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه رواه ابو داود والنسائي وعن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة
هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة رواه الترمذي وصححه وقوله عليه السلام ان يستقبل القبلة
من ساعته بيان لوجوب ذلك لا لانه ان لم يستقبل القبلة من ساعته تفسد اذ لا تفسد الصلوة
بمجرد الالتفات بالوجه وان طال ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث
قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند ابي حنيفة رحمه لان الاستدبار لم يكن للرفض

بل

للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلاته بالاتفاق لان اختلاف
المكان مبطل الا بعذر والمسجد مع تباين اكنافه وسائر اطرافه كان واحد ولذا تتحد السجدة وان تكرر
التلاوة في زواياه فامكن جعل اختلاف المكان حقيقة كلا اختلاف للضرورة ولا كذلك اذا خرج من المسجد
وهو اذا لم يكن اماما او استخلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت صلوته سواء
خرج من المسجد او لا لان الاستخلاف في غير موضعه مناف للخروج من المسجد وانما يجوز عند العذر
ولم يوجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضيا تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد
لكون انصرافه على سبيل الرفض حتى لو تحقق ما ظنه لزمه الاستيناف بخلاف ظن سبق الحدث فانه
لو تحقق ما ظنه لا يلزمه الاستيناف بل يجوز له البناء فالاصل الذي يخرج عليه جنس هذه المسائل
هو هذا ومن المسائل لو كان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب تفسد صلوته وان لم يخرج
من المسجد او كان ماسحا فظن ان مدته تمت فانحرف لغسل قدميه فظهر انها لم تتم تفسد وان لم يخرج
لان انصرافه على قصد الرفض اذ لو تحقق ما ظنه لا يجوز له البناء وان صلى في الصحراء فان كان بجماعة فمكان
الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها فظن مسئلة سبق الحدث لم تفسد وان بعد مجاوزتها
تفسد هذا اذا ذهب الى خلفه وان توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة
والا فمقدار ما لو تأخر جاوز الصفوف او لم يجاوزها هو المعتبر وان كان منفردا اعتبر مجاوزته قدر موضع
سجوده وعدمها اي مكان ذهب كل ذلك من الكافي **فروع** في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة
فان الحيطان لو رفعت في موضع آخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز
ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا كما
كان في خارجها ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة اذا دارت لان
التكليف بقدر الامكان ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين في الجهات ان صلوا منفردين جازت
صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خلف امامه عالما بها حال الصلوة لان اعتقاده
ان صلوته الى القبلة وجازت صلوة غيره وان لم يعلم ان امامه خالفه قوم صلوا متحرين بجماعة
وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام
امكن المسبوق اصلاح صلوته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه واللاحق اذا ظهر له وهو وراء الامام
الامام ان القبلة غير الجهة التي يصلي اليها الامام لا يمكنه اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف
في الجهة قصدا وهو مفسد والا كان متما صلوته لانه ان استدار خالف امامه في الجهة قصدا

الشرط الخامس الوقت

وهو مفسد والا كان متما صلاته الى غير ما هو القبلة عنده وهو مفسد ايضا فكذا اللاحق رجل تحرى في
موضعه فاقتدى به رجل بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلاتهما والا جازت صلاة الامام فقط لان
الصلاة عند الاشتباه من غير تحر انما تجوز عند ظهور الاصابة كما تقدم ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة
فجاء رجل فسواه الى القبلة واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسأله فلم يسأل لم تجز صلاتهما
والا جازت صلاة الاعمى دون المقتدي لان عنده ان امامه بنى صلاته على الفاسد وهي الركعة
الاولى والله سبحانه اعلم الشرط الخامس من الشروط الستة هو الوقت قدمه على النية مع زيادة
اهتمامه لكونه شرطا لكل صلاة كالاستقبال والوقت مختص بالفرائض كما تقدم لشدة اتصال النية
بالاركان فاخرها لتتصل بها بحثا فيوافق الترتيب الوضع ثم ان دخول الوقت شرط لصحة اداء
الصلاة لا لوجوب جميعه ولا يلزم اداء الصلاة بعد الوقت والاصل في اشتراطه قوله تعالى ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ونحوها من الايات على ما تقدم الكلام عليه في اول الكتاب والاصل
في بيانه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عند البيت
مرتين فصلى بي الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء
مثل ظله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى
الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر
بالامس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الاخيرة
حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت جبريل فقال يا محمد هذا
وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح
وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى لكن فيه عبد الرحمن بن الحارث ضعفه النسائي ولينه
وابن معين وابو حاتم ووثقه ابن سعد وابن حبان وقد اخرجه عبد الرزاق عن عبد الرحمن هذا باسناده
واخرجه ايضا عن العمري عن عمر بن نافع عن عبد الله بن جبير بن مطعم عن ابن عباس فكانه اكد تلك
الرواية بمتابعة ابن سبرة عن عبد الرحمن ومتابعة العمري عن ابن نافع وهي متابعة حسنة كذا
في الامام ويبرق بالزاي اي يبزغ وهو اول طلوعه وقد روي حديث امامة جبريل من حديث عدة
من الصحابة منها حديث جابر بمعناه وفيه ثم جاءه للصبح حين اسفر جدا يعني في اليوم الثاني فقال قم
فصله فقام فصلى الصبح فقال ما بين هذين وقت كله قال الترمذي قال محمد يعني البخاري حديث جابر
اصح شيء في المواقيت انتهى وقوله هذا وقت الانبياء من قبلك ظاهره الاشارة الى الوقت في اليوم الثاني

وقوله

وقوله الوقت فيما بين هذين اي الوقت ولا شك ان المراد بالوقت المختار المستحب لا الوقت المعتبر الذي
لا يكون الاداء الا فيه للاجماع على جواز العصر بعد صيرورة الظل مثليه وعلى اداء العشاء بعد ثلث الليل
ثم ابتدأ المصنف تبعا لغيره من مشايخنا ببيان وقت الفجر وان كان مبدؤه في الحديث وقت الظهر لانها اول
صلاة يخاطب المكلف بها عند قيامه من النوم الذي هو اخو الموت والقائم منه كالمنشأ خلقا جديدا ولانه
مجمع على وقتها اولا وآخرا فقال اول وقت الفجر اي صلاة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو الفجر الثاني البياض
اي النور المستطير اي المنتشر في الافق اي في نواحي السماء فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب
وهو البياض المستطيل اي الذي يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق ثم اخذ في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة
لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلاة الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم الاكل على الصائم فيه لحديث
سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل
ولكن الفجر المستطير في الافق رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقال في المحيط اما الفجر الكاذب
وهو ان يبدو البياض في ناحية واحدة ثم يتلاشى فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم
وهذا امر مجمع عليه وآخر وقتها طلوع الشمس اي الجزء الكائن قبيل طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا
لا خلاف فيه لاحد من الامة واول وقت صلاة الظهر زوال الشمس اي الجزء الكائن بعيد زوال الشمس
عن خط الاستواء من الزمان وهذا ايضا بالاجماع وآخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء
مثليه سوى فيء الزوال اي سوى الفيء الذي يكون للاشياء عند الزوال وقالا اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
وهو قول الائمة الثلاثة آخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وعن ابي حنيفة رحمه الله
من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر
الى المثلين وقال المشايخ ينبغي ان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الا ان يبلغ المثل
ليخرج من الخلاف فيهما لهما امامة جبرائيل عليه السلام في اليوم الاول حيث صلى العصر حين صار ظل
كل شيء مثله وله حديث ابي هريرة عنه عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر
من فيح جهنم رواه الستة وعن ابي ذر قال كنا مع النبي عليه السلام في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن
فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول
فقال النبي عليه السلام ان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري في باب الاذان للمسافرين ووجه الاستدلال
بالحديث الاول ان شدة الحر في ديارهم اذا كان ظل الشيء مثله وبالثاني بانه صرح بان الظل
قد ساوى التلول ولا فيء بعد لكن فيء الزوال ذلك الزمان في ديارهم فثبت انه عليه السلام

صلى الظهر حين صار ظل الشيء مثله ولا يظن بانه صلاها في وقت العصر فكان حجة على ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وان لم يكن حجة على من يجوز الجمع في السفر على ان امامة جبرائيل في اليوم الثاني
حجة على الكل حيث صلى فيه الظهر حين صار الظل مثله بقي ان يقال هذا انما يفيد عدم خروج وقت
الظهر ودخول وقت العصر بصيرورة الظل مثلا ولا يقتضي ان ما بين المثل والمثلين وقت الظهر
ودون العصر وهو المدعى والجواب انه قد ثبت بقاء وقت الظهر عند صيرورة الظل مثلا
جبرئيل فيه في العصر اذ كل حديث روي مخالفا لحديث امامة جبرئيل ناسخ لما خالف فيه لتحقق تقدمه
على كل حديث روي في الاوقات لانه اول ما علمها اياها وامامته في اليوم الثاني عند صيرورة مثليه
وقت ولم ينسخ فيستمر ما علم ثبوته من بقاء وقت الظهر الى ان يدخل هذا المعلوم كونه وقتا للعصر
معرفة وقت الزوال وفيئه ان ترسم دائرة في الارض مستوية وينصب في مركزها قائمة طولها مثل
ربع قطر الدائرة فراس ظل القائمة اول النهار لا شك انه خارج الدائرة ثم ينقص الى ان يدخل فيها
فليوضع علامة على مدخله من محيطها ثم ان الظل في ذلك ينقص الى حد ما ثم يأخذ في الزيادة الى ان يبلغ
محيط الدائرة ويخرج منها فليوضع على مخرجه ايضا علامة ثم ينصف ما بين مدخله ومخرجه ويرسم من نقطة
النصف الى مركز القائمة خط مستقيم وهو خط نصف النهار فاذا كان ظل القائمة على هذا الخط فهو
نصف النهار من طلوع الشمس فاذا زال عنه فهو وقت الزوال والظل الذي للقائمة ح هو فيء الزوال
فيعتبر صيرورة ظل القائمة مثليها او مثلها ما عدا ذلك الفيء واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر
على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواه وآخر
وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء الكائن قبيل غروب الشمس من الزمان وهذا بالاجماع واول وقت
صلوة المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع ايضا وآخر وقتها ما لم يغب الشفق اي الجزء الكائن قبيل
غيبوبة الشفق من الزمان والمراد بالشفق هو البياض الذي في الافق الكائن بعد الحمرة التي
تكون في الافق عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول الائمة الثلثة
ورواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا المراد بالشفق هو الحمرة نفسها لا البياض الذي
بعدها ودليلهما ما روى الدارقطني عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال الشفق الحمرة فاذا غاب وجبت الصلوة
قال البيهقي والنووي الصحيح انه موقوف على ابن عمر وله ما روى الترمذي من حديث محمد بن فضيل
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة
اولا وآخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان

اول

اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب
الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان آخر
وقتها حين تطلع الشمس فقد جعل آخر وقت المغرب واول وقت العشاء حين يغيب الافق وغيبوبة
الافق بسقوط البياض الذي بعد الحمرة والا كان باديا لكن قد خطأ البخاري والدارقطني محمد بن فضيل
في رفع هذا الحديث فان غيره من اصحاب الاعمش يروونه عن مجاهد عنه عن قوله ووثقه ابن الجوزي
وابن القطان بتجويز ان يكون الاعمش سمعه من مجاهد موقوفا ومن ابي صالح مرفوعا فيكون له عنده
طريقان موقوف ومرفوع والذي رفعه يعني ابن فضيل صدوق من اهل العلم وثقه ابن معين فقبل
زيادته وهي الرفع ثم من المشايخ من اختار رواية اسد بن عمرو الموافقة لقولهما قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية اما الاول فلانه خلاف الرواية الظاهرة واما الثاني فلما قدمنا
من دليله ولانه حيث تعارضت الاخبار لم ينقض الوقت القائم بالشك وقد نقل مذهبه عن ابي بكر الصديق
ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس في رواية وابي هريرة رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي
والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره المبرد وثعلب ولا ينكر اطلاقه على الحمرة بل قال ثوب كالشفق
كاطلاقه على البياض الرقيق ومنه شفقة القلب لرقته غير ان النظر افاد ترجيح البياض اذ حيث تردد
في انه الحمرة او البياض فالاحتياط في ابقاء الوقت الوجود للشك في انقضائه ودخول ما بعده ولا وقت
مهمل بينهما فيخرج وقت المغرب بدخول وقت العشاء اتفاقا واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق
على القولين كما مر وآخره ما لم يطلع الفجر اي الجزء الذي قبيل طلوع الفجر من الزمان لما ذكر الطحاوي انه يظهر
من مجموع الاحاديث ان آخر وقتها حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس وابا موسى والخدري رووا
انه عليه السلام اخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس انه عليه السلام اخرها حتى انتصف الليل
وابن عمر روى انه عليه السلام اخرها حتى ذهب ثلث الليل وروت عائشة انه عليه السلام اعتم بها حتى ذهب عامة
الليل وكلها في الصحيح قال فثبت ان الليل كله وقت لها ثم ساق بسنده الى نافع بن جبير قال كتب
عمر الى ابي موسى الاشعري وصل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم في قصة التعريس عن ابي قتادة
ان النبي عليه السلام قال ليس في النوم تفريط انما التفريط ان يؤخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى فدل
على بقاء وقت كل صلوة الى ان يدخل وقت الاخرى ودخول صلوة الفجر بطلوع الفجر ووقت صلوة الوتر اي الوقت
الذي هو وقت العشاء هذا عند ابي حنيفة رحمه وعندهما بعد صلوة العشاء وهذا الخلاف بناء على ان الوتر
واجب عنده والوقت في جمع صلوتين واجبتين فهو وقت لهما وان لزم تقديم احدهما على الاخرى

كالفائتة والوقتية وعندهما هو سنة شرعت بعد العشاء فكان وقته بعد اداء السنة ولذا قال المصنف
الا انه اي المصلي مأمور بتقديم العشاء عليه لوجوب الترتيب بما روى ابو داود والترمذي وابن ماجة
من حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله عليه السلام فقال ان الله تعالى امركم بصلوة هي
خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء
قصدا لا يصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد
صح عنده حتى ان الرجل اذا صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب آخر ثم تبين بعد ذلك
ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا فان العشاء فاسدة يعيد العشاء دون الوتر عنده
خلافا لهما لما قلنا **فائدة** اعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونها
ومن جملة ما بنوا على هذه مسئلة وردت فتوى في زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء في بلدنا
هل علينا صلوة فكتب ليس عليكم صلوة العشاء ووافقه ظهير الدين المرغيناني وورد هذه الفتوى ايضا
من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني فافتى
بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه
الحلواني فارسل من يسأله في عامة بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة
هل يكفر فاحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرائض
وضوءه فقال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه
فيه كذا ذكره نجم الدين الزاهدي في شرح القدوري وهو الذي اختاره الشيخ حافظ الدين النسفي واختار
الشيخ كمال الدين بن الهمام بانه لا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه
الجعلي الذي جعل علامة في الوجوب الخفي الثابت في نفس الامر وجواز تعدد المعرفات للشيء فانتفاء
الوقت انتفاء المعرف وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر وقد وجد وهو
ما تواطأت اخبار الاسراء من فرض الله تعالى خمسا بعد ما امر اولا بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا
عاما لاهل الافاق لا تفصيل بين اهل قطر وقطر وما روي انه لما ذكر الدجال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الراوي قلنا فما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه
كايامكم فقيل يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له رواه مسلم
فقد اوجب اكثر من ثلثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا او مثلين وقس عليه فاستفدنا ان الواجب
في نفس الامر خمس على العموم غير ان توزيعها على تلك الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها

الوجوب

الوجوب وكذا قال عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد انتهى والجواب ان يقال كما استقر
الامر على ان الصلوات خمس كذا استقر الامر على ان للوجوب سببا وشروطا لا يوجد بدونها وذلك
شرعا عاما ان اردت انه عام على كل من وجد في حقه شروط الوجوب واسبابه سلمناه ولا يفيدك لعدم
بعض ذلك في حق من ذكر وان اردت انه عام على كل فرد من افراد المكلفين في كل فرد من افراد الايام
مطلقا فهو ظاهر البطلان فان الحائض لو طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم الا
اربع صلوات او بعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها في ذلك اليوم الا ثلث صلوات وهكذا ولم تجعل احد
انها اذا طهرت في بعض البعض او في اكثره مثلا يجب عليها تمام صلوات اليوم والليلة لاجل ان الصلوات
فرضت خمسا على كل مكلف فان قلت تخلف الوجوب في حقها لفقد شرطه وهو الطهارة من الحيض قلنا
لك كذلك تخلف الوجوب في حق هؤلاء لفقد شرطه وسببه وهو الوقت واظهر من ذلك الكافر اذا اسلم
بعد فوات وقت او اكثر من اليوم مع ان عدم الشرط وهو الاسلام في حقه مضاف الى تقصيره بخلاف ما نحن فيه
ولم تقل احد يجب عليه تمام صلوات ذلك اليوم لافتراض الصلوة خمسا على كل مكلف في يوم وليلة
والقياس على ما في حديث الدجال غير صحيح لانه لا مدخل للقياس في موضع الاسباب ولئن سلم
فانما هو فيما لا يكون على خلاف القياس والحديث ورد على خلاف القياس فقد نقل الاكمل في شرح
المشارق عن القاضي عياض انه قال هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا
فيه لاجتهادنا لكانت الصلوة فيه عند الاوقات المعروفة واكتفينا بالصلوات الخمس انتهى ولئن سلم فلا
من المساواة ولا مساواة فان ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص بها والمعارض الحديث انه
يقدر محل صلوة وقت خاص بها ليس هو وقت لصلوة اخرى بل انه يدخل وقت ما بعدها قبل مضي وقتها المعهود
لها واما مضي صارت قضاء كما في سائر الايام فمكان الزوال وصيرورة الظل مثلا او مثلين وغروب الشمس وغيبوبة
الشفق وطلوع الفجر موجودة في ذلك الزمان تقديرا بحكم الشرع ولا كذلك هنا اذ الزمان الموجود ما وقت
للمغرب في حقهم او وقت للفجر بالاجماع فكيف يصح القياس والحكم بما ذكرنا عدم الفرق بين من قطعت يداه
او رجلاه من المرفقين والكعبين وبين هذه المسئلة كما ذكره الامام البقالي ولذا سلم الامام الحلواني
ورجع اليه مع انه الخصم المنازع فيه ايضا فانه وذلك لان الغسل سقط ثمه لعدم شرطه لان المحل شرط
فكذا هنا سقطت الصلوة لعدم شرطها بل وسببها ايضا وكما لم يقم هناك دليل يجعل ما وراء المرفق
الى الابط وما فوق الكعب بمقدار القدم خلفا عنه في وجوب الغسل كذلك لم يرد دليل بجعل جزء
من وقت المغرب او من وقت الفجر او منهما خلفا عن وقت العشاء بوكان الصلوات خمس بالاجماع على المكلفين

كذلك نعم بعض الوضوء على المختلفين لا ينقص عن اربع بالاجماع لكن بعد وجود جميع اسباب الوجوب
وشرائطه في جميع ذلك فليتأمل المنصف والله سبحانه الموفق ويستحب في صلاة الفجر الاسفار بها بان يصلي
في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي موقع نبله عندنا خلافا للثلاثة لقوله عم
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي رواية الطحاوي اسفروا بالفجر فكلما
اسفرتم فهو اعظم للاجر وقال لاجوركم وروى الطحاوي ثنا محمد بن خزيمة ثنا النعيمي ثنا عيسى بن يونس
عن الاعمش عن ابرهيم قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء مثل ما اجتمعوا على التنوير
بالفجر وهذا اسناد صحيح ولا يمكن اجتماعهم على خلاف ما فارقهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ابن
مسعود في الصحيحين ظاهر في ذلك وهو قوله ما رأيت رسول الله عليه السلام الا لميقاتها الا صلوتين
صلاة المغرب والعشاء بجمع اي مزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر كما يفيد لفظ البخاري
وصلى الفجر حين بزغ الفجر فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الاداء فيه لانه غلس يومئذ ليمتد وقت
الوقوف وفي لفظ المسلم قبل ميقاتها بغلس فلو ان المعتاد كان بغير الغلس واما حديث عائشة كان
رسول الله عليه السلام يصلي الصبح بغلس فيشهد معه الصلاة نساء متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى
الى بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلس فمحمول على غلس داخل المسجد لا حجرة لانها كانت فيه وكان سقفه عريشا
متقاربا ونحن نشاهد الآن انه يظن وجود الغلس داخل المسجد وقد تنتشر في صحن الوضوء واما وجب
هذا الحمل لما علم من ترجيح رواية الرجال خصوصا مثل ابن مسعود رض في صلاة الجماعة فان الحال اكشف
لهم ثم الافضل البداءة وقت الاسفار كما قال الطحاوي ان الافضل البداءة بغلس والختم في الاسفار فان
الاسفار بالفجر منهي عنه ايقاعها فيه بجملتها وهو لفظ الحديث وقالوا في حد الاسفار ايضا ان يبدأ في وقت
يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ
ويعيد على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام في الازمنة كلها الا في صلاة الفجر
يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف على ما مر من حديث ابن مسعود
وكان ينبغي للمصنف ان يقيد بمزدلفة لئلا يظن ان الاستثناء عام في يوم النحر بكل مكان وليس كذلك
ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف لما تقدم من الحديث اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة
الخ وفي البخاري من حديث خالد بن دينار صلى بنا امير الجمعة ثم قال لانس كيف كان رسول الله عليه السلام
يصلي الظهر قال كان عليه السلام اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة وهو في جميع
البلاد بجميع الناس لاطلاق الحديث خلافا للشافعي في واحد من التخصيص بقطر حار لجماعة

يقصدونه

يقصدونه من بعد ويستحب تعجيلها في الشتاء لما مر من حديث ابن دينار ويستحب ايضا عندنا تأخير العصر
في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس وذلك لتوسيع وقت النوافل اذ التنفل بعد اداها مكروه
ويكره ان يؤخرها الى تغير قرص الشمس بل يصلي والشمس بيضاء كما ورد عنه في حديث بريدة انه صلى
العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية وفي الصحيحين انه عليه السلام كان يصلي العصر والشمس حية فالمعتبر
تغير القرص عند ابي حنيفة وابي يوسف لا تغير الضوء كما قال النخعي والحاكم الشهيد انه يحصل بعد الزوال
فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي واول وقت العصر عند ابي حنيفة رحمه
مسيرة الظل مثليه سوى فيء الزوال ومنه الى التغير قليل وقد بعد الحسن عنه في الفصل بين اذان
العصر والصلاة ان يصلي بينهما ركعتين في كل ركعة بعشر آيات يعني بعد الفاتحة او اربع في كل ركعة بخمس آيات
وما في الصحيح انه عليه السلام كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس
مرتفعة وبعض العوالي على اربعة اميال لا يخالف ما قلنا لانه وارد اما على طريق الظن او التخمين او الوقوع
في بعض الازمان ويحتمل كون ذلك في الصيف فان الوقت فيه متسع وان الذاهب قصد الاسراع
اولا يمكن حمله على ظاهره انه في كل زمان ولكل ذاهب ففي بعض الازمنة لا يمكن ذلك ولو صلاها عند اول
وقتها خصوصا لكثير من احاد الناس فيجب حمله على واقعة حال اعطاء النهي عن المبالغة في التأخير وكذا ما ذكر
البخاري في تاريخه عن رافع بن خديج كنا نصلي مع النبي عليه السلام صلاة العصر ثم ننحر الجزور فيقسم
عشر قسم ثم يطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس محمول على الوقوع في بعض الازمان فانه
يمكن اذا صليت قبل التغير ان يوجد في الباقي من الزمان مثل ذلك العمل وقد شاهد مهرة الطباخين
في الاسراع وغيرهم من الرؤساء فلم يستبعد ذلك ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة
الا يوم الغيم لما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي عليه السلام فينصرف
احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وروى ابو داود عن مرثد بن عبد الله وفي سنده محمد بن اسحق قال قدم
علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه الصلاة
يا عقبة فقال شغلنا فقال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة
ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم والحق في ابن اسحق هو التوثيق وما نقل عن مالك فيه لم يثبت
ولو صح لم يقبله اهل العلم كيف وقد قال شعبة فيه هو امير المؤمنين في الحديث وروى عنه مثل الثوري
وابن ادريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن علية وعبد الوارث وابن المبارك واحتمله
احمد وابن معين وقد اطال البخاري في توثيقه في كتاب القراءة خلف الامام وذكره ابن حبان في الثقات

وا ان ما لكا رجع عن الكلام فيه واصطلح منه وبعث اليه بهدية وذكر عن ابن العربي انه آخر المغرب
حتى بدا النجم فاعتق رقبة وهو يقتضي كراهة تاخيرها الى ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير المغرب عند محمد رح
في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر
كالسفر والكون على الاكل ونحوهما والتاخير قليلا وفي التاخير بتطويل القراءة خلاف انتهى والذي اقتضته
الاخبار كراهة التاخير الى ظهور النجم وما قبله مسكوت عنه فهو على الاباحة وان كان المستحب التعجيل وتاخير صلوة
العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لما في البخاري من حديث عائشة كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب
الشفق الى ثلث الليل الاول وروى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وقال حسن صحيح وتاخيرها الى ما بعده
اي بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح لانه من حيث كونه يفضي الى تقليل الجماعة يكون مكروها
ومن حيث كونه يقطع به السمر المنهي عنه على ما روى الستة في كتبهم انه صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبلها
والحديث بعدها والمراد بالسمر يكون مندوبا وذلك لان السمر ينقطع بمجئ نصف الليل غالبا فيتعارض
دليلا الندب والكراهة فتساقطا فثبت الاباحة هذا ولكن اجاز العلماء السمر بعدها في الخير استدلالا
بما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه صلى بنا رسول الله عليه السلام ذات ليلة صلوة العشاء في آخر حيوته فلما سلم
قال ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد وروى الترمذي في
والنسائي في المناقب عن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر الليلة في الامر من امور المسلمين
وانا معه وقال حديث حسن وروى الامام احمد عن عبد الله قال قال رسول الله عليه السلام لا سمر بعد الصلوة
يعني العشاء الآخرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر وفي رواية او عروس وتاخيرها الى ما بعده اي بعد نصف
الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لم يعارضه دليل
الندب لان السمر ينقطع قبله بمضي نصف الليل فيثبت الكراهة اما اذا كان بعذر فالضرورات
تبيح المحظورات واما التاخير في الوتر فالاصل فيه ان الافضل اذا كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم
اخذا بالاحتياط وان كان يثق بالانتباه فتاخيره الى آخر الليل افضل لما روى الجماعة الا البخاري
من حديث جابر انه عليه السلام قال من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا كان اليوم يوم غيم
فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير الذي
يشك بسببه في بقاء الوقت وذلك لان التعجيل في الفجر يؤدي الى تقليل الجماعة بسبب الظلمة

وربما يقع

مطلب الاوقات التي تكره فيها الصلوة

وربما تقع قبل الوقت وكذا في الظهر والمغرب لا يؤمن بالتعجيل من وقوعها قبل الزوال والغروب قال في المحيط
المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب والمستحب يوم الغيم في كل من العصر والعشاء
تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت
المعتاد وكذا في المحيط لئلا تقل الجماعة باعتبار المطر لان عند الغيم ينتظر المطر ساعة فساعة وروى الحسن
عن ابي حنيفة رح التاخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط فان اداء الصلوة في وقتها وبعده يجوز لا قبله
اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة فخمسة يجوز ان يراد بالكراهة هنا المعنى اللغوي فيشمل عدم الجواز وغيره
مما هو مطلوب العدم وان يراد المعنى العرفي والمراد كراهة التحريم اذ النهي الظني الثبوت ما لم يصرف عن ظاهره
يقتضي كراهة التحريم والقطعي الثبوت يقتضي التحريم فالتحريم مقابل للفرض وكراهة التحريم مقابل للوجوب
والتنزيهية مقابلة للمندوب والنهي الوارد ههنا من قبيل الاول وكراهة التحريم في الصلوة ان كان للنقصان
في الوقت منعت الصحة فيما سببه كامل لعدم تادي ما وجب كاملا بالنقصان والا افادت الصحة مع الاساءة
فلذا قال ثلثة اي ثلثة اوقات من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض كالفوائت
التي لوجوبها السبب كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه
وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تتادى ناقصة بالنقصان القوي وهو النقصان الذي
هو من صفات الوقت لشدة اتصال الفعل بالوقت لدخول الوقت في ماهيته بخلاف النقصان الذي
ليس كذلك كالنقصان بسبب الاخلال ببعض الواجبات او بسبب المكان كالصلوة
في الارض المغصوبة او بسبب شيء آخر من المجاورات كالصلوة في الثوب الحرير فان ذلك لا يمنع الصحة
لعدم شدة اتصال الصلوة بهذه الاشياء كاتصالها بالوقت لكون اتصال هذه الاشياء بالصلوة
من حيث المجاورة لا من حيث السببية او الشرطية بخلاف الوقت اما ما وجب للفرض او غيره بسبب ناقص
وادي فيه صح كعصر يومه عند الاصفرار وكما لو تلا آية السجدة في الوقت المكروه او حضرت الجنازة فيه
فانه يصح اداؤه فيه ايضا مع الكراهة لادائه كما وجب ولا تصح جميع النوافل فيه مع الكراهة لان
وجوبها بالشروع فاذا شرع فيها فيه وجبت ناقصة فاذا اداها فيه اداها كما وجب وههنا نقوض
واجوبة موضعها الاصول وسياتي بعضها ان شاء الله تعالى وذلك المذكور وهو كراهة الفرض
والتطوع ثابت وكاين عند طلوع الشمس وغروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لما روى مسلم وغيره
من حديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن
او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس

وحين تضيف للغروب حتى تغرب والمراد بقوله او نقبر الصلوة لان الدفن غير مراد به بالاجماع لما رواه
ابن شاهين في كتاب الجنائز من حديث خارجة عن مصعب عن ليث بن سعيد عن موسى بن علي عن ابيه
عن عقبة بن عامر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي على موتانا عند ثلث عند طلوع الشمس الحديث
ولقوله عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها
فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى عن الصلوة في هذه الساعات
رواه مالك في الموطأ والنسائي وهذا يفيد ان المنع بسبب ما اتصل بالوقت منه استلزم فعل الاركان
فيه التشبه بعبادة الكفار وقد افهم الحديثان ان تلك الاركان هي الاركان الواقعة في هذه الاوقات
وروى عن ابي يوسف وهي الرواية المشهورة عنه انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة
والاول قطعي جواز التطوع مجمع عليه في جميع الاوقات كما تقدم له ما في مسند الشافعي عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا
يوم الجمعة وفي سنن ابي داود عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار
الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة ولنا اطلاق النهي والمحرم مقدم على المبيح عند التعارض
وبهذا يجاب عن استدلال الشافعي على جواز القضاء واباحة النفل بمكة في هذه الاوقات بقوله
من نام عن الصلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وبحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني
عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار وبحديث ابي ذر رواه
الدارقطني والبيهقي مع انه معلول بالانقطاع فيما بين مجاهد وابي ذر وبتضعيف ابن المؤمل وحميد مولى
عفراء وباضطراب سنده ولا يصلي فيها اي في الاوقات المذكورة صلوة جنازة ولا يسجد للتلاوة
اذا كانت ثبتت في وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد ايضا فيها للسهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها
فرضا اي صلوة مفروضة يعيده اي يلزمه اعادته لعدم صحتها لما قدمناه من انها وجبت بسبب كامل فلا
فلا تتادى بالسبب الناقص واذا تلاها اي تلا في وقت من الاوقات الثلثة آية سجدة فالافضل ان
ان لا يسجد لها فيه ولا في غيره من الاوقات الثلثة لانها وان صحت لوجوبها بالسبب الذي ادت الا
ان الكراهة موجودة لحصول الفعل الشبيه بعبادة الكفار مع ان تاخيرها لا يؤدي الى فواتها وصيرورتها
قضاء لان ما ليس مقيد بوقت لا يثبت فيه القضاء الا بعد فعل فهو اداء وسجدة التلاوة من هذا
القبيل فان سجدها في ذلك الوقت لا يعيدها لصحة ادائها واجزائها عن التلاوة وان سجد في وقت
آخر غيره من الاوقات الثلث تصح ايضا عندنا ولا يلزم اعادتها خلافا لزفر رحمه الله لانها وجبت بالناقص

اي في الاوقات المذكورة

وادب

وادت كما وجبت وسيأتي نظيره في الشروع في النفل قريبا ان شاء الله تعالى واما الجنازة اذا حضرت
في وقت من هذه الاوقات فصلى عليها فيه فكذلك تصح ولا تعاد لان حضورها سبب وجوبها فقد وجد
في وقت ناقص فوجبت مع النقصان وادت كما وجبت ولكن بل الافضل تاخيرها كسجدة التلاوة
ام لا قال في التحفة الافضل ان يصلي عليها ولا تؤخر انتهى والفرق ظاهر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا
الا لمانع وحضورها في وقت مباح مانع من الصلوة عليها في وقت مكروه بخلاف حضورها في الوقت المكروه
وبخلاف سجدة التلاوة لان التعجيل لا يستحب فيها مطلقا واما الوقتان الآخران من التحفة فانه يكره
فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض اي اللازم عملا فيشمل الواجب ايضا ولذا قال يجنيه الفوائت
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة لكن مما وجب لعينه وهو ما لم يتعلق وجوبه بعارض بعد ان كان نفلا
كالمنذور واللازم بالشروع وركعتي الطواف فانها تكره وان كانت واجبات لان اصلها النفل واما اللازم
بالشروع فقط واما الملتزم بالنذر فلان النذر سبب موضوع لالتزام النفل كالشروع بخلاف سجدة
التلاوة لانها ليست بنفل لان النفل سجدة غير مشروع فتكون واجبة بايجاب الله تعالى لا بالتزام العبد
وهذا لان وجوب النذر بسبب من جهة العبد وهو صيغة النذر الموضوعة للايجاب وانه يثبت من العبد
فعلها يرجع الى حق صاحب الشرع كانه لا وجوب بخلاف سجدة التلاوة فانها وجبت بايجاب الشرع
وان كانت التلاوة فعله كما ان جمع المال فعله ووجوب الزكوة بايجاب الشرع كذا في الكافي وهو غير ظاهر
الفرق مع انه يرد عليه ركعتا الطواف فانهما وجبتا بايجاب الشرع وان كان الطواف فعله لكن فرق
بينهما وبين سجدة التلاوة بانهما لم يجبا لعينهما بل لغيرهما وهو ختم الطواف وصيانة المؤدى اي
جبران ما قد يقع فيه من الخلل بلا علم وقال ابن الهمام وقد يقال وجوب السجدة في التحقيق متعلق بالسماع
لا بالاستماع ولا بالتلاوة وذلك ليس فعلا من المكلف بل وصف خلق فيه بخلاف النذر والطواف
والشروع فانها فعله ولولاه لكانت الصلوة نفلا انتهى لكن الصحيح ان سبب الوجوب في حق التالي
التلاوة دون السماع والا لزم عدم الوجوب على الاصم بتلاوته وهما اي الوقتان المذكوران ما بعد طلوع
الفجر الى ان ترتفع الشمس فانه يكره في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لما روى مسلم عن حفصة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين ولابي داود والترمذي واللفظ له عن ابن
عمر عنه عليه السلام لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لحديث ابن عباس
شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد
الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب متفق عليه ومر حديث عائشة في الصحيحين

النفل

ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا وعلانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر
وفي لفظ ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين ونحوه بوجهين احدهما
ان المحرم مقدم على المبيح عند التعارض والثاني ان القول مقدم على الفعل لان الفعل يحتمل الاختصاص
كيف وقد ثبت ما يصرح بالاختصاص مع ما يدل عليه اما الاول فما اخرج ابو داود من جهة ابن اسحق عن
محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
بعد العصر ركعتين وينهى عنهما ويواصل وينهى عن الوصال فهذا صريح في انهما من خصائصه كالوصال
واما الثاني فما في الصحيحين عن كريب مولى ابن عباس وعبد الله بن ازهر ومسور بن مخرمة ارسلوه
الى عائشة فقالوا اقرء عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها بلغنا انك
تصليهما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال كريب فدخلت على عائشة فاخبرتها فقالت
سل ام سلمة فرجعت اليهم فاخبرتهم فردوني الى ام سلمة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنهما ثم رأيته يصليهما فقيل له في ذلك فقال انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم
فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان وما في مسلم عن ابي سلمة انه سأل عائشة عن السجدتين
اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم شغل عنهما
او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها يعني داوم عليها فهذا يدل على انه
من خصائصه ويؤيده ما في مسلم عن انس انه سئل عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدي
على صلاة بعد العصر الحديث ولا شك في توفر الصحابة في زمن عمر في انهم لا يسكتون على باطل فكان اجماعا
منهم على ان المتقرر بعده عليه السلام كراهة النفل بعده مطلقا فيدل الاستدلال به على عدم كراهة النفل
الذي له سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف لكن بقي ان يقال النهي ورد عن الصلاة وهي تعم الواجب
لعينه ايضا فمن اين تخصيص النفل وما الذي ذكروه من ان الكراهة لمعنى يظهر في حق الفرائض ليصير الوقت
كالمشغول به لا لمعنى في الوقت كما في الاوقات الثلثة فلم يظهر في حق الفرائض وفيما وجب لعينه فيه تخصيص
النص العام بالمعنى وهو غير جائز نعم يمكن اخراج صلاة الجنازة وسجدة التلاوة بانهما ليست
بصلاة مطلقة ويكفي في اخراج الفائتة من الفساد العلم بان النهي ليس لمعنى في الوقت وذلك هو الموجب
للفساد في الاوقات الثلثة واما اخراجه من الكراهة فيحتمل وما بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب
ايضا التطوع فيه مكروه لا لمعنى في الوقت بل لتأخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها ويؤيده ما تقدم
عن ابن عمر انه اعتق رقبة لتأخيره المغرب حتى بدا نجم وقال الشافعي يستحب ركعتان قبل المغرب

تمسكا

تمسكا بما في البخاري انه عليه السلام قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس
سنة وبما في الصحيحين عن انس كان المؤذن اذا اذن لصلاة المغرب قام ناس من اصحاب النبي عليه السلام
يبتدرون السواري فيركعون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل في المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت
من كثرة من يصليهما والجواب المعارضة بما في ابي داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب
فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر سكت عليه ابو داود
والمنذري في مختصره وما زاده ابن حبان على ما في الصحيحين من ان النبي عليه السلام صلاهما فالمعارض له ما اسند
النخعي من انه عليه السلام لم يصليهما الاحتمال كون ما صلاه قضاء عن شيء فاته وهو ما رواه الطبراني في مسند
الشاميين عن جابر قال سألنا نساء رسول الله عليه السلام هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين
قبل المغرب فقلن لا غير ان ام سلمة قالت صلاهما عندي مرة فسألته ما هذه الصلاة فقال نسيت الركعتين
قبل العصر فصليتهما الآن ففي سؤالها وسؤال الصحابة نساءه ما يفيد انهما غير معهود تيمم من سنته عليه السلام
وكذا سؤالهم لابن عمر والذي يظهر ان منشأ السؤال هو ظهور الرواية بصلاتهما مع عدم معهوديتهما في ذلك
العهد ولا يقال المثبت مقدم على النافي لانا نقول ذلك اذا كان النفي مما لا يعرف بدليل وما نحن فيه مما يعرف
دليله اذ لو كان الحال على ما في حديث انس لما خفي على ابن عمر ولا على احد ممن يواظب الفرائض خلفه عليه السلام
وحين خفي عليهم حتى سألوا نساءه واخبرن بالنفي ايضا كان ذلك طعنا باطنا في حديث انس فرجح
النفي عليه وكذا يكره التطوع اذا خرج الامام اي صعد المنبر للخطبة يوم الجمعة اي اخرج ابن ابي شيبة عن علي
وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام وذكر ابو عمر بن عبد
البر في شرح الموطا والقاضي عياض في الاكمال عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يمنعون من الصلاة
عند الخطبة ومذهب الصحابي حجة يجب تقليده عندنا اذا لم ينفه شيء آخر من السنة واخرج هو ايضا عن عروة
قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلاة على ان ما رواه الستة عن ابي هريرة عنه عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك
يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت يفيد بدلالته منع صلاة السنة وتحية المسجد لان المنع من الامر
بالمعروف وهو اعلى من السنة وتحية المسجد منع منهما بالطريق الاولى فان قيل العبارة مقدمة على الدلالة
عند المعارضة وقد روى مسلم عن جابر انه عليه السلام قال وهو يخطب اذا جاء احدكم الجمعة والامام يخطب
فليركع ركعتين وليتجوز فيهما قلنا المعارضة غير ثابتة لجواز كون المراد منه اذا سكت الامام عن الخطبة
الى ان يتم صلاته كما ثبت في السنة وهو ما رواه الدارقطني من حديث عبيد بن محمد العبدي ثنا معتمر عن ابيه
عن قتادة عن انس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي عليه السلام

مطلب يكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة

ثم قام فركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلوته ثم قال السند عبيد بن محمد بن العبدي ووهم
فيه ثم اخرجه عن احمد بن حنبل ثنا معتمر عن ابيه قال جاء رجل الحديث فيه ثم انتظره حتى صلى قال وهذا المرسل
هو الصواب انتهى ونحن نقول المرسل حجة ثم دفعه زيادة اذا لم تعارض ما قبلها فان خبر ساكت عن الامساك
عن الخطبة وعدمه وزيادة الثقة مقبولة ولا يجوز الحكم بوهمه بمجرد زيادة والا لم تقبل زيادة قط واذا احتمل
ما قلناه انتفت المعارضة اذ هي خلاف الاصل فلا يحكم بها الا عند عدم امكان التوفيق فسقط الدلالة كيف
وقد قال صلى الله عليه وسلم لرجل يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي
وقد منعه الخلفاء الراشدون ولا يمكن ان يخالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وتمام الاستدلال
بما استدل به في الهداية وغيرها وهو اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام لان رفعه غريب والمعروف كونه من كلام
الزهري رواه مالك في الموطا وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا هو مقيد في قاضي خان والخلاصة
وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا
لا يكره سنة الفجر اذا علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وسيأتي ان شاء الله
وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدرك قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره السروجي وعزاه الى التحفة
لكن يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالطا للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلي في المسجد الصيفي
اذا كان الامام في الشتوي او في الشتوي ان كان في الصيفي او خلف اسطوانة ونحوها والظاهر ان هذا هو السبب
في الكراهة عند الاقامة للجمعة لانه يوم اجتماع وازدحام فلا يمكن غالبا ان يخلو من مخالطة الصف ولا يدري
ما ذكرنا من صلوة سنة الفجر وغيرها بعد شروع الامام في الفرض ما رواه البخاري من حديث عبد الله بن بحينة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا من الازد يصلي ركعتين وقد اقيمت الصلوة فلما انصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له عليه السلام الصبح اربعا وقيل انكره لان ذلك الا ان
الرجل صلاها في المسجد بلا حائل فشوش على المصلين او لانه عليه السلام ظن انه صلى الفرض ولذا
انكر عليه بقوله الصبح اربعا الخ اي تصلي الصبح اربعا وقيل كره وصلها بها لانه لو يفصل في مكان واحد دون
ان يفصل بينهما بشيء واما قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فقد وافق ابن قتيبة
وحماد بن زيد وحماد بن سلمة على ابي هريرة وصله وقد روى الطحاوي وغيره عن ابن مسعود انه دخل المسجد
وقد اقيمت الصلوة فصلى ركعتي الفجر الى اسطوانة وذلك بمحضر حذيفة وابي موسى وقد روى مثله عن عمر بن الخطاب
وابي الدرداء وابن عباس ذكره ابن بطال في شرح البخاري عن الطحاوي وعن محمد بن كعب قال خرج عبد الله بن عمر
من بيته فاقيمت صلوة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد ثم دخل فصلى مع الناس وذلك مع علمه

ما قام

باقامة الصلوة ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي وكذا روي عن الحسن ومسروق والشعبي فان كان قد شرع
في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت تحية
المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة فقيل يقطع على راس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال
المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وقال في الواقعات لفظ محمد اذا خرج الامام ينبغي
لمن كان في الصلوة ان يفرغ منها فحمل بعضهم لفظ الفراغ على القطع وبعضهم على الاتمام وقال قاضي خان
وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه قال كنت افتي زمانا انه يتمها اربعا اذ الاربع قبل الظهر بمنزلة
صلوة واحدة ولذا لا يصلي في التشهد ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وذكر محمد بن سماعة في النوادر اذا اخبر
امرأته وهي في الشفع الاول منها او اخبرت بشفعة لها فاتمت اربعا لا يبطل خيارها ولا شفعتها ولا تمنع
صحة الخلوة بخلاف سائر التطوعات حتى وجدت الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر اذا شرع في الاربع
التي هي سنة الجمعة ثم خرج الامام للخطبة قال يسلم على راس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها
بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة قال فرجعت الى هذا انتهى واليه مال السرخسي
والبقالي وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه الاوجه لانه يتمكن من قضائها بعد الفرض ولا ابطال في التسليم
على راس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل انتهى قال قاضي خان ولم يذكر
في النوادر اذا لم يقيد الثالثة بالسجدة كيف يصنع واختلف المشايخ فيه فقيل يتمها اربعا ويخفف القراءة
وقيل يعود الى القعدة ويسلم وهذا اشبه لانه لو لم يقعد على راس الثانية في هذه الحالة يعود الى القعدة
احترازا عن قول محمد وزفر رحمهما الله بخلاف الفريضة انتهى اقول الاوجه ان يتمها اذا كانت صلوة واحدة
فقط وان كانت بمنزلة غيرها من النوافل كل شفع صلوة على حدة فالقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة
ولو كان لو لم يخرج يتم شفعا فكذا هنا ثم اذا سلم على الركعتين فعلى قياس ما روي عن ابي يوسف انه
يقضي اربعا في كل تطوع نواه اربعا يقضي هنا ايضا اربعا واختلفوا على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
فقيل لا يلزمه شيء وقيل يقضي ركعتين وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول يقضي اربعا
من قطعها في اي حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة كما ذكرنا من الاحكام انتهى ذكره السروجي في شرح
الهداية وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما في المصلى على الصحيح
لما روى الستة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى يوم العيد لم يصل قبلها
ولا بعدها وهذا النفي بعدها محمول عليه في المصلى لما روى ابن ماجة من حديث ابي سعيد الخدري قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين وذهب الاستدلال

ما ذكره في كراهة التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتيه من انه عليه السلام كان حريصا على النوافل فعدم
نقله يدل على الكراهة اذ لولاها لفعل مرة بيانا للاباحة وقبل الامام بعد الخطبة في المصلى ايضا وكذا يكره
التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء للاخلال بالاستماع والانصات كسائر الخطب
والحاصل انهم ذكروا في الفتاوى ان اوقات الكراهة اثنى عشر منها ثلثة لا تجوز فيها الفوائت عند طلوع
الشمس واستوائها وغروبها وتسعة تجوز فيها الفوائت وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة بلا كراهة
وما عداها مع الكراهة بعد طلوع الفجر قبل فرضه وبعد فرضه قبل الطلوع وبعد صلوة العصر قبل التغير
وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ولكن يستدرك عليهم بعد خروج
الامام للخطبة قبل ان يخطب وقبل صلوة العيد كما ذكره المص وكذا بعد صلوة العيد في المصلى على ما هو
الاصح وكذا ينبغي ان يكره ايضا عند خطبة الحج الثلث كسائر الخطب فعلى هذا يكون اوقات الكراهة تسعة عشر
سوى الثلث الاولى ومعها ثمانية عشر ولو شرع في صلوة التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها
ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا من الكراهة والنقصان الى الكمال وليس هذا ابطالا للعمل لان القطع
للاكمال لا يكون ابطالا كمن شرع في الفرض منفردا ثم اقيمت الجماعة فان الافضل ان يقطع ويقتدي لاحراز
فضيلة الجماعة وكان كهدم المسجد لتجديده ونحو ذلك ولكن مع هذا لو لم يقطع بل تم شفعا فقد اساء لتركه الصلوة
النهي الواجب الامتثال ويكون اثما كتارك الواجب بالامر ومع هذا لا شيء عليه اي ليس عليه قضاء تلك
لانه قد اداها كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر
الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء ولا فائدة في افراد هذا بالذكر اذ قد فهم بالطريق الاولى مما قبله لانه
ان كان بالشروع في الاوقات الثلثة مع شدة الكراهة فيها قد ادى بالقضاء اذا قطعها ففيما سواها بالطريق
الاولى اللهم الا ان يقال اراد ان يصرح باللزوم اذ قوله ثم يقضيها يحتمل القضاء استحبابا او لئلا يتوهم
ان القضاء هناك لاجل القطع العمدي المفهوم من قوله فالافضل ان يقطعها وانه لا يجب اذا فسدت
بغير قصده لكن حينئذ لا وجه لتخصيص الوقتين بل الاوقات الثلثة وغيرها سواء في انه اذا شرع فيها
نفل قصدا ثم افسده او فسد بوجه من الوجوه يلزم قضاؤه ومظانها اتية في فصل النوافل ان شاء الله تعالى
ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها او فسدت هي بغير قصد منه على استقبال او مضى
ما سيجيء ونحو ذلك لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره
ان يقضيها اذ كان قضاء الفوائت من الفرائض لا يكره قبل التغير والطلوع لانه لم يجب لعينه بل لقضاء
الجزء المؤدى عن البطلان فيثبت نفلا بدا فيكره فعلها في الوقتين بخلاف ما وجب لعينه على ما تقدم

ولو قضاها

ولو قضاها فيهما تسقط عنه وتصح مع الكراهة لما ذكرنا من قبل ان الكراهة في الوقتين ليست لمعنى في ذات
الوقت وكذا سائر اوقات الكراهة سوى الثلثة لو قضى فيها ما لزم بالشروع في وقت مستحب يصح مع الكراهة
بخلاف ما لو قضى في احد الاوقات الثلثة لا يصح لوجوبه كاملا وادائه ناقصا كما في الفرض ولو افسد سنة الفجر لا
يقضيها بعد ما صلى الفجر لما تقدم من كراهة ما لزم بالشروع في الوقتين وبهذا رد ما نقل عن الفقيه اسمعيل
الزاهد من ان من خشي ان صلى ركعتي الفجر لا يدرك الامام يشرع فيهما ثم يقطعهما فيجب القضاء فيمكن القضاء
بعد الصلوة فان الامام السرخسي رده بان ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر ونقض المنذور
لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع ولانه شروع في العبادة بقصد الافساد فلا يجوز وان كان بنية الاداء مرة اخرى
فان ابطال العمل قصدا منهي الا لاجل اصلاح التكميل ولا تكميل هنا وما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ ان
الاحسن ان يشرع في السنة ويكبر ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعا
في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل غير مفيد ايضا لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة
قضاء ما لزم بالشروع بعد الفجر مقررة اللهم الا ان يفعل ذلك لاجل القضاء بعد ارتفاع الشمس وعلى كل
حال فهو مجوزات بالسنة كما سنذكر فلا فائدة في هذا التكليف وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وكانه اشار
الى قول اسمعيل الزاهد وقد مر ضعفه فلا يعتبر ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين
منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوة هاتين الركعتين عن ركعتي الفجر
عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو احد قولها احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهي ظاهر الرواية
بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة من غير احتياج الى تعيين كونها سنة وهو الصحيح وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تنوب بناء على ان السنة تحتاج الى النية او على الرواية التي ذكرها المرغيناني عن
عن ابي حنيفة رحمه الله ان سنة الفجر واجبة والاول هو الصحيح اي انها تنوب وان التعيين ليس بشرط وذكر
في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه الليل ثم بان انه لم يطلع الفجر وقد تبين اي بعد ذلك انه اي الشان كان
قد طلع الفجر فعند الناطفي من بحثه تلك الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا ايضا كما تقدم وهو ظاهر الرواية
عن الحلواني خلافا لرواية الحسن وتقدم الحسن فيه ولو شك في صلوة تلك الركعتين في طلوع الفجر لو سنة تلك
لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمح او رمحين تباح الصلوة
بعد ما كانت محرمة عند الطلوع وهذا الذي ذكره هو المذكور في الاصل لما روي انه عليه السلام كان يصلي العيد حين
ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين قال سبط ابن الجوزي متفق عليه وقال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان
يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقال الفقيه ابو حفص

سنة صح

السكندري يوضع طشت في ارض مستوية فاذا دامت الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع لا تحل الصلوة
فاذا وقعت في وسطه فقد طلعت فتحل وكان علامة خوارزم يقول يدلي ذقنه على صدره وينظر فاذا لم ير قرص
فهذا تم الطلوع ويباح ويكره عند الغروب وكل هذه الاقوال متقاربة والكل يفيد انه يحصل ابيضاض الشمس
واشراقها والقول الاخير نقله البزازي وهو ايسرها واضبطها ولو طلعت الشمس والمصلي في خلاله اي في اثناء صلوة
الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة
العصر لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص وذلك لما ذكر في الاصول ان الوقت هو السبب
لوجوب الصلوة ولا يمكن ان يكون كله سببا لانه يؤدي الى عدم جواز الاداء قبل تمامه فيلزم ان لا تجوز
الصلوة الا بعده وهو خلاف الشرع فلزم ان يكون جزء منه هو السبب وحينئذ فالجزء الاول هو الاولى
لسبقه فان اتصل به الشروع التام اي الذي لم يطرء عليه الفساد تقررت له السببية والا انتقلت الى
الى ما يليه ثم وثم فاي جزء اتصل به الشروع التام اي الذي لم يطرأ عليه الفساد تقررت له السببية هكذا الى آخر
الوقت فان خرج الوقت ولم يتصل يضاف الوجوب الى جميع الوقت لزوال الضرورة التي لاجلها لم يضف
الى الجميع ولعدم اولوية بعض الاجزاء لانها كانت باتصال الشروع ولم يتصل الشروع بشيء منها اذا علم
هذا فالجزء الذي اتصل به الشروع في الفجر كان كاملا فبعروض النقصان وهو طلوع الشمس يتبع الفساد
والجزء الذي اتصل به الشروع في العصر كان ناقصا لكونه وقت الاصفرار والتصيف للغروب ولئن كان كاملا
بان شرع قبل ذلك او من اول الوقت فعروض الغروب فيه بل في تخريج وقت الكراهة الا انه قد يقال فينبغي انه لو شرع
فيها اول الوقت قبل الاصفرار ثم اصفرت وهو في خلالها ان تفسد لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل
والجواب ان الشرع لما جعل للمكلف شغل كل الوقت بالعبادة وهو العزيمة فقد اغتفر في حقه ما لم يمكن ذلك الا بكونه
من جملة اجزاء الوقت بخلاف الفجر فان الوقت الناقص خارج عن وقتها فان قيل ما ذكرتم تعليل عقلي لا يجوز ان يعارض
به النقل وهو ما رواه الجماعة من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها قلنا قد عارضه حديث
النهي عن الصلوة في هذه الاوقات فان العام عندنا كالخاص ولا يرجح الخاص عليه فرجعنا الى ما ذكرناه من المعنى
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا فيبعد ما روي عن ابي يوسف انه يمسك عن الافعال في اي ركن وقع
الطلوع فيه الى ان ترتفع الشمس ثم يتم صلوته لانه اذا كان طلوعها يوجب الفساد فلا يفيد الامساك منعه
الشرط السادس النية وهي في اللغة مطلق القصد وفي الشريعة قصد كون الفعل لما شرع له العبادات الشرط السادس النية
انما شرعت لنيل رضى الله ولا ذلك الا باخلاصها له فالنية في العبادات قصد كون الفعل له تعالى ليس بخير قال

قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والآيات والاحاديث في ذلك كثيرة جدا اذا علم
هذا فنقول المصلي اذا كان متنفلا سواء كان ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها يكفيه نية مطلق الصلوة ولا يشترط
تعيين ذلك النفل بانه سنة الفجر مثلا او تراويح او غير ذلك ولكن في التراويح اختلاف خالف بعض المشايخ
المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اي النفل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور في فتاوى قاضي خان
ان الاختلاف في التراويح وفي السنن فانه قال في فصل نية التراويح واذا نوى الصلوة او صلوة التطوع
اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية التطوع وقال
بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة
او ينوي متابعة النبي عليه السلام كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة في سنة الفجر انها لا تتادى بنية التطوع
وانما تتادى اذا نوى السنة او نوى الصلوة متابعا للنبي عليه السلام وعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي
المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا والصحيح انه لا يجوز انتهى فقد جعل الخلاف في السنن وفي التراويح
واحدا وذكر المتأخرون ان التراويح وسائر السنن تتادى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية
ومن تابعه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وتحقيق الوجه فيه ان معنى السنة كون النافلة مواظبا عليها من النبي عليه السلام
بعد الفريضة المعينة وقبلها فاذا اوقع المصلي النافلة في ذلك المحل صدق عليه انه فعل الفعل المسمى سنة
فالحاصل ان نفس السنة تحصل بنفس الفعل على الوجه الذي فعله عليه السلام وهو انما كان يفعل على ما سميت
فانه عليه السلام لم يكن ينوي السنة بل الصلوة لله تعالى نعم ان وصف السنة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية
منا للفعل المخصوص لا انه وصف يتوقف حصوله على نية انتهى وهذا في السنة الثابتة بفعله وكذا في السنة
الثابتة بقوله كقوله عليه السلام ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة من غير الفريضة
الا بنى الله له بيتا في الجنة ونحوه من الاحاديث فانه رتب الوعد على مطلق فعل الصلوة وعلى هذا التراويح فانها
ثابتة بفعله عليه السلام حيث فعلها وبين العذر في تركها او بقوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه اذ قيام رمضان حاصل بمطلق الصلوة في لياليه ولا يمكن ان تكون الصلوة في لياليه ليست كما
الآن تتعين بشيء آخر من فرض او واجب اداء او قضاء ثم قال المصنف تبعا لقاضي خان والمتقدمين والاصح
انه اي التراويح لا يجوز بمطلق النية ونحن قد بينا الدليل من الطرفين والاحتياط في نية التراويح ان ينوي
التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا
من الخلاف هكذا قالوا ولا شك ان قيام الليل اعم من التراويح فتاديها بنيته كتاديها بنية مطلق الصلوة
فان مطلقها في الليل ليس الا قيام الليل فكونه يخرج من الخلاف بنيته ولا يخرج بنية مطلق الصلوة

لا يخلو عن تحكم والاحتياط للخروج من الخلاف في السنة ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة متابعة للنبي عم
ولو نوى في صلوة الوتر او في صلوة الجمعة او في صلوة العيد مثلا فانه ينوي صلوة الوتر ويعينها وكذا ينوي صلوة الجمعة
وصلوة العيد اي يشترط فيها التعيين ولا يكفي نية مطلق الصلوة وكذا جميع الفرايض والواجبات المنذورة
وقضاء ما لزم بالشروع لان مطلق الصلوة يحتمل النفل وغيره والنفل مشروع في الاوقات التي يصح فيها غيره فلا ينصرف
منصرف عن النفل الى غيره وذلك الغير متعدد ومتنوع فلا يتعين البعض ولا يتيقن بفراغ الذمة منه الا بالتعيين
القاطع لاحتمال ما عداه وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا تتميز عن غيرها من الصلوات المنفرد في
والمفترض لا يكفيه نية مطلق الفرض لانه يشمل افرادا كثيرة متفقة ومختلفة فلا يجوز ما لم يعين في نية الظهر او العصر
مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره من الامام والمقتدي فالتقييد اتفاقي فان نوى
فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزاه ذلك ولو كان عليه فائتة لان الفائتة
لا تزاحم الوقتية في هذه التسمية الا في الجمعة فانه لو نوى فرض الوقت لا تصح الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر
لا الجمعة ولكن قد امر بالجمعة لاسقاط الظهر ولذا لو صلى الظهر قبل ان تفوته الجمعة صحت عندنا خلافا لزفر رحمه
والائمة الثلثة وان حرم عليه الاقتصار عليها على ما نذكره ان شاء الله تعالى وفي فتاوى قاضي خان لو كان عنده
فرض الوقت الجمعة جاز وذلك لتعتبر نظرا الى اعتقاده ولا يشترط نية اعداد الركعات اجماعا لعدم الاحتياج
اليها لكون العدد متعينا بتعيين الصلوة ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض
عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد رحمه حيث لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع
بل تبطل نيته بالكلية فلا تصح صلوته لان الصلوة الواحدة لا يمكن ان تتصف بالوصفين لتنافيهما بالتعيين
لتنافيهما ولا باحدهما لعدم تعينه فيبطل اصل الصلوة ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلى
على نية التطوع حتى فرغ من صلوته فالصلوة هي تلك المكتوبة التي شرع ناويا لها وهذا بناء على ان
النية انما تشترط في الابتداء لا في البقاء استصحابا للعزم الصحيح في ذلك وهو متفق ولو كبر ينوي التطوع
ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع لان النية في الافعال يصح تبديلها اذا قارنتها
كما يصح تبديلها في التروك مجردة وحاصله صحتها اذا قارنت المنوي فعلا او تركا سواء تقدمها ما يماثلها او يغايره
او لم يتقدمها شيء فتنسخ المغاير وتقرر المماثل وهو اصل يبنى عليه جميع الفروع المتعلقة بالنية فاعلم ولو صلى
ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة متعلق بافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له
من العصر او التطوع بناء على الاصل المذكور وكذا اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع
في النافلة اي نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة وتصح شروعه في النافلة للاصل المذكور وهذا من ذكر العام

بعد الخاص ولو كان من شرع في المكتوبة منفردا ثم كبر ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا له من الصلوة
بالاقتداء وناقضا لما كان من الصلوة منفردا لما ذكرنا من الاصل وذلك لان الصلوة بالاقتداء غيرها مع الانفراد
حكما لما فيها من التزام المتابعة والزيادة بسبع وعشرين درجة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي اي
ما ذكرنا لانه نوى عين ما هو فيه فيكون من الداخل هذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر
بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة ويجتزئ اي يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلانها ويجعل عليها باقي الظهر حتى انه
لو كان منفردا وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على راس
الرابعة من صلاته التي هي الخامسة بعد التكبير فسدت صلوته لترك فرض وهو القعدة الاخيرة بحيث لا يمكنه
تداركه بسجوده للركعة الخامسة ولكن فسدت فرضية الصلوة وتحولت نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
واصلا عند محمد وينبغي ان يضم ركعة اخرى ليصير متنفلا بست عندهما وبركعتين عنده ولو نوى مكتوبتين
معا احدهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهي اي النية للتي
اي للمكتوبة التي دخل وقتها كالظهر في الصورة المذكورة لان التي لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتتين
معا فهي اي النية للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا فان فاتته
الظهر فنوى في وقت العصر الظهر والعصر معا فهي اي النية للفائتة اذا كان في الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة
من المنتقى وذكر ان الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحدة منهما والمصنف اختار ما في المنتقى ولذا قال الا ان يكون
في آخر وقت الوقتية فحينئذ تكون النية للوقتية لرجحانها وحمل هذا بتشبيه الى كون المصلي صاحب ترتيب فعلى هذا يمكن ان يحمل
ما في الجامع الكبير عليه اذا لم يكن صاحب ترتيب لكن هذا الحمل انما يتأتى فيما اذا كان في الوقت سعة فانه لا ترجيح
للفائتة على الوقتية لعدم الترتيب فيتعارضان اما اذا ضاق الوقت فان الوقتية مرجحة مع ان جواب الجامع
مطلق والمسئلة السابقة وهي اذا نوى فائتتين تؤيد ما في المنتقى حيث لم يذكروا فيها خلافا فان النية
للاولى فلذا اختاره المص ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد
فاقتدى به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء به فان اقتدائهن به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن او لمن تبع
عموما وعند زفر لا يشترط نية امامتهن لصحة اقتدائهن قياسا على الرجال ولنا ان الفرق بان المرأة يحتمل ان توجد
منها فساد صلوة الامام بسبب المحاذاة وهو ضرر عليه فلا يلزمه بدون التزامه بخلاف الرجل وان المقتدي
فينوي الاقتداء ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض بل يحتاج في صحته
الى ان ينوي نية الصلوة مطلقا ان نفلا او معينة ان غيره ونية المتابعة للامام وذلك لانه لا يلزمه من فساد
صلوة الامام فساد صلوة المقتدي فلا بد من التزامه وهو بالنية فان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة

يجزيه ذلك الفعل وهو نية الاقتداء عن تعيين الصلوة وفي فتاوى قاضي خان لا يجوز لان الاقتداء
بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل وقال بعضهم يجوز انتهى فظهر ان ما اختاره المصنف قال بعضهم وعدم
الجواز هو المختار وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز واختاره المصنف لكن المختار
عدم الجواز لما ذكره قاضي خان من الدليل وان نوى ان يصلي صلوة الامام ولم ينو الاقتداء به لا يجزيه لشرطية نية
الاقتداء في صحته ومنهم من قال اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة الامام كذا في الفتاوى
يعني لو وجد منه الانتظار فقط من غير ان يخطر نية الاقتداء عند التكبير صح الاقتداء ويقوم الانتظار مقام
النية وهو حسن وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة
الاقتداء والاصح انه يجزيه قال قاضي خان لانه لما نوى الشروع في صلوة الامام صار كانه فرض الامام مقتديا به
وفي الخلاصة قال الامام خواهرزاده عن استاذه اذا اراد المقتدي ان يسهل الامر على نفسه يقول شرعت
في صلوة الامام قال صاحب الخلاصة واستاذنا ظهير الدين يقول ينبغي ان يزيد على هذا ويقول واقتديت به
انتهى فما قاله شيخ الاسلام هو ما اختاره قاضي خان وغيره كما تقدم وما قاله ظهير الدين احتياط للخروج عن الخلاف
لذلك البعض فلو نوى صلوة الامام والاقتداء به وهو لا يعلم الامام في اي صلوة هو اي الظهر ام الجمعة اجزاه
ايتهما كانت قال قاضي خان لانه نوى الدخول في صلوة الامام مقتديا به فيصير شارعا في صلوته ولو نوى الاقتداء
بالامام ولم ينو صلوته لكن نوى الظهر ظانا انها صلوة الامام فاذا الامام في الجمعة او بالعكس لا تجوز لان اختلاف
الوصفين يمنع الاقتداء وان نوى ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار
لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله
انه هو زيد ام عمرو صح الاقتداء بلا اختلاف لعدم التقييد وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه اي الامام
زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته تقييد وانما هو في ظنه ولا عبرة به مع حقيقة الاطلاق اللهم
الا اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فانه لا يصح اقتداؤه لكون نيته مقيدة
بشخص ليس هو الامام في الواقع فلم يكن مقتديا بمن هو متصف بالامامة والحاصل ان الوصف معتبر عند عدم
تعيين الذات فاما عند تعيينها فلا حتى لو قال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز سواء كان
يرى شخص الامام او لا لان الاشارة تفيد تعريف الذات والموصول يدل على الصفة والافضل ان ينوي
الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بالمصلي كذا ذكره في المحيط وهو ظاهر لكنه انما يصح على قولهما لا
قول ابي حنيفة لان الافضل عنده مقارنة تكبيرة المقتدي لتكبيرة الامام ولا شك ان مقارنة النية التكبير
هو الافضل فيلزم على قوله افضلية مقارنة النية لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف

الامامة

الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع على ما سبق في من نوى عند الوضوء انه يصلي العصر مثلا
ولم يشتغل بغير عمل الصلوة ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه اي الامام قد شرع قبل شروعه
وهو اي والحال ان الامام لم يشرع بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجزيه شروعه في صلوة الامام لانه قصد الشروع
في الحال في صلوة من ليس بمصل بخلاف ما اذا علم في هذه الصورة ان الامام لم يشرع حيث يصير شارعا عند شروع
الامام كذا ذكره قاضي خان ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعله الناس فانه بعلم
ينظر الى الخلاف ان ظن ان الكل اي كل شيء يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض لحصول شرايطه كلها وان لم
ان فيها فريضة او علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين
الا ما اقتدى فيه او ما صلى صلوة الامام ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان اقتدى به في صلوة ليس
فيها سنة مثلا كالمغرب يصح صلوة المغرب وصحت صلوة المقتدي ايضا وان في صلوة قبلها سنة مثلها كالظهر والفجر
لا تصح صلوة المقتدي فان الامام قد سقط فرضه بما صلى اولا وما هو سنة وهو يظنه فرضا فما يصليه بعد ذلك يقع
نفلا فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل وان كان شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان الرجل بح
قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت
ان اقضي ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار وكذا ذكر في المحيط انه يجوز القضاء بنية الاداء او عكسه فيخرج عليه عندنا
واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انه لا يجوز وليس من القضاء بنية الاداء وقال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام في شرح الهداية قوله كالظهر اي اذا قرنه باليوم وان خرج الوقت لانه غايته انه قضاء بنية الاداء
او بالوقت اي اذا قرن الظهر بالوقت ولم يكن خرج الوقت وان خرج وهو لا يعلمه لا يجزيه في الصحيح انتهى وكذا في فتاوى
قاضي خان والخلاصة وغيرها ولو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد
خروج الوقت حينئذ وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز ذلك لانه لا يتعين بعض الوقت حينئذ وفي تعيين
بعض اليوم لانه لا يخرج عن كونه ظهر اليوم بخروج الوقت ويخرج عن كونه ظهر الوقت بخروجه لصحة تسمية ظهر اليوم
بخروج الوقت لا ظهر الوقت لان الوقت ليس الا اذ اللام للعهد لا للجنس فلا يضاف اليه الفعل منه هذا ان ما اخرى
في المحيط على ما ذكره المصنف على المختار ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف فان لم يعلم بخروج الوقت اختلف مشايخ
المتن وهو ايضا سهو لان فرض اليوم بعد خروج الوقت يحتمل الوقتية والفائتة فلم يحصل التعيين والصواب
ولو نوى ظهر اليوم فانه هو الذي يجوز بلا خلاف لقطع احتمال الغير بالكلية ومن صلى الظهر اي ظهر اليوم الذي
وهو يرى ان هذا الظهر ظهر يوم الثلثاء اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء وان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر
من يوم الاربعاء اي تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء وان الظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت

وذلك لا يضر اذا حصل تعيين وقت الفرض بان لم يكن اليه غير من نوعه اما اذا كان عليه ظهران مثلا ونوى
الظهر ولم يعين احدهما انه ظهر اي يوم فانه لا يجوز ولو شرع في صلوة ما اي صلوة من الصلوات هي عليه يظن
انها سبتية اي من صلوة يوم السبت فاذا هي ظهرا اي تلك الصلوة التي شرع فيها انما هي احدية اي من صلوة
يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلى بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد
لا تصح تلك الصلوة ولا تجزي عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلى ما قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى يوم
قبل يوم وجوبها والصلوة قبل وقتها لا تجوز ولو كان بالعكس بان شرع في صلوة عليه على ظن ان احدية
فاذا هي سبتية تصح عنه لان اضافتها الى وقت بعد وقت وجوبها والصلوة بعد وقتها جائزة والمستحب في النية
ان ينوي ويقصد بالقلب ويتكلم باللسان بان يقول اصلي صلوة كذا كما في الهداية والمجتبى وكذا ان يتكلم
باللسان لاجتماع عزيمته يعني ان الانسان قد يغلب عليه تفرق الخاطر فاذا ذكر بلسانه كان عونا على جمعه
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد يفهم من قول المصنف لاجتماع عزيمته انه لا يحسن لغير هذا القصد قال
ثم رايت في التجنيس قال والنية بالقلب لانه عمله والتكلم لا معتبر به ومن اختاره اختاره لتجتمع عزيمته ونقل ابن
الهمام عن بعض الحفاظ انه قال لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول
عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان عليه السلام اذا قام الى الصلوة
كبر وهذه بدعة انتهى اي من عدم النقل كونه بدعة لا ينافي كونه حسنا لقصد اجتماع العزيمة على ما اشار اليه في الهداية
وصحح في التجنيس ان هذا هو المختار وذلك لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن الصحابة
والتابعين حتى ذكر نجم الدين الزاهدي في القنية في شرح القدوري من عجز عن احضار القلب في النية يكفيه اللسان
لان التكليف بقدر الوسع لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف
بين الائمة ولان النية عمل القلب لا عمل اللسان واستحسان عزيمته لما ذكرنا وفي الكفاية عن شرح الطحاوي والافضل ان يشتغل
قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع انتهى وانما كان هذا الافضل لانه سيرة السلف على ما عرف
من قول بعض الحفاظ ولانه اشق وافضل الاعمال احمزها اي اشقها فالحاصل ان حضور النية بالقلب من غير احتياج
الى اللسان افضل واحسن وحضورها بالتكلم باللسان اذا لم توجد بدونه حسن والتفاحجة والتكلم من غير حضورها
رخصة عند الضرورة وعدم القدرة على استحضارها والاحوط في النية من حيث الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا
للتكبير مخالطا له اي ان تكون النية موجودة زمن التكبير كما هو مذهب الشافعي فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده
وانما كان هذا هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف لانه اشق فيكون افضل وذكر الشافعي في الاجناس ان من خرج
من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له

اي صلوة تصلي يمكنه ان يجيب من غير تامل تجوز صلوته والا فلا اي وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تامل
لا تجوز صلوته وهذا هو المروي عن محمد بن سلمة وفي الفتاوى عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر
مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعني سوى المشي الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة
لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فالحاصل جواز
الصلوة عندنا بنية متقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلوة قال في التجنيس لان النية
المتقدمة يبقيها الى وقت الشروع حكما كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير
لا تصح الصلوة بتلك النية المتأخرة في ظاهر الروايات خلافا للكرخي واختلفوا على قوله الى متى يجوز التأخير
قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه قال في الكافي وجه الظاهر ان الصلوة
عبادة وهي لا تتجزى فما لم ينو فيها لم يقع عبادة وفي الصوم جوز للحرج لانه لا يتمكن من وصل النية الا بالسهر
الكثير ولا حرج في الصلوة انتهى قال الفقير فعلى هذا لا يصح قياس الصلوة على الصوم في استبقاء النية
المتقدمة لان الاصل مقارنة النية للعبادة وتخلف في الصوم للحرج ولا حرج في الصلوة فكان ينبغي
ان لا يجوز بالمتقدمة والمروي جوازها بها ويمكن ان يجاب بان النية قد قارنت العبادة من وجه حيث قارنت
شرطها ولم يفصل بينها وبين العبادة فاصل فصار هو موصل اليها كالمشي على انه ليس بمناف للصلوة مطلقا
لجوازه عند الضرورة كما في سبق الحدث والانفصال من وجه مع عدم تخلل المنافي كما في نية الزكوة عند عزل
مقدار الواجب ولم تنقض على الصوم من كل وجه فارق الصوم يجوز التقديم فيه مع المنافي من الاكل والشرب
والجماع ولا كذلك الصلوة والله سبحانه اعلم واما فرايض الصلوة اي اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها فتمامها
فرايض منها ست فرايض على الوفاق بين ائمتنا ومنها اثنان فرضان لكن على الخلاف بينهم واي
اي الفرايض الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهي وان عدت من الاركان في جميع الكتب فالمختار انها
لشدة اتصالها بالاركان لا ركن بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلاثة استدلوا بانه ذكر مفروض في القيام
فكان ركنا كالقراءة ولذا اشترط لها ما شرط لسائر الاركان من ستر العورة واستقبال القبلة و
ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى عطف عليه والعطف للمغايرة فان قيل هو عطف الكل على الجزء فيجوز كما في عطف
العام على الخاص قلنا جوازه انما يكون لنكتة بلاغية وهي مفقودة هنا فلزم ان لا تكون منه فكان للمغايرة
التي هي الاصل في العطف وانما اشترط لها ما يشترط لسائر الاركان فلشدة اتصالها بالاركان كما مر
لا لذاتها حتى لو كان حاملا للنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا او قبل دخول الوقت
فالقاها او استتر بعمل يسير او استقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه ذكره ابن الهمام

مطلب فرايض الصلوة

تكبيرة افتتاح

في شرح الهداية وذكر عن الكافي انها عند بعض اصحابنا ركن قال وهو ظاهر كلام الطحاوي فيجب على قول هولاء
ان لا تصح هذه الفروع انتهى والمعتبر في المذهب انها شرط كما ذكرنا وبنوا على الخلاف جواز النفل بتحريمة
الفرض او النفل قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ويقتضي كون هذا ثمرة كونها شرطا ان يجوز ايضا بناء
الفرض على النفل وقد روى اجازة ذلك عن ابي اليسر والجمهور على منعه ومنع الملازمة بين كونها شرطا وجواز
ما ذكر اصله النية شرط ولا يجوز صلاتان بنية نعم يتم ان يقال ان شرطت لكل صلاة بينة كالنية لا يصح بناء
النفل على الفرض والا اي وان لم تشترط لكل صلاة كالوضوء صح بناء الفرض على الفرض وعلى النفل ولا جواب
الا باختيار الاول وصحة النفل تبعا انتهى قوله باختيار الاول اي الشق الاول من الترديد وهو الاشتراط
لكل صلوة كالنية وقد علم مما ذكرنا دليل كون التحريمة فرضا والفرائض الباقية من الست هي القيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد لقوله تعالى وقوموا لله قانتين فاقرؤا ما تيسر
من القرآن واركعوا واسجدوا فانها اوامر ومقتضاها الافتراض واما القعدة الاخيرة فلان الصلوة مجمل ثبت بيانها
النبي عليه السلام بفعله وقوله وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة والمواظبة من دون ترك مرة دليل الوجوب
فاذا وقعت بيانا للفرض المجمل كان متعلقها فرضا بالضرورة ولو لم يقم الدليل في غيرها من الافعال
على عدم الافتراض لكان فرضا ولم يلزم تقييد مطلق الكتاب بخبر الفاتحة والطمانينة وهو نسخ للقطعي
بالظني لكانا فرضين ولولا انه عليه السلام لم يعد الى القعدة الاولى لما تركها ساهيا بعد ما تذكر لكانت فرضا
فقد علمت ان بعض الصلوة عرف بتلك النصوص ولا اجمال فيها وانه لا ينفي الاجمال من وجه آخر وهو كيفية
ترتيبها وهل هي ما ذكر في النصوص فقط او مع امور أخر وعلم مما ذكرنا ان تقديم القيام على الركوع
والركوع على السجود فرض لان فرضيته كفرضية القعدة الاخيرة اما الخروج من الصلوة بصنعه اي بالفعل
الاختياري من المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما اعلم ان كون الخروج بصنعه فرضا لم يرو عن ابي حنيفة
رحمه الله وانما الزمه بعض علماء المذهب باستدلال من جوابه في المسائل الاثني عشرية وهي الفساد برؤية
المتيمم الماء بعد القعود قدر التشهد على ما يجيء تفصيله فقالوا انما فسدت الصلوة عنده في هذه المسائل لان
الخروج بفعل المصلي فرض عنده واستدلوا على فرضيته بانه لا يتوصل الى فرض آخر الا به وما لا يتوصل
الى الفرض الا به يكون فرضا لان الطلب انما يتعلق بفعل المكلف بناء على اختياره لا بلا اختياره قال الشيخ
كمال الدين وقد يقال اقتضاء الحكم بناء على الاختيار انما هو في المقاصد لا الوسائل ولو حمل مغمى عليه الى المسجد
فافاق فتوضأ فيه اجزأه عن السعي ولو لم يحمل وجب عليه السعي فكذا اذا تحقق القاطع في هذه الحالة بلا اختيار
حصل المقصود من القدرة على صلاة اخرى ولو لم يتحقق وجب عليه فعل هو قربة قاطع فلو فعله مختارا

على الفرض

قاطعا

قاطعا محرما اثم لمخالفة الواجب ثم نقل عن الكرخي انه قال لا خلاف بينهم في ان الخروج بفعل ليس بفرض
ولم يرو عن ابي حنيفة رحمه الله بل هو حمل من ابي سعيد يعني البردعي لما رأى خلافه في المسائل المذكورة وهو غلط
لانه لو كان فرضا لاختص بفعل هو قربة انتهى وسنذكر بقية هذا البحث عند تلك المسائل ان شاء الله تعالى
وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال الاضطراب عن جميع الاعضاء وادناه قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف
والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود والمروي في السنن الاربعة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وقال الترمذي حديث حسن صحيح ووقع في شرح المنتقى
وغيره صلبه مكان ظهره وهو من باب الرواية بالمعنى والجواب انه خبر واحد ظني لا يجوز اثبات الزيادة به على الكتاب
القطعي به لانه نسخ فان المفهوم من الكتاب افتراض ما يسمى ركوعا وهو مطلق الانحناء وما يسمى سجودا وهو وضع
الجبهة على الارض وان ذلك مجزئ فلو قلنا بان التعديل فرض لكان ذلك غير مجزئ فيكون نسخا وكذا الكلام
في حديث الاعرابي الذي رده النبي عليه السلام ثلث مرات يقول له ارجع فصل فانك لم تصل لكونه لم يتم الركوع
والسجود وهو خبر واحد لا يصلح ناسخا للقطعي فيحمل جميع ذلك على الوجوب فالمراد لا يجزئ اي اجزاء كاملا او لم تصل
اي صلوة كاملة وتركه حتى اتمها يؤيد ذلك اذ لو كانت الطمانينة فرضا لفسدت بتركها في اول ركوع وسجود
ويكون فعله بعد ذلك عبثا وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر احدا على فعل هو عبث بل قصد عليه السلام ان يعلمه الكامل الصلوة
على كل وجه ولذا جاء في رواية داود وعن ابي هريرة والترمذي عن رفاعة بن رافع لهذا الحديث فاذا فعلت ذلك
فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك قال الترمذي حديث حسن فانه عليه السلام
سماها صلوة ناقصة والباطلة لا تسمى صلوة ولا يقال لها ناقصة بل هي معدومة وعندهما التعديل واجب وسنذكره في بحث الواجبات
الكلام عليه ان شاء الله تعالى لما ذكر الفرائض اجمالا شرع في تفصيلها فبدأ بما قال ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة
الافتتاح لاجماع الائمة على ذلك في كل زمان فانهم قد اجمعوا على ان لا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح وهي
قوله اي قول العبد الله اكبر ولا خلاف في ان الله الاكبر وخالف فيه مالك واحمد وفي الله الكبير او الله كبير وخالف فيهما
الشافعي ايضا ثم قال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز بغير هذه الاربعة من الالفاظ لمالك واحمد التعلق
المتوارث من لدن النبي عليه السلام وهي قضية مسلمة من الشرع فتنتهي فيها الى ما انتهى اليه الشرع وكذلك
قال الشافعي الا انه يقول الاكبر ابلغ في الثناء لان تعريف الخبر يفيد حصره في المبتدأ فكان مشتملا على المنقول
وزيادة فيلحق به دلالة ولابي يوسف ان النص ورد بلفظ التكبير قال الله تعالى وربك فكبر وقال صلى الله عليه وسلم
مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود وحسنه النووي في احكامه وفي العبادات
البدنية انما يتبع المنصوص ولا يشتغل بالتعليل ولذا لم يقم الخد والذقن مقام الجبهة في السجود والاذان

والاذان لا يتأدى بغير لفظ التكبير فتحريمة الصلوة اولى وانما جاز بالكبير لان افعل وفعيلا في صفاته تعالى
سواء اذ لا يراد بأكبر اثبات الزيادة في صفته تعالى بعد المشاركة لانه لا يشاركه احد في اصل الكبرياء فكان
افعل بمعنى فعيل وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا
اله الا الله او تبارك الله وغيره اي غير المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا يشاركه غيره فيها كالرحمن والخالق
والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم لعباده اجزأه ذلك
عن التكبير وذلك لان التكبير المذكور في قوله تعالى وربك فكبر وقوله عليه السلام وتحريمها التكبير وحيثما ذكر
من النصوص معناه التعظيم فكان المطلوب بالنص التعظيم ويؤيده قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وهو اعم من لفظة
الله اكبر وغيره ولا اجمال فيه فالثابت بالفعل المتواتر يفيد الوجوب لا الفرضية وبه نقول حتى يكره لمن يحسنه
تركه كما قلنا في القرآن مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل والمقصود من الاذان الاعلام ولا يحصل
بلفظ آخر لان الناس لا يعرفون انه اذان كذا في الكافي ثم يشترط ان يكون الذكر كلاما تاما عند محمد كما في الجملة
المذكورة وعند ابي حنيفة رحمه يكفي الاسم المفرد لاطلاق قوله تعالى واذكر اسم ربك كذا في الكفاية ولو افتتح الصلوة
باللهم اي بقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان المقصود بندائه سبحانه التعظيم لانه تضرع
محض من العبد غير مشوب بحاجته وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم يا الله آمنا بخير فكان سؤالا مثل
اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين ان معناه يا الله ليس غير والميم المشددة عوض عن حرف النداء فكان
مثل يا الله ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة
الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه في الصلوة لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه
من السؤال صريحا او معنى وهو غير المذكور وقال عليه السلام حكاية عن ربه عز وجل من شغله ذكري عن مسئلتي
اعطيته افضل ما اعطي السائلين وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره
كالرحيم والحليم والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى خاصة وفي الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل
بكل اسم من اسمائه تعالى كذا ذكره الكرخي والفتوى به كذا في المضمرات انتهى ولو قال الله من غير زيادة شيء يصير شارعا
عند ابي حنيفة فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه
خلاف محمد قال وفي نسخة الامام خواهر زاده يصير شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان قال
الله اكبار بالف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال الصلوة تفسد صلوته
قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد
صلوته لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف اي الرخوة كما ينطق بها العوام واختلف فيه البصريون

والكوفيون

والكوفيون والاصح انه يصير شارعا اعلم ان المذكور في المحيط هكذا ولو قال الله اكبر بالكاف اي الرخوة
يصير شارعا لان العرب تبدل الكاف بالكاف ولو قال اللهم فقد اختلف اهل النحو قال البصريون
يصير شارعا وقال الكوفيون لا يصير شارعا والاول اصح انتهى وقد تقدم مع دليله فعلى هذا يكون
ما ذكره هنا فيه سقط وشرحت به النسخ واصله لو قال الله اكبر بالكاف يصير شارعا ولو قال اللهم
اختلف فيه البصريون والكوفيون والا فهم لم يختلفوا في الكاف لان ذلك شيء لم يذكره
احد من اهل الفقه ولا من اهل اللغة والنحو فكان سهوا والله سبحانه اعلم ولو ادخل المد في الف لفظة الله
كما يدخل في قوله تعالى آلله اذن لكم ونحوه تفسد صلوته ان حصل في اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا
في ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك في كبريائه تعالى وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز
بينهما اي بين المد وعدمه لا تفسد صلوته والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا
الجهل لا يصلح عذرا ولانه لا يصلح ان يقرر نفسه وان قرر غيره لزم الفساد وايضا لانه خطاب فيقطع
لو مد همزة اكبر الاصح انه تفسد ايضا واشباع حركة الهاء خطأ من حيث اللغة ويفسد وكذا تسكينها
واما مد اللام فصواب ولو افتتح اي كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا
في الصلوة في ظاهر الرواية كذا في الفتاوى ولو وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر لانه لما فرغ من قوله الله
قبل الامام لم يعتبر فكان شارعا بلفظ اكبر وحده ولا يصح الشروع به وحده ولو قال الله مع قول
الامام الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا لانه
انما يصير شارعا بالكل اي بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط فيقع الكل فرضا واذا كان كذلك يكون قد اوقع
فرض التكبير قبل الامام وكل فرض اوقعه قبل الامام فهو غير معتبر ولا معتد به فكان كانه لم يكبر فلا يصح
شروعه وكذا لو ادرك الامام فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح
شروعه لان الشرط وجود التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا لا يصير شارعا
في صلوة الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه ايضا في رواية النوادر حتى لو قهقه
لا ينتقض وضوؤه وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه واليه اشار في الاصل قيل ما ذكر في الاصل
قول ابي يوسف وما ذكر في النوادر قول محمد فانه يجعل الاقتداء بمن ليس في الصلوة بمنزلة الاقتداء
بالحائط والحمار ونحوه لا يصير شارعا وقال ابو يوسف يقول الحائط والحمار لا يصلح اماما اصلا بخلاف الرجل
كذا في فتاوى قاضي خان ولو انه اي الذي كبر قبل الامام كبر بعد الامام يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير
الشروع في صلوة الامام والاقتداء به يصير شارعا في صلوة الامام قاطعا لما كان فيه على تقدير

صح شروعه في صلوة نفسه لمغايرة ما شرع فيه ثانيا لما شرع فيه اولا على ما تقدم والافضل ان تكون تكبيرة
المقتدي مع تكبيرة الامام لا بعدها عند ابي حنيفة رحمه الله لان فيه مسارعة الى العبادة ووجه مشقة المكان
افضل وقالا يكبر اي الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالمعية ويكون
ابتداء التكبير وانتهاؤه واقتداء ابن هو في الصلوة والاختلاف في صحة كل من الامرين من غير كراهة الا في رواية
عن ابي يوسف انه لا يصح شروعه اذا كبر مقارنا واذا لم يكبر مع الامام ثم كبر قبل فراغه من الفاتحة احرز ثواب
تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل كبر قبل الامام او بعده يحكم بالاكثر اي بغالب ظنه فان العمل بغالب
الظن في مثله لازم فان استوى الظنان اي الامران اللذان وقع الشك فيهما وهما المعية والبعدية
ولم يترجح احدهما فانه اي التكبير او الشروع الذي وقع الشك فيه يجزيه حملا لامره على الصواب والاحوط
ان يكبر ثانيا ليقطع الشك باليقين وهذه المسئلة على ظاهرها انما تأتي على الرواية التي عن ابي يوسف
من عدم صحة الشروع مع المقارنة كما لا يخفى اللهم ان يحمل قوله مع الامام على معنى قبل الامام وفيه بعد وتمحل

مطلب القيام فيه مسائل صلوة المريض والقاعد ونحوه

والثانية من الثلاث وهي صلوة المريض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلوته بخلاف النافلة
على ما يأتي ان شاء الله وان عجز المريض عن القيام عجزا حقيقيا او حكميا كما اذا قدر حقيقة لكن يخاف
بسببه زيادة مرض او بطوء برء او يجد الما شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد لحديث عمران بن حصين
اخرجه الجماعة الا مسلما قال كانت بي بواسير فسألت النبي عليه السلام عن الصلوة فقال صل
قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف
الله نفسا الا وسعها اما اذا كان يقدر على القيام لكن يلحقه نوع مشقة من غير الم شديد ولا خوف
ازدياد مرض او بطوء برء فلا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلواني
الصحيح انه يلزمه القيام متكئا ولو قدر على بعض القيام لا كله لزم ذلك القدر حتى لو كان لا يقدر الا
على قدر التحريمة لزمه ان يتحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا اومى برأسه لهما
ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه من وسادة او غيرها
لقوله عليه السلام لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه
فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك
رواه البزار في مسنده والبيهقي في المعرفة عن ابي بكر الحنفي ثنا سفيان الثوري ثنا ابو الزبير
عن جابر ان النبي عليه السلام عاد مريضا الخ قال البزار لا نعلم احدا رواه عن الثوري الا ابو بكر الحنفي
وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري انتهى وابو بكر الحنفي ثقة ورواية المصنف وقعت بالمعنى وهو

انه

وهو انه عليه السلام قال للمريض اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك ولو رفع الى وجهه
شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح ويكون صلوته بالايماء لا بالركوع والسجود ولو كانت الوسادة على الارض
فسجد عليها جاز لكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلوته بالركوع والسجود والا فهي بالايماء ايضا وفائدة نظيره فيما
اذا قدر في اثنائها على الركوع والسجود بلا وسادة فانه يلزم استيناف الصلوة لا يجوز له البناء ان لم يكن يجد قوة
الارض وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اي بالركوع
والسجود يعني اذا لم يقدر على القعود اصلا لا بنفسه ولا مستندا فانه ان قدر عليه مستندا لزمه ذلك على نحو
ما تقدم في القيام ويستلقي مرتفعا على وسادة تحت كتفيه مادا رجليه ليتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء
تمنع الصحيح من الايماء فكيف المريض وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجها الى القبلة واومى جاز ايضا
لما مر في حديث عمران بن حصين وهذه رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ذكرها في الينابيع وغيره الا ان الاستلقاء اولى
عندنا خلافا للشافعي وهذا عند امكان العمل بهما والا فالممكن هو المتعين اجماعا لان المضطجع جميع بدنه الى القبلة
والمستلقي رجلاه فقط اليها فقط بل المستلقي جميع بدنه اليها على ما قررنا فان رأسه يكون مرفوعا وتحت كتفيه وسادة
نحو هو متوجه اليها في جميع صلوته بخلاف المضطجع فانه انما توجه اليها حال القراءة لكن ايماءه بالركوع والسجود يقع الى
اخرى فان قيل هذا التعليل يخالف حديث عمران بن حصين فانه قدم فيه الجنب على الاستلقاء قلنا لا نسلم
العموم لانها واقعة حال وهو كونه مرض البواسير والاستلقاء فيها مفض الى خروج الحدث فجوز له الاضطجاع لذلك
فيرجع حينئذ الى المعنى فان لم يستطع الايماء برأسه قاعدا او مستلقيا او مضطجعا اخرت الصلوة عنه
في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية سقطت الصلوة عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم
وليلة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه هذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يومي بعينيه وبحاجبيه لا بقلبه
وقال محمد لا شك ان الايماء بالرأس يجوز ولا شك ان الايماء بالقلب لا يجوز وانا شك في العينين وعن زفر
بعينيه وبحاجبيه وبقلبه وقال الشافعي ان عجز عن الايماء برأسه اومى بطرفه فان عجز اجرى افعال الصلوة
على قلبه وكذا القراءة والاذكار قلنا النص ناطق بالايماء وهو ان يكون بالرأس واما بالعينين والحاجب
فاشارة ورمز على ان الرأس منصوص عليه صريحا في حديث ابن عمر رواه البيهقي عنه اذا لم يستطع المريض
السجود اومى برأسه ايماء ولا يرفع الى جبهته شيئا وكذا حديث جابر المتقدم يفيد ان المراد بالايماء الايماء
بالرأس حيث قال واجعل سجودك اخفض من ركوعك فان زيادة الخفض لا تتحقق حقيقة في غير الرأس
وليس لهم فيما قالوه نص يعول عليه ونصب الابدال في العبادات بالرأي غير جائز فبطل ثم اذا برئ اي الا
عجز عن الايماء بالرأس وصار قادرا عليه نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء

بالرأس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاخرى وهي قوله اخرت عنه ولا تسقط والاولى وان لم يكن يعقل الصلوة
فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه فان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضاها فاقامه زمن الاغماء وان كان
الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن الايماء
بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت عنه وان كثرت بل تتغير الى زمن القدرة قال
صاحب الهداية هو الصحيح وكذا قال في المنافع لانه يفهم الخطاب بخلاف المغمى عليه وعلى الرواية الثانية وهي
انها تسقط عنه اذا دام عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء ابدا فيجعل كالمغمى عليه بجامع
ولزوم الحرج بالقضاء عند الزيادة على يوم وليلة وتجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب بلا قدرة وهو الذي صححه
قاضي خان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام واستشهد قاضي خان بما عن محمد فيمن قطعت
يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلوة عليه ورفع بان ذلك في العجز المتيقن استداده الى الموت
وكلامنا فيما اذا صح المريض بعد ذلك لا فيما اذا مات قبل القدرة على القضاء فانه لا خلاف فانه
لا يجب عليه القضاء ولا الايصاء كالمريض والمسافر في رمضان اذا ماتا قبل الاقامة والصحة والاجماع
على الفرق في الصوم بين العاجز الذي يعقل العبادة وبين العاجز الذي لا يعقلها كالمريض والمجنون
المستوعب جنونه الشهر فان المريض يجب عليه القضاء اذا قدر ولو بقي مرضه سنين والمجنون
لا يجب عليه القضاء اذا قدر ولو بقي مرضه سنين والمجنون لا يجب عليه القضاء اذا استوعب الشهر
وقولهم تجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب بلا قدرة قلنا ذلك لو طولب في الحال اما اذا طولب عند
وجود القدرة فيكفي كما في المريض في الصوم لا يقال لا فرق بين المريض والمغمى عليه في الصوم انهما
لا يلزمهما القضاء فينبغي قياسه عليه في الصلوة في عدم اللزوم لانا نقول عدم الفرق في الصوم بجامع
بينهما يلزم منه عدم الفرق في الصلوة بل لزوم القضاء مع الاغماء في الصوم لكون استيعابه الشهر
نادر بخلاف الجنون ولا كذلك لزوم القضاء مع المرض فان استيعابه الشهر غير نادر كالجنون لكن
ينبغي ان يدعى ان القياس سقوط القضاء في الصوم اذا استوعب المرض كالجنون المستوعب
وكذا في الصلوة اذا زاد على يوم وليلة كما في الاغماء والجنون لوجود الجامع وهو وجود العجز عن الاداء
ولزوم الحرج في القضاء الا ان النص مع القياس في الصوم وهو اطلاق قوله تعالى فعدة من ايام
اخر فيبقى في الصلوة لعدم النص المانع منه قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ومن تامل تعليل
الاصحاب في الاصول للجنون اذا كان يفيق في اثناء الشهر ولو ساعة يلزمه قضاء الشهر وكذا الذي
جن او اغمي عليه اكثر من صلوة يوم وليلة لا يقضي ونحو ذا انقدح في ذهنه ايجاب القضاء

على هذا

على هذا المريض الى يوم وليلة حتى يلزمه الايصاء به ان قدر عليه بطريق وسقوطه ان زاد انتهى
وملخص تعليلهم في المجنون الذي افاق ساعة من الشهر ان لزوم القضاء غير مؤد الى الحرج مع
وجود اهلية الخطاب وفي المغمى عليه والمجنون في الصلوة لزوم الحرج في الزائد على اليوم والليلة وعدم
لزومه فيما دونه فكذا هذا المريض الا في عدم سقوط الصوم مع استيعابه لاطلاق النص هذا وقد رجح
كون المجنون مع افاقة ساعة من يوم غير مؤد الى الحرج لا فرق بينه وبين عدم الاقامة اصلا في الحرج
ح تخصيص اناطة الحكم بوجود اهلية الخطاب وهي موجودة في هذا المريض بل الذي يفتى به ما صححه صاحب
الهداية ومن وافقه قلنا مل تم القياس في المغمى عليه ان لا قضاء عليه اذا استوعب وقت صلوة وبه
قال الشافعي ومالك واستدلا بما روى الدارقطني عن عائشة انها سالت النبي عليه السلام عن رجل
يغمى عليه فيترك الصلوة فقال ليس شيء من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه في وقت الصلوة فيفيق فيه فانه
يصليها وهذا ضعيف جدا فيه الحكم بن عبد الله بن سعد الايلي قال احمد احاديثه موضوعة وقال ابن معين
ليس بثقة ولا مأمون وكذبه ابو حاتم وغيره وقال البخاري تركوه وكذا بقية سنده الى الحكم مظلم كله
وقالت الحنابلة يقضي بافاقته ولو اكثر من الف صلوة لانه مرض وقولنا هو الوسط ثم اعتبار الزيادة على
يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة رحمه فاذا زاد على الدور ساعة سقط القضاء
وعند محمد من حيث الاوقات فاذا زادت الصلوة على خمس سقط لدخوله في حد التكرار والا فلا
وصحح في المبسوط قول محمد وكذا في الذخيرة بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا قال
الشيخ كمال الدين ابن الهمام قول محمد اصح تخرجا على قضاء الفوائت الا انهما يجيبان انه تمسك
بالاثر من رواية محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن ابن عمر
قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة قال يقضي وروى ابراهيم الحربي في آخر كتاب غريب الحديث ثنا
احمد بن يونس ثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع قال اغمي على عبد الله بن عمر يوما وليلة فافاق فلم يقض
ما فاته واستقبل وفي كتب الفقه اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض فقد رايت ما هنا
عن ابن عمر وشيء منه لا يدل على ان المعتبر في الزيادة الساعات الا ان يتجه بل من قوله اكثر من يوم
وليلة وحمله على كون الاكثرية بالساعة ليس باولى من كونها وقتا انتهى ولا شك ان قول محمد رحمه
احوط وثمرة الخلاف فيما لو اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء
عندهما وعند محمد لا يسقط ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق وللافاقة
وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهي افاقة معتبرة تبطل ما قبلها

من حكم الاغماء وان لم يكن لا وقت معلوم لكنه يجيئ بغتة ثم يغمى عليه بغتة فلا اعتبار لهذه الافاقة
كذا في شرح الهداية للسروجي ولو زال عقله بالبنج او الخمر يوما وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة رحمه الله
لان الاثر في السماوي وعند محمد يسقط كالمرض ولو اغمي عليه بفزع من سبع او ادمي لا يلزمه القضاء
اتفاقا لان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض والجنون كالاغماء في جميع ذلك وان قدر المريض
على القيام دون الركوع والسجود اي كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا
بل يجوز ان يومي قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والشافعي فان عندهم يلزمه ان يومي قائما لان القيام ركن
فلا يترك مع القدرة عليه ولنا ان القيام وسيلة الى السجود للخرور والسجود اصل بدليل ان السجود
شرع عبادة بدون القيام كما في سجدة التلاوة والقيام لم يشرع عبادة وحده وذلك لان السجود
غاية الخضوع حتى لو سجد لغير الله يكفر بخلاف القيام واذا كان كذلك فاذا عجز عن الاصل سقطت
الوسيلة كالوضوء مع الصلوة والسعي مع الجمعة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قد يمنع ان شرعية
القيام لهذا على وجه الحصر بل هو لما فيه نفسه من التعظيم كما يشهد في الشاهد من اعتياده في اهل التجبر
لذلك فاذا فات احد التعظيمين صار مطلوبا بما فيه نفسه ويدل على نفي هذا الدعوى ان من قدر على القعود
والركوع لا القيام وجب عليه القعود مع انه ليس يعقبه السجود وعقيبه تلك النهاية لعدم مسبوقيته بالقيام
انتهى والجواب ان عدم شرعية القيام عبادة بمفرده معلوم مسلم لا نزاع فيه واعتبار الجبابرة له لا يدل
على كونه مطلوبا للشارع معتبرا في التعظيم عنده فكم من شيء معتبر عندهم وهو عند الشارع حقير وكمكثهم
انما اعتبروه لئلا يساويهم الادنون عندهم في حالتهم من الجلوس والتمكن ونحو ذلك من مقاصدهم
الفاسدة فالحاصل ان العبادة لا تعلم الا بالتوقيف لا باعتياد اهل التجبر ولزوم القعود عند العجز
عن القيام لا يدل على ان كون السجود ضرورة عن القيام ازيد في التعظيم بل حطت عنه الزيادة للعجز عنها
وبقي عليه قدر ما في وسعه من التعظيم وهم لم يدعوا الى السجود وليس فيه تعظيم بالمكث عن القيام حتى يرد قولهم
بوجوب القعود في الصلوة المذكورة على نفي دعواهم والله الموفق وذكر في الذخيرة انه اذا قدر على القيام
والركوع دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام
وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء فقوله لم يلزمه القيام يفهم منه ان لا يجوز له الايماء في كل من القيام والقعود
وعليه ان يصلي قاعدا يفهم منه ان القعود لازم وانه لا يجوز الايماء قائما ولكن اكثر المشايخ على انه لا يجب
عليه الايماء قاعدا بل يخير ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء ولكن الايماء قاعدا
افضل لقربه من السجود وقال التمرتاشي لو قيل ان الايماء قائما افضل للخروج من الخلاف لكان موجها

ولكن

ولكن لم ار من ذكره وذكر الزاهدي انه يومي للركوع قائما وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه
جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود ولا يسيل اذا لم يصل بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل او قائما كما مر انفا
والاصل في هذا ما قال قاضي خان وغيره من ابتلى بين ان يؤدي بعض الاركان مع الحدث او بدون القرأة
وبين ان يصلي بالايماء تعين عليه الصلوة بالايماء لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث
او بدون القرأة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو الصلوة على الدابة تطوعا والصلوة مع الحدث او بدون
القرأة لا تجوز الا بعذر والمبتلى باحد الشرين يتعين عليه اختيار ايسرهما شيخ كبير اذا قام في الصلوة
سلس بوله او كان به جراحة تسيل وان جلس في الصلوة جالسا يركع ويسجد لا تسيل الجراحة ولا يسلس
البول فانه يصلي جالسا يركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك للاصل المذكور وكذا لو كان بحيث لو سجد سال
بوله او انفلت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء ويترك الركوع والسجود لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى
قاعدا يسيل بوله او جرحه او ينفلت ريحه ولو صلى مستلقيا لا يسيل شيء فانه يصلي قاعدا بركوع
وسجود لان الصلوة مع الحدث كما لا تجوز بلا عذر فمع الاستلقاء ايضا لا تجوز بلا عذر فاستويا
فيترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وقال محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا يومي ايماء كذا
في فتاوى قاضي خان وغيره والعورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما يضعف
عن القرأة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقرأة ويترك القيام سواء كان بركوع وسجود او بايماء
لما مر من الاصل يعني بالذي يضعف عن القرأة على تقدير القيام الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القرأة
بالقيام اصلا اما الذي لا يقدر على بعض القرأة لو قام فانه يلزمه ان يقوم ويقرأ مقدار قدرته قائما والباقي قاعدا
كذا في شرح الهداية للسروجي والتقييد بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق في ذلك بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف
ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا جاء
وقت الركوع يقوم ويركع هذا ان قدر على ذلك اما ان كان يحصل له المشقة بالذهاب الى الجماعة بحيث
لا يستطيع ان يفعل ما ذكر ولو صلى في مكانه منفردا يقدر على الصلوة قائما فانه يصلي وحده قائما عندنا
لان القيام فرض والجماعة سنة وبه قال مالك والشافعي خلافا لاحمد بناء على ان الجماعة فرض عنده وقيل
يصلي مع الامام قاعدا عندنا لانه عاجز اذ ذاك ذكره في المحيط وصححه الزاهدي قال لان الوضوء يعتبر حالة
عند الاقتداء ولا اعادة في جميع ما تقدم بالاجماع ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد
في التشهد ان استطاع ذكر السروجي ان هذا قول زفر ونقل عن ابي الليث انه عليه الفتوى لانه القعود
المعهود في الصلوة وقال قاضي خان يقعد كيف شاء في رواية محمد عن ابي حنيفة انه ان شاء يقعد في التشهد

اي نزل

كسائر الصلوات جاثيا اما في حالة القراءة فعن ابي حنيفة انه ان شاء قعد كذلك وان شاء تربع وان شاء
قعد محتبيا لانه سقط عنه الركن للتخفيف فالتخفيف في هيئة القعود اولى ونقل السروجي عن المفيد
والتحفة والغنية انه يعني التخيير هو الصحيح وعن ابي يوسف انه يحتبي وعنه يتربع فاذا ركع افترش رجله اليسرى
وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا وعن محمد انه يتربع والظاهر ما افتى به ابو الليث كما ذكر المصنف
عند عدم حصول المشقة به والتخيير عند حصولها به والله اعلم وفي الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت
فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر او في حفيرة وصلت قاعدة
بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومي ايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة عن وقتها لانها لا تصير
نفساء بخروج بعض الولد ما لم ينزل الدم بعد خروج كله والدم الذي تراه في حال الولادة قبل خروج الولد
استحاضة لا تمنع الصلوة فكانت مكلفة بقدر وسعها فلا يجوز لها تفويت الصلوة عن وقتها الا ان عجزت
بالكلية كما في سائر المرض رجل شلت اي يبست يداه والحال انه ليس عنده احد يوضئه او يتيممه فانه يمسح وجهه
وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ان يترك الصلوة ولا ان يؤخرها عن وقتها ان كان
قادرا على مسح وجهه وذراعيه بالحائط ونحوه مما يصح ان يكون تيمما وكذا اذا قدر على غسل اعضاء وضوئه
في ماء جار او ما في حكمه يلزمه ذلك ولا يجوز له التيمم فالحاصل انه لا فسحة في ترك الصلوة مع الامكان
باي وجه كان فانظر ايها العاقل وتأمل في هذه المسائل التي بينها الائمة رحمهم الله واستنبطوها من الادلة
الشرعية هل تجد فيها عذرا غير العجز التام لتأخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها بالكلية واويلاه
اي كلمة تفجع وقيل معناها الفضيحة استعملها على طريق الندبة وقوله لتاركها اي لتارك الصلوة
التفجع او ادعو الفضيحة فاللام يتعلق بمعنى الكلام او بالمحذوف على انه خبر لمبتدأ محذوف دل عليه
واويلاه اي لتارك الصلوة هذا التفجع والدعاء بالويل لما يلزم بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب
للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها
ولم يحافظوا عليها وعن جماعة اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا
وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار اشدها حرا وابعدها قعرا
فيه بئر يقال له الهبهب وقيل ابار في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا في لباب التفسير للكرماني
وتقدم الحديث عن جابر بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة رواه احمد ومسلم وعن بريدة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه احمد وابو داود
والنسائي والترمذي وقال حديث صحيح وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال لا نعرف له علة

وعن

وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال كان اصحاب محمد لا يرون شيئا تركه كفر الا غير الصلوة رواه الترمذي
وعن ابن عباس قال لما قام بصري قيل نداويك وتدع الصلوة اياما قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ترك الصلوة لقي الله وهو عليه غضبان رواه البزار والطبراني في الكبير واسناده حسن يعني قام ماء
العين اي ذهب بصره والحديث صحيح وعن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك
بالله شيئا وان قطعت او حرقت ولا تترك صلوة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة
وعن بريدة عن النبي عليه السلام قال بكروا بالصلوة في يوم الغيم فانه من ترك الصلوة فقد كفر رواه ابن
حبان في صحيحه وعن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا
وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون
وفرعون وهامان وابي بن خلف رواه احمد باسناد جيد والطبراني في الكبير والاوسط وابن حبان
في صحيحه والاحاديث في ذلك كثيرة جدا يضيق هذا الكتاب عن استيعابها وفيما ذكر كفاية ومن لم يجعل
الله له نورا فما له من نور وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به في اثنائها مرض يبيح له القعود او يخدر
من عدو او غيره تممها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او يومي ايماء ان لم يستطعهما او مستلقيا
او على جنب ان لم يستطع القعود فالحاصل ان الحكم في اتمام الصلوة اذا ابتدأها صحيحا على قدر الاستطاعة
كالحكم فيما اذا كان العجز في ابتدائها وان كان المصلي قد صلى اول صلاته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح
من ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى على صلوته واتمها قائما عندنا اي عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يستقبل الصلوة من اولها ولا يجوز له ان يبني على ما صلاه قاعدا وهذا الخلاف
بناء على جواز اقتداء القائم بالقاعد عندهما خلافا له وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى في بحث الامامة
من الملحقات وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما استأنف الصلوة
مطلب ويجوز التطوع قاعدا بلا عذر
ولا يجوز له ان يبني على ما صلى بالاتفاق بناء على عدم جواز اقتداء من يركع ويسجد لمن يصلي بالايماء اتفاقا
لكونه بناء القوي على الضعيف وهو غير جائز ويجوز التطوع اي ان يصلي التطوع وسائر النوافل
قاعدا بغير عذر لما اخرج الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله صلعم
عن صلوة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى
نائما فله نصف اجر القاعد قال النووي قال العلماء هذا في النافلة اما الفريضة فلا يجوز القعود
فان عجز لم ينقص من اجره انتهى واستدلوا لعدم نقص اجر العاجز بحديث البخاري في الجهاد اذا مرض
العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا ثم هو عليه السلام مخصوص من هذا لما في حديث مسلم

عن ابي عمر حدثت انه عليه السلام قال صلوة الرجل قاعدا نصف صلوة القائم فاتيته فوجدته يصلي جالسا فقلت
حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا على النصف من صلوة القائم وانت تصلي قاعدا قال اجل
ولكني لست كاحد منكم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام هذا وفي الحديث صلوة النائم على النصف من صلوة
القاعد ولا نعلم الصلوة نائما تسوغ الا في الفرض حال العجز عن القعود وهذا حينئذ يعكر على حملهم الحديث
على النفل وعلى تقديره كونه في الفرض لا ينتقص من اجر القائم شيء والحديث الذي استدلوا به على خلاف ذلك
انما يفيد كتابة مثل ما كان يعمل صحيحا وانما فاقة المريض ان يعمل شيئا اصلا وذلك لا يستلزم احتساب
ما صلى قاعدا بالصلوة قائما بالجواز احتسب بنصفها ثم يكمل له مثل عمله حين كان او يعجز فضلا والا فالمعارضة
قائمة لا تزول الا بتجويز الصلوة نائما ولا اعلم في فقهنا والذي قاله مع موجب فان حديث عمران بن الحصين
انما هو في المريض حسبما ذكره ابو عيسى الترمذي وقال هو الصحيح والاوضح الاستدلال على جواز التنفل
في النوافل من غير عذر بالاجماع وبفعله عليه السلام ومما رواه ابن ابي شيبة عن المسيب بن رافع عن ابي صالح
انه قال صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم الا من عذر ثم قيل قوله يجوز التطوع الخ يستثنى منه
سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم يستثني التراويح ايضا لتاكدها كسنة الفجر وفرق
البعض بين التراويح وسنة الفجر فجوز التراويح مع القعود دون سنة الفجر قال قاضي خان رحمه
وهو الصحيح قال وجه الفرق ان سنة الفجر مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها فلا تجوز التسوية
بينهما والكلام في صفة القعود كما في المريض وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى اي كل وتعب فلا باس
له ان يتوكا اي يعتمد على عصا له او حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز ولا يكره اتفاقا وان توكا
بغير عذر فانه يكره اتفاقا لانه فيه من اساءة الادب واما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز عند ابي حنيفة
لكن مع الكراهة على اختيار صاحب الهداية وبلا كراهة على اختيار فخر الاسلام وهو الاصح والفرق
بينه وبين الاتكاء انه مخير ابتداء بين ان يفتتح التطوع قائما وبين ان يفتتحه قاعدا فكذا له هذا الاختيار
في الانتهاء فخير بلا كراهة وليس مخيرا في الابتداء بين الاتكاء وعدمه بلا عذر بل هو مكروه ابتداء لما فيه
من سوء الادب واظهار التجبر فكذا في الانتهاء واما عندهما فلا يجوز اتمامها مع القعود بلا عذر بعد الافتتاح
قائما اصلا لان الشروع معتبر بالنذر ومن نذر صلوة ركعتين قائما لا يجوز له ان يصليهما قاعدا
من غير عذر فكذا اذا شرع فيهما ولابي حنيفة رحمه ان اللزوم بالشروع لضرورة صيانة المؤدى
عن البطلان وصيانته عنه ليست موقوفة على القيام لصحته بدونه والضرورة تتقدر بقدرها وحاصله
منع كون الشروع موجبا له في الحال لان الشروع لا يوجب الا اصل ما شرع فيه ومنع الحاق الشروع

اتكاء

بالنذر

بالنذر مطلقا بل في ايجاب اصل النفل لانه لصيانة المؤدى عن البطلان وهو يحصل بوجوب اصل ما شرع فيه
بدون خصوص صفة انه لم يكن في نفسها من ايجاب اصل ما شرع فيه بخلاف النذر لانه بنفسه عامل ولذا التعليق
على ان من نذر الحج ماشيا لزمه بصفة المشي ولو شرع فيه ماشيا لا يلزمه كذلك ثم لا فرق بين ان يكون القعود
في الركعة الاولى او الثانية للاطلاق فيما ذكروا واما لو قعد في الشفع ينبغي ان يجوز على قولهما ايضا في غير
الجمعة لان كل ركعتين من النفل صلوة على حدة وسيأتي الكلام ان شاء الله تعالى اما لو افتتحها قاعدا
ثم قام في اول ركعة او فيما بعدها او ثانيا فلا خلاف في جوازه لما صح عنه عليه السلام انه كان يفتتح التطوع
قاعدا فيقرأ ورده حتى اذا بقي عشر آيات ونحوها قام وهكذا يفعل في الركعة الثانية ويجوز ذلك وان لم تحصل
التحريمة المنعقدة للقعود منعقدة للقيام حتى لم يجوز صلوة المريض قائما اذا صح على صلوة تكلف بخلاف
هنا لان التحريمة التطوع لم تنعقد للقعود البتة بل للقيام لانه اصل هو قادر عليه ثم جاز له تركه تسهيلا
المريض لانه لم يقدر على القيام فلم تنعقد تحريمته الا للقعود وفي الحديث السابق يدل على هذا الاعتبار
جاز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل كالتراويح وغيرها عندنا ايضا على ما هو الصحيح وتجوز صلوة التطوع
على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابي حنيفة رحمه صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت
جائزة لمن كان خارج المصر ليس بين الجبانة سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء وعند مالك خاص
كونه مسافرا ذكره في الذخيرة عن محمد وليس مشهورا عنه وعن ابي يوسف انها تجوز في المصر ايضا بلا كراهة
وعن محمد تجوز مع الكراهة ولا تجوز عند ابي حنيفة رحمه في المصر اصلا فما ذكر في المصنف غير سديد سواء اريد بالمسافر حقيقة
وبالمقيم من هو خارج المصر دون مسافة السفر او اريد بالمسافر من هو خارج المصر اعم من قاصد مسافة السفر
وغيره وبالمقيم من هو في المصر ثم الدليل على جواز ذلك خارج المصر حديث ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه مسلم وابو داود والنسائي واحمد وعن انس انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه رواه النسائي وعن عامر بن ربيعة قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته يسبح يومي برأسه قبل اي جهة توجه ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة
متفق عليه وعن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئته وهو يصلي على راحلته نحو المشرق
والسجود اخفض من الركوع رواه ابو داود والترمذي وصححه واستحب احمد وابو ثور ان يفتتحها متوجها
الى القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت وعند الشافعية ان كان على دابة منفردة وهي سهلة يلزمه ان يتوجه
عند الاحرام الى القبلة في اصح الوجهين وفي القطار والدابة الصعبة لا يلزمه واستدلوا بحديث انس
كان عليه السلام اذا اراد ان يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر ثم خلى عن راحلته فصلى

فصلى حيثما توجهت به رواه ابو داود واحمد من حديث الجارود بن ابي سبرة ولنا الاطلاق ما تقدم من الاحاديث
الصحيحة وعدم الفرق بين التحريم وباقي الصلوة فكما جاز باقيها الى غير القبلة فكذا افتتاحها وهو قول
علي وابن الزبير وابي ذر وابن عمر وانس وطاوس وعطاء والاوزاعي والثوري ومالك والليث في المشهور
وذكر ابي يوسف على الجواز في المصر ما ذكره هو لابي حنيفة رحمه حين قال بعدم الجواز فقال ابو يوسف حدثني
فلان وسماه عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب
وبه استدل محمد ايضا لكن بخلافه كراهة اللفظ قيل لما ذكر ابو يوسف هذا الحديث لابي حنيفة رحمه الله
لم يرفع ابو حنيفة رأسه فقيل ذلك رجوع منه وقيل بل لانه شاذ فيما يعم به البلوى فلا يحتج به وهو الظاهر
ولو افتتحه خارج المصر فدخل قبل الفراغ ذكر في غير رواية الاصول انه يتمها فقيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل
يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعد ما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني ويتمها بركوع وسجود
ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني فقيل لان النزول عمل يسير والركوب عمل كثير وقيل لان احرام الراكب
انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول فاذا اوفى صح وان نزل وركع وسجد صح ايضا واحرام النازل
انعقد موجبا للركوع والسجود ولا يجوز فلا يقدر على ترك ما اوجب عليه بلا عذر وعن ابي يوسف يستقبل
فيهما الا انه بني بعد النزول لان بناء القوي على الضعيف وكذا عن محمد وعن زفر يبني فيهما الا انه لما جاز له افتتاح
التطوع على الدابة بالايماء مع قدرته على النزول فالاتمام اولى وفي ظاهر الرواية فرق بان هناك ليس له ان
ان يفتتح بالايماء لقدرته على الركوع والسجود وكذا في خلال الصلوة اما الفرائض اي صلوة الفرائض على الدابة
فيجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرنا في فصل التيمم من خوف السبع او العدو او المرض او الطين فاذا خاف
على نفسه او دابته من سبع او لص او كان مريضا في طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل
بالنزول او الركوب زيادة مرض او بطء برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة
ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا الشيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل
لا يقدر على الركوب او امرأة ليس لها محرم لا تستطيع النزول والركوب بلا معين فانهما يصليان
عليها اي على الدابة وكذا اذا كانت جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بمعين ولا يلزمه الاعادة عند زوال العذر
في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كما هو حكم
المصلي قاعدا بالايماء لما ذكر في الحديث المتقدم ولو سجد على شيء وضع عنده على ظهر الدابة او سجد على سرجها
لا يجوز ذلك السجود والمراد انه لا يباح له ان يفعل ذلك لان الصلوة على الدابة انما شرعت بالايماء
على ما مر فكون الزيادة عليه عبثا خلوها عن الفائدة وهو مكروه وليس المراد فساد الصلوة به لانه ايماء

اللهم

اللهم الا ان يكون ذلك الشيء نجسا فتفسد لاتصال النجاسة بالمصلي كالحامل لها ولو كانت على سرجه نجاسة
كثيرة او في ركابه فالاكثر على جواز الصلوة على قول الاكثر سواء كان ذلك عرق الحمار او لعابه او روثه
ونحوه من النجاسات وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية لان جواز الصلوة على الدابة اما للضرورة عند تكافي
الفرائض او للضرورة رخصة لتكثير الخيرات كما في النوافل وقد سقط فيها الاركان من الركوع والسجود
ولذلك وهي اعظم من الشروط فسقوط الشرط اولى فروع راكب الدابة المتوجهة الى القبلة
انحرف دابته عنها وهو في الصلوة لا يجوز صلوته ذكره الحلواني وينبغي ان يقيد بان يكون الانحراف مقدار
ركن او ما يؤدي فيه ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة فيكون سجوده
حينئذ على المحمل او العجلة كسجوده على سرير موضوع على الارض وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة
تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة او لم يكن طرفها على الارض فالصلوة عليها
صلوة على الدابة تجوز في النفل مطلقا وفي الفرض للعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزمه بالشروع
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب
فكسائر النوافل عند ابي حنيفة رحمه الله غير السنة الفجر فانه لا تصلى على الدابة بلا عذر لتاكدها كما تقدم انها لا تصلى
قاعدا بلا عذر ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة رحمه وقالا لا يجوز الا من عذر
كان يحصل له دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر ولان دوران
الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق فاقيم مقامه كالسفر اقيم مقام المشقة والنوم مقام الحدث والقيام
افضل عنده خروجا من الشبهة الناشئة من الخلاف فان استطاع الخروج والصلوة على الارض فالخروج افضل
لانه اسكن للقلب واجمع للفكر والخلاف في السائرة اما المربوطة فان كانت في اللجة والريح يحركها
تحريكا شديدا فهي كالسائرة وان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل انها
ايضا على الخلاف والصحيح عدم الجواز قاعدا اتفاقا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ثم ظاهر الكتاب والنهاية
والاختيار جواز الصلوة يعني قائما في المربوطة بالشط مطلقا وفي الايضاح وان كانت موقوفة في الشط
وهي على قرار الارض فصلى جاز لانها اذا استقرت على الارض فحكمها حكم الارض وان لم تكن على قرار الارض
فان كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز صلوته فيها لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى بخلاف ما اذا استقرت
فانها كالسرير وعلى هذا ينبغي ان لا تجوز الصلوة فيها اذا كانت سائرة مع امكان الخروج الى البر وهذه
المسئلة الناس عنها غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند افتتاح الصلوة وكلما دارت
السفينة لانها في حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها موميا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة

مطلب في صلاة الفرض في السفينة

القرآة

كما في الكافي والثالث من الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث ان يسمع نفسه فان صحح الحروف
من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي لان مجرد حركة اللسان لا تسمى
قراءة بلا صوت لان الكلام اسم لمسموع مفهوم وقيل اذا صحح الحروف تجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي
لان القراءة فعل اللسان وذلك باقامة الحروف دون الصماخ لان السماع فعل السامع لا القارئ
وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه
ويسمع من بقربه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي
هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها بلا صوت ايمان الى الحروف
بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام بقي ان هذا لا يقتضي ان يلزم في مفهوم القراءة ان لا يصل الى السمع
بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسي ولعل المراد بقول الهندواني بناء على ان الظاهر سماعه بعد وجود
الصوت اذا لم يكن مانع انتهى وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
والتسمية على الذبيحة والايلاء والبيع ووجوب السجدة بتلاوته حتى لو استثنى ولم يسمع نفسه لا يصح عند
الشيخين خلافا للكرخي وكذا ان قال ان دخلت الدار بعد قوله انت طالق جهرا ان اسمع نفسه صح التعليق
ولا يقع الطلاق اجماعا والا فعلى الخلاف وقيل الصحيح ان في بعض التصرفات يكتفى بسماعه وفي بعضها شرط
سماع غيره كما في البيع لو سمع البايع نفسه ولم يسمع المشتري لا يكفي والقراءة فرض في جميع ركعات النفل لما ان
الركعة الثانية للركعة الاولى في القراءة على ما سنبينه وكل ركعتين من النفل صلوة على حدة وكذا في جميع
ركعات الوتر لانه اشبه بالسنة وشبهها بالفرض فمن حيث شبهه بالفرض تفرض القراءة في الركعتين فقط
ومن حيث شبهه بالسنة تفرض في الجميع فتفرض احتياطا لان اداء ما ليس عليه اولى من ترك ما عليه وكذا تفرض
القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين كما في الفجر والجمعة وظهر المسافر وعصره وعشائه اما في ذوات الاربع
كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلث كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منهما حال
كون الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة
والثانية والثالثة او الثالثة والرابعة وهذا عندنا وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات
الفرض ايضا وعند مالك في الاكثر وقال زفر والحسن البصري في واحدة وقال ابو بكر الاصم واسمعيل
ابن علية والحسن بن صالح وسفيان بن عيينة ليست بفرض في الصلوة لانها سنة كما روى ابو سلمة
ومحمد بن علي عن عمر بن الخطاب انه صلى المغرب فلم يقرأ فيها فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود
قالوا حسنا قال فلا باس اذا رواه الشافعي وغيره وعن زيد بن ثابت قال القراءة سنة رواه البيهقي

ودليل

ودليل زفر ان الامر في الآية وكذا قوله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة او الا بفاتحة الكتاب ونحو ذلك من الاحاديث
لا يقتضي التكرار فالقراءة في ركعة قراءة في الصلوة فيحصل الامتثال الامر على ما عرف في الاصول ودليل مالك ان
الاكثر يقوم مقام الكل ودليل الشافعي ما تقدم آنفا من الاحاديث وكذا فعله عليه السلام فانه لم يرو عنه ترك
القراءة في ركعة من الفرض وكذا قوله عليه السلام للاعرابي المسيء صلوته بعد ما قال فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وفي آخر
الحديث ثم افعل ذلك في صلوتك كلها ولنا ما استدل به زفر والحسن البصري من عدم اقتضاء التكرار الا ان الثانية
الحقت بالاولى بطريق الدلالة لمشابهتها لها في صفة القراءة وعدم السقوط سفرا واعترض بان هذا بناء على ان الدلالة
لا يشترط فيها اولوية المسكوت بالحكم وفيه نظر واجيب بان الثابت بالدلالة ما يفهم من النص لكل من يفهم اللغة وليس هذا كذلك
واجيب بانه لا شك ان يعتبر في كونه دلالة كونه يفهم منه غير موضوع اللفظ سواء كان اولى او لا فلا عبرة بذلك النظر
ثم لا شك ان من فهم اللغة وعلم تسوية الشارع بين الركعة والثانية من كل الوجوه ثم سمعه يقول اقرأ في الصلوة تبادر
اليه القراءة في كلا الركعتين بملاحظة المقدمة المقررة في نفسه واما الاحاديث فلا يثبت بها الفرض على ما عرف في اول
بحث الفرايض ان الاجمال في مسمى الصلوة لا ينفي عدم الاجمال فيما يضاف اليها من الاركان شرعا فلا يكون خبر الواحد
بيانا له اذا كان دليله مما يحتاج الى البيان وقوله تعالى فاقرأوا غير محتاج الى البيان بقي ان يقال فلم لم يثبت الوجوب
في الاخريين كما هو فصل رواية الحسن عن ابي حنيفة انه اذا لم يقرأ يكره عمدا او يسجد للسهو ان سهوا والجواب
بان قول الصحابة على خلافه صارف له عن الوجوب اذ قد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحق السبيعي
عن علي وابن مسعود قالا اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين وفي موطأ محمد بن الحسن ثنا محمد بن ابان القرشي عن حماد
عن ابراهيم عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه وما يخافت فيه من الاوليين
ولا في الاخريين واذا صلى وحده قرأ في الاوليين بفاتحة وسورة ولم يقرأ في الاخريين بشيء فهو مع ما في الحديث
الاول من الانقطاع انما يتم اذا لم يكن عن غيرهما من الصحابة خلافه والا فاختلافهم في الوجوب لا يصرف [illegible]
فالاحوط رواية الحسن عن هذا الملخص ما اختاره الشيخ كمال الدين بن الهمام في الاستدلال بقوله تعالى ان يقول لا نسلم
تبادر القراءة في كلا الركعتين عند سماع قول الشارع اقرأ في الصلوة وان علمت التسوية من كل الوجوه لان القراءة
في ركعة من الصلوة قراءة في الصلوة من غير ريب وايضا المدعى فرضية القراءة في ركعتين غير عينين والدليل
يقتضي تخصيص الاوليين حيث قالوا الثانية اشبهت الاولى في عدم السقوط سفرا وفي صفة القراءة فلا يطابق
المدعى وربما يجاب عن هذا بان المراد بالاولى اول ركعة قرأ فيها وبالثانية ركعة اخرى تنضم اليها وهو
مع ما فيه من البعد والتعسف يقتضي انه اذا جهر في الاولى من العشاء دون الثانية من القراءة ان يجهر في الركعة
الثالثة ان قرأ فيها الا في الرابعة ولم يقل به احد والله سبحانه اعلم والافضل ان يقرأ في الاوليين هكذا

ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره له ذلك لانه ترك الافضل وليس
بمكروه والصحيح انه يكره ان كان ذلك عمدا ولا يجب سجود السهو ان كان سهوا لان تعيين القراءة في الاوليين
واجب اذا قرأ في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت
مقدار تسبيحة على ما في النهاية وذكر الزيلعي في شرح الكنز قدر ثلث تسبيحات وكذا ذكره السروجي عن مختصر
البحر ودليل التسبيح ما تقدم عن علي وابن مسعود وقال ابن المنذر روينا عن علي انه قال اقرأ في الاوليين
وسبح في الاخريين ودليل السكوت ما تقدم عن ابن مسعود في موطأ محمد بن الحسن وهذا التخيير انما يرجع
الى نفي تعيين القراءة فرضا في الاخريين وليس المراد التسوية بين الثلثة فان القراءة افضل بلا شك
وكذا التسبيح افضل من السكوت بلا شك في المحيط وغيره قراءة الفاتحة وحدها في الاخريين سنة وفي الحجة
انها افضل وفي الواقعات هي واجبة وفي المبسوط وشرح مختصر الكرخي روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان قراءة الفاتحة
واجبة في الاخريين وتجب سجدة السهو بتركها ساهيا وتقدم ترجيح الشيخ كمال الدين له من حيث الدليل الا انه
خلاف ظاهر الرواية وعلى هذا اختلف في الاقتصار على السكوت قيل لا يكره وقيل يكره وهو الذي في المحيط والصحيح
فيهما انه لو لم يكن مسيئا وشذ في المرغيناني قال السروجي لان القراءة شرعت فيهما على وجه الثناء والذكر فلا
يتعين الفاتحة لكونها ثناء انتهى ولا خفاء على ظاهر الرواية ان الاساءة منتفية في الاقتصار على التسبيح لانه انما
يتحرك الواجب والقراءة غير واجبة فيهما في ظاهر الرواية ولكن على قول من جعل القراءة فيهما سنة وهو الظاهر
لمواظبته عليه السلام عليها ينبغي ان يكره الاقتصار على التسبيح ايضا ثم ما ذكر كان في بيان مقدار الفرض من محل
القراءة واما التقدير اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة نفسها فادنى الفرض قراءة آية واحدة في كل ركعة فرضت
فيها القراءة وان اي ولو كانت تلك الآية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر هذا عند ابي حنيفة رحمه الله في احدى الروايات
آيتين عنه وهي المشهورة وفي رواية ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه خطاب احد ونحوه فعلى هذه الرواية لا يجزي
عنه ثم نظر واما عندهما وهو رواية عنه ايضا فالفرض انما هو قراءة ثلث آيات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر
واستكبر او قراءة آية طويلة مقدار ثلث آيات قصار لانه لا يسمى قارئا بدون ذلك عرفا وله قوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القرآن من غير فصل فكان مقتضاه الجواز بدون الآية وبه جزم القدوري فقال الصحيح
من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ما يتناوله اسم القرآن يجوز وهو قول ابن عباس فانه قال اقرأ ما تيسر معك من القرآن
وليس شيء من القرآن بقليل لكن قال صاحب الهداية ما دون الآية خارج منه اي من النص اذ المطلق ينصرف
الى الكامل في الماهية ولا يجزم بكونه قارئا بما دون الآية او لم يجزم بكونه من افراد القرآن فلم يعتبر به الائمة خصوصا
والموضع موضع احتياط بخلاف الآية اذ يطلق عليه قارئا فالحاصل انه بالآية يعد قارئا عنده وان قصرت

لابد منها

لابد منها وعندهما لا يعد قارئا الا بمقدار اقصر سورة وهو ثلث آيات قصار اذ به وقع التحدي وبه تميز القرآن
من غيره وفي الاسرار ما قالاه احتياط فان قوله لم يلد ثم نظر لا يتعارف قرآنا وهو قرآن حقيقة فمن حيث الحقيقة حرم
على الحائض والجنب قراءته ومن حيث العرف لم تجز الصلوة به احتياطا فيهما انتهى وقد قيل لم يلد انه قرآن على قول من يقول
ان سورة الاخلاص خمس آيات وان لم يلد آية وهم الكوفيون والشامي واما على قول من قال انها اربع وهم الباقون فلا
وهذا الخلاف فيما اذا كانت الآية كلمتين او اكثر واما اذا قرأ آية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف
واحد نحو ق وص ون فان هذه آيات عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه اي في جوازه اي في كون ذلك القدر
مجزيا عن فرض القراءة عنده والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئا وعد نحو ص حرفا غلط بل الحرف مسمى ذلك وهو ليس
هو المقروء انما المقروء الاسم وكلمة لا حرف واحد وان قرأ آية واحدة طويلة نحو آية الكرسي وآية المداينة يعني قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى آخرها ولكن لم يتم تلك الآية في ركعة واحدة بل قرأ البعض اي نصفها
منها في ركعة والبعض الآخر في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا وقال بعضهم لا يجوز لانه دون آية
والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة رحمه الله بل على قولهما ايضا لانه يزيد على ثلث آيات قصار وتقريب الآية
او الثلاث ليصير قارئا حقيقة او عرفا وهو هنا كذلك وهذا الكل بيان مقدار الفرض المتعلق بجواز الصلوة
اما مقدار الواجب الذي يخرج به من الكراهة وبيان السنة فيها فسيأتي ان شاء الله تعالى في بيان صفة الصلوة
فالاقتصار على هذا المقدار مكروه لترك الواجب الذي لا يجزي ان يقرأ الآية واحدة لا يلزمه التكرار اي تكرار
تلك الآية عنده اي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات بناء على ما تقدم وان العاجز على قراءة
آية لو كرر نصف آية مرتين او كرر كلمة واحدة حتى يبلغ قدر آية فلا يجوز عنده وكذا العاجز على ثلث آيات لو كرر
آية ثلث مرات لا يجوز عندهما لان التكرار لا يؤدي معنى المجموع من القرآنية فلا يجزي عنه عند القدرة والعجز

مطلب الركوع

منه القدر بعض وهو اي الركوع المفروض طأطأة الرأس اي خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضوع اللغة
فيصدق عليه قوله تعالى اركعوا واما كماله فبانحناء الصلب حتى يستوي الرأس بالعجز فحاذات وهو حد الاعتدال
فيه فلذا قال وان طأطأ رأسه قليلا اي قدرا قليلا من الطأطأة ولم يعتدل اي لم يصل الى حد الاعتدال المذكور
ان كان الى الركوع اي الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لانه يعد راكعا لغة وعرفا اذ ما قرب من الشيء اعطي حكمه
وان كان الى القيام اقرب بان لم يحن ظهره بل طأطأ رأسه مع ميلان منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا
انه قد يكون قيام بعض الناس كذلك رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو في حال
الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلوته فاسدة لعدم صحة شروعه لما تقدم ان الشرط وقوع التحريمة في حالة
القيام ولم يوجد رجل احدب بلغت حدوبته الركوع يخفض رأسه في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع

وليس بشيء فذلك كذا قالوا لكن فيه الخلال بالسنة وهي تسوية الرأس بالعجز وعدم تنكيسه وكان ينبغي ان يلحق
بمراد السنة مع التكبير كما قيل اذا انتقل الى الركعة الثالثة وكما هناك وجود مخالفة الوضع بكون يديه يكونا
مبسوطتين على فخذيه حالة التشهد ثم يقبضهما عند الانتقال الى الثالثة كذلك هنا تكون يداه مقبوضتين حالة القيام
ثم يعتمد بهما على ركبتيه في الركوع وذكر في عيون الفتاوى ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعدما سجد الامام
لتلك الركعة سجدة فركع المقتدي وسجد سجدتين سجدة وحده وسجدة مع الامام تفسد صلوته لانه انفرد بعمله
وهو كاملة في موضع فرض عليه فيه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعدما ركع وهو معه في السجدة الاولى فركع وحده
وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد صلوته وان كانت لا تحتسب له تلك الركعة وانما لا تفسد لان زيادة ما دون
الركعة غير مفسد للصلوة لان ما دون الركعة لا يسمى صلوة ولذا لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة والركعة
انما تتم بالسجدة لوجود جميع الاركان المقصودة لذاتها فيها وانا ذكرنا لفظ مفسد مع عود ضميره الى زيادة باعتبار المعنى
المصدر واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجزه ذلك الركوع وان لم يعد له
حتى لو اعتد به ولم يعد الركوع مع الامام ويعتد بركوعه بل سجد معه فسدت صلوته لانه لا نوادي بشيء فرضت عليه المتابعة فيه
وان ادرك الامام اي ركع المقتدي قبل الامام فادركه الامام وهو في الركوع بعد اجزأه اي المقتدي في ذلك
الركوع عندنا خلافا لزفر فانه لا يجزيه عنده لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به لانه منهي عنه فكذا ما يبنيه عليه
فان البناء على الفاسد فاسد ولنا ان القدر الذي يشترك فيه يسمى ركوعا فيغتفر ما قبله والشرط المشاركة
في جزء واحد كما لو ركع الامام اولا ثم شارك المقتدي في آخر جزء منه او ركع على اثر امامه ثم رفع قبله حيث يجوز
اتفاقا وان كان يكره ذلك كره لما نهي عنه قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر
فكبروا واذا ركع فاركعوا الحديث متفق عليه قال عليه السلام لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين
فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد متفق عليه وقال عليه السلام
اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار وان انتهى الى الامام وهو في الحال
ان الامام وركع فكبر المؤتم بتكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع او لم يقف بل كبر وركع
مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها
وعند زفر رحمه يصير مدركا لها حتى كان لا حاجة فيها فيأتي بها قبل فراغ الامام اذا الواجب قضاء ما فيها
قبله ولكنه لو صلاه بعده جاز وعندنا لما كان مسبوقا فيها لا يأتي بها الا بعد فراغ الامام له ان ادرك الامام
في حالة حكم القيام وهو الركوع فصار كما لو ادركه في محض القيام ولم يركع معه حتى رفع فانه يكون مدركا
لها اتفاقا حتى كان له ان يركع ما تم يأتي به فكذا هذا ولنا ان الاقتداء متابعة وشركة لما تقدم من الخلاف

ولم يتحقق

ولم يتحقق منه هذا المشاركة لا في حقيقة القيام ولا في الركوع فلم يدرك معه الركعة اذ لم يتحقق منه معنى الاقتداء
بعد بخلاف من شاركه في القيام ثم تخلف عن الركوع لتحقق معنى الاقتداء منه بتحقق جزء منه فهو منه فلا ينتقض
بعد ذلك بالتخلف لتحقق معنى اللاحق في الشرع اتفاقا هذا وعند ادرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين
خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته كذا ذكره الشيخ كمال
الدين ابن الهمام ولا تغفل عما سبق انه لا بد من وقوع تلك التكبيرة في حال القيام والا لا يصح الشروع
وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف لشرط الطمأنينة
على ما بيناه وسيأتي ان شاء الله تعالى وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث
مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ لكونه لابي مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة بفرضية التسبيح الثلث
في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده لان كلا منهما ركن مشروع فوجب ان يجعله
ذكر مفروض كالقيام قلنا يلزم الزيادة على قوله تعالى اركعوا واسجدوا بالقياس وهو لا يجوز ولما رواه
ابو داود والترمذي عن عقبة ابن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم لا يجوز الزيادة به على الكتاب
وان كان امرا لكونه خبر واحد لكن بقي ان يقال ينبغي ان يفيد الوجوب كما في نظائره ولم تقولوا به بل بالسنة
فاجاب عنه في المستصفى بانه دل الدليل على عدم الوجوب ايضا لانه عليه السلام لما علم الاعرابي الصلوة لم يذكر
في الركوع والسجود شيئا ولقائل ان يقول انما يلزم ذلك ان لو لم يكن في الصلوة واجب خارج فاتحة
الاعرابي وليس كذلك بل تعيين الفاتحة وضم السورة او ثلث آيات ليس مما علمه الاعرابي بل ثبت بدليل
آخر فلم لا يجوز ان يكون هذا كذلك وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما ينطلق عليه اسم السجود وهو وضع
الجبهة على الارض والكلام فيه كالكلام في الركوع وذكر في زاد الفقهاء وغيره ايضا ان ادنى تسبيح
الركوع والسجود الثلث وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات لما اخرج ابو داود والترمذي
وابن ماجة من حديث ابن مسعود عنه عليه السلام انه قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم
وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما يتم به تحقق السنة
فلذا روي عن محمد رحمه كراهة النقص عن الثلث ثم اذا كان الثلث ادنى وعدا يستحب الايتار بعد الثلث
ان الله وتر يحب الوتر فاستحب ان يكون الخمس اوسط والسبع كالاكمل والحاصل انه يستحب الزيادة على
ما شاء منها لكن الامام لا يزيد بما يثقل على القوم حتى لو كان الخمس يثقل عليهم اقتصر على الثلث
والخامسة من الفرائض السجدة وهي في العرف شرعا تتأدى بوضع الجبهة على الارض او ما يتصل بها بشرط

مطلب لكن الامام لا يزيد ما يثقل على القوم

السجدة

الانخفاض الزائد على نهاية الركوع مع الخفض حد القيام لانه لا يعد ساجدا لغة وعرفا بادونه وبما
وامّا تأديته على وجه الكمال فهو بوضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين لما في الصحيحين
من قوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
والانف داخل في الجبهة لان عظمها واحد وهذه الصفة المذكورة هي الكمال لان وضع جبهته دون انفه جاز
سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يلزم منه الحرج في وضع الانف تكره على ما ذكر في المحيط
وذكر في التحفة والبدائع انه لا يكره والاول اظهر لان فيه مخالفة مواظبته عليه السلام روى ابو داود والنسائي
انه عليه السلام كان اذا سجد مكن انفه وجبهته ونحّى يديه عن جنبيه ورواه الترمذي ايضا وروى ابو يعلى
والطبراني كان عليه السلام يضع انفه على الارض مع جبهته وفي البخاري من حديث ابي حميد ثم سجد يعني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامكن انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده
ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة رحمه فالجواب لا مر انهما عظم واحد ولانا اجمعنا على جواز السجود
عليه حالة العذر ولو لم يكن محلا للسجود لم يجز السجود للعذر لان ما ليس محلا لا يصير محلا بالعذر كالخد
والذقن بل تنتقل الفريضة حينئذ الى الايماء وان كان محلا جاز ان يقتصر عليه من غير عذر ايضا مع الكراهة
المخالفة المواظبة منه عليه السلام وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن
ابن عمرو عن ابي حنيفة رحمه لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم الحديث قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام والحق ان مقتضاه يعني هذا الحديث ومقتضى المواظبة المذكورة الوجوب ولا يبعد ان يقول به
ابو حنيفة رحمه ويحمل الكراهة المروية عنه على كراهة التحريم وعلى هذا فيجعل بعض المتأخرين الفتوى على الرواية
الاخرى الموافقة لقولهما لم توافقه دراية ولا القوي من الرواية هنا ولو حمل قولهما لا يجوز الاقتصار الا من عذر
على وجوب الجمع كان الحسن اذ به يرتفع الخلاف بناء على حمل الكراهة المروية عنه عليه من كراهة التحريم ولم يخرجا
عن الاصول اذ يلزمهما الزيادة بخبر الواحد وهما يمنعانها انتهى وفي الزاهدي ذكر الانف وهو اسم
لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب منه قال وفي كفاية المجالس
عن ابي حنيفة رحمه اذا وضع ارنبته انه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه انتهى ولو وضع خده في السجود
او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع لانه لا يسمى سجودا وان اي ولو كان ذلك من عذر
مانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف اذ لم يرد نص في اقامة السجود على الخد والذقن مقام السجود
على الجبهة والابدال لا تنصب بالرأي سيما مع عدم صحة اطلاق السجود عليه لغة بخلاف الانف على ما تقدم
بل اذا عرض العذر المانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف يومئ المصلي حينئذ بالسجود ايماء ولا يسجد على خده

ولاذقنه

مسئلة رجل ترك الصلوة متعمدا ولم ينو القضاء ولم يخف عقاب الله فانه يكفر هديه

ولا ذقنه لسقوط فرضية السجود عنه وانتقاله الى الايماء لعدم القدرة او للزوم الحرج على ما مر ووضع
اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله
فان ذلك فرض عندهما حتى لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا اخذ الامام احمد للعموم
من حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولنا ان السجود وضع الجبهة على ما تقدم وتحققه لا يتوقف
على وضع اليدين او الركبتين ولا يجوز الحاقه فرضا بالحديث الذي هو خبر واحد لانه تجوز الزيادة به على
على الكتاب فهو مطلق واختار الشيخ كمال الدين بن الهمام كون الموضع المذكور واجبا كما في تعديل الاركان
ونحوه من الواجبات لان الحديث المذكور وهو لزوم الزيادة على الكتاب به فلا مانع من ثبوت الوجوب
كما في التعديل ونحوه وكذلك مواظبته عم على الوضع المذكور من غير ترك تقتضي الوجوب لكن للمتأمل
ان يمنع ان قوله عليه السلام امرت يفيد الوجوب علينا بدون الايتمار به صريحا او بالاعادة لتركه كما
امر الاعرابي باعادة الصلوة لترك التعديل وكذا مواظبته عليه السلام على مثله من الافعال الطبيعية غير المقصودة
لا تقتضي الوجوب ولا شك ان وضع اليدين والركبتين في السجود من الافعال التي تقتضيها الطبيعة
وان تركه لا يحصل الا بتكلف فيكون سنة للاقتداء به عليه السلام فيما اتى به ولما فيه من الخشوع وزيادة تمكن
السجود وقال ان تركه يخل بذلك على ما لا يخفى ولو سجد ولم يضع قدميه او احدهما على الارض في سجوده لا يجوز
سجوده ولو وضع احدهما جاز كما لو قام على واحدة وفي الكفاية قال العلامة الزاهدي وظاهر ما ذكر في مختصر
الكرخي والمحيط والقدوري يقتضي انه اذا وضع احد القدمين دون الاخر ان لا يجوز وقد رأيت بعض النسخ
ان فيه روايتين انتهى وانما لا يجوز مع رفعهما لعدم تحقق السجود الذي هو وضع الجبهة على الارض مع
وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا ولقائل ان يقول يتحقق السجود مع رفعهما اذا وضع الركبتان
او احديهما فكان ينبغي ان يفرض وضع احدى هذه الاربع لا على التعيين حيث كان المقصود انما هو التوصل
الى الفرض الذي هو وضع الجبهة فجعل وضع الركبتين سنة ووضع القدمين او احدهما فرضا لم يتضح له
دليل واما قول الاكمل في شرح الهداية وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي
يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق فبعيد عن الحق وبعده احق اذ الرواية لا تساعده والدراية
تنبو عنه لما مر من ان ما لا يتوصل الى الفرض الا به فهو فرض وحيث تواطأت الروايات وتظافرت على
ان وضع الركبتين سنة ولم ترد رواية قط بانه فرض وكذا وضع اليدين تعين وضع القدمين او احدهما
للفرضية ضرورة ولو لم ترد به رواية فكيف والروايات فيه متوافرة ايضا على ما لا يخفى على المتتبع والله الموفق
ثم المراد من وضع القدم وضع اصابعها قال الزاهدي وضع رؤس القدمين حالة السجود فرض وفي مختصر الكرخي

مطلب ثم المراد من وضع القدم وضع اصابعها

سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز وكذا في الخلاصة والبزازي وضع القدم بوضع اصابعه
وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم
من هذا ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعله
غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له فان الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان
عذر آخر منعه عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ على المختار ولا يجوز بغير عذر على المختار كذا في الخلاصة
ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر ولو جمع في ذلك السجود ولا يشترط ان يكون
على الارض بلا حايل والا لا يكون موضع السجود ارفع من موضع القدمين وصح كان السجود على الكف بمنزلة
السجود على فاضل الثوب فيجوز مطلقا والسجود على الفخذ بمنزلة السجود على الوسادة لكن مع ذلك
لما كانت بعضا منه ولم يتعارف السجود عليها لم يجز بلا عذر بخلاف الكف فان الساجد عليها يعد ساجدا
عرفا وفي القنية بسط يديه وسجد عليها يجزيه ويكره انتهى فالجواز لما قلنا والكراهة لما فيه من مخالفة المأثور
من وضع الجبهة عليه السلام ومن بعده ولهذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والذي ينبغي ترجيح الفساد على الكف
والفخذ انتهى وما في القنية هو الوسط قال المصنف هو اي جواز السجود على الفخذ حال العذر قول ابي حنيفة ومحمد
والظاهر انه روي عنه ولم يرو عن الامامين فيه شيء فلذا خصه بالذكر وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده قال
في الخلاصة بعذر او بغير عذر قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا يجوز في الوجهين ولم نعلم فيه خلافا لكن ان كان
بعذر كفى بالايماء لما في ضمنه من الايماء وكان عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على حرف الركبة وهو لا ياخذ
قدر الواجب من الجبهة وفي التجنيس لو سجد على حجر صغير ان كان اكثر الجبهة على الارض جاز والا فلا انتهى كلام
الشيخ كمال الدين وفي الزاهدي عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا انتهى
وان سجد على ظهر رجل هو اي الحال ان ذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلوة يجوز سجوده وان سجد على
رجل ليس في الصلوة لا يجوز سجوده والمراد صلوة الساجد حتى لو كان في صلوة اخرى لا يجوز ايضا
لان الضرورة قد تدعو الى ذلك للزحمة وانما تتحقق عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه
على ان جوازه مخصوص بعذر الازدحام ولا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اي اعلى
من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه والا
اي وان لم يكن ارتفاعه مقدار اللبنتين بل كان ازيد فلا يجوز السجود واراد باللبنة في قوله مقدار اللبنتين
لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرض ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع
طول اثني عشرة اصبعا وذكر في الخلاصة قال مشايخنا ان سجد على لبنة جاز وعلى لبنتين لا يجوز ان كان

احدهما

مطلب لو كان موضع السجود ارفع

ان كان احدهما فوق الاخرى وان كانتا اجرتين يجوز لان الارتفاع قليل انتهى وتخالف ما في
هذا لان لبنة بخارى على مقدار الاجرة على ما قررناه وذكر الزاهدي لو سجد المريض على وكان
دون صدره يجوز كالصحيح انتهى وهو الاقرب لما ذكر المصنف لما قدمنا في اول بحث السجدة من حد الى السجود
الجبهة فانه صادق بما اذا كان الارتفاع بهذا المقدار لا بازيد فليتامل ولو سجد على كور عمامته وهو دورها
بان كان العمامة وكورها ادارها ودورها وهذه العمامة عشرة اكوار اي ادوار او سجد على فاضل ثوبه الذي هو لابس
حال وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شيء طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد فان عندهما لا يجوز
لما روى البيهقي من حديث خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا
واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا ولم يأذن لنا في اتقائها ولنا ما روى ابو نعيم في الحلية في ترجمة ابراهيم بن
ادهم ثنا ابو يعلى الحسين بن محمد الزبيري ثنا ابو الحسن عبد الله بن موسى الحافظ الصوفي البغدادي ثنا
اسحق ثنا الحسن بن علي الدمشقي ثنا محمد بن فيروز المصري ثنا بقية بن الوليد ثنا ابراهيم بن ادهم
عن ابيه ادهم بن منصور العجلي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي عليه السلام كان يسجد على كور
عمامته ورواه الطبراني في الاوسط بسنده عن عبد الله بن ابي اوفى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجد على كور عمامته ورواه الحافظ ابو القسم تمام بن محمد الرازي في فوائده ثنا محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ان ابا بكر احمد بن عبد الرحمن بن ابي حصين الانطرسوسي ثنا كثير بن عبد الله ثنا سويد بن عبد العزيز
ابن عمر عن نافع بن عمر ان النبي عليه السلام كان يسجد على كور عمامته واخرجه البيهقي في سننه عن هشام
عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم
على كور عمامته وذكره البخاري في صحيحه تعليقا وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة
ويسجد الرجل يداه في كمه وروى ابن ابي شيبة ثنا شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي عليه السلام صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها ورواه احمد ويحيى بن راهويه
وابو يعلى والطبراني وابن عدي في الكامل واخرج الستة عن انس كنا نصلي مع النبي عليه السلام في شدة
الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه والحديث الذي استدلوا به
متروك الظاهر بالاجماع على ان الحايل المنفصل ليس بمانع من السجود ولا دليل لهم على ان الاتصال
مانع كيف وفيه ما سمعت من المنقول وتاويل فضول الثياب بما لا يتحرك بحركتهم في غاية البعد فلا يلتفت اليه
ثم يشترط صحة السجود على العمامة كون ما يسجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة
لا يجوز وان يجد حجم الارض ايضا كما في السجود على القطن ونحوه على ما ياتي ان شاء الله تعالى

ومع هذا يكره السجود على كور العمامة قال في التجنيس لما فيه من ترك التعظيم ولم يرد لحصل التعظيم والا
لم يصح بل لما بينه وبين الارض الركن فعله وضع للتعظيم ولان السجدة من وضع الرجل الجبهة في العادة
على الارض ناكسا لغيره علة تعظيما كذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والذي ينبغي ان يكره اذا كان
بلا عذر والا فلا كما تقدم من الاحاديث لانها حكايات تحتمل وجود العذر وهو دفع الحر او غيره ويؤيده ما ذكره
الحافظ الدمياطي في مختصر السيرة عن صالح بن خيوان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد رفع العمامة
عن جبهته فلا بد من التوفيق وهو ما ذكرنا ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس وسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح
وقيل في رواية يجوز وصححه المرغيناني وليس بشيء كذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولعل ما قاله من جهة الرواية
واما من جهة الدراية فلم يظهر الفرق بين هذه الصورة وبين التي قبلها حيث جعل المفصل كالمنفصل هناك
ولم يجعل مثله هنا ولا يقال هو كون ثوبه متصلا بالنجاسة هنا لا هناك لانا نقول مجرد اتصال الثوب
بالنجاسة غير مانع من السجود ولا هو مناف للصلوة حتى لو سجد على مكان طاهر واتصل بعض اجزاء ثوبه بالنجاسة
صح بلا خلاف عندنا ولم تفسد ولذا لو اعاد سجوده على مكان طاهر في هذه الصورة او على منفصل بسط على النجاسة
صحت صلاته باتفاق ائمتنا بخلاف ما لو سجد على نفس النجاسة حيث تفسد صلاته ولا تفيده اعادة على مكان طاهر
عندهما خلافا لابي يوسف فعلم ان مجرد اتصال ما هو لابسه بالنجاسة لا تفسد صلاته فلا يصلح ذلك للفرق ولو وضع
كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهة اما
اما السجود على الكفين فقد قدمنا الكلام عليه واما على الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة ففي الحديث الصحيح انه عليه السلام
كان يحمل له الخمرة فيسجد عليها وهي حصير صغيرة من الخوص وحكي عن الامام انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة
فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من ورائي اي تنقلون عنا تعلمونا
هل تصلون على البردي في بلادكم قال نعم فقال تجوزون الصلوة على الحشيش ولا تجوزونها على الخرقة والحاصل انه
لا كراهة في السجود على شيء مما فرش على الارض مما لا يتحرك بحركة المصلي بالاجماع الا ان مالكا كره على ما يكون
من غير جنس الارض كالجلد والمسح وكذا خرقة القطن والكتان متمسكا بحديث الخمرة ولا دليل له فيه لما
وقد تقدم ما فيه من السجود على فاضل ثيابهم وانما هي من الصوف او القطن او الكتان والتقييد بالبسط
على شيء طاهر احترازي في الكف لا في غيره فانه لو بسط على نجس حيث يمنع وصول اثر النجاسة من العرق
يجوز ايضا على ما عرف في فصل النجاسة ثم ان البسط لدفع الحر او البرد لا كراهة فيه لانه يحصل به الخشوع وزوال
الاضطراب واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن جبهته ووجهه يكره لان فيه نوع تكبر وهو غير لائق
بالمصلي وان كان عن عمامته وثوبه لا يكره لانه صيانة للمال من ضياعه وفي الخلاصة واذا اراد ان يصلي

على القباء

على القباء يجعل الكتف تحت رجليه ويسجد على الذيل لانه عن الحلوانية قال البزازي لان الذيل في مساقط البدن
وطهارة موضع القدمين من شرط القيام وقيامه موضع السجدة مختلف فانما تتأدى بالانف وهو اقل من قدر
الدرهم ولان السجود على الذيل اقرب الى التواضع انتهى وان سجد على الثلج فان لم يلبده بان يكبسه
حتى يتداخل ويلتزق بعض اجزائه ببعض لان الثلج حينئذ يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه
اي صلابته جبهته لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض او ما يتصل بها وان لبده حتى صار يجد حجمه
يجد صلابته ولا يغيب وجهه فيه وضابطه ان لا ينسفل بالتسفيل صح جاز سجوده عليه وعلى هذا الحشيش
الرطب واليابس يسجد عليه ان لبده حتى لا ينسفل بالتسفيل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن
او القطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم تستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا الكل بخشوها كالفرش
والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز
او على الجاورس ونحوه من الاخرى او على الذرة لا يجوز سجوده لان هذه الحبوب لا استمساك لها ولا قرار لها
لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها واستقرار الجبهة عليها ولو سجد على الحنطة او الشعير
يجوز لان حباتهما تستقر بعضها على بعض لخشونة ونحو ذلك في اجسامها اما الارز ونحوه من الحبوب او المحلوج
وشبهه من المنفوش اذا كان شيء منها في جوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلخل في الجوالق لامكان استقرار
الجبهة عليه ووجود الصلابة لتماسك اجزائه بسبب الجوالق ولا سيما اشتراط عدم التسفل وسئل نصير
ابن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر الجبهة على الارض اي على
ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وتقدم عن التجنيس ايضا ولا بد من معرفة مقدار الجبهة
ليعلم اكثرها واقلها وهي من الصدغ الى الصدغ طولا ومن الحاجبين الى منبت الشعر عرضا ومن هذا علم فساد
ما قيل انه لا يشترط طهارة موضع السجود لان فرضه يتادى بمقدار الدرهم لانه لا شك ان اكثر الجبهة زائد
على قدر الدرهم كما بيناه وان لم يضع ركبتيه في السجود على الارض يجوز سجوده وهذا هو الذي تقدم ان
وضعهما في السجود سنة ليس بفرض خلافا لما قال الفقيه ابو الليث على ما تقدم والسادسة من الفرائض

القعدة الاخيرة

القعدة الاخيرة التي تكون في آخر الصلوة سواء تقدمها قعدة او لا كما في الثنائية وقدر الفرض في القعدة
هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام اذا قلت
هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام باحد الشيئين اما قول التحيات الى عبده ورسوله
واما القعود مقدار ذلك القول واذا قرأ بسرعة صدق انه قال لكن بشرط تصحيح الالفاظ ليكون ناطقا
بالكلمات الموضوعة ليكون ناطقا بالكلمات الموضوعة للمعاني فان القول لا يصدق على ما دون ذلك من التصويت

بالفاظ لا يفهم لها معنى والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله هو الصحيح لا ما زعم البعض انه لفظ
الشهادتين فقط وتبطل فرضيتها اي فرضية القعدة في هذه المسائل الاتي ذكرها الاولى رجل صلى
الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضيته اي فرضية
صلوته لترك الفرض على وجه لا يمكن تداركه لزيادة ركعة تامة بالسجود التي سنة وتحولت صلوته نفلا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اما عند محمد رحمه فيبطل اصل صلاته وتخرج من كونها صلاة وهي قاعدة
ان كل صلوة بطل وصف من اوصافها بطلت اصلا عنده لا عندهما لان بطلان الوصف يستلزم بطلان
التحريمة عنده لانها انما انعقدت للصفة فاذا بطلت الصفة بطل المنعقد لها وهما يقولان بطلان الوصف
لا يستلزم بطلان الاصل والتحريمة انعقدت لاصل الصلوة لان الوصف تابع في الشروط والاركان لا يكون
قعدة او على هذا لو لم يقعد في ثالثة المغرب وسجد للرابعة او على ثانية الفجر ونحوه وسجد للثالثة والثانية
من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلوة فائتة رباعية لا يصح اقتداؤه به لان القعدة الاولى فرض
في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه به اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا على ما سيأتي
ان شاء الله تعالى قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية يصح لان الصلوة قبل خروج الوقت قابلة للتغير
فتتغير بالاقتداء بالمقيم وتصير اربعا كما تتغير بنية الاقامة بخلاف الفائتة فانها استقرت على الصلوة التي
خرج الوقت وهو متصف بامر سفر او اقامة ولم تبق قابلة للتغير بطريان اقامة او سفر او اقتداء
والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد ان عليه سجدة التلاوة فعاد اليها
اي الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت اي زالت القعدة وارتفعت لعوده الى شيء محله قبلها فان محل
السجود سواء كان للصلوة او للتلاوة قبل القعود الاخير اما سجود الصلوة فظاهر واما سجود التلاوة فلانه
من احكام القراءة فيلحق بها بخلاف سجود السهو فان محله آخر الصلوة فلا ترتفع به القعدة حتى لا تبطل
القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلوته بخلاف ما لو سجد للسهو ولم يقعد
بعده قدر التشهد حيث لا تفسد صلوته اتفاقا والرابعة من المسائل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة
كلها فلما انتبه اي فحين انتبه يفترض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته وذلك لان
الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها من غير اختيار فيكان وجودها كعدمها كما اذا قرأ
في الصلوة نائما او قام او ركع او سجد نائما فانها في القيام والقراءة والركوع والسجود معتبرة واما القعدة
فلا نص فيها فقيل انها تعتد من النائم لانها ليست كسائر الاركان لان مبناها على الاستراحة فيلائمها النوم
بخلاف سائر الاركان لان مبناها على المشقة فلا تتأدى بالنوم فالاصح ما ذكر هنا لانها من اجزاء العبادة

مطلب الرابعة من المسائل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة

فلا تتأدى

فلا تتأدى بلا اختيار فلا اختيار للنائم وفي النوازل رجل افتتح فنام فقرأ وهو نائم يجوز عن القراءة
لان الشرع جعل النائم كالمنتبه تعظيما لامر المصلي بالحديث وبه فارق الطلاق الا يرى ان المجنون والصبي
لو صليا كانت صلاتهما جائزة ولو طلقا لم يجز وقال صاحب الهداية في التجنيس والمختار انه لا يجوز لان
الاختيار شرط اداء العبادات ولم يوجد قال ابن الهمام والاوجه اختيار الفقيه يعني ابو الليث صاحب
النوازل لان الاختيار المشروط قد وجد في ابتداء الصلوة وهو كاف الا يرى انه لو ركع وسجد
ذاهلا عن فعله كل الذهول لم يجزيه انتهى والجواب انا نمنع كون الاختيار في الابتداء كافيا ولا نسلم ان
الذاهل غير مختار وكذا المجنون والصبي بخلاف النائم وهذه المسئلة وهي وقوع بعض الافعال في الصلوة
حالة النوم يكثر وقوعها سيما في التراويح خصوصا في ليالي الصيف فالناس عن هذه المسئلة غافلون
والسابعة من الفرائض لما فرغ من بيان الفرائض الستة المتفق عليها شرع في بيان الفريضتين المختلف
فيهما احدهما هي السابعة وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما
حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا منافيا للصلوة كالاكل والشرب
وغير ذلك تمت صلاته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها عندهما وكذا عنده لوجود الخروج بصنعه ايضا
وان سبقه الحدث من غير عمد في هذه الحالة فكذلك تمت صلوته عندهما ولم يبق عليه الا شيء واجب
وهو السلام واما الفرائض فقد تمت جميعها وقال ابو حنيفة رحمه الله يتوضأ ويخرج عن الصلوة بفعل
قصدا لكونه فرضا فقد بقي عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج بصنعه بل عمل عملا منافيا للصلوة
من غير متعلقات الوضوء تبطل صلوته لتركه فرضا من فرائضها وهو الخروج منها بغير طارئ وتبتنى على هذا
الاصل وهو كون الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثني عشرية
وهي المتيمم اذا رأى الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء
وقدر على الاستعمال في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على الاستعمال او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت
مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث من رآه لا يظنه
خارج الصلوة بسبب ذلك وقيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا تأتي الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان
المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او قرأها مكتوبة فتعلمها من غير تحاف حتى
لو تعلمها من غيره او ورسما لا تأتي الخلاف لخروجه بصنعه لان مثل هذا الفعل مناف للصلوة ويفعله
قصدا بخلاف التذكر فانه ليس بمناف فلم يخرج به او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا بعد ما قعد قدر التشهد
ما قدر على لبس الثوب او القى عليه الثوب ولم يتكلف في لبسه او كان المصلي مومئا فقدر على الركوع والسجود

مطلب السابعة وهي الخروج بصنعه

فقدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القاري في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه اي على المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسائل الاثني عشرة فسدت صلوته عند ابي حنيفة رحمه لخروجه من الصلوة بامر آخر غير صنعه مع ان الخروج بصنعه فرض من الصلوة لا يمكن تداركه فيفسد وقالا تمت صلوته لان الخروج بصنعه ليس بفرض لقوله عم لابن مسعود رض اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك هكذا وقع في رواية الدارقطني وفي رواية ابي داود بالواو لكن قال النووي اتفق الحفاظ على انها مدرجة من كلام ابن مسعود يعني قوله ان قلت هذا الخ ولهذا لم يستدل به على افتراض القعدة كما استدل به في الهداية وغيرها على ما قدمنا اول بيان الفرض تبعا للشيخ كمال الدين والحق ان غاية الادراج هنا ان يصير موقوفا والموقوف في مثله له حكم الرفع وجواب ابي حنيفة رحمه ان معنى فقد تمت قاربت التمام لان الشيء يسمى باسم ما قرب اليه قال عم [illegible] او قال عليه السلام من غسل ميتا فليغتسل وقال عليه السلام لقنوا موتاكم وقال عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وقد بقي عليه طواف الزيارة وهو فرض هذا كله على تقدير كون الخروج بصنع المصلي فرضا عنده وقد تقدم انه غير منصوص عنه وانما الزمه ابو سعيد البردعي ومن تبعه من جوابه في هذه المسائل بالفساد ولا وجه له ان كون الخروج بصنعه فرضا وقيل ان هذه المسائل ليس لكون الخروج بصنعه بل باعتبار ان التحريمة باقية بعد فراغه من التشهد فاعتراض هذه الاشياء في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلوة وفيه نظر اذ لو كان كذلك لم يفرق بين تعمد ما ينافي الصلوة وبين هذه المسائل كما في خلال الصلوة وقد اجمعوا انه لو تعمد الحدث او غيره من المنافيات في هذه الحالة تتم صلوته ولا كذلك في خلال الصلوة وقيل الفساد في المسائل المذكورة ليس لعدم الخروج بصنعه بل لان الاداء مع الحدث اذ بالرؤية وانقضاء المدة وانقطاع العذر يظهر عمل الحدث السابق فيستند النقض فيظهر في هذه المسائل لقيام جزء من الصلوة بخلاف عروض هذه العوارض بعد انقضاء الصلوة وفيه نظر لانه لا يطرد في بقية المسائل وقيل الشيخ حافظ الدين في الكافي الى ان الخروج بصنعه فرض وعلله بما تقدم من انه لا يمكن اداء فرض آخر الا بالخروج من هذه الصلوة وقد تقدم ما فيه وعلله ايضا بانا اجمعنا على بقاء التحريمة في هذه الحالة حتى لو نوى المسافر الاقامة في هذه الحالة تغير فرضه كما لو نواها في خلال الصلوة والتحريمة لا يراد بها ذاتها وانما يراد بها افعال الصلوة ولم يبق فعل آخر سوى

الخروج

سوى الخروج فكان فرضا ضرورة انتهى والحق هذا هو التحقيق فان قيل الخروج منها قد يكون بمعصية كالكذب والمعصية لا تتصف بالوجوب وكذا قد يكون بالحدث العمد وكون الحدث فريضة من فرائض الصلوة وجزءا منها في غاية القبح قلنا الفرض انما هو الخروج الذي هو مسبب عن الفعل لا الفعل الذي هو السبب ولا يلزم من قبح السبب قبح المسبب كالحدود والقصاص وضمان العدوان ولئن سلم ان الفعل هو الفرض فانما هو فرض من حيث انه سبب الخروج من الصلوة لا من حيث انه كذب او حدث او نحوه وهذا كوقوع فعل الجماع سببا لحرمة المصاهرة من حيث هو سبب الولد لا من حيث انه اضاعة السبيل او تمرد على المولى ولا يلزم من كونه فرضا لها كونه جزءا منها كما في الشرائط وكذا السلام ليس بجزء منها كيف وهو مناف لها اجماعا حتى تفسد بوجوده في خلالها وهذا لان تمامها بانتهائها وانما تنتهي بما ينافيها ايضا واذ الشيء انما ينتهي بما ينافيه كالليل ينتهي بالنهار والسواد بالبياض هذا وقد زيد على هذه المسائل المصلي بالنجاسة لتعذر ازالتها ثم بعد ما قعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلثة في قضاء فائتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر على الفور والثامنة من الفرائض وهي الثانية من المختلف فيها تعديل

تعديل الاركان

الاركان فانه عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم في اول ذكر الفرائض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرائض وقد تقدم الدليل هناك وسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلوته وكذا عن ابي حنيفة رحمه وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعادة اي يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ان يعيد ويكون الفرض هو الثاني والحق ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الفرض لا الواجب انتهى وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرائض عند ابي يوسف للحديث المذكور وعندهما هي سنن على ما ذكر في الهداية وغيرها قال الشيخ كمال الدين وينبغي ان تكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة ولما روى اصحاب السنن الاربعة والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود عن النبي عليه السلام لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل ظهره في الركوع والسجود وقال الترمذي حديث حسن صحيح ومقتضاه ان تكون كذلك عندهما ويدل على ايجاب سجود السهو فيه ما ذكر في فتاوى قاضي خان في فصل ما يوجب السهو قال المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه السهو انتهى وقال صدر الشريعة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين يعني انه فرض عند ابي يوسف

واجب عندهما فانه شبهة باختلافهم في الاطمئنان في الركوع والسجود ثم نحا الجرجاني ان التعديل في الركوع
والسجود والقيام سنة عندهما وكونه واجبا عندهما انما هو اختيار الكرخي فانه فصل بين الطمانينة في الركوع
والسجود وبين القومة والجلسة بان الاولى مكملة للركن المقصود لذاته وهو الركوع والسجود والاخيرين
مكملتان للركن المقصود لغيره وهو الانتقال فكانا سنتين اظهارا للتفاوت بين المكملتين وانت علمت
ان مقتضى الدليل في كل من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب كذا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولا ينبغي
ان يعدل عن الدراية اذا وافقتها رواية على ما تقدم عن فتاوى قاضي خان وشيئا ذكر في القنية من قوله وقد شدد
القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف والشافعي فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة
ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول
كذا هنا انتهى ثم لما فرغ المصنف من ذكر الفرائض ابتدأ بذكر الواجبات بجنس المناسبة فقال وما سواها اي ما عدا
تعديل الاركان من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا خلافا للثلثة
فانها فرض عندهم لما في الصحيحين من قوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولنا انه ظني لا يصلح
للزيادة على المطلق اذ هي نسخ فيثبت به الوجوب فيأثم بترك الفاتحة من غير فساد ومنها تعيين القراءة المفروضة
في الصلوة في الركعتين الاوليين منها للمواظبة عليه السلام على ذلك من غير ترك ومنها الاقتصار فيهما اي في الركعتين
الاوليين على مرة واحدة في كل واحدة فانه واجب حتى لو كررها في ركعة منهما عمدا او اوجب بسجود السهو لو سهوا
لانه مخالف للمتوارث من مواظبته عليه السلام ولانه يلزم منه تاخير واجب هو السورة وقيد بالاوليين لان الاقتصار
على مرة واحدة في كل ركعة مما بعدهما ليس بواجب حتى لو كررها سهوا لا يجب سجود السهو لان ما بعد الاوليين
لا يتعين فيه القراءة بل ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت فتكرار الفاتحة ح يلحق بالتسبيح والثناء
فلا يوجب سجود السهو على ما صرحوا به ويلزم منه انه لو تعمده لا يكره ما لم يؤد الى آخر يكره كتطويل الامام على الجماعة
او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة عليه عليه السلام ايضا ومنها
ضم السورة او ما يقوم مقامها من الايات التي تعدل سورة اليها اي الى الفاتحة للمواظبة ايضا ولما روى الترمذي
عن ابي سعيد انه عليه السلام قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها السلام ولا صلوة لمن لم يقرأ
بالحمد وسورة ولكن في سنده ابو سفيان طريف بن شهاب السعدي وعند رواه ابو حنيفة في مسنده
نقل عن ابن معين والنسائي تضعيفه ولينه ابن عدي وقال روى عنه الثقات وانما انكر عليه انه يأتي

مطلب في الواجبات
تعيين قراءة الفاتحة

في المتون

في المتون باشياء لا يأتي بها غيره واسانيده مستقيمة انتهى وما ذكر في الهداية وغيرها ان ضم السورة فرض عند مالك
لم يوجد في شيء من كتب مذهبه بل هو سنة عند الائمة الثلثة ومن الواجبات الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه كالفجر
والجمعة والعيدين واوليي المغرب والعشاء وكالتراويح والوتر فان الجهر في جميع ذلك واجب على الامام
ومنها الاخفاء بالقراءة فيما يخافت فيه كالظهر وذكر فان الجهر والمخافتة في محل واجب للمواظبة منه عليه السلام على ذلك
ومنها قراءة القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد فانها واجبة في القعدتين الاولى والاخيرة والى هذا مال
صاحب الهداية في باب سجود السهو فاوجب السجود بترك التشهد في القعدة الاولى كما في القعدة الاخيرة
وهو ظاهر الرواية وفي رواية هي واجبة في القعدة الاخيرة فقط واما في الاولى فهي سنة واليه مال صاحب الهداية
في باب صفة الصلوة حيث قال في باب الواجبات وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة وظاهر الرواية الاظهر
للمواظبة في جميع ذلك من غير ترك مرة ومن الواجبات القعدة الاولى لا قدر ما ومنها سجدة التلاوة فانها
مع كونها واجبة في نفسها فهي من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب عليه سجود
السهو لانه من مكملات الركن وهي القراءة ومكمل الفرض واجب ومنها سجدة السهو لان سجدة السهو
جبر لما وقع من الخلل في الصلوة وكان واجبة ومنها تكبيرات العيدين للمواظبة عليها من غير ترك والمراد التكبير
الزوايد لا جميع ما يبنى فيها من التكبيرات فان تكبيرة الاحرام فرض وتكبيرات السجود سنة لكن تكبير ركوع الركعة
الثانية التي فيها بالزوايد لاتصاله بها حتى يجب سجود السهو بتركه ساهيا وان كان سنة في غيرها ومنها الا
الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فان ذلك واجب حتى لو اخر كما اذا ركع ركوعين
يجب عليه سجود السهو لانه لم ينتقل من الفرض وهو الركوع الاول الى الفرض الذي بعده وهو السجود بل ادخل بينهما
فعلا اجنبيا وهو الركوع الثاني فقد انتقل من الفرض الى غير الفرض وكذا اذا سجد ثلث سجدات او قعد عن النهوض
الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما تخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض وبقي على المصنف واجبات
اخر لم يذكرها وهي رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة والخروج بلفظ
السلام اما بيان الاول فلان الشرع في افعال الصلوة اربعة انواع ما يتحد في كل صلوة كالقعدة او في كل
ركعة كالقيام والركوع وما يتعدد في كلها كالركعات او في كل ركعة كالسجود ففي الترتيب شرط بين ما يتحد في كل
الصلوة وبين جميع ما سواه من الثلثة الاخرى حتى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام او بعده قبل ان يأتي
بمناف ركوعا او سجدة صلبية او سجدة تلاوة فعلها واعاد القعدة وسجد للسهو وكذا لو تذكر ركوعا قضيا
وقضاها بعده من السجود او قياما او قراءة صلى ركعة تامة واعاد القعدة وكذا اشتراط الترتيب بين ما يتحد
في كل ركعة كالقيام والركوع وبين ما بعده ولذا قلنا انه لو ترك القيام وحده يصلي ركعة تامة واما الترتيب

بين ما يتكرر في كل الصلوة كالركعات فواجب لا انه ضرورة الاقتداء حيث يسقط به الترتيب فان المسبوق
يصلي بعض ما فاته من الركعات قبل ما عليه وكذا الترتيب بين ما يتكرر في كل ركعة كالسجود وبين ما بعده واجب
حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذكرها فيما بعدها من قيام او ركوع او سجود فانه يقضيها ولا يقضي ما فعله قبل
قضائها مما هو بعد ركعتها من قيام او ركوع او سجود بل يلزمه سجود السهو فحسب لكن اختلف في لزوم
قضاء ما تذكر قضاءها فيه كما لو تذكر وهو راكع او ساجد انه لم يسجد في الركعة التي قبلها فانه يسجد لها وهل يعيد الركوع
او السجود المتذكر فيه ففي الهداية انه لا يجب اعادته بل تستحب معللا بان الترتيب ليس بفرض بين ما يتكرر
من الافعال وفي فتاوى قاضيخان انه يعيده ولو لم يعده فسدت صلاته معللا بانه ارتفض بالعود الى ما قبله من الاركان
لانه قبل الرفع منه يقبل الرفض بخلاف ما لو تذكر السجدة بعد ما رفع من الركوع لانه بعد ما تم بالرفع لا يقبل الرفض
واما الخروج بلفظ السلام فهو واجب عندنا للمواظبة عليه عليه السلام وعند الائمة الثلثة هو فرض فلو ترك فسدت
صلوته عندهم لا عندنا على ما تقدم انه لو احدث عمدا بعد القعود قدر التشهد او تكلم او عمل عملا منافيا للصلوة تمت صلوته
لكن مع كراهة التحريم لترك الواجب ولا يقال ما ذكرتم في افتراض القعدة الاخيرة من ان المواظبة وقعت بيانا للمجمل
يقتضي افتراض السلام لانا نقول ذلك فيما هو داخل في الصلوة لا ما هو خارج عنها والسلام خارج لمنافاته اياها

مطلب صفة الصلوة

وفساده بها اذا وقع في خلالها قصدا بالاجماع هذا واما بيان صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب
فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة فرضا كان او نفلا اخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب
في شيء من الصلوة ولا اعتبار لما قاله بعض من شراح الكنز من التركة واما تقييده بقوله عند التكبيرات لان اخراجهما
بعد ذلك في الصلوة فرض تفسد الصلوة بتركه ثم استدل على ذلك بحديث موضوع انه عليه السلام قال اخبرني جبرئيل
ان الله حكم من لم يخرج يديه من كميه فالجنة عليه حرام ولعمري انه لجاهل جهلا عظيما بالحكم وبالاستدلال اما الحكم
فلم يوجد بنقل صحيح ولا ضعيف ولا يصح ان يوجد واما الاستدلال فانه لو فرض ان هذا الحديث له اصل لم يفد
غير الكراهة ولم يكن زائدا على خبر تعديل الاركان وخبر الفاتحة وغير ذلك مما لم يثبت بها سوى الوجوب مع صحتها
وقوتها في الدلالة على ما اريد بها فكيف بحديث مختلق كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم نابي عن الفاظ الفصيح
بركاكته وبرودته ولولا النصيحة خوف الاغترار ممن لا ممارسة له بالفقه لكان الاولى التنزه عن ذكره عن اصل
وصيانة الكتاب عنه ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير
بان يكون ابتداؤه مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال
فيما يرفع يديه مع التكبير وهو سنة لان النبي عليه السلام واظب عليه وهذا اللفظ يعني لفظ المعية يشير
الى اشتراط المقارنة وهو المروي عن ابي يوسف والمحكي عن الطحاوي والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر لان فعله

نفي

نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم على الاثبات انتهى والمعية مختار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضي خان
وآخرين وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقوله لان النبي عليه السلام واظب لا يصح
الاستدلال بالمواظبة على السنة وهي من غير ترك وان كانت تفيد الوجوب لكن اذا لم يوجد ما يصرف عن الوجوب
وقد وجد وهو تعليمه للاعرابي من غير ذكره وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز على انه حكى في الخلاصة الخلاف
انه يأثم في تركه او لا قال والمختار ان اعتاده اثم لا ان كان احيانا انتهى وقوله نفي الكبرياء الخ يعني ان حكمة
شرعية هذا الرفع الاشارة الى نفي الكبرياء عن غيره تعالى ليحصل منه النفي الفعلي والاثبات القولي حصر الكبرياء
عليه سبحانه والمعهود في الدلالة على هذا المقصود اذا كانت باللفظ وجوب تقديم مفيد النفي فاذا دل عليه بغيره
كان المناسب ان يسلك به سبيل المعهود استحسانا لا لزوما حتى يرد ان ذلك انما هو في اللفظ فلا يلزم في غيره
اذ ليس الكلام التوحيدي الالوهية وقيل يكبر اولا ثم يرفع وقد ورد في بعض الاحاديث ما يدل على كل فهذه ثلثة
اقوال في سنة كل قول قد ورد حديث عنه عليه السلام انه فعل كلا ورجح في الهداية احد الافعال
بالمعنى الذي ذكره ومقدار السنة في رفع اليدين ان يرفع الرجل حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه

مطلب وعند الائمة الثلثة السنة ان يرفع يديه الى منكبيه

وفي فتاوى قاضيخان يمس طرف ابهاميه شحمتي اذنيه واصابعه فوق اذنيه وعند الائمة
الثلثة السنة ان يرفع يديه الى منكبيه لما روى البخاري عن ابي حميد انه قال كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلعم
رايته اذا كبر رفع يديه حذاء منكبيه الحديث ولنا ما في صحيح مسلم من رواية وائل بن حجر انه راه صلى الله عليه وسلم
رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر وصفهما حيال اذنيه وما في سنن البيهقي الكبرى عن انس كان عليه السلام
اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه قال ابو الفرج رجال اسناده كلهم ثقات
ولا معارضة فان محاذاة الشحمتين بالابهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين لان اطراف
الكف مع الرسغ يحاذي المنكب او يقاربه والكف نفسه يحاذي الاذن واليد تطلق على الكف الى اعلاها فالذي
نص على محاذاة الابهامين بالشحمتين وفق في التحقيق بين الروايتين فوجب اعتباره ثم رايناه رواية
ابي داود عن وائل صريحة فيه قال انه ابصر النبي عليه السلام حين قام الى الصلوة فرفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه
وحاذى بابهاميه اذنيه انتهى وعلماؤنا في كتبهم نصبوا الخلاف في هذا مع الشافعي ولا خلاف في الحقيقة بيننا وبينه
فان قوله يرفع يديه حذو منكبيه المراد الكفان لانه صرح في كتبهم انه يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاميه شحمتي

مطلب في تفريق الاصابع حال الرفع وفي التوجيه

اذنيه فهي مذهبكم هنا من غير فرق ويفرج اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج ولا يضم كل الضم
بل يتركها على العادة ويوجه حالة الرفع بطون كفيه نحو القبلة الحالات الاقبال عليها وفي الحاوي وقال بعضهم
يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها بحيث يكون رؤس

اصابعها حذاء منكبيها لان ذلك استر لها وامرها مبني على الستر وفي القنية قبيل هذا السنة في الحرة اما في الامة
فكالرجل لان كفها ليست بعورة انتهى ويرد عليه ان كف الحرة ايضا ليس بعورة وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
ان المرأة كالرجل والاول الصحيح لما ذكرنا والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا لتكبير الامام عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز وقد تقدمت المسئلة بدليلها في بحث التكبير ولا يترك
رفع اليدين عند التكبير لانه سنة مؤكدة ولو اعتاد تركه يأثم لا لنفس الترك بل لانه استخفاف وعدم مبالاة
بسنة واظب عليها النبي عليه السلام مدة عمره اما لو تركه بعض الاحيان من غير اعتياد فلا يأثم وهذا مطرد في جميع السنن
المؤكدة ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روى البخاري عن سهل بن سعد
كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة وعن وائل بن حجر انه رأى
النبي عليه السلام رفع يديه حين دخل في الصلوة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى رواه مسلم
وعن قبيصة بن هلب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال
حديث حسن ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جمعا بين ما ورد
في الاحاديث المذكورة اذ في بعضها ذكر الاخذ وفي بعضها ذكر وضع اليد على اليد وفي البعض ذكر اليد على الذراع
فكيفية الجمع ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث
على الذراع فيصدق انه وضع اليد على اليد وعلى الذراع وانه اخذ شماله بيمينه ويضعهما الرجل تحت السرة
وعند الشافعي على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد قال الشيخ كمال الدين بن الهمام كون الوضع تحت
السرة او الصدر لم يثبت فيه حديث يوجب العمل فيحال على المعهود من وضعها حال قصد التعظيم في القيام
والمعهود في الشاهد منه تحت السرة وذكر عن علي من السنة في الصلوة وضع الكف على الكف تحت السرة
رواه ابو داود واحمد واللفظ له قال النووي اتفقوا على تضعيفه لانه من رواية عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي
مجمع على ضعفه واما المرأة فانها تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة كل قيام فيه ذكر
مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد سنة كل قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت وصلوة
الجنازة عندهما خلافا له ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك فقد روى البيهقي عن انس وعائشة
وابي سعيد الخدري وجابر وعمر وابن مسعود الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك الخ مرفوعا الا عمر
وابن مسعود لم يرفعاه والدار قطني رفعه عن عمر ثم قال المحفوظ عن عمر من قوله وفي صحيح مسلم عن عبدة
ابن ابي لبابة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات ورواه ابو داود والترمذي عنه وضعفاه ور

مطلب ثناء

ورواه الدار قطني عن عثمان من قوله ورواه سعيد بن منصور عن ابي بكر الصديق من قوله وفي ابي داود من حديث ابي
سعيد كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة قال الترمذي حديث ابي سعيد اشهر
حديث في هذا الباب وقال ايضا وقد تكلم في اسناد حديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي
وقال احمد لا يصح هذا الحديث انتهى وعلي بن علي بن نجاد بن رفاعة وثقه وكيع وابن معين وابو زرعة وكفى
بهم ولما ثبت من فعل الصحابة كعمر وغيره الافتتاح بعده بسبحانك اللهم مع الجهر به لقصد تعليم الناس ليقتدوا
كان دليلا على انه الذي كان عليه السلام عليه آخر الامر وانه كان الاكثر فعلا وان كان غيره اقوى طريق الحديث
الا يرى انه روي في الصحيحين من حديث ابي هريرة انه عليه السلام كان يسكت هنيهة قبل القراءة بعد التكبير فقلت
بابي انت وامي يا رسول الله رايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين
خطاياي كما باعدت بين المغرب والمشرق اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم
اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد وهو اصح من الكل لانه متفق عليه ومع ذلك لم يقل بسنيته احد
من الائمة الاربعة والحاصل ان غير المرفوع او المرفوع المرجوح في الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عديله
اذا اقترن بقراين تفيد انه صحيح عنه عليه السلام وان زاد في دعاء الاستفتاح بعد قوله جدك لفظ وجل ثناؤك
لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة وقد روى ابن عباس
من قوله في حديث ذكره ابن ابي شيبة وابن مردويه في كتاب الدعاء ورواه الحافظ بن شجاع في كتاب
الفردوس عن ابن مسعود ان من احب الكلام الى الله عز وجل ان يقول العبد سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وابغض الكلام الى الله ان يقول الرجل
للرجل اتق الله فيقول عليك نفسك ويقول ايضا بعد الثناء او قبله وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين الى آخره عند ابي يوسف ولا دليل لابي يوسف على الفرق الا ما روى
البيهقي من حديث جابر انه عليه السلام كان اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين واما افراد التوجيه كما قال به الش ففيه احاديث
منها في صحيح مسلم وغيره من حديث علي انه عليه السلام كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له

مطلب احب الكلام الى الله ان يقول العبد

وجهي

وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي
فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف
عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك
واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك
اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض
وما بينهما وملء ما شئت من شيء واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ذلك كله محمول على التطوع والتهجد فان الامر فيه واسع ويؤيده
ما ثبت في صحيح ابي عوانة وسنن النسائي انه عليه السلام كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت الخ فيكون
مخصصا للاول وغيره بخلاف سبحانك اللهم فانه ما ذكر انه يستفتح ان الامر ما المستقر عليه في الفرائض ثم اذا قرأ وجهت
وجهي يقول عليه وانا من المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين تحرزا عن الكذب ولو قال تفسد صلاته
وقيل لا وهو الاصح لانه قال وحكايت لا تخبر هكذا اما لو اقتصد هذا او قصد به الاخبار تفسد قطعا ثم في رواية
عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح
ولما كان ظاهر اللفظ يفيد انه يأتي به قبل التكبير عندهما ايضا لانه الشارح الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يتحول
ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح لئلا يكون فاصلا بين النية والتكبير او لانه يجب اقترانهما
وعلم بقيد الاجماع ان المراد في قوله قبل التكبير والنية ايضا كما قيدناه به وان كان ظاهره الشمول وقيد
بالصحيح تبعا لصاحب الهداية احترازا عما قيل عندهما يأتي به قبل التكبير عملا بالاخبار ولانه ابلغ في النية
قلنا الاخبار محمولة على التطوع كما مر وحينئذ فمحله بعد التكبير ولا نسلم انه ابلغ في النية لانه لا يستلزم ثم بعد
الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الاية اي اذا اردت قراءة القرآن وهو سنة عند عامة العلماء
وعن الثوري وعطاء وجوبه نظرا الى حقيقة الامر وعدم صلاحية كونه لدفع الوسوسة صارفا عنه اذ لا يصح صارفا
الوجوب معه واجيب بانه خلاف الاجماع ويبعد منهما ان يبتدعا قولا خارقا للاجماع فالله اعلم بالصارف
على قول الجمهور ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية انه استعيذ بالله الى آخره وهو اختيار ابي جعفر
لموافقته لفظ القرآن وعند غيره اعوذ بالله لان معنى استعيذ اطلب العوذ فاعوذ مطابق لوجهه وكذا المنقول
من استعاذته عليه السلام اعوذ على ما في حديث ابي سعيد المتقدم والتعوذ انما هو عند افتتاح الصلوة فلو نسيه

مطلب يقول في سجوده

حتى قرأ

حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا في الخلاصة ويعلم منه انه لو تذكر قبل الفاتحة ينبغي ان يأتي به
اما التعوذ فمن حيث المحل فتبع للثناء لا للقراءة عند ابي يوسف فيحصل من يأتي بالثناء يأتي به سواء كان
يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام والمنفرد
وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له ولا يؤخره عن التكبيرات وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
التعوذ تبع للقراءة فيحصل من يقرأ يأتي به لان شرعيته انما قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ الاية
فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخره عن تكبيرات العيدين لان محل القراءة بعدها
واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام لان محل قراءته وعنده يأتي به عند الشروع تبعا
للثناء ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي به عنده ايضا على ما ذكر في الخلاصة بناء على انه يثني مرتين على ما
المصنف حيث قال والمسبوق يثني بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق
يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط ووجهه ان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى للخروج به من حكم الاقتداء
الى حكم الانفراد والمذكور في غير الخلاصة ان المسبوق يتعوذ على قول ابي يوسف عند الشروع لا عند القيام
الى القضاء ثم الخلاف في التعوذ على ما ذكرناه مذكور في الهداية وكثير من الكتب وفي بعض الكتب كالمنظومة
والمجمع ذكر الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وذكر في الخلاصة ان قول ابي يوسف اصح فكان هذا
هو السبب في اقتصار المصنف على قوله من غير تعرض للخلاف لكن مختار قاضي خان والهداية وشروحها
والكافي والاختيار واكثر الكتب هو قولهما انه تبع للقراءة وبه نأخذ واذا ادرك الشارع في الصلوة
عند شروع الامام وهو اي والحال ان الامام يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت للاية وقال بعضهم
يأتي بالثناء بعد سكتات الامام حال كون الثناء كلمة كلمة او كلمتين كلمتين وعجب لكنه لانه امكنه الاتيان
بالسنة مع مراعاة مقتضى الامر وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة
يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو بعيد اذ الافضل
في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الاية بين الفاتحة وغيرها بل الاصح هو القول الاول لانه لا يأتي به
مطلقا لاطلاق النص الا في الجمعة والعيدين التقييد بهما بناء على الغالب لان البعد عن الامام يقع فيهما
في الغالب والا فغيرهما ايضا كذلك اذا كان المقتدي حال الجهر بالقراءة بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته
فقد اختلف المتأخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد والخطيب يخطب قال بعضهم يحرك شفتيه
القراءة والذكر وقال بعضهم يجب الانصات قال في المفيد الثاني اصح فكذا ينبغي ان يكون هنا لانه
ان لم يمكنه الاستماع فالانصات ممكن فيجب ما هو ممكن ولا يسقط غير الممكن لعدم الملازمة وجودا وعدما

مطلب التعوذ

مطلب واذا ادرك الشارع في الصلوة الامام

وان ادرك الامام في الركوع فانه يجري في الاتيان بالثناء ان كان اكبر رايه يجوز ضبط اكبر بالباء
الموحدة وبالثاء المثلثة اي غالب ظنه انه لو اتى به اي بالثناء يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي به
ثم قائما ثم يركع لامكان احراز الفضيلتين معا ولا يفوت احديهما ومحل الثناء هو القيام فيفعله فيه
والا اي وان لم يكن غالب ظنه انه لو اتى بالثناء يدرك الامام في شيء من الركوع بل غلب على ظنه
انه ان اشتغل به لا يدركه شيئا من الركوع مع الامام او شك في ذلك يركع ويتابع الامام ويترك الثناء
لان احراز فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى من احراز فضيلة الثناء لان سنية الجماعة اكد واقوى
من سنيته حتى ذهب الى وجوبها كثير من العلماء وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب على ظنه
انه لو اتى به يدركه في شيء منها اتى به والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة الجماعة في السجدتين وتقييد
بالسجدة الاولى لانه لو ادركه في الثانية فالاولى ان لا يأتي على ما سيأتي فيما لو ادركه في القعدة لانه
لانه لا يمكن ان يسجد السجدة فالاولى المشاركة فيها اتفاقا بخلاف ما ادركه في الاولى فانه يدرك الثانية بكمالها
فامكنه المشاركة في الاولى مع احراز فضيلة الثناء بخلاف ما اولى ولا يأتي بالركوع فيما ادرك الامام
بعد الركوع لان الواجب على المسبوق متابعة الامام فيما ادركه فيه ولا يجوز له ان يعتد به قبل ان يتم
صلاته على انه لا فائدة فيه لانه لا يحتسب به ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع
او في مقدار التسبيحة سنة لقوله عليه السلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا
ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة رواه ابو داود وعن عمران قال اذا ادركت الامام راكعا فركعت
قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك تلك الركعة وهذا
نص على المسئلة وفي الذخيرة قال ان ساوى ظهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا صار مدركا
لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر اي لا تشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط
المشاركة في جزء من الركن وان قل فالحاصل انه ان وصل الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد
الركوع الى حد القيام ادرك تلك الركعة والا فلا على ما افاده اثر عمر رضه وان ادرك الامام
في القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى
لتحصيل فضيلة زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء ولانه اي التعوذ شرع اه
لاجل الصلوة او لاجل القراءة وذكر الشيخ ابو جعفر في النوادر ان كبر وتعوذ والتسمية تفوت
محلها ولا سهو عليه ذكره الزاهدي وكونه لا سهو عليه بترك التسمية بناء على انها غير واجبة ايضا كالثناء
والتعوذ وسيأتي الكلام عليها قريبا ان شاء الله تعالى ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

مطلب تسمية

فيأتي

فيأتي بها اي بالتسمية في اول كل ركعة ثم يقرأ فيها الكلام هنا في مواضع الاول هل هي سنة ام واجب
الثاني هل هي آية من كل سورة ام لا والثالث في محلها والرابع في صفة قراءتها اما الاول فقيل الصحيح
حافظ الدين النسفي في كتبه وقاضي خان وصاحب الخلاصة وكثير الى انها سنة وكذا ما تقدم من
يفيد ذلك وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا ذكر الزاهدي عن المحسن ان الصحيح
انها واجبة في كل ركعة ومراده في كل ركعة تجب فيها القراءة وقال ابن وهبان في منظومته ولو ترك اهمل
ساهيا لكل ركعة فيسجد اذا جاء بها قال لا كثر اي يسجد للسهو اذا تركها ساهيا اول كل ركعة
تجب فيها القراءة لان اكثر العلماء قالوا بوجوبها وهذا هو الاحوط فان الاحاديث الصحيحة تدل على
عليها وما روي فيها من الافتتاح بالحمد لله فليس بنص على تركها لامكان الايجاب هو الاحوط واما الوضع
الثاني فان مذهبنا ومذهب الجمهور على انها ليست آية من الفاتحة ولا من كل سورة وعند الشافعي هي آية من الفاتحة
قولا واحدا ومن كل سورة في قول لانها اثبتت في المصحف باجماع الصحابة مع الامر بتجريده فاشبه القرآن
ولنا حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن
وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها رواه الدارقطني وقال رجال اسناده ثقات
كلهم وروي موقوفا ولنا ما في صحيح مسلم وغيره من حديث ابي هريرة رضه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب
العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين
قال الله مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله هذا بيني وبين عبدي ولعبدي
ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال
الله هذا لعبدي ولعبدي ما سأل فلا شك ان المراد بالصلوة هنا الفاتحة لان المقسوم ما فسر به وهو قراءتها
ولا تحصل الصلوة بمجموعها من اجزائها في الصلوة فابتدأ بالحمد لله دليل على ان التسمية ليست من الفاتحة وان آياتها سبع
آيات بدونها حيث جعل الوسطى وهي اياك نعبد واياك نستعين بينه سبحانه وبين عبده وقبلها ثلث خالصة والثلث بعدها للعبد فقط واذا لم تجعل آية من الفاتحة لم تكن آية من غيرها لعدم القائل
ولا شك ان هذا الحديث اصح من رواية الدارقطني كيف وقوله رجال اسناده ثقات لا يدل على صحته لجواز
ان يكون فيهم متصف بالغفلة مع كونه انفرد بها انه روي موقوفا ولو سلم الصحة فغايته التعارض المورث
للشبهة ولو سلم عدم التعارض فخبر الواحد يفيد الظن المورث للشبهة والقرآن لا يثبت مع الشبهة لان طريقه
طريق اليقين لانه اصل الدين وبه ثبت الرسالة وقامت الحجة على الضلالة فلا يثبت كونها آية

في محل الانفراد م

منه كل سورة من السور بلا دليل قطعي كما في سائر الآيات ولإجماع الصحابة على اثباتها في المصحف لا يلزم منه
انها آية من كل سورة بل اللازم منه مع الامر بالتجريد عن غير القرآن انها من القرآن وبه نقول انها آية منه نزلت
للفصل بين السور وكتابتها بخط على حدة يؤيد ذلك كما في تراجم السور وعدد الآيات واما الموضع الثالث
وعدد الآيات واما الموضع الثالث ففي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ان محلها اول الصلوة والصحيح
ان محلها اول كل ركعة احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا نقل في الكفاية عن الحسن انه الاحسن
ان يسمي اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه ومن زعم انه يسمي مرة في الاولى فحسب فقد غلط
على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تأمل كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف في الوجوب فعندهما
ورواية المعلى عن ابي حنيفة انه تجب التسمية في الثانية كوجوبها في الاولى وفي روايتهما ورواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لا تجب الا عند الافتتاح وان قرأها في غيره فحسن ثم قال الحسن
والصحيح انه تجب التسمية في كل ركعة انتهى واستدلوا على الاحتياط باختلاف العلماء في انها
آية من الفاتحة اولا فكان الاحتياط الاتيان بها للخروج من الخلاف واعترض الشيخ كمال الدين
ابن الهمام بان مقتضى هذا ان يؤتى بها مع السورة لثبوت الخلاف في كونها من كل سورة كما في الفاتحة
والجواب ان الخلاف في انها آية من السورة ليس في القوة كالخلاف في انها آية من الفاتحة على انه
فلا يؤثر في ثبوت الاحتياط كما ثبت واما الموضع الرابع فانها تخفى عندنا وعند احمد في اصح الروايتين
خلافا للشافعي فان السنة عنده فيها الجهر لما عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر
بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية جهر قال الحاكم صحيح بلا علة وصححه الدارقطني وهذا امثل حديث
صرح فيه بالجهر قال بعض الحفاظ ليس حديث صريح في الجهر الا وفي اسناده مقال عند اهل الحديث
ولذا اعرض ارباب المسانيد المشهورة واحمد فلم يخرجوا منها شيئا مع اشتمال كتبهم على كثير من الضعيف
قال ابن تيمية وروينا عن الدارقطني انه قال لم يصح عن النبي عليه السلام في الجهر حديث وعن الدارقطني
انه صنف بمصر كتابا في الجهر بالبسملة فاقسم عليه بعض المالكية ليعرفه الصحيح منها فقال لم يصح في الجهر حديث
وقال الحازمي احاديث الجهر وان كانت مأثورة عن نفر من الصحابة غير ان اكثرها لم تسلم من شوائب وقد روى
الطحاوي وابو عمر بن عبد البر عن ابن عباس الجهر قراءة الاعراب وعن ابن عباس لم يجهر النبي عليه السلام
بالبسملة حتى مات فقد تعارض ما روى عن ابن عباس ثم ان تم فهو محمول على وقوعه احيانا ليعلمهم انها
تقرأ فيها اوجب هذا الحمل صريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبي عليه السلام وابي بكر وعمر
وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لم يرد نفي القراءة بل السماع للاخفاء بدليل

ما صح به

ما صح به عنه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه النسائي باسناد على شرط الصحيح وعنه
صليت خلف النبي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وروى الطبراني ثنا محمد بن ابي السري
ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر
وعمر وعثمان وعليا انتهى وهو مذهب الثوري وابن المبارك وقال ابن عبد البر وابن المنذر هو قول
ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر وعبد الله بن المغفل والحكم والحسن بن ابي الحسن والشعبي
والنخعي والاوزاعي وعبد الله بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والاعمش والزهري ومجاهد
وحماد وابي عبيد واحمد واسحق رحمهم الله فقول المصنف ثم الامام اذا جهر فلا يأتي بها معناه لا يأتي بها جهرا
وانما يأتي بها سرا واذا خافت يأتي بها اي يخافته والتقييد بالامام لا يفيد احترازا عن المنفرد وكذلك المقتدي
لا يقرأ واما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا يأتي بها لا في حالة الجهر ولا في حالة
المخافتة وكذا عند ابي يوسف رحمه الله لما تقدم انها ليست آية من اول السورة والاتيان بها في اول كل ركعة
لما تقدم من الاحاديث الدالة على انه عليه السلام كان يأتي بها سرا وكذا الخلفاء الراشدون ولم يرد شيء
في الاتيان بها في اول السورة وعند محمد يأتي بها في اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر لان المشروع
فيها الاخفاء كما تقدم فلو اتى بها حال الجهر مخافتة يلزم وجود سكتة في اثناء القراءة ولم يؤثر ولا يلزم مثله
في المخافتة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال الامام في آخرها ولا الضالين يقول اي الامام آمين
والمؤتم ايضا يقولها اي التأمين لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وقد ثبت تأمين الامام بطريق الاشارة لانه لم يسق له الكلام وروى
فامنوا فان الامام يقولها في سنن النسائي وصحيح ابن حبان فكان حجة على مالك في تخصيص المؤتم
بالتأمين دون الامام ويخفونها اي يخفيها الامام والمقتدون آمين لقول ابن مسعود اربع يخفيهن الامام
التعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد وهذه الاربعة رواها ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي وقد روى
احمد وابو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر
ابي العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته وقال الشافعي واحمد يجهر الامام والمأموم بآمين لما روى
ابن ماجة كان عليه السلام اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من في الصف الاول
فيرتج المسجد قلنا تعارض رواية الجهر والاخفاء في فعله فيرجح الاخفاء باشارة قوله فان الامام

مطلب تأمين وغيره ضم السورة

يتعوذ بها بانه الاصل في الادعية وامين دعاء فان معناه استجب ثم يجوز في آمين المد وهو الاكثر ويجوز القصر
واما تشديد الميم فخطأ في التجنيس انه يفسد وقيل لا وعليه الفتوى وقال الحلواني له وجه لان معناه ندعوك
قاصدين اجابتك ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث آيات قصار قدر اقصر سورة وتقدم ان ذلك
واجب كالفاتحة فان قرأ مع الفاتحة آية قصيرة او آيتين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة اي كراهة التحريم
لاخلاله بالواجب وان قرأ ثلث آيات قصارا او كانت الآية او الآيتان تعدل ثلث آيات قصارا خرج
عن حد الكراهة ولكن لم يدخل في حد الاستحباب وح ينبغي ان يكون فيه كراهة تنزيه لان ترك المستحب
يكره تنزيها كما ان ترك الواجب يكره تحريما على ان المراد من الاستحباب هنا السنة على ما صرح به في الكتب
وذلك الذي ذكر من عدم الخروج من الكراهة فيما اذا قرأ دون الثلث وعدم الدخول في الاستحباب
اذا قرأها لان الواجب هو ضم السورة او الآيات الثلث الى الفاتحة في الاوليين والمستحب على ثلثة اوجه

مطلب ويستحب القراءة على ثلثة اوجه

احدها ان يقرأ في السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة لهم او نحو ذلك بفاتحة الكتاب واي سورة شاء
او مقدار اقصر سورة من اي محل تيسر لما روى ابو داود والنسائي عن عقبة بن عامر قال كنت اقود
برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني قل اعوذ
برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرني سررت بهما جدا فلما نزل لصلوة الصبح صلى بهما
صلوة الصبح للناس وفيه القاسم مولى معاوية ابو عبد الرحمن القرشي الاموي مولاهم تكلم فيه غير واحد
ووثقه ابن معين وغيره وروى الحاكم في مستدركه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين
امن القرآن هما فامنا بهما في صلوة الفجر وصححه والحق انه حسن والوجه الثاني ان يكون في السفر حالة الاختيار
من الامن وعدم العجلة فح يقرأ في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج او مثلها او قريبا منها في المقدار
ليجمع بين مراعاة سنة القراءة وبين التخفيف لان السفر مظنة المشقة فلا بد ان تكون قراءته اخف
مما يقرأ في الحضر فيكون الاوسط في الحضر طويلا في السفر ويقرأ في الظهر كذلك ويقرأ في العصر والعشاء دونها
وذلك نحو سورة الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا كالعصر والكوثر والاخلاص
لانه لما قرئ في محل الطويل بالوسط فلا بد ان يكون ما محله التوسط دون ذلك ثم ما محله القصر دونه والوجه
الثالث ان يكون في الحضر وح اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تفوته الصلوة كما في السفر حالة الضرورة
للاشتراك فيهما وان لم يخف فوت الوقت فالسنة في حقه ان يقرأ في صلوة الفجر في الركعتين باربعين
وسطا وهو الاوسط او خمسين او ستين آية وهو الاوسط الاعلى الزيادة على الستين الى المائة
ففي صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه السلام كان يقرأ في الفجر بقاف ونحوها وفي الصحيحين عن ابي برزة

كان

كان عليه السلام يقرأ في الفجر ما بين الستين الى المائة آية وفي ابن حبان عنه بالستين الى المائة وفيه ايضا
وعن ابن عمر ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤمنا في الفجر بالصافات وفي الصحيحين عن ابي هريرة
كان النبي عليه السلام ليؤمنا في الفجر يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب في الركعة الاولى وفي الثانية
هل اتى على الانسان وفي مسلم عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح
سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى اخذت النبي عليه السلام سعلة فركع فالحاصل ان
المقادير المذكورة التي اقلها الاربعون واكثرها المائة هي الغالب من فعله عليه السلام وما ورد مما هو اقل من
من اربعين في الفجر فمحمول على الضرورة ودعت اليه ذلك ثم اختلاف افعاله عليه السلام حال الاختيار للتشريع
لانه ليجعل لها عدة لمن في سائر الازمنة ويعلم منه انه لا ينقص في الحضر حالة الاختيار عن الاربعين ولو كانوا
كسالى لان الكسالى محلها حث ما في الهداية وغيرها في وجه التوفيق بين ما ورد ان يقرأ بالراغبين مائة
وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالي قصارا فاربعين وان طوالا
فمائة وما بينهما وقيل ينظر الى طول الآي وتوسطها ويقرأ في الظهر مثله اي مثل ما يقرأ في الفجر لما في مسلم عن ابي سعيد الخدري
كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر
قراءة الم تنزيل السجدة وفي رواية في كل ركعة قدر ثلثين آية الحديث فقوله في الرواية الاولى قدر قراءة الم
اي في كل ركعة لتوافق الرواية الثانية معنى اذ الحمل على المخالفة لفظا فقط اولى من الحمل عليها في المعنى ايضا عند
الامكان او يقرأ في الظهر دون ذلك اي دون ما يقرأ في الفجر هكذا ذكر في الاصل لان وقت الظهر الاشتغال بالكسب
فالتطويل فيه مؤد الى السآمة بخلاف وقت الفجر وفي مسلم عن جابر بن سمرة كان النبي عليه السلام يقرأ في الظهر
في الظهر بالليل اذا يغشى ويروى بسبح اسم ربك الاعلى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك فالحاصل ان الادلة
قد وردت فيها وهذا اقصر ما يعلم ان اطولها دون طول الفجر واقصرها دون اقصرها فهذا يؤيد رواية الاصل
فينبغي ان يكون العمل عليها سيما في زماننا وفي الاختيار يقرأ في الظهر ثلثين آية يعني في الركعتين وفي العصر
عشرين آية انتهى ويقرأ في العصر والعشاء كذلك اي دون ما يقرأ في الفجر رواية واحدة لما تقدم آنفا من حديث
جابر في العصر وفي الصحيحين من حديث البراء سمعت النبي عليه السلام يقرأ في العشاء والتين والزيتون
وما سمعت احدا احسن صوتا منه وفيهما في حديث معاذ حين صلى العشاء بالبقرة فقال النبي عليه السلام
يا معاذ افتان انت ثلثا اقرأ والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها ولان العصر وقت شدة
الاشتغال بالمعاش والعشاء وقت النوم فناسبهما التخفيف بالنسبة الى الفجر قال القدوري ويقرأ
في الفجر اي في كل ركعة بطوال المفصل اي بسورة من طوال المفصل وفي الظهر والعصر باوساط المفصل

مطلب بطوال المفصل

وهذا من التذكير اختيار لرواية الاصل في الظهر حيث جعلها مع العصر والعشاء لا مع الفجر ويقرأ في المغرب
بقصار المفصل والاصل فيه كتاب عمر رضي الله عنه ما روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن علي بن
زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي
العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل وهو موافق لما تقدم قبل من الحكم وفي الادلة اما الطوال
اي طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى لم يكن واما
القصار فمن سورة لم يكن واما القصار الى آخر القرآن هذا هو الذي عليه الجمهور وفي تفسير طواله واوساطه
وقصاره وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من سورة محمد وقيل من الجاثية وهو غريب وقيل من الحجرات
الى عبس والاوساط منها الى الضحى والباقي الى آخر القصار والمنفرد كالامام في جميع ذلك ويطيل الامام
في صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة مسنونة اجماعا اعانة على ادراك الاولى لان وقتها
وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة ان يقرأ ثلثي ما يسن فيهما في الاولى وثلثه في الثانية وهو معتبر من حيث الآي
ان تساوت او تقاربت طولا وقصرا اما ان تفاوتت اعتبر من حيث الكلمات والحروف كذا في الكافي وشرح الطحاوي
يقرأ في الاولى ثلثين وفي الثانية ثلث آيات لا بأس كذا في الكفاية وركعتا الظهر وما سواها اي سوى الظهر
من بقية الصلوات او في بعض النسخ وما سواها اي ركعتا ما سوى الفجر والظهر من العصر والمغرب والعشاء سواء
في قدر القراءة من حيث السنة فلا يسن اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف
بل يكره ذكره في الاختيار وقال محمد احب الي ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوات كلها اعانة على ادراك
الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما سواها وقت اشتغال ايضا بالكسب كما ان الاشتغال في الفجر بالنوم
ولهما ان الثانية كالاولى في استحقاق القراءة وكذا استويا في ضم السورة وفي صفة الجهر فيستويان في المقدار
وانما ترك في الفجر لانه وقت نوم وغفلة وغيره وقت علم ويقظة واشتغالهم بالكسب مضاف الى تقصيرهم
واختيارهم حتى يعاقب عليه اذا فوت واجبا بخلاف النوم ولذا لا يعاقب عليه فشرع التطويل هناك لا يكون
شرعا له هنا هذا ولكن يؤيد قول محمد ما روى البخاري من حديث ابي قتادة ان النبي عليه السلام كان يقرأ
في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب
ويسمعنا الآية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح واجيب
بانه محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ وبما دون ثلث آيات وعلى هذا فيحمل قول الراوي وهكذا
على التشبيه في اصل الاطالة لا في قدرها لكنه غير المتبادر ولذا قال في الخلاصة في قول محمد انه احب كذا قاله
ابن الهمام لكن عبارة الخلاصة هكذا وقال محمد يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وهذا

احب

احب كما في الفجر انتهى وهذا لا يفيد ان لفظ هذا احب من كلام صاحب الخلاصة بل يحتمل انه من تتمة قول محمد
كما صرح به المصنف والتشبيه المذكور وان كان غير المتبادر لكن دعت اليه ضرورة التوفيق بين حديث البخاري
هذا وبين حديث مسلم الذي تقدم عن ابي سعيد الخدري حيث قال فحزرنا قيامه في الظهر في كل ركعة قدر ثلثين آية
فانه افاد التسوية بين الركعتين من التقييد بالامام ومن التعليل بالاعانة على ادراك الجماعة ان المنفرد يسوي
بين الركعتين في الجميع اتفاقا واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع لا مطلق الاطالة بل
ان كانت تلك الاطالة بثلث آيات او بما فوقها تكره وان كانت تلك الاطالة آية او آيتين لا تكره لما تقدم
من حديث عقبة انه عليه السلام صلى الصبح بالمعوذتين وثانيهما اطول من اوليهما بآية ولكن يرد على هذا ما في صحيح مسلم
عن النعمان بن بشير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل
اتيك حديث الغاشية والاولى تسع عشرة آية والثانية ست وعشرون آية لكن ذكر في القنية فيما اذا قرأ في الاولى
والعصر والثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلث آيات والثانية تسع وتكره الزيادة الكثيرة واما ما روي
انه عليه السلام قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزادت الثانية على الاولى
بسبع لكن السبع في السور الطوال يسيرة دون القصار لان الثلث هنا ضعف الاصل والسبع هنا اقل من نصف
انتهى كلام القنية ان ثلث آيات انما تكره في السور القصار لظهور الطول فيها بذلك القدر ظهورا بينا وهو حسن
الا انه ربما يتوهم منه انه متى كانت الزيادة بما دون النصف لا تكره وليس كذلك بل الذي ينبغي ان الزيادة
اذا كانت ظاهرة ظهورا تاما تكره والا فلا اذ لا حرج في التحرز عن الخفيفة ولو ورد مثل هذا الحديث ولا يخفى
عما تقدم ان التقدير بالآيات انما يعتبر عند تقاربها واما عند تفاوتها فالعبرة التقدير بالكلمات او الحروف والا
فالم نشرح ثمان آيات ولم يكن ثمان آيات ولا شك انه لو قرأهما الاولى في الاولى والثانية في الثانية انه يكره
لاتفاق ظهور الزيادة والطول وان لم يكن من حيث الآي لكنه من حيث الكلم والحروف وقس على هذا وذكر
ابن فرشته في شرح المجمع عازيا الى نظم الامام البزدوي ان خلاف محمد في اطالة الاولى على الثانية انما هو في
الصلوات الخمس اما في الجمعة والعيدين فيستوي القراءة بين الركعتين اتفاقا ووجهه انتفاء العلة المقتضية لاطالة
الاولى وهي الاعانة على ادراك الركعة الاولى فيهما لان الغالب فيهما كون الناس حاضرين مجتمعين ويؤيده
الحديث المتقدم آنفا وكذا ما في مسلم وغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الجمعة فقرأ في الاولى سورة الجمعة
وفي الثانية اذا جاءك المنافقون وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة اما في السنن
وفي سائر النوافل فيسوي بين الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى لاطلاق بقية الظاهر لعدم الترجيح
الا اذا كان ما يقرأ في السنن او النوافل مرويا عن النبي عليه السلام او ماثورا عن الصحابة فانه حينئذ يعطى كما جاء في المروي

مطلب
تطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى مكروه

مطلب

اى جليلة

او الانخر وسنذكر تمامه في فصل التكبير ان شاء الله تعالى ثم اذا اتم القراءة فلما فرغ من القراءة يخر راكعا وهو يفيد انه يصل خاتمة القراءة من ركوعه من غير تراخ وعن ابي يوسف انه قال ربما وصلت وربما تركت وقال ابو جعفر الهندواني يصلها اى القراءة بالركوع وصلا وانما ترك ابو يوسف الافضل تعليما للرخصة كذا في الكفاية ولا يخلو عن نظر وانما اتى بلفظ الخرور وهو السقوط اقتداء بالقرآن وكافية من الدلالة على المبالغة في الانحطاط مسارعة الى الخضوع وكذا الانتصاب راكعا ما لا يخطر بدله على تلك المبالغة ايضا حتى كانه من سرعة خروره فار من ركوعه وخروره ووقع طرفاه وقوله يكبر تكبيرا جملة حالية من ضمير يخر او راكعا وهو يفيد مقارنة التكبير الركوع ثم صرح به فقال وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور والفراغ منه عند الاستواء راكعا وقال بعض المشايخ يكبر قائما ثم يركع وكذا ذكر في المحيط مستدلا بقول محمد اذا اراد ان يركع يكبر وبعضهم اى بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا بأس بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا او كلمة واحدة والاكثر منه ذلك لئلا يكون قارئا في الركوع وهذا يستلزم تأخير التكبير الى ان يصل الى الركوع وليس بشيء والقول الاول وهو المقارنة اصح الاقوال كذا قال الطحاوي وهو مفاد عبارة الجامع الصغير والمروي عنه عليه السلام قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه فاضافة ظروف الاذكار الى الافعال تقتضي مقارنتها كمقارنة ساير المظروفات الظروف ولان في المقارنة عدم اخلاء شيء من اجزاء الصلوة عن ذكر فكانت اولى ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ بالركب والاعتماد ولا الى الضم الا في حال السجود لتكون رؤس الاصابع متوجهة الى القبلة وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التكبير والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج لعدم ما يقتضي احدهما دون الآخر ويبسط ظهره ويسوي راسه بعجزه ولا يرفع راسه ولا ينكسه لما روى البخاري وغيره في حديث ابي حميد الساعدي حيث قال في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا احفظكم لصلوة النبي عليه السلام رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره الحديث وروى ابن ماجة عن وابصة بن معبد قال رأيت النبي عليه السلام يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وروى الطبراني عن ابن عباس وابي برزة الاسلمي مثله وروى ابو العباس محمد بن اسحق السراج في مسنده عن البراء كان عليه السلام اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وجه اصابعه نحو القبلة وروى الترمذي في حديث ابي حميد المتقدم وصححه انه عليه السلام

كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه وكذا رواه ابن حبان واخرج مسلم عن عائشة في حديث طويل فكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه والسنة ايضا في الركوع الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا الكلام في حق الرجال واما المرأة فتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضدها لان ذلك استر لها كذا ذكره الزاهدي في شرح القدوري ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لما اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة انه عليه السلام قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه ولفظ ابي داود وابن ماجة وهو منقطع فان عونا لم يلق عبد الله بن مسعود راويه واخرج ابو داود والترمذي عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في آخر الفريضة الرابعة التي هي الركوع واذا زاد على الثلث فهو اى الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه السلام وذلك ادناه اى ادنى كمال سنة التسبيح ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل ولكن اذا زاد فالسنة ان يختم على وتر لان الله يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم ركنيته ولكن يكره ذلك وهو الترك او الاقتصار على مرة وكذا الاقتصار على مرتين للاخلال بالسنة وروى عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلوته وقد تقدم الكلام عليه في الفريضة الرابعة ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم اذا اتى بقدر السنة لانه اى التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة والتنفير عن الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان المسلمين الثواب الموعود على الصلوة بالجماعة وفي الصحيحين وغيرهما عن قيس بن ابي حازم قال اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاتأخر عن صلوة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وفي رواية اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء وفي لفظ لمسلم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة وفيهما عن انس ما صليت وراء امام قط اخف صلوة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتتن امه واعلم ان التطويل المكروه هو الزيادة على قدر ادنى السنة عند ملل القوم حتى ان رضوا بالزيادة لا يكره وكذا ان ملوا من قدر السنة لا يكره ولا يكونوا معذورين في الملل والتخلف بسبب ذلك فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن التنفير بالتطويل وقد كانت قراءته وساير افعاله على وجه السنة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان يفعل

مطلب تسبيحات الركوع والسجود

مطلب ولا ينبغي للامام ان يطيل لا شم

في غير الضرورة واما حال الضرورة فهو مستثنى كما في تخفيفه عليه السلام لبكاء الصبي ثم ليس المراد بالتخفيف الاخلال
بالواجب او السنة لغير ضرورة كما يفعله الكثير من ائمة زماننا محتجين بلفظ هذا الحديث مع الغفلة عن معناه فانه
وعن قول انس اخف الائمة صلاة واتم صلاة وعن بالائمة مع التخفيف اخل بوصف الائمة صلوة بترك
فيها شيء من الواجبات او السنن ومن لم يحصل السنة قوله فان من يريد ان اطال الامام الركوع لادراك الجائي اى الركوع
لا تقربا اى لا لاجل التقرب به تعالى فهو اى فعل ذلك مكروه كراهة تحريم حتى قال ابو يوسف رح
سالت ابا حنيفة رحمه عن هذا فقال اكرهه وذلك اخشى عليه امرا عظيما وكذا روى هشام عن محمد ولقب وقاضي
هذه المسألة بمسئلة الرياء وذلك لانه قصد غير الله سبحانه بامر شأنه ان يتقرب به اليه ولكن مع هذا
لا يكفر بسبب هذا الفعل لانه وان لم ينو به التقرب الى الله تعالى لكنه لم ينو به كونه عبادة لغير الله تعالى
حتى يكون كفرا فصار كمن يرائي بافعال الرياء واكثر العلماء حملوا الكراهة هذه وكذا المروي على ما اذا كان الامام
يعرف الجائي بعينه اما اذا كان لا يعرفه فقد قالوا لا باس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول العبادة بمقدار ما لا يثقل
على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد ولان الزيادة على ذلك سبب للتنفير
وتحمل هذا الموطور اقول في الركعة الاولى ليدرك الناس تلك الركعة لا باس اذا كان مقدار ما لا يثقل
واعلم ان لفظ لا باس يفيد في الغالب ان تركه افضل وينبغي ان يكون هنا كذلك فان فعل العبادة
لا مرية فيه شبهة عدم خلاصها لله تعالى لا شك ان تركه افضل لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
الى ما لا يريبك ولانه وان كان اعانة على التكاسل وترك المبادرة والتهيؤ للصلوة قبل حضور وقتها
فالاولى تركه واما تطويل الركوع عند عدم الجائي تقربا لله تعالى خاصة من غير ان يخالجه في قلبه شيء سوى التقرب فحسن
ولا اعانة على ادراك الركعة فلا باس به اى بفعل الاطالة وعلى ما قلنا يكون لفظ لا باس بمعنى ان الافضل
لا بمعنى الغالب لكنه في غاية القوة والندرة ويمكن ان يراد بالاطالة تقربا اى ينوي بها الاعانة على ادراك
الركعة لما فيها من اعانة عباد الله على طاعة وح فلفظ لا باس على معناه الغالب لما في ذلك من الشائبة التي
ذكرناها والريبة والاولى ان لا يفعل وقال بعضهم اذا احس بالجائي يطيل التسبيح بالتأني في التلفظ بها
من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بينه وبين زيادة العدد فيما تقدم من التفصيل المذكور لانه اطالة للركوع
ايضا وفيها الكلام لا في نفس التسبيحات حتى لو كان بان ظاهر كذلك ثم بعد اتمام الركوع يرفع رأسه ويقول
فانما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده اى قبله فقال الشيخ الامير علام زيد اى قبله فهو دعاء بقبول الحمد
وان كان المصلي منفردا فانه يأتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد
وافضلها على ترتيبها كذا في الكافي ولا يأتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه السلام اذا قال

مطلب فيما لو اطال الامام الركوع لادراك الجائي

او ربنا لك الحمد

مطلب التسميع والتحميد

الامام

الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق
عليه من حديث ابي هريرة ولان الامام يحث من خلفه على التحميد فلا معنى لمقابلته القوم له بالحث بل ينبغي
ان يشتغلوا بالتحميد وفي شرح الاقطع عن ابي حنيفة رحمه انه يجمع بينهما وهي رواية شاذة وان كان المصلي
منفردا يأتي بهما قال في الهداية والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقال في الخلاصة روى عن ابي حنيفة ان المنفرد
يجمع بينهما كما هو مذهبهما وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يأتي بالتسميع لا غير والصحيح من مذهبه انه
يأتي بالتحميد لا غير وكذا في المحيط لان التسميع حث لمن خلفه على التحميد وليس معه احد ليحثه عليه فلا يأتي
بالتحميد انتهى ووجه ما في الهداية ما في صحيح مسلم وغيره من حديث عبد الله بن ابي اوفى وابي سعيد الخدري
انه عليه السلام كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض
وملء ما شئت من شيء واذا ثبت انه عم جمع بينهما فلابد من نسبة الجمع الى حالة من الحالات الثلث فخرج
المقتدي لما ذكرنا ولانها حالة نادرة في حقه عليه السلام وخرج الامام على قول ابي حنيفة لما سيأتي فتعين حال
الانفراد واما الامام فيأتي بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
ذكره في شرح المختار لما مر آنفا من الحديث مع ان غالب احواله عليه السلام الامامة وفي ظاهر الرواية
عنه انه يأتي بالتسميع لا بالتحميد لما مر من قوله عم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
فانه قسم والقسمة تنافي الشركة ولهذا انه عم قسم في قوله واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين مع ان الامام
يقولها لانه ورد في بعض روايات فان الامام يقولها ولم يرد ههنا شيء على ان ههنا ما يغلب هناك
وهو ان المسنون في هذه الاذكار ابتداؤها عند ابتداء الانتقالات وانتهاؤها عند انتهائه فتنصيف انتهاء
تسميع الامام عند انتهاء الرفع وكذا انتهاء تحميد المقتدي فلو حمد الامام بعد ذلك لوقع تحميده بعد تحميد المقتدي
وهو خلاف موضوع الامامة لان ما يشترك فيه الامام والمقتدي الاولى ان يأتي به او يأتي به الامام اولا
ان يأتي به المقتدي اولا فلا والحديث الذي استدلا به محمول على حالة الانفراد في التحميد على ما مر ولذا روي
فيه زيادة انه لم تشرع في حق الامام بالاتفاق فهي ايضا لان الامر في الانفراد والتنفل واسع وفي المحيط
قال شمس الائمة الحلواني كان شيخنا القاضي الامام يحكي عن استاذه انه كان يميل الى قولهما وكان يجمع
بين التسميع والتحميد حين كان اماما والطحاوي كان يختار قولهما ايضا وهكذا نقل عن جماعة من المتأخرين
انهم اختاروا قولهما وهو قول اهل المدينة انتهى وفي شرح الحلواني القاضي الامام ابو علي النسفي واستاذه
ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمهم الله وعزوه الى اهل المدينة فيه نظر بل هو قول الشافعي واحمد
واما قول المصنف وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا فانه يريد ان المشروع

في حق الامام وكذلك في رواية عنهما وهو خبر صحيح اذ ليس في شيء من الروايات عنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام
يكتفي بالتحميد وكأنه تقديم وتأخير وقع من الكاتب موضعه قبل قوله اما الامام الى آخره فيكون الضمير عائدا
الى المنفرد واما ان كان المصلي منفردا فانه يجمع في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد كما في فتح
عن الطحاوي والله سبحانه اعلم وفي شرح الزاهدي فان قلت روي عن النبي عليه السلام انه كان يكبر عند كل خفض ورفع
فلم ترك التكبير عند رفع الرأس من الركوع قلت عد في المحيط في مسائل الاذان التكبير عند رفع الرأس
من الركوع من جملة السنن وفي روضة الناطفي ويكبر في خلال الانتقال في كل خفض ورفع وفي شرح الآثار
للطحاوي ان النبي عليه السلام وابا بكر وعمر وعليا وابا هريرة كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع ثم قال
الطحاوي فكانت هذه الاقوال المروية في التكبير في كل خفض ورفع قد تواتر العمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى يومنا لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع قال استاذنا رحمه الله ترك العمل بالمنصوص ايضا فقد ذكر في خزانة
الفقه والنظم ان تكبيرات في بعض يوم وليلة اربع وتسعون ولن يكون كذلك الا اذا لم يكن عند الرفع
تكبير والجواب الثاني انه يجوز ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم الله تعالى سواء كان فيه لفظ التكبير
اولم يكن جمعا بين الروايات والاخبار والآثار انتهى ويجوز ان يكون باعتبار الغالب والطارئ هذا
هو مراد الطحاوي والا فتواتر العمل بالتكبير عند الرفع من الركوع منعه اظهر من الشمس اذ لو كان لبقي له اثر
ولما اجتمعت الامة على تركه في جميع بلاد الاسلام من جميع المذاهب ولما تركوا ذكره في كتبهم راسا
فان ذلك كالمستحيل من هذه الامة والله سبحانه الموفق ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع (مطلب ارسال اليدين)
باتفاق ائمتنا كذا قال الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته اما على قول محمد فظاهر لانه قيام لا قراءة فيه
واما على قولهما وان كان فيه ذكر مسنون في حق المنفرد في رواية وفي حق الامام على قوله لكنه غير ممتد
بل هو قوله ربنا لك الحمد ونحوه وهو شيء قليل لا يزيد زمانه على زمان القبض والتخلية فلا فائدة في القبض
وذكر السيد الامام ابو شجاع في الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمين في تلك القومة على قولهما خلافا
لمحمد بناء على وجود الذكر المسنون وان قل وقول صاحب الواقعات اوجه وفي صلوة الجنازة عندهما الى آخرها
ووقت قراءة الثناء في سائر الصلوات فرضا ونفلا ووقت قراءة القنوت في الوتر يأخذ اليد باليد
على قول الكل الشيخ اختيار امامنا لقول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان الاخذ عندهما سنة قيام فيه
ذكر مسنون خلافا لما قال ابو حفص الفضلي ان السنة في هذه المواضع الارسال اختيارا لقول محمد
فان الاخذ عنده سنة قيام فيه قراءة هو يقول ان شرعية الاخذ خوف اجتماع الدم في رؤوس الاصابع
بسبب الارسال وذلك حالة القراءة لطولها كذا قيل وفيه نظر لان قراءة الفاتحة المشروعة

في الاخرين

في الاخرين او وحدها لا تزيد على قراءة القنوت ولا على قيام صلوة الجنازة ولما ان شرعية الاخذ زيادة
الخشوع والتعظيم فيناسب كل قيام حتى ذكر بعده وفي تكبيرات العيدين اي بين تكبيراتها يرسل (مطلب)
يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينها عندنا فاذا اطمأن بعد رفع رأسه من الركوع حال كونه قائما
وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع كبر حال كونه ملتبسا او تكبيرا ملتبسا بالخرور اي الهبوط مع
وذلك بان يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الخرور وانتهاؤه عند انتهائه كما تقدم غير مرة وسجد قوله
يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض وقع في بعض النسخ بغير واو فيكون جملة تفسيرية
لسجد وفي بعض النسخ بالواو فيكون عطف تفسير له اي سجد بهذه الهيئة من الترتيب في وضع
هذه الاعضاء لما في السنن عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه
قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه واما ما في السنن ايضا عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه فقال البغوي ان حديث
وائل اثبت منه وقيل انه منسوخ يعني بحديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص كنا نضع اليدين قبل الركبتين
فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضع الركبتين قبل اليدين واما في كون وضع الوجه بين
الكفين فلما في مسلم من حديث وائل ايضا انه عليه السلام سجد ووضع وجهه بين كفيه وهذا مقدم على ما في
البخاري من حديث ابي حميد انه عليه السلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه لان فليح بن سليمان الواقع في سند
البخاري وان كان الراجح تثبيته لكن قد تكلم فيه فضعفه النسائي وابن معين وابو حاتم وابو داود
ويحيى القطان والساجي وقد روى اسحق بن راهويه في مسنده انا الثوري عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن وائل بن حجر قال رمقت النبي عليه السلام فلما سجد وضع يديه حذاء اذنيه وروى عبد الرزاق
في مصنفه انا الثوري به ولفظه كانت يداه حذاء اذنيه ولا شك انه اذا كان وجهه بين كفيه تكون
يداه حذاء اذنيه واخرج الطحاوي عن حفص بن غياث عن الحجاج عن ابي اسحق قال سألت البراء بن
عازب اين كان النبي عليه السلام يضع جبهته اذا صلى قال بين كفيه وربما يقال ان السنة ان يفعل كلاهما
تيسيرا جمعا بين المرويات بناء على انه عليه السلام فعل هذا احيانا وهذا احيانا الا ان بين الكفين افضل
لان فيه زيادة المجافاة المسنونة كذا قال ابن الهمام ويبدي في سجوده اي يظهر ضبعيه اي عضديه
لما في مسلم عن البراء بن عازب قال قال رسول الله عليه السلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه لما في مسلم ايضا عن ميمونة كان النبي عليه السلام اذا سجد جافى بين يديه
حتى لو ان بهيمة ارادت ان تمر بين يديه لمرت وفي مسلم وغيره عن عبد الله بن بحينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وهذه المبالغة المذكورة في حديث المجنحين لا تنافي مع الصالح
البطن بالفخذين فلزم مباعدته عنهما وهذه كيفية السجود المسنونة في حق الرجل واما المرأة فانها تخفض
اي تتضام وتستفل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وتضم عضديها وهذا تفسير الانخفاض وذلك
لان مبنى امرها على الستر فيكون الستر في حقها ما كان استر من الهيئات ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويتركه اي يختم على وتر لما تقدم في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة
الاولى او يقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن حال كونه قاعدا او سكن اضطراب
اعضائه كبر وسجد ثانيا وقد تقدم الكلام على هذا في تعديل الاركان وتكلموا في تكرار السجود فقيل
هو تعبد لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة واحدة فلم يفعل فنسجد نحن
مرتين ترغيما له وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية الى انا نعاد اليها كذا في المحيط وقال
هو الاولى ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدي حقه بهذا القدر بل حقه كما قالت الملائكة
ما عبدناك حق عبادتك وقد تقدم عند تكبير الركوع من حديث ابي هريرة المتفق عليه ويوجه اصابع
رجليه في السجود وقد تقدم الكلام عليه وان رفع راسه عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا

مطلب هيئة الساجد

ولم يستو قاعدا ثم سجد السجدة الثانية نظر ان كان الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود
لا يجزيه ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر في المعطاة انه يجزيه قال في الهداية والاصح انه
الراس اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه
يعد جالسا فتتحقق الثانية انتهى وصحح في المحيط ما صحح في الهداية وهي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه
وفي الكافي وقيل اذا زايلت جبهته الارض بحيث يجري الريح بين جبهته وبين الارض ثم اعاده
جاز عن السجدتين وهو القياس اذ الركن يتعلق بسائر الاركان متعلقة بادنى ما ينطلق عليه الاسم
فكذا ههنا تتعلق الركنية في رفع الراس بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام القول
الاخير وهو المذكور في القدوري الاصح قال لان الواجب هو الرفع وان اوجد ادنى ما يتناوله اسم الرفع
بان رفع جبهته كان مؤديا لهذا الركن كما في السجود حيث يعتبر فيه ادنى ما يتناوله الاسم
بان وضع جبهته بخلاف الركوع لان الركوع هو الميلان والانحناء الظهر واذا وجد بعض الانحناء
ولم يوجد البعض يرجح الاكثر منهما ان كان الى الركوع اقرب فقد وجد الركوع وان كان الى القيام
اقرب فقد عدم الاكثر فصار كانه لم يركع اما السجود فانه يحصل بوضع الجبهة على الارض مرتين
وقد حين رفع راسه ادنى ما يكون من الرفع انتهى قال ابن الهمام ثم اعتقادي انه اذا لم يستو جالسا

في الجلسه

في الجلسة والقومة فهو آثم لما تقدم وهذا منه اختيار لصحة السجود مع ادنى الرفع لكن مع كراهة التحريم وهو
الموفق لما قدمناه في تعديل الاركان ان القومة والجلسة فرض عند ابي يوسف واجبة عندهما لمواظبة
النبي عليه السلام عليهما من غير ترك فيكون آثما بالترك مع صحة السجود كما صححه شيخ الاسلام وهو المناسب
لما ذكر في الفتح والاوجه للعدول عنه ليكون استحسانا للمعتمد عليه فاذا فرغ من السجدة الثانية ينهض قائما
على صدور قدميه ولا يقعد جلسة ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه
وعند الشافعي واحمد تسن جلسة الاستراحة لما في البخاري عن مالك بن الحويرث انه راى النبي عليه السلام
اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا ولنا ما في الترمذي عن خالد بن اياس
عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال كان النبي عم ينهض في الصلوة على صدور قدميه قال الترمذي
حديث ابي هريرة عليه عند اهل العلم وخالد بن اياس ويقال ابن الياس ضعيف عند اهل الحديث
وعلله ابن عدي قال هو مع ضعفه يكتب حديثه قال ابن القطان والذي اعل به خالد موجود في صالح
وهو الاختلاط فلا معنى للتخصيص انتهى بالمعنى وقول الترمذي العمل عليه عند اهل العلم يقتضي قوة اصله
وان ضعف خصوص هذا الطريق وهو كذلك اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض
في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا
عن عمر واخرج عن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب النبي عليه السلام ينهضون في الصلوة على صدور
اقدامهم واخرج عن النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان اذا رفع احدهم راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس
واخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر واخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن زيد
انه راى ابن مسعود فذكر معناه فقد اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب الى رسول الله عليه السلام
واشد اقتداء لآثاره والزم لصحبته من مالك بن الحويرث على خلاف ما قال فوجب تقديمه وعن
ابن عمر انه عليه السلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض رواه ابو داود ويحمل ما رواه البخاري
على حالة الكبر لان التوفيق اولى ولذا روي انه عم قال لا تبادروني في ركوع ولا سجود فانه مهما
اسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا سجدت اني قد بدنت اخرجه ابو داود وروي بدنت من بدن
تبدينا اذا اسن وضعف ويفعل في الركعة الثانية من صلاته مثل ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال
والافعال الا انه لا يستفتح فيها اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح لاختصاصه باستفتاح الصلوة
اجماعا ولا يتعوذ لان محله اول الصلوة او اول القراءة فان قيل عدم تكرار التعوذ في الثانية مناسب

ما اختاره المعنى وصاحب الخلاصة من قول ابي يوسف لانه تبع للثناء ولا ثناء والنه لدفع الوسوسة
في الصلوة وهي واحدة ولا يناسب ما اختاره قاضي خان وصاحب الهداية وغيرهما من قولهما انه تبع
للقراءة وقد تكررت في الثانية فينبغي ان يتكرر قلنا اذا استعاذ للقراءة مرة ولم يدخل بينهما
فعلا اجنبيا فلا يسن له تكرار الاستعاذة على قولهما ايضا ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى

مطلب مباحث رفع اليدين

عندنا وعند الشافعي وفي رواية مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه لما اخرج الستة عن الزهري
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يكونا
حذو منكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعله مثل ذلك ولا يفعله حين
يرفع رأسه من السجود ولنا ما في ابي داود والترمذي عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد
الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله عليه السلام فصلى فلم يرفع
يديه الا في اول مرة وفي لفظ وكان يرفع يديه في اول مرة ثم لا يعود وقال الترمذي حديث حسن واخرجه النسائي
عن ابن المبارك عن سفيان الخ وما نقل عن ابن المبارك انه قال لم يثبت عندي حديث ابن مسعود
فغير ضائر بعد ما ثبت بالطريق التي ذكرنا والقدح في عاصم بن كليب غير مقبول فقد وثقه ابن معين واخرج
مسلم والقدح في عبد الرحمن بانه لم يسمع من علقمة باطل فقد ذكر ابن حبان في كتاب الثقات انه مات سنة
تسع وتسعين وسنة سبع ابرهيم النخعي واما المانع حينئذ من سماعه من علقمة والاتفاق على سماع النخعي
منه وصحح الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمن هذا انه سمع اباه وعلقمة وما قيل ان
الحديث صحيح والمنكر انما هي زيادة ثم لا يعود ونسبها البعض كالدارقطني ومحمد بن نصر المروزي
وابن القطان الوهم الى وكيع والبعض والبخاري في كتاب رفع اليدين وابي حاتم الى سفيان فانما هو
ظن ظنوه لما راوا انه قد روي بدون هذه الزيادة فظنوها خطأ واختلفوا في الغالط وغاية الامر ان الاصل
رواه مرة بتمامه ومرة بعضه بحسب تعلق الغرض والمقرر ان زيادة العدل الضابط مقبولة وناهيك
بوكيع وسفيان مع المتابعة عليها كما تقدم من متابعة ابن المبارك في رواية النسائي واخرج الدارقطني
وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلوة واعترف الدارقطني
بتصويب ارسال ابرهيم اياه عن ابن مسعود وتضعيف ابن جابر وقول الحاكم فيه احسن ما قيل فيه انه
يسرق الحديث من كل من يذاكره ممنوع وقال الشيخ تقي الدين في الامام العلم بهذه الحكاية متعذر
واحسن من ذلك قول ابن عدي كان اسحق بن ابي اسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة هم

افضل منه

افضل منه واوثق وقد روى عنه من الكبار ايوب وابن عوف وهشام بن حسان والثوري وشعبة
وابن عيينة وغيرهم ولولا انه في محل الرفيع لما روى عنه هؤلاء ويؤيد صحة هذه الزيادة رواية ابي حنيفة
من غير الطريق المذكورة وذلك انه اجتمع مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين كما حكى ابن عيينة فقال الاوزاعي
ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء
فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة ثنا حماد عن ابرهيم عن علقمة والاسود
عن عبد الله بن مسعود ان النبي عليه السلام كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود لشيء من ذلك
فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابرهيم فقال ابو حنيفة رحمه الله
كان حماد افقه من الزهري وكان ابرهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كان لابن عمر
صحبة وله فضل صحبة فالاسود له فضل كبير وعبد الله عبد الله فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد
والترجيح بفقه الرواة هو المذهب المنصور عندنا واعلم ان الآثار عن الصحابة والطرق عنه عليه السلام
كثيرة جدا والكلام فيها واسع والمخلص بعد ذلك رواية تحمل من الامرين عند عدم فيحتاج الى الترجيح لقيام
التعارض فيترجح ما ذهبنا اليه بانه قد علم انه كانت اقوال مباحة في الصلوة وافعال من جنس هذا الرفع
وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون هو مما نسخ بخلاف عدمه فانه لا يتطرق اليه احتمال عدم الشرعية لانه ليس
من جنس ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكينة التي اجمع على طلبها في الصلوة وكذا الترجيح بفضل الرواة
كما رجح به ابو حنيفة رحمه الله فقد روى ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ذكر عنده وائل بن حجر انه رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الركوع وعند السجود فقال اعرابي لم يصل مع النبي عليه السلام
صلوة قبلها قط فهو اعلم من عبد الله واصحابه حفظ ولم يحفظوا في رواية وقد حدثني من لا احصي عن عبد الله
انه رفع يديه في بدء الصلوة فقط وحكاه عن النبي عم وعبد الله عالم بشرايع الاسلام وحدوده متفقد لاحوال
النبي عليه السلام ملازم له في اقامته واسفاره وقد صلى مع النبي عليه السلام ما لا يحصى فيكون الاخذ به
عند التعارض اولى من افراد مقابله ومن القول المسند بكل من الامرين والله سبحانه اعلم وقول المصنف ولا يرفع
يديه الا في التكبيرة الاولى المراد منه لا يرفع في تكبيرة من تكبيرات الصلوة المعهودة الا في موضع من المواضع
المعهودة في كل صلوة ليس حقيقة الحصر على التكبيرة الاولى فان رفع اليدين مشروع عند تكبيرة القنوت في الوتر
وتكبيرات العيدين واستلام الحجر وعلى الصفا والمروة وفي عرفة والمزدلفة وعند الجمرات وكذا عند الدعاء
في الاستسقاء وغيره وروى الطبراني بسنده عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن المقسم عن ابن عباس لا ترفع الايدي

الا في سبع مواطن حين يفتتح الصلوة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وحين يقوم على المروة
وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة وزاد في رفع تكبيرة القنوت
مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ذكره الاثرم والبيهقي في سننه الكبير
وفي الصحيحين عن انس كان النبي عم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه
فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه وفي السنن انه عليه السلام قال ان ربكم حيي كريم
يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا وروى الترمذي عن عمر كان رسول الله عم
اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه فثبت بما ذكر من الاحاديث ان السنة
الرفع في المواضع المذكورة ثم في رفع تكبيرة الاحرام والقنوت والعيدين والاستلام يستقبل
ببطون كفيه القبلة وفي غيرها يستقبل بهما السماء وفي المبسوط عن محمد بن الحنفية قال الدعاء
اربعة دعاء رغبة ورهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية ففي دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه نحو السماء
وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشيء وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر
ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة وفي دعاء الخفية ما يفعله المرء في نفسه يعني ليس فيه
رفع لان الرفع اعلان وذكر السيد الامام ابو القاسم السمرقندي في المستخلص آداب الدعاء عشرة
وذكر منها ان يدعو مستقبل القبلة ويرفع يديه بحيث يرى بياض ابطيه وقد تقدم دليل هذا
في حديث الاستسقاء وفي مسلم عن انس ان النبي عم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء
وهذا لا يخالف ما مر عن ابي حنيفة لان في الاستسقاء فيه رغبة من حيث طلب السقيا ورهبة من حيث
رفع القحط فيجوز كل من كيفية الرفع باعتبار وفي القنية الافضل ان يبسط كفيه ويبينهما فرجة
وان قلت وفيها عن تفسير السمان المستحب ان يرفع يديه في الدعاء بحذاء صدره كذا روي
عن ابن عباس من فعل النبي عم انتهى وهذا يخالف ما تقدم عن المستخلص ويمكن ان يحمل ذلك على ما
على حالة المبالغة والجهد وزيادة الاهتمام كما في الاستسقاء لعموم النفع الى العامة وهذا محمل
ولذا قال في حديث الصحيحين المتقدم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء اي لا يرفع
كل الرفع الا في الاستسقاء والله سبحانه اعلم واذا رفع المصلي راسه من السجدة الثانية في الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ووجه اصابعه اي اصابع
رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية القعود المسنون في القعدتين عندنا وعند مالك التورك
فيهما كما في المرأة وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك استدل

مطلب كيفية الجلوس

بحديث

بحديث مضعف انه عم قعد متوركا لضعف الطحاوي وغيره وللشافعي واحمد ما روى البخاري عن ابي حميد الساعدي
انه وصف صلوة رسول الله عم قال فكان اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى
واذا جلس في الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته ولنا ما روى مسلم عن عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير الى ان قالت وكان يفترش رجله اليسرى وينصب
اليمنى وفي النسائي عن ابن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة ان ينصب القدم اليمنى واستقبال باصابعها
القبلة والجلوس على اليسرى فيحمل التورك على حال الضعف الكبر توفيقا ويضع يديه حال التشهد
على فخذيه ويفرج اصابعه لا كل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع
اليمنى الا المسبحة لما روى مسلم عن ابن عمر كان رسول الله عم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى
على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى وعقد ثلثة وخمسين واشار بالسبابة ولنا ما روى الترمذي من حديث
وائل قلت لانظرن الى صلوة رسول الله عم فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع
يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى من غير ذكر زيادة والمراد من العقد المذكور في حديث مسلم
العقد عند الاشارة لا في جميع التشهد الا يرى ما في الرواية الاخرى لمسلم وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى
وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ولا شك ان وضع الكف لا يتحقق حقيقته مع قبض الاصابع
فالمراد وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة
قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابي يوسف في الامالي
وهذا فرع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وصحح في الخلاصة وهو خلاف الدراية
والرواية اما الدراية فما تقدم في الحديث الصحيح ولا محمل له الا الاشارة واما الرواية فعن محمد ان ما ذكر
في كيفية الاشارة هو قوله وقول ابي حنيفة رحمه ذكره في النهاية وغيرها قال نجم الدين الزاهدي لما اتفقت
الروايات عن اصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرة الاخبار والآثار كان
العمل بها اولى والكيفية المتقدمة من التحليق ذكرها الفقيه ابو جعفر قال في الجامع الاصغر وقال غيره من اصحابنا
يشير ثلثة وخمسين انتهى وهذا موافق لصريح رواية مسلم وصفة عقد ثلثة وخمسين ان يقبض
الوسطى والخنصر والبنصر ويضع راس ابهامه على حرف مفصل الوسطى وصفة الاشارة عن الحلواني
انه يرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات اشارة اليهما ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه لما روى
الترمذي والنسائي عن ابي هريرة ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احد احد ثم اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد اي يقرأ التشهد وهو من تسمية الكل باسم جزئه لكونه

عطف تفسير لتشهد التحيات لله والصلوات الى قوله اى الى ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله والتحيات جمع تحية اسم من حيى فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته واشتقاقه من قول
العرب عند ملاقات بعضهم بعضا حياك الله اى ابقاك وفى قوم تحية يحيى بها بعضهم عند الملاقات
وتحية الاسلام السلام والمراد بالتحيات هنا جميع الاثنية الحميدة والعبادات القولية والصلوات
العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية يعنى ان هذه العبادات مختصة بالله لا يستحقها غيره
واصله انه صلى الله عليه وسلم لما انتهى فى المعراج لمستوى يسمع فيه صريف الاقلام وقام فى المقام الذى
اراد ما يسمع المخاطبة قصد ان يحيى ربه سبحانه كما يحيى الملوك فالهمه الله تعالى ان قال التحيات لله الى آخره
فلما قال ذلك رد الله تعالى عليه وحياه بان قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقابل
التحيات بالسلام الذى هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التى هى بمعناها وقابل الطيبات
بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة وافرد الاسلام والرحمة لان كلا من التحيات والصلوات
متحد باعتبار اتحاد آلته من اللسان والبدن فوحد ما يقابله بخلاف العبادات المالية فانها الالة متعددة
وهى انواع الاموال من النقود والحيوانات والنباتات فجمع ما يقابلها ثم لما قال سبحانه السلام عليك
ايها النبي الى آخره قال النبي على السلام السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من الملائكة والانبياء واولى
اتباعهم فى السلام الذى سلم الله عليه وعدم اختصاصه عليه هو مقتضى سجية الكاملة الكريم وشيمته
هى الكرم الشيم ثم قال الملائكة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم التشهد على هذه
الصفة هو تشهد ابن مسعود كما روى الستة واللفظ لمسلم عن ابن مسعود علمنى رسول الله صلى
وكفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم فى الصلاة فليقل التحيات والصلوات
وفى لفظ النسائى اذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا قال الترمذى اصح حديث عن النبى فى التشهد
حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر الصحابة والتابعين ثم اخرج عن خصيف قال رأيت رسول الله
فى المنام فقلت ان الناس قد اختلفوا فى التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود ونقول الترمذى
قال الخطابى وابن المنذر ومن وافق ابن مسعود على نقل هذه الصفة من التشهد معاوية وجابر
وسلمان اخرج الطبرانى عن معاوية انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عنه عليه السلام
التحيات لله والصلوات الخ واخرج البيهقى عن جابر قالت هذا تشهد النبى صلى الله عليه وسلم
التحيات لله والصلوات الخ قال النووى اسناده جيد ثم قد تعين ان تشهده هو بلفظ

تشهدنا

تشهدنا وروى الطبرانى والبزار عن ابى راشد قال سالت سلمان عن التشهد فقال اعلمكم كما علمنيهن رسول
الله صلعم التحيات لله والصلوات الى آخره سواء وهو مرجح على ما اختاره الشافعى من تشهد ابن عباس
وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله من وجوه منها انه اصح باجماع
ائمة الحديث ومنها ان فيه الامر على ما تقدم ومنها ان فيه الالف واللام المستغرقة لجنس السلام بخلاف
النكرة فانها تتناول الواحد ومنها زيادة الواو وهى لتجديد الكلام المقتضى التعدد للثناء لان المعطوف
غير المعطوف عليه بخلاف عدمها لانه يفيد ان الثنى بشئ واحد موصوف بصفاته ومنها التاكيد فى التعليم
قال ابو حنيفة رحمه الله اخذ حماد بن ابى سليمان بيدى وعلمنى التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدى وعلمنى التشهد
وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدى وعلمنى التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدى وعلمنى التشهد
وقال عبد الله بن مسعود اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى وعلمنى التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن
ففى هذا زيادة تاكيد على ما فى رواية ابن عباس من قوله صلعم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
ولا يزيد على هذا القدر من التشهد فى القعدة الاولى لما روى الامام احمد عن ابن مسعود ان رسول الله صلعم
علمه التشهد فكان يقول اذا جلس فى وسط الصلوة وفى آخرها على وركه اليسرى التحيات لله الى قوله
عبده ورسوله قال ثم ان كان فى وسط الصلوة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان فى آخرها دعا
بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وفى السنن عن ابن مسعود كان النبى عليه السلام فى الركعتين
مطلب مهم الاوليين كانه على الرضف حتى يقوم فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدة السهو وعن ابى حنيفة رحمه الله فيما رواه الحسن عنه ان زاد
حرفا واحدا فعليه سجدة السهو وقال المصنف واكثر المشايخ على هذا اى انه يلزم السهو بزيادة حرف واحد
وفى الخلاصة انه يلزم السهو بقوله اللهم صل على محمد قال البزازى لانه ادى سنة وكيدة فيلزم تاخير الركن
اى وتاخير الركن يجب سجود السهو وهذا باطلاقه يصلح دليلا لمن اختار رواية الحسن فان مطلق تاخير
الركن موجود فى زيادة الحرف ولا يخفى اختياره هو وصاحب الخلاصة من التقييد بقوله اللهم صل على محمد
والصحيح ان قدر زيادة الحرف ونحوه غير معتبر فى جنس ما يجب به سجود السهو وانما المعتبر قدر ما يودى
فيه ركن كما فى الجهر فيما يخافت وعكسه وكما فى التفكر حال الشك ونحوه على ما وقع فى باب السهو وقوله اللهم
صل على محمد يشغل من الزمان ما يمكن ان يودى فيه ركن بخلاف ما دونه لانه زمن قليل يعسر الاحتراز
مطلب مهم عنه فبهذا تم مراد البزازى وعلم منه انه لا يشترط التكلم بذلك بل لو سكت مقدار ما يقول اللهم صل على محمد

يجب السهو لانه آخر الركن بقدر ما يؤدي فيه ركن سواء صلى على النبي صلى الله عليه وسلم او سكت فاذا قام بعد التشهد الاول
الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما في ابي داود عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا بأس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن
عذر لاطلاق النهي ومحل العذر محمل ما ورد مخالفه ويكبر عند هذا النهوض ذكره في شرح المختار وقد عد في خزانة
الفقه ونظم الزندوستي تكبيرات فرائض اليوم والليلة اربعا وتسعين ولا يكون كذلك الا اذا كان ما
في القيام الى الثالثة تكبيرة وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة
يكبر حين يقوم الحديث الى ان قال ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس وان كانت تلك الصلوة فريضة
ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت
والقراءة افضل وقد مر الكلام فيما يستوفى في بحث الثالثة من الفرائض التي هي القراءة وان قرأ يقرأ الفاتحة
فحسب بسكون سينها على المعنى بمعنى فقط ولا يزيد عليها شيئا لما في البخاري من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام القرآن وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب الحديث
فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا يجب عليه سجدتا السهو في قول عن ابي يوسف لتأخير الركوع عن محله
عقيب الفاتحة وفي ظاهر الرواية لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقييد والتقييد بالفاتحة
مسنون لا لان الاقتصار عليها واجب لكن ينبغي انه لو اطال زائدا على ما قرأ في احدى الاوليين سهوا ان يجب
سجود السهو لما فات من مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك في وقت ما وانعقد عليه الاجماع وما كان كذلك
فهو واجب فاذا خالفه فقد ترك واجبا ومن ترك واجبا سهوا لزمه سجود السهو واذا كانت تلك مطلب مهم
الصلوة سنة من السنن الرواتب او نفلا غير الرواتب فيبتدئ في القيام من التشهد كما ابتدأ في الركعة
الاولى يعني انه يأتي بالثناء والتعوذ وانما قال بهذا اللفظ لئلا يتوهم من التشبيه بالركعة الاولى انه يرفع يديه فيها ايضا
فان رفع اليدين لم يذكر احد انه يأتي به لكن قول المصنف وغيره في الاسنة الا ان كل شفع في النفل صلوة على حدة
يقتضي انه يرفعهما كما تقتضي انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك التشهد وقد صرح بالصلوة غير المصنف ثم ان اطلاق
السنة يشمل الاربع قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها ايضا وقد تقدم في بيان اوقات الكراهة التصريح بانه
لا يصلي فيها في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا سائر ما يقتضي انها صلوة واحدة
وذكر في القنية انه لا يصلي في القعدة الاولى من سنة الظهر وذكر قولين فيما اذا صلى ناسيا انه هل يجب
سجود السهو انه لا يسجد عليه وفيها ايضا ولا يصلي في الاربع قبل الجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة
لا يستفتح وفي الواقعات يصلي ويستفتح انتهى والاصح انه لا يصلي ولا يستفتح في سنة الظهر والجمعة كما ذكر

صاحب

صاحب الهداية فقال وكذا قالوا يستفتح في الثالثة وهذا اللفظ يشعر بما هو عادته يشير الى انه غير مرضي
عنده ولم يتعرض لشارحه والظاهر ان عدم كونه مرضيا عنده لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ليس مطردا
في كل الاحكام فانه لم يطرد في لزوم القعدة الاولى عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لو تركها لا تفسد صلوتها
ولم يطرد في سجود السهو عند الكل فانهم اجمعوا انه لو سجد للسهو على رأس شفع لا يبني عليه شفعا آخر لان
السجود يبطل لوقوعه في وسط الصلوة فقد صرحوا بصيرورة الكل صلوة واحدة حيث حكموا بوقوع سجود
في هذه الصورة في وسط الصلوة وان كان كذلك امكن ان يقال لا يصلي في القعدة الاولى لكونها قعدة
في وسط الصلوة ولا يستفتح ولا يتعوذ في القيام الى الثالثة لكونه قياما في وسط الصلوة لا في اولها وحاصل
ان كل ركعتين من النفل صلوة على حدة من وجه دون وجه فاعتبر كونه صلوة على حدة في حق القراءة للاحتياط
اذ بالنظر اليه تجب القراءة في كل شفع وبالنظر الى ان الكل صلوة واحدة لا تجب فالاحتياط في الوجوب
كما في الوتر وكذا في عدم لزوم الشفع الثاني قبل القيام اليه لانه اذا تردد بين اللزوم وعدمه لا يلزم بالشك
وعلى عدم اللزوم يبتني انه اذا اقيمت الصلوة او خرج الخطيب وهو في النفل انه يقطع على رأس الشفع كما تقدم
وكذا في بطلان الشفعة وخيار المخيرة بالشروع في الشفع الآخر لان كلا من الشفعة والخيار متردد بين
الثبوت وعدمه فلا يثبت بالشك وكذا في عدم سريان الفساد من شفع الى شفع اذ لا يحكم بالفساد
مع الشك واما في غير هذه الاحكام فالاحتياط ان يعتبر كون الكل صلوة واحدة لكونه الاصل للاتصال واتحاد
التحريمة ولذا يقال انه صلى صلوتين بل صلوة واحدة ومسئلة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن الائمة
المتقدمين وانما هي اختيار بعض المتأخرين والله سبحانه اعلم ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد
في القعدة الاولى عندنا من غير فرق لما تقدم والمرأة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين الاولى والاخيرة
وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن لان ذلك استر لها ومبنى امرها على الستر
وتشهد اي يقرأ التشهد في القعدة الاخيرة فاذا اتم التشهد الى قوله عبده ورسوله يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وهي سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض وقال القاضي عياض وقد شذ الشافعي رحمه
لا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها وشنع عليه فيه جماعة منهم الطبري والقشيري وخالفه من اهل
الخطابي وقال لا اعلم فيها قدوة والشهادات المروية عن ابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وجابر
وابي سعيد وابي موسى وابن الزبير لم يذكر فيها شيء من ذلك وما روي عنه صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يصل علي ضعفه
اهل الحديث كلهم ولو صح فمعناه كاملة او لمن لم يصل علي في عمره وما روي عنه صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يصل
علي فيها وعلى اهل بيتي لم تقبل منه ضعيف ايضا بجابر الجعفي مع انه قد اختلف عليه في رفعه ووقفه على

ابن مسعود قال الدارقطني واما الاول فرواه ابن ماجة لا صلوة لمن لا وضوء له ولا صلوة لمن لا يحب الانصار
وفيه عبد المهيمن قال ابن حبان لا يحتج به واخرجه الطبراني عن ابي ابن عباس بن سهل بن سعد
عن ابيه عن جده مرفوعا بنحوه قالوا حديث عبد المهيمن اشبه بالصواب مع انه جماعة قد تكلموا في ابي بن
عباس وروى البيهقي عن يحيى بن السباق عن رجل من بني الحرث عن ابن مسعود عنه عليه السلام
اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد
وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على آل ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
وفيه المجهول وبالجملة ليس له دليل يدل على الفرضية في الصلوة اصلا ولا خلاف انها تفرض في العمر
مرة وقال الطحاوي تجب كلما ذكر وقال الكرخي لا تجب وجعل في التحفة قول الطحاوي اصح وهو المختار
لقوله عم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي رواه الترمذي وقال حديث حسن وقوله عم
من ذكرت عنده فليصل علي رواه ابن السني باسناد جيد وقوله عم البخيل من ذكرت عنده
فلم يصل علي رواه الترمذي وقال حسن صحيح والاحاديث في ذلك كثيرة جدا بعضها امر يفيد
الوجوب وبعضها وعيدا وذم على الترك وهما يفيدانه ايضا ولو تكرر ذكره عم في مجلس واحد
قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لان تكرار اسمه واجب لحفظ سنته التي بها قوام
الشريعة فلو وجبت الصلوة في كل مرة لافضى الى الحرج غير انه ندب تكرارها بخلاف السجود
اي سجود التلاوة فانه لا يندب بتكرر التلاوة في مجلس واحد والتسمية كالصلوة وقيل يجب
التسمية في كل مرة الى الثلث قال الزاهدي وفي النظم ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد
او في مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو ترك لا يبقى دينا عليه وكذا في الصلوة على النبي عم
لكن لو ترك لا يبقى عليه دينا لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يكون وقت للقضاء
كقضاء الفاتحة في الاخريين بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام انتهى والمختار في صفة الصلوة
عليه صلى الله عليه وسلم على ما ذكر في الكفاية والزاهدي في القنية وشرح القدوري قال سئل محمد عن الصلوة
على النبي عليه السلام فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
وهي الموافقة لما في الصحيحين وغيرهما عن كعب بن عجرة قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك

على محمد

على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبي عم
اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي
وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات المأثورة اي المنقولة عن النبي عليه السلام ففي صحيح
مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول
اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال وفيه
عن علي قال كان رسول الله عم اذا قام الى الصلوة يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اعلنت وما اسررت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
علمني دعاء ادعو به في صلوتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة
من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم وكقوله ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب ونحو ذلك فان هذه الادعية تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن لانه لم يقصد بها القراءة
بل الدعاء حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم
نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة او اعطني الفا او ستا ثم ونحو ما اشبه ذلك حتى لو قال ذلك في وسط
الصلوة قبل القعود الاخير قدر التشهد تفسد صلوته واما بعد التشهد فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة
لترك السلام الذي هو واجب لخروجه منها بدونه بمنزلة ما لو تكلم او عمل عملا آخر منافيا للصلوة
وعند مالك والشافعي يجوز ان يدعو بجميع ما يريد من امر الدنيا والآخرة لما روى الستة الا الترمذي في حديث
ابن مسعود في التشهد من قوله عم ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به ولنا قوله عليه السلام
ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس رواه مسلم فيعارض ذلك الحديث ويقدم عليه لانه مانع
وذلك مبيح ولو قال اللهم ارزقني جعله في الهداية مما يشبه كلام الناس وصحح في الكافي لانه يقال رزق
الامير الجيش قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد رجح عدم الفساد لان الرازق في الحقيقة الله تعالى
والنسبة الى الامير مجاز وفي الخلاصة لو قال ارزقني فلانة الاصح انه تفسد او ارزقني الحج الاصح انه لا تفسد
وفيها اكسني ثوبا العن فلانا اقض ديني اغفر لعمي وخالي تفسد ولو قال اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
والمؤمنات لا تفسد ولاخي قال الحلواني لا تفسد وابن الفضل تفسد والاول اوجه وارزقني رؤيتك
لا تفسد انتهى كلام الشيخ كمال الدين وسيأتي تمامه فيما يفسد ان شاء الله تعالى وروي عن بعض المشايخ

وهو محمد بن عبد الله بن شبرمة قال لا يقول في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وارحم محمدا فانه نوع طعن بتقصير الانبياء فان احدا
لا يستحق الرحمة الا باتيان ما يلام عليه ونحن امرنا بتعظيم الانبياء وتوقيرهم وهكذا ذكر شيخ الاسلام محمد
في المبسوط واكثر المشايخ على انه يقول وارحم محمدا وال محمد لكثرة التوارث فيه على ما تقدم من رواية البيهقي من حديث
ابن مسعود وقال الرستغفني ويكون قولنا وارحم محمدا وارحم امة محمد فالتقصير راجع الى الامة كمن جنى جناية
وله اب شيخ كبير فاراد السلطان ان يقيم العقوبة على الجاني فيقول الناس ارحم هذا الشيخ الكبير فان ذلك
الرحم راجع الى الابن الجاني حقيقة كذا في المحيط ولكن الاتيان بما في الاحاديث الصحيحة اولى واحرى بان يقول
بنا اولا ثم يقول وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت لموافقة ودرج ولا يقول وتترحمت لانه لحن
قد قال وترحم وانا ان قال في ذلك وترحمت باسكان الراء فهو خطأ اذ ليس في اللغة ترحم يترحم ترحمة ولو
ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت بالتشديد اي بتشديد الحاء من التفعل يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة
يقال ترحم عليه اذا دعا له بالرحمة وذلك من الله سبحانه نفس الرحمة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا
انك حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال ذلك لا باس به اي لا يكره اذ هو زيادة ثناء لله تعالى
ولا ضرر له ولا تغيير فيه للمعنى وان كان الاولى تركه لعدم الورود والاولى المحافظة على الاتيان بما قاله النبي
صلى الله عليه وسلم من غير زيادة ولا نقصان ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين وقال [illegible]
لا يشير والاول هو المختار على ما قدمناه فان اشار يعقد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام اي
اي يجعلها حلقة وقد ذكرناه في بحث التشهد الاول فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه و
ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام اي في سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين
او اليسار وبركاته كذا ذكر في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد وهو قوله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته حيث يقول اتباعا للمروي في الموضعين اي في سلام التشهد فقد ورد ذلك على ما تقدم
بخلاف سلام التحلل فان المروي فيه عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله
حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر رواه
اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ولا يخفى ان مراده هذا السلام الاول وانه يقول
في السلام الثاني وبركاته كما يفعله بعض الجهال لان ذلك خلاف السنة لمخالفة هذا الحديث الصحيح وخلاف عمل
الامة وفيه تمييز من في اليسار على من في اليمين من غير دليل وذكر في مختلف الفتاوى ثم يسلم عن يمينه
ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك وفي جامع الجوامع لو سلم تلقاء وجهه ثم عن يمينه
وشماله جاز وروى الحسن عن محمد واتباع الحديث وعمل الامة اولى وينوي بالتسليمة الاولى في خطابه

مطلب في كيفية السلام

بعليكم

بعليكم من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلاته دون غيرهم ويفعل في السلام
عن يساره مثل ذلك اي يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي بهم من في يساره من الملائكة و
والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم في التحية
ثم قيل الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى ولكن لفظ السلام يخرج ولا يتوقف كذا في شرح الهداية لابن الهمام
واعلم ان الواو لا تقتضي الترتيب كما هو مقرر فلا يظن من تقديم الملائكة في الذكر اعتقاد فضيلتهم على المؤمنين
بل مذهب اهل السنة ان رسل البشر افضل من رسل الملائكة وسائر الانبياء والمؤمنين افضل من
الملائكة لقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وال ابراهيم وآل عمران على العالمين وقوله تعالى ان الذين
آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية والملائكة داخلون في جملة العالمين وفي البرية وقالت المعتزلة
الملائكة افضل من البشر لقوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون فان الله تعالى
في مثل هذا الكلام من الادنى الى الاعلى كما يقال لا يستنكف عبد فلان عن خدمتي ولا سيده ولان الملائكة
رسل الى الانبياء فيفضلون عليهم كما يفضل الرسل على اممهم والجواب عن الاية انها دليل لنا بعين ما ذكرتم
لان معناه المسيح ابعد من الاستنكاف من الملائكة واولى بالعبودية ومن كان ابعد من الاستنكاف واقرب
الى العبودية فهو الاقرب منزلة والاعلى رتبة والاكثر ثوابا عند الله في الاخرة وذلك هو المراد بالافضلية
وان كان ما يقتضي الاستنكاف من زيادة القدرة على البطش والاعمال الشاقة وسعة العلوم والافعال
العجيبة وغرائب التكوين التي ظن الجهال من النصارى انها السبب في ترفع المسيح عن العبدية في الملائكة
اشد واقوى فليس النزاع فيهم ووصفهم بالمقربين لا يستلزم كون المسيح ليس من المقربين للاجماع على انه
منهم مقرب على انه قد يسلم ان جملة الملائكة المقربين افضل من المسيح لان كل واحد منهم افضل منه والكلام
والاية انما تفيد الاول والجواب عن قولهم ان الملائكة رسل الى الانبياء ان مطلق الرسالة لا تقتضي فضيلة
المرسول وانما ذلك فيما اذا كان الرسول للتشريع والتعليم وانقاذ الضلال والدعاء الى الله تعالى
واما اذا كان لمجرد تبليغ الخبر من المرسل الى المرسل اليه فلا الا يرى ان السلطان قد يرسل الخبر مع بواب
الى وزيره ولا يقتضي ان البواب اقرب وافضل عند السلطان من الوزير وهكذا حال الملائكة مع الانبياء
انما هم رسل اليهم في تبليغ الخبر فقط وقد روي التوقف في هذه المسئلة عن جماعة منهم ابو حنيفة رحمه الله
لعدم القاطع فان مثل العالمين والبرية من العام وهو مختلف في افادة القطع وتفويض علم ما لم يحصل
لنا الجزم بعلمه الى عالمه اسلم والله اعلم وقال بعضهم اي بعض العلماء ينوي من الملائكة الحفظة الذين وكلوا
بحفظه خاصة ولا يعم النية وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة على سبيل العموم من غير تقييد بعدد

قال الله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم واذا اراد الله بقوم سوءا فلا مرد له الآية

مطلب لطيف

كونهم حفظة او خبر حفظة لان الانسان قد اختلف الاخبار فينبغي ان يكون هذا تعليلا لكل من القولين
لا للقول الاخير فقط لانه يفيد عدم التعيين في العدد وكل من القولين كذلك لا تعيين للعدد وفيه
قيل ان مع كل مؤمن خمسا كذا وقع في نسخ المتن والاولى ان يقال خمسة من الملائكة بالتاء تحرزا
عن التانيث وهذا القول روي عن ابن عباس عن النبي عم انه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة
واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات
وواحد وراءه يرفع المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عم ويبلغه الرسول وقيل مع كل مؤمن
ستون ملكا وقيل مع كل مؤمن مائة وستون ملكا اخرج الطبراني مرفوعا وكل بالمؤمن مائة وستون
ملكا يذبون عنه ما لم يقدر له من ذلك البصر عليه سبعة املاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب
في اليوم الصائف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفه الشياطين وذكر ابن راهويه في مسنده
والبيهقي في شعب الايمان في حديثين طويلين ما يفيد انهما اثنان واخرج الطبراني في تفسير عنده
قوله تعالى له معقبات الاية من حديث قال دخل عثمان بن عفان على رسول الله فقال يا رسول الله اخبرني
عن العبد كم معه ملك فقال عليه السلام ملك على يمينك على حسناتك وهو امين على الملك الذي
على الشمال فاذا عملت حسنة كتبت عشرا واذا عملت سيئة قال الذي على الشمال للذي على اليمين اكتب
فيقول لا لعله يستغفر ويتوب فاذا قال ثلثا قال نعم اكتب اراحنا الله منه فبئس القرين ما اقل مراقبته
لله تعالى واقل استحياءه منا يقول الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وملكان من بين يديك
ومن خلفك يقول الله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وملك قابض على
ناصيتك فاذا تواضعت لله رفعك واذا تجبرت على الله قصمك وملكان على شفتيك ليس يحفظان
عليك الا الصلوة على محمد وملك قائم على فيك لا يدع ان تدخل الحية فيك وملكان على عينيك فهؤلاء
عشرة املاك على كل ابن آدم تبدلون ملائكة الليل على ملائكة النهار لان ملائكة الليل سوى
ملائكة النهار فهؤلاء عشرون ملكا على كل آدمي وابليس مع ابن آدم بالنهار وولده بالليل وينوي
المقتدي امامه بالتسليمة الاولى مع من نوى فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اي اذا كان الامام
بحذائه ينوي في التسليمة الاولى ايضا وهو عند ابي يوسف لانه تعارض فيه الجانبان فرجح اليمين
لانه تعالى يحب التيامن في كل شيء وعند محمد رحمه وهو رواية عن ابي حنيفة ينويه في التسليمتين
لان الجمع عند التعارض اذا امكن لا يصار الى الترجيح وينوي في التسليمة الاخرى اي الثانية
ان كان عن يساره والامام ايضا ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح لانه يخاطبهم بها

فينويهم فيها اذ الكلام يعتبر بالنية وقيل لا ينويهم اصلا لانه يشبه الايماء وهي فوق النية وقيل ينوي
بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة لانه ليس معه سواهم وقد تقدم انه لا ينوي
من لا شركة له في صلاته وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده
ولا يجاوزه وفي حال الركوع الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة انفه اي طرفه وفي حال قعوده
الى حجره بفتح الحاء وكسرها وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه فذلك كله مقتضى الخشوع فان الخاشع
لا يتكلف حركة عينيه ازيد مما هي عليه واذا ترك العين على ما هي عليه لا تتجاوز نظرها في الحالات المذكورة
الى غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه في حال القيام قدر اربع اصابع مفتوحة كذا
في الخلاصة وهو ايضا راجع الى عدم التكلف على ما عليه الخلقة السليمة والا فلو كان فيه فج ينبغي ان لا يتكلف
غير ما يقتضيه اصل خلقته ولو كان اكثر من اربع اصابع اذ الاصل في الكل عدم التكلف وهذا كله اداب
لو تركه لا يأثم والسنة للامام في السلام ان تكون التسليمة الثانية اخفض اي اسفل من التسليمة الاولى
من حيث الصوت وهذا بناء على ان السنة في حق الجهر في اذكار الانتقالات جميعها لاجل الاعلام بانتقاله
من حال الى حال فكذا يسن له الجهر بالتسليم لان التسليمة الاولى للانتقال فلا بد من تمام الجهر بها كسائر
اذكار الانتقال بخلاف الثانية فانها للتسوية مع ان الاولى دالة على تعقيبها اياها فلا حاجة الى زيادة الجهر بها
ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا وقع في بعض نسخ المتن وكان مراده يخفيها ولا يجهر بها
اصلا اتفاقا من عدم الاحتياج الى الجهر لدلالة الاولى عليها وهذا بخلاف القول الاول لان ظاهره
انه يجهر بها جهرا دون الجهر بالاولى وفي بعض النسخ ومن المشايخ من قال يخفض الاولى من الثانية
اي يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح لا ينبغي ان يكون قول احد من المشايخ بل هو تحريف
من بعض الكتبة والاصح القول الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان الاولى اذا
تعقبت الثانية ايا ما الان المقتدين ينتظرون الامام فيها ولا يعلمون انه يأتي بها او يسجد
لسهو حصل لم يشعروا به او شعروا او هو ممن يكتفي بتسليمة واحدة كما لكلية على انها للتحية ايضا
كما تقدم ولا بد في سلام التحية من استماع المسلم عليه فلا بد من الجهر بها فاذا انتهت صلوة الامام فهو مخير ان شاء
انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره
وهذا اولى لما في مسلم من حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا
ان نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه فان مفهومه ان وجهه عند الاقبال عليهم كان يقابل
من هو عن يمينه وذلك انما يكون اذا كان المستقبل عن يمينه والقبلة عن يساره وقيل معناه

حتى يقبل علينا بوجهه قبل من يمين او يساره فيفيد الانصراف عن يمينه الا انه يجلس منحرفا بل مستقبلهم
في القعود بعد الانصراف عن يمينه كما في حديث انس في مسلم ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف
عن يمينه وما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلاته
يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره
لا يعارض ذلك لان فعله دوم لذلك تعليما للجواز مع حجته للناس واعتياده به وهو الجواز اراد
ابن مسعود فانه انما نهى عن ان يرى الانصراف عن اليمين حقا لا يجوز غيره والمراد من الانصراف اه
الالتفات عن جهة الصلوة وهي القبلة اعم من ان يجلس بعده او لا فلذا قال وان شاء ذهب الى حوائجه
لانه قضى صلاته وقال تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض الآية والامر للاباحة وكونه في الجمعة لا ينفي
كونها في غيرها بل يثبت بطريق الدلالة وان شاء استقبل الناس بوجهه اي يجلس لما في الصحيحين
وغيرهما عن سمرة بن جندب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه وفي مسلم وغيره عن جابر بن
سمرة كان يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه حتى تطلع الشمس فكانوا يتحدثون
فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم انتهى وهذا اذا لم يكن بحذائه اي بحذاء الامام اي في مقابلته
في استقبال القوم مصل حتى لو كان بحذائه مصل لا يستقبلهم بل ينحرف يمنة او يسرة وسواء كان ذلك
المصلي في الصف الاول قريبا من الامام او في الصف الآخر بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل لان الاستقبال
الى وجه المصلي مكروه مطلقا لانه يشبه عبادة الصورة كما ان الاستقبال من المصلي
مكروه ايضا للشبه المذكور واعلم ان الانحراف والاستقبال مطلوب لا تفصيل فيه بين عدد دون عدد
على ما ذكروه في الخلاصة وغيرها ولا يلتفت الى ما ذكره بعض شراح المقدمة من ان الجماعة اذا كانوا عشرة
يلتفت اليهم لترجيح حرمتهم على حرمة القبلة وان قلوا فيترجح حرمة القبلة على الجماعة فان هذا الذي ذكره
لا اصل له في النقل وهو رجل مجهول لا تشبه الفاظه الفاظ اهل العلم فضلا عن ان يقلد فيما ليس له
اصل والحديث الذي رواه موضوع كذب على النبي عليه السلام بل حرمة المسلم الواحد ارجح من حرمة القبلة
فيه ان الواحد لا يكون خلف الامام حتى يلتفت اليه بل هو عن يمينه فلو كانا اثنين كانا خلفه فيلتفت اليهما
لاطلاق المذكور والله الموفق هذا الانحراف الذي ذكرناه من التخيير بين الانحراف والانصراف
والجلوس مستقبلا اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة التي انما تطوع كالظهر والعصر قال في الخلاصة
وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة انتهى ووجه الكراهة
مخالفة فعله الذي كان عليه السلام يداوم عليه كما يفيده لفظ كان فيما تقدم من الحديث فان كان

بعدها

مطلب لازم وهو انه يجب الامام وجهه الى القوم اذا كان خلفه اثنان

بعدها اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ان يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك
القدر لما روى مسلم والترمذي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقعد الا مقدار ما يقول
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام واما ما روى ابو داود عن ابي رمثة
قال صليت هذه الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه
وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره
حتى رأينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال ابي رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى
ليشفع فوثب عمر فاخذ بمنكبيه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انهم لم يكن بين صلواتهم
فصل فرفع النبي عليه السلام بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب فلا يعارض حديث عائشة اما اولا
فلانه لا يعادله في الصحة واما ثانيا فلانه لا مخالفة بينهما لان المكث مقدار اللهم انت السلام الخ فصل ولا دليل
على المكث اكثر من ذلك حتى يكون مخالفا لما كان دأبه عليه السلام كما هو مفهوم حديث عائشة واما ما ورد من الاحاديث
في الاذكار عقيب الصلوة فلا دلالة فيها على الاتيان بها عقيب الفرض قبل السنة بل تحمل على الاتيان بها
بعد السنة ولا يخرجها تخلل السنة بينها وبين الفريضة عن كونها بعدها وعقيبها لان السنة من لواحق الفريضة
وتوابعها ومكملاتها فلم تكن اجنبية منها فما يفعل بعدها يطلق عليه انه فعل بعد الفريضة وعقيبها وقول عائشة
مقدار ما يقول الخ يفيد ان ليس المراد انه كان يقول ذلك بعينه بل كان يقعد زمانا يسع ذلك المقدار
ونحوه من القول تقريبا فلا ينافي ما في الصحيحين عن المغيرة انه عليه السلام كان يقول في دبر كل صلوة
مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وكذا ما روى مسلم وغيره عن عبد الله بن الزبير كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلوته قال بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا
الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لان المقدار المذكور من حيث التقريب دون التحديد قد يسع
كل واحد من هذه الاذكار لعدم التفاوت الكثير بينها وكون التقدير بالتقريب في التخمين دون التحديد
والتخمين والله اعلم فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتأخر
او ينحرف يمينا او شمالا لما روى ابو داود والترمذي عن المغيرة بن شعبة انه عليه السلام قال لا يصلي الامام
في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول الى بيته فيتطوع ثمة اي هناك يعني في بيته لانه عليه السلام انما

او ذهب في

مطلب

يصلي السنن في بيته في صحيح مسلم وغيره سئلت عن عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله عليه السلام
من التطوع فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين
ويصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ثم يدخل في بيتي فيصلي
ركعتين الحديث والاخبار في ان الافضل في التطوع ان يصلي في البيت كثيرة جدا لكن هذا اذا علم
انه لا يشغله شاغل قال في الخلاصة الرجل اذا كان يصلي المغرب في المسجد فاراد ان يصلي ركعتين بعده
ان خاف لو رجع الى بيته يشغله شيء آخر ياتي بها في المسجد وان كان لا يخاف صلاها في المنزل وكذا سائر السنن
حتى الجمعة فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة في البيت وصلى الجمعة في الجامع يكون سنة انتهى ومن المشايخ من جعل
الانحراف يمينا وقال ان كان المصلي اماما يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب هو يمين المصلي ترجيحا
لليامن وقال شمس الائمة الحلواني هذا ينبغي ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تاخير انما
اذا لم يكن من قصد الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له ورد معتاد يقرؤه عقيب المكتوبة فان كان له ورد
وقد اعتاد انه يقضيه اي ياتي به بعد المكتوبات فانه يقوم من مصلاه اي من المكان الذي صلى فيه فيقضي
ورده قائما وان جلس في ناحية من نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي كل من قراءة الورد
قائما ومن قراءته جالسا في ناحية المسجد مروي عن الصحابة رضي الله عنهم ويجوز ان يراد بقوله كلاهما القيام
الى التطوع بلا تاخير اذا لم يكن له ورد والاشتغال بالدعاء اولا اذا كان له ورد ولكن التقدير الاول
اقرب وما ذكر في ابتداء المسئلة من انه يكره تاخير السنن عن المكتوبات وما ذكره شمس الائمة الحلواني
دليل الجواز اي جواز تاخير السنن عن المكتوبات من غير كراهة ذكره اي ذكر هذا الكلام وهو ان
ما ذكر في ابتداء المسئلة يدل على الكراهة وما قاله شمس الائمة يدل على عدمها في المحيط وقد يوفق بان يحمل
الكراهة على كراهة التنزيه ومراد الحلواني عدم الاساءة فان العبارة المشهورة عنه انه قال لا باس
بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد ولكنه هو في هذه العبارة الطلاق فيما خلافه اولى وهو قريب
من المكروه وكراهة التنزيه فيحصل منه ان الاحسن ان لا يقرأ الاوراد قبل السنة ولو فعل لا باس
ولا تسقط السنة بذلك حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لا على وجه السنة واذا قالوا
لو تكلم بعد الفرض لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل فلا اقل من كون قراءة الاوراد لا تسقطها وقد قيل
في الكلام انه يسقطها والاول اولى ذكره ابن الهمام في شرح الهداية ويستدل له بما روى البخاري
وابو داود والترمذي عن عائشة كان النبي عليه السلام اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني
والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة وكذا ذكر في الخلاصة والبزازي عن الفقيه ابي الليث ان القول

ان القول بان الاشتغال بالبيع والشراء بعد السنة يبطلها مشكل لانه لا رواية فيه وفي الغنية
الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريمة ايضا قال رحمه الله وهو
الاصح انتهى ولو اخر السنة بعد الفرض الى آخر الوقت ذكر في القنية فيه قولين في قول لا تكون سنة وفي قول
تكون سنة واعلم ان هذه الاحكام المذكورة كلها في حق الامام اما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما
الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا في مكان
غير مكان المكتوبة وهذا البيان في ذكر في الخلاصة حيث قال ان كان المصلي مقتديا او يصلي وحده ان لبث في مصلاه
يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه او تقدم او تاخر او انحرف يمنة او يسرة جاز والكل سواء لان
المراد بقوله والكل سواء اي في اقامة السنة لا في الفضل فانه نفسه قد صرح بعد ذلك بان التنزل افضل هذا
ولم يظهر الفرق بين الامام وغيره حيث صرح في الامام بكراهة تاخير السنة وسوى في غيره بين التاخير والوصل
الا ان يقال حديث عائشة المتقدم انه عليه السلام لم يكن يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام الى آخره
والخطاب من حاله عليه السلام الامامة خص عدم التاخير بالامام واطلق في الاخبار حيث قال ثم يقوم الى السنة
ولا يتطوع في مكان الفرض لقوله ايعجز احدكم اذا فرغ من صلاته ان يتقدم او يتاخر بسبحة وكذا يستحب
للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم في الفرض اسهى فقوله ثم يقوم غير مخصوص بالامام دون غيره
ولفظ احدكم في الحديث شامل للمقتدي وغيره والحاصل ان المستحب في حق الكل وصل السنة بالمكتوبة
من غير تاخير الا ان الاستحباب في حق الامام اشد حتى يؤدي تاخيره الى الكراهة لحديث عائشة بخلاف
المقتدي والمنفرد ونظيره ما قالوا يستحب الاذان والاقامة للمسافر ولمن يصلي في بيته في المصر ويكره
تركهما للاول دون الثاني فعلم به ان مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض ولهذا سحنا

فصل في بيان ما اي الشيء الذي يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها اخره عن بيان صفتها
لانه من العوارض عليها والاصل خلوها عنه والعارض مؤخر عن الاصل وقدمه على بيان ما يفسد لانه كالجزء منه
من حيث انه اعم اذ كل مفسد مكروه ولا عكس وذلك لان الفساد يتضمن الكراهة لانه ابطال العمل وابطال
العمل مكروه والمعنى بالمعنى اللغوي وهو ضد المحبوب المرضي فيعم الحرام قال يكره للمصلي ان يفعل فاعلم ان الفعل
ان تضمن ترك واجب فهو مكروه كراهة تحريم وان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة تنزيه ولكن تتفاوت
في الشدة والقرب من التحريمية بحسب تاكد السنة وان لم يتضمن ترك شيء منهما فان كان اجنبيا
من الصلوة ليس فيه تتميم لها ولا فيه دفع ضرر فهو مكروه ايضا كالعبث بالثوب او البدن وكل ما يحصل
بسببه شغل القلب وكذا ما هو من عادات اهل التكبر او صنيع اهل الكتاب احترزنا بما ليس فيه تتميم لها

ومسائل الخروج عن يمين المصلي

سنا ه ح

دليل على كراهة تاخير السنة

اعلم

كما ذكر في الخلاصة انه لو لم تكن العمامة من السجود فرفعها بيد واحدة او سواها بيد واحدة لا يكره لانه من تمام
الصلوة وبما ليس فيه دفع ضرر بنحو القتل الحية والعقرب فانه لا يكره فاذا علم هذا علم ان تغطية الفم اذا
اذا لم يكن عذر تكره وكذا تغطية الانف كما في فتاوى قاضي خان وعن ابي هريرة انه عليه السلام نهى عن السدل
في الصلوة وان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود والحاكم وصححه الا عند التثاوب فانه لا يكره ان يغطي فاه اذا
اذا لم يستطع كظمه والادب عند التثاوب ان يكظمه ويمسك ويمنعه عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام
اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فيه رواه مسلم وغيره وان لم يقدر
فلا باس ان يضع يده او كمه على فيه لما روى الترمذي انه عليه السلام قال ان التثاوب في الصلوة من الشيطان
فاذا تثاوب احدكم فليكظم وفي رواية فليضع يده على فيه ودل هذا على ان التثاوب مكروه وكذا التمطي
لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو اي الاعتجار ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه
اي من الثوب الذي لف بعض عمامة اي ويترك طرفا من العمامة شبه المعجر الكائن للنساء يلفا حول وجهه
المعجر بوزن منبر ثوب تلفه المرأة على راسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول راسه اي دائر راسه بالمنديل
ونحوه ويبدي اي يظهر هامته اي على راسه وهذا هو المذكور في فتاوى قاضي خان والخلاصة وغيرهما وهو النوع
لاعتجارة المرأة بالمعجر الذي تلفه حول راسها وربما يكون وجه كراهة التشبيه بالمرأة او كشف وسط الراس
لكونه فعل الجفاة من الاعراب ويكره ايضا العقص اي عقص الشعر وهو ضفره وفتله وارادته في الجامع
ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذوائبه تثنية ذوابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة
ممدودة ثم باء موحدة قال في القاموس هي الناصية والمراد هنا خصلة شعر حول راسه كما يفعله
في بعض الاوقات او انه يجمع الشعر كله من قبل القفاء ويمسكه اي يشده بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض
اذا سجد وجميع ذلك مكروه واذا فعله قبل الصلوة وصلى به على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك
وهو في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير بالاجماع ووجه الكراهة ما روى الطبراني عن الثوري عن مخول
ابن راشد عن سعيد المقبري عن ابي رافع عن ام سلمة انه عليه السلام نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص
وكذا رواه اسحق بن راهوية قال انا المؤمل بن اسمعيل عن سفيان به سندا ومتنا وزاد وقال اسحق
المؤمل فيه ام سلمة قال بلا شك واخرج الستة عنه عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف
شعرا ولا ثوبا وفي العقص كف الشعر فيكون منهيا ويكره ايضا وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة
اذا سجد ورفعها اي رفع الركبة قبلها اي قبل رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفة السنة على ما مر
في صفة الصلوة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره لان العذر يبيح ترك الواجب فضلا عن السنة

لان الح

لان الحرج مدفوع بالنص ويكره ايضا ان ينقر المصلي في سجوده نقر الديك اي كنقر الديك في السرعة
لما فيه من ترك واجب الطمانينة ويكره ان يقعي في جلوسه للتشهد او بين السجدتين اقعاء الكلب
اي كاقعاء الكلب وهو اي الاقعاء ان يضع اليته على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب
يديه نصبا والاول اصح لانه المناسب لاقعاء الكلب قال في المستصفى اقعاء الكلب يكون بهذه الصفة
الا ان اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الآدمي في نصب الركبتين الى صدره انتهى ووجه الكراهة
ترك القعود المسنون ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود افتراش اي كافتراش الثعلب وهذه الاشياء
الثلثة ذكرها المص بلفظ الحديث ففي مسند الامام احمد عن ابي هريرة قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثلثة عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب وافتراش الثعلب وفي الصحيح من
عائشة رضي الله عنها كان تعني عليه السلام ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وعقبة
الشيطان الاقعاء وما روى مسلم عن طاوس قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا
لنا نراه جفاء بالرجل فقال بل هي سنة نبيك عليه السلام وما روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير انهم كانوا
يقعون فالجواب المحقق عنه ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب وهو ان يضع اليته على عقبيه وركبتاه
في الارض وهو المروي عن العبادلة والنهي عن الصفة المتقدمة كذا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو
محمول على خارج الصلوة فان ما ذكر من الحديثين ليس فيه ما يدل على ان المراد القعود في الصلوة واما وضع
الاليتين على العقبين في الصلوة مكروه ايضا لمخالفة الجلوس المسنون وهو افتراش الرجل اليسرى
ولكن عنهم حينئذ ان الاقعاء بنصب الركبتين مكروه خارج الصلوة ايضا لانه يبعد فيه لانه جلوس الجفاة فلا تفاوت
الاحتباء اذ ليس فيه كراهة خارج الصلوة والفرق بين الاحتباء والاقعاء ان الاحتباء يكون بشد الركبتين
الى الظهر عند نصبهما بيديه او بثوب او غيره وهو اكثر جلوس اشراف العرب ويكره ايضا ان يرفع يديه عند
الركوع وعند رفع الراس من الركوع لانه فعل زائد ليس من تمام الصلوة على ما مر ولا يفسد الصلوة
خلافا لما روى مكحول عن ابي حنيفة انه يفسد لان المفسد انما هو العمل الكثير وهو ما يظن ان فاعله ليس في الصلوة
وهذا الرفع ليس كذلك كذا في الكافي ويكره ايضا ان يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه وهو اي السدل
ان يضعه اي الثوب على كتفيه ويرسل اطرافه على عضديه او على صدره وفي الفقه شرح مختصر الكرخي
هو ان يجعله على راسه او كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضي خان هو ان يجعل الثوب على راسه
او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والحق يصدق عليه حد السدل وهو الارسال من غير
لبس فان السدل في اللغة الارخاء والارسال ولا بد ان يقيد بعدم اللبس ضرورة ان ارسال ذيل

امامه

يا ايها الذين امنوا استعينوا بالصبر عن المعاصي وحظوظ النفس والصلوة التي هي ام العبادات ومعراج المومنين ومناجات رب العالمين ان الله مع الصابرين بالنصر واجابة الدعوة بيضاوي

القميص ونحوه لا يسمى سدلا وفيه كراهة السدل لما روي عن ابي هريرة انه عليه السلام نهى عن السدل في الصلوة
وان يغطي الرجل فاه اخرجه ابو داود والحاكم وصححه ولان فيه شغل القلب بحفظ شيء في الصلوة لا فائدة فيه
ولو صلى في قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء قال في القاموس هو رداء من خز مربع ذو اعلام او بارانى
اي ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر وباران بالفارسية هو المطر ينبغي ان يدخل يديه في كميه
وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل وفي الخلاصة المصلي اذا كان لابس شقة او فرجي
ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره ولم يوافقه على ذلك احد سوى البزازي
والصحيح الذي عليه قاضي خان وعند الجمهور انه يكره لانه اذا لم يدخل يديه في كميه صدق عليه اسم السدل لانه
ارسال للثوب بدون ان يلبسه وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع القباء
وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء يعني ولو ادخل يديه في كميه وينبغي ان يتقيد بما اذا لم يزر ازراره
لانه يشبه السدل حينئذ اما اذا زر الازرار فقد التحق بغيره من الثياب في اللبس فلا سدل
فلا يكره واما الاقبية الرومية التي تجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلي يده من الخرق
وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه لانه ارخاه من غير لبس اذ لبس الكم يكون بادخال
اليد فيه ولان فيه شغل القلب بمراعاته عن ان يجلس عليه احد عنده بوجهه فيتمزق ولان فيه تشبها باهل
التكبر اذ لا ... تستحيح نفوس المتكبرين بتركه وادخال اليد في الكم لا في الصلوة ولا خارجها على حسب
من عاداتهم ولو لم يرسل الكم عند اخراج اليدين من خرقه بل ادخله تحت منطقته زالت الكراهة
لزوال اسبابها المذكورة ويكره ايضا ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين
يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيه وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او ان يرفعه كيلا
يتترب لما روي من قوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم وان لا اكف شعرا ولا ثوبا
ولان ذلك نوع تجبر وتكبر للمصلي بمثل ما هو من اخلاق الجبابرة نحوها لان الصلوة مقام التواضع
والتذلل والخشوع وهو ينافي التكبر والتجبر ويكره ان يصلي في ازار واحد وفي السراويل فقط لما في
الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب
الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره فان الحرج مدفوع ويكره ان يصلي حاسرا
اي حال كونه كاشفا رأسه تكاسلا اي لاجل الكسل وسببه بان استثقل تغطيته ولم يرها امرا
مهما في الصلوة فتركها لذلك وهذا معنى قولهم تهاونا بالصلوة وليس معناه الاستخفاف بها والا احتقار
لان ذلك كفر والعياذ بالله ولا بأس اذا فعله اي كشف الرأس تذللا وخشوعا لان ذلك هو المقصود

الاصلي

الاصلي في الصلوة وفي قوله لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله وان يتذلل ويخشع بقلبه فانهما من افعال
القلب وكذا يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء هو بالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس
ونحوه او في ثياب المهنة كذلك بفتح الميم والهاء معا وهي الخدمة والعمل تحميلا له على الادب في الوقوف
بين يديه تعالى بالكلية من تجميل الظاهر والباطن وفي قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اشارة اليه
وان كان المراد بها ستر العورة على ما ذكره اهل التفسير كما تقدم والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب
ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار في القصرة جاز
من غير كراهة من تيسير وجود الزائد ولكن فيه الاستحباب وروي عن ابي حنيفة انه كان يلبس احسن
ثيابه للصلوة والمرأة تصلي في ثلثة اثواب قميص وخمار ومقنعة فذكر الازار موضع الخمار وهو الاولى
لانه لا حاجة الى زيادة الستر فاذا استحب الازار للرجل فالاولى ان يستحب لها وفيها اذا صلت في ثوبين
جازت صلاتها يعني في قميص ومقنعة والمقنعة بكسر الميم وفتح النون ثوب يوضع على الرأس ويدير
والخمار اكبر عنها بحيث يغطي به الرأس ثم يرسل طرفه على الظهر والصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع
يديه وهو في الركوع لمخالفته هيئة الركوع المسنون على ما مر في صفة الصلوة ويكره ان يعبث بثوبه
او بشيء من جسده ففي المستصفى قال الامام بدر الدين يعني الكردري العبث الفعل الذي فيه غرض
غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا انتهى والعبث حرام خارج الصلوة ففي الصلوة اولى ويكره ان يفرقع
اصابعه بان يغمزها او يمدها حتى تصوت لما روى ابن ماجة عن الحرث عن علي عنه عليه السلام انه قال لا تفرقع
اصابعك في الصلوة وهو معلول بالحرث الاعور ولان الفرقعة فعل لا فائدة فيه فكان كالعبث وفي
المستصفى انه عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم انتهى وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا او يشبك بين
اصابعه فانه يكره ايضا لما روى ابو داود والترمذي عن كعب بن عجرة انه عليه السلام قال اذا توضأ احدكم
فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد منتظرا للصلوة او حال التوجه الى المسجد لكونه كانه في الصلوة
حكما من حيث الثواب فاذا في الصلوة حقيقة كان منهيا عنه بالطريق الاولى ولان فيه ترك الوضع
المسنون ويكره ان يجعل يده على خاصرته لما في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلوة وفي رواية ان يصلي الرجل مختصرا وفي الاخرى عن الاختصار
في الصلوة وفيه تأويلات اشهرها ما قال ابن سيرين وهو وضع اليد على الخاصرة وفي النهاية نقلا عن ...
وهو وضع اليد على الخصر وهو المستدق فوق الورك او على الخاصرة وهو ما فوق الطفطفة والشراسيف
والطفطفة اطراف الخاصرة والشراسيف اطراف الضلع الذي يشرف على البطن انتهى وفي المغرب

الطفطفة وتكسر الخاصرة او الطرف الجنب المتصل بالاضلاع والشراسيف جمع شرسوف كعصفور
وهو غضروف معلق بكل ضلع او مقط الضلع وهو الطرف المشرف على البطن وقيل الاختصار ان يصلي
متكئا على المخصرة وهي العصا وقيل ان لا يتم الركوع والسجود وقيل ان يختصر الايات التي فيها السجدة
وقيل غير ذلك والاول هو المعتمد ويكره ايضا ان يقلب الحصى بكل حال الا حال ان لا يمكنه الحصى اي الا
في حال عدم تمكين الحصى اياه من السجود عليه بان كان متفاوت كثير في الارتفاع والانخفاض بحيث لا يستقر
عليه مقدار الفرض من الجبهة فيسويه مرة او مرتين كذا في فتاوى قاضيخان فاشار اليه في روايتين وفي
وفي الظهر الروايتين ان يسويه مرة لا يزيد عليها لما اخرج عبد الرزاق عن ابي ذر سألت النبي عليه السلام
عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة او دع كذا رواه ابن ابي شيبة وروي موقوفا عليه قال الدار
قطني وهو الصحيح وروى الستة عن معيقيب انه عليه السلام قال لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا
فواحدة ولانه من جملة العبث الا للعذر المذكور والمرة كافية في ذلك ويكره ان يتربع في جلوسه التي هي
سنة الجلوس الا من عذر ولا يكره خارج الصلوة مطلقا في الاصح لانه عليه السلام كان جل قعوده في غير
الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عمر كذا افاده الشيخ كمال الدين بن الهمام وان كان الجلوس على الركبتين
اولى لقربه الى التواضع ويكره للمصلي ايضا ان يغمض عينيه فيها لانه من صنيع اهل الكتاب وقال في الاختيار
لانه عليه السلام نهى عنه ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا او شمالا لما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد
وفي سنن ابي داود عن ابي ذر عن النبي عليه السلام لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت
فاذا التفت اعرض عنه وروى البيهقي في شعب الايمان عن كعب ما من مؤمن يقوم مصليا الا وكل الله به ملكا
ينادي يا ابن آدم لو تعلم ما في صلوتك ومن تناجي ما التفت ورواه الحاكم وصححه وهذا اذا لوى عنقه دون صدره
اما لو حرف صدره عن القبلة فسدت صلوته قل ذلك او كثر وان كان ذلك بغير اختيار فان لبث
مقدار ركن فسدت والا لا والحاصل ان الالتفات على ثلثة اوجه التفات مفسد وهو بالصدر والتفات
مكروه وهو بالوجه والتفات غير مكروه وهو بالعين بدون تحويل الوجه لما روى الترمذي والنسائي
وابن حبان وصححه ابن عباس كان عليه السلام يلحظ في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه قال الترمذي
غريب قال ابن القطان صحيح وان كان غريبا ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود
او ان يتنحنح قصدا يعني بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة وانما يكره التنحنح اذا كان صوتا لا حروف له
اي لذلك الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان او اكثر فانه يكون مفسدا اذا كان

لغير عذر

لغير عذر وكذا فسر القصد بالاختيار لئلا يتوهم منه انه كان اذا كان عن سهو وكان معه حروف انه لا يفسد
لانه اذا كان معه حرفان وكان بلا ضرورة يفسد سواء كان قصدا او سهوا لان مفسدات الصلوة لا فرق
فيها بين السهو وعدمه على ما يأتي ان شاء الله تعالى لا مهما مذكورة فلا يعتد بها بالنسيان اما السعال
الاضطراري اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان من ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر
وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعالا ان قدر على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان
يحصل له ضرر او شغل قلب بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد السلام بالاشارة بيده او رأسه لانه جواب
معنى ولو حصل حقيقة يفسد كما اذا رد عليه باللسان فيكره اذا كان معنى فقط ولانه اشتغال بالغير من غير فائدة
ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله وهو في صلاته وما روي في الصحيحين
انه عليه السلام ام الناس وامامة بنت ابي العاص على عاتقه الحديث محمول على الابتداء حين كان الكلام وبعض
الاعمال مباحا ثم نسخ بقوله عليه السلام ان في الصلوة لشغلا على ما في الصحيحين ويكره ايضا ان يتنخم اي
اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد وهو في الصلوة قصدا اي لغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله
ويكره ان يضع في فيه دراهم او دنانير او غيرها من لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لانه
من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء الحروف فسدت الصلوة على تلك الحال من غير ان يؤدي مقدار ما تجوز
الصلوة بان سكت او تلفظ بالفاظ لا تكون قرآنا افسده لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة
يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته وهذا غير مفيد لانه لو سمع صوته من غير ان يشتمل على حرفين يكره ايضا
ولا يفسد وانما يفسد اذا اشتمل الصوت المسموع على حرفين او اكثر كما في التنحنح بغير عذر ولا يبتلع المصلي
ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا بالغا قدر الحمصة فان
صلاته تفسد والتقييد بالزيادة على الحمصة ليس كما ينبغي لان المذكور في الفتاوى وغيرها ان قدر الحمصة
يفسد ايضا كما في الصوم وقيل لا يفسد ما لم يبلغ الفم وسيأتي في الكلام عليه ان شاء الله تعالى ويكره للمصلي
ايضا ان يجهر بالتسمية والتأمين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة على ما مر في صفة الصلوة ويكره
ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الآي بعد الحمد اسم جنس واحده آية اي يكره ان يعد الاي
وان يعد التسبيح وان يعد السورة اذا كرر شيئا في الصلوة يعني بالعد المكروه العد بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس اي بالعد لان المصلي قد يضطر الى ذلك لمراعاة سنة القراءة والعمل
بما وردت به السنة في صلوة التسبيح وغيرها وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه مخالفة سنة الوضع
ومراعاة سنة القراءة يمكن بان يعده بعينه قبل الشروع ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره

العدد فيه فعلى هذا تكون صلوة التسبيح خارجة فلا يستدل بها على عدم الكراهة مطلقا ومنهم من قال الخلاف
انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره وذلك اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما
اي في المكتوبة والتطوع معا فعلى هذين القولين يجاب عن صلوة التسبيح بانه لا ضرورة الى العد بالاصابع
وترك الوضع المسنون لامكانه بالاشارة برؤس الاصابع وهي في محالها ولذا قال في الفتاوى الخانية
ان غمز برؤس الاصابع يعني وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع آخر من الخانية
انه لو احتاج اليها اي الى التسبيحات يعني الى عدها كما في صلوة التسبيح عدها اشارة اي من جنس الاشارة
او بقلبه اي يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة فلا ضرورة اليها فلا امن العد بعقد الاصابع ويكره ايضا التمطي
ان يتكى وهو في الصلوة على حائط او عصا انما هو من غير عذر اي كان بلا من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره
كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه
الحدث فمشى للوضوء وكذا لو مشى لقتل الحية او العقرب على قول السرخسي على ما يأتي ان شاء الله تعالى
هذا اي الكراهة فيما اذا كانت الخطوات بغير عذر واذا وقف بعد كل خطوات وكذا لو وقف بعد كل خطوة
وكذا اذا وقف بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير
اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد كما مر آنفا فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا يفسد
ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات يفسد والا يكره فقط ولا يفسد ويكره ايضا التمايل
في الصلوة على قدميه مرة وعلى يسراه اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره ايضا اخذ القملة والبرغوث
في الصلوة وقتلها او دفنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة رحمه الله لا تقتل القملة في الصلوة ولا يدفنها تحت الحصى وقال محمد رحمه الله
فيما احب الي ان يدفنها وكلاهما لا بأس وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى وقال قاضي خان وروي عن ابي حنيفة
ابا حنيفة رحمه الله ان اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء انتهى والذي ينبغي ان يؤخذ بقول محمد رحمه الله
فيما اذا قرصته فان اخذها يكون بعذر لدفع ضررها لان تركها يذهب الخشوع ويشغل القلب بالالم وقد تقدم ان
الفعل الذي فيه دفع الضرر لا يكره بل لو قيل ان تركها مكروه لم يبعد لما قلنا انه يشغل القلب فكان كمدافعة
البول او الغائط او الريح واذا اخذها فاما ان يقتلها او يدفنها ولكن دفنها احب لانه يتحرز عن قتلها ايجاد نجاسة
على قول الشافعي لان قشرها نجس وما دامت حية فهي طاهرة ففي عدم قتلها تحرز عن الخلاف لئلا يحمل النجاسة
المانعة على قول بعض الائمة او يلقيها في المسجد فكان احب وتحمل الاساءة والكراهة المروية عن ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف على اخذها قصدا من غير عذر ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لما روى اصحاب السنن
الاربعة عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلعم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب قال الترمذي

حسن صحيح

حسن صحيح قالوا اي المشايخ والمراد بعضهم اي قال بعض المشايخ لا بأس بقتل الحية والعقرب
في الصلوة اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات
متواليات فاما اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلوته كما لو قاتل انسانا في صلوته لانه عمل كثير وكره
شمس الائمة السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث
والاستقاء من البئر والتوضي ويؤيده اطلاق الحديث فتفرع عليه انه يلزم مثله في علاج المار بين يدي المصلي
اذا حصل فيه عمل كثير فانه مأمور به بالنص مع انه مفسد عند الكل فما هو الجواب في علاج المار فهو الجواب
هنا فالحق فيما يظهر هو الفساد والامر بالقتال او القتل لا يستلزم صحة الصلوة مع وجوده كما في صلوة الخوف
فان المشي فيها والقتال يفسد مع الامر به عند الحاجة بل الامر في مثله للاباحة بماشيه وان كان مفسد الصلوة
وعدم الاثم في ذلك بعد ان كان حراما وهذا كما يباح قطع الصلوة لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك
كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره على ما ذكر في الخلاصة وغيرها
ثم قيل يستثنى من الحيات الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه السلام اقتلوا ذا الطفيتين
والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال في الهداية ويستوي جميع انواع الحيات هو الصحيح احترازا من هذا القول
وهو قول الفقيه ابي جعفر الهندواني وما اختاره صاحب الهداية هو اختيار الامام ابي جعفر الطحاوي فانه قال
لا بأس بقتل الكل لانه صلى الله عليه وسلم عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا
فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد حصل في عهده عم وقتل بعده الضرر بقتل
بعض الحيات من الجن فالحق ان الحل ثابت ومع ذلك الاولى الامساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل
بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرها فيقول خلي طريق المسلمين او ارجعي باذن الله فان ابت
قتلها وهذا في غير الصلوة يعني اما لو قاله في الصلوة فانها تفسد ولكن لا تحرم كما تقدم في قطع الصلوة لخوف
الضرر ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه اما ترك
واجب او ترك سنة كما تقدم والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض وهذا يشمل تكرارها في ركعة
وفي ركعتين لكن قوله اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى يفيد ان المراد الثاني اذ المفهوم منه انه اذا لم يقدر
على قراءة سورة اخرى لا يكره تكرارها للضرورة والاحتياج اليه فقراءتها اذا لم تلزم الضرورة في ركعة
اخرى فانه اذا قرأ في ركعة مرة زالت الضرورة باداء الواجب فيها اما في الركعة الاخرى فلو اجلس لم يوجد
بعد فاذا لم يقدر على سورة اخرى اضطر الى تكرار السورة التي قرأها في الركعة الاولى والحاصل ان تكرار
السورة الواحدة في ركعة واحدة يكره في الفرض ذكره في فتاوى قاضي خان وكذا التكرار في ركعتين منه

بان قرأ في الاولى ثم كرر في الركعة الثانية يكره ذكره في القنية لكن هذا اذا كان لغير ضرورة بان كان
يقدر على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر فلا يكره وايضا انما يكره اذا وقع عن قصد اما اذا وقع عن غير
قصد كما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها في الثانية ذكره في الخلاصة وغيرها
ووجه الكراهة عدم وروده فيكون بدعة ليس عليها عليه السلام فيكره ولا يكره تكرار السورة في ركعة
او في ركعتين في التطوع لان باب النفل واسع فقد روي انه عليه السلام قام الى الصباح باية واحدة يكررها
في تهجده فدل على جواز التكرار في التطوع وسيأتي هذا في الملحقات ان شاء الله تعالى ويكره تطويل الركعة
الاولى على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان ذلك التطوع مرويا عن النبي عم او مأثورا اي
اي منقولا عنه عليه السلام فعلا او مرويا عنه عم او مأثورا عن احد من الصحابة كيف ما كان فلم يرد فيه شيء
بطريق صحيح ولا ضعيف الا حديث عائشة رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم
في المستدرك كان عليه السلام يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين فان الوتر من حيث القراءة
ملحق بالنوافل وقد روي فيه اطالة الاولى على الثانية واما ما روي من قراءة يا ايها الكافرون في الركعة الاولى
من سنة الفجر والمغرب وقراءة الاخلاص في الثانية فليس مما نحن بصدده اذ المراد به التطويل المكروه
في الفرض وهذا ليس منه لانه اطالة بقدر آية او آيتين فان قل يا ايها الكافرون ست آيات والاخلاص
خمس او اربع على الخلاف وذلك ليس بمكروه في الفرض كما تقدم هذا وقال في فتاوى قاضي خان في فصل
القراءة في التراويح لو طول الاولى على الثانية لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة وابي يوسف
التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما انتهى ولعل ان ما قال هنا قولهما خلافا لمحمد رحمه الله وتطويل
الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوات الفرض والنفل مكروه ونقل ابن فرشتة في شرح المجمع
عن جامع المحبوبي ان اطالة الثانية على الاولى مكروهة في الفرائض اما في النوافل فغير مكروهة ولعل الوجه فيه
ان النفل امره واسع فيغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره ولان التطوع امر نفل لا يلزمه الا ما التزمه بافتتاحه
وقصده بخلاف الفرض لانه مقدر بتعيين الشارع اصلا ووصفا فلا يتجاوز فيه غير ذلك وحينئذ فان تنفل لم يلزم
التسوية بين الركعتين فلا تلزمه بخلاف غيره فان الشارع قد حد له حدا فلا يتجاوزه واذا لم يكره اطالة
الثانية في النفل لم تكره اطالة الاولى بل اولى والاصح كراهة اطالة الثانية على الاولى في النفل ايضا الحاقا له بالفرض
فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة بجوازه قاعدا بلا عذر ونحوه واما اطالة الثالثة على الثانية والاولى
فلا يكره لانه شفع آخر ويكره ما يشابه في الصلوة من نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم

السين

السين وهي ما يلبس بالرأس وكذا لبسها اذا كان النزع او اللبس بعمل يسير لانه عمل اجنبي
من الصلوة لا يحصل به تتميم شيء من افعالها وهذا اذا كان لا يفسد اما اذا حصل بعمل كثير بان احتاج الى
اليدين او كان ما لو رآه الناظر ظنه ليس في الصلوة ويكره ان يشم بفتح الشين هو الصحيح اي يشتم
طيبا بكسر الطاء اي ذا رائحة طيبة لانه اجنبي من الصلوة كما تقدم هذا اذا قصده اما لو دخلت الرائحة
انفه بغير قصد فلا او يرمي ببزاقه والبزاق كغراب ما القاه اذا اخرج منه وما دام فيه فهو ريق فالتسمية
هنا باعتبار ما يؤول اليه كمن قتل قتيلا او يرمي بنخامة بضم النون وهو البلغم الذي ينقذف الى الحلق
بالنفس العنيف اما من الخيشوم او من الصدر وهذا ايضا انما يكره اذا لم يكن مدفوعا اليه لانه اجنبي
لا فائدة فيه اما لو اضطر اليه بان خرج بسعال او تنحنح ضروري فلا يكره الرمي لكن الاولى ان يأخذ
بثوبه او يلقيها تحت رجله اليسرى اذا لم يكن في المسجد لما في البخاري انه عم قال اذا قام احدكم الى
الى الصلوة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق
عن يساره او تحت قدمه وفي رواية او تحت قدمه اليسرى وفي الصحيحين البزاق في المسجد خطيئة
وكفارتها دفنها ويكره ان يروح اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة بثوبه او بمروحة
بكسر الميم وفتح الواو لانه اجنبي ومن افعال المترفين وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث
مرات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كميه اي يشمرهما الى المرفقين وهذا
قيد اتفاقي فانه لو شمرهما الى ما دون المرفق يكره ايضا لانه كف للثوب وهو منهي عنه في الصلوة كما مر وهذا
اذا شمرهما خارج الصلوة ثم شرع في الصلوة وهو كذلك اما لو شمرهما في الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره
ايضا ان لا يضع يديه حال القيام او الركوع او السجود او التشهد في موضعهما المسنون المذكور في صفة
الصلوة لمخالفة السنة الا من عذر استثناء مفرغ متعلق بقوله يكره كما قدرنا اي يكره عدم وضع
اليد في موضعها المسنون في كل حال الا في حال العذر فانه لا يكره لان الحرج منفي ويكره ايضا للمصلي
ان يقرأ القرآن في غير حالة القيام من ركوع او سجود او قعود لعدم مشروعية ذلك وان يترك التسبيحات
في الركوع والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة السنة في ذلك كله
وان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات المتعلق بالمنتقل اليه بعد تمام الانتقال المتعلق به اي
ان يأتي بعد تمام الانتقالات بالاذكار التي شرعت في حال الانتقالات بان يكبر للركوع بعد الانتهاء
الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ان يكون ابتداء الذكر
عند ابتداء الانتقالات وانتهاؤه عند انتهائها كما تقدم ففي ذلك مخالفة للسنة فيكره وفيه الاتيان في

المذكور كراهتان احديهما تركها اى ترك الاذكار فى موضعها اى فى موضع الذكر وهو حال الانتقال
والاخرى تحصيلها اى تحصيل الاذكار فى غير موضعها اى فى غير موضع الذكر وهو بعد تمام الانتقال
فالضمير فى موضعه يرجع الى الذكر المذكور ضمنا فى ضمير الاذكار فى الموضعين ويكره ايضا للمصلى
ان يمسح عرقه او يمسح التراب من جبهته فى اثناء الصلوة او فى قعود التشهد قبل السلام لانه
عمل اجنبى بلا فائدة حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينيه فيولمها ونحو ذلك لا يكره
لحصول الفائدة وهى دفع شغل القلب المذهب للخشوع بسبب الالم ولا يكره ذلك بعد السلام
وقد روى ابن السنى فى كتابه عن انس قال كان رسول الله عم اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده
اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الهم والحزن ولا باس
للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند ذكر النار وما هو بعضها من انواع العذاب
او ان يسأل الله الرحمة عند ذكر آية الرحمة من الجنة وانواع النعيم وان يستغفر اى يطلب
من الله المغفرة عند ذكر الغفور والمغفرة وما اشبه ذلك روى مسلم عن حذيفة بن اليمان قال
صليت مع النبى عم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى بها
فى ركعة الحديث الى ان قال اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ
تعوذ فهذا بالتهجد كما ترى وقوله اذا مر بسؤال اى بما ينبغى ان يسأل وكذا بتعوذ اى بما ينبغى ان
يتعوذ منه وان كان المصلى المنفرد فى الفرض يكره له ذلك لعدم الورود وفيه خلاف الشافعى
استدل بالحديث المتقدم ولنا انه فى النفل كالفرض واما الامام والمقتدى فلا يفعل ذلك السؤال
والتعوذ لا فى الفرض ولا فى النفل الذى تقصد فيه الجماعة كالتراويح بخلاف ما لم تقصد كما
فى اقتداء حذيفة به عم اما الامام فلئلا يطول على المقتدين واما المقتدى فلئلا يفوت الانصات
الواجب عليه بالنص ولا باس بان يصلى متوجها الى ظهر رجل قاعد الظاهر ان التقييد به باعتبار
الغالب وانه لا فرق بين كونه قاعدا او قائما وقوله يتحدث لافادة قول من قال بالكراهة بحضرة
المتحدثين وكذا بحضرة النائمين وما روى عنه عم لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فضعيف
وقد صح عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من صلوة الليل كلها
وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظنى فاوترت رواه فى الصحيحين وهو
يقتضى انها كانت نائمة وما فى مسند البزار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نهيت ان اصلى الى النيام والمتحدثين مع ان البزار قال لا نعلمه الا عن ابن عباس

فهو

فهو محمول على ما اذا كانت لهم اصوات يخاف منها التغليط او الشغل وفى النائمين اذا خاف
ظهور شىء يضحكه ويكره ان يصلى الى وجه انسان وهو محمل ما روى البزار عن على انه عليه السلام
رأى رجلا يصلى الى رجل فامره ان يعيد الصلوة ويكون الامر بالاعادة لازالة الكراهة
لانه الحكم فى كل صلوة اديت مع الكراهة وليس للفساد ولو كان بينهما ثالث ظهره الى وجه
المصلى لا يكره لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلى ولا باس
بان يصلى وبين يديه اى قدامه مصحف معلق او سيف معلق وهذا نفى لما يتوهم ان السيف
آلة الحرب والباس يكره استقباله فى مقام الابتهال وفى استقبال المصحف تشبها باهل الكتاب
فيكره ووجه عدم الكراهة ان كراهة استقبال بعض الاشياء انما هى باعتبار التشبه بعبادتها
والمصحف والسيف لم يعبدهما احد فيكون فى استقبالهما تشبه بعبادة واستقبال اهل الكتاب
المصحف للقراءة منه لا للعبادة وعند ابى حنيفة رحمه يكره استقباله لاجل القراءة ولذا قيد
بكونه معلقا وكون السيف آلة الحرب مناسب لحال الابتهال الى الله لانها حال المحاربة مع النفس
والشيطان ولهذا سمى المحراب محرابا او يصلى على بساط فيه تصاوير جمع تصوير وهو مصدر صور
وهو من ذكر المصدر وارادة المفعول كذكر الخلق وارادة المخلوق ولا باس بان يصلى على بساط
فيه تصاوير والحال انه لا يسجد على التصاوير والمراد ما كان منها لذى روح فان الخلاف انما هو
فيها فاطلق فى الاصل الكراهة سواء سجد عليها او لم يسجد وقيد فى الجامع الصغير بان تكون فى
فى موضع السجود فان كانت فى موضع القيام او القعود لا يكره لما فيه من الاهانة واما صورة غير ذى الروح
فلا خلاف فى عدم كراهة الصلوة عليها واليها ولا كراهة فى عملها ايضا لما صح عن ابن عباس انه قال للمصور
حين نهاه عن التصوير وذكر له الوعيد ان كان لا بد فاعلا فتمثال غير ذى الروح ويكره ان يسجد
عليها اى على التصاوير لذى الروح لان فيه تعظيمها او تشبها بعبادها ويكره ايضا ان يكون فوق
رأسه اى رأس المصلى فى السقف او ان يكون بين يديه اى قدامه قريبا منه او ان يكون بحذائه
اى مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة فى جدار او غيره او صورة موضوعة معلقة لان فيه
تعظيما او تشبها بعبادتها بخلاف ما اذا كانت وراءه لان فيها اهانة لكونها تحت رجليه وهذا اذا كانت
الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس اما ان كانت مقطوعة الرأس بمعنى انه اذا لم يكن له
اى للشخص المصور رأس اصلا او كان له فمحى بخيط خيط عليه حتى طمس هيئته او كانت
الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو اى لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهى على الارض الا بتبين

تماثيل اعضائها فلا يكره حينئذ ان يكون بين يدي المصلي او فوق راسه ايضا لانها لا تعبد فانتفى
التشبيه الذي هو سبب الكراهة **فروع** في الخلاصة لو محا وجه الصورة فهو كقطع الراس
بخلاف قطع يديها او رجليها او لو خط على عنقها بخيط لا ترتفع الكراهة وفيها ثم المختار انها اذا كانت على وسادة
او بساط لا باس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها لكن لا يسجد على الصورة وان كانت الصورة
على الازار او الستر فمكروه وتكره الصلوة على ثوب فيه صورة ويكره ان يصلي اذا كانت في يده دراهم
عليها صورة فلا باس لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو راى صورة في بيت غيره يجوز له محوها
وتغييرها انتهى وفي عدم الكراهة فيما اذا كانت في يده اشكال لانها تمنعه عن سنة الوضع وهو مكروه بغير
الصورة فكيف بها اللهم الا ان يراد ان لا يمسكها بل تكون معلقة بيده ونحو ذلك والله اعلم وكذا في قوله
وان كان يكره اتخاذها نظر لما في النسائي وصحيح ابن حبان استاذن جبرئيل على النبي عليه السلام
فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع
رؤسها او اقطعها وسائد او اجعلها بساطا ولم يذكر النسائي اقطعها وسائد وفي البخاري
في كتاب المظالم عن عائشة انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي عليه السلام
قالت فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما زاد احمد في مسنده ولقد رايته متكئا
على احديهما وفيها صورة وفي الهداية لو كانت صورة على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره
لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت على الستر لانه تعظيم لها ولا باس
بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة مثلثة الطاء والفاء وهي البساط
ذو الخمل وكذا لا باس بالصلوة على اللبود وسائر الفرش بضمتين جمع فراش اسم لما يفرش
عموما اذا كان الشيء المفروش رقيقا يجد الساجد عليه حجم الارض والا فلا يجوز كما تقدم
في بحث السجود ولكن الصلوة على الارض بلا حائل او على ما انبتته الارض كالحصير والبوريا
افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود
على ما كان من نحو الصوف او القطن او الكتان فكان افضل ولا باس بان يكون مقام
الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق
اي في المحراب لان العبرة لموضع القدم كما في الصيد اذا كان رجلاه في الحرم وراسه خارجه فهو
صيد الحرم وبالعكس لا ويكره ان يقوم في الطاق بان يكون قدماه في المحراب ويعللون الكراهة
بوجهين احدهما التشبيه باهل الكتاب في امتياز الامام عن القوم بالمكان بخصوص والاخر

انه يشتبه حاله على من عن يمينه او يساره فعلى هذا لو كان بجنبي الطاق عمودان وراءهما فرجتان
بحيث يطلع اهل الجهتين على حاله لا يكره وعلى الاول يكره مطلقا قال السروجي هذا
هو الاوجه يعني الكراهة في الوجهين قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى ان امتياز
الامام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هناك
كونه في خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه بني في المساجد المحاريب من لدن رسول الله عليه السلام
ولو لم تبن كانت السنة ان يتقدم في محاذات ذلك المكان لانه يحاذي وسط الصف وهو
المطلوب اذ قيامه في غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين في بعض الاحكام ولا بدع فيه
على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه انتهى ولقائل ان يقول
لا يلزم من تخصيص الامام بالتقديم تخصيصه بالمكان على حدة لامكانه مع اتحاد المكان فان
المسجد كله مكان واحد فلا يكون في شرعية التقدم دليل على شرعية تخصيص الامام بمكان
على الوجه الذي خصصه اهل الكتاب فلم يعلم كون الملتين متفقتين على هذا الحكم بدليل شرعي
فكان تشبها بهم وهو مكروه ثم ربما طعن بعضهم على ابي حنيفة رحمه الله بانه لم يجعل المحراب من المسجد
واجاب في الحواشي بان المراد من المسجد هنا موضع سجود الناس ومصلاهم والطاق ليس
بمسجد بهذا الاعتبار انتهى ويكره ايضا ان ينفرد الامام عن القوم في مكان اعلى من مكان القوم
اذا لم يكن بعض القوم معه لان فيه التشبه باهل الكتاب على ما تقدم انهم يخصون امامهم بالمكان
المرتفع ولذا اذا كان بعض القوم مع الامام لا يكره لزوال التشبه بزوال التخصيص واما انفراد
الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه اي في كراهة انفراده به قال الطحاوي
لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب لانه لا يفعلونه وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام
حيث ارتفع كل الجماعة فوقه بخلاف ما اذا كان بعضهم معه وذكر عن شمس الائمة الحلواني ان الصلوة
على الرفرف في الجامع من غير ضرورة مكروهة وعند الضرورة بان امتلأ المسجد لا باس وهكذا
يحكى عن الفقيه ابي الليث في الطاق اذا ضاق المسجد عن القوم لا يكره انفراد الامام في الطاق
كذا ذكر في الكفاية عن جامع المحبوبي ثم مقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد عن القوم
ذكر الطحاوي انه مقدر بقامة الرجل وكذا روي عن ابي يوسف وقيل مقدار ما يقع به الامتياز
وقيل مقدار ذراع اعتبارا بالسترة قال في الكفاية نقلا عن الجامع الصغير لقاضي خان وعليه
الاعتماد وقال ابن الهمام والوجه الوجه الثاني يعني ما يقع به الامتياز لان الموجب وهو شبه الازدراء

يتحقق غير مقتصر على قدر الذراع انتهى ولا يخفى ان هذا يحصل بما اذا كان الامام اسفل لا بما اذا كان
اعلى نعم يقال حينئذ ان بالارتفاع مقدار ما يقع به الامتياز يحصل التشبه الموجب للكراهة
ان ثبت انهم يخصونه بمطلق ما يقع به الامتياز من الارتفاع والظاهر ان ما دون الذراع لا ينضبط
وقوع الامتياز به كل الضبط فان من الناس الطويل والقصير فكان التقدير بالذراع هو الاولى
لانه الذي ينضبط به وقوع الامتياز في حق الكل ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف
وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها لقوله عليه السلام اتموا الصف المقدم
ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر رواه ابو داود والنسائي وفيه الامر
باتمام الصفوف الاول فالاول وهو يفيد كراهة القيام في الصف المؤخر قبل اتمام المقدم
وان لم يكن وحده فكراهة قيامه وحده اولى للمخالفة مع عدم امتثال الامر اما اذا لم يجد في الصف
فرجة فقيل ينبغي ان يجذب واحدا من الصف قبل التكبير ثم يكبر وفي القنية قيل يقوم وحده
وبعده وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه والاصح ما روى هشام عن محمد رحمه الله
انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا او دخل في الصف ثم قال رحمه الله يعني نفسه والقيام وحده اولى
في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره تفسد صلوته انتهى وكذا اي كما يكره للمقتدي ان يقف
خلف الصف وحده بلا عذر يكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف
اي في اثنائه بين المقتدين فيصلي صلوته التي هو فيها فيخالفهم في القيام والقعود والركوع
والسجود والمخالفة سبب الكراهة لكونها سببا لتنافر القلوب على ما اشار اليه عليه السلام
في امره بتسوية الصفوف على ما رواه مسلم عن ابي مسعود الانصاري كان رسول الله عليه السلام
يمسح مناكبنا وهو يقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ويكره الصلوة في طريق العامة
لما روى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي في سبعة
مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق
ظهر بيت الله ويكره الصلوة ايضا في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي المرور اي مرور احد
ان يمر احد بين يديه لان فيها تسببا لوقوع المار في الاثم بخلاف ما اذا كان سترة على ما يأتي
ان شاء الله تعالى ويكره الصلوة ايضا في معاطن الابل اي مباركها جمع معطن اسم مكان
من عطن يعطن كنصر ينصر يقال عطنت الابل عطونا اذا رويت ثم بركت وكذا تكره في المزبلة
بفتح الميم مع فتح الباء وضمها وهو ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة بفتح الميم مع فتح

الزاي

مطلب يكره الصلوة في المغتسل

مطلب يكره الصلوة في المقبرة

الزاي وضمها ايضا موضع الجزارة اي فعل الجزار اي القصاب وفي المغتسل بضم الميم وفتح
السين مكان الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث والعلة كونها مواضع النجاسة
فالحق بها المغتسل قياسا لانه مصب النجاسات والاوساخ ويكره ايضا على سطح الكعبة لحديث
والمعنى فيه عدم التعظيم وترك الادب وذكر قاضي خان في الفتاوى قال اذا غسل موضعا
في الحمام ليس فيه تمثال اي صورة وصلى فيه لا بأس به قال وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك
انتهى ومراده اسمعيل الزاهد ذكره البزازي وقال في الخلاصة بعد ما ذكر كلام الفتاوى وفي نسخة
الامام السرخسي الصلوة في الحمام منهي عنها والنهي لمعنيين احدهما انه مصب الغسالات
فعلى هذا لا يكره في سايره والثاني ان الحمام بيت الشيطان فعلى هذا تكره الصلوة
في جميع المواضع غسل ذلك الموضع او لم يغسل انتهى والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة
خوف الفوت ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضي خان
لا بأس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا اي قال في الفتاوى لا بأس بالصلوة في المقبرة اذا كان
فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر وهذا لان الكراهة معللة بالتشبه باهل الكتاب وهو
منتف فيما على الصفة المذكورة ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك
السورة بغير عذر ويبدأ القراءة من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى آية اخرى من تلك السورة
وترك بينهما شيئا لان فيه اعراضا عما شرع فيه وايهام تفضيل غيره عليه واما اذا كان عذر
كان حصر عما بعد تلك الآية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى آية اخرى من تلك السورة
او من غيرها هذا اذا انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره في القنية
وان لم يتذكر فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون لخصلة
اي بسبب خصلة توجب الكراهة او لان فيهم من هو اولى منه بالامامة لقوله عليه السلام
ثلث لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام
قوم وهم له كارهون وفي حديث آخر ثلث لا تقبل لهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون
ورجل اتى الصلوة دبارا والدبار ان يأتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة واما ان كانت
كراهتهم بغير سبب يقتضيها فلا تكره امامته لان كراهتهم لغير سبب بل لمجرد اتباع الهوى
وهو فسق لترجح العلم لا اليه والحديث محمول على ما اذا كانت لسبب يقتضي الكراهة لانه يقتضي
حال المسلمين وهو الحب لله والبغض لله فالبغض لمجرد الهوى خارج عن مراده عم على ما لا يخفى

ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اى على القوم بالتطويل الزايد على حد السنة فى القراءة وساير
الاذكار لما تقدم فى بحث القراءة ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة فى تسبيح الركوع والسجود وقراءة
التشهد فانه يستلزم عدم اكمالها وهو ترك للسنة وترك السنة مكروه ويكره ان يحصرهم اى
اى يحوجهم الى الفتح عليه فى القراءة يعنى اذا ارتج عليه فى القراءة ينبغى ان يركع ان كان قد قرا مقدار
المسنون او ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن قراءة ولا يحوج القوم الى ان يفتحوا عليه فانه احوجهم الى
الى ذلك بان وقف ساكتا او مكررا ولم يركع ولم ينتقل كره له ذلك لانه الزمهم زيادة فى صلاتهم
ويجب عليه اى على الامام ان يتولى ما يتيسر عليه قراءته من القران دون ما يعسر عليه ما لم يحكم حفظه لئلا
يحتاج الى الفتح عليه وان عرض له شئ فيما هو متيسر عليه انتقل الى اية اخرى من تلك السورة او سورة
اخرى او يركع ان كان قد قرا ما يكفيه وهو قدر ما يجوز به الصلوة على قول قاضى خان وصاحب المحيط
وعند بعض المشايخ القدر المسنون كما قدمناه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه هو
الظاهر من الدليل الابرى الى ما ذكروا انه عم قال لابى هلا فتحت على مع انها كانت سورة
المؤمنين بعد الفاتحة انتهى ويكره للمصلى ان يلتزم مكانا الذى صلى فيه وفيه اشارة
الى انه لو جاوز عن مكانه فقرا اوراده جالسا او جالسا فى ناحية المسجد لا يكره وهو قول الحلوانى
كما تقدم بعدما سلم فى صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول
اى قدر قول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام اى بعد ذلك
الا هذا القدر ورد الاثر عنه عليه السلام على ما تقدم من حديث عائشة الصحيح وقوله انت السلام
اى ذو السلامة من كل نقص فهو مصدر وصف به للمبالغة كالعدل ومنك السلام اى السلامة
من كل شر حاصلة منك لا من غيرك وتباركت اى تنزهت وتقدست او تعاظمت او كثر خيرك
والجلال العظمة وهو جامع لجميع الفضائل ويكره تقديم العبد للامامة بناء على الغالب لان الغالب
عليه الجهل لاشتغاله بالخدمة عن التعلم حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابى لا فى العبد وهو
منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالترك والاكراد
وغيرهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز من النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغى وان
جعل النبى عليه السلام ابن ام مكتوم اماما مع انه اعمى فخارج من هذا لانه يوافق بتبركه النبى عليه السلام ويكره تقديم الفاسق
ايضا لتساهله فى الامور الدينية فلا يؤمن من تقصيره فى الاتيان بالشرايط وتقديم ولد الزنا
بناء على الغالب فيه الجهل ايضا اذ ليس له من يحمله على التخلق بالاخلاق الحميدة من العلم وغيره

وكذا المسجد والمؤذن يقيم بعد
ولا يقف قائما الى وقت الشروع
تاتارخانية

حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابى فانه لا ذنب له فى زنى ابويه ولا تزر
وازرة وزر اخرى وان تقدموا جاز يعنى جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد فى
الفاسق خلاف مالك فان عنده لا تصح امامته والاقتداء به وكذا عند احمد فى رواية لان الامامة
كرامة والفاسق ليس باهل لها ولنا ما روى ابو داود عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكباير والصلوة واجبة عليكم خلف كل
مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكباير والصلوة واجبة على كل مسلم برا كان او فاجرا وهو من حديث
مكحول عن ابى هريرة ورواه الدارقطنى بلفظ صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر
وجاهدوا مع كل بر وفاجر واعله بان مكحولا لم يسمع من ابى هريرة ومن دونه ثقات وحاصله
انه من قبيل المرسل وهو مقبول عندنا وكذا عند مالك وجمهور الفقهاء وقد روى هذا المعنى من طرق
متعددة عند الدارقطنى وابى نعيم والعقيلى كلها مضعفة من قبيل الرواة وبذلك يرتقى الى الحسن
عند المحققين ثم الفاسق يشمل المبتدع لانه فاسق اعتقادا حيث خالف ما يجب اعتقاده بالدليل
القطعى بتاويل فاسد وتمام هذا فى الملحقات ان شاء الله تعالى اراد محمد بقوله يكره تقديم
الاعرابى بالاعرابى اى الذى يكره تقديمه الجاهل دون العالم على ما قررناه ويكره التنفل
قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها اى بعد صلوة العيد لكن فى الجبانة فقط على الصحيح
والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق فى هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل
فى غير الجبانة اما فى مسجد اى مسجد محلة او فى بيته لما تقدم من الدليل فى بيان اوقات
الكراهة ويكره ان يدخل فى الصلوة وقد اخذه غايط او بول لقوله عليه السلام لا صلوة بحضرة
طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان متفق عليه والمراد نفى الكمال كما فى نظايره وهو يقتضى الكراهة
وان كان الاهتمام بالبول والغايط يشغله اى يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها اى يقطع
الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان فى الوقت سعة فان خاف ان قطعها ان يخرج الوقت
فلا يقطعها لان التفويت حرام وهذه كراهة فلا يهرب من الكراهة الى الحرام وكذا ان كان شرع مع جماعة
وخشى ان قطعها ان لا يحصل له جماعة فانه لا يقطعها قياسا على ما قال فى الخلاصة رجل راى على ثوبه نجاسة
اقل من قدر الدرهم فالافضل ان يغسلها ويستقبل الصلوة وان كان يخاف فوت الجماعة فان كان
بحال يجد جماعة اخرى يقطع الصلوة ويغسل وان كان لا يجد او فى آخر الوقت يمضى على صلوته انتهى
وقد يفرق بان الصلوة مع مدافعة الاخبثين مكروهة والصلوة مع ما دون الدرهم من النجاسة ترك

ترك المستحب فالصواب في صورة المدافعة ان يقطع وان فاتته الجماعة لان ترك السنة اولى من الاتيان
بالكراهة وكذا ينبغي ان يكون الحكم فيما اذا كانت النجاسة قدر الدرهم فان غسلها واجب والجماعة سنة
وفعل الواجب اولى من فعل السنة فيقطع الصلوة ولو فاتته الجماعة وان يمضي عليها اي على الصلوة
فيما اذا كان الاهتمام بامساك البول او الغائط لا يشغله اجزأه اي كفاه فعلها على تلك الحال وقد ساء
وكان اتمام الاداء اتيانا مع الكراهة وكذلك الحكم ان اخذه البول او الغائط بعد الافتتاح اي افتتاح
الصلوة ولم تمكن به مدافعة فحدثت بعد الافتتاح فالحكم ان يقطعها وان لم يقطع اجزأه مع الاساءة
ويكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج اي الى الخلاء او الى الحمام او الى قبر لان فيه ترك تعظيم المسجد
وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلي وهذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائط لا يكره ومما
وان صلى في جهته الى الحمام فلا باس لان الكراهة في المسجد انما هي لاحترامه لا لان الصلوة الى النجاسة
لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو صلى وبين يديه عذرة او غيرها من النجاسة بلا حائل حيث يكره
لذلك ويكره المرور بين يدي المصلي لما في الصحيحين من حديث ابي النضر عن بسر بن سعيد ان
زيد بن خالد ارسل الى ابي جهيم يساله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي
المصلي ماذا عليه لكان ان يقف فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين
يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري
قال اربعين يوما او شهرا او سنة ورواه البزار عن ابي النضر عن بسر بن سعيد قال ارسلني
ابو جهيم الى زيد بن خالد اساله فيه لكان ان يقف اربعين خريفا وسكت عنه البزار وفيه
ان المسؤول زيد خلاف ما في الصحيحين قال ابن القطان وقد خطأ الناس ابن عيينة في ذلك
لمخالفته ما للحفاظ وليس بمتعين لاحتمال كون ابي جهيم بعث بسرا الى زيد بن خالد وزيد بن خالد
بعثه الى ابي جهيم بعد ان اخبره بما عنده ليستثبته فيما عنده وهل عنده ما يخالفه فاخبر كل بمحفوظه وشك
احدهما وجزم الآخر واجتمع ذلك كله عند ابي النضر فحدث بها غير ان مالكا حفظ حديث ابي جهيم وابن عيينة
حفظ حديث زيد بن خالد وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حائل يحول بينه وبين المار نحو السترة
اي العصا المركوزة امامه او اسطوانة بضم الهمزة والطاء وهي العمود معرب استوان او نحوها من شجرة
او آدمي او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور بين يدي المصلي اذا كان من وراء الحائل ثم انما يكره
المرور بين يديه عند عدم الحائل اذا كان في موضع سجوده في الاصح واليه في الكافي لان من قدمه
الى موضع سجوده هو موضع صلاته ومنهم من قدره بثلثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم

بمقدار

بمقدار اصبعين او ثلثة وفي النهاية الاصح انه ان كان بحال لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره
حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره وهو الصحيح في الكافي مختار السرخسي وما صحح في
النهاية مختار فخر الاسلام ورجحه في النهاية بانه اذا صلى على الدكان وحاذى اعضاء المار اعضاءه
يكره المرور على ما ذكر في الهداية وغيرها وان كان المار اسفل وهو ليس بموضع سجوده ينبغي انه لو كان
على الارض لم يكن سجوده فيه لان الفرض ان يسجد على الدكان فكان موضع سجوده دون محل المرور
ضرورة ومع ذلك تثبت الكراهة اتفاقا فكان ذلك نقضا لمختار شمس الائمة بخلاف مختار فخر الاسلام
فانه يمشي في كل الصور غير منقوض اقول لا يخفى ان ليس المراد محاذاة اعضاء المار جميع اعضاء المصلي
فانه لا يتاتى الا اذا اتحد مكان المرور ومكان الصلوة في العلو والسفل بل بعض الاعضاء بعضا
وهو يصدق بمحاذاة راس المار قدمي المصلي وكونه في مثل هذه الصورة يسمى مارا بين يدي
المصلي بعيد ثم هذا اذا كان يصلي في الصحراء اما اذا كان في المسجد ولم يكن حائل فان كان المسجد
صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء
يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط
القبلة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومنشأ هذه الاختلافات ما يفهم من لفظ بين يدي المصلي فمنهم من فهم
ان ما بين يديه يختص بما بينه وبين محل سجوده قال ومنهم من فهم انه يصدق مع الاكثر من ذلك ثم منهم من عين
والذي يظهر ترجيح ما اختاره في النهاية من مختار فخر الاسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره فان
الموثم المرور بين يديه وكون ذلك البيت برمته اعتبر بقعة واحدة في حق بعض الاحكام لا يستلزم
تغيير الامر الحسي من المرور من بعيد فيجعل البعيد قريبا انتهى وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة
لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصا
فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر امامه رواه ابو داود عن ابي هريرة لكن ذكر المنذري عن سفيان بن عيينة
انه قال لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه وكان اسماعيل بن امية اذا حدث
يقول عندكم شيء تشدونه به وقد اشار الشافعي الى ضعفه وفي مسلم عن موسى بن طلحة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك
ومؤخرة الرحل بضم الميم وكسر الخاء مخففة خشبة عريضة في آخره تحاذي راس الراكب ولذا
قال في الكافي يتخذ سترة قدر ذراع وغلظ اصبع وينبغي ان يقرب منها لما روى الحاكم انه عليه السلام
قال اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ورواه ابو داود وفيه لا يقطع الشيطان عليه صلاته

صلاة وينبغي ان يجعلها حيال احد حاجبيه لما روى ابو داود من حديث ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود وعمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا وقد اعل بالوليد بن كامل وبجهالة ضباعة وبأن ابا علي بن السكن رواه في سننه عن ضبيعة بنت المقداد عن سعدى كريب عن ابيها عنه عليه السلام اذا صلى احدكم الى عمود او سارية او شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعله على حاجبه الايسر لكن هذا الحكم مما يجوز العمل فيه بمثل هذا لانه من الفضائل ثم انما يجزي الغرز اذا امكن الا فالالقاء والخط فاختلف فيه اذا لم يمكن الغرز فاختار في الهداية العدم لانه لا فائدة فيه لعدم ظهوره للناظر ومن جوزه استدل بحديث ابي داود المتقدم فان لم يكن معه عصا فليخط خطا وتقدم ما فيه لكن قد يقال انه يجوز العمل بمثله في الفضائل كما مر آنفا ولذا قال ابن الهمام والسنة اولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر انتهى وايضا ان سلم انه غير مفيد فلا ضرر فيه مع ما فيه من العمل بالحديث الذي يجوز العمل في مثله قال ابو داود قالوا الخط بالطول وقالوا بالعرض مثل الهلال انتهى واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثل الغرز ويدرأ المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لقوله عليه السلام لا يقطع الصلوة شيء وادرؤوا ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داود وفي الصحيحين عنه عليه السلام اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وروى ابن ماجة عن ام سلمة قالت كان النبي عليه السلام يصلي في حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى عليه السلام قال هن اغلب واعله ابن القطان بان محمد بن قيس في طبقة جماعة باسمه ولا يعرف من هو منهم وان امه لا تعرف البتة قيل هذا ينبغي على ان محمدا هذا قال عن امه لكن لم يوجد في كتاب ابن ماجة وقد قيده ابن ماجة بقول قاضي عمر بن عبد العزيز وفي الاكمال والتهذيب واخرج له مسلم واستشهد البخاري قال في الهداية ويكره الجمع بينهما اي بين الاشارة والتسبيح لان باحدهما كفاية وسترة الامام سترة للقوم لحديث ابي جحيفة المتفق عليه انه عم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة والمرأة مطلب
والحمار يمرون من وراءها فهذا القوم لم يكن لهم سترة وفيه ان مرور المرأة والحمار لا يقطع الصلوة وما روى ابو هريرة من انه عم قال يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل متفق عليه رده عائشة بما روي عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة متفق عليه ايضا وفي القنية في آخر الصف في المسجد

وبينه

وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه **فروع** يكره رفع البصر الى السماء لما في البخاري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال القوم يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم وتكره الصلوة بحضرة الطعام لما في الحديث المتفق عليه لا صلوة بحضرة طعام ولا يدافعه الاخبثان وما في ابي داود ولا تؤخر الصلوة لطعام ولا غيره محمول على غير ما اذا وقع جمعا بينهما كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام ويكره رفع الرأس قبل الامام لما في الصحيحين عن ابي هريرة عنه عليه السلام اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار ويكره ان يصلي بين يديه تنور او كانون موقد لانه تشبه بعباد النار بخلاف الشمع والسراج والقنديل لعدم التشبه وذكر في الفتاوى الحجة ان الاولى عدم مواجهة السراج فكانه لما فيه من الجنسية ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود لترك السنة وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهي العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود وكرهه ابن الهمام ولعل مرادهم قصد ذلك لانه فعل زائد لا فائدة فيه اما لو وقع بغير قصد فلا وجه للكراهة بل يكره بخلاف الكشف لانه اشتغال بالافادة فيه ولا تكره الصلوة مشدود الوسط لان فيه تشمير للعبادة وقيل يكره لانه صنيع اهل الكتاب والاول المختار واما وهو مشمر الكم فذكر في القنية قيل يكره لان فيه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده مقدار ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر وتكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة لا ولو ابتلي بين الصلوة في الطريق او في ارض الغير فان كان مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا فهي ولا يجيب في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرق او حرق او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره كما مر

فصل في السنن المراد بالسنن هنا ما يسن في الصلوة من قول او عمل لا لاجلها من غير الافعال واخرها عن بيان المكروهات لان ترك المكروه اهم من فعل المسنون فقدم بيانه ليحذر وقدم المقدمات على ظاهرها او لها اي السنن الاذان وهو في الاصل مصدر اذن كعلم اذنا وتعني ثم صار اسما للتأذين وهو الاعلام عموما والاعلام لوقت الصلوة خصوصا والاصل فيه ما روى الدارقطني بسنده عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال قام عبد الله بن زيد رجل من الانصار يعني الى النبي عليه السلام فقال

يا رسول الله اني رايت في النوم كان رجلا نزل من السماء عليه بردان اخضران نزل على جذم حائط من المدينة فاذن مثنى مثنى ثم جلس قال ابو بكر بن عياش على بن خويص اذاننا اليوم قال علمها بلال فقال عمر ورايت مثل الذي راى ولكنه سبقني وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ فانه ولد لست بقين من خلافة عمر فيكون سنة سبع عشرة من الهجرة ومعاذ توفي سنة تسع عشرة منها او ثمان عشرة وهذا عندنا وعند الجمهور حجة بعد ثقة الرواة وعبد الله هذا هو عبد الله بن عبد ربه وروى ابو داود بسند فيه محمد بن اسحق عن عبد الله بن زيد قال لما امر النبي عليه السلام بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعوا به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فساقه بلا ترجيع ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر فساق الاقامة وافرد ما سوى لفظة الاقامة قال فلما اصبحت اتيت النبي عم فذكر باقي الحديث وفيه فسمع ذلك عمر وهو في بيته فخرج يجر رداءه وهو يقول والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما راى فقال عليه السلام فلله الحمد قال ابن خزيمة سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول ليس في اخبار عبد الله بن زيد في قصة الاذان اصح من هذا الى ان قال وخبر ابن اسحق هذا ثابت صحيح لان محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من ابيه ومحمد بن اسحق سمعه من محمد بن ابراهيم التيمي وليس هو مما دلسه ابن اسحق وقال الترمذي في علله الكبير سالت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح انتهى ثم الاذان سنة في قول عامة الفقهاء وكذا الاقامة وقال بعض مشايخنا واجب لقول محمد اجتمع اهل بلدة على تركه قاتلناهم عليه واجيب بكون القتال لما يلزم من الاجتماع على تركه من استخفافهم بالدين بخفض اعلامه لان الاذان من اعلام الدين لا لترك نفسه وقد يقال عدم الترك مرة دليل الوجوب ولا يظهر كونه على الكفاية والا لم ياثم اهل بلدة بتركه اذا قام به غيرهم ولم يقاتلوا وفي الدراية عن علي بن الجعد عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله صلوا في الحضر الظهر والعصر بلا اذان ولا اقامة اخطاؤا السنة واثموا وهذا وان كان لا يستلزم وجوبه لجواز كون الاثم لتركهما معا فيكون الواجب ان لا يتركهما معا لكن يجب حمله على ايجاب الاذان للظهور بما ذكرنا من دليله ثم هما سنة للصلوات الخمس اداء وقضاء اذا صليت بجماعة والجمعة دون ما سواها فلا يؤذن للعيد ولا للكسوف لما روى مسلم عن جابر بن سمرة صليت مع رسول الله

العيد

العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وعن عائشة خسفت الشمس على عهد رسول الله فبعث مناديا ينادي الصلوة جامعة والوتر وان كان واجبا لكن اذان العشاء اعلام بدخول وقته والنوافل تبع للفرائض باعتبار التكميل فلا تختص باذان وان صليت فائتة بجماعة يؤذن لها ويقام لان النبي عليه السلام لما فاتته صلوة الفجر غداة ليلة التعريس امر بلالا بالاذان والاقامة حين قضوها بعد طلوع الشمس وان تعددت الفوائت اذن للاولى واقيم وفيما بعدها يقام لكل واحدة ويتخير في الاذان لان الاذان للاجتماع وقد حصل بالاول والاقامة لبيان الشروع وهو يحتاج اليه عند كل واحدة والافضل تكرارهما في الجميع لانه صلى الله عليه وسلم حين شغلهم الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء قضاهن على الولاء بدا وامر بلالا ان يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن هذا في حق الجماعة كما قلنا واما المنفرد فالافضل له ان ياتي بهما ليكون اداؤه على هيئة الجماعة فان كان مسافرا يكره له تركهما معا وان ترك الاذان واكتفى بالاقامة جاز ولا يكره تركهما للمقيم والفرق ان المقيم اذا صلى بلا اذان ولا اقامة حقيقة فقد صلى بهما حكما لان المؤذن نائب عن اهل المحلة فيهما فيكون اذانه واقامته كاذان الكل واقامتهم واما المسافر فقد صلى بدونهما حقيقة وحكما لان المكان الذي هو فيه لم يؤذن فيه اصلا لتلك الصلوة ويستثنى من سنيتهما للجماعة جماعة المعذورين للظهر يوم الجمعة في المصر فان اداؤه بهما مكروه يروى ذلك عن علي رضه وكذا جماعة النساء وحدهن واما صفة الاذان فمشهورة لا ترجيع فيه عندنا خلافا للشافعي وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته استدلوا بما روى مسلم عن ابي محذورة ان النبي عم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة الحديث والتكبير في اوله مرتان وبه استدل مالك ورواه ابو داود والنسائي والتكبير في اوله اربع واسناده صحيح ولنا انه لا ترجيع في المشاهير منها حديث عبد الله بن زيد بجميع طرقه ومنها ما في ابي داود عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة الحديث ورواه ابن خزيمة وابن حبان بسند صحيح قال ابن الجوزي وحديث ابي محذورة يحتمل ان يكون العود ولانه لم يمد بها صوته على الوجه الذي اراده النبي عليه السلام فقال ارجع فمد بها صوتك قال الطحاوي وغيره ويشكل بما في ابي داود باسناد صحيح عن ابي محذورة قال قلت يا رسول الله

علمني سنة الاذان قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك
قال الحديث اثبات المعارضة بين روايتي ابي محذورة هذه وما روى الطبراني في الاوسط احمد بن عبد الرحمن
ابن عبد الملك البغدادي ثنا ابو جعفر النفيلي ثنا ابراهيم بن اسمعيل عبد الملك بن ابي محذورة قال سمعت
جدي عبد الملك بن ابي محذورة يقول انه سمع اباه ابا محذورة يقول القى علي رسول الله عليه السلام
الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الى اخره ولم يذكر ترجيعا فيتساقطان ويسلم ما قدمناه من الشاهد
عن المعارضة فيترجح عدم الترجيع ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين
لما رواه ابن ماجة عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي عليه السلام يؤذنه بصلوة الفجر
فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم مرتين فاقرت في اذان الفجر وروى الطبراني في الكبير
ثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن
الزهري عن حفص بن عمر عن بلال انه اتى النبي عليه السلام يؤذنه بالصبح فوجده راقدا
فقال الصلوة خير من النوم مرتين فقال النبي عليه السلام يا بلال اجعله في اذانك والاقامة
مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي واحمد استدلوا
بما في البخاري امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة وفي رواية متفق عليها لم
الا استثناء وبه اخذ مالك ولنا ما روى ابو داود عن ابن ابي ليلى عن معاذ قال احيلت الصلوة ثلثة
احوال وساق نصر يعني ابن المهاجر الحديث بطوله الى ان قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار
فذكر الروايات الى ان قال فاستقبل القبلة يعني الملك قال الله اكبر الله اكبر الى الاذان
قال ثم امهل هنية ثم قام فقال مثلها الا انه قال زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد
قد قامت الصلوة وهي حجة عندنا على ما تقدم وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بسند
قال في الامام رجاله رجال الصحيحين قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري
جاء الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله رايت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام على حائط
فاذن مثنى مثنى ولابن ماجة قال يعني ابا محذورة علمني الاذان تسع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الحديث
وفيه الترجيع والاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الى تثنية الشهادتين والحيعلتين وقد قامت
الصلوة وللترمذي على الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة ولا يخفى ان ما استدل للشافعي
نص على العدد وعلى حكاية كلمات الاذان فانقطع الاحتمال بالكلية بخلاف قوله امر ان يوتر الاقامة

فانه بعد كون الامر هو الشارع فالاقامة اسم لمجموع الذكر فكانه قيل امر بان يجعل الاقامة هي مجموع
الذكر مرة لا مرتين وهو محتمل لان يكون باعتبار الفاظها كما ذهبوا اليه وان تكون باعتبار صوتها
كما هو المتوارث فيجب الحمل على الثاني ليوافق ما رويناه من النص الغير المحتمل كيف وقال الطحاوي
تواترت الاثار عن بلال انه كان يثني الاقامة حتى مات وعن ابراهيم النخعي كانت الاقامة مثل الاذان
حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة للسرعة اذا خرجوا يعني بني امية كما قال ابو الفرج بن الجوزي
كان الاذان والاقامة مثنى مثنى فلما قام بنو امية افردوا الاقامة ويستحب ان يكون المؤذن عالما
بالسنة فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عم ليؤذن لكم خياركم رواه ابو داود من حديث
ابن عباس ومقتضاه كراهة اذان الصبي وان كان عاقلا وهي رواية لكن ظاهر الرواية عدم
كراهة اذان العاقل بخلاف غيره فانه يكره وفيه خلل في الخيار ان لا لحن في الاذان لانه لا يحل ولا في
ولا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما وقيده الحلواني بما هو ذكر فلا باس
بادخال المد في الحيعلتين وظهر من هذا ان التلحين اخراج عما يجوز له في الاداء وهو صحيح في كلام
الامام احمد فانه سئل عنه في القراءة فمنعه فقيل له لما قال يا اسمك قال محمد قال ايعجبك ان يقال يا مو
حامد ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لما مر من حديث النازل من السماء ويكره تركه لا الاستقبال
لمخالفة السنة ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة
لانه يخاطب بها الناس فيواجههم وهو المتوارث ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة
بتحويل الوجه مع ثبات القدمين بان اتسعت او كان فيها حائل عن بعض الجهات عند القيام
في البعض ويجعل اصبعيه في اذنيه لما روى ابو الشيخ في كتاب الاذان له انه عم امر بلالا ان يجعل
اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك وروى الترمذي من حديث ابي جحيفة رايت بلالا يؤذن
ويتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه وقال حسن صحيح وان لم يفعل فلا كراهة لانه ليس بسنة اصلية
اذ الامر ليس للوجوب وقد شرع كيفيته لا هو سنة بقرينة التعليل بانه ارفع للصوت ويكره له التكلم
في اثنائه وليستانف لانه ذكر واحد كما فلا ينفصل وذكر في غير موضع انه اذا سلم على المؤذن
او المصلي او القاري او الخطيب فعن ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمهم الرد بل يرد في نفسه وعن محمد
يرد بعد الفراغ وعن ابي يوسف لا يرد اصلا وصححوه لانه يجب الاتمام فيجب الرد في نفسه ولا التاخير
الى الفراغ واجمعوا ان المتغوط لا يلزمه الرد حالا ولا بعده وحكم تشميت العاطس كحكم السلام
ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه لان المقصود به مراعاة السنة لا الاعلام ويكره راكبا

في ظاهر الرواية الا للمسافر وتنزل الاقامة لئلا يلزم الفصل بينهما وبين الشروع وتجوز للمسافر
ان يؤذن ووجهه حيث توجهت دابته ذكره في الخلاصة ويكره ان يؤذن جنبا في رواية واحدة ومحدثا
لا يكره في احدى الروايتين ووجه الفرق على احديهما ان للاذان شبها بالصلوة من حيث تعلق اجزائها
بالوقت فيشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين وفي الجامع الصغير
اذا اذن على غير وضوء واقام لا يعيد والجنب احب الي ان يعيد وان لم يعد اجزاه اما الاول فلخفة
الحدث واما الثاني فللغلظ وقال في الهداية في الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد
الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها وقوله وان لم يعد اجزاه يعني الصلوة
لانها جائزة بدون الاذان والاقامة وتكره الاقامة بلا وضوء للزوم الفصل بينها وبين الصلوة وفي رواية
لا يكره والاول اشهر وكذا الاذان للمرأة يستحب اعادته والسكران والمجنون والصبي غير العاقل
اذا اذنوا يجب ان يعاد لعدم حصول المقصود ولعدم الاعتماد على خبرهم وفي الخلاصة خمس خصال اذا وجد
في الاذان والاقامة يعني احدهما يجب الاستيناف اذا غشي عليه او مات او سبقه الحدث وذهب
وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او اخرس فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة اما هو او غيره ولو قدم
في اذان او اقامة شيئا على محل يعود الى الترتيب ولا يستانف ويحتاج الى الفرق على هذا بين نقص الاذان
فانه سنة وبين اعادته واستقباله بعد الشروع وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد يقال فيه انه
اذا شرع ثم قطع تبادر الى ظن السامعين انه قطعه للخطأ فينتظرون الاذان الحق وقد تفوت بذلك
الصلوة فوجب ازالة ما يفضي الى ذلك بخلاف ما لو لم يكن اذان اصلا حيث لا ينتظرون بل يراقب
كل منهم الوقت بنفسه او ينصبون مراقبا انتهى وهذا لا يتاتى في السكران ونحوه بل الظاهر ان يقال
الوجوب لتحقيق السنة لا لنفس الفعل فلا فرق وفي الخلاصة واذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا
لا كراهة فيه وغيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان او الاقامة لانه بدعة كذا اطلقوه ولا يبعد انه
اذا لم يكن لعذر كتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة لمخالفة المتوارث
فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا باس ان كان الامام وقيل مطلقا ويترسل
في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع بين كلماتها لانه المتوارث
ويكره مخالفة ذلك لذلك حتى لو طول الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبل الاقامة من اولها
قال قاضي خان في الاصح لان السنة في الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار
كانه اذن مرتين وانه لا باس انتهى وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل

اقام له

اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء لغيره ويكره ان يؤذن في مسجدين لانه يكون
في احدهما داعيا الى ما لا يفعل واستحسن المتاخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه
كل قوم لظهور التواني في الامور الدينية وقال ابو يوسف لا ارى باسا ان يقول المؤذن للامير في الصلوات
كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح واستبعده محمد
لاستواء الناس في امر الجماعة لكن ابو يوسف خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بامور المسلمين
كيلا تفوتهم الجماعة وعلى هذا القاضي والمفتي وينبغي ان نفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما
والفصل في غير المغرب قال في الزاهدي مقدار ركعتين او اربع يقرأ في كل ركعة مقدار اثنتي
عشرة آية يعني مقدار صلوة السنة فانها اما ركعتان كما في الفجر والعصر والعشاء ان اختارهما
او اربع كما في الظهر وكذا في العصر والعشاء ان اختارها واما في المغرب فعند ابي حنيفة رحمه الله
بسكتة مقدار ثلث آيات قصار او آية طويلة وقيل مقدار ما يخطو ثلث خطوات وقالا يجلس جلسة خفيفة
والاصل ان الاذان والاقامة يكره في كل الصلوات لما روى الترمذي عن جابر ان رسول الله صلعم قال
لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل
من اكله في غير المغرب والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته وهو وان كان ضعيفا لكن
يجوز العمل به في مثل هذا الحكم قالوا وقوله قدر ما يفرغ من الاكل في غير المغرب ومن شربه في المغرب وذلك
يحصل في سائر الصلوات بالسنة او ما يشبهها لعدم كراهة التطوع قبلها ثم قالا الجلسة تحقق
الفصل لانها شرعت له كما بين الخطبتين ولا يقع الفصل بالسكتة المذكورة لانها قد توجد بين
كلمات الاذان وابو حنيفة رحمه الله يقول الله امرنا بتعجيل المغرب والفصل بالسكتة اقرب الى التعجيل
والمكان هنا مختلف لانه يتحقق من مكان الاذان في الغالب لانه انما يكون في المأذنة او خارج
المسجد والاقامة في داخله وكذا النغمة فيهما مختلفة والهيئة فانه يشفع الاذان ويوتر الاقامة
صوتا بخلاف الخطبتين لاتحاد المكان والهيئة فلا يقع الفصل الا بالجلسة وفي الخلاصة ولو وصل
كما قال لا يكره عنده ولو فصل كما قالا لا يكره عندهما فعلم ان الخلاف في الافضلية وفي الجامع الصغير
قال يعقوب يعني ابا يوسف رأيت ابا حنيفة رحمه الله يؤذن ويقيم ولا يجلس انتهى افاد هذا ان
الاولى ان يتولى العالم الاذان لانه من باب الخير والدعاء اليه فلا يفوض الى غيرهم على ما مر وفي الخلاصة
عن واقعات الاوزجندي المؤذن اذا لم يكن عالما بالاوقات لا يستحق ثواب المؤذنين انتهى
ولا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها لانه غرور ويجوزه ابو يوسف والثلثة في الفجر

الوصل بينهما مع

في المغرب مع

للحديث المتفق عليه ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم ولما رواه
ابو داود عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن
حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا وسكت عليه ابو داود واعله البيهقي بان شدادا
لم يدرك بلالا وابن القطان بانه مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه ولما روى البيهقي
انه عليه السلام قال يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر قال في الامام رجال اسناده ثقات ولما روى
عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فغضب رسول الله عليه السلام
ولما روى ابن عمر ان النبي عم قال له ما حملك على ذلك قال استيقظت وانا وسنان فظننت
ان الفجر قد طلع فامره النبي عم ان ينادي على نفسه الا ان العبد قد نام ولما روى ابن عبد البر عن ابراهيم
قال كانوا اذا اذن المؤذن بليل قالوا له اتق الله واعد اذانك وهذا يقتضي ان العادة الفاشية
عندهم انكار الاذان قبل الوقت فثبت ان اذانه قبل الفجر قد وقع وانه عم غضب عليه وامره بالنداء
على نفسه بما هو من مثله فيجب حمل ما رواه اما على انه من جملة النداء عليه يعني لا تغتروا على اذانه فانه يخطئ
فيؤذن بليل تحريضا على الاحتراس عن مثله واما على ان المراد بالنداء التسحير بناء على ان هذا انما كان
في رمضان كما قال في الامام فلذا قال كلوا واشربوا او على التذكير ليوقظ النائم ويرجع القائم ولو كان
بلفظ الاذان لانتفاء اللوم حيث صار معهودا عندهم على انه وقيل انسخ العادة الاذان الواقع قبل الوقت
لا لهم في الاكتفاء به وهو محل النزاع هذا والسامع للاذان يجيب فيقول مثل ما يقول الا في الحيعلتين
بحوقل وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت اما الاجابة فظاهر الخلاصة وفتاوى قاضي خان
والتحفة وجوبها وقول الحلواني الاجابة بالقدم فلو اجاب بلسانه ولم يمش لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد
ليس عليه ان يجيب باللسان حاصله نفي وجوب الاجابة باللسان وبه صرح جماعة وفي التحفة
حتى ان قال ان الثواب والا فلا اثم ولا كراهة في التخفيف لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع استدلالا
باختلاف اصحابنا في كراهة عند اذان خطبة الجمعة فان ابا حنيفة انما كرهه لانه يلحق هذه الحالة بحالة
الخطبة وكان هذا اتفاقا على انه لا يكره في غير هذه الحالة كذا ذكر شمس الائمة السرخسي فيما قرؤا عليه
انتهى لكن ظاهر الامر في قوله عليه السلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول الوجوب اذ لا تظهر
قرينة تصرفه عنه بل ربما يظهر استنكار تركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه كذا قاله ابن
الهمام لكن آخر الحديث وهو قوله عليه السلام ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه وسلم
بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون

انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص يصلح
صارفا عن الوجوب لان مثله من الترغيبات في الثواب يستعمل في المستحب غالبا وقول صاحب التحفة
ان لا يتكلم ولا يشتغل بشيء حال الاذان لا يفيد حرمة التكلم والاشتغال وفي النهاية يجب عليهم الاجابة
لقوله عليه السلام اربع من الجفاء من جملتها ومن سمع الاذان والاقامة لم يجب قال ابن الهمام وهو
غير صريح في اجابة اللسان اذ يجوز ان يراد به الاجابة بالاتيان وان لكان جواب الاقامة واجبا
ولم نعلم فيه عنهم الا انه مستحب والله اعلم واذا سمع الاذان غير مرة ينبغي ان يجيب للاول سواء كان مؤذن مسجده
او غيره لانه حيث سمع الاذان ندب له الاجابة او وجبت فاذا تحقق في حقه السبب يترتب عليه مسببه ثم ان تكرر
عليه فان سمعهم معا اجاب معتبرا جواب مؤذن مسجده ولو سبق مؤذنه بعد ذلك او سبق تقيد به دون تكرر
ولو لم يعتبر هذا الاعتبار جاز لكن فيه خلاف الاولى وفي العيون فادي سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع
وقال الرستغفني يمضي في قراءته ان كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده
واما الحوقلة عند الحيعلة فهو وان خالف ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول لكن ورد فيه
حديث مفسر رواه مسلم عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر
فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله
قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح
قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله
الا الله من قلبه دخل الجنة فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
وهو اي هذا الحمل غير جار على قاعدة لان عندنا المخصص الاول ما لم يكن متصلا لا يخصص بل يعارض
فيجري فيه حكم المعارضة او يقدم العام والحق الاول واما تقدم العام في مواضع الاقتضا حكم المعارضة وذلك
في خصوص تلك المواضع وعلى قول من يشترط ذلك انما يلزم التخصيص اذا لم يمكن الجمع بان تمتنع
معارضا للعام في بعض الافراد بان يوجب نفي الحكم المعلق بالعام عنها فيخرجها عنه وهنا لم يلزم من قوله
عليه السلام لمن اجاب كذلك وقال عند الحيعلة الحوقلة ثم قال في الاخر من قلبه دخل الجنة ان لا يحصل
للمجيب مطلقا ليكون مجيبا على وجه المسنون وتعليل الحديث المذكور بان اعادة المدعو دعاء الداعي
يشبه الاستهزاء كما يفهم في الشاهد بخلاف ما هو ذكر يثاب عليه قائله لا يتم اذ لا مانع من صحة اعتبار
المجيب بها داعيا لنفسه محاكيا لها حاكيا وحضا على الاجابة بالفعل كيف وقد صرح بذلك فيما روى
ابو يعلى ثنا الحكم بن موسى ثنا الوليد بن مسلم عن ابي عائذ بن سليم بن عامر عن ابي امامة

اذا نادى المنادي للصلوة فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب او شدة فليتحين
المنادي اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد واذا قال حي على الصلوة قال حي على الصلوة واذا قال حي
على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الصادقة المستجابة المستجاب
لها دعوة الحق وكلمة التقوى احينا عليها وامتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار اهلها احياء
وامواتا ثم يسأل الله عز وجل حاجته وروى الطبراني في كتاب الدعاء ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل
ثنا الحكم بن موسى ثنا الهيثم بن خارجة فذكر مثل حديث ابي يعلى وقال صحيح الاسناد ولكن نظر فيه
بضعف ابي عائذ عفير وقد يقال حسن ولو ضعف فالمقام يكفي فيه مثله فهذا يفيد ان عموم الاول معتبر
قال وقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو بنفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين
وفي حديث عمر وابي امامة التنصيص على ان لا يسمع المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه ثم الاحاديث
الواردة في فضل الاجابة والدعاء عقيب الاذان منها ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابي امامة
ومنها حديث جابر عن النبي عليه السلام من قال حين النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة
آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة رواه البخاري
وغيره والبيهقي وزاد في آخره انك لا تخلف الميعاد وحديث سعد بن ابي وقاص عنه عليه السلام من قال
حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله
ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه رواه مسلم والترمذي وعن ابن عمر ان رجلا قال
يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت
فسل تعطه رواه ابو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه وروى الطبراني في الاوسط والامام
احمد عنه عم من قال حين ينادي المنادي اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلوة النافعة صل
على محمد وارض عني رضا لا سخط بعده استجاب الله دعوته وله في الكبير من سمع النداء فقال اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة
عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيمة وجبت له الشفاعة الى غير ذلك من الاحاديث وفي خصوص
اذان المغرب ما روى ابو داود والترمذي عن ام سلمة قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي
ويستحب ايضا اجابة الاقامة كما اشير اليه فيما تقدم وروى ابو داود عن رجل من اهل الشام عن شهر بن حوشب
عن ابي امامة او عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة

قال النبي عم

قال النبي عليه السلام اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان ثم فضل
الاذان مشهور قال عليه السلام لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم
القيمة رواه البخاري وغيره وقال عليه السلام ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة عبد ادى حق الله وحق
مولاه ورجل ام قوما وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس كل يوم وليلة رواه الترمذي
وروى الامام احمد عنه عليه السلام لو يعلم الناس ما في النداء لتضاربوا عليه بالسيوف وله باسناد
صحيح يغفر للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه ورواه البزار الا انه قال ويجيبه
كل رطب ويابس وابو داود وابن خزيمة في صحيحه وعنده واجابه ما سمعه والنسائي وزاد وله مثل اجر من صلى
معه والطبراني في الاوسط يد الرحمن فوق رأس المؤذن وانه ليغفر له مدى صوته اين بلغ وله فيه
ان المؤذنين يخرجون من قبورهم يؤذنون ويلبي الملبي ومسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا
يوم القيمة والاحاديث في ذلك كثيرة ولكن ذلك الثواب انما يكون لمن لا يأخذ على الاذان اجرا وفي الخلاصة لا يحل
للمؤذن ولا للامام ان يأخذ على الاذان والاقامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته
فجمعوا له في كل شيء ما كان حسنا يطيب له ولا يكون اجرا انتهى ثم الامامة افضل من الاذان عندنا خلافا
للشافعي على ما صحح النووي وغيره من مذهبه لمواظبته عليه السلام عليها وكذا الخلفاء الراشدون والائمة
المهديون بعده وقول عمر رضي الله تعالى عنه لولا الخليفى لأذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لأذنت
مع الامامة لا مع تركها فيفيد ان الافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة رحمه الله
كما تقدم وكون الائمة ضمنا لما روى ابو داود والترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الائمة ضمنا والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين لا يقتضي
ايضا تفضيل المؤذنين عليهم اذ ليس الضمان بمعنى الغرامة بل بمعنى انهم متكفلون بصحة صلوة القوم
واداءها على وجه الكمال بمراعاة جميع لوازمها وهو امر شاق وافضل الاعمال احمزها اي اشقها بخلاف المؤذنين
فانهم امناء بمعنى انه يعتمد عليهم في الاخبار بالمواقيت فليس عليهم الا مراعاة الصدق ولا مشقة فيه ولذا
دعا لهم للائمة بالارشاد والتوفيق لصعوبة ما التزموا بخلاف المؤذنين والارشاد مستلزم للمغفرة
التي دعا بها للمؤذنين فلا يتوهم تفضيلهم بتخصيصهم بالدعاء والله سبحانه اعلم وثاني السنن رفع اليدين
عند تكبيرة الافتتاح كما تقدم الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف
ضم ولا تفريج كما تقدم ورابعها جهر الامام بالتكبير مطلقا وكذا سائر اذكار الانتقالات كالتسميع
والسلام للتوارث في ذلك كله من لدنه عليه السلام حتى الآن وخامسها الثناء اي قراءة سبحانك اللهم

الخ

وسادسها القعود وسابعها التسمية وقد مر الكلام عليها وثامنها التأمين وتاسعها الاخفاء
بهن اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده اماما كان المصلي او مقتديا او منفردا لما مر
من الدليل وعاشرها وضع اليمين من اليدين على الشمال منهما وحادي عشرها كون ذلك الوضع
تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمرأة لانه استر لها وثاني عشرها التكبيرات التي يوتى بها
في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود او القعود الى القيام وكذا
التسميع ونحوه وهي مشتملة على سنة وسنن كما مر وقد مر الدليل على ذلك وثالث عشرها التسبيحات
الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه
مفرجا اصابعه وهي سادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب
الرجل اليمنى كما موجهة اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة على ما تقدم
بيانه وثامن عشرها الصلوة على النبي عليه السلام بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء
في اخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة كما مر وتمام العشرين منها الاشارة بالمسبحة
عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وانما قال عند الشهادتين مع ان الاشارة
انما هي عند قول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ايضا لما ان الاشارة عند
اوليهما اشارة عندهما لكونهما من غاية مقارنتهما كالشيء الواحد وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين
في الفرائض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقد بيناه في القراءة وقيل
الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب لما مر وقيل السلام عن يمينه ويساره
سنة وقد تقدم ان الاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انها ادب
والاصح ان جميعها سنن لما تقدم من ادلتها الا ما رجح هنا انه واجب وما ذكرنا بعضه في صفة الصلوة
ما سوى ذلك المذكور من السنن فهو ادب مراده ما لم ينص على انه فرض او واجب يعني كل ما
لم يذكر انه فرض او واجب فقد ذكرناه في صفة الصلوة وما سواها عينا هنا انه سنة فهو ادب كاخراج
اليدين من الكمين عند التكبير وكون منتهى البصر حال القيام الى موضع السجود ونحو ذلك ولكن هذا
التعميم فيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين
وتجافي البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فيه فان كل ذلك سنة لما تقدم من ادلته هناك
وقد تقدم تعريف السنة والادب في اول الكتاب والله الموفق للصواب

فصل في النوافل

اي جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فهي العبادة

الزايدة

الزايدة على ما هو لازم فتعم السنن المؤكدة والمستحبة والتطوعات غير الموقتة وانما ذكر المصنف
ما هو منها مؤكدا او مستحبا والمراد به ما له وقت معين تثبت سنيته بقوله ولم يستوعبها فانه لم يذكر
صلوة الكسوف وهي من السنن الموقتة اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وابتدأ بها
لانها اقوى السنن المؤكدة حتى روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه لو صلاها قاعدا من غير عذر لا تجوز وكذا راكبا
والدليل عليه ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي عم على شيء من النوافل اشد تعاهدا
منه على ركعتي الفجر وروى مسلم عنها قالت قال رسول الله عم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال عم صلوها
ولو طردتكم الخيل رواه ابو داود ثم اختلف في الاقوى بعدها فقال الحلواني ركعتا المغرب لانه عليه السلام لم يدعهما
سفرا ولا حضرا ثم التي بعد الظهر لانه متفق عليها ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل
العصر ثم التي قبل العشاء وذكر الحسن واختلف في اقواها بعد ركعتي الفجر فقيل التي قبل الظهر والتي
بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء وقيل بل التي قبل الظهر آكد وهو الاصح انتهى قال ابن الهمام لان
نقل المواظبة الصريحة عليها اقوى بعد سنة الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روي عن علي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذي وقال
حديث حسن وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي عم لا يدع اربعا قبل الظهر رواه البخاري وعن
ابي ايوب الانصاري كان عليه السلام يصلي بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه الصلوة تداوم
عليها فقال هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح فقلت افي كلهن قراءة
قال نعم فقلت ابتسليمة واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة رواه ابو داود وفي طريقه
ابو عبيدة بن معتب ابو عبد الكريم الضبي الكوفي قال ابن عدي يكتب حديثه روى عنه الثوري وشعبة
وهشيم ووكيع وجرير بن عبد الحميد وجماعة وروى محمد بن الحسن في موطائه ثنا بكير بن عامر البجلي
عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري انه عم كان يصلي اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب
عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت
افي كلهن قراءة قال نعم قلت افيفصل بينهن بسلام قال لا واستحب كثير من اصحابنا الاربع بعد الظهر
لما عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر
واربع بعدها حرمه الله على النار رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب واربع قبل العصر
وفي مختصر القدوري وان شاء ركعتين لاختلاف الاثار في ذلك فعن علي رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين

والمؤمنين رواه الترمذي وقال حديث حسن ومعنى قوله بالتسليم اي بالتشهد ولانه فيه بقوله على الملائكة الخ
والمراد بالتسليم المعهود لا تحليله وعن ابن عمر انه عليه السلام قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه
ابو داود والترمذي وعن علي كان عم يصلي قبل العصر ركعتين رواه ابو داود وركعتان بعد المغرب
لما روى ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله عم فقالت كان يصلي
في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس المغرب
ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين الحديث وفي آخره وعن ام حبيبة
وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الفجر رواه مسلم وابو داود واحمد وعن
عن النبي عليه السلام قال من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة رواه الجماعة
الا البخاري وزاد الترمذي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
وركعتين قبل الفجر واصحابنا اعتمدوا على ما في هذين الحديثين فجعلوه مؤكدا دون غيره وعن طاوس عن ابن عباس
انه عليه السلام قال من صلى اربعا بعد المغرب قبل ان يكلم احدا رفعت له في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر
في المسجد الاقصى وهي خير من قيام نصف ليلة الحديث رواه ابو نعيم الحافظ ذكره في الامام وفي المبسوط و
وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل لحديث ابن عمر رض انه عم قال من صلى بعد المغرب ست ركعات
كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا وورد ان يزيد من ذلك على سبيل التخيير ان شاء اربع
واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين اي وان شاء صلى ركعتين اما الركعتان قبلها فلم تذكر
في حديثي عائشة وام حبيبة واما الاربع بعدها فلما روي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى قبل الظهر اربعا كان كمن تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر
رواه سعيد بن منصور في سننه ورواه البيهقي من قول عائشة رضي الله عنها والنسائي والدارقطني من قول
كعب موقوفا وهذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير الاثوبة وهو لا يدرك الا سماعا وعند ابي داود عن شريح
ابن هانئ قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى العشاء قط فدخل بيتي
الا صلى اربع ركعات او ست ركعات واستدل الشيخ كمال الدين بن الهمام بهذا الحديث على انه ينبغي ان تكون
الاربع بعد العشاء مؤكدة لا يفيد من مواظبته عليه السلام عليها واما الاربع قبلها فلم يذكر في خصوصها
حديث لكن يستدل بعموم ما رواه الجماعة من حديث عبد الله بن مغفل انه عم قال بين كل اذانين
صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء فهذا مع عدم المانع من التنفل قبلها يفيد الاستحباب لكن كونها اربعا

يتمشى

يتمشى على قول ابي حنيفة رحمه الله انها الافضل عنده فيحمل عليها لفظ الصلوة حملا للمطلق على الكامل في ذاته وشفعا
وانما قلنا مع عدم المانع من التنفل قبلها لانه بعمومه يشمل التنفل قبل المغرب مع انه مكروه عندنا وعند
مالك واكثر السلف خلافا للشافعي وطائفة استحبوه بهذا الحديث وبما روى البخاري انه عم قال صلوا
قبل المغرب قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة ولابي داود
صلوا قبل المغرب ركعتين زاد ابن حبان في صحيحه وان النبي عم صلى قبل المغرب ولحديث انس في الصحيحين
كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب قام الناس من اصحاب النبي عم يبتدرون السواري فيركعون ركعتين
حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليها والجواب المعارضة
لما روى ابو داود وعن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول
الله عم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر سكت عليه ابو داود والمنذري بعده في مختصره وهو صحيح
منهما ولا يرجح لما في الصحيحين او احدهما بانه قيل اصح الاحاديث ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم
ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما ثم على شرط البخاري ثم ما على شرط مسلم فان ذلك تحكم لا يجوز التقليد
فيه لان الاصحية انما هي لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها فاذا فرض وجود تلك الشروط في
حديث لغيرهما فلا يكون الحكم باصحية ما فيهما عين التحكم ثم حكمهما او احدهما ان الراوي المعين مستكمل تلك
الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد اخرج مسلم في كتابه عن كثير
ممن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الامر في الرواة على اجتهاد العلماء وكذا
في الشروط حتى ان من اعتبر شرطا والغاه الآخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده
مكافئا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الآخر نعم تسكن نفس غير المجتهد
ومن لم يخبر امر الراوي بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي
فلا يرجع الا الى رأي نفسه وحينئذ صح حديث ابن عمر عارض ما صح في الصحيحين ثم يرجح بان عمل اكابر الصحابة
كان على وفقه كابي بكر وعمر حتى نهى ابراهيم عنهما فيما رواه البخاري عن حماد بن ابي سليمان انه نهى عنهما
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر لم يكونوا يصلونها بل لو كان حسنا كما ادعاه بعضهم
يترجح على ذلك الصحيح بهذا فان الحسن والصحة والضعف انما هو باعتبار السند ظنا اما في الواقع فيجوز
غلط الصحيح وصحة الضعيف ومع هذا جاز في الحسن ان يرتقي الى الصحة اذا كثرت طرقه والضعيف
يصير حجة بذلك لان تعدده قرينة على ثبوته في نفس الامر فلم لا يجوز في الصحيح السند ان يضعف
بالقرينة الدالة على ضعفه في نفس الامر والحسن ان يرتفع الى الصحة بقرينة اخرى كما قلنا من عمل اكابر

الصحابة

على وفق ما قلناه وتركهم لمقتضى ذلك الحديث وكذا اكثر السلف وتبعهم ملك بخ السنن وما زاده ابن حبان
من انه عليه السلام قضاهما لا يعارض ما ارسله النخعي من انه ع م لم يصلهما لجواز كون ما صلاه قضاء عن
شيء فاته وهو الثابت روى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر قال سألنا نساء رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير
ام سلمة قالت صلاهما عندي مرة فسألته ما هذه الصلوة فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما
الآن ففي سؤالهم ع م وسؤال الصحابة نساءه كما يفيده قول جابر سألنا لا سألت ما يفيد انهما
غير معهودتين من سنته وكذا سؤالهم لابن عمر والذي يظهر ان الباعث على السؤال ظهور الرواية عنه
بهما مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدر فأجاب نساؤه اللاتي يعلمن من عمله ما لا يعلمه غيرهن بالنفي
واجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة ايضا والنفي يعارض الاثبات اذا كان مما يعرف بدليله على ما تقرر
في الاصول وهذا النفي كذلك بلا شك اذ لو كان الحال على ما في رواية انس لم يخف على ابن عمر ولا احد
ممن يواظب الفرائض خلف النبي ع م بل لعله من يحضر لهما في بعض الاحيان من غير مواظبة وهذا البحث
ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد تقدم ملخصا في ادنى الكراهة وانما اعدته هنا ليستوفي لزيادة الفوائد
وما ذكر من السنة قبل العصر وقبل العشاء فذاك مستحب لا من السنن المؤكدة على ما قدمنا ان
المؤكدة ما في حديثي عائشة وام حبيبة دون ما عداه وكذا الاربع بعد العشاء مستحب والمؤكدة منها
ركعتان واذ قد تقرر ان المؤكد بعد الظهر ركعتان ويستحب الاربع وكذا بعد العشاء فاعلم ان الشيخ
كمال الدين قال قد اختلف اهل هذا العصر هل تعتبر الاربع بغير ركعتي المؤكدة او بهما وعلى التقدير
الثاني هل تؤدى بتسليمة واحدة او لا قال جماعة لا لانه ان نوى عند التحريمة السنة لم يصدق في الشفع
الثاني والمستحب لم يصدق في السنة قال ووقع عندي انه اذا صلى اربعا بعد الظهر بتسليمة او تسليمتين وقع
عن السنة والمندوب سواء احتسب من المؤكدة منها او لا لان المفاد بالحديث المذكور انه اذا
بعد الظهر اربعا مطلقا حصل الوعد المذكور وذلك صادق مع ان الراتبة منها وكونها بتسليمة اولا
فيهما وكون الركعتين ليستا بتسليمة على حدة لا يمنع من وقوعهما سنة وان كان عدم كونهما بتحريمة
مستقلة يمنع منه كما عرف في سجود السهو من الهداية فيمن قام عن القعدة الاخيرة بطلتها الاولى
ثم لم يعد حتى سجد فانه يتم ستا ولا تنوب الركعتان عن سنة الظهر على خلاف لان المواظبة عليهما
بتحريمة مبتدأة لثبوت الفرق بين الحلل والتحريمة فان الحلل غير مقصود والا للخروج عن العبادة
على وجه حسن وقد منع في الهداية في باب القرآن ترجيح الشافعي الافراد بزيادة الحلق بانه خروج

عن العبادة

عن العبادة فهو غير مقصود فلا يقع به الترجيح واما النية فلا مانع من جهتها سواء نوى اربعا لله تعالى
فقط او نوى المندوب بالاربع او السنة بها اما الاول فلما تقدم في شروط الصلوة من ان المختار
عند الفقهاء والمحققين وقوع السنة بنية مطلق الصلوة لما حققناه من ان معنى كونه سنة كونه معمولا للنبي
على المواظبة في محل مخصوص وهذا الاسم اي السنة حادث منا اما هو ع م انما كان ينوي الصلوة لله تعالى
فقط لا السنة فلما واظب عليه السلام على الفعل كذلك سميناه سنة فمن فعل مثل ذلك في وقته فقد فعل
ما سمي بلفظ السنة وحينئذ تقع الاوليان سنة لوجود تمام علتها والاخريان نفلا مندوبا فهذا القسم
مما يحصل به كلا الامرين واما الثاني والثالث فكذلك بناء على ان ذلك نية الصلوة وزيادة فغير عدم
مطابقة الوصف للواقع يلغو فتبقى نية مطلق الصلوة وبها تتأدى كل من السنة والمندوب قال ثم رأينا
في لفظ الهداية ما يدل على ما قلناه وهو قوله الا ان الاربع افضل يعني بعد العشاء خصوصا عند ابي حنيفة رحمه
فانه يرى ان الافضل في النوافل مطلقا اربع بتسليمة فاذا جعل المصلي ما بعد العشاء اربعا اداها بتسليمة واحدة
فتثبت الافضلية عنده من وجهين من جهة زيادة عدد الركعات ومن جهة كونها بتسليمة واحدة وانما لم يكن لقوله
خصوصا عند ابي حنيفة رحمه يعني لان الاربع افضل من ركعتين بالاجماع بل كلام الكل في هذا المقام يفيد
ما قلنا اذ لا شك ان الراتبة بعد العشاء ركعتان والاربع افضل والاتفاق على انها تؤدى بتسليمة واحدة
عنده من غير ان يضم اليها الراتبة فيصلي ستا فالنية حينئذ عند التحريمة اما ان تكون نية السنة او المندوب
وقد اعدد ذلك واجزأت عن السنة وكذا في الست بعد المغرب لما ان في هذه الاربع فلو احتسب الراتبة
منها انتقض سببا الموعود انتهى وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع حسن لان
النبي عليه السلام لم يواظب عليهما اما عدم مواظبته على ما قبل العشاء فمقرر بما تقدم بروايته صلاها فصلاها عن المواظبة
واما قبل العصر فلانه قد لا يلزم من مجرد قول الراوي كان يفعل المواظبة لانه يصدق على تكرر الفعل بدون المواظبة
والله سبحانه اعلم والسنة قبل الجمعة اربع وبعدها اربع اما الاربع بعدها فلما روى مسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفي رواية للجماعة الا البخاري اذا صلى احدكم الجمعة
فليصل بعدها اربعا والاول يدل على الاستحباب والثاني على الوجوب فقلنا بالسنة مؤكدة جمعا بينهما
واما الاربع قبلها فلما تقدم في سنة الظهر من مواظبته ع م على الاربع بعد الزوال وهو يشتمل الجمعة ايضا ولا فصل
بينها وبين الظهر وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست ركعات وهو مروي عن علي رضي الله عنه والافضل ان يصلي
اربعا ثم ركعتين للخروج عن الخلاف فروع لو ترك سنة الفجر او التي قبل الظهر او التي بعدها او غيرها من المؤكدة
قيل لا تلحقه الاساءة لان محمدا سماه تطوعا الا ان يستخف فيقول هذا فعل النبي ع م وانا لا افعل فيكفر

وفي النوازل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا كفر وان رآها حقا وترك قيل لا يأثم والصحيح
يأثم لانه جاء الوعيد بالترك قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى ان الاثم منوط بترك الواجب
وقال عليه السلام للذي قال والذي بعثك بالحق نبيا لا ازيد على ذلك شيئا افلح ان صدق ثم يستلزم
ذلك الاساءة وفوات الدرجات والمصالح الاخروية بتعلق سنن الرسول عم هذا اذا تجرد الترك
عن استخفاف بل يكون مع رسوخ الادب والتعظيم فان لم يكن كذلك دار بين الكفر والاثم بحسب الحال
الباعثة على الترك انتهى اما سبحة الضحى اي صلوة الضحى وتسمى الصلوة سبحة لحصول التسبيح بها والاشتمال
عليه والحق اذا اطلقت في عرف الشرع على التطوع دون الفرض فقد وردت الاحاديث فيها اي في صلوة
الضحى حال كونها مقدرة من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة والاحاديث منها حديث ابي ذر
قال عم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل
تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه
مسلم واحمد وابو داود وحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا
ويزيد ما شاء الله رواه مسلم واحمد وابن ماجة وحديث ام هانئ بنت ابي طالب ان رسول الله عليه السلام
بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فاتي بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمان ركعات متفق عليه وقال اسحق
ابن راهوية في كتاب عدد ركعات السنة والتطوع وذكر ان النبي عم صلى الضحى يوما ركعتين ويوما اربعا
ويوما ستا ويوما ثمانيا توسعة على الامة وعن ابي ذر قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين
لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم
ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها ثنتي عشرة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي
وقال في اسناده نظر وروى الترمذي والنسائي باسناد فيه ضعف انه عم قال من صلى الضحى ثنتي عشرة
ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة وقد تقرر ان الحديث الضعيف يجوز العمل به في الفضائل ووقت صلوة
الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال قال صاحب الحاوي ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث
زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم ترمض
بفتح التاء والميم اي تحترق من شدة الحر في اخفافها ثم ان الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق
من حيث الكيفية كصلوة الضحى والتهجد ونحوهما اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده اي عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد الافضل في صلوة الليل ركعتان بتحريمة وقال الشافعي الافضل في الليل
والنهار ركعتان بتسليمة واحدة لقوله عم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه اصحاب السنن

مطلب

مطلب

الاربعة

الاربعة من حديث ابن عمر قال الترمذي اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه
الثقات مرفوعا ولم يذكر فيه صلوة النهار وكذا في الصحيحين وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ
وقوله في سننه الكبرى اسناده جيد لا يعارض كلامه هذا لان جودة السند لا تمنع الخطأ من جهة اخرى
ومخالفة الثقات ولهذا رواه الحاكم كما بين في علوم الحديث ثم قال رجاله ثقات الا ان فيه علة يطول
بذكرها الكلام انتهى ولهما قوله عم صلوة الليل مثنى مثنى متفق عليه ولابي حنيفة ما روى ابو يعلى الموصلي
في مسنده ثنا شيبان بن فروخ ثنا طيب بن سلمان قال سمعت عمرة تقول سمعت ام المؤمنين عائشة تقول
كان رسول الله عم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام وفي الصحيحين عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد
في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا فلا تسأل
عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلث فهذا يفيد انه عم كان غالب احواله في صلوة الضحى وصلوة الليل
الاربع بتسليمة فكان الافضل ولئن سلم انه لا يدل على الافضلية فلا اقل من انه يدل على انتفاء الفضيلة
في الثنتي لانه عم لا يداوم على ترك الافضل ثم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه عليه السلام كان يصلي
اربعا كما كان يصلي ركعتين في رواية بعض نقول اعني فعل الاربع لا يوجب المعارضة بل المعارضة في الافضلية
ثابتة والترجيح للمرجح وهو في الاربع لانها اشق على النفس بسبب طول تقيدها في مقام الخدمة وقد قال
عليه السلام انما اجرك على قدر نصبك فترجح ان الاربع افضل وايضا فذلك الحديث محتمل الدلالة فانه
مقتضى لفظ حصر المبتدأ في الخبر لانه حكم على العام اعني صلوة الليل والنهار وليس مرادا والا لكانت
كل صلوة تطوع لا تكون الا ثنتين شرعا والاتفاق على جواز الاربع ايضا وعلى كراهة الواحدة والثلث
في غير الوتر واذا انتفى كون الصلوة لا تباح الا ثنتين ولا تصح الا ثنتين لزم كون الحكم بالخبر المذكور في حق
اما في حق الفضيلة بالنسبة الى الاربع وفي حق الاباحة بالنسبة الى ما دونه وترجيح احدهما بالمرجح وقد تحقق في حق
الاربع انها افضل للمشقة فتعين بان المراد الثاني اي مثنى لا احاد ولا ثلث على ان لنا ان نقول
المراد بذلك الحديث ان كل مثنى من التطوع صلوة على حدة فان مثنى معدول عن العدد المكرر وهو
اثنان اثنان فان اوج اثنان اثنان صلوة على حدة ثم اثنان اثنان صلوة على حدة
وهلم جرا فجاز ان لم يكرر لفظ مثنى وقال الصلوة مثنى مقتصرا عليه فان المعنى حينئذ الصلوة اثنان
اثنان وهلم جرا فيفيد ان كل اثنين صلوة على حدة وبسبب العدول عن اربع اربع وهو الكثير
استعمالا ... معنى في افادة ذلك ضمنا افادة كون الاربع منصوصا بخبر السلام وذلك

الا التشهد له مخلوطة من غير فصل وذلك لانه بعد جعل كل اربع صلوة على حدة يحكم بان الاربع اربعا
مثنان مثنان لابد ان يكون الفصل بغير السلام والا كان كل صلوة ركعتين وقد كان كل صلوة
وقد وقع في بعض الالفاظ ما يحسن في الاستدلال وقوعه تفسيرا على قولنا وهو ما اخرجه الترمذي
والنسائي عن ابن المبارك عن الليث بن سعد ثنا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن ابي انس عن
عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحرث عن الفضل بن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلوة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين والله سبحانه الهادي والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة مطلب
ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع من علمائنا على ما ذكره في كتاب الصلوة
واختاره القدوري وفخر الاسلام قال السروجي وفي المبسوط يعني شمس الائمة السرخسي قال ولم يذكر
كراهة الزيادة على ثمان ركعات بالليل والاصح انه لا يكره لما فيه من وصل العبادة وهو افضل انتهى
ثم ظاهر كلامه في المبسوط ان منتهى تهجده عليه السلام ثمان ركعات واقله ركعتان فانه قال وروي انه عليه السلام
كان يصلي من الليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات احدى عشر ركعة ثلث عشر ركعة فالذي
قال خمس ركعات ركعتان صلوة الليل وثلث وتر والذي قال سبع ركعات اربع صلوة الليل
وثلث وتر والذي قال تسع ركعات ست وثلث والذي قال احدى عشرة ثمان وثلث والذي قال ثلث عشرة ثمان
صلوة الليل وثلث وتر وركعتان سنة الفجر وكان يفعل ذلك كله بتسليمة واحدة ثم يوصل هكذا قال
حماد بن سلمة انتهى وبهذا يستدل على كراهة الزيادة قال في الهداية ودليل الكراهة انه عم لم يزد
على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسدهما
فعليه قضاؤه اعلم ان الشروع في نفل العبادة التي تلزم بالنذر ويتوقف ابتداؤها على ما بعده في الصحة
سبب لوجوب اتمامه وقضائه ان افسد عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس
وكثير من الصحابة والتابعين كالحسن البصري ومكحول والنخعي وغيرهم وقال الشافعي واحمد ليس بموجب الا
في النسكين اعني الحج والعمرة لانه متبرع ولا لزوم على المتبرع وروى مسلم عن عائشة دخل علي النبي عليه السلام
يوما فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذا صائم ثم اتانا في يوم آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس
فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل ولنا ان المؤدى وقع قربة وطاعة لله تعالى وصار مسلما اليه فعلا
فيجب صيانته عن البطلان كالمنذور لما صار لله تعالى تسمية وجب لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب لصيانة
ابتداء الفعل بقاؤه اولى لان صيانة الفعل الواقع قربة اقوى من صيانة القول والبقاء اسهل من الابتداء
فيكون وجوب ما شرع فيه من العبادات ثابتا بدلالة قوله تعالى وليوفوا نذورهم وبالقياس على الحج

والعمرة

والعمرة الحج على لزومهما واخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن عروة عن عائشة قالت كنت انا
وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني
اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا
قال اقضيا يوما آخر مكانه فان قيل اعله الترمذي وغيره بالانقطاع قلنا اعلاله مقتصر على هذا الطريق
اي طريق الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين الحديث
ورواه الطبراني في معجمه من حديث ضعيف عن عكرمة عن ابن عباس ان عائشة وحفصة ورواه البزار عن حماد بن
الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اصبحت عائشة وحفصة واخرجه الطبراني في الاوسط عن
ثنا موسى بن هرون ثنا محمد بن مهران الجمال قال ذكر محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
عن ابي هريرة قال اهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان فاكلتا منها فذكرتا ذلك لرسول الله صلعم
اقضيا يوما مكانه ولا تعودا فقد ثبت هذا الحديث ثبوتا لا مرد له ولو كان كل من هذه الطرق ضعيفا لتعددها
وكثرة مجيئها فكيف وبعضها كاف في الاحتجاج وحمله على انه امر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب وليس
في حديث مسلم ما ينفي القضاء وهو حكاية حال فيحتمل انه عم على ان النسائي قد صرح بذلك في رواية انه عم
قال ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق تنبيه قولنا عبادة تلزم بالنذر يخرج
الوضوء وسجدة التلاوة وعيادة المريض وسور الغزو ونحوهما مما لا يجب بالنذر لكونه غير مقصود
لذاته وقولنا يتوقف ابتداؤها على ما بعده في الصحة يخرج الصدقة والقراءة وكذا الاعتكاف على قول محمد
ويدخل فيه الصلوة والصوم والحج والعمرة والايتمام والطواف والاعتكاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف
مطلب والله الموفق وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع فيه
قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اي قضاؤه شفع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله
فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية واما عندنا فقبل اتمام لانه لو افسد بعد اتمامه فان كان قبل
القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام الى الثالثة فقضاء شفع
اتفاقا والاصل ان كل ركعتين من النفل صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة اتفاقا
الا ان ابا يوسف يعتبر الشروع مع النية بالنذر في رواية بناء على ذلك بناء هذه المسئلة وعندهما الشروع
انما يلزم ما شرع فيه وما يتوقف صحة ما شرع فيه عليه ولا يتوقف صحة الشفع الاول على الشفع
الثاني فلا يلزم الثاني بالشروع ومجرد النية من غير شروع غير ملزم فعلى هذا اذا نوى اربعا
وشرع لا يلزمه الا شفع فان افسده قبل اتمامه لزمه قضاؤه فحسب وان افسده بعد العقود

قدر التشهد قبل القيام الى الثالثة لا يلزمه شيء وان افسد بعد القيام الى الثالثة لزمه شفع وهو
الثاني لصحة شروعه ثم افسده وظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا كقولهما وقال الزاهدي الصحيح
ان ابا يوسف رجع الى قولهما انه لا يلزم الاربع بنيتها بل ركعتان فقط قالوا هذا الحكم المذكور
وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن الرواتب كسنة الظهر
والجمعة اما اذا شرع في الاربع التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني
يلزمه الاربع اي قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة فانها لم تنقل عنه عليه السلام مطلب لازم
الا كذلك فهي بمنزلة صلوة واحدة ولذا لا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح في الثالثة ولو اخبر الشفيع
بالبيع وهو في الشفع الاول منها فاكمل لا تبطل شفعته وكذا المخيرة لا يبطل خيارها وكذا لو دخلت عليه امرأته
وهو فيها فاكمل لا تصح الخلوة ولا يلزمه كمال المهر لو طلقها بخلاف ما لو كان نفلا آخر فان هذه الاحكام
تنعكس وقد تقدم هذا البحث في اوقات الكراهة وان شرع في الاربع من التطوع سنة كان او غيرها
ولم يقعد في آخر الركعة الثانية اي ترك القعدة الاولى فسدت صلوته عند محمد وزفر لتركه فرضا وهو
القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة كما تقدم ويقضي الركعتين
عند محمد لانهما اللتان فسدتا واما الاخريان فقد صحتا لان صحتهما غير متعلقة بصحة الاوليين وقالا اي ابو حنيفة
وابو يوسف لا تفسد صلوته في الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء لان القعدة على رأس الركعتين
من النفل لم تفرض لعينها بل لغيرها وهو الخروج على تقدير القطع على رأس الركعتين فلما لم يقطع وجعلها رباعية
لم يأت اوان الخروج فلم تفرض القعدة وهذا بخلاف القراءة لانها ركن مقصود لذاته فكان تركها مفسدا او كل
ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلهما او ما بعدهما ما لم يفسد اذ لا تعلق
لكل شفع بما قبله ولا بما بعده صحة وفسادا لانه في التطوع كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم من الرواية عن
ابي يوسف فيما اذا شرع ناويا اربعا وافسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع واما
المسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها من لزوم
قضاء الاربع في بعض صورها وقضاء ركعتين في البعض مبني على قاعدة اخرى مختلفة بين الائمة الثلثة
وهي ان ترك القراءة في كلتا ركعتي الشفع او في احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه
في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافساده مطلقا ولا يوجب عند ابي يوسف وانما يوجب فساد الاداء
فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه وقول الامام كالاول في الاول وكالثاني
في الثاني ووجه قول محمد ان التحريمة تنعقد للافعال فاذا فسدت الافعال بترك القراءة يفسد عقدها

وابو يوسف

وابو يوسف يقول القراءة ركن زائد لان الصلوة وجودا بدونها حقيقة وحكما في الاخرس والامي
وحقيقة لا حكما في المقتدي ثم لا صحة للاداء الا بالقراءة لكن فساد الاداء لا يكون اقوى من تركه وترك
الاداء لا يفسد التحريمة كما لو قعد بعد التحريمة او سكت قائما طويلا فالفساد اولى ان لا يبطل لان الفاسد
ثابت الاصل فائت الوصف وهو اقوى من فائت الاصل والوصف ورد عليه ان ما ذكرت تأخير لا ترك
واجيب بانه ترك صورة ورد بانا لا نسلم فان مثل هذا التركيب لا يكون دون الفساد ولابي حنيفة
ان ترك القراءة في الشفع مجمع على افساده بخلاف تركها في ركعة منه لا يفسد عند الحسن البصري رح
فقلنا بفساد التحريمة في حق وجوب القضاء عملا بالدليل فرضية القراءة في الركعتين وبقائها في حق لزوم
الشفع الثاني عملا بالدليل فرضية القراءة في ركعة فقط احتياطا في الموضعين ولا اعتبار بخلاف الاصم في قوله
بعدم ركنية القراءة لمخالفته الدليل القاطع اذا تقرر هذا فاعلم ان المسئلة وان ذكرت في الهداية وغيرها
على ثمانية اوجه لكن باعتبار تداخل احكام بعض صورها في البعض وهي تنتهي الى ستة عشر صورة لكن صورة
منها ليست مما يلزم فيه قضاء شيء وهي ما اذا قرأ في الجميع فبقي الصور المبنية على القواعد المذكورة للائمة في
في لزوم القضاء خمس عشرة صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا فان قرأ في الاولى
فقط يقضي اربعا وعند محمد ركعتين فان قرأ في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركها
في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا عندهما تركها في الاولى
والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة يقضي
ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة
يقضي اربعا وعند محمد رح ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك فهذا حكم الخمسة عشر على
مطلب التخريج والعامل الموفق ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد بعدما صلى بعضا او قبل ذلك من غير عذر يبيح للقعود
في النفل جاز قعوده وصحت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما وقد مر تحقيقه في بحث القيام وان نذر ان يصلي
صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي قائما او قاعدا يلزمه اداؤه قائما حملا للاطلاق على الكامل وان صلى قاعدا
قيل يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم النذر فانه كان له ان يصلي ان شاء قائما وان شاء قاعدا فكذا
اذا نذر ولم يلتزم في نذره صفة القيام وقال في الكافي لم يلزمه القيام في الصحيح لان القيام غير لازم في
التطوع فلا يلزم الا بالتنصيص عليه كالتتابع في الصوم وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات
يعني اذا شغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة
ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه وهذا القياس لان طول القيام مشتمل

على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود يشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر
الاذكار والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي يكره خلافها في سنة الفجر وكذا في سائر السنن هو ان لا يأتي بها
مخالطا للصف بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل وان يأتي بها في بيته وهو
الافضل او عند باب المسجد ان امكنه ذلك بان كان ثمه موضع يليق للصلوة وان لم يمكنه ذلك
ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون في الداخل او في الداخل ان كانوا في الخارج ان كان هناك مسجدان
احدهما صيفي والآخر شتوي وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبهها
في كونه حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهلة اشد
كراهة لما فيه من مخالفة الجماعة هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة
لما قلنا واما قبل شروعهم في الفريضة فيأتي بها في اي موضع شاء لانتفاء علة الكراهة وهي المخالفة للجماعة
وكان المصنف قيد سنة الفجر لان غيرها من السنن لا تؤدى بعد الشروع في الفريضة اصلا على ما قيل لقوله عليه السلام
اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة وانما خالفناه في سنة الفجر لشدة تأكدها على ما مر على ان الخصم
والحديث المذكور قد اوقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة على ابي هريرة ولما روى الطحاوي وغيره
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة فصلى ركعتي الفجر في المسجد الى اسطوانة وذلك
بمحضر حذيفة وابي موسى وقد مر تمامه في اوقات الكراهة فكانت سنة الفجر مستثناة بادلة اخر عارضت
حديث ابي هريرة ورجحت عليه فبقي غيرها من السنن على مقتضى الحديث لعدم المعارض ونقل السروجي
في شرح الهداية عن التحفة واما بقية السنن فان امكنه ان يأتي بها قبل ان يركع الامام اتى بها خارج
المسجد ثم شرع في الفرض معه فيحوز فضيلة السنة والفرض ونفي التهمة عن نفسه وان خاف فوت
ركعة شرع معه بخلاف سنة الفجر انتهى فعلى هذا الافادة في التقييد الا ان يقال ان الادراك على الوجه
المذكور نادر فلم يعتبر لانه انما يجوز في غير الفجر اذا علم ادراكه قبل ركوع الركعة الاولى ولا شك ان صلوة
اربع ركعات او ركعتين فيما بين شروع الامام الى ان يركع الركوع الاول مع تمام الواجبات والسنن
في غاية الندرة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك في التشهد عندهما وعند محمد رحمه الله
اذا علم انه يدرك الركعة الثانية كذا قيل بناء على الاختلاف في الجمعة فانه يفهم منه ان محمدا لا يعتبر
ادراك ما دون الركعة قال ابن الهمام والوجه اتفاقهم على صلوة الركعتين هنا يعني فيما علم انه يدرك
في التشهد ولا شك ان اتمام ركعتين خفيفتين مع مراعاة السنة فيهما قبل اتمام ركعتي الفرض
مع مراعاة السنة فيه ليس بنادر بل في غاية الكثرة واما اذا لم يعلم انه يدرك لو صلاها فانه

يتركها

يتركها ويقتدي لان فضيلة صلوة الفرض بالجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض
مع الانفراد بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها والوعيد على ترك الجماعة اشد
منه على ترك ركعتي الفجر على ما يعرف في موضعه واذا تركها فعندهما لا تقضى اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة
النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به الشرع والشرع انما ورد
في قضاء ركعتي الفجر غدوة مع الفرض قبل الزوال كما في غداة ليلة التعريس ثم لم يرد في قضائها اذا
اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد
طلوع الشمس قبل الزوال وما روي عن الفقيه اسمعيل الزاهد انه ينبغي ان يشرع في ركعتي الفجر ثم يقطعها
ليجب القضاء فيقضيها بعد الفرض دفعه شمس الائمة السرخسي بان ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب
بالنذر وقد نص محمد ان المنذور لا يؤدى بعد صلوة الفجر قبل الطلوع وايضا هذا شروع في العبادة
بقصد ان يقطعها وهو امر غير مستحسن في الشرع كذا ذكره الامام التمرتاشي وقاضي خان وقال في المحيط
والاحسن ان يقال الشروع في السنة ويكبر تكبيرة اخرى للفرض فيخرج بهذه التكبيرة من السنة
ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير محاذيا من عمل الى عمل انتهى وفيه ايضا نظر لان المحاذي
من عمل الى آخر لا شك في فساد الاول ويدل عليه قول صاحب الكنز في باب ما يفسد وافتتاح العصر او التطوع
بعد ركعة من الظهر فانه صريح في ان الظهر يفسد بالشروع في غيره وليت شعري اي ضرورة تدعو الى
هذا التكلف وقد اباح له الشيخ تركها لاجل احراز فضيلة الجماعة واي فائدة فيه فانه لا يباح له قضاؤها
على هذا التقدير ايضا قبل طلوع الشمس وانما بعد طلوعها فان اراد النافلة فلا حاجة في جواز التنفل
الى هذا التكلف وكذا ان اراد ان يوقع النافلة بجابر الابتداء امكنه ذلك بالنذر من غير احتياج
الى التكلف المذكور وقوله اذا ان تفوتها سنة الفجر فلا دليل على ذلك من حديث ولا قول صحابي ولا تابعي ولا رواية
عن احد من الائمة الثلثة ولا غيرهم من المجتهدين والله الموفق وفي التقييد بسنة الفجر وفاته الفجر لا يعيد السنة
اذا قضى الفجر ولا خلاف في سائر السنن غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها واختلف
فيما اذا فاتت مع الفرض والاصح انها لا تقضى ايضا لعدم ورود الشرع به وفي الذخيرة والمحيط قيل لا تقضى
الاربع التي قبل الظهر وان كان الوقت باقيا وعامتهم على انه يقضيها وهو مروي عن الثلثة وهو الصحيح
ثم عن ابي حنيفة رحمه الله انها تكون نفلا مبتدأ وقيل تكون سنة وهو قولهما جميعا وهو الظاهر كما في الذخيرة ثم عند
ابي يوسف يقضيها بعد الركعتين وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد قبلهما وقيل الخلاف على عكسه قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام وفي المصنف وتبعه شارح الكنز جعل قولهما بتأخير الاربع بناء على انها لا تقع سنة بل نفلا

مطلقا

وعند محمد تقع سنة فيعيدها على الركعتين قال والذي يقع ان هذا من تصرف المصنفين فان المذكور في وضع المسئلة الاتفاق على قضاء الاربع وانما الخلاف في تقديمها وتاخيرها عن الركعتين والاتفاق على انها تقضي اتفاقا على وجوه سنة الا يرى انهم لما اختلفوا في سنة الفجر هل تقع بعد الشمس او نفلا مبتدا حكوا الخلاف في انها تقضى او لا فلو كانا يقولان في سنة الظهر انها تكون نفلا مطلقا لجعلوها خلافية في اصل القضاء فالذي لا يشك فيه انهم اذا قالوا تقضى اولا معناه انها تفعل بعد ذلك الوقت تقع سنة كما هي في ذلك الوقت او لا تقع سنة قال ويؤيد ذلك ما في فتاوي قاضيخان في باب التراويح اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى بلا جماعة قيل نعم ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقيل ما لم يمض رمضان وقيل لا تقضي وهو الصحيح فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويح انتهى فالحاصل ان ظاهر المذهب انها تقع سنة باتفاقهم وان نقل الخلاف عن بعضهم فانها نفلا مبتدا كما ذكره في الذخيرة لكن الخلاف ثابت في تقديمها وتاخيرها كما مر ثم رجح في الكافي تقديم الاربع لانها فاتتة وتلك وقتية فتقدم الفائتة على الوقتية وذكر خواهرزاده في شرح المبسوط على قول ابي حنيفة رحمه يصلي ركعتين ثم يقضي الاربع قال وهو الاصح وكذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الاولى تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين ايضا عن موضعهما قصدا بلا ضرورة وهذا الحسن بنحوي لان لقائل ان يقول موضع الركعتين بعد الفرض بعد الاربع وموضع الاربع قبل الفرض وقبل الركعتين وقد فات لاحراز فضيلة الركعة الاولى مع الامام بالاجماع فلا تؤخر عن الركعتين بلا سبب نعم حديث عائشة انه عم كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعد الركعتين رواه الترمذي وقال حسن غريب يصلح دليلا لتقدم الركعتين هذا والمستحب في سنة الفجر ايضا التخفيف وان يقرا في اولهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص اما الاول فلقول عائشة كان رسول الله عم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اقول هل قرا فيهما بام الكتاب متفق عليه وعن حفصة قالت كان رسول الله عم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين رواه مسلم واما الثاني فلما روى ابو هريرة ان رسول الله عم صلى فقرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم ايضا واختلف هل الافضل تاخيرها او تقديمها قيل التاخير افضل للقرب من الفرض وقيل التقديم وهو الذي تدل عليه الاحاديث عن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام اذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة فيخرج متفق عليه وعنها قالت كان النبي عم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع متفق عليه وعنها قالت كان النبي عم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة

مطلب في القراءة في سنة الفجر والتخفيف

منها

منها الوتر وركعتا الفجر متفق عليه ايضا الى غير ذلك من الاحاديث واما السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن وتطوعه بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روي عن النبي عم انه كان يصلي جميع السنن في البيت والوتر في البيت على ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها حين سألها عبد الله بن شقيق عن صلاته عليه السلام وغيره من الاحاديث وفي الصحيحين انه عم احتجر حجرة في المسجد من حصير في رمضان الحديث الى ان قال فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة واخرج ابو داود وصلوة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي انه عم اتى مسجد عبد الاشهل يصلي فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون اي يتنفلون فقال هذه صلوة البيوت ورواه ابن ماجة من حديث رافع بن خديج وقال فيه اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم وذكر الامام احمد عن السائب بن يزيد انه قال لقد رايت الناس في زمن عمر بن الخطاب اذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا حتى لا يبقى في المسجد احد كانهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا الى اهلهم ولذا كره بعض المشايخ صلوة سنة المغرب في المسجد ذكره ابن الهمام عن الزاهدي في شرح الاثار بانه بالركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب في المسجد وما سواها لا ينبغي ان يصلى في المسجد قول البعض يقولون التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال المصنف وبه افتى الفقيه ابو جعفر فالاولى ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات في قيام رمضان للاستراحة بعدها غالبا على ما سيأتي ان شاء الله وهي سنة مؤكدة روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه ان التراويح سنة لا يجوز تركها اي لا ينبغي وقال الشهيد هو الصحيح وفي جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة وكذا في الفتاوى وغيرها قال في الهداية لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام بين العذر في تركه المواظبة قال الشيخ كمال الدين فيه تغليب اذ لم يرد كل الخلفاء الراشدين بل عمر وعثمان وعليا وهذا لان الظاهر المنقول ان مبدأها من زمن عمر وهو ما عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قاريهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي والنسائي وقال عم ان الله فرض عليكم صيام رمضان

ومنها السنن التراويح

وسنة قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه النسائي وابن ماجة
واحمد وقد بين عليه السلام العذر في تركها وهو خشية الافتراض ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا
من الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت
ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وداموا بالجماعة سنة ايضا وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء
عن ابي يوسف ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة سنة القراءة واشباهها فليصلها في بيته كذا حكاه
في المبسوط وقال وهو قول مالك والشافعي في القديم وربيعة وانه افضل ونقل في جوامع الفقه عن ابي يوسف
الا ان يكون فقيها يقتدى به ففي حضوره في الجماعة ترغيب الناس فلا يصليها في بيته ووجه هؤلاء
ما مر من الاحاديث في افضلية التطوع في البيت وقال عيسى بن ابان والمزني وابن عبد الحكم وابن حنبل
الجماعة احب وافضل وهو المشهور عند عامة العلماء وقال صاحب المبسوط هو الاصح والاوثق وادعى
ابن موسى ان فيه الاجماع وله كتب يرد فيها على اصحاب الشافعي والجواب على الاستدلال باجماع الصحابة
على الجماعة فيها والظاهر ان سندهم كونه النبي [illegible] بعض الليالي وبين العذر في تركه المواظبة
على ذلك وهو خوف الافتراض وفيه اشارة الى انه لولا ذلك لاستمر على صلوتها بهم على تلك الحال فلما
زال ذلك الخوف بوفاته عليه السلام زال المانع ونحوه حديث جبير بن نفير عن ابي ذر قال صمنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في
السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام
مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا اهله
ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة واحمد وقال الترمذي حديث صحيح فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالجماعة على سبيل التداعي ولم يجرها
مجرى سائر النوافل وانما عدم المواظبة لذلك العذر على ان الجماعة حيث شرعت كانت افضل من الانفراد
الا ان الجماعة فيها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا
السنة وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس
وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة قال في المبسوط لو صلى انسان في بيته لا ياثم فقد فعله ابن عمر وسالم
والقاسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء ان الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية اذ لا يظن بابن عمر
ومن معه ترك السنة وهذا هو الصواب وقوله من افراد الناس فيه اشارة الى ما تقدم انه ان كان

ممن يقتدى

ممن يقتدي به لا ينبغي له ان يتخلف وصرح به قاضي خان وغيره واما ابن عمر ومن ذكر معه فقد لا يكونون مقتدى بهم
اذ ذاك لوجود من هو مقدم عليهم في العلم كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم بالنظر الى زمن تخلف كل
واحد منهم وان صلى احد في بيته بالجماعة حصل له ثوابها وادرك فضلها ولكن لم ينالوا افضل الجماعة التي تكون
في المسجد لزيادة فضيلة المسجد وتكثير جماعته واظهار شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبات اي الفرائض
لو صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة
لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الكائنة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل
لما اشتمل عليه من شرف المكان واظهار الشعائر وتكثير سواد المسلمين وائتلاف قلوبهم وينبغي ان يتقيد هذا
بما اذا تساوت الجماعتان في استكمال السنن والاداب واما اذا كانت الجماعة في البيت اكمل كما اذا كان
امام المسجد يخل ببعض الواجبات كما في كثير من ائمة الزمان والله المستعان والاحتياط في النية فيها ان
ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان وانما كان الاحتياط
ذلك لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل او مطلق الصلوة فقال بعض المتقدمين
لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال بعض المتاخرين بل عامتهم يجوز لكن صلى ركعتين بنية صلوة
الليل ثم تبين اي ظهر له او علم فان يتبين يستعمل لازما بمعنى ظهر ومتعديا بمعنى علم فعلى الاول يكون قوله
انه كان اي الشان قد طلع الفجر فاعلا وعلى الثاني يكون مفعولا سادا مسد مفعولي علم قال بعضهم اي
اي بعض المتاخرين وهو اكثرهم ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر وهو اي قول بعض المتاخرين
يجوز اداء السنة بنية النفل في الحاصل قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو ظاهر الرواية عن ائمتنا الثلثة
وتلك الرواية عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة وتقدم ما هو التحقيق من ذلك في بحث النية ومع ذلك
فالاحتياط انما هو في الخروج من الخلاف بما ذكر وان شك بعدما صلى الركعتين بنية صلوة الليل هل طلع
الفجر اي لم يتيقن ولم يغلب على ظنه انه كان قد طلع ام لا لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق من الائمة
والمشايخ جميعهم لان اليقين لا يسقط بالشك واعلم ان قوله والاحتياط في النية الى قوله بالاتفاق موجود
في بعض النسخ وليس بموجود في البعض بل الموجود ما بعده فقط وهو قوله وان نوى التراويح صلوة
مطلقة تجب اي من غير ان يعينها بشيء من الصفات المذكورة فقد قالوا اي المشايخ والمراد بعضهم الاصح
لا يجوز وهو اختيار قاضي خان على ما حكيناه عنه في بحث النية وما اختاره صاحب الهداية هو المختار
على ما قرر هناك ووقتها اي وقت التراويح وتذكير الضمير باعتبار النفل او النفل المذكور ونحو ذلك اختلف
المشايخ في وقت التراويح فقيل الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانها سميت

مع امكانها في جماعة البيت افضل

مطلب
وقت التراويح

قيام الليل فكان الليل وقتها وهو قول الامام اسمعيل الزاهد وجماعة وقيل ما بين العشاء والوتر حتى
لو صلاها قبل العشاء لا تجوز ولو صلاها بعد الوتر لا تجوز لانها عرفت بفعل الصحابة وهم لم يصلوها
الا في هذا الوقت وهو قول عامة مشايخ بخارى وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح ان وقتها بعد العشاء
لا تجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة سنت بعد العشاء بفعل الصحابة وكذا المنقول
من فعله عم فكانت تبعا لها كسنتها وتقديم الصحابة لها على الوتر لا يفيد عدم جوازها بعده لاحتمال انه بناء على
تاخيره مطلقا لمن يامن فواته واستحباب جعله آخر صلوة الليل فيجوز اداؤها بعده كما يجوز اداؤها قبله
من قيام الليل ثم المستحب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه كما في العشاء واختلفوا في ادائها بعد النصف
فقيل يكره لانها تبع للعشاء كسنتها على ما مر والصحيح انه لا تكره لانها صلوة الليل والافضل فيها آخره ويبتنى
على انها تبع للعشاء لا تجوز قبلها انه لو صلى العشاء بامام اي مع امام او مقتديا بامام وصلى التراويح بامام آخر
ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه فانه يعيد العشاء كما
ويعيد التراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة لاستقلاله
وعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديمها عليه للترتيب فاذا فات الترتيب من غير قصد لا يلزمه
الاعادة كمن صلى الظهر ثم صلى العصر ثم علم ان الظهر وقعت فاسدة فانه يقضيها فقط ولا يلزمه اعادة
العصر كذا هذا وعندهما الوتر ايضا تبع للعشاء فتلزمه اعادته لاعادتها كسنتها وهو مبني على وجوبه عنده
لا عندهما وينبني على انها تجوز بعد الوتر ايضا انه ان فاته مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر اختلفوا في قضائها
قبل الوتر او بعده ثم يقضيها ذكر في الذخيرة فقال اختلف مشايخنا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي
ما فاته من التراويح احرازا لفضيلة الوتر بالجماعة مع ان التراويح تجوز بعده وقال بعضهم يصلي الترويح
المتروكة ثم يوتر بناء على ان وقتها قبل الوتر فيلزم تقديمها عليه هذا ان اريد بالحكم المذكور اللزوم
وان اريد الاولية فلا شك ان تاخير الوتر اولى وان فاتته الجماعة فيه فان الاول اولى على قول
الجمهور كما سبق ان شاء الله تعالى واما الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة اي بين كل اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر وليس المراد حقيقة الجلوس
بل المراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرأ او صلى
نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل
اربع اسبوعا ويصلي ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وقد روى البيهقي
باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر يعني بين كل ترويحتين فثبت من عادة اهل الحرمين

الفصل

حنا؛

الفصل بين كل ترويحتين مقدار ذلك الفصل وهو مقدار ترويحة وكان مستحبا لان ما رآه
المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وان استراح على خمس تسليمات اي عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا بأس به
اي لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك لمخالفة عمل اهل الحرمين وقوله لا يستحب كناية عن الكراهة
التنزيهية لانه فصل بما ليس بعبادة وادخال ما ليس بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله
بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام ذكره السروجي عن خزانة
الفقه والافضل للامام تعديل القراءة اي تقدير ما يقرأ في الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا
تكون احدى الركعتين اطول من الاخرى قال قاضي خان ولو خالف لا بأس به اما في التسليمة الواحدة
لا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوات ولو طول الامام الاولى على الثانية
فلا بأس بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر
عندهما انتهى وانما كان الافضل كون ذلك التعديل بين التسليمات لئلا يشتغل قلبه بالفكر في ذلك وهو
في الصلوة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة والحال انه قد قعد على رأس كل ركعتين منها قدر التشهد
جاز ذلك عن التراويح وتحتسب بعشرين ركعة على قول العامة وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله
كل ركعتين عن تسليمة وعند البعض تجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية تجوز عن اربع تسليمات
بناء على ان الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة يكره ووجه الصحيح انه جمع المتفرق ولم يخل بشيء والنقصان
بسبب الكراهة لا يرجع الى الذات فيصح الاداء وعندهما يقع الكل عن تسليمتين بناء على ان الزيادة
على الاربع بتسليمة واحدة يكره عندهما وقول المصنف ولا يكره لانه اكمل مخالف لما ذكر في الخلاصة وغيرها انه يكره
والكمال انما يحصل بتجزئ المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة وهو المراد بنحو افضل الاعمال احمزها ولم يرو انه عم
زاد على ثمان بتسليمة واحدة فلا يكون فيه اتباع سنة فيكون مكروها وان كان شاقا وهذا هو الاصل فكم من فعل
يسير يزيد ثوابه بما فيه من اتباع السنة على فعل اشق منه باضعاف لخلوه عن الاتباع نعم اذا وجد الاتباع
في كلا الفعلين فالاشق افضل كما في الاربع بتسليمة وبتسليمتين على ما عرف ولو لم يقعد على رأس كل
ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد وزفر رحمهما الله
فلا تجوز عن تسليمة ايضا بل يفسد على ما تقرر ان ترك القعدة على الركعتين من النفل مفسد اذا صلى اربعا
بقعدة فكذا ما زاد على الاربع واذا شكوا اي الامام والقوم في انهم هل صلوا تسع تسليمات
او عشر تسليمات ففيه اي في حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى
جماعة لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما تكره اذا تيقنت انها زيادة وههنا ليست متيقنة لاحتمال

انما التراويح فلا يكره وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة

والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى حتى يصلون معنى يجعلونها فرادى باليا اى يجعلون التراويح بينها يصلون

ركعتين فرادى للاحتياط في الموضعين اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن التنفل الزائد عليها بالجماعة

هذا اذا اتفق الكل على الشك فان اختلفوا وكان الامام مع بعضهم رجح اذا ادعى كل فريق اليقين

وكذا اذا كان الامام وحده في طرف وهو مستيقن عمل باخذه ولا يلتفت الى قول الجماعة وان شك

عمل بقولهم وان اختلف القوم ولم يكن للامام يقين ياخذ بقول من هو صادق عنده وان لم يترجح

عنده صدق احد الفريقين فهو بمنزلة ما لو شك الجميع اى يصلون ما وقع فيه الاختلاف فرادى

تنبيه علم من هذه المسئلة ان التراويح عندنا عشرون ركعة بعشر تسليمات وهو مذهب الجمهور

وعند مالك ست وثلثون ركعة احتجاجا بعمل اهل المدينة وللجمهور ما رواه البيهقي باسناد صحيح عن السائب

ابن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى مثله وفي الموطا عن يزيد

ابن رومان قال كان الناس في عهد عمر يقومون في رمضان بثلث وعشرين ركعة وفي المغني عن علي

انه امر رجلا ان يصلي بهم في رمضان بعشرين ركعة وهذا كالاجماع قال البيهقي والثلث هو الوتر وحديث

ابن رومان وهو الوتر لم يدرك عمر فيكون منقطعا وهو حجة عندنا وعند مالك وقال احتج بعض اهل

المدينة ليس بحجة لانهم يصلون فرادى بين كل ترويحتين اربع ركعات في مقابلة طواف اهل

مكة اسبوعا بين كل ترويحتين وذلك غير ممنوع على ما مر والكلام فيما هو المشروع سنة بالجماعة

لا فيما عداه والله اعلم وذكر في الملتقط انه يقرأ في التراويح مقدارا لا يؤدي الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم

يقرأ كما يقرأ في المغرب قال قاضي خان هذا غير صحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم والختم في التراويح

مرة واحدة سنة وكذا قال الصدر الشهيد وقال بعضهم يقرأ قدر ما يقرأ في العشاء لانها تبع لها

وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم يقرأ في كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به الختم ثلث مرات وهذا معنى

ما في فتاوى قاضي خان وغيرها وهو قول القاضي الامام الحسن المروزي لان كل عشر من الشهر

مخصوص بفضيلة كما جاءت بالسنة انه شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من النيران

وروى البيهقي باسناده عن ابي عثمان النهدي قال دعا عمر بثلثة من القراء فاستقرأهم

فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ الناس بثلثين اية في كل ركعة واوسطهم بخمسة وعشرين

وابطأهم بعشرين اية قال قاضي خان وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة

عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد

ركعات

ركعات التراويح في ثلثين ليلة ستمائة وايات القران ستة الاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة

عشر ايات يحصل الختم والفضيلة في الختم مرتين وينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح ودعا الى منزله ان

يقرأ القرآن ان يصلي عشرين ركعة في كل ركعة عشر ايات احرازا للفضيلة وهي الختم مرتين انتهى وصحح

في الهداية واكثر المشايخ على ان السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام

قوله ولا يترك لكسل القوم تاكيد في مطلوبية الختم وانه تخفيف على الناس لا تطويل كما صح به في النهاية

واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يترك الى غيره انتهى ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين

رجاء ان ينالوا ليلة القدر ثم اذا ختم قبل اخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل

ختم القران مرة قال ابو علي النسفي وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء ذكره في الذخيرة واذا تقرر هذا فلا يخفى

ما في نقل المتن عن الفتاوى من السهو ولعل لفظ الثلثين وقع سهوا من الكاتب وانما هو عشر ايات

فان ظاهر قوله يقع به الختم يدل عليه والا فوقوع الختم ليس موقوفا على قراءة الثلثين لحصوله بالعشر

والله سبحانه اعلم الذي ينبغي في هذا الزمان ان يفعل كما قال قاضي خان لئلا يحرم ثواب السنة ان يكسل

عن احراز فضيلة المرتين قال قاضي خان والقراءة ما روي عن اهل الاجتهاد وكانوا يختمون في كل عشر ليال وعن ابي حنيفة

انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في الليالي وثلثين في الايام وواحدة في التراويح

وحكى انه صلى ثمانين سنة الفجر بوضوء العشاء انتهى والمشهور انه صلاها كذلك اربعين سنة وقال

ايضا ولو قرأ بعض القرآن في سائر الصلوات فان كان القوم يملون من القراءة في التراويح فلا باس

لكن يكون له ثواب الصلوة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هو الختم في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف

انه سئل ايجعل الامام المعوذتين في ركعة على حدة او يخلط فيقرأ البعض في الاولى والبعض في الثانية

قال يجعل الامام ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليه

ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة على النبي والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد

ويأتي بالثناء كل الشفع انتهى وذكر ابن الهمام وغيره في شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي

لانها فرض اي عند الشافعي او سنة اي عندنا ولا تترك السنن للجماعات كالتسبيح واذا غلط فترك

سورة او اية وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب وقالوا لا ينبغي

للقوم ان يقدموا في التراويح الصبيان ولكن يقدموا الدرستخوان فان الامام اذا كان يقرأ

بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا لا باس ان يترك مسجده

وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن كما في فتاوى قاضي خان ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى

في تراويح تلك الليلة ايضا لا يكره وذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا بامام آخر
وهذا لان صلوة النفل بغير التراويح ونحوها بالجماعة انما تكره اذا كان الامام والمقتدى معا متنفلين
وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلثة
اختلاف المشايخ وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح مرتين في مسجد واحد
كره وكذا لو صلاها مرتين مأموما في مسجد واحد وان في مسجدين اختلف فيه حكى عن ابي بكر الاسكاف
انه لا يجوز وعن بعضهم لا يجوز تراويح اهل المسجد الثاني واختاره ابو الليث وقال ابو نصر يجوز لاهل المسجدين
جميعا كما لو اذن واقام وصلى في مسجدين فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولم يصل فكذا في التراويح
والظاهر ان هذا بناء على صحة التراويح بنية النفل المطلق وحدها وقد علم في موضعه واذا بلغ الصبي خمس سنين
فام البالغين في التراويح يجوز قال نصير بن يحيى لانه يؤمر بالصلوة ويضرب عليها فكان في حكم البالغ
في هذا الوجه الا انه لا يصح اقتداؤهم به في الفرض لان صلوته تقع نفلا فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل
بخلاف اقتدائهم في النفل وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز ان يؤم البالغين في التراويح ايضا
وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح وذلك لان نفل البالغ اقوى لانه يصير لازما عليه بالشروع
بخلاف نفل الصبي فيلزم من اقتدائه بناء القوي على الضعيف وهو غير جائز عندنا ولو صلى اربع ركعات
بتسليمة واحدة والحال انه لم يقعد على ركعتين منها قدر التشهد تجزي الاربع عن تسليمة واحدة اي عن
ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو المختار اختاره الفقيه ابو جعفر وابو بكر محمد بن الفضل قال
قاضي خان وهو الصحيح لان القعدة على رأس الثانية فرض في التطوع فان تركها كان ينبغي ان تفسد صلوته
اصلا كما هو قول محمد وزفر وهو القياس وانما جاز على قول ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا فاخذنا
بالقياس في فساد الشفع الاول وبالاستحسان في حق بقاء التحريمة واذا بقيت صح شروعه في الشفع
الثاني وقد اتمه بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة وقال الفقيه ابو الليث تنوب عن تسليمتين والصحيح الاول
ولو قعد على رأس الركعتين جاز عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر فيكره
ان علم انه ان زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات اي تورد في تخفيف الدعوات اشارة الى انه
يزيد الصلوة على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه هو المفروض
عند الشافعي وبه تتأدى السنة عندنا فلا يزيد الى تمامها ان كان يثقل ولو تذكروا تسليمة كانوا سهوا
عنها فتذكروها بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة
او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت

لازم
واذا فرغ من قراءة التشهد

عن محلها

عن محلها والجماعة انما شرعت في التراويح اذا كانت في محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال يقضي
تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق لان الليل كله بعد العشاء وقبل الوتر وبعده سواء هو المختار كما تقدم
فقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية عن الائمة في هذه المسئلة وانما هو اختيار من المتأخرين بناء على
والاظهر قول الصدر لانه بناء على القول المختار في وقتها ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا في الشفع الاول
ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارا يقضي الشفع الاول لا غير لان كل شفع
صلوة على حدة وقد خرج عن الشفع الاول بسلامه وقعد في الشفع الثاني فلا يفسد ما بعد الشفع الاول فلا يلزمه
الا قضاؤه وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اي كل التراويح لفسادها كلها لان ذلك السلام لا يخرجه
من حرمة الصلوة لكونه سهوا فاذا قام الى الشفع الثاني صح شروعه فيه وكان قعوده فيه على الثالثة فاذا سلم كان
سلامه سهوا ايضا على السهو الاول فلم يخرج من الصلوة ويصح شروعه في الشفع الثالث وحصل قعوده
فيه على الخامسة سهوا وهكذا الى آخر الاشفاع فقد ترك القعدة على الركعتين في الاشفاع كلها فتفسد باسرها
وقيد بالسلام ساهيا لانه لو سلم عامدا او فعل بعد سلامه سهوا فعلا منافيا للصلوة من كلام ونحوه لا يلزمه
الا قضاء الشفع الاول اجماعا لخروجه من تحريمته بذلك وصحة استينافه ما بعده وفهم من التوجيه المذكور ان
الحكم مقيد بما اذا لم يتذكر انه سلم في الاول على رأس الركعة الى آخر التراويح حتى لو علم انه سها وسلم على ركعة
واحدة صح ما صلاه بعد العلم سوى ركعتين لكون سلامه بعد ما علم عمدا لا سهوا فكان مخرجا له عن التحريمة وان كان
على وتر قلنا بل **فروع** كانت تسعة ترويحة او وتر يجيء ان وقام الامام الى الوتر وكبر فيه واقتدى انه طلق عن ابي
عبد الله الزعفراني انه يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام فعن عين الائمة الكرابيسي
انه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتابعه في التراويح لا يتابعه في الوتر وقال ابو يوسف الباخي
اذا صلى مع الامام شيئا من التراويح يصلي معه الوتر وكذا اذا لم يدرك معه شيئا منها وكذا اذا صلى التراويح
مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح ذكره ابو الليث وكذا قال ظهير الدين المرغيناني لو صلى العشاء وحده
فله ان يصلي التراويح مع الامام وهو الصحيح حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي
الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح بجماعة
لانها تبع للجماعة نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر انه اتى الامام فانه يتشهد
ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء وامام يعلم انه يموت ولو صلى التراويح قاعدا من غير عذر قيل لا يصح
ولا يكون تراويح كركعتي الفجر والصحيح الجواز في التراويح بخلاف سنة الفجر ولكن لا يستحب بلا عذر فان صلى
الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدوا به قياما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح عند محمد رحمه الله

ويصح عندهما كما في الفرض وقال بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم عنده ايضا فاذا قاموا
كان اولى ثم اختلف في المستحب حينئذ فقال بعضهم المستحب ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال الفقيه
الامام ابو علي النسفي يستحب لهم القيام في قولهما والقعود في قول محمد رحمه الله لما ذكر ابو سليمان عن محمد انه سئل
عن رجل ام قوما قاعدا في شهر رمضان يصلي في التراويح ايقوم القوم قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف
فقال بعض المشايخ انما خصهما بالذكر لان عنده لا يصح اقتداؤهم بالقاعد وقال بعضهم بل لان المستحب
لهم عنده ان يقعدوا وقد قال قاضي خان ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم
لان فيه اظهار التكاسل والتشبه بالمنافقين قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى ولا اذا غلبه
النوم يكره له ان يصلي مع النعاس بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر
وكذا الوصلي على السطح من شدة الحر ان يكره له لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون انتهى
وفي التتمة امام يصلي التراويح على سطح المسجد اختلف في كراهته والاولى ان لا يصلي فيه بغير العذر فيكره
بغيره وفيها اقتدى به على ظن انه في التراويح فاذا هو في الوتر تم معه ويقضي اربعا ولو افسده
لا شيء عليه (والوتر ثلث ركعات) انما ذكر الوتر مع النوافل لانه مثلها من حيث الثبوت بالسنة وتلحق بها مطلب والوتر ثلث ركعات
في كثير من الاحكام كوجوب القراءة في جميع ركعاته وعدم الاذان والاقامة ونحو ذلك وذكره عقيب التراويح
لمناسبته لها في ادائه بالجماعة في رمضان والكلام فيه في مواضع الاول في صفته وهي انه واجب عند ابي حنيفة
وذكر في المحيط عنه ثلث روايات في رواية انه فريضة وهي قول زفر رحمه الله وقال ابو بكر بن العربي
قال سحنون واصبغ من المالكية بوجوبه بمرتبة الفرض وحكي عن ابي بكر انه واجب اي فرض وحكى ابن بطال
في شرح البخاري عن ابن مسعود وحذيفة والنخعي انه واجب على اهل القرآن دون غيرهم والمراد بالوجوب
الفرض واختار الشيخ علم الدين السخاوي المقرئ انه فرض وعمل فيه جزءا وساق الاحاديث الدالة على فرضيته
ثم قال فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا انها الحقت بالصلوات الخمس في المحافظة عليها وفي المغني عن الامام احمد من ترك
الوتر عمدا فهو رجل سوء ولا ينبغي ان تقبل شهادته والرواية الثانية انه سنة مؤكدة وهو قولهما وعليه اكثر العلماء
والرواية الثالثة انه واجب وهي آخر اقواله قال في المحيط هو الصحيح وقال قاضي خان هو الاصح قال في التحفة
ثم رجع زفر فقال انه سنة ثم رجع وقال واجب استدل الاكثر بحديث الاعرابي هل علي غيرهن فقال عليه السلام
لا الا ان تطوع فانه ينفي الفرض والوجوب وبقوله عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله عليكم وبفعله عليه السلام
اياه على الراحلة وهو ما اخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر انه عليه السلام كان يوتر على البعير والفرائض
لا تؤدى على الراحلة من غير عذر وبمعاملته معاملة السنن من انه لا يؤذن له ولا يقام ونحو ذلك ولابي حنيفة رحمه الله

ومن وافقه

ومن وافقه حديث ابن عمر انه عليه السلام قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا متفق عليه امر وهو عند التجرد
عن القرينة للوجوب وقوله عليه السلام الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق
فمن لم يوتر فليس منا رواه ابو داود من حديث ابي المنيب عبيد الله العتكي عن ابن بريدة عن ابيه ورواه الحاكم
وصححه وقال ابو المنيب ثقة ووثقه ابن معين ايضا وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول صالح الحديث وانكر
على البخاري ادخاله في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان وقال ابن عدي لا بأس به فالحديث حسن
واخرج البزار عن حكام عن عنبسة عن جابر عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله عن النبي عليه السلام
الوتر واجب على كل مسلم وقال لا نعلمه يروى عن ابن مسعود الا من هذا الوجه فان قيل الامر قد يكون للندب
والحق هو الثابت وكذا الواجب لغة فيجب الحمل عليه دفعا للمعارضة ولقيام القرينة اما المعارضة فما تقدم من حديث
الاعرابي ومن فعله على الراحلة وكذا حديث معاذ حين بعثه عليه السلام الى اليمن وقال له فيما قال فاعلمهم ان الله
قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة متفق عليه قال ابن حبان وكان قبل وفاته عليه السلام بايام يسيرة
وفي الموطأ انه عليه السلام قام بهم في رمضان فصلى بهم ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم
فسألوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر واما القرينة الصارفة للوجوب الى اللغوي فما في السنن
سوى الترمذي انه عليه السلام قال الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر
بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما فقد خير بعد الحكم
بالوجوب فلو كان واجبا لكان كل خصلة من المذكور تقع واجبة على ما عرف في الواجب المخير وقد اجمعنا
على عدم وجوب الخمس فوجب صرفه الى الوجوب اللغوي وهو مطلق الثبوت ولا يلزم منه الوجوب الشرعي
فالجواب عن حديث الاعرابي وما بعده وحديث معاذ بانه يجوز ان يكون قبل وجوب الوتر وانه وجب بعد
معاذ وان كان قبل موته عليه السلام بقليل فلا تعارض وعن حديث الراحلة واقعة حال لا عموم لها
فيجوز كون ذلك بعذر فان الفرض يجوز على الدابة بعذر الطين ونحوه ويجوز ان يكون قبل وجوبه [illegible]
وقد روى الطحاوي عن حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض
ويزعم ان النبي عليه السلام فعل ذلك فقيل انه نزل لذلك كان لا حالة عدم وجوبه او للعذر وعن حديث
الموطأ بانه يجوز ان يكون قبل وجوبه ثم وجب بعده او الوتر بالمجموع من صلاة الليل المختتمة فانهم
كانوا يطلقون عليها اسم الوتر لان المجموع حينئذ فرد بل هذه الارادة ظاهرة من نقل الحديث فانه
صلى بهم ثمان ركعات واوتر ثم تاخر في القابلة يعني عن فعله في السابقة البتة وعلل تاخيره عن ذلك
بخشية ان يكتب الوتر فكان المراد بالوتر ظاهر الصلوة التي فعلت مختتمة بالوتر وبه يتبين ما صح

في رواية البجلي لهذا الحديث ثمة قوله خشيت ان يكتب عليكم صلوة الليل والجواب عن القرينة ان ذلك قبل ان يستقر امر الوتر فيجوز كونه كان اولا كذلك وفي مسلم عن عائشة انه عم كان يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها الا في آخرها فدل ان الوتر كان خمسا وقد اجمعنا على انه يجلس على كل ركعتين وهو يفيد خلافه وفي الدارقطني انه عم قال لا توتروا بثلث اوتروا بخمس او سبع والايتار بثلث جائز اجماعا فعلم ان هذا وما شاكله كان قبل ان يستقر امر الوتر وكيف يحمل على القول وهو محفوف بما لولا مقتضاه من قوله عليه السلام فمن لم يوتر فليس منا تؤكدا بالتكرار ثلثا وعدم الاذان والاقامة لكون الغالب فيه الانفراد ومع انه وقت العشاء وقت له فقد يدل على عدم وجوبه ولزوم القراءة في جميع ركعاته للاحتياط التردد الواجب بين السنة والفرض فبالنظر الى الاول تجب في جميعه وبالنظر الى الثاني لا فتجب احتياطا هذا وقد اول في الكافي وغيره ما روي عن الامام انه فرض بانه فرض عملا اي يعمل به عمل الفرض في انه مستقل غير تابع للعشاء فلا تلزم عنده اعادته للزوم اعادتها اذا صليا ثم ظهر فساد ما دونه وفي لزوم الترتيب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لو تذكر صاحب المحيط الترتيب في صلوة فرض ان عليه الوتر تفسد تلك بتذكره عنده وكذا لو تذكر فائتة وهو فيه يفسد ويلزم قضاء تلك الفائتة ثم اعادته عنده والاولى لما روي عنه عم انه سنة بان المراد ثبوت وجوبه بالسنة واما من حيث الاعتقاد فالصحيح انه واجب فيفسق تاركه غير المتاول ولا يكفر جاحده الا ان استخف لم يره حقا على المعنى الذي جرى في السنن المؤكدة الثاني في قدره وهو ثلث ركعات بسلام واحد عندنا وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابي وانس وابن عباس وابي امامة وعمر بن عبد العزيز واختاره الثوري وابن المبارك وهو قول مالك في كتاب الصيام وذكره في العارضة وقال ابن بطال هو قول حذيفة وابي والفقهاء السبعة وسعيد بن المسيب وحكى الشافعي انه اقل واحدة وهو اختيار احمد لنا حديث عائشة قالت ما كان رسول الله عم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه البخاري ومسلم والترمذي وقال حديث صحيح فلو كان الثلث بتسليمتين لقالت ثم يصلي ركعتين ثم واحدة لانها فصلت وعنها انه عم كان يوتر بثلث لا يفصل فيهن رواه النسائي واحمد ولفظه كان لا يسلم في ركعتي الوتر قال النووي اسناده حسن قال ورواه البيهقي في السنن الكبير باسناد حسن صحيح وعنها انه عم كان يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وعن ابي

ابن كعب

ابن كعب انه عم كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ولا يسلم الا في آخرهن والآخر قوله عم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى فلا دلالة فيه على ان الوتر واحدة بتحريمة مستقلة اذ يحتمل ان المراد صلى واحدة متصلة فلا يعارض الصريح التي ذكرناها وغيرها مما يطول ذكره مع ان اكثر الصحابة عليه قال الطحاوي ثنا ابو بكرة ثنا ابو داود ثنا ابو خالد قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار وعن عبد الله بن مسعود الوتر ثلث كثلث وتر النهار صلوة المغرب قال البيهقي هذا صحيح وقد روي مرفوعا لكن باسناد ضعيف بيحيى بن ابي الحواجب فانما الذي يروى رفعه عن الاعمش عن ابن مسعود عنه عم فان قيل سلمنا ذلك لكن لا يدل على نفي صحة الواحدة بل غايته على افضلية الثلث وانتم تدعون عدم اجزاء الواحدة فلا يطابق دعواكم قلنا عدم اجزاء الواحدة لما روى محمد بن كعب القرظي ان النبي عليه السلام نهى عن البتيراء وعن ابن مسعود ما اجزأت ركعة قط وان سعد بن ابي وقاص اوتر بركعة فانكر عليه ابن مسعود وقال ما هذه البتيراء التي ما نعرفها على عهد رسول الله عم وفي المبسوط عن عمر انه لما رأى سعدا يوتر بركعة قال ما هذه البتيراء لتشفعنها او لاودبنك ثم ما روي عنه عم من الوتر بخمس وسبع ونحو ذلك فالجواب عنه ما تقدم من الحمل على ما قبل الاستقرار او على فصل الثنتين او الاربع او نحوهما عن الثلث او بان المراد من الوتر مجموع صلوة الليل مع الوتر على ما ربما يظهر بادنى تأمل في سياق الكلام الموضع الثالث في القراءة فيه وهو ما قال يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاته وقد تقدم ان ذلك للاحتياط والمستحب قراءة سبح في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية وقل هو الله احد في الثالثة لما تقدم من حديث عائشة من الآن فيه في الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين ولم يعمل اصحابنا بتلك الزيادة تحرزا عن اطالة الثالثة على الثانية اخذا برواية ابي بن كعب المتقدمة وبما روى ابو حنيفة في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله عم يوتر بثلث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد الموضع الرابع في قنوته وهو ما قال ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي رحمه الله في موضعين الاول كونه قبل الركوع فانه عنده بعده والثاني كونه في جميع السنة فانه عنده في النصف الاخير من رمضان فقط لنا في الاول ما روى الدارقطني عن سويد بن غفلة قال سمعت ابا بكر وعمر وعثمان وعليا يقولون قنت رسول الله عم في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك وروى الحاكم وصححه عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله عم كلمات اقولهن في وتري اذا فرغت من القراءة رابعه لم يبق الا السجود اللهم اهدني فيمن هديت الحديث وسنذكره ان شاء الله تعالى لنا ما روى النسائي

وابن ماجة ثنا علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن
عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلعم كان يوتر فيقنت قبل الركوع
اللفظ لابن ماجة ولفظ النسائي كان يوتر بثلث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي
والاخلاص ويقنت قبل الركوع وزاد في سننه فاذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلث مرات
يطيل في اخيرهن يعني صوته انتهى وكون الاعمش وشعبة وعبد الملك بن سليمان وجرير بن حازم
رووا هذا الحديث عن زبيد اليامي ولم يذكروا هذه الزيادة وهي يقنت قبل الركوع ولا يقدح فيه لان سفيان
ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد اخرج الخطيب في كتاب القنوت له ثنا ابو الحسن احمد بن محمد
الاهوازي انا احمد بن محمد سعيد ثنا احمد بن الحسين بن عبد الملك ثنا منصور بن ابي نويرة
عن شريك عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلعم قنت في الوتر
قبل الركوع وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه واخرج ابو نعيم في الحلية عن عطا بن مسلم
ثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس قال اوتر النبي صلعم بثلث قنت فيها
قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط ثنا محمود بن محمد المروزي ثنا سهل بن العباس الترمذي
ثنا سعيد بن سالم القداح عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلعم كان يوتر بثلث ركعات
ويجعل القنوت قبل الركوع وقد حصل فيه نظائر كثيرة بطرق كلها اما حسن او صحيح وما روى عن انس
انه صلعم قنت بعد الركوع فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل ما في الصحيحين عن عاصم الاحول
سالت انسا عن القنوت في الصلوة فقال نعم فقلت كان قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان
فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب انما قنت صلعم بعد الركوع شهرا انتهى وعاصم ثقة جدا
واخرج ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
ان ابن مسعود واصحاب النبي صلعم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع فهذه تعارض رواية الدارقطني
وتسلم البقاء عن المعارضة واما حديث الحسن فليس فيه دلالة على العموم فيحتمل كون التعليم كان في ذلك الشهر
الذي ذكره انس والله سبحانه اعلم وله في الثاني ما روى ابو داود ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب
فكان يصلي عشرين ليلة من الشهر يعني رمضان ولا يقنت بهم الا في النصف الثاني فاذا كان
العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته واخرج ابن عدي بطريق ضعيف عن انس كان صلعم يقنت
في النصف الاخير من رمضان ولنا ما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن بريد بن ابي مريم
عن ابي الحوراء عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلعم كلمات اقولهن في الوتر وفي لفظ في قنوت

الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره واخرج الاربعة ايضا وحسنه الترمذي عن علي انه صلعم
كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك
منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفيما تقدم في الخلافية قبلها ما هو صريح في الدلالة
على المواظبة فارجع اليه والقنوت فيما استدل به يحتمل طول القيام فانه يقال عليه تخصيصا للنصف الاخير
بزيادة الاجتهاد وعلى ان الاول منقطع لانه رواية الحسن البصري ان عمر جمع الناس والحسن لم يدرك
عمر بل ولد لسنتين بقيتا من خلافته والثاني ضعيف بابي عاتكة ضعفه البيهقي وقولنا هو قول ابن مسعود
والحسن والنخعي وابن المبارك واسحق وابي ثور وعامة اهل العلم حتى قال الطحاوي لم يقل بالقنوت
في النصف الاخير من رمضان فقط الا الشافعي والليث لكن نقل السروجي انه مروي عن علي
وابي وابن سيرين ورواية عن مالك واحمد ثم اذا اراد القنوت كبر ورفع يديه عندنا وذكر
ابو نصر الاقطع في شرح القدوري ان المزني قال زاد ابو حنيفة رحمه الله تكبيرة في القنوت لم تثبت في سنة
ولا دل عليها قياس قال وهذا خطأ منه فان ذلك مروي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب
والقياس يدل عليه فان التكبير للفصل والانتقال من حال الى حال وحال القنوت مخالفة لحال
القراءة وقال احمد اذا قنت قبل الركوع كبر قال ابن قدامة في المغني وقد روي عن عمر انه كان اذا
اذا فرغ من القراءة كبر وفي الذخيرة ويرفع يديه حذاء اذنيه وهو مروي عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس
وابي حنيفة واسحق وقد تقدم والقنوت قيل ليس فيه دعاء موقت اي معين وكرهوا ان يوقت لانه
اذا وقت يجري على اللسان من غير احضار قلبه لا صدق رغبة فلا يحصل به المقصود والصحيح ان ذلك
اي عدم التوقيت انما هو فيما عدا المأثور لان الصحابة اتفقوا عليه ولانه ربما يجري على اللسان ما يشبه
كلام الناس اذا لم يوقت والدعاء المأثور ورد بالفاظ مختلفة واحسنها اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونستهديك ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وفي الاذكار عن عمر اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع من يفجرك اللهم اياك نعبد الى آخره واخرج ابو داود في المراسيل
عن خالد بن ابي عمران قال بينا رسول الله صلعم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل فاومى اليه ان اسكت
فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ليس لك من الامر شيء
الآية ثم علمه اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك

اللهم اياك نعبد الخ الا انه ذكر موضع نخشى نخاف فالاولى ان ضم اليه ما تقدم عن الحسن انه
قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك
انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت رواه الاربعة وحسنه الترمذي كما تقدم ورواه ابن حبان
والبيهقي وزاد فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائي بعد وتعاليت وصلى الله على النبي قال النووي
اسناده صحيح او حسن ورواه الحاكم وقال فيه اذا رفعت رأسي ولم يبق الا السجود كما قدمناه وما عدا
هذين فلا توقيت فيه فمنه ما تقدم من رواية الاربعة انه عم كان يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
الخ ومنه ما عن عمر انه كان يقول بعد ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة اهل
الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل
عليهم باسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين وغير ذلك من الادعية التي لا تشبه كلام الناس ومن ثم استحسن
القنوت بقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو الليث يقول
اللهم اغفر لي يكرره ثلثا وقيل يقول يا رب ويكرره ثلثا ذكره في الذخيرة تنبيه لا يقنت في صلوة
غير الوتر عندنا وهو مروي عن عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وابي الدرداء وبه قال احمد وقال
مالك والشافعي يقنت في الفجر وهو قول الحسن وابن ابي ليلى لما روي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا قال النووي رواه الحاكم ابو عبد الله في كتاب الاربعين وقال
حديث صحيح وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ انه روي يعني القنوت في الفجر عن الخلفاء الاربعة
وغيرهم كعمار بن ياسر وابي بن كعب وابي موسى الاشعري وابي هريرة والبراء بن عازب وانس وسهل
ابن سعد الساعدي ومعاوية بن ابي سفيان وعائشة وذهب اليه اكثر الصحابة والتابعين وذكر
جماعة من التابعين انتهى ولنا ما اخرجه ابو حنيفة رح عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد
الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده
وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على اناس من المشركين وهذا حديث صحيح لا غبار عليه وما استدلوا
من حديث انس معارض بما روى الطبراني ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان بن فروخ
ثنا غالب بن فرقد الطحاوي قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلوة الغداة
واذا تعارضا روايتا قول انس وفعله سلم لنا رواه عن المعارضة ويحمل ذلك ان سلم على ان المراد بالقنوت

طول القيام

طول القيام فانه يطلق عليه ايضا كما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت ولا شك ان صلوة
الصبح اطول الصلوات قياما او يحمل على قنوت النوازل كما اختاره بعض اهل الحديث انه عليه السلام
لم يزل يقنت في النوازل وكيف لا يحمل على ذلك وعلى الغلط وقد روى شبابة عن قيس بن الربيع
عن عاصم ابن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي عليه السلام لم يزل يقنت في الفجر
فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على احياء من احياء المشركين وروى الخطيب في كتاب
القنوت من حديث محمد بن عبد الله الانصاري ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان النبي
كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم وهذا اسناد صحيح قاله صاحب تنقيح التحقيق واما ما اخرجه
فيه عن انس فقد شنع عليه ابو الفرج بن الجوزي لاستيعابه بلغ فيه الغاية ونسبه الى ما لا ينبغي ذكره
بسبب انه يعلم انها باطلة وقد اشتهر بعض الرواة فيها بالوضع وقال عم من حدث عني بحديث يرى
انه كذب فهو احد الكاذبين وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قوم من العرب ثم تركه
واخرج ابن حبان عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وابي سلمة وعن ابي هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وهو سند صحيح وعن ابي مالك
سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي عليه السلام فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت
وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني
انها بدعة رواه النسائي وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح ولفظه لفظ ابن ماجة
عن ابي مالك قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله عم وابي بكر وعمر وعثمان
وعلي بالكوفة نحو من خمس سنين كانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث وبهذا ظهر خطأ نقل
الحازمي القنوت عن الخلفاء الاربعة قال الحافظ ابن منده رواه يعني حديث ابي مالك جماعة من الثقات
منهم ابو عوانة وابن ادريس وابن عبد الواحد وحفص بن غياث واخرجه ابو مسعود الرازي في اصول
السنة وجعله اول حديث من باب من قال ان القنوت محدث وانه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه وقال الترمذي
والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وهذا يعارض قول الحازمي ان القنوت مذهب اكثر الصحابة والتابعين
وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لا يقنتون في الفجر واخرج عن علي رضي الله عنه
لما قنت في الصبح انكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا وفيه انه كان منكرا عند الناس وليس الناس
اذ ذاك الا الصحابة والتابعين واخرج ايضا عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير
انهم كانوا لا يقنتون في صلوة الفجر واخرج عن ابن عمر انه قال في قنوت الفجر ما شهدت وما علمت

وما اسنده الحازمي عن سعيد بن المسيب انه ذكر له قول ابن عمر هذا فقال اما انه قنت مع ابيه ولكنه
نسي ثم اسند عن ابن عمر انه كان يقول كبرنا ونسينا ائتوا سعيد بن المسيب فسلوه انه صح
فهو ظاهر الدلالة على ان المراد قنوت النوازل والا فهل يتوهم عاقل ان امرا من امور الصلوة يفعل
كل يوم يشاهده ابن عمر ويقول ما شهدته وما علمته او امن هو اوضح منه بمراتب بل انما يتطرق النسيان
الى ما يكون يفعل في بعض الاحيان كقوته في بعض الازمان وبهذا يقطع كل عاقل مدرك بالتعقب ان القنوت
لو كان سنة راتبة يفعله عم كل صبح يجهر به ويؤمن من خلفه كما قال الشافعي او يسره يجتنب قطع القراءة
الجهرية ويسمع ليسا كما قال مالك لما ان توفاه الله تعالى لم يتحقق فيه هذا الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل
جهر القراءة ومخافتها ونحو ذلك وان جميع ما ورد من قنوته وقنوت الخلفاء الراشدين وغيرهم مما اختلف فيه الصحابة
انما هو قنوت النوازل فانه محل الاجتهاد واما حديث انس انه عم لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ونحوه مما فيه
يقنت فانه روي عن ابي بكر انه قنت عند محاربة مسيلمة وكذلك عمر وكذا علي ومعاوية عند تحاربهما وحديث
ابي حنيفة رحمه ونحوه انه عم قنت شهرا ثم لم يقنت قبله ولا بعده ينفيه فوجب كون بقاء القنوت في النوازل
امرا مجتهدا فيه وذلك ان لم يؤثر عنه عم انه قال لا قنوت في نازلة بعد هذه بل مجرد العدم بعدها فيتجه
بان يظن ان ذلك انما هو لرفع شرعيته نسخا لا ظن الى سبب تركه عم وهو انه لا نزل ليس كذلك على الابد
من تركه او انه لعدم وقوع نازلة تستدعي القنوت بعدها فتكون شرعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت
من الصحابة بعد وفاته عم وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلوة
الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا باس به فعله عم واما القنوت في الصلوات كلها عند النوازل
فلم يقل به الا الشافعي وكانهم حملوا ما روي عنه عم انه قنت في الظهر والعشاء على ما في مسلم وانه قنت في المغرب
ايضا على ما في البخاري على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه عليه السلام وبعده اصحابه
اعلم الموضع الخامس في ادائه بالجماعة فان جميع على ما ذكره المصنف من قوله ولا يصلي اي الوتر بجماعة الا
في شهر رمضان ومعناه الكراهة دون عدم الجواز لانه نفل من وجه ولانه لم ينقل عن النبي عليه السلام
ولا عن احد من اصحابه فيكون بدعة مكروهة واما في رمضان فلا خلاف في نفي كراهة الجماعة فيه ولكن اختلفوا
في الافضل ففي فتاوى قاضي خان الصحيح ان الجماعة افضل لانه لما جازت الجماعة كانت افضل اعتبارا
بالمكتوبة وفي النهاية بعد ما حكى هذا قال واختار علماؤنا ان يوتر في منزله لا بجماعة في رمضان كما اجتمعوا
على التراويح لان عمر كان يؤمهم فيه في رمضان وابي كان لا يؤمهم انتهى قال ابن الهمام وانت علمت ما قدمناه
انه عم كان اوترهم ثم بين العذر في تأخره عن مثل ما صنع فيما مضى فكما ان فعل الجماعة في النفل

مطلب ولا يصلي الوتر بجماعة في غير رمضان

ثم بيانه

ثم بيان العذر في تركه واجب ستره فيه فكذلك الوتر بجماعة فان الجاري فيه مثل الجاري في النفل بعينه وكذا
ما نقله من فعل الخلفاء يفيد ذلك فلعل من تأخر عن الجماعة فيه احب ان يصلي آخر الليل فانه افضل كما قال
عمر والتي ينامون عنها افضل وعلم قوله عليه السلام اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا فاخره لذلك فلا يدل
على ذلك على ان الافضل فيه ترك الجماعة لمن احب ان يوتر اول الليل كما يعطيه اطلاق جواب هؤلاء انتهى
الموضع السادس في بقية مباحث القنوت مما يتعلق بالمتابعة فيه والجهر به وغير ذلك والمسبوق في الوتر
يقنت مع الامام ولا شك ان هذا على القول بان المقتدي يقنت وهو الصحيح على ما سيأتي فيه من الخلاف
ان شاء الله تعالى واذا قنت مع الامام لا يقنت بعد ما اي بعد الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضعه
لانها آخر صلاته وما يقضيه اول صلاته حكما في القراءة وما اشبهها واذا وقع في موضعه لا يكرر لان تكراره
غير مشروع وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة الثانية منه ولم يترجح ظنه باحد الامرين
فانه يبني على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت الثانية
ويقنت مرتين مرة في الركعة التي حصل فيها الشك لاحتمال انها الثالثة ومرة في التي بعدها لاحتمال انها
هي الثالثة وتلك كانت ثانية وذلك لان تكرار القنوت في موضعه مكروه كما مر وفي المسئلة الاولى
لو كرره كان ذلك تكراره في موضعه وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ وقوله
ان احدهما وقع في موضعه واحدهما لم يقع في موضعه والعبارة لا تساعده وفي بعضها لم يقع الا احدهما
في موضعه وهو المناسب للمراد ولذا الحكم لو شك انه في الاولى او الثانية يقنت وكل ركعة يحتمل انها الثالثة وهذا
ولكن قولهم في مسئلة المسبوق انه لو كرر يكون تكرارا في موضعه فيكره وغير سديد لان الركعة التي قنت فيها
المسبوق مع الامام هي آخر صلوته فهي موضع القنوت وغيرها ليس موضعه فلو كرر لا يكون تكرارا في موضعه
بل احدهما في موضعه فقط فالاولى ان يقال ان تكراره مع العلم بوقوعه في موضعه مكروه بخلاف ما اذا لم يعلم بوقوعه
في موضعه فانه ح واما القنوت المتأخر بين ان يكون واجبا بتقدير ان الاول لم يكن في موضعه وبين ان يكون
مكروها بتقدير ان الاول وقع في موضعه وما دار بين كونه واجبا وكونه مكروها يؤتى به احتياطا بخلاف
ما دار بين كونه سنة او مكروها فانه يترك وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا
لم يقنت في الثالثة وكذا في فتاوى قاضي خان وهو مخالف لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق وهو ان الساهي
قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك الا ان هذا الفرق غير مفيد اذ لا عبرة بالظن الذي ظهر
خطاؤه اذا كان الشاك بعيد الاحتمال ان الواجب لم يقع في موضعه فكيف لا يعيد الساهي بعد ما تيقن
ذلك وقد صرح في الخلاصة عن الصدر الشهيد انه قال في المسبوق لا يقنت ثانيا وفي الساهي يقنت

ثانيا فان كان ما في الذخيرة رواية فهي غير موافقة للدراية وتعليل قاضي خان بان تكرار القنوت غير مشروع
منقوض بالشك القائم الان يخالف في الثالث ايضا انه يقنت في الاولى ما شك فيه ثم لا يعيد كما اختاره
الشيخ فلا احتياج الى القول اصلا الا ان المختار ما قاله ابو حفص الكبير وابو علي النسفي من ان الشاك
يعيد في كل ركعة لاحتمال انها ثالثة وكذا الساهي على ما اختاره الصدر الشهيد والد حسام الدين وهل
يصلي في اخر القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلي لانه من سنن الدعاء
وقد تقدمت الرواية بانه من طريق النسائي في حديث قنوت الحسن بن علي قال ابن الهمام ولا ينبغي ان يعدل
عن هذا القول وذكر في بعض الفتاوى بلفظ لا باس فقال لا باس بان يصلي وهو غير من قول ابي الليث
والمراد بلا باس انه الاولى نظرا الى الدليل لكن في فتاوى قاضي خان وغيره انه اذا صلى في القنوت لا يصلي
بعد التشهد وكذا اذا صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلي في الاخير وهو قول لم يرو عن الائمة المتقدمين
وليس له ما يدل عليه وكلام قاضي خان يشير الى عدم اختياره له حيث قال اذا صلى على النبي عليه السلام
في القنوت قالوا لا يصلي عليه في القعود الاخيرة ففي قوله قالوا اشارة الى عدم استحسانه والى انه مختلف
غير مروي عن الائمة كما قلنا فان ذلك هو المتعارف في عباراتهم من استقرائها والله اعلم
ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كما جرت العادة
اي بالمخافتة في مسجد الامام ابي حفص الكبير تلميذ الامام محمد بن الحسن ببخارى والظاهر انه يختاره
وفي المحيط والامام يجهر به عند محمد وعند ابي يوسف لا يجهر وهو الاصح لانه دعاء وذكر في الذخيرة الخلاف
على العكس وقال بعض المشايخ يجب ان يجهر الامام به تشبيها بالقراءة وقال صاحب الذخيرة
برهان الدين استحسنوا اي المشايخ والمراد بعضهم الجهر اي بالقنوت في بلاد العجم ليتعلموا
هذا اختيار بعض المشايخ ان القوم ان كانوا لا يعلمون دعاء القنوت يجهر به والا يخافت فيه
وذكر في الشرح يعني شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر الذي يجهر به الامام في القنوت دون جهر القراءة
فرقا بين الركن وغيره في الصفة واعلم ان تعليل الجهر بان يتعلموا ليس بقوي لان الصلاة ليست
محل التعليم فلهذا اختار صاحب الهداية وغيره من المحققين الاخفاء وصحح صاحب المحيط على ما مر
لان الجهر يشوش المقتدين لانهم يأتون به ايضا على ما هو الصحيح ولانه ذكر ودعاء والمختار فيهما الاخفاء
كما في الثناء والتامين وساير الادعية والاذكار قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال تعالى
واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول وقال عليه السلام خير الذكر الخفي هذا في حق الامام
كما قدمنا اما المنفرد فقد ذكر الاسبيجابي ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسمع غيره وان شاء خافت

الشيخ

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والذي يقتضيه اختيار من اختار الاخفاء في حق الامام اختياره في حق
المنفرد وبادي في تامل انتهى وذلك لاقتضاء الادلة وانعدام العلة التي علل بها من اختار الجهر لاجل
التعليم وان خيره الاسبيجابي لان المختار عنده ان الامام يجهر به دون الجهر بالقراءة كما تقدم واما المقتدي
فهو مخير بين ثلثة اشياء اذا اختلف فيه ان شاء قنت مخافتة وهو مختار صاحب المحيط واكثر المحققين
وان شاء امن وان شاء سكت كله اي كل المذكور من الاشياء الثلثة مروي على وجه الاختلاف عن
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فذكر في الحاوي عند ابي يوسف يقرأ وعند محمد لا يقرأ بل يؤمن وفي الذخيرة
على قول محمد رحمه الله يتابعه على قول ابي يوسف وفي موضع اخر يؤمن على قول محمد ويسكت على قول ابي يوسف
وقيل على قول ابي يوسف ان شاء سكت وان شاء قرأ وعلى قول محمد ان شاء قرأ وان شاء امن وفي فتاوى
قاضي خان عن ابي يوسف انه ان شاء قنت وان شاء امن وذكر في رواية يقنت لانه دعاء [illegible]
على ثم يسكت وعند محمد رحمه الله في رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء فيؤمن انتهى والمقتدي
بمن يقنت في الفجر لا يتبعه في القنوت عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد بل يقف ساكتا في الاظهر لمتابعته فيما يجب
متابعته فيه وهو القيام وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة وقال ابو يوسف يتبعه لانه مجتهد فيه وعليه متابعة
الامام في المجتهدات كما في تكبيرات العيد ولهما انه منسوخ ولا متابعة في المنسوخ كما لو كبر للجنازة خمسا لا يتبعه
في الخامسة فمع اختلافهم في هذا يعلم ان الصحيح هو المتابعة في قنوت الوتر كما في الكافي وغيره وان قنت المقتدي
او امن لا يرفع صوته بالاتفاق لئلا يشوش على غيره ولان الاصل في الدعاء الاخفاء على ما تقدم فرع اوتر قبل
النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لحديث طلق بن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وتران
في ليلة رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وقد ثبت انه عليه السلام شفع بعد الوتر روى الترمذي عن ام سلمة
انه عليه السلام كان يصلي بعد الوتر ركعتين وزاد ابن ماجه خفيفتين وهو جالس وروى الدارمي عن ثوبان
عنه عليه السلام قال ان هذا السهر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانتا له
وروى الامام احمد عن ابي امامة ان النبي عليه السلام كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت
الارض وقل يا ايها الكافرون تتمات من النوافل صلاة الكسوف سنة وهي مما اجمع على شرعيتها بلا خلاف
من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة في كل ركعة
بركوع واحد كساير الصلوات ويطيل فيهما القراءة فيقرأ في كل منهما نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي حنيفة والشافعي
وعندهما يجهر وعند محمد كقول ابي حنيفة ثم يدعو بعد الصلاة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى
فرادى وكذا في خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك

وقال الائمة الثلثة صلوة الكسوف في كل ركعة بركوعين لحديث عائشة وابن عباس في الصحيحين وغيرهما
انه عم صلى كسوف الشمس ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات ولنا ما اخرج ابو داود والنسائي والترمذي
في الشمائل والطحاوي عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه السلام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد
يرفع ثم رفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك اخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب
انتهى وهذا لانه شيء منه لعطاء وقد اخرج له البخاري مقرونا بابي بشر وقال ايوب هو ثقة وروى ابو داود والنسائي
والترمذي وابن ماجة والطحاوي عن سمرة بن جندب انه قال بينا انا وغلام من الانصار نرمي غرضين لنا حتى
اذا كانت الشمس قدر رمحين او ثلثة في عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت كانها تنومة فقال احدنا
لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا
قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كاطول ما قام بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا
ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فوافق
تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم ثم قام فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد
ان محمدا عبده ورسوله قال الترمذي حديث حسن صحيح الى غير ذلك من الاحاديث في السنن وغيرها بعضها
صحيح وبعضها حسن فتعارض ما استدلوا به ويترجح عليه بموافقة القياس على انه قد روي عنه عليه السلام
انه صلاها بثلث ركوعات في كل ركعة وباربع ركوعات في كل ركعة وكلا الروايتين في صحيح مسلم وروي
اكثر من ذلك حتى روي انه ركع عشر ركوعات في كل ركعة فكل جواب لهم عن الزائد على الركوعين فهو جواب
لنا في الزيادة على الواحد وايضا التعارض والاضطراب يوجب التساقط والرجوع الى القياس على باب
الصلوات او يحمل على انه عم لما اطال في الركوع اكثر من المعهود جدا رفع بعض من خلفه على توهم رفعه فرفع الصف
الذي وراءه فلما رأى انه عم كرر الركوع فرووا الاثنين وكذا يحمل روايات الثلث والاربع وغيرها على تكرار الرفع
من متقدم فرواه المتاخر ظنا انه صدر منه عليه السلام سيما وهو حال هول ودهشة بحصول الامر الغريب من زيادة
الاطالة والله سبحانه اعلم وبقولنا قال النخعي والثوري وابن ابي ليلى وهو مذهب عبد الله بن الزبير وروى
ابن ابي شيبة عن ابن عباس انه فعله وهو امير على البصرة ورواه الطحاوي عن المغيرة بن شعبة وبه اخذ داود
واصحابه قال ابن حزم بعد حديث رواية عبد الله بن عمرو بن العاص اخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبد الله
ابن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كسائر الصلوات فان قيل خطاؤه اخوه عروة قلنا عروة اخوه بالخطاء
لان عبد الله صاحب تحمل العلم وعروة ليس بصاحب وانكر ما لم يعلم انتهى ثم تطويل القراءة هو الافضل لان

ولا يكره

ولا يكره التخفيف لان المسنون استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء فاذا خفف احديهما طول الاخرى ثم انها
الاخفاء والجهر ولهما ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف
بقراءته وللبخاري من حديث اسماء جهر عم في صلوة الكسوف ورواه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه ولفظه صلى
صلوة الكسوف فجهر فيها بالقراءة ولابي حنيفة رح ما تقدم من حديث سمرة وروى احمد وابو يعلى في مسنديهما عن ابن عباس
صليت مع النبي عم الكسوف فلم اسمع منه حرفا من القراءة وفيه ابن لهيعة ورواه ابو نعيم في الحلية من طريق الواقدي
عن ابن عباس رض قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة ورواه البيهقي
في المعرفة من الطريقين ثم من طريق الحكم بن ابان كما رواه الطبراني ثم قال وهؤلاء وان كانوا لا يحتج بهم ولكنهم عدد روايتهم
توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس في الصحيحين انه عم قرأ نحوا من سورة البقرة قال الشافعي فيه دليل على انه لم يسمع
ما قرأ اذ لو سمعه لم يقدره بغيره ويوافق ايضا رواية محمد بن اسحق باسناده عن عائشة قالت فحزرت قراءته
واذا حصل التعارض وجب الترجيح بان الاصل في صلوة النهار المخافتة وبقول ابي حنيفة قال مالك والشافعي
والناس يصلون فرادى اذا لم يحضر الامام اي امام الجمعة تحرزا عن الفتنة بالاختلاف في التقديم والتقدم كما في الجمعة
وفي الذخيرة الجماعة فيها سنة وفي المحيط الجماعة افضل وتجوز فرادى وعن ابي حنيفة رح ان شاؤا صلوا
ركعتين وان شاؤا صلوا اربعا وان شاؤا اكثر وقد ورد بمعناه حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ويسال حتى تجلت الشمس رواه ابو داود والنسائي باسناد
صحيح ولكن هذا غير ظاهر الرواية فظاهر الرواية هي الركعتان ثم الدعاء الى ان تنجلي الشمس وهو مخير ان شاء
دعا مستقبلا جالسا او قائما او يستقبل القوم بوجهه يدعو ويؤمنون قال الحلواني وهذا احسن ولا خطبة
فيها عندنا وبه قال مالك واحمد وعند الشافعي تسن خطبتان بعد الصلوة لما في الصحيحين عن عائشة انه عم
انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى
لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولنا انه لم ينقل عنه عم انه خطب خطبتين على الهيئة المعهودة وانما فعل
ذلك لرد قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا جماعة في خسوف
القمر للحرج فيها وكذا في كل امر مفزع كالريح والظلمة الشديدتين والزلزلة واستمرار المطر والثلج وكذلك
للحرج في الاجتماع في جميع ذلك ومن النوافل صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع حاجة اليه ولا
فيه الجماعة عند ابي حنيفة رح بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار
وقال شيخ الاسلام يجوز لو صلوا لكن ليس سنة فهذا يفيد ان الجماعة فيها غير مكروهة بخلاف النفل المطلق

آيتان خ

الفصل المطلق وعند محمد يسن انه يصلي الامام او نائبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة ويجهر بالقراءة في رواية
وفي رواية ولم يذكر قول ابي يوسف في ظاهر الرواية وذكر في بعض المواضع مع ابي حنيفة رحمه وذكر الطحاوي
مع محمد رحمه وهو الاصح وتقدم ابن كاس عن محمد انه يكبر فيها الزوائد كما في العيد والمشهور عدم التكبير ويخطب بعدها
خطبتين عند محمد رحمه كما في العيد والمشهور عن ابي يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض
لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد رحمه ولا تقليب على قول ابي حنيفة
واختلاف الرواية فيه على قول ابي يوسف اتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات
ان تأخرت السقيا مشاة في ثياب رثة مبتذلة متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤسهم ويقدمون التوبة
ورد المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبل ثلثة ايام استدل محمد رحمه
ومن وافقه على سنية الجماعة والخطبة بما في السنن الاربعة عن اسحق بن عبد الله بن كنانة قال ارسلني الوليد
ابن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اساله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع
والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد صححه الترمذي وقال المنذري في مختصره ورواية اسحق يعني المذكور
عن ابن عباس وابي هريرة مرسلة واخرج الستة من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله عم
خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة
زاد البخاري جهر فيهما بالقراءة وعن عائشة رضي الله عنها قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت فخرج رسول الله عم
حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر
عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين مالك يوم
الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل
ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى يرى بياض ابطيه ثم حول الى الناس
ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سحابة
فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله تعالى فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن
ضحك حتى بدت نواجذه وقال اشهد ان الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله ولابي حنيفة ما في الصحيحين
عن انس بن مالك قال دخل المسجد يوم الجمعة رجل من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم يخطب فاستقبله ثم قال يا رسول الله هلكت المواشي والاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا

قال

قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس فلا والله ما نرى بالسماء
من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت
السماء انتشرت ثم امطرت قال انس فلا والله ما رأينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة
ورسول الله عم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر
قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس وعن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي عم فقال يا رسول الله
لقد جئتك من عند قوم لا يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا
مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث وزاد الطبراني نافعا غير ضار ثم نزل فما يأتيه احد من وجه من الوجوه الا قالوا قد
احيينا رواه ابن ماجة وذكر الشافعي في الام عن ابن عمر استسقى عم ولم يصل ولم يخطب له وما استسقى به
شاذ وفيما تعم به البلوى حيث عمل الصحابة بخلافه او محمول على بيان الجواز دون السنة وعن انس ان عمر
كان يستسقي بالعباس ويقول اللهم كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا
قال فيسقون رواه البخاري وغيره وعن الشعبي ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فصعد المنبر فقال استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الآية ثم نزل فقال رجل يا امير المؤمنين لو استسقيت لنا
فقال لو طلبته لكم بمجاديح السماء التي ينزل بها القطر رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده والبيهقي وروى
ابن ابي شيبة عن ابي مروان الاسلمي عن ابيه قال خرجنا مع عمر نستسقي فما زاد على الاستغفار وقد صح عن عمر
انه لم يصل ولم يخطب في الاستسقاء فلو كانت الصلوة سنة لما تركها مع شدة اتباعه لسنن النبي عليه السلام
ولما سكت عنه الصحابة وليس فيما ذكروه ما يدل على انه عم خطب الخطبة التي يدعونها فقد صرح ابن عباس
في حديثهم الاول بقوله لم يخطب خطبتكم هذه وحديث عائشة معه لبيان الخطبة وهو قوله لهم انكم شكوتم
الخ على ان فيه اخراج المنبر وهم لا يقولون به فالحاصل ان الاحاديث لما اختلفت في الصلوة بالجماعة
وعدمها على وجه لا يصلح به اثبات السنية لم يقل ابو حنيفة رحمه بسنيتها ولا يلزم من عدم قوله بسنيتها قوله
بانها بدعة كما نقله عن بعض المتعصبين بالتعصب بل هو قائل بالجواز كما تقدم واستدلوا على قلب الرداء
بما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها وليس فيه ما يدل على انه سنة او مندوب لكل امام مع عدم فعله عم
في غيره من الاوقات كما في حديث الصحيحين وغيره وكذا عدم فعل الصحابة كعمر وغيره وهو محمول منه عم
في تلك المرة على التفؤل بانقلاب الحال على ما صرح به في المستدرك من حديث جابر وصححه وقال وحول
رداءه ليتحول القحط وفي رواية الطبراني من حديث انس وقلب رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب
وفي مسند اسحق ليتحول السنة من الجدب الى الخصب ذكره من قول وكيع وقال الحسن وصفة التحويل

ما قال في الحاوي ان الكمل ان يجعل اعلاه اسفله والا جعل يمينه على يساره لكن قوله جعل اعلاه اسفله
يمكن ان يراد به جعل باطن البدن مقابل السماء وجعل مقابل الرجل مقابل الرأس وكل منهما مقابل
ويستحب الدعاء بما ورد عنه عم انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا مجللا سحا عاما طبقا دائما
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكو
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا فاذا امطروا قالوا اللهم صيبا نافعا ويقولون
مطرنا بفضل الله وبرحمته واذا دام المطر وخيف ضرره قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام الى آخر
ما تقدم في حديث الصحيحين عن انس وفي المرغيناني عن ابي يوسف ان الخارج يرفع يديه في الدعاء وان شاء اشار باصبعه
المسبحتين والرفع هو الموافق لما تقدم في الحديث ويخرجون الصبيان والبهائم لان بهم يزداد رجاء الرحمة
وفي الحديث لولا صبيان رضع وبهائم رتع وعباد لله ركع لصب عليكم العذاب صبا وفي الحديث
ان نبيا من الانبياء استسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم
من اجل النملة رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد وفي الصحيح انه عم قال وهل تنصرون وترزقون
الا بضعفائكم وعن ابن عمر انه عليه السلام قال لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة
المؤنة وجور السلطان ولولا البهائم لم يمطروا رواه مسلم وابن ماجة ولا يحضر معهم اهل الكفر عندنا وقال
اصبغ من المالكية وهو قول الزهري لان الاستسقاء لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة كذا
قالوا واورد عليه ليس المراد الا الرحمة العامة الدنيوية وهو المطر والرزق وهم من اهلها ولا اقل من العفو
ان يمنعوا من الاستسقاء وحدهم لاحتمال ان يسقوا فيفتتن ضعفاء العوام والله سبحانه اعلم
ومن النوافل المستحبة ركعتا شكر الوضوء وقد تقدم ذلك في آداب الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد
قال عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين متفق عليه وفي مختصر البحر ودخوله المسجد
بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخل لغير صلوة وتكفيه لكل
يوم ركعتان ولا تتكرر بتكرر الدخول ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب وقد تقدم بيان فضيلة الاربع
والست وعن عائشة عن النبي عم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ومنها
ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور
كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر

مطلب الاستخارة

وتعلم

ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث
كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري
وعاجله وآجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل
واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبع مرات لما روى ابن السني عن انس رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي
يسبق الى قلبك فان الخير فيه ومنها ركعتا السفر عن مقطع بن المقدام قال قال النبي عم ما خلف احد عند اهله
افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا رواه الطبراني ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب
ابن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من السفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه
ركعتين ثم جلس فيه رواه مسلم ومنها صلوة التسبيح عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للعباس بن عبد المطلب يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت
فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله وآخره وقديمه وحديثه وخطأه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته
ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة قلت وانت قائم
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع
رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا
ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون
في كل ركعة تفعل ذلك في جميع الركعات الاربع فان استطعت ان تصليها في كل يوم فافعل فان لم تفعل ففي كل
جمعة فان لم تفعل ففي كل شهر فان لم تفعل ففي كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه الترمذي وابن ماجه
وقال الترمذي غريب وقال الترمذي ثنا احمد بن عبدة ثنا ابن وهب قال سألت عبد الله بن المبارك عن الصلوة
التي يسبح فيها قال يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول
خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة
الكتاب وسورة ثم يقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع فيقولها عشرا
ثم يرفع رأسه فيقولها عشرا ثم يرفع رأسه فيقولها عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا ثم يصلي اربع
ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة وفي رواية عن عبد الله بن المبارك انه قال

مطلب والاستخارة في الحج وجميع ابواب الخير تحمل
على تعيين الوقت لا على نفس الفعل

اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد
لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف
فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره بالاتفاق
كذا في الكافي درر غرر

مطلب صلوة التسبيح

يد آدم في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى عشرا ثم يسبح التسبيحات وقيل لابن
المبارك ان سها في هذه هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة انتهى وهذه
الصفة التي ذكرها ابن المبارك هي التي ذكرها في مختصر البحر وهي الموافقة لمذهبنا لعدم الاحتياج فيها الى جلسة
الاستراحة اذ هي مكروهة عندنا على ما تقدم في موضعه **ومنها** صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء
ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي عم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب
العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة
من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه
ابن ماجة والترمذي وضعفه وعن عثمان ابن حنيف ان رجلا ضرير البصر اتى النبي عم فقال ادع الله لي ان يعافيني
قال ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه فامره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو
بهذا الدعاء اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة عم يا محمد اني توجهت بك الى ربي في حاجتي
هذه لتقضى لي اللهم فشفعه في رواه ايضا وقال الترمذي حسن صحيح **ومنها** صلوة الضحى وقد تقدمت **ومنها**
قيام الليل والاخبار فيها اكثر من ان تحصى فالصلوة خير موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة **واعلم**
ان النفل على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما خلا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء
فعلم ان ما كان من صلوة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب وصلوة البراءة ليلة النصف من شعبان وصلوة القدر
ليلة السابع والعشرين من رمضان بالجماعة بدعة مكروهة وقال حافظ الدين البزازي في [illegible] نفل
واقتداء واقتداء احدهما بالآخر في القضاء يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز
وعن هذا كره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة
بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يلزم
في الصدر الاول كل هذا التكلف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي
فلو ترك امثال هذه الصلوات تارك ليعلم الناس انه ليس من الشعائر فحسن انتهى وبهذا ان صلوة الرغائب
والبراءة حكم عليهما الائمة بالوضع قال في العلم المشهور حديث ليلة النصف من شعبان موضوع قال ابو حاتم
محمد بن حبان كان محمد بن مهاجر يضع الحديث على رسول الله صلى الله عم وحديث انس فيها موضوع لان
فيه ابراهيم بن اسحق قال ابو حاتم كان يقلب الاخبار ويسرق الحديث وفيه وهب بن وهب القاضي
اكذب الناس وذكر في العلم المشهور قال ابو الفرج بن الجوزي وابو بكر الطرطوشي صلوة الرغائب

موضوعة

موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه وقد ذكروا لكراهتها وجوها **ومنها** فعلها بالجماعة
وهي نافلة ولم يرد به الشرع **ومنها** تخصيص سورة الاخلاص والقدر ولم يرد به الشرع **ومنها** تخصيص ليلة
الجمعة دون غيرها وقد ورد النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلة بقيام **ومنها** ان العامة يعتقدونها
سنة من سنن النبي عليه السلام فيكون فعلها سببا لكذبهم عليه بل كثير من العوام ببلاد الروم يعتقد
فرضها وكثير منهم يتركون الفرايض ولا يتركونها وهو المصيبة العظمى **ومنها** ان فعلها يغري واضعي
الاحاديث بالوضع والافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم **ومنها** ان الاشتغال بعدد السور مما يخل بالخشوع والتدبر
وهو مخالف للسنة **ومنها** ان في صلوة الرغائب مخالفة السنة في تعجيل الفطر **ومنها** ان سجدتيها مكروهة
اذ لم يشرع التقرب بسجدة منفردة بلا ركوع غير سجدة التلاوة عند ابي حنيفة ومالك وعند غيرهما غيرها
وغير سجدة الشكر **ومنها** ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين لم ينقل عنهم هاتان الصلوتان
فلو كانتا مشروعتين لما فاتتا السلف وانما حدثتا بعد الاربعمائة قال محمد عز الدين بن عبد السلام
المقدسي لم يكن ببيت المقدس قط صلوة الرغائب في رجب ولا صلوة نصف شعبان فحدث في سنة
ثمان واربعين واربعمائة ان قدم علينا رجل من نابلس يعرف بابن الحاجز وكان حسن التلاوة فقام
فصلى في المسجد الاقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه رجل ثم انضاف ثالث ورابع فما ختم
الا وهم جماعة كثيرة ثم جاء العام القابل فصلى معه خلق كثير وانتشرت في المسجد الاقصى وبيوت الناس
ومنازلهم ثم استقرت كانها سنة الى يومنا هذا وقال الشيخ محي الدين النووي وهاتان صلاتان بدعتان
مذمومتان ولا تغتر بذكرهما في كتاب قوة القلوب والاحياء وليس لاحد ان يستدل على شرعيتهما
بما روي عنه عم انه قال الصلوة خير موضوع فان ذلك يختص بصلوة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه
وقد صح النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة انتهى واما صلوة ليلة القدر فلا ذكر لها بين العلماء اصلا
وليس فيها حديث صحيح ولا ضعيف في كتاب من الكتب المعتبرة فهي اولى بالكراهة منهما والله سبحانه
فائدة قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل بنذر ثم يصليها وقيل يصليها كما هي قال شرف الائمة
المكي اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر **فصل يفسد الصلوة** قدمه على سجود السهو
لاخلاله بفرايض الصلوة واخلال موجب سجود السهو بواجباتها فكان بيانها اهم والفساد والبطلان
في العبادات واحد فالمراد بهما خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرايض ويعبر
عما بفوت الوصف مع بقاء الفرايض من الشروط والاركان بالكراهة بخلاف المعاملات على ما عرف في الاصول
واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا فسدت صلاته وليس المراد من الكلام الكلام

بل اللفظ المركب من حرفين او اكثر حتى لو تلفظ بكلمة واحدة تفسد صلوته ولا فرق بين العمد والنسيان خلافا
للشافعي فانه لا تفسد بالنسيان الا اذا طال وعند مالك في عمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا تفسد
لقوله عم ان الله وضع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم
وقال صحيح على شرطهما ولفظ رفع كما اشتهر في عبارة الفقهاء فانه لم يوجد في شيء من كتب الحديث قال ابن الهمام
ولحديث ذي اليدين فانه عم اتم صلوته بعد ما تكلم لانه كان ناسيا ولنا ما روى مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي
قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم
فقلت واثكل اماه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت
فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني فبابي وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله
ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير
وقراءة القرآن او كما قال عليه السلام وعن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو
الى جنبه في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه مسلم ايضا
وعن عبد الله بن مسعود كنا نسلم على النبي عم وهو في الصلوة قبل ان ناتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا
من ارض الحبشة اتيته فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي حتى اذا قضى صلاته قال ان الله يحدث من امره ما يشاء
وان مما احدث ان لا تتكلموا في الصلوة فرد علي السلام فقال انما الصلوة لقراءة القرآن وذكر الله تعالى فاذا كنت فيها
فليكن ذلك شانك رواه ابو داود وفي لفظ مسلم فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا
وقال ان في الصلاة شغلا فهذه الاحاديث تدل على ان الكلام كان مباحا في الصلوة ثم نسخ فلا تقريح بقصة
ذي اليدين ولعله لاحتمال كونها قبل النسخ واما قوله عم ان الله وضع عن امتي الحديث فانه من باب المقتضى
ولا عموم له لانه ضروري فوجب تقديره على وجه يصح والاجماع على ان رفع الاثم مراد فلا يراد غيره وقد يجري
في الحكم الشامل لحكم الدنيا والآخرة فقد عم من حيث لا يدري وانه في غير محل الضرورة من تصحيح الكلام
مع انه يتقول بالفساد وعند اطالة الكلام ساهيا فان الشرع ان رفع الفساد وجب شمول العفو والا
فشمول عدمها كالاكل والشرب فانه قال لا يعذر في الاطالة مع الهيئة المذكورة قلنا الهيئة مذكرة مطلقا
وان صح قليل العمل يتعذر الاحتراز عنه لان في الحي حركات بالطبع ليست من الصلوة فلو اعتبر افساده مطلقا
لزم الحرج من اقامة صحة الصلوة فعفي ما لم يكثر واستوى فيه العمد والسهو وليس الكلام من طبع الحي بخلاف
السلام ساهيا لانه ذكر من وجه فاعتبر ذكرا حالة النسيان وكلاما حالة العمد لما فيه من الخطاب ثم انما
تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون الكلام مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم ازل ولو لم يصحح

المتكلم

المتكلم حروفه اي حروف الكلام اذ شرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام بغير
وجود لفقد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الاخر
تفسد لكن كون اللفظ كلاما مسموعا مع عدم تصحيح حروفه متعذر فلا حاجة في ذكره التقدير الا ان يريد بعض الالفاظ
التي يجب بها بعض الحيوانات كاللفظ الذي تستدعي به الهرة او الكلب ونحوه مما يساق به الحمار فان الالفاظ مسموعة
من غير تصحيح حرف لكن حينئذ يكون مخالفا لما ذكره الزاهدي في القنية وفي شرح الطحاوي لو استعطف هرة
او كلبا او ساق حمارا او صح بلغة اهل الرستاق من غير صوت ليس معه حروف هجاء لا تفسد وفي الخلاصة
ايضا مثله وكذا قوله او يكون مصححا وان لم يسمع مخالف لما ذكره في الحاوي من انه لو صحح الحروف ولم يسمع
لا تفسد انما هو قد تقدم ما يزيده من ان تصحيح الحروف من غير سماع لا يعتبر كلاما على الصحيح فعلم ان السماع بدون
تصحيح الحروف غير مفسد لانه مجرد صوت وكذا التصحيح للحروف بدون سماع غير مفسد لانه مجرد ايماء الى الحروف
بالفصل سيعلم واما المفسد حصول الكلام الامرين معا تصحيح الحروف وكونها مسموعة هو الصحيح واما نام المصلي
في صلوته فتكلم او ضحك فيه وهو نائم تفسد صلوته هكذا في فتاوى النسفي وفي فتاوى الخلاصة واختار فخر الاسلام
الفساد لانه ليس بكلام مقصود ممن لا اختيار له والضحك بمنزلة الكلام وان لم يكن قهقهة ولذلك قال
او ضحك لانه او افسد وهو دون القهقهة فالفساد بها اولى وقد تقدم الكلام على قهقهة النائم في نواقض
الوضوء وان الصحيح انها لا تفسد الوضوء ولا الصلوة فالضحك مع الكلام اولى لانهما دونها واما المخطي في صلوته
بان قال اه بضم الهمزة مفتوحة او قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم هو اسكان الواو
او قال آه بمد الهمزة او بكى فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين او التاوه او البكاء
من ذكر الجنة اي بسبب تذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها اي لم يفسد
صلوة لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو فكانه قال يا رب ارحمني وادخلني الجنة او نجني من النار
ولو صرح بذلك لم يقطع صلوته فكذا اذا اتى بصوت يدل عليه وان كان ذلك الانين ونحوه من وجع
حصل له في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله قطعها اي بمنزلة الشكاية فكانه قال اني وجع فعيني او حصل
لي موت ولد او نقصان مال او نحو ذلك ولو صرح بذلك تفسد صلوته فكذا اذا دل عليه بصوت ولان القسم الاول
يدل على الخشوع والخوف من الله تعالى فيناسب الصلوة والثاني يدل على الجزع وعدم الصبر والشكوى
على نائبات الدنيا فيناسبها وعن محمد رحمه الله ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد وفي
الحكم المذكور بين قوله اوه اي التاوه وبين قوله اوه بالقصر اي الانين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وهو قول ابي يوسف اولا وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف آخرا لا تفسد صلوته في نحو آه واف

ونفسد لو تشتمل على حرفين كلاهما او احدهما من حروف الزيادة العشرة التي سألتمونيها السين
والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله اه حرفان كلاهما من الزوائد
وقوله اف وتف حرفان احدهما منهما الا لو كانت ثلثة احرف من الزوائد او غيرها او حرفين من غيرها تفسد
بالاتفاق لان كلام العرب انما يتركب من ثلثة احرف فكان للحرف الواحد اقل الجملة فكانه ليس من كلام
وكذا الحرفان ان كان احدهما زائدا لانه واحد باعتبار الاصل والزائد غير معتبر بخلاف ما اذا كان الحرفان
اصليين فان الاكثر موجود فله حكم الكل وتمامه ان الكلام تابع لوجود الهجاء وفهم المعنى ولا فرق في ذلك
بين حروف الزيادة وغيرها فان حروف الزيادة انما سميت بذلك لان ما يزاد على الاصول في الكلمات
انما يكون منها لا انها لا تكون الا زائدة غير اصول بل الكلمة التي تكون جميع اصولها من حروف الزيادة لا زائد لها
في الكلام مثل اوه وسنان وسالتمونيها وقد نظم ابن مالك بيتا جمع فيه الحروف الزوائد اربع مرات ليس فيه
حرف من غيرها وهو هناء وتسليم تلا يوم انسه نهاية مسؤل امان وتسهيل فعدم اعتبار الحروف الكائن
من هذه الحروف في الافساد ومع اعتبار غيرها مع عدم الفرق بينهما في ان كلا يقع في اصول لا اصل له بل
مجرد تحكم واما قوله عم في صلوة الكسوف اف اف الم توعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم فمحمول على انه
اباحة الكلام في الصلوة فلا دليل فيه على عدم الافساد واما التافيف فذكر في الملتقط ان المصلي اذا السنة
الجبهة فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عند محمد رحه وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف
وفي فتاوي قاضي خان وكذا لو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل تفسد صلوته لانه بمنزلة الانين وهكذا روي عن ابي حنيفة رحه وقيل لا تفسد لانه ليس
من كلام الناس انتهى والاصح انه تفسد عندهما لا عند ابي يوسف لانه ليس من كلام الناس ولهما
انه بمنزلة البكاء بالصوت والانين نظرا الى الباعث والعبرة بالعزيمة لا باللفظ والا لا فرق
بين ما هو سبب للاخرة وبين ما هو سبب للدنيا في ارتفاع البكاء ونحوه على ما تقدم وروي عن محمد رحه
انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم اراد ان اواه
لا تفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف ايضا لانه لا يمكن الامتناع عنه فيكون عفوا كما لو تجشى او عطس فارتفع
صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد صلاته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه وذكر في الفتاوى
الخانية المنسوبة الى قاضي خان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله
لما يلحقه من المشقة اي الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح ما تقدم من ان هذا قول ابي يوسف
واما عندهما فتفسد ولو اجاب المصلي من قال أءله مع الله بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره او بما يسوءه

او بما يعجبه فقال جوابا للخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا للخبر بما يسوءه
لا حول ولا قوة الا بالله فهو لف ونشر مشوش تفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف بناء على ما تقدمت
الاشارة اليه من انه يقول ان ما تكلم به ذكر بصيغته فلا يتغير بعزيمته لان المفسد للصلوة اللفظ او
عزيمة القلب حتى تذكر في شيء في نفسه كلاما او شعرا لا تفسد ما لم يذكر بلسانه وكذا لو كان كلاما
بصيغته بعينه شيئا او ذكر بعزيمته وكذا لو قصد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد مع انه قصد به افادة معنى
لم يوضع له وهما يقولان انه اخرجه مخرج الجواب وهو صالح له لانه يستعمل في موضعه عرفا فيجعل جوابا كتسمية
العاطس والكلام ينبني على قصد المتكلم كما لو دخل عليه من اسمه يحيى وكان بين يديه كتاب فقال يا يحيى
في الصلوة يا يحيى خذ الكتاب واراد به خطابه او بقربه من اسمه موسى وفي يمينه شيء فقال وما تلك
بيمينك يا موسى واراد سؤاله او كان في سفينة وابنه خارجها فقال يا بني اركب معنا حيث تفسد صلوته
في ذلك كله اجماعا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وانت تعلم ما ينقض كلامه لو اورد عليه من الفساد بالفتح
على غير امامه فهو قرآن وقد نقض الى وقوع الفساد بالعزيمة انتهى واما قصد الاعلام انه في الصلوة بالتسبيح
ونحوه فقد خرج بقوله عم اذا نابت احدكم نائبة وهو في الصلوة فليسبح الحديث اخرجه الستة فلانه
لم يتغير بعزيمته فيبقى على ما هو عليه بالمنع عما هو من كلام الناس لحديث معاوية بن الحكم ونحوه ومناط كونه من كلام
الناس كونه لفظا افيد به معنى ليس من اعمال الصلوة لا كونه وضع لافادة ذلك وهذا كذلك وذكر القاضي
الامام فخر الدين خان في الجامع الصغير قوله اي قول محمد اجاب يعني قيل هل اله غير الله فقال لا اله الا الله
ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد وقد بينا ذلك ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال انا لله وانا
اليه راجعون قيل تفسد صلوته اتفاقا والاصح انه على هذا الخلاف ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلوته
لانه لم يتغير بعزيمته عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة رحه ان هذا اذا حمد في نفسه من غير ان يحرك
شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه
ولو عطس رجل آخر فقال المصلي الحمد لله تعالى كانه يريد اي مريدا استفهامه اي طلب الفهم لذلك العاطس
اي يريد انه يفهمه الحمد ويعلمه اياه تفسد صلوة الحامد لقصده التفهيم والخطاب وهذا في الف لا ذكر في الخلاصة
وشرح ... انه لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا وهكذا في الفتاوى وقال قاضي خان بعد ان عطس المصلي
فقال في الصلوة الحمد لله روي عن محمد انه قال لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب انتهى وفي القنية الحمد لله للعاطس
بتحميده لا تفسد وعن ابي حنيفة رحه لا تفسد انتهى والاصح انه لا تفسد لما ذكرنا من عدم تعارفه جوابا بخلاف
جواب الخبر السار به ونحوه للمتعارف فيه واما لو قال المصلي للعاطس يرحمك الله فانه تفسد بالاتفاق

عن ابي يوسف لحديث معاوية بن الحكم ولانه عليه السلام لم يامره باعادة الصلوة لانا نقول انه
باعادتها لا بد منه ولا يشترط ان يقول صريحا والا فقد تكلم بكلام آخر لا على قصد اصلاح صلوته وهو مفسد بالاجماع
ولو عطس رجل في الصلوة فقال له آخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس آمين تفسد صلوته لانه اجابة
ولو كان بجنب المصلي العاطس رجل آخر فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس في الصلوة يرحمك الله
فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة ولا تفسد غير العاطس لانه تامين ليس بجواب
كذا في فتاوى قاضي خان وان فتح المصلي على من ليس معه في الصلوة سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة
والاحسن ان يقال على غير امامه يشمل فتحه على مقتديه معه في صلوته ايضا تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو
من كلام الناس وفي قوله وان فتح اشارة الى انه قصد التفهم والتعليم حتى لو قصد القراءة فلا تفسد اي حصل العبرة
لان النفخ لا تفسد وشرط في الاصل في الفساد ان يكرر الفتح بان يفتح مرة بعد اخرى لان
قليل فيعفى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح لانه كلام ولا فرق بين قليله وكثيره وان فتح على امامه
فقد قيل ان تكلم بعد ما قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة
الكل وهو القياس لكونه تعليما وتعلما من غير ضرورة والصحيح انه اي الشان لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة
الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لما روي انه عم قرأ في الصلوة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ
قال الم يكن فيكم ابي قال فهلا فتحت علي قال ظننت انها نسخت فقال عم لو نسخت لاعلمتكم وعن علي اذا
استطعمكم الامام فاطعموه اي اذا استفتح في فاتح عليه ولان المقتدي يحتاج الى اصلاح صلاته والفتح على الامام منه لانه
ربما جرى على لسان الامام ما تفسد صلوته فكان من صلوته حكما وان كان منافيا لها حقيقة كمن سبقه
الحدث لا تفسد صلاته بالمشي وان كان منافيا لها حقيقة لكونه لاصلاحها ثم قيل ينوي بفتحه على امامه التلاوة
والصحيح ينوي الفتح دون القراءة اذ قراءة المقتدي خلف الامام منهي عنها وفتحه على امامه غير منهي عنه فلا يعدل
بنية ما رخص فيه وينوي شيئا نهي عنه هذا اذا ارتج على الامام ولم ينتقل الى آية اخرى ففتح المؤتم عليه
وان انتقل المؤتم والامام الى آية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام
بقوله تفسد صلوة الكل وهذا قول بعض المشايخ لانتفاء الحاجة فصار تعليما وتعلما من غير ضرورة وعامة
المشايخ على ما يفيده لفظ المحيط على عدم الفساد وقال في الكافي والصحيح انه لا تفسد بحال ووجه الحديث
المذكور حيث قال عليه السلام لابي هلا فتحت علي مع انه لا يعلم بتركه الآية الا بعد الانتقال الى آية اخرى ثم قال
في الهداية وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية
اخرى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الجاؤه اي الجاؤه الى الفتح ولم يقل كما قال غيره بل يركع ان قرأ

فتح ٤

قدر ما تجوز

قدر ما تجوز به الصلوة للخلاف فيه فان قاضي خان وصاحب المحيط وبكر الاعمش اعتبروا اوان الركوع بعد قراءة
ما تجوز به الصلوة وقال بعضهم ينبغي ان لا يلجئهم اليه بل ينتقل الى آية اخرى او يركع اذا قرأ القدر المستحب
صونا للصلوة عن الزوائد قال وهذا هو الظاهر من جهة الدليل لانه عم قال لابي هلا فتحت علي مع انه كانت
سورة المؤمنين بعد الفاتحة انتهى لكن هذا انما يصلح دليلا لجواز الفتح بعد قراءته مقدار ما تجوز به الصلوة وبعد
الانتقال الى آية اخرى لا دليل فيه على انه اذا ارتج عليه بعد ما قرأ قدر ما تجوز به الصلوة ان الاولى ان يركع بل يحتمل
الى الفتح ليقرأ القدر المستحب لانه عليه السلام لم يركع عليه ولم يتوقف بل ساغ عن تلك الكلمة واستمر ذاهبا
على قراءته بدليل قول ابي ظننت انها نسخت اذ لو حصل منه عليه السلام توقف واضطراب عن تلك الكلمة
لم يظن انها نسخت اذ لو حصل منه عدم توقف واضطراب عن تلك الكلمة لم يظن انها نسخت وح فالاولى عند
الارتجاج والاضطراب هو الانتقال الى غيرها او الركوع ان قرأ قدر الواجب والتوقف قليلا رجاء
التذكر او الفتح ان لم يقرأ قدر الواجب لشدة تاكيد الواجب فقربه من الفرائض وان فتح غير المصلي على المصلي
فاخذ بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلوته او شرب عامدا او ناسيا افسد الصلوة
تفسد صلوته لانه عمل كثير لانه يحمل باليد والفم ولا يعذر بالنسيان لان هيئة مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق
بين القليل والكثير اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج فسدت اما لو كان بين اسنانه
فيعفى ما دون الحمصة وقد تقدم الكلام وكذا يفسد العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وقيل ما يحمل
بسببه الناظر الى المصلي انه في الصلوة بل يظن ظنا غالبا انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما كان دون ذلك
بان يشتبه على الناظر ويتردد في كونه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة
فهو كثير ولو فعله بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه فعله باليدين
ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعم فهذا القول هو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
وذكر في المنتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اي حقيقة ولكن يعتبر القلة والكثرة وهذا لا يخالف ما قبله
في المعنى لانه ساكت عن بيان القلة والكثرة غير انه نفى كون ما يعمل باليدين معتبرا في كونه هو الكثير المفسد
لكونه عمل اليدين بل ينظر هل هو كثير في نفس الامر ام لا وذلك يمكن ان يكون باحد الطريقين المتقدمين
اما باعتبار غلبة ظن الناظر انه ليس في الصلوة وشكه او باعتبار انه مما يقام باليدين في العرف او بيد واحدة
وقيل يفوض الى رأي المصلي ان استكثره فكثير والا فلا وعامة المشايخ على الاول وقال الحلواني ان الثالث
اقرب الى مذهب ابي حنيفة لان مذهبه التفويض الى رأي المبتلى في كثير من المواضع ولكن هذا غير منضبط
وتفويض مثله الى رأي العوام مما لا ينبغي واكثر الفروع او جميعها مخرج على احد الطريقين الاولين والظاهر

ان نابها لبس خارج عن الاول لانا ما يقام باليدين عادة يغلب ظن الناظر انه ليس في الصلوة وكذا
قول من اعتبر التكرار الى الثلث متوالية في غيره فان التكرار يغلب الظن بذلك فلذا اختاره جمهور المشايخ
ولو ادهن المصلي بدهن اخذه من اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى وادهن به اي ادهن به راسه
ولحيته او موضعا آخر من جسده او سرح شعره سوا شعر راسه او لحيته تفسد صلوته لان ذلك عمل كثير وكذا
لو اكتحل او جعل ماء الورد على راسه ونحو ذلك قيل هذا اذا تناول القنينة او القمقمة على يديه ولو كان الدهن او نحوه
في يده فمسح به راسه او موضع آخر من جسده من غير ان يأخذه باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل
وان حلبت المرأة صبيا فارضعته تفسد صلاتها لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي امرأة مصلية ينظر ان خرج بعضه
منها اللبن تفسد صلوتها لانه ارضاع وهو عمل كثير وفعله انتقل اليها على انه لا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار
فان قام من وضع فمشى ثلث خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل المصلي
فوضعه على دابة او اخرجه من مكان الصلوة والآن وان لم ينزل لبنها اللبن فلا تفسد صلاتها هذا اذا مص مرة
او مصتين فلو مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره في الخلاصة وفي فتاوى قاضي خان وان صافح المصلي
احدا بيده حال كونه يريد بذلك المصافحة السلام تفسد صلوته بناء على القول الاول في حد الكثير ولو رفع
العمامة او القلنسوة من راسه ووضع على الارض او رفع ما على الارض ووضع على راسه او نزع القميص
او تعمم وفعل كل واحد من الافعال المذكورة بيد واحدة من غير تكرار متواليا لا تفسد صلوته لكن يكره ذلك
الفعل اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظ لانه قليل واما نزع القميص فكذا ذكره وهو مشكل
لانه يحتاج الى عمل اليدين في الغالب سيما اذا كان اليدان في الكمين وكذا من رآه يظن انه ليس في الصلوة
واما التعمم فالمذكور في الفتاوى انه تعمم تفسد صلوته لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا المرأة اذا اختمرت وان انتقض
كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ذكره ههنا على هذا وانما قيدنا
الكراهة ههنا على هذا وانما قيدنا الكراهة لعدم العذر لانه اذا كان لرفع ذلك عذر لا يكره كما اذا خشي من البرد
والحر ان يضره فوضع العمامة على راسه او اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها حيث لا يكره بل يكره
في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة مع كشف الراس
بخلاف لو انحلت العمامة او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضرب
بسوط ونحوه تفسد صلوته كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تاديب او مداعبة وهو عمل كثير على التفسير الاول
بسوط الذي عليه التفسير الاول الذي عليه الجمهور وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج
السير اي الطلب مرة لا تفسد صلوته فاطلق وهو يتناول المرة الواحدة فيما سلف على ضرب الانسان

وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلث مرات متواليات
اي في ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة تفسد وكذا ذكر قاضي خان وصاحب الخلاصة وهو الاصح
لان ما يتم لا يفسد ما لم ينضم اليه معنى آخر من التكرار ثلثا متوالية او نحو التاديب كما في ضرب الانسان
فان الضرب فيه حينئذ بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهيجها
اي نشطها وحركها به للسير وفي نسخة من نسخ الذخيرة بدل فهيجها فهيبها ما بدو وهو يؤل الى معنى هيجها
لان معناه اصلحها اي اصلحها للسير او نخسها معطوف على هيجها او بدله لا تفسد صلاته بذلك اي اذا لم يكرر
ثلثا متوالية وهذا موافق للقول قبله ولو حرك رجله اي بالسوط او رفسها بالاجابة الى الطير وفي اي حركها
لذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك ايضا تفسد صلاته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا
كثيرا وان حرك المصلي الراكب رجلا واحدة لا لاجل السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين في الركعة
الواحدة لا تفسد صلاته وان حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لعمل الرجلين بعمل اليدين وقال
بعضهم ان حرك رجليه معا تحريكا قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا بالتامل لا تفسد وينبغي ان يتقيد
بعدم التكرار المتوالي والا فالتكرار يجعل القليل في حكم الكثير وروي عن ابي بكر انه اجاب فيمن اي في مسئلة
من قيل له اي للمصلي كم صليتم فاشار اليه المصلي بيده باصبعين مشيرا الى انهم صلوا ركعتين او ثلث
الى انهم ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ونحوه مروي عن عائشة وان كتب المصلي مستبينا
اي ظاهر حروفه بان كتب بمداد على كاغد او خرقة او باصبعه ونحوها كالعود على تراب ونحوه ان كان ما كتب
اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلاته لانه عمل قليل وكذا ان كتب غير مستبين حروفه بان كتب على الهواء
او ماء او بنحو اصبعه من غير مداد ونحوه على نحو ثوب او حجر صلد لا تفسد صلوته لانه ليس عمل بل عبث
لانه عبث هكذا اطلقه قاضي خان وغيره مع انه اذا كثر يغلب على الظن ان ناظره انه ليس في الصلوة
وان زاد في كتابة المستبين حروفه على ذلك المذكور وهو ما دون ثلث كلمات بان كتب ثلثا او اكثر
تفسد صلوته لانه عمل كثير وقال في الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته اي اذا قصد
الجواب اي جواب المؤذن وفيه خلاف ابي يوسف الاتي وقال في الفتاوى الخانية ان اذن في الصلوة
يريد به اي حال كونه يقصد به الاذان والاعلام بدخول وقت الصلوة تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف رحمه الله لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح له في المسئلتين ان سوى الحيعلتين
ذكر فلا يفسد بخلافهما فانهما خطاب بقوله اقبلوا على الصلوة اقبلوا على الفلاح فيفسدان ولابي حنيفة ومحمد
انه قصد الجواب في الاول فصار كالجواب في الثاني فصار كالجواب بالحمدلة ونحوها وقصد الخطاب بالاعلام

في الثانية فتفسد لان العبرة بالقصد على ما تقدم ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك
من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبي عم فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اي قصد بذلك الثناء والصلوة
اجابة اي اجابة ذكر الاسم تفسد صلوته لقصده ذلك وان لم يرد به الجواب بل قصد الثناء والصلوة عليه
على سبيل الاستيناف لا تفسد لان نفس تعظيم الله تعالى والصلوة على النبي عم لا تنافي الصلوة فلا تفسد
ولو انشا فنظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته لانها لا تفسد بافعال القلب
ما لم يقارنها فعل الجوارح ولكن قد اساء لما فيه من تعطيل الامر بالخشوع والتفاته بقلبه الذي هو محل نظر الحق سبحانه
الى شيء آخر وهذا غاية في سوء الادب معه سبحانه ولو وقف بين يدي كبير من اكابر الدنيا المراعي محل نظره اليه
محل المراقبة من ان يحصل منه التفات الى شيء آخر مع انه عبد مثله بل التفت مناجيه حال مناجاته الى الغير لاشتد
حنقه عليه كما قال الشيخ شرف الدين اسمعيل بن المقري في قصيدة • له في الوعظ نائية • فقضي بلا قلب صلوة
مثلها • يكون الفتى مستوجبا للعقوبة • تظل وقد اتممتها غير عالم • تزيد احتياطا ركعة بعد ركعة • فويلك تدري
من تناجيه معرضا • وبين يدي من تنحني غير مخبت • تخاطبه اياك نعبد مقبلا • على غيره فيها لغير ضرورة • ولو رد
من ناجاك للغير طرفه • تميزت من غيظ عليه وغيرة • اما تستحي من مالك الملك ان يرى • صدودك عنه يا قليل
المروءة • وقد روي ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام يا موسى اذا ذكرتني فاذكرني وانت تنتفض اعضاؤك
وكن عند ذكري خاشعا مطمئنا واذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء قلبك واذا قمت بين يدي فقم قيام العبد
الذليل وناجني بقلب وجل ولسان صادق قال الامام الغزالي لا تسجد ولا تركع الا وقلبك خاشع متواضع على
موافقة ظاهرك فان المراد خضوع القلب لا خضوع البدن ولا تقول الله اكبر وفي قلبك شيء اكبر منه
ولا تقل وجهت وجهي الا وقلبك متوجه بكليته بكل وجه الى الله ومعرض عن غيره ولا تقل الحمد لله الا وقلبك
طافح بشكر نعمه عليك فرح مستبشر ولا تقل اياك نعبد واياك نستعين الا وانت مستشعر ضعفك
وعجزك وانه ليس اليك ولا الى غيرك من الامر شيء وكذلك في جميع الاذكار والاعمال انتهى وبالجملة فالتفكر
في الصلوة بغير ما يتعلق بالحال ان كان دنيويا فكره اشد الكراهة بل مفسد عند اهل الحقيقة لفوات الركن
الاصلي المقصود بالذات وان كان اخرويا فهو ترك الاولى فان الاشتغال في الصلوة بها اولى من الاشتغال
بغيرها من امور الآخرة فانها قد ساوت ذلك الغير في كونها من امور الآخرة وترجحت بان الوقت والمحل لها فاعلم
ذلك واستمد بالله التوفيق ولو رد المصلي السلام بيده او برأسه او طلب منه شيء فاومى برأسه او عينه
او حاجبه اي قال نعم او لا فان صلوته لا تفسد بذلك ولذا لو رآه انسان درهما وقال اجيد هو فاومى بنعم او لا
لعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا بأس بان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى فنادته الملائكة

وهو

وهو قائم يصلي في المحراب من احكام القرآن للطحاوي ولا بأس للمصلي ان يجيب برأسه ذكره الزاهدي
وذكر عن كتاب التحفة انه لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجاذب المصلي فتوسع فسدت
صلوته لانه امتثل بغير امر الله تعالى في الصلوة وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه قال يعني نفسه فالاجابة بالرأس
او باليد او مثله انهي وقد يفرق بانه لا بأس فيها امتثال امره ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي
او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين وللمؤمنات لا تفسد
الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لي ولوالدي او قال اغفر اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ذكره قاضي خان
والاصل ان ما يستحيل طلبه من الناس وكان في القرآن او ماثورا لا تفسد وفي الجامع الصغير لم يشترط كونه
في القرآن ولا كونه ماثورا بل قال ان كان يستحيل سؤاله من الخلق لا تفسد وما لا يستحيل سؤاله من الخلق تفسد
وجعل في الهداية قوله اللهم ارزقني مما لا يستحيل سؤاله من الخلق لقولهم رزق الامام الجند قال ابن الهمام وقد رجح
عدم الفساد لان الرازق في الحقيقة هو الله سبحانه ونسبته الى الامير مجاز انتهى وهذا لان الرزق المطلق
عند اهل السنة هو ما يكون غذاء للحيوان ليس في وسع المخلوق وانما في وسعه ايصال ما يكون سببا لذلك كالمال
ولذا لو قيده به بان قال ارزقني مالا تفسد بلا خلاف واذا تقرر هذا فقوله اكرمني او انعم علي مما لا يستحيل
سؤاله من الخلق اذ يقال اكرم فلان فلانا وانعم فلان على فلان فكان ينبغي ان تفسد الا ان صاحب المحيط ذكرها
عن الاصل من جملة ما لا يفسد وانما اعتبر ان يكون معناه في القرآن وهذا مما معناه في القرآن مثل اذا انعمنا على الانسان
فاما الانسان اذا ما ابتليه ربه فاكرمه ونعمه ولا يرد عليه اللهم زوجني مع ان معناه في القرآن تزوج مطلق
كما في الاكرام والانعام فليتأمل وهذا يفيد ان قولهم ما لا يستحيل طلبه من الخلق يفسد ليس على اطلاقه
فالذي يتحرر تصحيحه ما قاله قاضي خان انه اذا دعا بما جاء في الصلوة او في القرآن او في الماثور لا تفسد صلوته
وان لم يكن في القرآن ولا في الماثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد انتهى وعلى هذا فلو قال اللهم امددني بمال
لا تفسد بخلاف قوله ارزقني مالا واما قوله اصلح امري فبالنظر الى الاطلاق الامر يستحيل طلبه من الخلق وان كان
يستعمل طلبه منهم مقيدا بامر جزئي او دلالة فلذا لم يفسد واما طلب العافية والمغفرة فظاهر في عدم الفساد بها
وهو موجود في القرآن ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه خلاف المتاخرين فقيل تفسد لانه ليس في القرآن بهذا اللفظ
وهو اختيار الشيخ الامام محمد بن الفضل وقيل لا تفسد لان في القرآن الدعاء بالمغفرة للاخ ونقصان لفظ
ما في القرآن مع عدم التغيير لا يغيره وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وهو الاظهر ولو قال اللهم اغفر لعمي او خالي
او نحو ذلك مما ليس في القرآن تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القرآن او الاثر مع عدم استحالة طلبه
من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد لاستحالة طلب رؤيته

من غيره سبحانه مع ورود الآثار ولو قال اللهم ارزقني وابنة او كرما او زوجة او نحو ذلك مما تعورف
لفظ الرزق فيه بمعنى العطاء مجازا او قال اللهم اغفر لي وبني تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر
المصلي الى كتاب اي مكتوب في كاغذ او محراب او غيره وفهم ما فيه اي نظر اليه حال كونه غير مستفهم اي غير قاصد
لفهم ما فيه لا تفسد صلاته بالاجماع لان النظر غير مناف للصلوة وكذا لو وقع المعنى في القلب ان نظر اليه
مستفهما اي قاصدا لفهم ما فيه فكذا ذكر في الملتقط تفسد صلوته عند محمد رحمه الله وذكر في الاجناس لا تفسد صلاته
عند ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ مشايخنا وفي الهداية الصحيح انها لا تفسد بالاجماع وفي الكافي قيل على قول محمد رحمه الله
تفسد وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا تفسد قياسا على مسئلة اليمين فان من حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه
وفهم حنث عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف لا والصحيح انها لا تفسد اجماعا بخلاف مسئلة اليمين لان المقصود ثمه الفهم
والوقوف على سر فلان وهنا الفساد يتعلق بقراءة القرآن وبالفهم لا يحصل ذلك انتهى ولا شك ان النظر غير مفسد
وقصد الفهم لا يزيد على التفكر لترتيب شعر ونحوه وقد تقدم انه غير مفسد لكنه غير مكروه لشغل القلب بغير الصلوة
وان قرأ المصلي القرآن من المصحف او من المحراب تفسد صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فان عندهما لا تفسد
لانه عبادة انضمت الى عبادة لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وعند الشافعي لا يكره ايضا لما روي
ان ذكوان مولى عائشة كان يؤمها في شهر رمضان من المصحف قلنا ان صح فهو محمول على انه كان يقرأ من حفظه
قبيل الصلوة ليكون اذكر واقرب ولابي حنيفة رحمه الله طريقان احدهما ان تقليب الاوراق عمل كثير وعلى هذا
فلو لم يقلب لا تفسد وكذا المكتوب في المحراب والآخر ان التلقن من المصحف تعلم ليس من اعمال الصلوة
وهذا يوجب التسوية بين ما اذا قلب الاوراق او لم يقلب وبين المصحف والمحراب ونحوه قال في الكافي
وهو الصحيح ولم يفرق في الكتاب بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ
آية وهو الاظهر لانه مقدار ما يجوز به الصلوة عنده وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرأه فان كان حافظا لا تفسد بالاجماع
لعدم التلقن ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا او نحوه تفسد صلوته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطائر
او نحوه لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ولكن هذا مسيء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي معه انسانا
ينبغي ان تفسد قياسا على ما اذا ضربه بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة على ما مر وقال في الاجناس ان رمى
باطراف اصابعه واحدا اي حجرا واحدا وكذا لو رمى حجرين لا تفسد لانه قليل وفي الفتاوى ان رمى سهما
فسدت صلاته لانه كثير قالوا هذا اذا اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر اما اذا كان القوس
في يده والسهم على الوتر فرمى به لا تفسد صلاته انتهى ولا شك ان هذا لا يكون الا باليدين ومزاولة
في غير الصلوة فالحكم فيه بعدم الفساد مشكل ولهذا اتى به قاضي خان وغيره بلفظ قالوا الدال على عدم الترجيح

ولو حك

ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد صلوته لقلته وكذا لا تفسد اذا فعل ذلك الحك
مرارا غير متواليات بان لم يكن في ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات اي في ركن واحد تفسد صلاته
لانه كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع يده في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة
ثم قيد في الخلاصة التوالي هنا بالكون في ركن واحد وقيده في ضرب الدابة بكونه في ركعة واحدة ولا يظهر
بينهما فرق والاظهر اعتبار الركن في الموضعين لانه المعتبر في مواضع كثيرة من هذا النوع وذكر في الاجناس
اذا قتل القملة مرارا اي قتلات متعددة او قتل قملات متعددة ان قتل قتلا متداركا بان لم يكن
بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلاته وان كان بين القتلات فرجة اي مهلة قدر ركن لا تفسد صلاته
ولكن الكف عنه افضل وقد تقدم انه يكره قتلها في الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يكره عند محمد رحمه الله ولكن الاولى ما تقدم
الصلوة او روح المصلي بمروحة او بثوب مرة او مرتين ولو روح مرات متواليات تفسد على ما سبق
ولو تنحنح المصلي يريد به اعلامه اي الطالب له واخبره لانه معلوم عادة انه في الصلوة وسمع هذا سمع صوته
اي حروف التنحنح وكذا اذا سمع منه حرفان كما اذا تنحنح بالفتح او الضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن
مضطرا اليه ولا حاجة الى التقييد به بعد قوله لتحسين الصوت تفسد صلاته عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله
كذا ذكره في الاجناس وصوابه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا هو في جميع الكتب فان ابا يوسف رحمه الله
لا يفسد بحرفين الا في احد جانبي الزوائد علما بانه فلا ادري السهو من الناسخ ام من صاحب الاجناس ثم الشارح
بما ذكره من التنحنح قول اسمعيل الزاهد واليه ميل صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد قال الشيخ كمال الدين ابن
الهمام وهو الصحيح ونقل في الكفاية عن مبسوط شيخ الاسلام فان كان التنحنح لتحسين الصوت فكذا ايضا
ينبغي ان لا يفسد لانه فعله لاصلاح القراءة فيكون من القراءة معنى الا يرى ان المشي للتوضؤ لا يقطع الصلوة وان لم
من الصلوة حقيقة لانه لاصلاح الصلوة فصار من الصلوة معنى انتهى وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه
الطبع لا يفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان لاجتماع البزاق في حلقه ولو استأذنه رجل المصلي
اي طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل
او قال الله اكبر لا تفسد صلاته وكذا لو سبح لاجل الاعلام وهو الاولى لقوله عليه السلام من نابه شيء في صلوته فليسبح
متفق عليه وقال عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه ايضا ولو عكسا قالوا لا تفسد وقد
تركا السنة وفيه اشكال فان صوت المرأة عورة فينبغي ان تفسد صلاتها بالجهر بالتسبيح كما لو جهرت بالقراءة
وينبغي ان يقيد التصفيق بما دون الثلث المتواليات وكذا لو سبح لتنبيه الامام على سهو لا تفسد
لكن لا ينبغي لو قام الامام عن القعود الاول لانه لا يجوز له الرجوع على ما سبق الا ان يكون الى القعود اقرب ولو قبلت المصلي

امرأة

ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلاته تامة لعدم المنافي ولو قبل هو اي المصلي امرأة بشهوة او بغير
شهوة فسدت صلاته لانه من رآه ظنه في غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة لم تفسد
صلاتها كذا في الخلاصة قال ابن الهمام والله اعلم بوجه الفرق بين تقبيلها اياه وهو في الصلوة بغير شهوة
وبين تقبيله اياها وهي في الصلوة بغير شهوة حيث تفسد صلاتها لا صلاته وصاحب الخلاصة اشار
الى الفرق بان تقبيله في معنى الجماع يعني ان الزوج هو الفاعل للجماع فاتيانه بدواعي الجماع في معنى الجماع
ولو جامعها ولو بين الفخذين تفسد صلاتها على ما ذكره قبيل ذلك فكذا اذا قبلها مطلقا لانه من دواعيه وكذا
لو مسها بشهوة بخلاف المرأة فانها ليست فاعلة للجماع فلا يكون اتيانها بدواعيه منها في معناه ما لم يشته الزوج
وفي الخلاصة لو نظر الى فرج المطلقة رجعيا بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته في رواية هو المختار وبهذا
يشكل على الفرق المذكور لانه اتى بما هو من دواعي الجماع ولهذا صار مراجعا وهي في معناه الا ان يقال فساد
الصلوة يتعلق بالدواعي الذي هو فعل غير النظر والتفكر واما النظر والتفكر فلا يفسدان مطلقا
لعدم امكان التحرز عنهما بخلاف فعل سائر الجوارح المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول
ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الذي وسوسه في امر من امور الآخرة لا تفسد صلاته وان كان في امر
من امور الدنيا تفسد ذكره في الذخيرة لانه في الوسوسة الم فكأنه حوقل بسبب امر اخروي في الاول
او بسبب امر دنيوي في الثاني فصار كالاسترجاع بخلاف ما اذا العبرة عند التلفظ بالقصد باللفظ المصلي
اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا عن الصلوة فقال السلام فتذكر انه في الصلوة قبل قوله عليكم فسكت
تفسد صلاته لانه تلفظ به على قصد الخطاب وما تلفظ به على قصد الخطاب او الجواب من الاذكار يلتحق بكلام
وينبغي ان لا تفسد عند ابي يوسف رحمه الله لان الاذكار لا تتغير بالقصد عنده وكما في المسئلة التي قبلها ذكر
في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان اي المشي حال المشي مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا تفسد الصلوة
اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان يصلي فيه وان كان
في الفضاء اي الصحراء لا يفسد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا مشى في صلاته الى جهة
القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر هكذا الى ان مشى
قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلاته الا ان خرج من المسجد فيما اذا كانت الصلوة في الصحراء فان مشى
مشيا متلاحقا بان مشى قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء
فسدت صلاته وهذا بناء على ان الفعل القليل غير مفسد ما لم يتكرر متواليا او اختلاف المكان مبطل
للصلوة ما لم يكن لاصلاحها والمسجد مكان واحد حكما وموضع الصفوف في الصحراء كالمسجد هذا اذا كان

قدامه

قدامه صفوف اما لو كان اماما فمشى حتى جاوز موضع سجوده فان كان ذلك مقدار ما بينه وبين الصف
الذي يليه لا تفسد وان كان اكثر فسدت وان كان منفردا فالمعتبر موضع سجوده ان جاوزه فسدت والا فلا
والبيت للمرأة كالمسجد عند ابي علي النسفي وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة
في الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه وبين صف فمشى
اليها اي الى تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلاته ولو مشى الى الصف الثالث بالنسبة الى صفه فسد
فرجة فيه تفسد صلاته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اي سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا او لم يكن
كان مخالفا لما قبله وان قيد بكون المشي وقع متلاحقا فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشي في الصلوة
مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او الى ورائه من غير تحويل واستدبار واما اذا استدبر
القبلة فقد فسدت صلاته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش لان استدبار القبلة لغير اصلاح
الصلوة وحده مفسد كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث آخر ثم تبين انه
لم يكن رعف ولا احدث فان صلاته قد فسدت بالاستدبار وان لم اي وان لم يخرج من المسجد
لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج
في الصلوة تفسد صلاته وان لم يبتلعه وقيد في الخلاصة بما اذا كثر ولا بد منه لانه عمل كثير حينئذ وتقديره
بالثلث المتواليات كما في غيره وان لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شيء يسير لا يفسد ولو كان في فمه سكر او
فانيد فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه نوع اكل كذلك ولو ابتلع ما بين اسنانه من المأكول ان كان
ذلك زائدا على قدر الحمصة تفسد صلاته كما يفسد صومه وان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلاته ولا يفسد صومه
وقد قدمنا الكلام في فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه
لا تفسد لانه يسير جدا فروع ولو تنحنح في الصلوة ان غير مسموع لا تفسد كالتنفس لكن يكره وان كان مسموعا
بان كان له حروف مهجاة كاف وتف فهو بمنزلة الكلام تفسد وان عطس فحصل به حروف كاصحاب الوجوه
لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو تجشى فحصل به حروف كذا اطلقه قاضي خان وصاحب الخلاصة وقال
في الكافي ان كان مدفوعا اليه لا يفسد وان لم يكن مدفوعا اليه يفسد ولو تثاوب فحصل حروف لا تفسد
ذكره قاضي خان ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان آمنا يريد الاذن فسدت وكذا لو قيل له
فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل له ما لك فقال الخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد
وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجري على لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه
والا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية اي هو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرأ

والتورية وهو جنس القرآن او لا يجنسه تفسد اذا لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه
ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه
وهو لا يملك امساكه ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا لو نزع ثوبا من برداء او حمل شيئا خفيفا
بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو فتح الغلق اي القفل تفسد ولو لبس القميص
تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا لو خلعه
ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا ولو شد الازار والسراويل
فسدت وان خلعهما لا وكل ذلك مبني على العمل القليل والكثير مسئلة في الحدث والصلوة ومن سبقه
حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري
في وضوئه وبنى على صلاته عندنا ان لم يعرض ما ينافيها خلافا للشافعي لهم ما روى الترمذي وحسنه ابو داود
والنسائي عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف وليتوضأ
وليعد الصلوة ولان الحدث ينافي الصلوة لتفويت شرطها ولا فرق بين الابتداء والبقاء في لزوم اشتراط
الطهارة والمشي والانحراف يفسد انها ايضا فصار كالحدث العمد ولنا ما تقدم في نواقض الوضوء من حديث
عائشة قال عليه السلام من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته
وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجة والدارقطني ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم وصحح البيهقي ارساله واخرج
ابن ابي شيبة نحوه موقوفا عن ابي بكر وعمر وعلي وابن عمر وسلمان الفارسي ومن التابعين علقمة وطاوس
وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب وكفى بهم قدوة
على ان صح ارسال الحديث حجة عندنا وعند الجمهور وقد تأيد بما صح عن هؤلاء الائمة فيحمل ذلك الحديث
على العمد ويحمل القياس لا كونه ولكن الاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل ذلك
في حق المنفرد واما الامام والمقتدي فالبناء افضل في حقهما احرازا لفضيلة الجماعة وعلى هذا فلو امكنهما
الاستيناف بجماعة اخرى فهو افضل في حقهما ايضا ثم المنفرد ان شاء اتم في مكان وضوئه ان امكن
او اقرب المواضع ان لم يكن محترزا عن زيادة المشي وان شاء رجع الى مصلاه ليؤدي صلاته في مكان واحد
والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه ثم اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه
ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ تخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير من جملة المقتدين
فانه يستخلف غيره اذا سبقه الحدث ويصير هو مقتديا به فرض استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث
جائز اجماعا فقد روى الاثرم بسنده عن ابن عباس قال خرج علينا عمر بصلاة الظهر فلما دخل في الصلوة

اخذ

اخذ بيد رجل كان عن يمينه ثم رجع يخرق الصفوف فلما صلينا اذا نحن بعمر يصلي خلف سارية
فلما قضى الصلوة قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رابني شيء فلمست بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء
مقيد بامور منها ان ينصرف على الفور فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث
بنوم فمكث زمانا ثم انتبه لان فساده بالمكث لوجود اداء جزء منها مع الحدث والنائم حال نومه غير مؤد شيئا
ولذا لو قرأ ذاهبا او آئبا تفسد على الصحيح لادائه ركنا مع الحدث او المشي وقيل ان نفى القراءة ذاهبا لا آئبا
وقيل بالعكس ومن الذكر لا يمنع البناء في الاصح لانه ليس من الاجزاء ولو احدث راكعا فرفع مسمعا لا لان
الرفع محتاج اليه للانصراف فجردوه لا يبني فلما اقترن معه التسميع ظهر قصد الاداء وعن ابي يوسف
لو احدث في سجوده فرفع مكبرا ناويا بالاتمام ولم ينو شيئا فسدت لا ان نوى الانصراف ومنها ان يكون
الحدث سماويا فلا يبني لقهقهة وكذا الشجة وعضة ولو منه لنفسه ولا لاصابة نجاسة مانعة من
غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كانت من حدثه بنى اتفاقا والفرق ان ذلك في غسل
او بدنه ابتداء وهذا تبعا للوضوء ولو اصابته من حدثه وغيره لا يبني ولو اتحد محلهما وكذا لا يبني لسيلان دمل
غمزه فان سال لسقوط شيء من غير [illegible] بنى لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف في اختلف فيما
لو سبقه لعطاسه والاظهر انه يبني لكونه سماويا وكذا بتنحنحه والاظهر انه لا يبني ولو سقط الكرسف
منها بغير صنع مبلولا بنت بالاتفاق ولو بتحرك فعلى الخلاف وهذا كله على تصور بنائها كالرجل خلافا
لابن رستم ومنها ان يكون الحدث مما يخرج من بدنه فلا يبني باغماء وجنون ومنها ان يكون موجبا للوضوء
دون الغسل فلا يبني للاحتلام ومنها ان لا يشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز مكانا يقدر على الوضوء
الى ابعد منه وله ان يتوضأ ثلاثا ثلاثا في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء ولو وجد في الحوض
موضعا للتوضؤ فتجاوز الى موضع آخر ان كان لعذر كضيق مكان بنى والا فلا ولو قصد الحوض
وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان كثر فسدت وان كان عادته التوضؤ
من الحوض ونسي الماء الذي في بيته وذهب الى الحوض بنى ولو كان الماء بعيدا او بقربه بئر فانه
يترك البئر لان النزح يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره ومنها ان لا يعرض له ما ينافي
الصلوة من كلام او نحوه او كشف عورة حتى لو كشفت رأسها للمسح او ذراعيها للغسل تفسد ولا تبني
في الصحيح وكذا لو كشف الرجل او المرأة للاستنجاء بل يستنجي من تحت الثياب وكذا تغسل النجاسة
وتمسح رأسها او تغسل ذراعيها بلا كشف ان امكن والا لزم الاستيناف في ذلك كله وفي الخروج
ابي علي النسفي ان لم يجد منه بدا لا تفسد وان وجد بان تمكن من الاستنجاء وغسل النجاسة تحت القميص

ومع ذلك ابدى عورته فسدت وفي شرح الكنز جعل الفساد بالابداء مطلقا هو ظاهر المذهب والسنة
ان ينصرف محدودب الظهر اخذا بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف للامام ان ياخذ بثوب رجل
الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان
فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوا هم قبل خروجه وفي بطلان
صلاته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ولا فرق بين كون الصفوف متصلة
خارج المسجد ولم يجاوزها او منفصلة وقال محمد رحمه الله ان كانت متصلة لا تفسد ما لم يجاوزها لان موضع
الصفوف حكم المسجد كما في الصحراء ولهذا ان القياس بطلانها بمجرد الانحراف لكن ورود الشرع
على خلافه فيقتصر على محل الضرورة ويشترط كونه صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد
واحد اتعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة الا بان كان صبيا او امرأة فقيل تعين
فتفسد صلوته وصلوة الامام لانه صار مقتديا به والاصح انه لا يتعين فتفسد صلاة المقتدي فحسب وتفريعات
الاستخلاف كثيرة مذكورة في الفتاوى وغيرها ولا ضرورة الى التطويل بذكرها لندرة وقوعها بل لعدم
امكان العمل بها في هذا الزمان والاستغفار بها اولى والله الموفق ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود
يجب اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه
ولو لم يعدهما لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها لا يجب اعادتهما بل يستحب لان الانتقال مع الطهارة
فقد وجد والاستحباب للخروج من الخلاف لانه عند زفر والشافعي رحمهما الله تجب الاعادة وعن ابي يوسف
تلزم اعادة الركوع بناء على ان القومة بين الركوع والسجود فرض عنده والله اعلم **فصل في سجدة**
السهو كان الانسب ان يجعل بحث زلة القاري هاهنا لانه من جملة الجنايات وكانه قصد جعل بحث القراءة
خاتمة الكتاب تيمنا باقرأ والسجدة في الترجمة وفي قوله سجدة السهو واجبة لا وجه له والصواب ان يقال
سجود السهو او سجدتا السهو بلفظ التثنية لان الاضافة فيه من قبيل اضافة الحكم الى السبب والحكم الواجب
بالسهو انما هو سجدتان لا واحدة الا ان المصدر اذا لم يقصد به العدد يطلق على القليل والكثير فكانه اراد
بالسجدة معنى السجود ولم يرد الواحدة ثم سجود السهو واجب عندنا على الصحيح من المذهب كذا في المبسوط
والمحيط والذخيرة والبدائع واستدل الكرخي عليه بقول محمد اذا سها الامام وجب على المؤتم السجود
فقد نص على الوجوب ووجهه انه شرع لجبر النقصان واداء العبادة بصفة الكمال واجب فوجب جبرها
كدماء الحج وقال القدوري انه سنة عنده حتى انه قال فيما استدل لانه لا يرفع القعدة ولو كان واجبا لرفعها
كما في سجدة التلاوة والجواب ان سجدة التلاوة انما ترفع القعدة لان محلها قبل الصلبية بخلاف

سجود السهو لان محله بعد القعدة فكيف يرفعها واذا تقرر انه واجب فليعلم انه لا يجب الا بترك الواجب
من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتامين وتكبيرات
الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض لان تركها لا ينجبر بسجود السهو بل هو مفسد ان لم يتداركه
فيعاد او تاخيره اي تاخير الواجب عن محله او تاخير ركن عن محله اما ترك الواجب فهو كما اذا نسي اي ترك
وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر او التشهد في احدى القعدتين الاولى او الاخيرة فانه واجب فيهما في ظاهر
الروايات وهو الصحيح وان ذكر في بعض الروايات انه سنة في القعدة الاولى واجب في الاخيرة وكما اذا نسي تكبيرات
العيدين او القعدة الاولى واجبة وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر لان الجهر في محله والمخافتة في محلها
واجب لكن هذا على الامام واما المنفرد فهو مخير فيما يجهر فلا يجب عليه بالمخافتة واما ان جهر فيما يخافت ففي ظاهر
الرواية لا يجب ذكره في المحيط لانه لم يترك واجبا لان المخافتة انما وجبت لنفي المغالطة وهو انما يحتاج اليه
في صلوة تؤدى على سبيل الشهرة والمنفرد يؤدي على سبيل الخفية انتهى وبناء على هذا ذكر شمس الائمة
الحلواني انه اذا كان يصلي وحده وليس ثمه احد فلا سهو عليه في ظاهر الرواية وان كان هناك رجل فهو
وكل احد يصلي منفردا كان عليه السهو وفي الكافي علق عدم الوجوب بقدر اسماع نفسه وهو غير مناف لهذا فعلى هذا
لو جهر كجهر الامام يسجد للسهو وذكر في المحيط ان في رواية النوادر عليه السهو وقيل الشيخ كمال الدين
ابن الهمام الا ان المخافتة واجبة على المنفرد في موضعها فيجب بتركها السهو وهو الاحتياط والله اعلم وذكر في الذخيرة
ان سجود السهو يجب بستة اشياء فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع
هذا التمثيل غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض عليه اعادة
الركوع بعد القراءة بعد تغيير الركوع على ما هو من لوازم الترتيب بين ما لا يتكرر في الركعة الواحدة وبين غيره
فرض واذا لم يقع ذلك معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب عليه سجود السهو لتاخير
الركن بسبب الزيادة التي زادها فلنا مثل وجب بتاخير ركن هذا الثاني من الستة نحو ان يترك سجدة
صلبية بضم الصاد وسكون اللام بعدها باء موحدة نسبة الى الصلب والمراد سجدة الصلوة نسبت الى الصلب
لاختصاصها بالصلب الصدق بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا
فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام عطف
على يترك اي او تاخير الركن نحو ان يؤخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة
الاولى جلسة قبل ان يقوم كما هو مذهب الشافعي وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع او يؤخر
القيام الى الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد في القعدة الاولى على ما سيجيء ان شاء الله تعالى

ويجب بتكرار الركن وهذا الثاني من الستة كما اذا ركع ركوعين او سجد ثلث سجدات ويجب بتغيير الواجب
من صفته الى صفته وهو الرابع من الستة كما اذا جهر بالقراءة فيما يخافت فيه بها او خافت فيما يجهر فيه ويجب
بترك الواجب رأسا وهو الخامس من الستة كما اذا ترك القعدة الاولى او القنوت او تكبيرات العيد
او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة وهذا هو السادس كما اذا ترك
قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع
فانه يضاف الى الركوع لا الى الصلوة وهذا على رواية كونه سنة فيها وهو اختيار البعض والقياس ان لا يجب
في الكافي لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت قراءة التشهد فيها واجبة فالقعدة الاولى لما كانت واجبة
كانت قراءة التشهد فيها سنة لان الاقوال دون الافعال فكان انحطاط رتبتها انتهى وقال بعض المشايخ
التشهد في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون فلو اطلقه عم من غير ترك فقد تقدم
قال القاضي صدر الاسلام وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب قال صاحب الذخيرة وهذا يجمع ما قيل فيه
لان الوجوه كلها تخرج عليه اما التقديم والتاخير فلان مراعات الترتيب واجبة عندنا وتكرار الركن يوجب
تاخير الذي بعده واداء الركن من غير تاخير واجب وعليه المحققون من اصحابنا والجهر والمخافتة في محلهما واجب
كما عرف ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة يجب سجود السهو عليه وهو
اي التقدير بمقدار ما تجوز به الصلوة هو الاصح والاولى وان لم يكن ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة فلا اي لا يجب
عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت
فيه فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة
ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه سجود السهو وان خافت اية قصيرة يجب سجود السهو عنده اي عند
ابي حنيفة رحمه خلافا لهما فرق في النوادر بين الجهر والمخافتة وذلك لان الجهر في موضع المخافتة اشد
والمخافتة في موضع الجهر اخف لان المخافتة مشروعة في صلوات الجهر كالمغرب والعشاء دون العكس
وكذا مشروعة في موضع الجهر دون العكس على الاصح فاعتبر القليل منها لا منه وفرق ايضا بين الفاتحة
وغيرها حيث شرط الكثير ها هو الكثير في ثلث ايات قصار لان فيها معنى الدعاء وان كانت قرانا حقيقة ولو كانت
وعلم يجب السهو بتغيير هيئته فلذا اخف حكمه والصحيح ظاهر الرواية هو التقدير بما تجوز به الصلوة من غير تفرقة
لان القليل من الجهر في موضع المخافتة عفو ايضا ففي حديث قتادة في الصحيحين انه عم كان يجهر في الاوليين
بام القرآن وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا والفاتحة قرآن حقيقة وكونها
ثناء حقيقة لا ينفيه فلا فرق بينها وبين غيرها ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا

هو المختار

هو المختار ذكره في الغنية وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد
بعد رفع رأسه من السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة فيها او في الفجر او قعد
بعد فعود من الركعة الاولى في جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو لتجرد القيام في صورة وتجرد القعود في صورة
التاخير الواجب وهو التشهد او السلام في صورة القيام وتاخير الركن وهو القيام في صورة القعود
وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ولم يقعد القعدة الاولى ثم تذكر قبل ان يستوي قائما ينظر ان كان
الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود السهو عليه اختلاف بين المشايخ قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجب وقال غيره يجب لانه بقدر ما اشتغل به من القيام اخر
واجبا والاصح عدم الوجوب لان الشرع لم يعتبر فعله قياما فكان معتبرا قعودا ضرورة فلا يوجد التاخير
الموجب للسجود ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والثانية بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب فانه يكون
الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط وفي المنافع قال بدر الدين الكردري اذا انتصب
النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب وان لم ينتصب النصف الاسفل يكون الى القعود اقرب وهذا
الذي اختاره في الكافي وهو الاصح فانه اذا رفع ركبتيه ولم ينتصب النصف الاسفل يصير كالجالس لتقضي الحاجة
ولا يعد قائما حقيقة ولا عرفا ولا شرعا لانه لو قرأ وركع وسجد في هذه الحالة من غير عذر لا يجوز لانه ليس بقيام فان كان
الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على صلاته كما لو تذكر بعد تمام القيام ويسجد للسهو لترك الواجب
وهو القعدة الاولى وهذا التفصيل رواية عن ابي يوسف اختاره مشايخ بخارى اما في ظاهر الرواية فان لم يستو
قائما يعود وان استوى قائما لا لانه اذا استوى قائما اشتغل بفرض القيام فلا يتركه للفرض للواجب
بخلاف ما لم يستو قائما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الاصح والتوفيق بين ما روي انه عليه السلام قام
فسبح له فرجع وما روي انه عم لم يرجع بالحمل على حالة القرب من القيام وعدمه ليس باولى من حمله بالحمل على الاستواء
وعدمه انتهى بل التوفيق بالحمل على الاستواء وعدمه اولى لان الواقع في الروايتين لفظ القيام فيحمل مرة
على الحقيقة ومرة على ما يقرب منها اولى من حمله مرة على ما يقرب من الحقيقة ومرة على ما هو بعيد عنها فليتأمل ويؤيده
ما روى ابو داود انه عم قال اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى
قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ومثله في سنن ابن ماجة ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام
اقرب قيل تفسد صلوته وقال ابو علي الجوزجاني لا تفسد وقال التمرتاشي في شرح القدوري ان عاد فقعد
يكون مسيئا ولا تفسد صلاته ولا يخفى ان هذا الخلاف انما يتاتى على رواية ابي يوسف لا على ظاهر الرواية
ولو عاد بعد ما استوى قائما فسدت صلاته لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض

مطلب واذا نهض الى الثالثة ساهيا

مطلب لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب تفسد

بفرض ذكره الزرنجري في شرح مختصر القدوري قال الزيلعي وهو الاصح بخلاف ترك القيام لسجود
التلاوة لانه على خلاف القياس وورد به الشرع لاظهار مخالفة المستكبرين وليس المخل فيه
في معناه على ان الجنازة بالرفض وليس ترك القيام للسجود تركا له حتى لو سجد بلا ركوع ونحو
على صلاته صحت ولا كذلك هنا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وفي النفس من هذا التصحيح شيء لان
غاية الامر في الرجوع الى القعدة ان يكون زيادة قيام ما في الصلوة وهو وان كان لا يحل لكن بالصحة
لا يخل لما عرف ان زيادة ما دون ركعة لا تفسد الا ان يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال المتحقق
لزوم الاثم ايضا بالرفض اما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه اياه فيترجح بهذا القول المقابل للتصحيح انتهى
ترك القعدة الاولى في الفرض فلما قام عاد اليها وذكر انه لم يكن له العود بل يقوم في الحال انتهى وهذا يفيد ان العود
غير مفسد وفيها ولو عاد الامام بعد الى القعدة الاولى بعد ما قام لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم
انهم يعودون معه انتهى وهذا ايضا يفيد عدم الفساد بالعود والله اعلم وفي القنية ايضا المقتدي لو نسي التشهد
في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك
الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا للامام
وكذا هذا ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين متواليا او قرأ القران في ركوعه او سجوده او في موضع التشهد
يجب عليه سجود السهو للزوم تأخير الواجب وهو السورة في الصورة الاولى وللقراءة في تمام الشروع فيه
فيما بعدها والتجوز في ذلك واجب ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه
وكذا لو قرأ الفاتحة الاخيرة ثم اعادها لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرأ الفاتحة في احدى الاخريين مرتين
او ضم فيهما اليها سورة وكذا لو قرأ السورة دون الفاتحة او قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد
قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا في المختار على ما ذكره الاسبيجابي اما تكرار الفاتحة وضم فلان الاخريين
محل للقراءة مطلقا ولم يلزم منه ترك واجب ولا تأخيره واما التشهد فلانه ثناء والقيام والركوع والسجود
محل للثناء وذكر الناطفي في الاجناس عن محمد لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو وبعدها يلزمه
قال السرخسي وهو الاصح لانه محل قراءة السورة فقد اخر الواجب انتهى وقد يقال انه بقراءته اخر الفاتحة
فقد اخر الواجب وفي المحيط والعيون ولو تشهد في ركوعه قبل الفاتحة او سجوده يلزمه السهو
ولو زاد على التشهد في القعدة الاولى على التشهد شيئا نظر ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لانه اخر الفرض وهو القيام وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لو زاد
حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وعنهما انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد

صورته ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل ان يتشهد ... يتشهد تبعا للامام

وكان

وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني يقول لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد انما المعتبر مقدار ما يؤدى
فيه ركن وقد تقدم الكلام عليه في بحث التشهد وان سكت فلم يقرأ في الاخريين شيئا فقد اساء ان سكت
ساهيا يجب عليه السهو هذا بناء على رواية وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه
وهو بناء على عدم وجوبها وقد تقدم الكلام فيه عليه في القراءة وان قرأ القرآن بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة
لا سهو لانه محل الثناء والدعاء والقرآن يشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع وهو يشتمل اذا تذكره
في السجود او بعد ما رفع من الركوع قبل ان يسجد لم يعد اي قراءة القنوت اي مضى على صلاته ولا يقنت لفوات
محله اذ في السجود ظاهر واما فيما قبله فلان القومة بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام قال قاضي خان
وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه اختلاف في العود وروايتان احدهما لا يعود ولا يقنت والاخرى يعود الى القيام
ويقنت ويعيد الركوع والاول في فتاوى قاضي خان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد
الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لا تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض وقال الناطفي سواء عاد او لم يعد
سجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت انتهى ولا بد من الفرق على ما هو الصحيح
من انه لا يعود الى القيام ولو عاد وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض ركوعه بين
القنوت وبين الفاتحة او السورة اذا تذكرها في الركوع فانه يعود ويقرأها ويعيد الركوع رواية واحدة ولو
قرأ يرتفض الركوع حتى لو لم يعده تفسد صلاته بل لو قام لاجل القراءة ثم بدا له فسجد ولم يقرأ او لم يعد الركوع
قال بعضهم تفسد لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه وان كان البعض يقول لا تفسد لان الرفض
لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن مع ان الكل واجب وبيان الفرق انا اذا قلنا بوجوب القنوت
دون وجوبهما او اكثر العلماء لا يقولون به بخلافهما فان الفاتحة فرض عند اكثر العلماء والسورة واجبة بالاتفاق
انتهى فلذا يجب العود لاجلهما ويرتفض الركوع به دون القنوت واما ثانيا فلانهما اذا اعيدا يقعان
فرضين والقنوت اذا اعيد يقع واجبا بان ذلك القراءة وان انقسمت الى فرض وواجب وسنة
الا انه مهما اطال يقع فرضا وكذا اذا اطال الركوع والسجود وعلى ما هو قول الاكثر والاصح لان قوله
فاقرؤا ما تيسر يوجب احد الامرين الآية فما فوقها مطلقا لا تمييز على كل فرد فيهما قرأ يكون الفرض
وبعض الاقسام المذكورة ان جعل الفرض مقدار كذا واجب وجعله دون ذلك مكروه وجعله فوق ذلك
الى حد كذا سنة لانه يقع اول آية يقرأ فرضا وما بعدها الى حد كذا واجبا وما بعد ذلك الى حد كذا سنة
وذلك لانا ان اعتبرنا الواجب ما بعد الآية الاولى ينتقض الينا انقلب الفرض واجبا وان اعتبرنا متقدما
كان الواجب بعض الفاتحة وقد قال الفاتحة واجب وكذا الكلام فيما بعد الواجب الى حد السنة

قلت ما لم يكن الفرض بين القنوت وبين تكبيرات العيد مشكل حيث ذكروا انه لو تذكر انه ترك الركوع وهو في الركوع يعود الى القيام على ما اشار اليه في الكافي على ما يأتي ان شاء الله تعالى وكذا في تلخيص الجامع الكبير وصحح ترتيب الذي ذكره في التلخيص انه يجوز رفض ركن لم يتم لاجل واجب لم يفت محله من كل وجه لان الركوع قائم حكما بقيام القنوت ايضا كذلك ولم ار من تعرض للفرق والذي يظهر انه بتكبير العيد مجمعا عليه دون القنوت والله اعلم

وان سلم على رأس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو لانه سلم على ظن اتمام الاربع فيكون سلامه سهوا وان سلم على رأس الركعتين على ظن انها الى صلاة جمعة او فجر يستأنف صلاته لانه سلم عامدا بانه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا فلا يبني وان سها عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة لان الفرض غير رفض لاجلها عند التمكن من اصلاحها ما هو محل الرفض وهو ما دون الركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتأخير القعدة وان قيد الركعة الخامسة بالسجدة تحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وبطلت اصلا عند محمد رحمه الله ولم تنقلب عنده نفلا في رواية بناء على ان هذا الركعة عنده عبث لان الترتيب في افعال الصلوة فرض عنده وكذا اصابة لفظ السلام والنفل لا يشرع قبل الفراغ من الفرض فيصير مخالفا والفاسد لا يعتمد للسهو عنده ولهما ان التحريمة عقدت للفرض قصدا او لاصل الصلوة ضمنا فاذا بطلت الفرضية بطل ما في ضمنها ولهما ان الفرض مشتمل على الاصل والوصف فاذا بطل الوصف بالخروج من المنافيات لم يبطل الاصل لان عدم الوصف لا يستلزم عدم الموصوف وعليه ان يضم اليها اي الى الخامسة ركعة سادسة عندهما خلافا لمحمد ليصير متنفلا بست ركعات لان النفل بالوتر غير مشروع عندهما وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب وهو ظاهر كلام حيث قال وضم بالاخبار وهو يفيد الوجوب وقال في الكافي انه يضم السادسة ندبا حتى لو لم يضم فلا شيء عليه لانه مظنون وهو غير مضمون خلافا لزفر لان الشروع ملزم قلنا نعم ان شرع ملتزما اما لو شرع مسقطا فلا اذ القضاء بالالتزام والالتزام انتفى ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يوسف رحمه لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع رأسه لانه لا يتم الا بالوضع عنده لابي يوسف ان السجود عبارة عن الانخفاض وقد حصل بمجرد الوضع فمن شرط الرفع فقد زاد على النص بالرأي ولمحمد ان تمام كل شيء باخره واخر السجدة الرفع ولذا لو سبق الحدث قبل امامه فادرك امامه فيه جاز ولو تمت بالوضع لما جاز لان كل ركن ادى قبل الامام لا يعتد به كذا في الكافي وغيره ولكن هذا لا ينقض به على ابي يوسف لامكان ان يجعل ما سجد بعد سجود الامام معتدا به وان لغا ما قبله قالوا وقول محمد رحمه هو المختار للفتوى ونظهر فائدة فيما لو سبقه

حدث بعد وضع جبهته قبل الرفع فرفع رأسه للوضوء كان له ان يعود الى القعدة ويتم صلاته لانه لم تجد الخامسة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة زه بكسر الزاي وسكون الهاء وهي كلمة تقولها الاعاجم عند استحسان الشيء وذلك لانه لما عرض قول محمد فيها على ابي يوسف قال زه صلاة فسدت يصلحها الحدث وانما قالها ابو يوسف على سبيل التهكم والتعجب هذا وقال السروجي ينبغي ان يكون الخلاف على العكس لان الطمأنينة والقعدة بين السجدتين فرض عند ابي يوسف وعند محمد رحمه ليس بفرض بل في ثلاث سنة او واجب والنص عن ابي يوسف على الركوع انه لا يتم حتى يرفع رأسه ويطمئن قائما وعند محمد يتم بنفس الانحناء وان لم يرفع رأسه انتهى ولا يشكل انه على مقتضى هذا النص يحتاج كل منهما الى الفرق وان افتراض الرفع والطمأنينة وعدمه فلا يستلزم العكس لجواز ان يتم السجود بالوضع ويكون الرفع فرضا مستقلا لا جزءا منه قوله ويسجد للسهو وهو قول بعض المشايخ وفي النهاية الاصح انه لا يسجد وكذا قال ابن الهمام الصحيح انه لا يسجد لان النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود وقد يقال الفساد لصفة الفرضية لا لاصل الصلوة فينجبر النقصان الواقع في اصلها لترك الواجب سهوا بالسجود وان قعد في آخر الركعة الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ليخرج عن الفرض بالسلام بانه واجب لا يسلم قائما لانه غير مشروع في الصلوة المطلقة ولكن الاقامة على وجهه بالعود الى القعدة ويسجد للسهو لانه اخر واجبا وهو السلام بسبب فعل زائد لم يلتحق بالصلوة بخلاف ما لو اطال الدعاء بعد التشهد لانه ملتحق بها فلا يعد تأخيرا فان سجد للخامسة كان فرضا تاما لتمام اركانه اذ لم يبق منها الا السلام وهو واجب ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى وتكون الركعتان نافلة له بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض وهل تنوب هاتان الركعتان عن سنة الظهر والعشاء وقيل نعم والصحيح انها لا تنوبان لان السنة بالمواظبة والمواظبة منه عليه السلام بتحريمة مبتدأة وان لم يخرج الى قصد السنة في وقوعها بخلاف فسادها في الاربع بعد الظهر فانها بتحريمة مقصدة للنفل ابتداء فلا تقع الا دليلا على ان مناسبة في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر والكلام في الخامسة في الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة التنفل بعدها اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم فيهما في الصورة الثانية لكراهة النفل بعدهما وكذا لا يضم في الفجر في الصورة الاولى ايضا لكراهة النفل بعد طلوع الفجر بخلاف ضمها في العصر لانه يصير متنفلا بست ركعات قبل اداء فرض العصر فلا كراهة فيه وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن النفل القصدي لا الواقع من غير قصد ولذا لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر فان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر باكثر من ركعتيه قصدا ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه في صلاة

مطلب يجوز رفض ركن لم يتم لاجل واجب لم يفت محله من كل وجه

والكلام

تحريمة التي سها فيها ومن سهى في صلوة لا يسجد في اخرى وجه الاستحسان ان النقصان دخل في هذه عند محمد
بترك الواجب وهو السلام وهذا النفل بناء على التحريمة الاولى فيجعل في حق السهو كانها صلوة واحدة كمن صلى
ستا تطوعا وسها في الشفع الاول يسجد في الآخر وان كان كل شفع صلوة على حدة بناء على اتحاد الحكم
بواسطة اتحاد التحريمة وعند ابي يوسف النقصان في النفل بالدخول فيه لا على الوجه الواجب لانه شرع
في النفل بتحريمة للنفل وهذه كانت للفرض وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم تبعا
فان ترك الامام لا يسجد المؤتم لئلا يصير مخالفا لامامه ولم يلتزم الاداء الا متابعا له وسهو المؤتم لا يوجب
السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه اي ولا على المؤتم لانه ان سجد وحده كان مخالفا لامامه وان تابعه
امامه ينقلب الاصل تبعا وان سهى عن السلام يعني بالسهو عن السلام انه اطال القعدة الاخيرة
ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يخرج
ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتاخير الواجب وان سلم فوجب عليه السهو حال كونه يريد بالسلام قطع الصلوة
يعني انه لا يريد حال السلام سجدة السهو اي ان يسجد للسهو بل عزم ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد
للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اي ما لم يستدبر القبلة نوع منع لا موضع له وهو غير صحيح ولا تكلم
ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ما لم يوجد بعد السلام ما ينافي الصلوة الا انا تغيير المشروع
فلا يعتبر ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره مقدار اداء ركن ثم علم
بعد ذلك انه كان قد كبر او ظن في الصورة المذكورة اي غلب على ظنه بعد التفكر انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر
انه كان قد كبر فعليه السهو لان تفكره يستلزم الواجب وهو القراءة وكذا ان شك انه في الظهر او في العصر
مثلا وشك انه صلى ثلثا او اربعا وشغله ذلك عن التسليم ونحو ذلك او فرغ من الفاتحة وتفكر اي سورة يقرا او طال
تفكره يجب عليه سجود السهو لان الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة آية او ثلاث
او ركوع او سجود او اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن
او الواجب في محله وان لم يمنعه شيء من ذلك بان كان يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال
بعض المشايخ وهو الامام الصفار ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو
وان كان لا يمنعه بان كان يقرأ ويتفكر لا يجب عليه سجود السهو وعلى هذا القول لو شغله التفكر عن تسبيح الركوع
وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لا يلزمه لانه لم يمنعه عن اداء ركن ولا واجب وعن الصفار
ان شك في صلاة صلاها قبل هذه الصلوة فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلوة لا سهو عليه وان شغله
تفكره وقال الحلواني ما قال في الكتاب وان شغله تفكره ولا يريد به انه شغله التفكر عن ركن او واجب فان ذلك

يوجب

يوجب سجود السهو بالاجماع ولكن اراد به شغل قلبه بعد ان تكون جوارحه مشغولة بالاداء بالاركان كذا
في التاتارخانية وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه اي قال اثر تسليمه الاولى كسائر المقتدين فانه لا سهو عليه
لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب السجود وان سلم بعده اي بعد سلام الامام يجب عليه سجود السهو
لوقوعه منه بعد صيرورته منفردا وفي المحيط اذا سلم في الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد به وبعده
يلزمه لانه منفرد وانتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع والله اعلم وذكر في الملتقط ان المسبوق
اذا سلم مع امامه وكبر تكبير التشريق معه امامه سهوا فعليه السهو وذلك لانا قلنا ان صدور السهو منه
وذلك لانا حصل بعد صيرورته منفردا اذ الفرض يلزمه السهو بسهوه ولو سلم على ظن ان عليه ان يسلم
فهو سلام عمد فيمنع البناء والمسبوق يتابع امامه في سجود السهو وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه
لان سجود السهو يقع في حرمة الصلوة وما دام الامام في الصلوة فالمتابعة لازمة على المسبوق كسائر
المقتدين لو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففيه روايتان وبناءا عليهما
اختلف المشايخ واشبههما فساد صلوة المسبوق وقال ابو حفص الكبير لا رواية وبه اخذ الصدر الشهيد
والاول بناء على ان زيادة سجدتين كزيادة الركعة مفسد وفي الحق انها لا تفسد بزيادة سجدتين لان الاصح
لو سجد مع الامام للسهو لا تفسد مع انه زاد سجدتين غير معتبرتين لانه لا يجري بهما عليه ان يسجد
لذلك السهو في آخر صلوته بل الموجب للفساد الاقتداء في موضع لزمه فيه الانفراد وان قام المسبوق
قبل سلام الامام بعد قعوده قدر التشهد وركع ولكن لم يسجد بعد حتى سجد الامام للسهو تابعه المسبوق فيه ويرتفض
قيامه وقراءته وركوعه لان انفراده لم يستحكم بعد فيلزمه متابعته واذا عاد الى المتابعة ارتفض ما فعله
لظهور وقوعه قبل صيرورته منفردا لانه ما اتى به دون الركعة حتى لو بنى عليه من غير اعادة فسدت
صلوته وان كان قد قيد الركعة التي قام لها او ركع بالسجدة لا يتابع الامام في سجود السهو لاستحكام انفراده
وان عاد وسجد معه فسدت صلوته لان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كالانفراد في موضع الاقتداء
وان لم يتابع المسبوق الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا والقياس
ان لا يسجد لان ما يقضيه اول صلاته حكما وسجود السهو لا يشرع في آخر الصلوة وجه الاستحسان انه آخر
صلوته حقيقة والمانع السجود قبله في الاخر الحكمي لاجل متابعة الامام فاذا فاتت المتابعة كان عليه ان يسجد
في آخره الحقيقي وان سها فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يجب ان يسجد
لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سهى هو ايضا كفته سجدتان عن سهوه
وسهو امامه لان السجود لا يتكرر بتكرر السهو لان الجنايات الواقعة في الصلوة من جنس واحد

باعتبار الصلوة وتحل جنايات تعددت من جنس واحد يكتفى فيها بجزاء واحد اذا تاخر عنها كمن افطر عمدا
في رمضان مرارا كفت بعدها كفارة واحدة ونظائره كثيرة وههنا كذلك لان الجبر الذي هو السجود
متاخر عن جميع ما وقع من السهو ضرورة كونه في آخر الصلوة ولهذا لو سجد للسهو لامامه ثم سها فيما يقضي
يسجد ايضا لتقدم الجبر على السهو الثاني ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح له ان يقوم الى قضاء ما سبق
قبل سلام الامام بل يكره تحريما لنهيه عليه السلام عن الاختلاف على الامام بقوله انما جعل الامام ليؤتم به فلا
تختلفوا عليه الحديث الا ان يكون القيام ضرورة صون صلاته عن الفساد كما اذا خشي ان انتظر ان
تطلع الشمس قبل تمام صلوة الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او تنقضي مدة مسحه او خروج الوقت في المعذور
او يبدره الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره حينئذ ان يقوم قبل سلامه بعد
قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان فرغ الامام من التشهد اي قبل ان يقعد قدر التشهد
حنيفة على وجوه بناء على ان ما يأتي به من قيام او قراءة او ركوع او سجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد
لو قرء منه قبل صيرورته منفردا فلا يصح انفراده قبل تمام الامام صلاته ولا تتم ما لم يقعد قدر التشهد
في القعدة الاخيرة وان ما يقضيه اول صلاته في حق القراءة واذا تقرر هذا فلا يخلو المسبوق من انه اما ان كان
مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ
الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة على الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه جازت صلاته لو مضى
على ذلك لان ذلك المقدار وقع معتدا به فيتأدى به فرض القراءة فانها عليها فرض لكون ما سبق به ركعة
واحدة وهي اول صلاته حكما في حق القراءة والا اي وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار
ما تجوز به الصلوة فسدت صلاته ان مضى على ذلك لم يعد القراءة لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام
من التشهد لا يعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذ لم يبق من صلاته ما يمكن تدارك
القراءة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة فيهما وعدم ما يمكن
تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلاته بعدم وقوع ما تجوز به
الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين تفسد
مقدار ما تجوز به الصلوة واعتد بالقراءة قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلاته ايضا ومن حكم
ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاته الركعة الاولى معه واللاحق من شرع معه قبل فوات
ثم فاته شيء فيما بعد والمدرك من لم يفته مع الامام شيء من الركعات فمن جملة احكام المسبوق ما ذكرنا ومن
ومن جملتها انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احدها انه لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به لانه بان

من حيث

من حيث التحريمة اما لو نسي احد المسبوقين المتساويين كمية ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء
من غير اقتداء يصح ثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستأنفا قاطعا بخلاف المنفرد غير الذي هو فيها
على ما سبق ثالثها ما تقدم انه لو سجد امامه للسهو بعد ما قام لقضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة
يعود ويسجد معه ولا يسجد بعد فراغه بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعها
انه يأتي بتكبير التشريق اتفاقا بخلاف المنفرد فانه لا يجب عليه عند ابي حنيفة رحمه ومن جملتها انه لو قام
حيث يصح قيامه وفرغ قبل فراغ الامام وتابعه في السلام قيل تفسد صلاته والفتوى على ان لا تفسد
ان كان اقتداؤه بعد المفارقة معفو لو قرء بعد الفراغ فصار كتعمد الحدث في هذه الحالة ومن جملتها
انه لو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه
ويتابع الامام في سجدة التلاوة ويسجد معه للسهو ان سجد على القول بوجوب السهو لتأخير سجدة
التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلاته لان عود الامام الى سجود التلاوة يرفض القعدة بخلاف العود
الى سجود السهو اذا ارتفضت فصح الامام وهو لم يصر منفردا بعد لان ما اتى به دون ركعة ثم تنقض
في حقه ايضا والحال لا يجوز الانفراد ولو كان ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه لتحقق انفراده ولو تابعه فسدت
صلاته رواية واحدة وان لم يتابعه فسدت ايضا في رواية كتاب الصلوة ولا تفسد في رواية النوادر
وجه رواية الاصل ان العود الى سجدة التلاوة رفض فتبين انه انفرد قبل ان يقعد الامام ووجه رواية
نوادر ابي سليمان ان ارتفاض القعدة في حق الامام لا تظهر في حق المسبوق لانه بعد ما تم انفراده
وخرج عن متابعته من كل وجه فلا يتعدى حكمه اليه كما لو ارتفضت كلا في حقه بعد استحكام انفراده
بان ارتد الامام والعياذ بالله بعد تمامها او صلى الظهر يوم الجمعة بجماعة ثم راح الى الجمعة ارتفض ظهره
في حقه لا في حقهم الا يرى ان مقيما لو اقتدى بمسافر وقام قبل سلامه فنوى الامام حتى تحول فرضه
اربعا فان لم يكن سجد عاد الى متابعة الامام وان لم يعد فسدت وان سجد فان عاد فسدت وان لم يعد
فمضى عليها واتم لا تفسد كذا هذا ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت
وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات كلها عاد او لم يعد لانه انفرد وعليه ركنان السجدة
والقراءة وهو عاجز عن متابعته بعد اكمال الركعة ولو انفرد وعليه ركن فسدت فهذا اولى والاصل تقدم
ان الاقتداء في موضع الانفراد وعكسه مفسد ومن جملتها ما اشرنا اليه انه يقضي اول صلاته في حق
القراءة وآخرها في حق القعدة حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب فانه يقرأ في الركعتين الفاتحة
والسورة ويقعد في اوليهما لانها ثانية ولم يقعد جاز استحسانا لا قياسا ولم يلزمه سجود السهو

لوم

لو سهوا لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية فعليه ان يقضي ركعة ويقرأ فيها الفاتحة
والسورة لانه يقضي آخر صلوته في حق القعدة وهي ثانية ويقضي ركعة يقرأ فيها كذلك ولا يقعد ويقعد
وفي الثالثة يتخير والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين يلزمه القراءة فيما يقضي ولو تركها في احدهما
فسدت لانه ما يقضي اول صلاته ولو كان امامه تركها في الاوليين وقضاها في الاخريين ولو ادرك
المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القراءة تلحق بمحلها من الشفع الاول
فما ادرك الثاني خاليا عن القراءة حكما ومن جملتها انه قيل انه اذا فرغ من التشهد قبل سلام الامام يكرره
من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل يأتي بالصلوة والادعية والصحيح انه يترسل ليفرغ
من التشهد عند سلام الامام وكذا الصحيح انه يترسل بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء
واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا ذكره في القنية ومن جملتها
انه لو قام امامه الى الخامسة فتابعه فان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلوة المسبوق لاقتدائه
في موضع الانفراد وان لم يقعد لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة ومن جملتها انه لو ابتدأ بقضاء ما سبق به
قيل تفسد صلاته والاصح انها لا تفسد ولكن يكره واما اللاحق فقد يكون بسبب غفلة النوم او سبق الحدث
والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا او حكما انه يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن قد فرغ
بخلاف المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما ولذا لو سهى لا يسجد للسهو كالمقتدي
حقيقة وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلاته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا او نوى
كذلك فنوى الاقامة لا تتغير صلاته اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك على ما عرف آنفا **فرع** سبق
بركعة من ذوات الاربع ونام في ركعتين يصلي اولا ما نام فيه ثم ما ادركه مع الامام ثم ما سبق به فيصلي ركعة
مما نام فيه مع الامام ويقعد متابعة له لانها ثانية امامه ثم يصلي الاخرى مما نام فيه ويقعد لانها ثانية ثم يصلي
التي انتبه فيها ويقعد متابعة لامامه لانها رابعة وكل ذلك بغير قراءة لانه مقتد ثم يصلي الركعة التي سبق بها
بقراءة الفاتحة والسورة ويقعد لانها والاصل ان اللاحق يصلي على ترتيب صلاة امامه والمسبوق
يقضي ما سبق به بعد فراغ صلوة الامام وهذا على سبيل الوجوب دون الافتراض خلافا لزفر رحمه الله
حتى لو صلى اولا الركعة التي ادركها مع الامام ثم ما نام فيه ثم ما سبق به او صلى اولا ما سبق به ثم ما نام فيه
ثم ما ادركه مع الامام او عكس جاز مع الكراهة ولا تفسد صلاته عندنا خلافا له والله سبحانه اعلم وذكر
في الفتاوى الخانية فقال رجل صلى ولم يدر انه صلى ثلاثا ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل
واختلفوا في تفسير ذلك قيل اول ما سهى في هذه الصلوة وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه يعني اول ما سهى

في تحره

في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لم يكن ذلك اول ما سهى وقد وقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى بالعمل
فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يعني في صلوة ذات ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ثم يسجد للسهو وان وقع
تحريه على انه صلى ركعتين في الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء
اخذ بالاقل لانه المتيقن وبيان الاخذ بالاقل انه ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه
صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض والثاني يقعد غير والقعدة في محلها
الا ان المشايخ هكذا لان الاصل في ذلك كله ما جاء في الاحاديث ففي مسند ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال
في الذي لا يدري صلى ثلاثا ام اربعا يعيد حتى يحفظ وفي صحيح البخاري انه عليه السلام قال اذا شك احدكم في صلاته
فليتحر الصواب فليتم عليه واخرج الترمذي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي عليه السلام
يقول اذا سهى احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او
اربعا فليبن على ثلث ويسجد سجدتين قبل ان يسلم قال الترمذي حديث حسن فحمل الاول على ما اذا كان
اول ما سها والثاني على ما اذا وقع تحريه على شيء وغلب ظنه عليه وركن قلبه اليه والثالث على ما اذا لم يقع
تحريه على شيء ولم يزل التردد جمعا بين الاحاديث وقال في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع
انها اي الركعة التي عرض الشك فيها هل هي الركعة الاولى او الثانية يقعد على كل ركعة اذا لم يقع تحريه
على شيء فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية والقعدة فيها واجبة ثم يصلي ركعة اخرى
ويقعد لانها هي الثانية باعتبار الاخذ به ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة والقعدة فيها فرض
ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لانها آخر صلوته باعتبار الاخذ به فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى
الامام الفضلي اذا دار يعني تردد المصلي بين الثانية والثالثة اي شك في قيامه ان الركعة التي قام
منها هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانه ان كانت الثالثة فليست محل القعود وان كانت
الثانية فقد سبق انه اذا قام عن القعدة الاولى واستتم القيام لا يعود ولهذا قيد بالشك بانه
في القيام اما لو شك قبل القيام فانه يقعد لاحتمال انها الثانية الا في المغرب والوتر فانه اذا شك بعد القيام
ايضا يعود ويقعد لاحتمال انها الثالثة والقعدة فيها فرض فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال
ان تكون الثانية ولو شك في قيامه ان التي قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة
ام رابعة او في الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى لاحتمال
وكذا لو شك كذلك في ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في سجوده فان كان في السجدة
الاولى امكنه اصلاح صلاته على قول محمد رحمه الله لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة

لا تتشهد عنده لانه لو عرض الشك في السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث بعد ما فرغ منها او يتعمد ويتشهد
ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك في السجدة الثانية او قبلها بعد رفعه من الاولى بطلت صلاته اتفاقا
لاحتمال انها زايدة وقد كملت بالسجدة وزيادة ركعة مع ترك القعدة الاخيرة مفسد كما تقدم فتامل
وان بدا المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية فعليه السهو وان قرا حرفا او احدا
كذا في الخانية فانه قال رجل اذا بدا بقراءة السورة في الركعة الاولى او الثانية ثم اخر فاساهيا كان عليه السهو
وفي الظهيرية عن الفقيه ابي الليث انه يلزمه سجود السهو وان قرا حرفا واحدا او الوجه فيه تاخير الواجب
ولم يعف القليل منه لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر والاسرار في غير المحل فانه مما يغلب فيه السهو
ويعود فيقرا الفاتحة ثم السورة وكذا اما لو تذكر بعد الفراغ من السورة في الركوع وسجدة السهو اي سجود
السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام ويتشهد بعدهما ويسلم ويعلم من هذا ان سجود السهو يرفع التشهد
واما القعدة فلا يرفعها بخلاف السجدة الصلبية وسجدة التلاوة اذا تذكر احديهما بعد القعدة فسجدها
حيث يرتفع القعدة حتى يفترض عليه القعدة بعد ذلك وتفسد الصلوة بتركها بعد لان محلهما قبلها بخلاف
سجود السهو فان محله الوسط المجرد وغيره من سجود السهو يكون تاركا للواجب وهو التشهد الا ان كان
صلاته ثم كون سجود السهو بعد السلام مذهبنا وعند الشافعي قبل السلام وهو قول احمد وعند مالك ان كان
بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية للشافعي في الكتب الستة واللفظ للبخاري عن عبد الله
ابن بحينة ان النبي عليه السلام صلى الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا
اذا قضى الصلوة وانتظر تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم وللمالك بهذا الحديث فان فيه
نقصانا في الصلوة بترك القعدة الاولى وقد سجد فيه قبل السلام وحديث ابن مسعود في الصحيحين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ساهيا وسجد لسهوه بعد السلام فثبت انه عم سجد للنقصان قبل
السلام وللزيادة بعده ولنا ما روى المغيرة بن شعبة ان النبي عم قام في اثنتين ولم يجلس ثم سجد
بعد السلام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح فقد سجد عم للنقصان بعد السلام قال صاحب وغيره
لا تعارضت روايتان فعله عم بقي التمسك بقوله وهو ما في البخاري من حديث ابن مسعود قال رسول الله عم
اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين بعد التسليم وعن عبد الله بن جعفر بن
ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلوة فليسجد سجدتين بعد ما سلم رواه ابو داود
وفيه اسمعيل بن عياش وفيه ابن معين وغيره وسبقا وتايدت برواية البخاري وعن ثوبان قال
لكل سهو سجدتان بعد ما سلم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة واحمد هذا ولكن في السجود قبل السلام

الصا

ايضا وهو ما رواه مسلم وغيره من حديث الخدري عن النبي عم انه قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر
كم صلى اثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فقد تعارض
روايتان قوله عم ايضا ولعل هذا هو السر في ان الخلاف انما هو في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام
اجزاه عندنا على ظاهر الرواية لان الاحاديث تدل على جواز كلا الامرين لان المعنى يرجح التاخير
عن السلام لان السجود لما تاخر عن سببه الى آخر الصلوة اجماعا كان تاخيره عن جميع افعالها وحينئذ
اولى والسلام من واجباتها فان قيل انما اخر لاحتمال ان يتكرر السهو فيلتحق بسجود واحد للكل و
ولا يحتاج الى تكراره لكل سهو وهذا الوجه فقد وذلك الاحتمال باق ما لم يسلم فانه يحتمل ان يوخر السلام
باطالة الفكر وانه هل صلى ثلثا ام اربعا او نحو ذلك او ظن الخروج من الصلوة على ما تقدم فكان الاولى
ان يؤخره عن السلام قلنا يلزم تكرار السجود وهو غير مشروع او تقديم الحكم على سببه ان لم يتكرر او وقع
السهو بعد السجود له قبل السلام اما لو اخر في السبب فما هو من الجوابر والاجزية فان سجود السهو
وان كان عبادة لكنه بمنزلة الكفارة فيه معنى العقوبة فلذلك بل ثم قيل يسلم تسليمة واحدة ويسجد للسهو
وهو قول الجمهور ومنهم شيخ الاسلام قال في الكافي الصواب ان يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور
واليه اشار في الاصل لان السلام ليفصل بين الاصل والزيادة للتحية به وهذا يحصل بتسليمة واحدة
ولان السلام للتحليل والتحية والمقصود هنا التحلل عن اصل الصلوة دون التحية لانا نقطع التحريمة
ضم الثاني الى الاول بخلاف السهو لان مختار فخر الاسلام كونها تلقاء وجهه من غير انحراف لان الانحراف للتحية
والمراد مجرد التحليل وقيل ياتي بالتسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام وقال صاحب الهداية
هو الصحيح صرفا للسلام المذكور في الحديث الى المعهود في الصلوة وهو السلام من الجانبين وكذا صحح
كون السلام من الجانبين في الظهيرية والمفيد والينابيع وقال شيخ الاسلام انه لو سلم تسليمتين لا ياتي
بالسجود السهو بعد ذلك لانه بمنزلة الكلام واما التشهد بعد سجود السهو فلما روي عن عمران بن
حصين انه عم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود والترمذي وقال حسن
غريب ويأتي بالصلوة على النبي عم في كلا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا اختيار
الطحاوي فانه قال كل قعدة في آخرها سلام ففيها صلوة على النبي عم وقال قاضيخان انه الاحوط وقال بعضهم
في المسئلة اختلاف بين الائمة فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصلي في قعدة الصلوة وعند محمد
في قعدة السهو بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة عندهما فتكون القعدة الاولى
ضما فيصلي فيها ويدعو ليكون خروجه بعد اكمال الفرائض والواجبات والسنن والمستحب جميعا

قال في المفيد وهو الصحيح وعند محمد لا يخرج فكانت قعدة للسهو اي الختم فيأتي فيها بما ذكر وقال
الكرخي يأتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح لان الدعاء موضعه آخر الصلوة
انتهى وهذا هو الوجه لانه وان خرج بالسلام من الصلوة على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لكنه يعود اليها بسجود السهو على انه ان شاء الله تعالى فتكون قعدة السهو هي آخر صلوته بالاتفاق
واعلم ان الاختلاف في الاتيان بالصلوة والادعية سوى بطلان الصلوة سنة الدعاء بفرق المصنف بينهما
في الخلاف بقوله يأتي بالصلوة في كلا القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية
فيهما ثم الاكثر عليه في كلام المصنف والله سبحانه اعلم **فرع** صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد
ان يبني عليهما لا ينبغي له ذلك لئلا يبطل ادى من السجود بلا ضرورة لانه يقع في وسط الصلوة
وانما شرع في آخرها وهل شفع من التطوع وان كان صلوة على حدة لكن التحريمة متحدة فيقع سجود السهو
في وسط التحريمة بخلاف المسافر اذا صلى الظهر ركعتين وسهى فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم
صلاته لان نية الاقامة صحت لصدورها من الاهل والوقت باق ولم يفرغ بعد ولو لم يبن لبطلت صلاته
لانها صارت اربعا وفي بطلان صلاته سجود السهو فيتحمل بطلان سجود السهو اولى من تحمل
بطلان الصلوة وبطلانه مع اختصار البناء اولى وفيما تقدم لا يبطل شيء من صلاته ان لم يبن وان بنى يبطل
سجوده فصار البناء اولى ومع هذا لو بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو في الصحيح لانه بطل كذا
في الكافي نسي التشهد في آخر الصلوة فاشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل تمام التشهد
فسدت صلوته عند ابي يوسف لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام
التشهد فسدت وقال محمد لا تفسد لان قعوده ما ارتفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض
بقدر ما قرأ ولم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعن
وعن هذا اختلف المشايخ في مسئلة لا رواية لها اذا نسي الفاتحة او السورة فتذكر في ركوعه فانتصب
قائما للقراءة فلم يقرأ وسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلوته لانه لما انتصب للقراءة ارتفض
ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلوته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع او لم يرتفض اصلا لان الرفض
كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن كذا في فتاوى قاضي خان جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر
فتذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا ان كان في صلوة الجهر لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة
في ركعة واحدة كذا في الخلاصة وفيها اذا اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه
السهو سلام من عليه سجود السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرج اصلا ويبتنى على هذا مسائل منها لو اقتدى به احد بعد
السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد رحمه الله وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ومنها انه لو كان مسافرا
فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلاته اربعا عند محمد رحمه الله مطلقا حتى لو مضى ولم يتمها تفسد وعندهما ان سجد
للسهو فكذلك والا فلا حتى لو مضى ولم يسجد للسهو لا تفسد صلوته ومنها انه لو اقتدى به احد متطوعا
في هذه الحالة ثم تكلم ذلك المقتدي او عمل عملا منافيا للصلوة يلزمه قضاء تلك الصلوة عند محمد وعندهما
ان سجد الامام للسهو لزمه والا فلا ومنها لو ضحك في تلك الحالة قهقهة ينتقض وضوءه عند محمد رحمه الله وعندهما
لا ينتقض ولو سجد للسهو لا يصح سجوده للسهو الثاني للتنافي اذ صحته موقوفة على عدم انتقاض
الطهارة وعدم انتقاضها موقوف على عدم صحته فلو صح لا تنتقض لم يصح قلنا الامحمد ان سجود السهو
وجب جبرا للنقصان الواقع في الصلوة فلا بد ان يكون في حرمتها لان الجابر يجبر المنقص فلا يكن
جبره ومن ضرورته سقوط صفة التحليل عن السلام وهذه علة يحتمل حكمها السقوط حتى اذا لم يقصد التحليل
لم يجعل ولا قصد هنا ولا خلاف انه اذا سجد سقط اثره في التحليل ولهما ان السلام وضع للتحليل فلا تبقى
الحرمة معه اذ العلة الوضعية الحكم لا يسقط حكمها مع وجودها الا لمانع الا الحاجة الى الحاق الجابر بالاصل
وهذه الضرورة انما هي عند اداء السجود فوجب التوقف فان ادى بطل التحليل من الاصل وان لا فهو
حاصل لعدم ضرورة سقوطه والله سبحانه اعلم **فصل في بيان احكام زلة القاري** الواقعة في الصلوة
اعلم ان هذا الفصل من المهمات وهو مبني على قواعد ناشئة عن الاختلاف لا كما يتوهم انه ليس له قاعدة
يبنى عليها بل اذا علمت تلك القواعد علم كل فرع من الفروع المذكورة في الكتب انه على اي قاعدة هو مبني وخرج
وامكن تخريج ما لم يذكر فنقول وبالله التوفيق ان الخطأ في القرآن اما ان يكون في الاعراب اي الحركات والسكون
ويدخل فيه تخفيف المشدد وقصر الممدود وعكسهما او في الحروف بوضع حرف مكان آخر او زيادة
او نقصه او تقديمه او تاخيره او في الكلمات او في الجمل كذلك او في الوقف ومقابله والقاعدة عند المتقدمين
ان ما غير تغييرا يكون اعتقاده كفرا يفسد في جميع ذلك سواء كان في القرآن او لم يكن الا ما كان من تبديل
الجمل مفصولا بوقف تام وان لم يكن التغيير كذلك فان لا اصل فيه الذلل والخطاء ان لم يكن مثله
اي مثل ذلك اللفظ في القرآن والمعنى بعيد اي والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن متغير معنى لفظ
القرآن به تغييرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلوته ايضا كما اذا قرأ هذا
الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا ان لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد من المعنى
القرآني او بعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى السرائر باللام في السرائر مكان الراء في السرائر وان كان مثله

في القرآن والمعنى اي معنى اللفظ الذي قرأه بعيد من معنى اللفظ ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ
المغير وتغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الاحوط وقال بعض المشايخ
لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف وان لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين
مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابي حنيفة ولا تفسد عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم
تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا
الفصل واما المتأخرون منهم محمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد
البلخي والهندواني وابن الفضيل والحلواني فاتفقوا على ان الخطأ ان كان في الاعراب لا يفسد مطلقا
وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضي خان وما قاله
المتأخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا لا يكون من القرآن قال ابن الهمام
فيكون متكلما بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى وان كان الخطأ بابدال حرف
بحرف فان امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مع الطاء بان قرأ الطالحات مكان الصالحات
فاتفقوا على انه مفسد وان لم يمكن الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء
فقد اختلفوا فاكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوى وعن ابي منصور العراقي يعتبر عسر الفصل بين الحرفين
وعدمه وعنه كل كلمة فيها عين او حاء او قاف وطاء او تاء فيها سين او صاد فقرأ احدهما مكان الاخر
لا تفسد وعن ابن مقاتل يعتبر قرب المخرج وعدمه ولكن الفروع غير منضبطة على شيء من ذلك فالاولى
الاخذ فيه بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم وكون قولهم احوط واكثر الفروع المذكورة في كتب الفتاوى
منزلة عليه ولا بأس بسائر زلة القاري بعضا مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين او المتأخرين
على بعض ما هو مذكور لا يعلم كامل في اللغة والعربية والفتاوى ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما يكون
اعتقاده كفرا وما ليس كذلك وما معناه بعيد بعيدا فاحشا او غير فاحش او قريب او صحيح ليمكنه القياس
على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز بين قرب المخرج وبعده والحروف التي يجوز ان يبدل
بعضها من بعض والتي ليست كذلك ليمكنه القياس على بعض اقوال المتأخرين ونحن نستعين
الله تعالى في ان تنزل ما ذكره من الفروع غير منسوب الى قاعدة من قواعد المتأخرين على قواعد
الائمة المتقدمين رحمة الله عليهم والمص ذكر بعضها مع بعض الاختلاف فقال وان بدل القاري
في الصلوة حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اي في ذلك التبديل انه ان كان بينهما اي بين الحرفين
المبدل والمبدل منه قرب المخارج كالقاف مكان الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد

ولا تفسد

ولا تفسد صلوته وزاد في المحيط قيدا لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر والا فهو منقوض
بمسائل كثيرة كما سيأتي ان شاء الله تعالى كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف في تقهر
وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان الكهر في اللغة بمعنى القهر
وان لم يكن في القرآن وكذا لو قرأ لئلاف كريش مكان قريش اما اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء
معجمة او قرأ الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على القلب مثال الاول لو قرأ تلظ الاعين مكان تلذ
وما ظرأ مكان ذرأ ومثال الثاني المغظوب مكان المغضوب ومثال الثالث ظعف الحيوة الدنيا
مكان ضعف تفسد صلوته وعليه اي على القول بالفساد اكثر الائمة للتغير الفاحش البعيد لان اللظ
معناه اللزوم والالحاح وهو بعيد من معنى اللذة وظرأ معناه يبس من البرد وهو بعيد جدا ايضا
من ذرأ وكذلك غظب بالظاء ليس له معنى وكذلك الظعف بالظاء ليس له معنى ولان هذه الاحرف
لا يجوز ابدال بعضها من بعض وان الظاء والذال من مخرج واحد وروي عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان
العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه اي في الجواب
في هذه الابدال المذكورة ان يقول اي المفتي ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا بين بعض هذه
الحروف وبعض وكان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلاته وكذا اي مثل ما ذكر المحسن روي
عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد وهذا معنى ما ذكر في فتاوى الحجة انه يفتى في حق الفقهاء
باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز كقول محمد بن سلمة اختيارا للاحتياط في موضعه والرخصة في موضعها
ونحوه ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه اي في ابدال احدهما
من الاخر بلوى عامة نحو ان يأتي بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان يقرأ كيدهم في تذليل مكان تضليل
او نحو ان يأتي بالزاي المحض اي الخالصة مكان الذال المعجمة او الظاء اي ان يأتي بالظاء المعجمة مكان الضاد
المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ وهذه قاعدة اخرى لبعض المتأخرين اعتبروا فيه البلوى العامة
وهذا فصل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلثة اعني الضاد والظاء والذال من غيره فلنورد ما ذكر في
فتاوى قاضي خان من هذا القبيل مما لم يذكره المصنف ولم اعثر فيها الا في غيرها على مسئلة منصوصة ابدل فيها الذال
بالذال اعلم قرأ والعاديات ضبحا بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد اذ ليس له معنى يبغضهم الكفار بالضاد
المعجمة او يبغضه بالذال المعجمة مكان الظاء لا تفسد اما الاول فلانه في القرآن معناه مناسب اي يبغضهم
الكفار واما الثاني فلاتحاد المعنى فان في القاموس الغيظ والغيذ بالذال المهملة مكان الضاد
او بالمعجمة تفسد للبعد الفاحش لان الاول جمع الاحمر وهو الليل المظلم والثاني المحذوف وهو

وهو شيء يدور به الصبي بخيط فيسمع له دوي فهما بعيدان في المعنى عن المعنى وتفسد وفي القرآن غير المغضوب
بالظاء او الذال المعجمتين تفسد اذ ليس لهما معنى ولا الضالين اي المستمرين في الضلال والذالين اي القائلين
هل ندلكم على رجل الاية ولو قرأ بالذال المعجمة تفسد لبعد معناه لانه اسم فاعل من ذل النخلة اذا وضع عذقها
على الجريدة لتحمله ولبس من الذلة اذ لم يستعمل الوصف منها على فاعل بل على فعيل نخل طلعها هضيم بالظاء المعجمة
مكان الضاد تفسد لان الاول ليس له معنى والثاني بعيد المعنى عن المراد لان معنى هضيم لين نضيج ومعنى
هظيم مقطوع بظلام بالذال مكان الظاء تفسد اذ لا معنى له موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد
لوجود معناه في القرآن وغيره اي بنقصكم فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء في كل منهما تفسد
اما الاول فلانه مصدر بمعنى التفريق وهو بعيد عن المراد والمراد لو كنت جافيا قاسي القلب لانفضوا
وتفرقوا عنك وبالضاد بعيد معناه لو كنت تفريقا او مفرقا ان حمل المصدر على اسم الفاعل لتفرقوا
وهو ركيك جدا واما الثاني فلانه لا معنى له وجاكم النذير بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد لوجود
في القرآن وصحة معناه اي الشخص الحسن وهو مكظوم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة
تفسد اذ لا معنى لهما ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد
لصحة المعنى فنزحزح بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لعدم المعنى ذللت قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة
مكان الذال تفسد لبعد المعنى ولو بالظاء المعجمة لا تفسد لقربه فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء
وبالذال المعجمة لا تفسد للوجود في القرآن وصحة المعنى وذللنا ها لهم بالضاد المعجمة مكان الذال
تفسد لبعد المعنى ولو بالظاء المعجمة لا تفسد لصحة المعنى اي جعلناها في ظل كي تظليل بالذال المعجمة مكان
الضاد لا تفسد لصحة المعنى وبالظاء المعجمة تفسد لبعده لا ذقناك بالضاد المعجمة مكان الذال عند لعدم
معناه ان تتبعوا الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد لبعد المعنى اذا جوابه بالضاد
المعجمة مكان الذال لا تفسد لصحة المعنى من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد لصحة المعنى اي
في الكفر والضلال فرض عليك القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد اذ لا معنى لها جميع حاذرون بالضاد
المعجمة مكان الذال لا تفسد لقرب المعنى اي حاضرون البارانه اخذت عليه بالظاء المعجمة مكان الضاد
لا تفسد لصحة المعنى اي استمرينا ودمنا وهي قراءة ذكرها في الكشاف عن علي وابن عباس
فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد اذ لا معنى لهما وذروا ظاهر الاثم
بالظاء المعجمة مكان الذال المعجمة تفسد لبعد المعنى لان معنى ظر حسن ومعنى وظر النسخ وهما في غاية
البعد من معنى الترك وجعلوا لله مما ذرأ بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد لبعد المعنى

لان ضرا معناه خفي وظرا معناه الحجر ويبس من البرد وهما في غاية البعد من الذرء الذي معناه البث
والبث في القرآن وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء تفسد لان الاول ليس له معنى
والثاني معناه بعيد على ما سبق هذا ما ذكره قاضي خان من ابدال هذه الاحرف الثلثة بعضها ببعض
وكلها مخرج على قواعد المتقدمين كما ترى واما ابدال الذال المعجمة بالزاي المعجمة فلم يذكر
وهو والذي ينبغي ان يكون التفصيل فيه على الاتفاق على ما بانه ان شاء الله تعالى واما الكلام في قطع الكلمة
عن بعض بانقطاع نفس او نسيان البتة وانتقل الى كلمة اخرى فقال الامام الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني يفتى بالفساد في مثل ذلك وبه قال بعض المشايخ ولكن عامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم
البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعل قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم فصل فقال
ينظر الى الكلمة ان ذكر كلها يوجب الفساد فذكر بعضها يوجبه والا فلا قال قاضي خان وهو الصحيح
وذكر انه لو قرأ حتى مطلع الفجر فقال الفجر انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته وفرق الشيخ نجم الدين
في الحصائل بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كما اذا اراد ان يقرأ ليشكرون فقال ليش
وترك الباقي تفسد لان الاسم في الاسم زائدة بخلاف الفعل لكن هذا الفرق انما يستقيم فيما اذا قال ال
في الحمد مثلا وترك الباقي ولا اذا قال الح وترك الباقي كما تقدم انقاعن قاضي خان فيمن قال الفج
فانقطع نفسه فلا يستقيم ومن المشايخ من قال ان كان للبعض المذكور وجه صحيح في اللغة لا يتغير به المعنى
ولا يكون لغوا لا تفسد كذا ذكره في التاتارخانية عن المحيط والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس
والنسيان وبما صحح قاضي خان وبهذا التفصيل الاخير في العمد على عموم البلوى في مخارج وبالاحتياط
في محله اما الوقف في غير موضعه والابتداء من غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى
بانقطاع النفس او النسيان وعدم معرفة المعنى في حق الجم الغفير اكثر العوام وهذا عند عامة علمائنا وعند
بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ووقف وابتدا بقوله الا هو هذا امثال
الوقف او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدا بقوله واياكم ان اتقوا الله
او قرأ يخرجون الرسول ووقف وابتدا وقرأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان يقف
على قول بعض الكفار ثم يبدأ بقولهم بان يقف على وقالت وابتدا عزير ابن الله هو المسيح بن مريم او
ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لا تقام ولانه نظم القرآن واما اذا كان
قبيح من جهة العربية فقط بان وقف على الشرط وابتدا بالجزاء نحو ان يقرأ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
ويقف ثم يقول يره او على الموصوف وابتدأ بالصفة بان قرأ انه كان عبدا ووقف ثم ابتدا بقوله شكورا

او على المبتدأ او ابتدأ بالجر بان وقف على قوله الحمد لله وابتداء بقوله لله ونحو ذلك فانه لا تفسد صلاته
اجماعا ولو وصل حرفا آخر الكلمة بكلمة اخرى بان قرا اياكنعبد واياكستعين بوصل كاف اياك
بنون نعبد ونستعين اوقرا انا اعطيناكالكوثر بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر اوقرا اذا جانصر الله
بوصل همزة جا بنون نصر ونحو ذلك فان صلاته لا تفسد على قول العامة من العلماء وقال قاضي خان لا تفسد
وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لانه ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال آخر الاولى باول الثانية
قال في فتاوى الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على قوله اياك
ثم يقول نعبد وانا التكلم والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين انتهى فلا اعتبار لمن يفعل ذلك
من الجهال المتعصبين بغير علم على قول بعض المشايخ تفسد صلاته لانه اخرج النظم عن حيز الافادة فان ايا
وحده او كنعبد لا معنى له والظاهر ان هذا الاختلاف انما هو عند السكت على ايا ونحوها والا فلا ينبغي لعاقل
ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ فصلوا فقالوا ان علم القاري ان القرآن كيف هو اي علم
ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلاته لان الوصل
وقع في النظم دون المعنى وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك ان الكاف من الكلمة الثانية تفسد
صلاته لان ما قرأه ليس بقرآن نظرا الى ما اراده وعلى هذا ينبغي انه اذا لم تكن له نية ولا نظر الى المعنى
ان لا تفسد وهذا ايضا بناء على ما تقدم من السكت والا فمعنى القرآن ان لا يتغير بالارادة عند اتساق نظمه
والصحيح قول العامة لان كل هذه تكلفات باردة لا ينبغي الالتفات اليها وذكر في الملتقط انه
لو قرا في الصلوة الحمد لله بالهاء مكان الحا او قرا قل هو الله احد بالكاف مكان القاف انه لا تفسد
كما في الاتراك ونحوهم تجوز صلاته ولا تفسد وكذا لو قال الحمد لله بالخاء المعجمة فقد ذكر محمد بن الفضل
في فتاواه ان الترك ليس في لغتهم حا وجا في لغتهم خا فاذا قرأ التركي مكان الحا بخا لم تفسد صلاته لانه
لا يمكنه اقامة الحا الا بمشقة فصارت هذه لغته وكذلك في كل اعجمي لا يمكنه اقامة حرف الا بمشقة
وجه انتهى والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ ان يجتهد في اصلاح لفظه ولا تفسد صلاته
ما دام على الاجتهاد ولكن لا يجوز لغيره الاقتداء به فانهم عمموا هذا الحكم في كل من لا يمكنه النطق بحرف
ان شاء الله تعالى وفي فتاوى قاضي خان لو قرا فصل لربك وانحر اي بالهاء مكان الحا لا تفسد صلاته
وذلك لبعد المعنى على ما هو راي المتقدمين وعلى ما هو قول المتأخرين ان كان به خفيا لا تفسد وهذا ايضا يمكن ان يخرج
على قول المتقدمين لصحة المعنى خفيا لطفه واحسانه في اجابته ونحو ولو قرا قل اعوذ بالدال المهملة مكان الذال المعجمة
او قرا فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلاته لصحة المعنى فيهما لان الاول فلان اعوذ بمعنى ارجع
وابا

وابا بعضي الى كلمة قوله تعالى حكاية وقد احسن بي اي الى فيكون معناه ارجع الى رب الفلق ملتجيا
واما الثاني فلانه يكون معناه فساء صباح الانبياء اي نصيحهم على قومهم المكذبين ومثل الاول ما ذكره قاضي خان
لو قرا يحوذون بحجارة بالذال يعني المهملة لا تفسد ومثل الثاني لو قرا فانظر كيف كان عاقبة المنذرين
بكسر الذال اي في نصرتهم على قومهم الكافرين ولو قرا الالثغ لب باللام مكان رب بالراء لا تفسد الالثغ
بالثاء بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء هو تحول اللسان من السين الى الثاء
او من الراء الى الغين او الى اللام او من حرف الى حرف كذا في القاموس ثم اختلفوا في حكم الالثغ فقراءة
مكان رب لب اشبه ذلك تجوز صلاته وقال صاحب المحيط والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل
انه ان كان يجتهد آناء الليل واطراف النهار في التصحيح ولا يقدر عليه فصلاته جائزة وان ترك جهده
فصلاته فاسدة وان ترك جهده في بعض عمره لا يسعه ان يترك في باقي عمره ولو ترك تفسد صلاته انتهى
قال صاحب الذخيرة وانه مشكل عندي لان ما كان خلقة فالعبد لا يقدر على تغييره انتهى وفي فتاوى الحجة
ما يوافق قول صاحب المحيط فانه قال وما يجري على السنة الناس والارقاء من الخطا الكبير من اول الصلوة الى آخرها
كالشيطان والآلمين واياك نابد واياك نستئين السراط انامت على جواب الفتاوى والحاصل
ما داموا في التصحيح والتعلم والاصلاح بالليل والنهار ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلوتهم كساير الشروط
اذا عجز عن ماء الوضو وتطهير الثوب والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود والتوجه اذا حصل العجز
عنها جاز صلوته فكذا هنا اما اذا تركوا التصحيح والجهد فسدت صلوتهم كما اذا تركوا ساير الشروط وانما تجوز
صلوتهم لعجزهم عن الاصلاح فصار تلك الالفاظ لغتهم ولسانهم فكانهم قرؤا القرآن بلغتهم انتهى وبمعناه
في فتاوى قاضي خان فانه قال وان كان الرجل لا يحسن بعض الحروف ينبغي ان يجتهد ولا يعذر
في ذلك فان كان لا ينطلق لسانه ان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته ولا يؤم غيره انتهى
فالحاصل ان الالثغ يجب عليهم الجهد دائما وصلاتهم جائزة ما داموا على الجهد ولكنهم بمنزلة الاميين في حق
من يصحح الحروف الذي عجزوا عنه لا يجوز اقتداؤه بهم ولا تجوز صلوتهم اذا تركوا الاقتداء به مع قدرتهم
وانما تجوز صلوتهم مع قراءة تلك الحروف اذا لم يقدروا على قراءة بالتجزية الصحيح مما ليس فيه تلك
الحروف واما اذا قدروا مع ذلك قرؤا تلك فصلاتهم فاسدة ايضا لان جواز صلوتهم مع التلفظ
بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الذي عليه الاعتماد ولهذا وجدت في [illegible]
انه صلى خلف امام فقرأ واما بنعمة ربك فحدث بالسين مكان الثاء بان صلاته فاسدة هذا في النوازل
روى ابو القاسم يعني الصفار انه قال المهندس الذي لا يفصح بالراء فسكوته احب الي من قراءته

في الصلوة وقيل لهذا القاري اجر لو تغير في تكبير الصلوة قال ان كان عند تبديل الحروف بعضها ببعض كلاما
آخر من كلام الناس فلا ينبغي ان يقرأ فان قرأ في الصلوة تفسد صلاته وهو بقرائة ذلك يضيع في تغيير
الصلوة عن تاجر من الوالجية بغناه وهذا بناء على مختار المتقدمين وهو المختار فينبغي ان ينظر الى تغيير
المعنى بسبب ذلك الحرف وان كان فاحشا تفسد وان صح معناه ولم يبعد كثيرا من المعنى المراد لا تفسد
وصحح قاضي خان بانه لو قرأ سنة ولا نوم بالثاء مكان السين انه تفسد صلاته وهو بناء على ما قلنا والله اعلم
وعن ابي حنيفة فيمن قرأ واذا ابتلى ربه بضم الميم وفتح الباء او قرأ الخالق البارئ المصور بفتح الواو
او قرأ وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاول وكسرها في الثاني انه لا تفسد صلاته وصحيح الرواية عن
عن ابي حنيفة في الآية الاولى قال في النصاب عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه
الصحيح انه تفسد صلاته وفي المحيط وعن ابي حنيفة رحمه فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب
ربه انه لا تفسد انتهى وفي الملتقط ولو قرأ الخالق البارئ المصور بنصب الواو وعن ابي الفضل الكرماني انه يفتي
بالفساد انتهى والحاصل انه تقدم ان مذهب المتقدمين ومذهب المتأخرين عدم الفساد بالخطاء في الاعراب
وهو اوسع ومذهب المتقدمين انه ان كان فاحشا مما اعتقاده كفر يفسد وهو الاحوط وقد ورد عن
المتقدمين في بعض ذلك اختلاف ففي بعضه التصريح بالفساد وفي بعضه تصريح بعدمه والتحقيق فيه العمل
بصحة المعنى بوجه محتمل عدمه كما قررنا انه قاعدتهم العبد الضعيف فنقول قال في الكشاف قرأ ابو حنيفة رحمه
وهي قرائة ابن عباس واذا ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه والمعنى انه دعاه بكلمات من الدعاء فعل المختبر
هل يجيبه اليهن ام لا انتهى فهذا يؤيد عدم الفساد واما الخالق البارئ المصور فان نصب الراء لا يفسد
لانه يكون مفعول البارئ والمعنى الذي برأ المصور وهو معنى صحيح وان رفع الراء او خفضها فسدت لا اتفاقا
كفر وان سكنها لم تفسد لاحتمال النصب وغيره فلا تفسد بالشك واما وهو يطعم ولا يطعم فقد روي عن يعقوب
انه قرأ كذلك وذكر في الكشاف وجهه بان الضمير لغير الله وذكر في الفتاوى الغياثية انه في عامة الائمة قالوا لا تفسد
بالفساد فبلغ ذلك السير في بانها قرائة الاعمش وذكر توجيهها فاخبروا بذلك فرجعوا فهذه هي قاعدة
المتقدمين القريبة وما روي عنهم من الحكم بالفساد في المسألة الاولى والثانية وما اشبه ذلك مما يصح تخريجه
على معنى صحيح يحمل على الجواب نظرا الى ظاهر اللفظ ثم الرجوع توفيقا بين الروايات وان زاد القاري
في الصلوة حرفا فان لم يغير المعنى بان قرأ وامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الف في لفظ
بعد الهاء او قرأ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا بزيادة ياء الجمع لا تفسد صلوته اتفاقا
وان غير المعنى نحو ان يقرأ والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذلك لو قرأ وان جهنم

ابراهيم مح

شيئا

شيئا ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلاته لانه جعل جواب القسم قسما كذا ذكره قاضي خان وصاحب الخلاصة وغيرهما
وفي المحيط قال بعض المشايخ اخاف ان تفسد صلاته فهذا يعني انه ليس بقطع بالفساد وبعد ان البعض
يقولون لا تفسد فلذا قال المص وينبغي ان لا تفسد ووجهه انه ليس بتغير فاحش لعدم كون اعتقاده
كفرا مع انه لا يخرج عن كونه من القرآن وجعله قسما صحيح ويكون الواجب محذوفا فان حذفه فقد ورد كثيرا في القرآن
والنازعات غرقا الى فان جوابه محذوف ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول
ابي حنيفة ومحمد كما لو قرأ ومما رزقناهم بحذف الراء والزاء او قرأ وليقولوا درست بغير دال او خلقنا
بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده كفر بان حذف الواو
وما خلق الذكر والانثى تفسد وقالوا على قول ابي يوسف لا تفسد لان الفرد موجود في القرآن انا انزلنا
الحذف على وجه الترخيم لجائز في العربية نحو ان يقرأ يا مال بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم
من اصول الكلمة كما اذا قرأ الواقعة بغير تاء وكذا ان كان من الاصول ولم يتغير المعنى كان يقرأ جاءت رسلنا باللام
مع حذف الياء في شيء لا تفسد بالاتفاق وذكر في كتاب زلة القاري للشيخ الامام حسام الدين ابي بكر
اسعد النسفي انه لو قرأ الله الستيمد مكان الصاد لا تفسد صلاته وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص
النسفي وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين من عدم الفساد فيما اذا كان لا يخرج فقربا او يجد او
ما تقدم من اختيار بعضهم من عدم الفساد بقرائة الالثغ ومن بمعناه من العجم كالهنود والاتراك وقد تقدم التحقيق
فيه واما على قول المتقدمين فينبغي ان يكون كذلك لصحة المعنى على انه مشتق من سمد بمعنى علا وتكبر والعلم
والسين والزاء من مخرج واحد وكثيرا يبدل بعضها من بعض فلذا ذكرنا او رده قاضي خان من ذلك مثلا
على قاعدة المتقدمين قرأ ما اذا جاء نصر الله بالسين او يعوق ونسرا بالصاد لا تفسد اما الاول فلان
من جملة معانيه القطعة من الجيش وتقديره يصح المعنى فان جيش الله وهو الملائكة مستلزم للنصر
واما الثاني فلانه لا محذور في تغيير اسم الصنم ولا بعد عن مرادهم فانهم كانوا يستنصرون بالاصنام وبعض
اسمه نصر بفتح الصاد مشددة وهو الذي سمي به بخت نصر النسمة بالسين قال شمس الائمة لا تفسد وتقدم
انه لو قرأ المصيطر بالصاد مكان السين لا تفسد لان المصيطر يعني المسيطر وقد قرأ بالصاد مكان السين
في حسبير لا تفسد لصحة المعنى على انه فعيل بمعنى مفعول من الحصر وهو الحبس لما منوع عن رداية المحظور
لعدم المحظور لا اخضاع بالسين لعدم المعنى فهل محسبنا بالصاد مكان فهل حسبنا بالسين مكان
الصاد تفسد لعدم المعنى صدوا كم بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى على انه سد ناعنكم عن
الهدى ونحو ذلك تسطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد لقرب السل من الصلي في اداء كلا منهما تحصيل

بالتاء نجس بخص بالصاد ومكان السين لا تفسد لان النجس قلع العين فيناسب النجس الذي
هو النقص صريا بالصاد ومكان سربا تفسد لان الصرب اللبن الحامض فهو بعيد المعنى من المراد جدا
مع انه ليس في القرآن نصبا بالصاد ومكان نسيا بالسين تفسد صلاته لبعد المعنى جدا او ينبغي ان
ان لا تفسد على قول ابي يوسف للوجود في القرآن مع ان اعتقاده ليس بكفر الصخرة بالسين
مكان الصخرة بالصاد تفسد للبعد الفاحش يخسفان بالسين مكان يخصفان للبعد الفاحش
صورة انزلناها بالصاد ومكان السين لا تفسد لصحة المعنى اي صورة من النظم البديع العجيب المعجب
صوط عذاب بالصاد ومكان السين تفسد للبعد الفاحش لان الصوط نوع من الآلات فيصير المعنى
نوعا من انواع عذاب من قصورة بالصاد ومكان من قسورة بالسين تفسد للبعد الفاحش لان القصورة
هي المحلة التي يسكن فيها قسورة هو الاسد او الرماة وبينهما غاية البعد الفسيح متى لسانا بالسين
مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى وقربه لبسان الصادقين من سدقهم بالسين فيهما مكان الصاد
لا تفسد وفيه نظر لان سدق بالسين لا معنى له فكان ينبغي ان تفسد والظاهر انه على قول المتأخرين
وكانوا يسرون على الحنث العظيم بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى وكونه في القرآن وقولوا
قولا سديدا بالصاد ومكان السين تفسد للبعد الفاحش فالمغيرات سبحا بالسين مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش
تفسد لبعده الفاحش من المعنى المراد وتواصوا بالصبر بالسين مكان الصاد فيهما تفسد للبعد بالصاد
مع عدمه في القرآن رحلة الشتاء والصيف بالسين تفسد للبعد الفاحش حاصد اذا حصد
مكان السين لا تفسد لصحة المعنى باطلاق المسبب على السبب لان الحصد يجيد الحسنات
نحو ناصية سموا بالسين مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش لنسفعا بالناصية ناصية بالسين
فيهما مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى اي بالناحية الناسية له وكذا لنصفعا بالصاد مكان
السين لا تفسد لصحة المعنى لمناسبة الصفع لتلك الناحية الجبلية ثمانية ايام حسوما بالصاد مكان
السين قال ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي تفسد وهو الظاهر الفاحش لان المعنى الفصل الحاجز بين الشيئين
خالسا بالسين مكان الصاد لا تفسد وكذا اصابعهم بالصاد ومكان السين والظاهر انها على قول
والا فالمعنى بعيد قل كل متربص فتربصوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش لان التربص
الضرب باليد سخرنا منشرة بالسين مكان صحفا بالصاد تفسد للبعد الفاحش لان السحف قشط
الشعر عن الجلد والله سبحانه اعلم ولو قرأ سبحة بالعين المهملة مكان صبحة بالجيم لا تفسد لان اللغة فيها ودرجات
سمع الله لمن حمده باللام مكان النون ينبغي ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر انه مبني على الجواب في الاشبع

وقد تقدم تحقيقه وذكر في المحيط ولو قرأ الدال مكان الذال او على العكس او ذكر الغين مكان القاف
او اللام مكان النون او على العكس تفسد بالاتفاق وهذا مبني على قول من اعتبر صحة الابدال وعدمها
والا فقد تقدم انه لو قرأ اعود مكان اعوذ لا تفسد على قول المتقدمين لصحة المعنى ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين
الدال او بطن الدال وترك التشديد في العين لا تفسد صلاته لعموم البلوى قد يمنع عموم البلوى في ذلك
في الاول ولذا حكم قاضي خان بالفساد فيه على ما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى لكونه على عكس المعنى المراد
اذ الدعا بالدفع واما ترك التشديد فيه فلا يغير المعنى فلذا لا يفسد ولو قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
ووقف وقرأ بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم اولئك شر البرية او قرأ والذين كفروا وكذبوا
بآياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك مما فيه تغيير حكم الله على احد الفريقين يفسد
لا تفسد لصيرورة الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل بالاول لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون
كفرا وهو قول عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المتأخرين جمع مروزي نسبة
الى مرو وهو بلد بفارس زادوا زايا في النسبة اليه على غير قياس انه اي الشان لا تفسد صلاته
لان فيه بلوى ضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر الماتريدي قال قاضي خان والصحيح هو الاول
ولو قرأ ان الله بري من المشركين ورسوله بكسر اللام من رسوله لا تفسد عند المتأخرين لما تقدم انهم
لا يحكمون بالفساد بالخطأ في الاعراب واما عند المتقدمين فقد ذكر قاضي خان من جملة ما يفسد عندهم مما
اعتقاده كفر وهذا بناء على كون الجر فيه بالعطف على المشركين كما يتبادر اليه الفهم على ما حكي ان اعرابيا سمع
رجلا يقرأ كذلك فقال ان الله بري من رسوله فانا منه بري فلبب الرجل الى عمر فحكى الاعرابي قراءته فعندها
امر عمر رضي الله عنه بتعليم العربية لكن نقل في الكشاف انه قرئ وجهها بالجر على الجوار وبان الواو للقسم فعلى هذا
ينبغي ان لا تفسد على قول المتقدمين ولو قرأ انا انذرناكم بفتح الذال تفسد قطعا على قول المتقدمين
وكذا لو قرأ وانت خير المنزلين بفتح الزاي او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا
وانزلنا بفتح اللام فيهما او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله وما يعلم تأويله الا الله بفتح الهاء فيهما او
ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء فكل ذلك مما اعتقاده كفر يفسد عند المتقدمين دون المتأخرين
على ما تقدم وذكر في فتاوى قاضي خان لو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته وفيه ما سبق وكذا
ذكر فيها لو قرأ يتخلون بالتاء مكان الدال في يدخلون تفسد صلاته لانه لا معنى له ولو قرأ نحن خلقنا في او ادخلهم
اعلا الاسكان انا جعلنا او قرأ اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلاته عند المتأخرين هذا فصل في
او ذكر كلمة مكان كلمة فانه ذكر نحن مكان انا وخلقنا مكان جعلنا والاصل انه تقارب الكلمتان معنى

قال علماؤنا المتأخرين [illegible] لا تفسد صلاته

فانه تعتبر الكلمة [illegible] لا تفسد وصل

الفصل الاول
ذكر كلمة مكان كلمة

ومثله في القرآن لا تفسد اتفاقاً وان تقاربا ولكن لم تكن البدلة في القرآن فكذلك عندهما وعن ابي يوسف
روايتان وان تقاربا والبدلة في القرآن تفسد على قياس قول ابي يوسف وان لم تكن البدلة مثل
في القرآن وليس مما اعتقاده كفر ووصل تفسد اتفاقاً عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول
ابي يوسف لا تفسد وبه كان يفتي ابن مقاتل والصحيح من مذهب ابي يوسف انها تفسد مثال الاول العليم مكان
الحكيم او الخبير مكان البصير او السميع مكان العليم ومثال الثاني الاوابين مكان اواه والتائبين مكان التوابين ونحو ذلك
ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس او خلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان
التراب ونحوه ومثال الخامس تحافلين مكان فاعلين وعلى هذا فقوله نحن خلقنا مكان انا جعلنا من القسم
الاول وهو مما لا تفسد اتفاقاً فلا وجه لتخصيص ذكر المتاخرين وانما خالف المتاخرون في القسم الخامس
على ما تقدم في قوله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجحيم

الفصل الثاني

تخفيف المشدد وتشديد المخفف والاصل فيه ان كان لا يتغير المعنى كان قرأ وقتلوا تقتيلا ويسألونك عن الساعة بغير تشديد
في قتلوا او ايه وكذا يدرككم الموت ورادوه اليك ونحوه لا تفسد وان تغير المعنى بان ترك التشديد في
الغلي ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام او في ان النفس لامارة فاختيار عامة المشايخ انها تفسد كذا في الخلاصة
وقال قاضي خان قال القاضي الامام يعني امام على النسفي لا تفسد بترك التشديد الا في قوله رب العالمين واياك
نعبد وعامة المشايخ على ان ترك التشديد والمد بمنزلة الخطأ في الاعراب لا تفسد الصلاة في قول المتاخرين

مطلب ترك المد بمنزلة الخطأ في الاعراب

انتهى فعلم ان ذلك التفصيل على قول المتقدمين وتقدم انه الاحوط وتخصيص المصنف المتاخرين هنا او في
في محله فان حكم التشديد والمخفف كحكمه في الخلاف والتفصيل وكذلك اظهار المدغم وعكسه فالجمع فصلوا لحد
ولسوره ما ذكره قاضي خان متفرعا على احد هذين الفصلين منزلا على التفصيل المذكور للمتقدمين والله
السمعان قرأ اعينيا بالتشديد لا تفسد لعدم التغيير بهذا الصراط باظهار اللام لا تفسد لعدم التغيير وكذا
ما اشبهه تكذبون العاجلة مكان تحبون تفسد على قولهما وينبغي انها لا تفسد على قول ابي يوسف لانه من القسم الثالث
جنبهم من البينات مكان بينتهم لا تفسد وينبغي ان يكون خلافاً ايضاً لانه من القسم الثاني وما اهلكناهم
من كتب مكان او ما آتيناهم تفسد لانه من القسم الرابع ان هؤلاء ومدمرهم فيه مكان متبر لا تفسد
لانه من القسم الاول قوسرة او قوصرة مكان قسورة تفسد لانه من القسم الرابع ما يأتيهم من رزق مكان
من رسول لا تفسد لانه من الاول لكونه في القرآن وطوافا تقارب المعنى من حيث اطلاق اسم المسبب
على السبب لان الرسول سبب لنعو الرزق او ثبت من كل نفس مكان شي لا تفسد لانه من الاول لكن
حتى تكون حرضا او تكون من الجاهلين مكان الهالكين تفسد وينبغي ان لا تفسد عند ابي يوسف

لكونه

لكونه من الثالث او وتكت بالتخفيف لا تفسد لعدم التغيير المعنى بتركه مكان يدلك لا تفسد
لصحة المعنى كعفص ماكول مكان كعصف تفسد لانه من الرابع من الفاخرين مكان الغافلين تفسد
عندهما لانه من الثالث لتكونن من الشاكرين مكان الخاسرين تفسد لانه من الخامس خشيه اذا
فرغ بالراء والغين مكان الزاي والعين المهملة لانه من الثالث وهي قراءة وبسطه الناس مكان
يصد وتفسد للبعد الفاحش ولو قرأ يستتر لا تفسد لقرب المعنى لانهم يستترون كفرهم فمن يرد الكافرين
من عذاب اليم مكان يجير لا تفسد لانه من الاول لكونه من القرآن فظاهره لا تقارب المعنى فلان تفسد لانه
من يجار الكافرين مباعدا اباهم من عذاب ونحو ذلك كذبوا الكتاب الاشال مكان ضربوا لا تفسد لانه
من الاول الى بلد ميت فاحيينا به الا مكان فانزلنا اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد لانه من الاول
لان يحيي بالارض الطيبة ما ننسخ من آية او ننسها مكان ننسها لا تفسد وينبغي ان هذا على قول
ابي يوسف وان تفسد عندهما او لا تقارب بين الانساء والانساء فتقرض له اخرى مكان فتذكر
لا تفسد لتقارب المعنى لان الاقراض لي اقبال عليها في تستقبل على الاذكار اخرى وان كنت لين البدين
مكان الآخرين تفسد لانه من الثالث فسوف نصليه احد اخطيها مكان نوتيه لا تفسد لانه من الاول
او في الاصل معنى الاتيان الرحمن مكان الشيطان او بالعكس او ادريس مكان ابليس او بالعكس
وما اشبه ذلك لانه من القسم الخامس **تنبيه** ومن هذا القبيل اي من ذكر كلمة مكان كلمة
تغيير النسب فلو قرأ عيسى بن لقمان تفسد لانه من الخامس لانه نسبه الى الاب واعتقاده ان له ابا
كفر ولو قرأ موسى بن لقمان ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد لانه من الرابع وكذا لو قرأ مريم ابنة غيلان
والله اعلم ولو قرأ الا ما اضطررتم بالطاء او بالذال المعجمتين مكان الضاد تفسد صلاته للبعد الفاحش
في جميع ذلك ولو قرأ انا الضطررتم بالتاء المثناة من فوق مكان الطاء لا تفسد لان الطاء بدل منه
في مثل هذا على ما عرف في الصرف فلا يتغير المعنى ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء
فيهما تفسد لعدم المعنى والكلام ان هذا فصل آخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلاثة التاء والدال والطاء
بعضها من بعض وقد علمت ان المتقدمين اعتبروا المعنى لا تحاد المخرج ولا قربه خلافا للمتاخرين فلنورد ما
ذكره قاضي خان من ذلك قرأ الطيبات او الدحيات بالطاء او الدال مكان التاء قال القاضي الامام
يعني ابا على النسفي لا تفسد لان الطحو والدحو من افعال الحي وكل يجوز ومدحو فهو دال لان من جملة
بل من اشتق من القنوط بل لا اشتق من القنوت او بالعكس تفسد للبعد الفاحش وعند البعض لا
بالدال مكان التاء تفسد للبعد الفاحش لانهم اشد رهطا بالطاء مكان التاء لا تفسد لان التغيير فيهما

الثانية لا تخل بالمعنى لانه عرضة التغيير والحذف بتخفيف الثقيل الكبرى بالثا مكان الطاء فيها
تفسد لعدم المعنى اظلم واتقى بالثا مكان الظا لا تفسد لصحة المعنى اذ التقى الضحك الكفار وهو من صفات
الكفار كانوا من الذين آمنوا يضحكون ويستلزم للفرح والمرح الضرات بالثا مكان الطا تفسد
لعدم المعنى خير جوامع وبارهم بنزا بالثا مكان الطا تفسد لاتحاد ماخذ اشتقاقهما لان تلع النهار
بمعنى طلع اشترنا عليهم بنزا بالثا مكان الطا تفسد للبعد الفاحش لان المنتشر التقطع فقرت ايديه بالثا
مكان الطا تفسد للبعد الفاحش وكذا الكل اما هو مشترك في الاشتقاق وعد التور وكتاب بالثا مكان الطا
تفسد لعدم المعنى ولو قرا مستور بالثا مكان الطا لا تفسد لصحة المعنى لولا ان ربنا مكان الطا تفسد
لعدم المعنى ولو قرا مستور بالثا مكان الطا لا تفسد لصحة المعنى لولا ان ربنا مكان الطا تفسد للبعد
الفاحش لان المرتب الزبية لو ثبت بالثا مكان لو طال تفسد هو مشكل لان بعد فاحش لان
لان بمعنى اخبر بغير ما سئل عنه الان يقال لا بعد في اشتقاق علم من هذا الفعل لانه لا يشترط مناسبة العلم
لما وضع له وما يشتق من الطول بالثا مكان الطا لا تفسد لانه لو يوجد كصاحب الحوط بالطا مكان الثا لا تفسد
لصحة ان يكون بمعنى جمع الحوط بالضم وهو اسم للاخذ في الحزام الم يجعلك بالثا مكان الدال تفسد لعدم المعنى
ولا يستطيعون بالطا مكان الثا لا تفسد لان الثا الزايدة قد ابدلت منها الطا كثيرا ولم يتغير بها المعنى حمالة
الحطب مكان الطا تفسد لعدم المعنى رحلة الشتا بالطا مكان الثا تفسد للبعد الفاحش لانه مصدر بمعنى
الميت بكسر الطا اذا ارتعدت يداه ورجلاه انبسط طاقته بالطا مكان الثا لا تفسد لان الثا الساكنة
تدغم في الطا فيلزم من قلبها طا ولو قرا ثانية بالثا مكان الطا تفسد للبعد الفاحش لانه من ثاب بمعنى توقف
اي تاه كاذبة خاطية بالثاء مكان السا ولا تفسد لصحة المعنى لانا من قتالة الرجل بجنوده اذا الكسر من حدث اوقع
او من حيث اهل طوى بالطا مكان الثا ومن فتور بالثا مكان الطا لا تفسد لصحة المعنى على ان طوى من الطوى
بمعنى الحدوث اي هل حدث وعلى ان الثبور الحصر والاستفهام للتقرير اي هل ترى بعد بركت عند جمع من فتور
ام لا اي الست ترى ذلك والطين بالطا مكان الثا تفسد للبعد الفاحش لعل التلع مكان الطلع لا تفسد
لما تقدم ان تلع لغة في طلع فتاف عليها بالثا مكان الطا تفسد للبعد الفاحش كما تقدم يتخلون مكان
يدخلون تفسد لعدم المعنى فهذا انما هو على قول المتقدمين اوعلى بعض المتاخرين ينبغي ان لا تفسد في شي
من ذلك فلا بأس في التفصيل والفرق والله اعلم ولو قرا فصل عصيتم بالصاد مكان السين لا تفسد وقد تقدم
ولو قرا الشيطان بالثا مكان الطا لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو قرا هواتقا احت بالثا مكان الدال
تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرا لم يلت ولم يولت بالثا مكان الدال ولو قرا اللهم صل على محمد بالسين

مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى بان يكون من السلوان وعلى بمعنى الباء كما في قوله تعالى حقيق على ان لا
اقول على الله الا الحق اي اعط السلوان لمحمد عن غيره من متعلقات الدنيا ونحو ذلك ولو قرا رباو ربك
بترك التشديد لا تفسد لعدم تغير المعنى ولو ترك التشديد في الرب تفسد لعدم المعنى وقد تقدم
ولو قرا الم يجعل كيدهم في تظليل بالظا مكان الضاد تفسد ولو قرا بالدال المعجمة مكانها لا تفسد
للبعد الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قرا حمالة الحطب بالثا مكان الطا تفسد وقد تقدم
ولو قرا من الجنة والناس بنصب الجيم تفتحها لا تفسد لان المعتبر التغير في الاعراب الا لم يكن اعتقاده
كفر لا يفسد بالاتفاق مع ان ماخذ الاشتقاق واحد فوايد لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض
كعفص مكان كعصف او سرح مكان خسر يفسد ان تغير المعنى وقد تقدم منه جملة في ابدال كلمة
بكلمة وان قرا كلمة من آية فان لم يتغير المعنى كما لو قرا وما تدري نفس ماذا تكسب غدا او ترك غدا
او قرا ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرا وجزاء سيئة سيئة مثلها
بترك سيئة الثاني لا تفسد وان تغير المعنى بان قرا فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرا واذا قرئ عليهم
القرآن لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلاته عند العامة لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله به واعتقاده كفر
وقيل لا تفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول وان زاد كلمة في آية فان كانت المزادة في القرآن
ولا يتغير المعنى بان قرا لا يعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا او في الوسط وقرا ان الله كان غفورا رحيما
عليما او قرا وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم لا تفسد بالاتفاق وان تغير المعنى ولكنها في القرآن
بان قرا من آمن بالله واليوم الاخر وعمل عملا صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرا واما من بخل واستغنى
وآمن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلاته بالخلافية وكذا ان لم يكن في القرآن وان تغير
المعنى اما ان لم يكن في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرا من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرا فيهما فاكهة ونخل
وتفاح ورمان لا تفسد صلاته لانه ليس فيه تغير المعنى بل هي زيادة تشبه القرآن ومما يشبه القرآن
لا يفسد الصلوة مروي ذلك عن ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضي خان واذا تاملت فيما ذكر من اول
الفصل الى آخره وعلمت انه ان اخطا بما يغير تغييرا يلزم من اعتقاده الكفر تفسد صلوته مطلقا وان لم
يكن التغيير كذلك وان كان حينئذ الحروف من الاعراب والتشديد والتخفيف والمد والقصر لا تفسد
الا ان يكون التغيير فاحشا وكذا اذا كان في نفس الحروف فان بقيت الكلمة بسببه لا معنى لها او لها
معنى بعيد جدا عن المراد تفسد والا فلا سواء كان ذلك في حرف او اكثر وسواء كان في القرآن
ولا عندهما وعند ابي يوسف لا يفسد اذا كانت الكلمة المغيرة في القرآن وكذا الكلام في الخطأ بذكر

مطلب

مطلب

تتمة فيما يكره من القراءة في الصلوة

كلمة مكان كلمة او آية مكان آية الا انه اذا وقف تاما او كان الآية او الكلمة في القرآن لا تفسد ولو كان ما تغير
معتقده يحتمل تقدير الوصل لزوال ذلك المعنى بالفصل فهذا الحق فاجمع المتقدمين وهو الذي صححه
المحققون من اهل الفتاوى كقاضي خان وغيره وفرعوا عليه الفروع فافهم ترشد واما مذهب المتأخرين
فقد ذكرنا الكلام في موضعه فاعمل بالاختيار والاحتياط اولى سيما في امر الصلوة التي هي اول ما يحاسب العبد
عليها والله سبحانه الموفق والهادي **تتمات** فيما يكره من القراءة في الصلوة وما لا يكره وفي القرآن خارج الصلوة
وفي سجدة التلاوة ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة على التأليف ويعرف ذلك بنقل الصحابة
وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل بتيسير الامر على الامام تخفيفا على القوم كذا في الخانية
والافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح
انه لا يكره لما روى النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب سورة الاعراف
فرقها في الركعتين وذكر قاضي خان انه اذا اراد ان يقرأ آخر سورة في الركعتين او سورة تامة فالاكثر ان آخر آية
افضل هي قراءة وان اراد ان يقرأ آية طويلة او ثلث آية اختلفوا فيه والصحيح انه قراءة ثلث آيات اذا بلغت
مقدار قصر سورة اولى وان قرأ آخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى في الركعة الثانية
والصحيح انه لا يكره وقال قاضي خان ايضا وكذا لو قرأ في الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قرأ في الثانية
من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة اخرى قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة
وهذا اذا كان بين السورتين سورتان او اكثر فان كان بينهما سورة واحدة يكره الا من ضرورة وعلى هذا
الانتقال من آية الى آية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما آيتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل
بلا ضرورة لان الابتداء بترجيح لشيء وهذا لا يحسن تركه من غير ضرورة لانه يوهم الاعراض والترجيح
من غير مرجح ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره لما قلنا الا ان تكون
تلك السورة الطويلة التي قرأها في الركعة الاولى بحيث يلزم منه اطالة الركعة الثانية اطالة كثيرة
فح لا يكره ولو ترك بينهما ثلث سورة لا يكره ولو ترك سورتين فالصحيح انه لا يكره ايضا لما روى
جابر بن سمرة كان النبي عم يقرأ في المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه
ابو داود وابن ماجة وكذا لو جمع بين سورتين في ركعة واحدة والاولى انه لا يفعل في الفرض ولا يكره
الا ان يترك بينهما سورة او اكثر وكذا الانتقال في الركعة الواحدة من آية الى آية يكره وان كان بينهما
آيات بلا ضرورة فان سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآيات وفي المحيط اذا كرر آية واحدة مرارا
ان كان في التطوع الذي يصليه وحده فذلك غير مكروه وان كان في الفريضة فهو مكروه

وهذا

وهذا في حالة الاختيار اما في حالة العذر والنسيان فلا بأس انتهى وفي فتاوى النسفي سئل
ابو الفضل عمن قرأ في النفل في الاولى تبت يدا ابي لهب وفي الثانية اذا جاء نصر الله قالوا تعمد
ذلك يكره وذكر القاضي الامام ابو بكر انه يكره في الفريضة ولا يكره في النفل انتهى ويكره ان يقرأ
في الثانية سورة فوق التي قرأها في الاولى لان فيه ترك الترتيب الذي اجمع عليه الصحابة وهذا
اذا كان قصدا واما سهوا فلا قصد وذكر عن علي بن احمد انه سئل عن رجل قرأ في الاولى من الظهر سورة
الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس
فقال يتم سورة الاخلاص ذكر جميع ذلك في الفتاوى التاتارخانية وذكر في الخلاصة افتتح سورة
وقصد سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك ويفتتح التي ارادها يكره انتهى واذا قرأ
في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأها في الثانية ايضا قال الكبرازي لان التكرار اهون
من القراءة منكوسا وفي الولوالجية من يختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة
الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة لان النبي عم
قال خير الناس الحال المرتحل اي الخاتم المفتتح انتهى وفي فتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه
في الفرايض على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح بقراءة الائمة التؤدة والتيسير
وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم وكذلك يباح له ان يختم كما اباح رسول الله ان يختم
القرآن في ليلة واحدة وفي ركعة واحدة وفيها ايضا قراءة القرآن بالقراءة السبع والروايات كلها جائزة
لكن الصواب ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون
في الاثم ويقولون ما لا يعلمون فلا ينبغي للامام ان يحمل العوام على ما فيه نقصان دينهم ودنياهم
وحرمان ثوابهم في عقابهم ولا يقرأ على رؤس العوام والجهال اهل القرى والجهال مثل قراءة ابي جعفر
المدني وابن عامر وعلي بن حمزة الكسائي صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون او يضحكون وان كان
كلها صحيحا فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم انتهى ذكره كله في التاتارخانية
وبقية ابحاث القراءة في الصلوة تقدمت في كلام المصنف واما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان
حفظ ما تجوز به الصلوة فرض عين على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب واجب وحفظ ساير القرآن
فرض كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه جمع
بين عبادة القرآن والنظر في المصحف ويستحب ان يكون على طهارة مستقبل القبلة لابسا
احسن اثوابه وما كان لتعظيم القرآن ويستعيذ ويسمي والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل

الجنب

بعمل دنيوي حتى لو رد السلام واجاب المؤذن او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره
في فتاوى الحجة وذكر في النوازل سئل محمد بن مقاتل عمن ابتدأ سورة براءة اذا كتبها او وصلها
بسورة الانفال او اذا ابتدأ فليتعوذ وليأت بالتسمية انتهى وهذا مخالف لما عليه الائمة وغيرهم
من القراء وذلك لانه اختلف في سبب ترك كتابة البسملة في براءة فعن علي وابن عباس
ان بسم الله امان وبراءة نزلت لرفع الامان وعن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزلت
عليه سورة او آية قال اجعلوها في الموضع الذي يذكر فيه كذا وكذا وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا
اين نضعها وكانت قصتها تشبه الانفال لان في الانفال ذكر العهود وفي براءة نبذ العهود فلذلك قرنت بينهما
وقيل اختلفت الصحابة فقال بعضهم الانفال وبراءة سورة واحدة نزلت في القتال وقال بعضهم هما سورتان
فتركت بينهما فرجة لقول من قال انهما سورتان وتركت البسملة لقول من قال انهما سورة واحدة فمن نظر الى
الوجه الاول لم يبسمل مطلقا ومن نظر الى الوجه الثاني الاخير بين يبسمل عند الابتداء الا اذا كان شرع مع الانفال
سورة واحدة فالبسملة عند ابتداء الاجزاء مسنونة ايضا ولم يبسمل عند الوصل لاحتمال كونهما سورة
واحدة وعلى تقدير كونهما سورتين فالوصل بينهما من غير بسملة اولى عند قراء المدينة والبصرة والشام
ثم قيل الاولى ان يختم القرآن في كل اربعين يوما وقيل ينبغي ان يختمه في السنة مرتين عن ابي حنيفة
انه قال من قرأ القرآن في السنة مرتين فقد ادى حقه وقيل اذا اراد ان يقضي حقه فليختم في كل اسبوع
وقيل في كل شهر مرة وبه افتى ابو عصمة قال عبد الله بن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار
وفي الشتاء اول الليل والوجه فيه امداده بصلاة الملائكة فعن مسند الدارمي عن سعد بن ابي وقاص
قال اذا وافق ختم القرآن اول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي واذا وافق ختمه اول الليل صلت عليه الملائكة
حتى يصبح ولا يستحب ان يختم في اقل من ثلثة ايام لما في سنن ابي داود والترمذي والنسائي عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلثة وقراءة قل هو الله احد
ثلث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال الفقيه ابو الليث هذا شيء استحسنه
اهل القرآن وائمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا بأس
بالقراءة مضطجعا اذا اخرج رجليه لما ورد في الآثار في فضيلة قراءة بعض الآيات والسور عند اخذ المضجع
منها ما روى الترمذي عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يأوي الى فراشه فيقرأ سورة
من كتاب الله حين يأخذ مضجعه الا وكل الله به ملكا لا يقربه شيء يؤذيه حتى يهب متى هب ومنها
الرجلين لان ادخال التعظيم بحسب الامكان وسئل البقالي عن قراءة القرآن في الاوقات التي نهي عن الصلاة

فيها

فيها هل افضل ام الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر والتسبيح قال الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح
افضل من القراءة بشيء او هو يعمل عملا ان كان منتبها لا يشتغل قلبه بالمشي والعمل جائزة والا تكره والقراءة
في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا تجوز جهرا او خفية وان لم يكن كذلك فان قرأ
في نفسه فلا بأس ويكره الجهر وكذا تكره القراءة في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة وتكره عند القبور
عند ابي حنيفة ولا تكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ لورود الآثار منها ما روى البيهقي ان ابن عمر استحب
ان يقرأ على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن
ولا يمكن الكاتب الاستماع فالاثم على القاري لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم ولا شيء
على الكاتب وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلوا
عن نظر صبي يقرأ في البيت واهله يشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل
القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو كان القاري في المكتب وحده يجب على المارين
الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم ويكره للقوم ان يقرأوا القرآن جملة لتضمنها
ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به الكل في القنية والاصل ان الاستماع للقرآن اذا قرئ
فرض كفاية لانه لاقامة حقه بان يكون ملتفتا اليه غير مضيع وذلك يحصل بانصات البعض كما في رد
السلام حين كان لرعاية حق المسلم كفى فيه البعض عن الكل الا انه يجب على القاري احترامه بان لا يقرأه
في الاسواق ومواضع الاشتغال فاذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون الاثم عليه دون اهل الاشتغال
دفعا للحرج في الزامهم ترك اسبابهم المحتاج وكذا الوقت عندهم يشتغل بالتدريس او بتكرار الفقه لانه
اذا ابيح ترك الاستماع لضرورة المعاش الدنيوي فلان يباح لضرورة الامر الديني اولى فيكون الاثم على
على القاري هذا اذا سبق الدرس على القراءة اما اذا كان قد ابتدأ القراءة قبل الدرس فالاثم على المتأخر
وفرق بين هذا وبين مواضع الاشتغال حيث يكون الاثم على القاري وان ابتدأ قبل الاخذ في اعمالهم
بان كانت تلك المواضع معدة لهم بعيدة عليهم الاشتغال عنها بخلاف الدرس ولا يكره قيام القاري للقادم
تعظيما اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في القنية واستماع القرآن افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع
لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن عنده مشغولين بما لم يجاهر به
وتعلم المرأة القرآن من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة
كذا ذكروه في كتب الفتاوى ولا بأس بتعليم الكافر القرآن او الفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس
المصحف ما لم يغتسل وهذا قول محمد رحمه الله وعن ابي يوسف فيه غير فصل ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم

مطلب الاستماع للقرآن فرض كفاية

مطلب ولا يكره قيام القاري للقادم تعظيما اذا كان مستحقا

لقوله عليه السلام عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار
ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها رجل ثم نسيها رواه ابو داود والترمذي والنسيان ان لا يمكنه
القراءة من المصحف ويجب على السامع ان يرد على المصلي ان علم انه لا يقع بسببه
عداوة وضغن والا فهو في سعة من تركه لان كل معروف تقتضي فتنة اسقط وجوبه ويكره الترجيع والتلحين
بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن المغير
فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق لان فيه شبهة التحقير ونقشه في اللفظ او الجلد
ويكره كتابة القرآن على ما يفرش وكتابته على الجدران او المحاريب بغير مستحسنة ولا بأس بتحلية المصحف
بحيث لا يمكن ان يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة وسئل الجندي اهل يجوز ان يجلد
به القرآن قال لا وقيل انه كما عدا الاجنابة يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو
ويكره توسيط المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو فيه للضرورة والله اعلم

مطلب سجود التلاوة

واما سجدة التلاوة فاذا قرأ آية السجدة وهي في اربعة عشر موضعا آخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسراء
ومريم والحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه
ان يسجد بشرائط الصلاة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مستحبتين اما الوجوب فلقوله صلى الله عليه وسلم
اذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة
وامرت بالسجود فابيت فلي النار رواه مسلم في الايمان وجه الاستدلال ان الحكيم اذا حكى
عن غير الحكيم كلاما ولم ينكره كان دليل صحته وقد حكى لفظ الامر وهو عند الاطلاق للوجوب مع ان
آي السجدة تفيده ايضا لانه ثلثة اقسام قسم فيه الامر صريحا وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة
حيث امروا به وقسم فيه حكاية فعل الصالحين او الانبياء او الملائكة السجود وكل من الامتثال والاقتداء
مخالفة الكفرة واجب الا ان دلالتها ظنية فكان الثابت الوجوب لا الافتراض واما تعيين مواضعها
ففيه خلاف الشافعي ومالك فانه يقول ان ثانية الحج منها وص ليست منها واستدل للاول بحديث
عقبة بن عامر قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بسجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما
رواه الترمذي وعنه عليه السلام فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابو داود في المراسيل والجواب ان الاول
قد قال فيه الترمذي اسناده ليس بالقوي والثاني مرسل وليس بحجة عنده ولئن سلم فالمراد بالسجدة
الثانية سجود الصلاة بدليل اقترانها بالركوع اذ المعهود في مثله كونه من اوامر ما هو ركن بالاستقراء
اسجدوا واركعوا مع الراكعين وكونها فضلت بسجدتين لا يفيد ان كليهما سجدة تلاوة لجواز ان يراد

فضلها

تفضيلها بذكر سجدتين احديهما للتلاوة والاخرى للصلاة واستدل للثاني بما رواه النسائي
انه عليه السلام سجد في ص وقال سجدها نبي الله داود توبة ونسجدها شكرا قلنا غاية ما فيه انه عليه السلام بين السبب
في حق داود عليه السلام والسبب في حقنا وكونه للشكر لا ينافي الوجوب فكل الفرائض والواجبات انما وجبت شكرا
لتوالي النعم واما ما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه قال سجدة ص ليس من عزائم السجود وقد رايت النبي عليه السلام
يسجد فيها وفي رواية انه قرأ اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقال كان داود ممن امر نبيكم ان يقتدى
به فليس لنا لانه صرح بان النبي عليه السلام كان يسجدها وانه عليه السلام امر بالاقتداء بداود وليس فيه ما يدل على تخفيفها
بذلك فنحن ايضا مامورون بالاقتداء به فيحمل قوله ليس من عزائم السجود على انه ليس بالفرض على سبيل
اللزوم لما فيه من الاحتمال فيفيد نفي الفرضية لا الوجوب على ما هو قلنا او السنة على ما هو قول الشافعي رحمه الله
واخرج الامام احمد وابو يعلى واللفظ له عن ابي سعيد الخدري قال رأيتني في المنام كأني اكتب سورة
ص فلما بلغت على السجدة فسجد كل شيء رايته القلم والدواة فاثبت النبي عليه السلام فاخبرته فلم يزل يسجد فيها
فهذا صريح في الامر فلا يعارضه المحتمل واما مالك فانه يقول الثلث الاواخر وهي النجم والانشقاق والعلق
ليست منها لما روي ابن عباس انه عليه السلام لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة قلنا اسناده
ضعيف ضعفه فلا يصلح ناسخا لما رواه البخاري والترمذي وصححه عن ابن عباس انه عليه السلام سجد في النجم وسجد معه
المسلمون والمشركون والجن والانس ولا معارضا لما في الصحيحين عن ابي رافع الصائغ قال صليت
خلف ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي
القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه وما رواه الجماعة الا البخاري عن ابي هريرة
انه قال سجدنا مع رسول الله عليه السلام في انشقت واقرأ باسم ربك
واما اشتراط شرائط الصلاة فبالاجماع والتحريمة ليست بشرط بل التكبيرتان مستحبتان حتى لو تركهما صحت ولذا
لا يرفع يديه لانه عليه السلام لم يفعله ولا تشهد فيها ولا تسليم لعدم التحريمة وتجب على التالي وعلى السامع
اما التالي فلما تقدم وكذا السامع لعدم الفصل فيه وقد روى ابن ابي شيبة عن عمر انه قال انما السجدة
على من سمعها وفي المبسوط عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس انهم قالوا السجدة على من تلاها وعلى
من سمعها سواء قصد السماع او لم يقصد لاطلاق الادلة وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها
لوجوب المتابعة حتى لو لم يسجد الامام لا يسجد وان سمعها لانه مأمور بالمتابعة وعدم المخالفة
ولو تلاها المؤتم لا تجب عليه ولا على من سمعه ممن معه في تلك الصلاة خلافا لمحمد فانه يقول يسجدونها
بعد الفراغ من الصلاة لزوال المانع اذ ذاك وهو لزوم المخالفة ان لم يسجد الامام وقلب الموضوع

تابعا ان سجد ولهما انه محجور عن القراءة بالنظر الى الصلوة التي التزم فيها المتابعة وتصرف المحجور غير معتبر
بخلاف الجنب والحائض اذا قرأ حيث تجب على من سمعها وكذا تجب على الجنب ايضا لانهما منهيان ونهي غير
المنهي معتبر كلفظ البيع عند اذان الجمعة وتجب على من سمعها منه ممن ليس في صلاته اجماعا لعدم الحجر
بالنظر اليهم لانه بمنزلة من ليس في الصلوة في حقهم ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلاته يسجدها بعد
الصلوة ولا يسجدها في الصلوة لانها اجنبية عن تلك الصلوة حيث لم تكن من قراءتها ولا يدخل في الصلوة
ما هو اجنبي منها وان كانت من جنسها لاستلزامه تاخير جزء منها وهو منهي عنه بلا ضرورة ولا ضرورة ههنا
فان قيل السبب في حق السامع السماع لا التلاوة وسماعه موجود في الصلوة فلم تكن اجنبية
لكون السبب غير اجنبي قلنا السماع ليس من افعال الصلوة فكان اجنبيا بخلاف التلاوة ولو سجدها
في الصلوة لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة اما الاول فلانه لما نهي عن فعلها في الصلوة لما تقدم كان اداؤها
ناقصا وقد وجبت عليه كاملة وما وجب كاملا لا يتأدى مع النقصان واما الثاني فلانها من جنس الصلوة
والصلوة لا تفسد بفعل ما هو من جنسها ما لم يستلزم تفويت فرض من فروضها وتجب على من سمعها من حائض
او نفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا من نائم في الصحيح لتحقق السبب في حقه وهو السماع وعدم المانع
الذي هو خير من عدم التكليف بالصلوة ولو سمعها من الطاير والصدى لا تجب لانه محاكاة وليس بقراءة
ولو تهجاها لا تجب عليه ولا على من سمعه لانه تعداد للحروف وليس بقراءة ولذا لا يتجزى به في جواز الصلوة
وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ لانه لم يقرأ ولم يسمع واذا تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها
بالايماء واذا تلاها او سمعها غير راكب لم يجز الايماء راكبا الا من عذر يبيح الايماء راكبا بالوضع على الارض
في موضعه ولو تلاها وهو صحيح قادر على السجود فلم يسجدها حتى مرض وعجز عنه يجوز الايماء بها ولا يلزمه
اعادتها اذا صح كما في القضاء للصلوة ويستحب ان يقوم لها فيسجد من القيام لما فيه من زيادة معنى
الخرور وفي الظهيرية انه يستحب القيام بعد الرفع منها ايضا ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون
خلفه ولا يرفعوا قبله شبها بالصلوة ولا يكون مخالفة وذلك بان يسجدوا معه كما لو سجدوا او سجدوا
او يرفعوا قبله لعدم الاقتداء حتى لو ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد سجدتهم وكذا لو لم يسجد التالي
وذهب يسجد السامع ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان متهيئا
يستحب جهرها ولا تجب على الفور حتى لو سجدها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء لعدم التقييد بالوقت
ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها
وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لآية كذا او هذه الآية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة

والحدث

والحدث وهذا على قول محمد ان السجدة لا تتم بالوضع بل بالرفع وهو الاصح على ما تقدم خلافا لابي يوسف
ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها سجدها معه وان اقتدى بعدما سجد لا فان كان اقتداؤه
في الركعة التي تلاها فيها سقطت عنه ان ادركه معه في الركوع لان القراءة التي تحملها الامام عنه في الركعة
ولم يدرك معه تلك الركعة او لم يقتد به لا تسقط فلا بد من سجوده لها لعدم المسقط وكل سجدة وجبت
في الصلوة ولم تؤد فيها سقطت اي لم يبق السجود لها اشرف وعن الفوات محل اذ لو سجد خارج الصلوة
يكون مؤديا بالانقص لما وجبت وما وجب كاملا لا يتأدى ناقصا ولو اداها في صلوة اخرى فكذلك
كونها اجنبية منها على ما تقدم ولا يقال كيف يتصور المسئلة وسجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلوة
وان لم ينوها لانا نقول ذلك اذا لم يقرأ بعدها ثلث آيات او اكثر على ما يأتي اما اذا قرأ فلا تتأدى
بسجدة الصلوة فيتصور ولو تليت بالعربية على كل من سمعها ولم يفهمها من العجم اذا اخبر بها اجماعا
ولو تليت بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة ولا يجب على غير السامع وان كان في مجلس
التلاوة لما تقدم من الحصر في كلام ابن عمر ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح وهذا المعهود
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وينبغي ان لا يكون ما صحح على عمومه بل ان كانت السجدة في الصلوة يقول
فيها ما يقول فيها ان كانت فريضة وان كانت نفلا يقول ما شاء مما ورد وكما رواه ابن عباس انه عم
كان يقول اللهم اجعلها لي عندك ذخرا واعظم لي بها اجرا وضع عني بها وزرا وتقبلها مني كما تقبلتها من داود
رواه الترمذي باسناد حسن وصححه الحاكم وكما روت عائشة كان رسول الله صم يقول في سجود القرآن
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته قال الترمذي حديث حسن صحيح زاد
الحاكم فتبارك الله احسن الخالقين وصحح هذه الزيادة وان كان خارج الصلوة قال ما شاء من كل ما
اثر من ذلك عن ابن عمر انه كان يقول اللهم لك سجد سوادي وبك آمن فؤادي اللهم ارزقني علما ينفعني
وعملا يرفعني وعن قتادة انه كان يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتأخرين
من اصحابنا لانه تعالى مدح قائله في سجوده عند تلاوة القرآن عليهم ولو كرر تلاوة آية في مجلس واحد
كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد بعضها وهذا استحسان ووجهه دلالة الاجماع
والضرورة اما الاول فان التالي للسبع لا يجب عليه الا سجدة واحدة بالاجماع ولو سمع التلاوة سبب
على حدة حتى لو تلاها الاصم ولم يسمعها تجب عليه والسماع سبب على حدة واما الثاني فان تكرار القراءة
محتاج اليه للتعليم والتعلم فلو تكرر الوجوب لزم الحرج وهو مدفوع بالنص فوجب القول بالتداخل
ثم هو تداخل في السبب اي جعل الاسباب المتعددة سببا واحدا فيجب حكم واحد وينبغي فيه

بما تقدم عليه وان كان الاصل في التداخل ان يكون في الحكم اي جعل الاسباب المتعددة موجبة حكما واحدا
والبقاء متعدد ما هنا يلحق بما اخر منها عن الحكم بما تقدم عليه وان كان الاصل ذلك لان التداخل امر حكمي
ثبت بخلاف القياس اذ الاصل ان الكل سبب حكما فيليق بالاحكام ولان اعتبار الثابت حسا
بحيث ثابت البعض من اعتبار الثابت حكما غير ثابت لكنا لو قلنا به في العبادات كان في العقوبات لبطل لان العبادات
اذا دارت بين الوجوب وعدمه تجب احتياطا لان مبناها على التكثير انا خلقنا لاجلها بخلاف العقوبات
فانها اذا دارت بين اللزوم والسقوط تسقط درءا لها لان مبناها على الدرء والعفو فقلنا بالتداخل
هنا في السبب ليتحقق ولا يبطل ولان المتحقق تاثير المجلس في جميع الاسباب لا الاحكام على ما في
وغيره وهذا التداخل مقيد بالمجلس فناسب ان يكون في السبب وفائدة الفرق تظهر فيما لو زنى
فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا سواء تبدل المجلس اولا لانه تداخل في الحكم ولو تلا فسجد ثم تلا يجب السجود
ثانيا ان لم يتبدل المجلس او الاية لانه تداخل في السبب اما لو تبدلت الاية فلا تداخل لان التداخل
انما يكون عند اتحاد جنس السبب لا عند اختلافه وكل آية جنس على حدة ولعدم الضرورة المذكورة فلو قرأ
آيات السجدة التي في القرآن كلها في مجلس واحد يلزمه اربعة عشر سجدة وكذا الحكم في تبدل المجلس عند اتحاد
الاية يجب لكل تلاوة سجدة لان التداخل في السبب انما يصح عند جامع يجمع الاسباب ويجعلها سببا واحدا
وهو المجلس اذ به يتصل القبول بالايجاب مع الفصل حقيقة وتتحد الاقارير المتعددة حقيقة فاذا
اختلف المجلس عاد الحكم الى الاصل وهو تكرر الحكم بتكرر السبب اي السجدة بالتلاوة واعلم ان كلا
من تبدل المجلس واتحاده حقيقي وحكمي فالتبدل الحقيقي كان ينتقل من مكانه الاول في نحو الصحراء اكثر من ثلث
خطوات او اكثر والتبدل الحكمي كان يشرع في عمل آخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات
او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هو التكلم بين اجزاء ما يطلق عليه
مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا مشى اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء او اذا وقف
فان وجد الاتحاد وعنده تكرر آية السجدة حقيقة او حكما وجب التداخل وكفت سجدة واحدة والا فلا فلو ثم
قال او مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت
او المسجد الى زاوية اخرى او توسل ما او سبح خاطبا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب
والدياس والكراب والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او
او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة فان مجلس الاكل غير مجلس التلاوة وكذا مجلس البيع ونحوه وان تحد حقيقة
ولو طال الجلوس بعد التلاوة الاولى من غير ان يشتغل بشئ آخر ثم كررها لا يتكرر الوجوب ولو كررها راكبا

يتكرر ان لم يكن في الصلوة لان سير الدابة يضاف الى راكبها حتى يجب عليه ضمان ما اتلفت فاختلف
مكانه حكما اما لو طاف ولو في الصلوة لا يتكرر لان حرمة الصلوة تجعل الاماكن كمكان واحد ولو لا ذلك
لما صحت صلاته لان اختلاف المكان يمنع صحة الصلوة وهذا يفيد التسوية بين كون التكرار
في ركعة واحدة او كونه في اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الاصح خلافا لمحمد فان عنده يتكرر الوجوب
بتكرارها في ركعتين قال لان القول بالتداخل يؤدي الى اخلاء احدى الركعتين عن القراءة فيخفف قياسا
ليس من ضرورة القول بالاتحاد في حق حكم بطلان التعدد في حق حكم آخر فكان التعدد باقيا في حق
جواز الصلوة وعدمها وتفصيل محمد خلافه فيما اذا كررها في موضع افتراض القراءة حتى لو كررها
بعد اداء فرض القراءة ينبغي ان يكفيه سجدة واحدة لان المانع من التداخل منتف مع وجود
المقتضي والسفينة كالبيت لان جريانها غير مضاف الى الراكب بخلاف الدابة ولو تبدل مجلس
السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع
يتكرر على السامع ايضا عند البعض لان التلاوة هي السبب في حقه ايضا بشرط السماع وعند البعض
لا يتكرر في حق السامع وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وفتاوى قاضي خان الثاني قال في الينابيع
وعليه الفتوى قال الفقيه وبه ناخذ واعلم ان حكم الصلوة على النبي عند ذكر اسمه على القول بوجوبها
كحكم السجدة في عدم تكرر الوجوب عند اتحاد المجلس لما ذكر بان العلة في سجدة التلاوة
من لزوم الحرج لان تكرار اسمه عم واجب لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة فلو وجبت في كل مرة
لافضى الى الحرج غير انه يندب تكرار الصلوة دون السجدة والفرق ان الصلوة عليه تتقرب
بها مستقبلة من غير تلاوة ولو قرأ آية سجدة خارج الصلوة ولم يسجد ثم شرع في الصلوة بحيث
ان يتبدل المجلس وقرأها فيها او سجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى
لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين وهذه المسئلة من جزئيات التداخل لاتحاد المجلس لعدم
اعتبار اختلاف المجلس بالصلوة لان الشروع فيها عمل قليل لكن خصت بعدم استتباع
الاولى للثانية لضعفها وقوة الثانية لكونها في الصلوة واستتباع الضعيف القوي عكس المعقول
ونقض الاصول فلهذا افردها بالذكر وان لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا
عاقبتين لان المتلوة في الصلوة اذا لم يسجد لها فيها تسقط والاولى قد اندرجت في الثانية بطريق
الاستتباع فاذا سقطت الثانية سقطت ما اندرج فيها ولم يعكس الاندراج لما مر آنفا هذا جواب
الجامع الكبير وعامة الكتب وفي نوادر ابي سليمان ان الاولى لا تسقط لانه لم يسجد لها خارج الصلوة

فاذا لم يسجد لاجل التلاوة يلزمه ان يسجد لها بعد الصلوة سواء سجد للثانية اولا وهو الصحيح في
عامة الكتب ولو تلاها في الصلوة اولا وسجد لها ثم قرأها بعدما سلم قبل ان يتكلم لا تكفيه الاولى وقيل تكفيه
وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قرأتها تكفيه الاولى لان السلام عمل يسير كالشروع وان تكلم لا تكفيه
لان الكلام مع السلام يصير كثيرا لانه تكلم ثم قرأته يسل بين وكلام آخر فيتبدل المجلس حكما
ولو قرأها في الصلوة ولم يسجد لاجله حتى سلم فقرأها مرة اخرى يجد سجدة واحدة وسقط عنه الاولى
كذا في فتاوى قاضي خان ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من آخر ثم من آخر ولم يخبر اكتفى بسجدة
واحدة سواء كان احد في الصلوة اولا على ظاهر الرواية وعلى رواية النوادر يتكرر الوجوب الا اذا وقع
تلاوة وسماعه معا وهو في الصلوة كذا في الخانية ايضا والمسبوق اذا سجد لها مع امامه ثم قرأها فيما يقضي
لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه ولو لم يسجد لها مع الامام وقرأها فيما يقضي يسجد لها اتفاقا
واعلم ان سجدة التلاوة تؤدى بالركوع في الصلوة وبركوع الصلوة اذا نواها وبسجود الصلوة مطلقا
وقيل يشترط نيتها ايضا ويشترط في ذلك كله ان لا ينقطع الفور بل يكون الركوع والسجود عقيب
تلاوتها او بعد آية او آيتين فان قرأ بعدها اربع آيات انقطع الفور بلا خلاف وان قرأ ثلث آيات
قيل ينقطع واليه مال شيخ الاسلام خواهرزاده وقيل لا واليه مال شمس الائمة الحلواني وهو الصحيح
رواية فان محمدا ذكره في كتاب الصلوة قلت ارأيت الرجل يقرأ السجدة وهو في الصلوة والسجدة
في آخر السورة الا آيات بقيت من السورة وبعد آية السجدة قال هو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجد
قلت فان اراد ان يركع بها ختم السورة ثم ركع بها قال نعم قلت فان اراد ان يسجد لها عند الفراغ
من السجدة ثم يقوم فيتلو بعدها من السورة وهو اثنان او ثلث ثم يركع قال نعم ان شاء وان شاء وصل
سورة اخرى انتهى فهذا نص على ان الثلث ليست قاطعة للفور وانه مخير بين ان يتم السورة
ويدخل السجدة في ركوع الصلوة او سجودها وبين ان يسجد لها عند قرأتها ثم يقوم ويتم السورة
ولكن هذا هو الافضل لاتيانه بها مستقلة ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم
ويركع من غير ان يقرأ شيئا بعد ما سواء كانت الاية في وسط السورة او ختمها او بقي بعد الختم اثنان
او ثلث لانه يصير باتيان الركوع على السجود فينبغي ان يقرأ ثم يركع فان كان ختم السورة يقرأ
آيات من سورة اخرى وان بقي اثنان او ثلث كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يصل
بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره وعلل في البدايع افضلية وصل السورة بما يقتضي قصر ما
اذا كان الباقي آيتين حيث قال لان الباقي من خاتمة السورة ثلث آيات فيكون الاولى

ان يقرأ

ان يقرأ ثلث آيات لئلا يصير بانيا للركوع على السجود وهذا واعلم ان اداء سجدة التلاوة بالركوع
مما قدم فيه القياس على الاستحسان كما ذكروه في الاصول قال الشيخ كمال الدين بن الهمام فان قلت
قد قالوا ان تاديها في ضمن الركوع هو القياس و الاستحسان عدمه والقياس مقدم على الاستحسان
فما سنعني يكشف هذا المقام فالجواب ان مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم ومن القياس
ما كان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا ان الاستحسان لا يقابل القياس المحدد في الاصول بل هو اعم
منه قد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياس آخر متبادر
وذلك خفي وهو القياس الصحيح فيسمى الخفي استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت ان مسمى
الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه وليكون القياس
المقابل بما ظهر بالنسبة الى الاستحسان طرق محمد بن سلمان الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة
لا الركوع فكان القياس على قوله ان تقوم الصلبية وفي الاستحسان لا تقوم بل الركوع لان ركوع
السجدة امر ظاهر فكان هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز لان هذه السجدة قائمة مقام نفسها
فلا تقوم مقام غيرها كالصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر فصح ان القياس هو
الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فان القياس يأبى الجواز لانه الظاهر
وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي فكان الاصح من تقديم الاستحسان لا القياس لكون عامة المشايخ على
ان الركوع هو القائم مقامها لما ذكره محمد في الكتاب فانه قال قلت فان اراد ان يركع بالسجدة
نفسها اهل يجزيه ذلك قال اما في القياس فالركوع في ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلوة واما
في الاستحسان فينبغي له ان يسجد وبالقياس نأخذ وهذا لفظ محمد وجه القياس على ما قاله محمد ان معنى
التعظيم فيهما واحد فكانا في حصول التعظيم فيهما واحد فكانا في حصول التعظيم جنسا واحدا والحاجة
الى التعظيم اذ المقصود اما اقتداء بمن عظم واما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز ووجه الاستحسان ان الجواز
هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود بدليل انه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع
ان يقع عن السجدة لا يجوز ثم اخذوا بالقياس لقوة دليله لما روي عن ابن مسعود وابن عمر انهما اجازا
ان يركع عن السجود في الصلوة ولم يرو عن غيرهما خلافه فلذا قدم القياس فانه لا ترجيح للخفي
لخفائه ولا للظاهر لظهوره بل يرجع في الترجيح الى ما اقترن بهما من المعاني فمتى قوي الخفي اخذوا به
او الظاهر اخذوا به غير ان استقرأهم اوجد قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة الى الخفي المعارض له
فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعا تعرف في الاصول انتهى

ما ذكره الشيخ كمال الدين وهو تخريج الا ان قول عامة المشايخ على الركوع هو القائم مقامها بالخبر مما لا
ما لا ينبغي فانه يفيد ان السجود لا يقوم مقامها عند العامة وليس كذلك على ما عرف ويكره للامام
ان يقرأ آية السجدة في صلاة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيد لانه ان ترك السجود فقد ترك واجبا
وان سجد يشتبه على المقتدين الا ان تكون السجدة في آخر السورة او قريبا منه بحيث تؤدى بركوع الصلاة
او سجودها على ما مر ويكره ان يقرأ سورة في صلاة او غيرها ويترك آية السجدة لانه يشبه الفرار عن السجدة
والاستنكاف عنها وذا ليس من اخلاق المؤمنين ولا يكره عكس ذلك بان يقرأ آية السجدة ويترك
سايرها لانه مبادرة الى السجود وعقد قراءة آية من بين الآيات كقراءة السورة من بين السور وذاك جائز
فكذا هذا وقيل من قرأ آي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه ويستحب ان يقرأ مع السجدة
من السورة آيات وفي فتاوى قاضي خان ان قرأ معها آية او آيتين فهو حسن وكذا في الذخيرة ليكون دفعا
لوهم تفضيل آية السجدة على غيرها مع ان الكل من حيث هو كلام في رتبة واحدة وان كان لبعضها لاشتماله
على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة باعتبار المذكور لا الذكر وحاصله ان ما يوهم تفضيل
بعض كلامه سبحانه على بعض من غير توقيف واذن منه مكروه بخلاف ما ورد فيه توقيف بزيادة فضيلة
عن الرسول عليه السلام فانه باذنه سبحانه وذهب في البدائع في تعليل كراهة ترك آية السجدة من السورة
الى انه لاجل ان فيه قطعا لنظم القرآن وتغييرا لتأليفه مع ان اتباع النظم والتأليف مأمور به قال الله تعالى
فاذا قرأناه فاتبع قرآنه اي تأليفه فكان التغيير مكروها قال ابن الهمام وهذا يقتضي كراهة قراءة آية السجدة
كلها في مجلس واحد وفيه نظر لان تغيير التأليف انما يحصل باسقاط بعض الجمل او الآيات من السورة
لا بذكر كلمة او آية منها على ما مر من ان قراءة آية من بين الآيات كقراءة سورة من بين السور فكما لا يكون
قراءة سورة متفرقة في اثناء القراءة مغيرا للتأليف والنظم لا يكون قراءة آية مكان سورة مغيرا له نعم
يقتضي انه لو ترك آية السجدة من آخر السورة لا يكره وفيه ما فيه وذهب صاحب البدائع ايضا في تعليل
استحباب قراءة الآيات مع آية السجدة الى انه لاجل ان يكون ادل على مراد الآية وليحصل بمعنى وجوب
السجود وبحق القراءة لا بحق ايجاب السجدة اذ القراءة للسجود ليست بمستحبة فيقرأ معها آيات ليكون
قصده الى التلاوة لا الى ايجاب السجود والله سبحانه اعلم قال الفقير واذ قد انتهينا الغرض من الكلام
على ما يتعلق بكلام المص فقد آن لنا ان نلحق به ملحقا مشتملا على ما لا بد منه وهي مباحث الامامة وادراك
الجماعة وقضاء الفوائت والجمعة والعيدين وصلاة المسافر واحكام الجمعة والجنائز ومسائل شتى
فنقول والله المستعان **فصل** في الامامة وفيها مباحث الاول في موضع الجماعة من الاحكام

فقيل انها فرض عين الا من عذر وهو قول احمد وداود وعطاء وابي ثور وقيل فرض كفاية وقال
محمد رحمه الله في الاصل اعلم ان الجماعة سنة مؤكدة لا يرخص الترك الا بعذر او غيره واول هذا الكلام يفيد
السنة وآخره يفيد الوجوب وهو الظاهر ففي الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد انها واجبة
وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدائع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة
من غير حرج انتهى والادلة تدل على الوجوب منها ما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابي هريرة عنه عليه السلام
قال لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب
الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وليس المراد ترك الصلاة اصلا بدليل
ما في مسلم وغيره وعن ابي هريرة عنه عليه السلام انه قال لقد هممت ان آمر فتيتي فيجمعوا الي حزما من حطب ثم آتي قوما
يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم فقيل ليزيد هو ابن الاصم الجمعة عنى او غيرها فقال صمتا
اذناي ان لم اكن سمعت ابا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر جمعة ولا غيرها وانما قلنا
ليزيد ذلك لانه روي عن ابن مسعود نحوه الا انه قال يتخلفون عن الجمعة رواه مسلم ايضا فقيل هما روايتان
رواية في الجمعة ورواية في غيرها وكلاهما صحيح ويؤيده ما في رواية البخاري مما يدل على ان المراد العشاء
وهو قوله عليه السلام والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء
وما في مسلم ايضا عن ابن مسعود قال لقد رأيتنا وما يتخلف عن صلاة الجماعة الا منافق قد علم نفاقه او مريض
وان كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى
وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه وفي رواية قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ
على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم
صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر
فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة حسنة ورفعه بها درجة وحط
بها عنه سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين
حتى يقام في الصف فهذه الادلة ادنى ما يثبت بها الوجوب وتسمية محمد لها سنة لا ينافيه لانه يطلق السنة
كثيرا على ما يجب بالسنة كما اطلق على صلاة العيد انها سنة بقوله عيدان اجتمعا في يوم واحد الاول سنة
والثاني فريضة فان المراد بالاول العيد وبالثاني الجمعة فقد اطلق على صلاة العيد انها سنة مع انها واجبة
على الاصح لان وجوبها بالسنة ودل عليه ما عقبه به من قوله ولا يترك واحد منهما كما عقب هنا بقوله لا يرخص
الترك وكذا تسمية ابن مسعود لها سنة المراد وجوبها بالسنة ويدل عليه قوله ولو تركتم سنة نبيكم

لفضلتم وكذا الاحكام تدل على الوجوب من ان تاركها من غير عذر يعزر وترد شهادته ويأثم الجيران
بالسكوت عنه وهذه كلها احكام الواجب قد يوفق بان ترتب الوعيد في الحديث وهذه الاحكام المذكورة
مما استدل به على الوجوب مقيد بالمداومة على الترك كما هو ظاهر قوله عم لا يشهدون الصلوة وفي
الحديث الآخر يصلون في بيوتهم كما يعطيه ظاهر اسناد المضارع نحو بنو فلان يأكلون البر اي عادتهم فيكون
الواجب الحضور احيانا والسنة المؤكدة التي تقرب منه المواظبة عليها وح فلا منافاة بين ما تقدم وبين
قوله عم صلوة الرجل في الجماعة تفضل على صلاته في بيته او سوقه سبعا وعشرين ضعفا والله اعلم
الثاني في الاعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة فمنها المرض الذي يبيح التيمم وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف
او مفلوجا او مستخفيا من سلطان او غريم وهو معسر او لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز ونحوه وان لم يكن
بهم الم ذكره في شرح الكنز والاعمى عند ابي حنيفة قال ابن الهمام والظاهر انه اتفاق والخلاف في الجمعة
لا الجماعة ففي الدراية قال محمد لا تجب على الاعمى لكن في جامع الجوامع والخلاصة وغيرهما ما يؤيد قول
شارح الكنز فانه قال لا تجب على الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة وقالا تجب وانما عدم الخلاف في المقعد
على ما صرح به في الخلاصة وقاضي خان وغيرهما في باب الجمعة ومنها المطر والطين والبرد الشديد والظلمة
الشديدة في الصحيح وعن ابي يوسف سألت ابا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة فقال لا احب تركها
وقال محمد في الموطا الحديث رخصة يعني قوله عم اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وما عن ابن ام مكتوم
انه قال يا رسول الله اني ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال
اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة رواه ابو داود واحمد والحاكم وغيرهم معناه لا اجد لك رخصة
تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الايجاب على الاعمى فانه عم رخص لعتبان بن مالك على ما في الصحيحين
وياتي تمامه في الجمعة ان شاء الله تعالى الثالث في ادراك فضل الجماعة اجمع العلماء على ان فضل الجماعة
الموعود في قوله عم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة على ما رواه في الصحيحين يحصل
باقل الصلوة مع الامام ولو كان ذلك آخر القعدة الاخيرة قبيل السلام لا قياس قول محمد فانه لا بد ان يكون
ركعة بان يدرك قبل رفع راسه من ركوع الركعة الاخيرة حتى يدرك فضيلة الجماعة لقوله عم من ادرك
ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة رواه مسلم والجمهور على خلافه لقوله عم اذا اتيتم الصلوة فلا تأتوها
وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه ولفظه ما يشمل ادنى
وليس في ذلك الحديث ان من ادرك دون الركعة لم يدرك الصلوة وينبغي للمسبوق ان يشرع مع الامام
في اي جزء ادركه فيكبر قائما ثم يشاركه في الفعل الذي هو فيه من غير ان ينتظر ما بين القيام وبين ذلك الفعل

ولا يعتد

ولا يعتد بالركعة الا بادراك الامام في ركوعها لقوله عم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه
شيئا ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابو داود وقال عم اذا اتى احدكم والامام على حال
فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي اذا علم هذا فلو شرع في صلوة منفردا في مسجد ثم اقيمت تلك
الصلوة في ذلك المسجد اي شرع الامام فيها بجماعة وليس المراد شروع المؤذن في الاقامة ولهذا
وان كانت تلك الصلوة ثنائية او ثلاثية يقطعها ويقتدي احرازا لفضل الجماعة ما لم يقيد الركعة الثانية
بالسجدة فان قيدها فلا لان القطع لادراك فضل الجماعة انما يباح قبل استحكام الصلوة وقد تقيد
الركعة الثانية بالسجدة فقد استحكمت الثنائية بتمام ركعتيها والثلاثية بوجود الاكثر وان كانت الصلوة
رباعية ولم يتم شفعا بعد فان كان لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة يقطعها ولم يتم شفعا ما اختاره
فخر الاسلام قال في الهداية وهو الصحيح لان ما دون الركعة ليس له حكم الصلوة فكان محل الرفض
واختار شمس الائمة السرخسي ان يتم شفعا لان ذلك الجزء وقع قربة فيجب صيانته ما امكن بالمضي
وتدارك الرفض على الوجه الاكمل لا يسلب قدرا صونه عن البطلان لامكان الجمع بينهما باتمام الشفع
وفوت ركعة او ركعتين مع الامام لا يعارض حرمة ابطال العمل بالمم ينبغ الاتيان بالرفض على الوجه
الاكمل واجب بانه وان كان ابطالا صورة فهو اكمال معنى ويرد عليه انه ح كان ينبغي ان يستوي التقييد
بالسجدة وعدمه وان قيد الركعة بالسجدة يتم شفعا بالاتفاق ويقطع ويقتدي وان كان قد صلى
ثلاثا يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثالثة بالسجدة ثم هو مخير حينئذ ان كان قد قام الى الثالثة ان شاء
عاد الى القعود وسلم ولا يستتم قائما لانه لم يشرع في القيام وان شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلوة الامام
وفي المحيط يقطعها قائما بتسليمة واحدة وهو الاصح لانه قطع وليس بتحلل كذا ذكره السروجي في شرح
الهداية وذكر شمس الائمة السرخسي انه يعود لا محالة لانه اراد الخروج عن صلوة معتد بها والخروج عن صلوة
معتد بها لم يشرع الا بالقعدة ثم عاد الى القعدة قال بعضهم يقرأ التشهد ثانيا لان القعدة الاولى لم تكن
قعدة ختم وقال بعضهم يكفيه التشهد الاول لان بالعود الى القعدة يرتفض القيام ويصير كان لم يوجد
فكانت هذه هي القعدة الاولى وقد تشهد فيها ويسلم تسليمتين عند بعضهم لانه تحلل من صلوة وعند بعضهم
تسليمة واحدة لان الثانية للتحلل وهذا قطع من وجه كذا في الكفاية وان قيد الثالثة بسجدة لا يقطع
بل يتم صلوته لاستحكامها بوجود الاكثر ويقتدي متنفلا ان كان في الظهر والعشاء لما روى ابو داود
والترمذي والنسائي عن يزيد بن الاسود قال شهدت النبي عم حجته فصليت معه صلوة الصبح
في مسجد الخيف فلما قضى صلوته اذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما

مطلب شرع منفردا ثم اقيمت تلك الصلوة

ثم تعدد فرائضهما قال ما منعكما ان تصليا معنا قال يا رسول الله انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا
اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة قال الترمذي حسن صحيح الا ان النهي
عن النفل بعد الصبح والعصر وعدم شرعية التنفل بالوتر ومخالفة الامام اللازم احدهما في المغرب
عارض الطلاق مورده فبقي في الظهر والعشاء سالما عن المعارضة فيعمل به هنا وانما قيدنا في اول
هذه المسألة الشروع بكونه في المسجد والاقامة بكونها في ذلك المسجد لانه لو شرع في بيته فاقيمت
او شرع في مسجد فاقيمت في آخر لا يقطع مطلقا ذكره المرغيناني ثم هذه المسألة خارجة عن قاعدة
هي ان صفة الفرضية متى بطلت بطل اصل الصلوة لان تلك القاعدة انما هي اذا لم يتمكن من الخروج
عن العهدة بالمضي كما اذا تركت قعدة الرابعة وقيد الخامسة بسجدة اما اذا كان متمكنا منه
من المضي لكن اذن الشرع في تركه فلا فافهم الرابع في الاولى بالامامة ومن تكره او لا تصح امامته
في الصحيحين واللفظ لمسلم قال عم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء
فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم
اسلاما ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه قال الاشج في رواية
مكان اسلاما سنا ورواه ابن حبان والحاكم الا ان الحاكم قال عوض فاعلمهم بالسنة فافقههم
فقها فان كانوا في الفقه سواء فاكبرهم سنا وهي لفظة غريبة واسنادها صحيح فابو يوسف رحمه
اخذ الترتيب وابو حنيفة ومحمد رحمهما الله خالفاه في حق الاقرأ والاعلم فقالا الاولى هو الاعلم
فان تساووا في العلم فالاقرأ واجاب عن اختيار مذهبهما كصاحب الهداية واكثر المشايخ
بان الاقرأ كان اعلم لانهم كانوا يتلقون القرآن باحكامه ونظر فيه ابن همام برواية الحاكم وبانه
يكون معناه يؤم القوم اعلمهم بالقراءة واحكام الكتاب فان كانوا في القراءة والعلم باحكام الكتاب
سواء فاعلمهم بالسنة وهذا يقتضي في رجلين احدهما متبحر في مسائل الصلوة والآخر متبحر في القراءة
وسائر العلوم او منها العلم باحكام الكتاب ان يكون الثاني اولى بالتقديم لكن المصحح في المذهب عكسه
بعد احسان القدر المسنون وتعليلهم يفيده حيث قالوا العلم يحتاج اليه في سائر الاركان والقراءة
في ركن واحد ايضا بان النص صح بكونه ساكتا على الحال بين من انفرد بالعلم عن الاقرئية بعد احسان
القدر المسنون ومن انفرد بالاقرئية عن العلم حيث لم يكتف في التقديم بالاعلم فحط على ذلك التقديم
اهل من اجتمع فيه الاقرئية والاعلمية على ان الاعلمية بالكتاب لا تستلزم العلم بالسنة وما يفسد الصلوة
وما يكره فيها ونحو ذلك من الفروع والشعب مع انه هو المعتبر في اولوية التقديم قال ولذا استدل في الجامعة لهما

بما رواه

بما رواه الحاكم يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فافقههم في الدين فان كانوا في الفقه
فاقرؤهم للقرآن ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وهو معلول بالحجاج بن
ارطاة والحق ان عمادهم فيه لا تخفى لكن لا يتعدى قوة حديث ابي يوسف اقرأهم بالسنة على ما
حديث مروا ابا بكر فليصل وكان ثمة من هو اقرأ منه لا اعلم ودليل الاول قوله عم اقرأكم ابي ودليل الثاني
قول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المعول عليه
انتهى ملخصا والمراد بالاعلم كما اشار اليه من هو اعلم باحكام الصلوة قال في الخلاصة ان كان متبحرا
في علم الصلوة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو اولى انتهى وكلهم على ان تساووا في القراءة
والعلم فالاورع اولى لوضع الورع مكان الهجرة بعد ما كثر الاسلام وانتسخ التفاضل بالهجرة وصار
بالورع وهو التحرز عن الحرام والشبهة لقوله عم والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ولقوله عم لا تعدل بالتحرز
شيئا يعني الورع فان تساووا في الاوصاف الثلثة قدم الاكبر سنا للحديث المذكور ولان التقديم
للامامة من باب الكرامة وقد ندب لنا عم الى كرامه بقوله ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم الحديث
وقوله عم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فان تساووا في الاوصاف الاربعة قدم احسنهم
خلقا لقوله عم ان من احبكم الي احسنكم اخلاقا وفي رواية ان من خياركم احسنكم اخلاقا والمراد بحسن الخلق
الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا فالنبيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا واقرع بينهم
ومعلوم ان هذا الترتيب ومن كراهة تقديم الفاسق على ما يأتي ان العالم اولى بالتقديم اذا كان يجتنب الفواحش
وان كان غيره اورع منه كما في المحيط ولو استويا في العلم والصلاح واحدهما اقرأ فقدموا الآخر اساءوا
ولا يأثمون فالاساءة لترك السنة وعدم الاثم لعدم ترك الواجب لانهم قدموا رجلا صالحا كذا في فتاوى
الحجة وفيه اشارة الى انهم لو قدموا فاسقا يأثمون بناء على ان كراهة تقديمه كراهة تحريم لعدم اعتنائه بامور دينه
وتساهله في الاتيان بلوازمه فلا يبعد منه الاخلال ببعض شروط الصلوة وفعل ما ينافيها بل هو الغالب
بالنظر الى فسقه ولذا لم تجز الصلوة خلفه اصلا عند مالك ورواية عن احمد الا ان جوزناها مع الكراهة لقوله عم
صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطني واعل بانه
مكحول لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات وحاصله انه مرسل هو حجة عندنا وعند مالك وجمهور الفقهاء
فيكون حجة علينا وقد روي بعده طرق للدارقطني ولابي نعيم والعقيلي كلها مضعفة من قبل الرواة وبذلك
يرتقي الى درجة الحسن عند المحققين ولهذا ذكر في المحيط انه لو صلى خلف فاسق او مبتدع احرز ثواب
الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلي خلف تقي كيف وقد صلى الصحابة والتابعون خلف الحجاج وفسقه كما لا يخفى

لكن قال اصحابنا لا ينبغي ان يقتدى به الا في الجمعة للضرورة فيها بخلاف ساير الصلوات للتمكن من التحول الى مسجد آخر
فيما سوى الجمعة وعليه حمل فعل الصحابة والتابعين في الاقتداء بالحجاج وعلى هذا فينبغي ان تكون الجمعة ايضا
اذا تعددت الجوامع كما في زماننا لامكان التحول اذ الفتوى على جواز التعدد وعلى ما سيأتي ان شاء الله تعالى ويكره
ايضا تقديم العبد والاعرابي وولد الزنى والاعمى وينبغي ان تكون الكراهة في هؤلاء دون الكراهة في الفاسق
لانه امر محتمل غير محقق ولا غالب وهو الاخلال ببعض الشروط بناء على الجهل الغالب في العبد لاشتغاله بخدمة
السيد وفي الاعرابي لعدم العلم الغالب فيهم لبعدهم عن اهله وفي ولد الزنى لعدم من يثقفه ويؤدبه ويحمله على التعلم
الذي هو ثمرة النفس ويخالف هواها وبناء على الضرورة في حق الاعمى لانه لا يرى النجاسة ليتحرز عنها او قد
عن القبلة وهو لا يشعر واما اذا وجدت سبب الكراهة في الاعمى اخف منه في غيره ولذا لم يكره تقديمه عند الائمة
الثلثة وذكر في المحيط لا باس بان يؤم الاعمى والبصير اولى وفي الانفع وذكر الامام المعروف بخواهر زاده
في مبسوطه انما يكره تقديم الاعمى اذا كان غيره افضل وقد ثبت ان النبي عم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس
وهو اعمى رواه ابو داود ويكره تقديم المبتدع ايضا لانه فاسق من حيث الاعتقاد وهو اشد من الفسق من حيث
العمل لان الفاسق من حيث العمل يعترف بانه فاسق ويخاف ويستغفر بخلاف المبتدع والمراد بالمبتدع
من يعتقد شيئا على خلاف ما يعتقده يؤدي الى الكفر عند اهل السنة اما لو كان مؤديا الى الكفر فلا يجوز اصلا
كالغلاة من الروافض الذين يثبتون الالوهية لعلي او ان النبوة كانت له فغلط جبرئيل ونحو ذلك مما هو
كفر وكذا من يقذف الصديقة او ينكر صحبة الصديق او خلافته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة
والقائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل
فهم من المبتدعة الذين يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام ومن قال انه تعالى لا يرى
لجلاله وعظمته وروى محمد عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الصلوة خلف اهل الاهواء لا تجوز كانه على ما عن ابي يوسف
انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قال الهندواني يجوز ان يكون مراده من يناظر في دقايق علم الكلام وقال
صاحب المجتبى يجوز ان يريد الذي قرره ابو حنيفة رحمه الله حين رأى ابنه حمادا يناظر في الكلام فنهاه فقال رايتك
تناظر فيه وتنهاني فقال كنا نناظر وكأن على رؤوسنا الطير مخافة ان يزل صاحبنا وانتم تناظرون وتريدون زلة
صاحبكم ومن اراد زلة صاحبه اراد ان يكفر فهو قد كفر قبل صاحبه فهذا هو الخوض المنهي عنه وهذا المتكلم لا يجوز
الاقتداء به واعلم ان الحكم بكفر من ذكرنا من اهل الاهواء ونحوهم مع ما ثبت عن ابي حنيفة والشافعي من عدم تكفير
اهل القبلة من المبتدعة كلهم محمله ان ذلك المعتقد نفسه كفر فالقائل به قائل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على كون
قوله عن استفراغ وسعه مجتهدا في طلب الحق لكن جزمهم ببطلان الصلوة خلفهم لا يصح هذا الجمع اللهم

الا ان يراد

الا ان يراد بعدم الجواز عدم الحل مع الصحة والا فهو مشكل لما ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا
يجب ان يحمل المنقول على غلاة الروافض ومن ضاهاهم فان صاحبهم انما اتاهم جهل منهم لا بذل وسع
في الاجتهاد فان من يقول بان عليا هو الاله او بان جبرئيل غلط ونحو ذلك من السخف انما هو متبع محض الهوى
وهو اسوء حالا ممن قال ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ولا ينبغي من مثل الامامين العظيمين ان لا يحكم
بانهم من اهل الكفر وانما كلامهما في مثل من له شبهة فيما ذهب اليه وان كان ما ذهب اليه عند التحقيق في حد ذاته
كفر كمنكر الرؤية وعذاب القبر ونحو ذلك فان فيه انكار حكم النصوص المشهورة والاجماع الا ان لهم شبهة
قياس الغائب على الشاهد ونحو ذلك مما علم في الكلام وكمنكر خلافة الشيخين والساب لهما فان فيه انكار
حكم الاجماع القطعي الا انهم منكرون حجية الاجماع باتهامهم الصحابة فكان لهم شبهة في الجملة وان كانت ظاهرة
البطلان بالنظر الى الدليل فبسبب تلك الشبهة التي ادى اليها اجتهادهم لم يحكم بكفرهم مع ان معتقدهم
كفر احتياطا بخلاف مثل ما ذكرنا من الغلاة فتأمل واما الاقتداء بالمخالف في الفروع فيجوز ما لم يعلم منه ما يفسد
الصلوة على اعتقاد المقتدي عليه الاجماع انما اختلف في الكراهة فقيل يكره وقيل لا يكره حتى قالوا ان الاحتياط
من الشافعي انه افتصد ثم غاب ثم رآه يصلي يجوز له الاقتداء به اما لو علم منه المقتدي ما يفسد الصلوة على اعتقاد
الامام كما اذا رأى الشافعي مس ذكره او امرأة ثم صلى ولم يتوضأ هل يجوز له الاقتداء به فالاكثرون على انه
يجوز وهو الاصح واختار الهندواني وجماعة منهم صاحب الهداية عدم الجواز لان اعتقاد الامام انه ليس في الصلوة
ولا بناء على المعدوم قلنا المقتدي يرى جوازها والمعتبر في حقه رأي نفسه لا رأي غيره والله اعلم الفاسق ومن لا يصح
الاقتداء به في حق بعض المصلين دون البعض لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة لقوله عم اخروهن من حيث
اخرهن الله وعليه الاجماع وبناء على هذا الاصح اقتداء الخنثى المشكل بخنثى مشكل لاحتمال ان المقتدي رجل
والامام امرأة ولا يصح اقتداء البالغ بغير البالغ في الفرض وغيره هو الصحيح لان صلوة البالغ اقوى للزومها
ولا يجوز بناء القوي على الضعيف وهو اصل يخرج عليه كثير من المسائل وكذا لا يجوز اقتداء العاقل بالمعتوه
ولا اقتداء القارئ بالامي ولا بالاخرس والكاسي بالعاري والقائم بالمومي قاعدا بالمومي مستلقيا والطاهر
بصاحب العذر لما مر من الاصل المذكور ويجوز اقتداء من هو من المذكورين بمن هو مثل حاله او اقوى لعدم المانع
ولا يجوز اقتداء صاحب عذر بصاحب عذر آخر لانه اقتداء طاهر بمعذور من جهة فان عذره في حق نفسه
بمنزلة العدم وغير عذره معتبر في حقه فان اتحد العذر جاز اقتداء احدهما بالآخر لاستوائهما في الحال لان
ذات العذر في حق كل منهما غير معتبر وكذا لا يقتدي المفترض بالمتنفل لما قلنا وما في الصحيح من معاذ انه كان
يصلي مع النبي عليه السلام العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلوة فليس لانه كان يصليها معه عليه السلام

فرضا وما وقع في رواية الشافعي من قوله ثم ينطلق الى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة ادراج من الشافعي
بناء على اجتهاده ولهذا لا تعرف تلك الزيادة الا من جهته ولا يقتدي من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر لان
الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وقيد بالفرض لانه يصح في جميع ذلك لان الاقتداء عنده اداء على سبيل
الموافقة وعندنا معنى التضمن مراعى فانه عليه السلام جعل الامام ضامنا اي لصلاة المقتدين ولا ضمان الا في الوجود
او صلاة المقتدي لا تقبل بل جهة على الامام فثبت ان الامام ضامن صلاة المقتدي ولما صارت صلاة المقتدي
في ضمن صلاة الامام صحة وفسادا او اداء ثبت هذا والشيء لا يتضمن ما هو فوقه ولا ما يغايره ثبت ما قلنا ولا يقال
المتنفل يغاير المفترض فكيف صح اقتداء المتنفل بالمفترض لانا نقول المفروض بل النفل مطلق والفرض مقيد
والمطلق جزء المقيد فلا يغايره فلذا صح اقتداء المتنفل بالمفترض ولذا لو افسد المتنفل صلاته بعد اقتدائه
لعدم المغايرة فان قيل القراءة فرض على المقتدي في الاخريين قلنا لما اقتدى به لم يبق عليه قراءة لا فرضا
ولا نفلا ولذا اقتداء المتنفل على راس الركعتين تصير نفلا للصيرورة فعلا اربعا بالاقتداء لان المعقود
انما التزم اداءها والخروج انما اوالم يرد فلذا كذا في الكافي ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر للمغايرة
السبب لان السبب في حق كل منهما امر يرجع اليه وهو نذره وهما متغايران فتغاير اسبابهما الا اذا
قال احدهما نذرت صلاتي بنذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان فيجوز اقتداء احدهما بالآخر للاتحاد ويجوز
اقتداء الحالف بالحالف لان الواجب هو البر فبقيت الصلاة نفلا في نفسها ولذا صح اقتداء الحالف بالناذر
دون العكس ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لان طواف هذا غير طواف الآخر وهو السبب
ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالآخر في القضاء للاتحاد بخلاف ما لو افسد كل على حدة
غير مشترك حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر ولا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الآخر
صحت صلاتهما لان الامام منفرد في حق نفسه فتلغو نية الاقتداء فينبغي الانفراد حينئذ فلو نوى كل الاقتداء بالآخر فسدت
ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح للاتحاد في النفلية
واما الاقتداء بمن يرى الوتر واجبا فيمن يراه سنة فجوزه الامام ابو بكر محمد بن الفضل لان كلا يحتاج
الى نية الوتر فلم تختلف نيتهما فلا يضر اختلاف الاعتقاد في صفة الصلاة واعتبر مجرد اعتبار النية قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام لكن قد يشكل الاطلاق بما ذكر في التجنيس وغيره من ان الفرض لا يتأدى
بنية النفل ويجوز عكسه وبنى عليه عدم جواز صلاة من يصلي الخمس سنين ولم يعرف النافلة
من المكتوبة بمعنى ان اعتقاده ان منها فرضا ومنها نفلا فاما ان يجد معرفة اسم الصلاة وهذا لا يجوز لما
فان فرض المسئلة انه صلى الخمس ويعتقد ان منها فرضا ونفلا وهذا فرع تعينها عنده باسمائها

ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر

ح

من صلاة

من صلاة الظهر وصلاة العصر الخ والان جواب المسئلة بعدم الجواز مطلقا انما هو بناء على عدم جواز الفرض
بنية النفل اعم من ان يسميها او لا فانه اذا سماها بالظهر واعتقاده ان الظهر نفل فهو بنية الظهر نافلا خصوصا
فلا يتأدى به الفرض فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز اقتداء الحنفي بوتر الشافعي بناء على انه لم يصح شروعه في الوتر
لانه بنية اياه انما نوى النفل الذي هو الوتر فلا يتأدى الواجب بنية النفل وحينئذ فالاقتداء به فيه بناء على المعدوم
في زعم المقتدي نعم يمكن ان يقال لم يخطر بخاطره عند النية صفته من السنية او غيرها بل مجرد الوتر ينبغي الجائز
فيجوز لكن الاطلاق مسئلة التجنيس تقتضي انه لا يجوز وان لم يخطر بخاطره نفليته وعدم خفيته بعد ان كان المعتقد
في اعتقاده نفليته وهو غير بعيد للمتأمل انتهى وقد يفرق بان اعتقاد الظهر مثلا نفلا كفر وصلاة الكافر غير
صحيحة بخلاف اعتقاد الوتر سنة وعلل في مختصر البحر جواز الاقتداء بضعف وجوب الوتر ولهذا لم يلزم القراءة
في جميعه وفيه نظر لانه يرد عليه ركعتا الطواف والنفل الذي افسده بعد الشروع فيهما فانه لا يجوز اقتداؤه
غاسل الرجلين بالماسح على الخفين لكمال طهارته بخلاف صاحب العذر اذ طهارته ناقصة ولا تنتقض
بخروج الوقت وفيه اجماع واما اقتداء المتوضئ بالمتيمم فيجوز خلافا لمحمد رحمه الله بناء على ان طهارته ضرورية عنده
وعندهما بمنزلة الماء عند عدمه في حق جواز الصلاة واعلم ان في طهارة التيمم جهة الاطلاق باعتبار عدم
توقتها وجهة الضرورة ان المصير اليها انما يكون عند الضرورة بعدم القدرة على استعمال الماء فاعتبر محمد رحمه الله
جهة الضرورة في منع جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم وجهة الاطلاق في الرجعة اذا انقطع الدم في الحيضة الاخيرة
دون العشرة حيث قال بانقطاع الرجعة بمجرد التيمم وان لم تصل به اخذا بالاحتياط في الموضعين وهما اعتبرا
جهة الاطلاق في الصلاة لان اعتبار الطهارة كالماء ليس من اجلها وجهة الضرورة في الرجعة حتى قالا
لا تنقطع الرجعة اذا تيممت ما لم تصل لانها لم تشرع لاجلها فلم تكن طهارة مطلقة بالنسبة اليها ما لم تتصل
بها الصلاة التي هي المقصودة من شرعيتها ويجوز اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد خلافا لمحمد رحمه الله
ايضا وقوله القياس لان فيه بناء القوي على الضعيف او القعود ولا يجوز الا عند الضرورة اتفاقا الا انا
استحسنا بما في الصحيحين عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدثيني
عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرون الصلاة
قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا
لا هم ينتظرونك يا رسول الله هكذا ثلثا قالت والناس ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم
لصلاة العشاء الآخرة قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فاتاه الرسول
وكان ابو بكر رجلا رقيقا فقال يا عمر تقدم فقال عمر انت احق بذلك فصلى بهم ابو بكر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر وابو بكر يصلى بالناس فلما رآه
ابو بكر ذهب ليتأخر فاومى اليه ان لا يتأخر وقال لهما اجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنب ابى بكر فكان
ابو بكر يصلى وهو قائم بصلوة النبى صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابى بكر والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد صح
قاعد الحديث وما روى الترمذى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه الذى توفى فيه خلف ابى بكر قاعدا وقال حسن صحيح
واخرج النسائى عن انس آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم فى ثوب واحد متوشحا خلف ابى بكر
فاولا لا يعارض ما فى الصحيح وثانيا قال البيهقى لا تعارض فالتى كان فيها اماما صلوة الظهر يوم السبت
او الاحد والتى كان فيها ماموما صلوة الصبح من يوم الاثنين وهى آخر صلوة صلاها كذا ذكره الشيخ كمال
الدين بن الهمام واما قوله صلى الله عليه وسلم فى البخارى وغيره واما اقتداء القائم بالاحدب اذا بلغ حدوبه
الركوع فالاصح انه يجوز عندهما لا عند محمد بناء على ان صلوته اضعف من صلوة القائم لان تمت الصلوة لا تجوز خلف
الاحدب العاجز عن الاستواء فكان كالقاعد وعندهما لما جازت صلوة خلف القاعد بالحديث جازت خلف
الاحدب بدلالة اولوية ولو لم يصل الحدب الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا لانه فى حكم القائم
ولا تجوز امامة الانثى لرجل بخلاف الاول وتجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرأة لكن يكره
ان يصلين وحدهن جماعة على ما قالوا وان فعلن يكره ان تقدم الامام وسطهن كما اذا ام العارى
العراة فانه لا يتقدم عليهم بل يكون وسطهم تحرزا عن وقوع نظرهم على عورته ويجوز اقتداء الاخرس بالامى
دون العكس لقوة حال الامى بقدرته على تكبيرة الافتتاح دون الاخرس والاخرس مع الامى كالامى
مع القارى وذكر التمرتاشى يجب ان لا يترك الامى اجتهاده اناء الليل واناء النهار ليتعلم قدر ما تجوز به الصلوة وان قصر
لم يعذر عند الله تعالى وفى المحيط ان القارى ان كان على باب المسجد او فى جوار المسجد والامى فى المسجد يصلى
وحده ان صلوته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القارى فى صلوة غير صلوة الامى جازت للامى ان يصلى
وحده ولا ينتظر فراغ القارى بالاتفاق واما اذا كان القارى فى ناحية المسجد والامى فى ناحية
لعذر وصلاتهما متوافقة فقد ذكر القاضى ابو حازم ان على قياس قول السعح لا تجوز وهو قول مالك
وفى رواية انه يجوز وجه تخريجه انه لو لم يجب بطلب من القارى رغبته فى اداء الصلوة بالجماعة انتهى والقول
الذى قاس عليه ابو حازم هو انه لو اقتدى بقارى وامى بامى فصلوة الكل فاسدة عند ابى حنيفة رحمه الله
وعندهما تفسد صلوة القارى فقط لانه ترك فرض القرأة مع القدرة وابو حنيفة يقول ان الامى
ايضا تارك لها مع القدرة عليها اذ كانا قادرين على تقديم القارى حيث حصل الاتفاق فى الصلوة والرغبة فى تحريمة
فى الجماعة السادس فى الموقف لا يجوز تقدم المؤتم على الامام عندنا فى الصلوة خلافا لمالك رحمه

لواظبته

لواظبته صلى الله عليه وسلم على التقدم على المؤتمين والتساوى فى غير ترك مع انه بيان المجمل ومقتضاه الافتراض
فكان عدم التقدم على الامام شرطا لصحة الاقتداء المفترض البناء على المؤتم فلو افتقد شرطا فقدت
الاقتداء واذا افسد وقد بنى صلاته عليه تفسد صلوته لفساد ما بنيت عليه بخلاف الامام فانه منفرد بالنظر
الى نفسه ولذا لم تشترط نية الامام لصحة الاقتداء فلا تفسد صلاة الامام بفساد الاقتداء لعدم بنائها
عليه والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدى اطول من امامه بحيث يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه
ليس بمقدم عليه يجوز والمعتبر فى القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدى غير متقدم على عقب الامام لكن
قدمه اطول فتقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن يصلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين
تقدم عليهما لحديث جابر قال سرت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة فقام يصلى فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ
بيدى وادارنى عن يمينه وجاء جابر بن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى
اقامنا خلفه رواه مسلم وعن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فقام النبى عليه السلام يصلى
من الليل فقمت عن يساره فاخذ برأسى فاقامنى عن يمينه متفق عليه وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه
عند عقب الامام ولكن ظاهر الحديث المساواة وهو ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه يتوسط الاثنين
لما روى مسلم ان علقمة والاسود دخلا على عبد الله فقال اصلى من خلفكم قالا نعم فقام بينهما فجعل احدهما
عن يمينه والآخر عن شماله الحديث لكن قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب ان فعله لضيق المكان
توفيقا بينه وبين حديث جابر او انه منسوخ فان فيه ذكر التطبيق فى الركوع وافتراش الذراعين وهو
منسوخ فانه كان بمكة وجابر انما شهد المشاهد التى بعد بدر فحديثه متأخر وغاية الامر ان الناسخ خفى
على عبد الله بن مسعود ولا بعد فيه اذ لم يكن دأبه صلى الله عليه وسلم الامامة الجمع الكثير دون الاثنين الا فى النادر كقصة
جابر وكحديث انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه عليه السلام ثم قال
قوموا فلاصلى لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول
الله عليه السلام وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف رواه مسلم
ايضا قال فى الهداية فهذا دليل الافضلية والاثر يعنى اثر ابن مسعود دليل الاباحة انتهى وهذا يدل
على انه لا يكره توسط الامام الاثنين واختاره فى المحيط وذكر فى الفتاوى العتابية ان الامام لو قام
فى وسط القوم او قام فى ميمنته او ميسرته فقد اساء انتهى وربما يحمل هذا على ما اذا زادوا
على الاثنين فلا مخالفة واما الواحد لو قام خلفه او عن يساره فقيل لا يكره وذكر فى الهداية انه
مسىء لانه خالف السنة وهو الظاهر والسنة ان يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لما روى

انس

والخنثى المشكل يقوم قدام النساء ولا يقف معهن لاحتمال انه رجل ولا مع الرجال لاحتمال انه امرأة
ثم الترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح كما بينهم وبين النساء فرض عندنا
حتى لو حاذت امرأة او صبية مشتهاة في فعل الصلاة رجلا او تقدمت عليه فقد فسدت صلاته مطلقة مشتركة
تحريمة واداء والى الامكان والجهة بلا حائل ونوى امامتها فسدت صلاة الرجل فشروط المحاذاة المفسدة
عشرة الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت جسيمة
فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني كونها تعقل الصلاة فان كانت لا تعقلها
لا تفسد الثالث ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد واداء الركن هو اعتبار ابي يوسف على ما تقرر
الرابع ان تكون الصلاة مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة صلاة الجنازة و
سجدة التلاوة الخامس كون الصلاة مشتركة من حيث التحريمة بان تبني المرأة تحريمتها على تحريمة
الرجل او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلاة واحدة منفردين او مقتديا
احدهما بامام لم يقتد به الآخر السادس كون الصلاة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل
اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتديين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد
المحاذاة اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء ما سبقا به لانهما وان اشتركا من حيث التحريمة لكن لم يشتركا
من حيث الاداء وكانه لو اقتدى كل منهما بامام غير الذي اقتدى به الآخر في صلاة واحدة وان اشتركا
من حيث الاداء على التعبير المذكور لانه يصدق عليهما ان لهما اماما فيما يؤديانه لكن لم يشتركا من حيث
التحريمة فاضمحل اعتراض صدر الشريعة بان الشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة في التحريمة فلا حاجة
الى ذكر الشركة في التحريمة فتأمل السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان علو قامة
والآخر على الارض لا تفسد صلاته الثامن اتحاد الجهة فلو اختلف جهتهما بان كانا يصليان
في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الآخر لا تفسد المحاذاة وكذلك في الظلمة التاسع عدم
الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا كالحائل العاشر
ان ينوي الامام امامة النساء هكذا اطلقوا ولا شك ان هذا داخل في اشتراك الشركة فانه اذا لم ينو
امامة النساء لم تشترط في صحة اقتدائهن عندنا خلافا لزفر لانه يلزمه فرض ترتيب المقام باقتدائها ولحوق
صلاته فسادا من جهتها فلا بد ان يتوقف على التزامه باختياره وقصده كما ان المقتدي لما كان يلحقه
فساد الصلاة اذا فسدت صلاة الامام بسبب الاقتداء توقف ذلك على التزامه
بقصده اذ لا ولاية لاحد على احد الا بالالتزام وفي رواية انما تشترط نية امامتها اذا اقتدت محاذية له

فان اقتدت غير محاذية يصح اقتداؤها فان حاذت في خلالها لا ينقلب فاسدا لعدم ادخال الضرر
اذ لم توجد منها المحاذاة وعند الثلاثة المحاذاة غير مفسدة وهو القياس الا انا تركناه استحسانا بالحديث
وهو اخروهن من حيث اخرهن الله فانه امر وهو يقتضي الافتراض عند الاطلاق وقد ورد في بيان المقام والصلاة
فيحمل بالنظر اليه فيكون تركت التأخير منه مفسدا لترك فرض المقام ولا تفسد صلاتها وان كانت مأمورة
بالتأخير ضمنا ويحرم عليها تركه فرقا بين القصدي والضمني وكان وجه ذلك مع ان في لزوم تأخيرها وتقدم
الامام فكما ان المأموم لا يجوز له التقدم وتفسد صلاته والامام لا يجوز له المحاذاة ولكن لا تفسد صلاته
كذلك الرجل لا يجوز له التأخر عن المرأة وتفسد صلاته والمرأة لا تجوز لها المحاذاة ولكن لا تفسد
صلاتها الا انه ذكر في المحيط حكي عن المشايخ العراق في المحاذاة صورة تفسد صلاة المرأة دون
الرجل وهي ما اذا شرعت بعد شروع الرجل محاذية له اذا كانت حاضرة وقت شروعه فقال
بجنازة امكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة او خطوتين اما اذا جاءت بعدما شرع فلا يمكنه ذلك
لانه يكره في الصلاة وانما تأخرها بالاشارة ونحوها فاذا فعل فتركت فقد وجد منه التأخير فاذا لم
فقد تركت هي فرضا من فروض المقام فتفسد صلاتها قال وهذه المسئلة عجيبة ثم هذا مبني على كون
الحديث المذكور مرفوعا الى النبي عليه السلام ولم يثبت ذلك وانما روي موقوفا على ابن مسعود رضي
في مسند عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن ابن مسعود رضي
قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تلبس القالبين فتقوم عليهما فتواعد خليلها
فالقى عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول اخروهن من حيث اخرهن الله قيل ما القالبان قال ارجل من خشب
تتخذها النساء يتشرفن الرجال في المساجد وفي الغاية من شيخه يرويه امام الخطابة النساء حبائل الشيطان
واخروهن من حيث اخرهن الله ويعزوه الى مسند رزين قيل وذكره في دلائل النبوة للبيهقي وقد تتبع فلم يوجد
هذا وقد شذ بعضهم فقال بافساد محاذاة الامرد ولا متمسك له في الرواية فان الكل صرحوا بعدم الفساد ولا في الدراية
لتصريحهم بان الفساد في المرأة غير معلول بعروض الشهوة بل لترك فرض المقام الثابت بالحديث ولذا
لم يفرقوا بين المحارم والاجنبيات وليس ذلك في الصبي ومن تساهل وعلل بعروض الشهوة صحح بتقييد الصبي
بما هو عدم اشتهائه وحاصله ان غاية الشهوة الانوثة واعتبار ثبوت الحكم لا باعتبار ما قد يتفق في الاكثر
فقد يتفق ذلك في الملتحية والبهيمة ولا عبرة به فقالوا ان اشتهاء الاكثر يكون عن الخوف في المزاج ونحوه كما
كثير من السلف الثقات بخلاف اشتهاء الانثى فانه الطبع السليم السابع في المانع من الاقتداء يشترط
لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمأموم حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا او طويلا بان كان الطويل

دون القامة ووجدنه غير زايد على ما بين الصفين لا يمنع لعدم الاشتباه والا فان كان فيه باب او كوة
يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن
النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع بما اختاره شمس الائمة
الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وكذا ما اختاره قاضيخان وغيره وان كان الحايط على خلاف ما ذكرنا بان كان
عريضا طويلا وليس فيه ثقب يمنع وان لم يكن بينهما حايط ولكن بينهما او بين المقتدي وبين الصف الذي
قدامه نهر فان كان اقل مما يمكن فيه صف ثم فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم صف فان كان
في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانه صف يحصل به اتصال ضرورة ثم
بين قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما
خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة في حصول الاتصال وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما
وفي حكم محاذات النساء حتى لو قامت امرأة واحدة في صف فانما تفسد صلوة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها
وواحد خلفها من الصف الذي يليها بالاتفاق والثلث تفسد صلوة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن
وثلثة ثلثة وراءهن الى آخر الصفوف بالاتفاق واما الثنتان فعندهما تفسدان صلوة واحد عن يمينهما وواحد
عن يسارهما واثنين وراءهما فقط عندهما كما في الواحدة وعنده تفسدان صلوة اثنين اثنين ورائهما
الى آخر الصفوف كما في الثلث فالحاصل ان المثنى عنده كالجمع في كونه صفا وفي انعقاد الجمعة خلافا لهما
له ان المثنى معنى الاجتماع فيعطى حكم الجمع كما في الوصايا والمواريث ولهما ان الجمع والمثنى متغايران صيغة
في اللغة فيتغايران حكما الا ما قام فيه دليل الالحاق كما في الوصايا والمواريث ولم يقم فيما نحن فيه فلا يلحق
هذا وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وامام المقتدي
في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز قال البزازي المسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه الا في الجامع
القديم بخوارزم وجامع القدس الشريف اعني ما يشتمل على المساجد الثلث الاقصى والصخرة والبيضا
انتهى ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار والمئذنة ولو اقتدى على جدار
بينه متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى
عليه حال الامام لكثرة التخلل واختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف البيت لانه لم يتخلل الا الجدار
اذا كان فيه ثقب لا يشتبه عليه الحال وباتصال الصفوف صار مع المسجد كمكان واحد وكذا لو صلى
في دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع او غيره
نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع واختلف في الصغير فقيل ما لا يمكن المشي في بطنه لضيقه وقيل ما يجري

من غير كلفة وقيل ما لا يكون طريق سلوك في الضيق والصحيح ان ما لا يمكن فيه سير الزورق فهو صغير لا يمنع وما يمكن
فكبير يمنع لكن ذكر في التاتارخانية عن الملتقط للحاكم الشهيد انه انما يمنع في هذه المسائل اذا كان الناس غير مصطفين
فيه فان كانوا لا يصطفون لا يمنع لتعذر الاحتراز عن قطعها لانه حينئذ بمنزلة الطريق الذي تمر فيه العجلة وهو مانع مطلقا
فينبغي ان يمنع هذا ايضا مطلقا ولذا لم يذكر هذا القيد احد من اصحاب الفتاوى كقاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما
ومصلى العيد له حكم المسجد وقد مر حكم الثامن فيما يتابع المقتدي فيه الامام وما لا يتابعه فيه لا خلاف في لزوم
المتابعة في الاركان الفعلية اذ هي موضع الاقتداء والاصل فيه قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا رواه البخاري
ومسلم واختلف في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة فعندنا لا يتابع فيها بل يستمع وينصت مطلقا اي سواء كان
في السرية والجهرية ووافقنا مالك واحمد في الجهرية وقال الشافعي تلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف
فوت الركعة لقوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن متفق عليه وقوله عليه السلام من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن
فهي خداج ثلثا فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام قال اقرأ بها في نفسك الحديث رواه مسلم وغيره ولنا
قوله عليه السلام اذا صليتم فاقيموا صفوفكم وليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا آمين يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع
الله لكم وزاد مسلم في رواية واذا قرأ فانصتوا ولا يلتفت الى تضعيف ابي داود وغيره لهذه الزيادة بعد صحة
طرقها وثقة راويها وقوله عليه السلام من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة فان قيل رفعه ضعيف والصحيح انه مرسل
قلنا المرسل حجة عندنا وعند الجمهور كيف وقد رفعه ابو حنيفة ومحمد بسند صحيح مع احتياطه وتضييقه
في الرواية الى الغاية حتى انه شرط ما لم يشترطه غيره لجواز الرواية وهو التذكر وعدم الاعتماد على الخط قال محمد بن
محمد في موطاه ثنا ابو حنيفة ثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي عليه السلام
قال من صلى خلف الامام الحديث وقد نقل من قال ان الحفاظ كالسفيانين وابي الاحوص وشعبة واسرائيل وشريك
وابي خالد الدالاني وجرير وعبد الحميد وزائدة وزهير رووه عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد
عن النبي عليه السلام مرسلا فمرسل صحيح قال احمد بن حنبل في مسنده ثنا اسحق الازرق ثنا سفيان وشريك
عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلعم من كان له امام فقراءة الامام له
قراءة وهو صحيح على شرط الشيخين ورواه عبد بن حميد ثنا ابو نعيم ثنا الحسن بن صالح عن ليث
ابن ابي سليم وجابر عن ابي الزبير عن النبي عليه السلام فذكره واسناده صحيح على شرط مسلم على ان تفرد الثقة بزيادة
كاف للقبول خصوصا اذا كان مثل ابي حنيفة كيف وقد وافقه عليها سفيان وشريك وابو الزبير

واخرجه ابن عدي عن ابي حنيفة في ترجمته وذكر فيه قصة ورواه الحاكم ابو عبد الله قال ثنا ابو محمد بكر بن محمد
الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد
الله بن شداد بن الهادي عن جابر بن عبد الله ان النبي عليه السلام صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل
من اصحاب النبي عليه السلام ينهاه عن القراءة في الصلوة فلما انصرف اقبل عليه الرجل وقال اتنهاني عن القراءة
خلف رسول الله عليه السلام فتنازعا حتى ذكرا ذلك للنبي عليه السلام فقال من صلى خلف امام فان
قراءة الامام له قراءة وفي رواية لابي حنيفة ان ذلك في الظهر والعصر فادى اليه رجل فنهاه فلما انصرف
قال اتنهاني الحديث وهذا يقتضي ان اصل الحديث هذا الا ان جابرا روى منه محل الحكم فقط مرة والمجموع
اخرى ويتضمن رد القراءة خلف الامام مطلقا لانه خرج تاييدا للنهي وذلك انما كان في السرية فبغير السرية
ما استدل به الخصم مما تقدم وحديث ما لي انازع في القراءة ثم قال ان كان لا بد فالفاتحة وحديث لعلكم تقرؤن
خلف امامكم فقلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها صريح في صحيح الظهر حمله على الاباحة
مطلقا عند التعارض والقوة السند فان حديث من كان له امام اصح وقد ذهب الصحابة ففي موطأ مالك
عن نافع عن ابن عمر قال اذا صلى احدكم خلف امام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان ابن عمر
لا يقرأ خلف الامام ورواه الدارقطني مرفوعا وقال رفعه وهم والصواب انه من قول ابن عمر ولكن اذا صح حمل على السماع فيتوجه رفعه
وروى الطحاوي في شرح الآثار ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة ابن شريح عن بكر
ابن عمرو عن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرأ
خلف الامام في شيء من الصلوة وروى محمد بن الحسن في موطاه عن سفيان بن عيينة عن منصور
عن ابي وائل قال سأل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلوة شغلا
وسيكفيك ورواه فيه عن داود بن قيس الفراء المدني قال اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص
قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة ورواه عبد الرزاق الا انه قال في فيه حجر وروى محمد
ايضا عن داود بن قيس عن ابن عجلان عن عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام
حجرا واخرجه ايضا عبد الرزاق واخرج الطحاوي عن حماد بن سلمة عن ابي جمرة قال قلت لابن عباس
اقرأ والامام بين يدي قال لا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن جابر قال لا تقرأ خلف الامام
ان جهر ولا ان خافت واخرج هو وعبد الرزاق من قول علي من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة
ولهذه النصوص كره ابو حنيفة وابو يوسف قراءة المؤتم في السرية ايضا وهي كراهة تحريم كما يفيده
قول صاحب الهداية وعند هما يكره لما فيه من الوعيد فان اطلاق الكراهة يفيد كراهة التحريم سيما

اذا استدل

اذا استدل عليها بما فيه وعيد والمراد ما تقدم من قول عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص وعلي بن
ابي طالب وان كانت تستحسن عند محمد فان الاصح قولهما لما مر من الادلة فيما عند القراءة من الاذكار
يتابعه اي يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام وينبغي على لزوم المتابعة في الاركان ما ذكر في الخلاصة وغيرها
من الفروع وهي ان المقتدي لو رفع راسه من الركوع والسجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك
ركوعين ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام
اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم ثم يقوم لان التشهد واجب وان لم يتمه وقام
جاز وكذا في القعدة الاخيرة ولو سلم قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز
ولو سلم قبل ان يأتي المقتدي بالصلوات والدعوات فانه يتابعه لانها سنة فالحاصل ان متابعة
الامام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجب فان عارضها واجب لا ينبغي ان يفوت ذلك بل يأتي به
ثم يتابع لان الاتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية والمتابعة مع قطعه تفوته بالكلية فكان تأخير احد
الواجبين مع الاتيان بهما اولى من ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضها سنة لان ترك السنة
اولى من تأخير الواجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل ان يتم المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما
لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه لان الكلام كالسلام في جواز بقاء المقتدي في التحريمة بعده
بخلاف الحدث فانه لا يبقى في حرمة الصلوة بعده فان كان المقتدي قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت
صلاته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت يتابعه لان القنوت ليس بمقدر ولا مؤقت
اما ان كان لم يقرأ شيئا من القنوت فقد ينظر ان خاف فوت الركوع بقراءة شيء منه يركع وينركه ولا يقرأ منه
ما لا يفوت الركوع مع الامام ثم يركع وفي نظم الزندويستي خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم القنوت وتكبير
العيدين والقعدة الاولى وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة
او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيدين وكان المقتدي يسمع التكبير منه بخلاف ما اذا كان يسمع من المؤذن
لاحتمال ان الغلط منه او زاد منه على الاربع في تكبير الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فانه لا يتابعه في
ثم القيام الى الخامسة ان كان قعد على الرابعة ينتظره المقتدي قاعدا فان عاد يسلم من غير اعادة التشهد ويسلم
المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه
وان قيد فسدت صلاتهم جميعا ولا يفيد المقتدي تشهده وسلامه وحده وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام
لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة في الشروع في السورة لا يفعل المقتدي
ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام

وتكبير التشريق فلو ترك الامام شيئا من هذه لا يتركه المقتدي والاصل في النوع الاول وجوب
متابعة الامام في الواجبات فعلا وكذا تركا ان كانت فعلية او قولية يلزم من فعلها المخالفة في الفعلي
وفي الثاني ان ليس له ان يتابعه في البدعة والمنسوخ وما لا تعلق له بالصلاة وفي الثالث عدم وجوب المتابعة
في السنن فعلا فكذا تركا وكذا الواجب القولي الذي لا يلزم من فعله المخالفة واجب فعلي كالتشهد وتكبير
التشريق بخلاف القنوت وتكبيرات العيدين اذ يلزم من فعلهما المخالفة في الفعلي وهو القيام ركوع
الامام بقي انه يقال كان ينبغي ان ياتي بتكبيرات العيدين في الركوع لانه مشروع فيه وبالاتيان به لا
يكون مخالفا في واجب فعلي كما في التشهد ويمكن ان يجاب بان تكبيرات العيدين انما شرعت في الركوع
للمسبوق فقط لمتابعة الامام كما اذا كان قدامه لا يلزم منه شرعيتها فيه لتحصيل مخالفته بخلاف التشهد
فان القعود محله الاصلي بخلاف تكبيرات الركعة الثانية واما تكبيرات الركعة الاولى ففي الاتيان بها ترك ركن الاستماع
والانصات والله سبحانه اعلم **فصل** في قضاء الفوائت من ترك صلاة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر
غير مسقط او بغير عذر خلافا لابي محمد فان عنده اذا تركها متعمدا بغير عذر لا يلزمه قضاؤها لكونه صار مرتدا
والمرتد لا يؤمر بقضاء ما ترك اذا تاب وعند الجمهور لا يصير مرتدا فيؤمر بالقضاء ويقدمها على صلاة الوقت
لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا وبه قال النخعي والزهري وربيعة
ويحيى الانصاري والليث ومالك واحمد واسحق وقال الشافعي مستحب وهو قول طاوس والحسن
وابي ثور لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره وهذا هو الاثار اخرجه دليل كما يأتي ولنا انه
اعظم الاصول وهو شرط لكل العبادات ولنا ان الكتاب مجمل في حق اوقات الصلوة مطلقا اداء وقضاء
وانما ثبت الاوقات بفعله عليه السلام وقوله صلوا كما رايتموني اصلي ولا شك ان بيان المجمل المفيد للفرضية
بخبر الواحد مفيد للفرضية ولم يثبت عنه صلاة على ما قبلها اداء وقضاء ففي الصحيحين عن جابر انه عليه السلام
صلى العصر يعني يوم الخندق بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها وعن ابي جمعة حبيب بن سباع
انه عليه السلام صلى المغرب عام الاحزاب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا يا رسول
الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب رواه احمد وذكره ابو الفرج باسناده وقال ابو اعلم ع
حفص بن شاهين يتعين انه ذكرها وهو في الصلوة والا لما اعادها وهو في الصلوة والا لما اعادها واخرج
الدارقطني والبيهقي عن اسمعيل بن ابراهيم الترجماني عن سعد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله عليه السلام من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته
فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الامام ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وصحح الدارقطني وقفه وغيره

ووقفه

ووقفه فمنهم من نسب الخطأ في رفعه الى سعيد بن عبد الرحمن ومنهم من نسبه الى الترجماني وهذا خارج
عن القاعدة المجمع عليها وهي ان زيادة الثقة مقبولة والرفع زيادة وسعيد ثقة ابن معين امام الجرح
والتعديل وذكر الذهبي في ميزانه توثيقه عن جماعة وكذا الترجماني قال ابن معين وابو داود واحمد
لا باس به ولا فرق بين ان يكون منهم من يذكر الزيادة او يرجح بحق ذكرها او لا فلا يرد ان سعيدا لا يقاوم مالكا
ولو كان الترتيب مستحبا لتركه مرة ولم ينقل ولا نقل ايضا عن احد من الصحابة قولا ولا فعلا وليس هذا
كخبر الفاتحة لان ذلك ليس لبيان المجمل بل هو زيادة على مطلق الكتاب وهو بخبر الواحد غير جائزة
وهذا التقرير سقط ما نحاه الشيخ كمال الدين ابن الهمام وبنى عليه اولوية قول الشافعي ولم ار من تعرض له ثم
كان ينبغي على هذا ان لا يسقط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت الا انه سقط لانه
اما النسيان فلقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها فعلم ان عليه فقط
وقتا على وقت التذكر فلا يكون حال النسيان وقتا لها فكان وقتا لما صلى لعدم المزاحمة ولزم منه
سقوط الترتيب واما ضيق الوقت فللاجماع على حرمة تأخير الصلوة عن وقتها قصدا او سنده الكتاب
والسنة وايده الدليل العقلي فيرجح على دليل اشتراط الترتيب واما الكثرة فلان الحرج مدفوع بالكتاب
وعليه الاجماع ايضا واشتراط الترتيب اذ ذاك يستلزمه واعتباره بما يفضي الاشتغال بالترتيب حينئذ
الى تفويت الوقتية وهو حرام كما مر فسقط اذا تقرر هذا فنقول لو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فسادا
موقوفا عند ابي حنيفة رحمه الله وبات عندهما وسعة الوقت فعنده انه لم يقض الفائتة حتى صلى ستا وهو ذاكر لها عاد
الكل صحيحا مثاله فاتته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر للفائتة
في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة
صحت الظهر والخمس التي قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وصحت الظهر وهذا
معنى قولهم تصحح خمس وصلوة تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني اداء اداها قبل الفائتة والتي تفسدها صلاة ع
الفائتة اذا قضى قبل ظهر اليوم الثاني هكذا قالوا والذي ينبغي انه اذا دخل وقت الظهر الثاني عادت الخمس
صحيحة بصيرورتها مع الفائتة الاولى ست فوائت بدخوله وان قضى الفائتة حينئذ قبل ظهر اليوم الثاني
لا تفسد الخمس ايضا وعندهما الخمس فسادها مقرر وما يصليه بعد ذلك صحيح وان كان ذاكرا للفائتة لصيرورة
الفوائت ستا وجه قولهما وهو القياس ان سقوط الترتيب حكم والكثرة علة له وانما يثبت الحكم
اذا ثبت العلة في حق ما بعدها لا في حق نفسها كما اذا اذن لعبده بيع فمكث ثبت الاذن فيما بعد
وهذا البيع لا فيه وكذا صيرورة الكلب معلما بترك الاكل ثلثا يحل ما صاده بعد الثالثة لا ما صاده فيها

ووجه قوله وهو الاستحسان ان المسقط الكثرة وهي قائمة بالكل ولهذا اجمعنا على سقوط الترتيب
بين الفوائت نفسها اذا صارت ستا لا فيما بعدها فحسب وعلى انه لو اعاد الخمس في مسئلتنا بلا ترتيب
صح وهذا لان المانع من الجواز قلتها وقد زال كتوقف حكم على امر ليظهر بتمام لبس بجمع كتوقف الزكاة
المعجلة على تمام النصاب عند حولان الحول فان حال وهو تام وقعت فرضا والا فلا وتوقف المغرب
في صلوة المزدلفة فان اعادها قبل الفجر بطلت فرضيتها والا فلا وصحت صلوة المعذور اذا انقطع العذر
بعدها على معاودته في الوقت الثاني فان عاد صحت والا فلا وكون المزيد على العادة حيضا على انقطاعه لعشرة
او اقل وصحت صلوة من انقطع دمها دون العادة فان اغتسلت وصلت على عدم العود وغير ذلك من المسائل
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى على متامل ان التعليل المذكور يوجب ثبوت صحة المؤديات
بمجرد دخول وقت سادسة التي هي سابعة المتروكة لان الكثرة ما ثبت حينئذ وهي المسقطة من غير توقف
على اداها كما هو المذكور في التصوير في سائر الكتب انتهى وسياتي ما يؤيده قريبا ان شاء الله تعالى والتذكر
في خلال الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت الصلوة اتفاقا لسقوط
الترتيب بالنسيان وان بقي من الوقت ما لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج
قبل اتمام الوقتية يسقط الترتيب ويقدم الوقتية ولو كان الفائت اكثر من صلوة والوقت يسع بعض الفوائت مع الوقتية
دون كلها فلا بد من تقديم ذلك البعض حتى لو فاتته العشاء والوتر وقد بقي من الوقت ما لا يسع الا خمس
ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله ثم يصلي الفجر ثم يقضي العشاء بعد ارتفاع الشمس وكذا
لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر وقد بقي من الوقت قدر ما يسع ثمان ركعات يقضي الظهر
ثم يؤدي العصر ثم يقضي الفجر بعد الغروب وان بقي قدر ما يسع ست ركعات فقط يقضي الفجر ثم يؤدي العصر
ثم يقضي الظهر بعد الغروب فلا بد من الفوائت ما يمكن قضاؤه مع تفويت الوقتية فان امكنه الترتيب
فيما بينهما ايضا راعاه كما في هذه الصورة الاخيرة والا فلا كما في التي قبلها ثم المعتبر حقيقة الشارع
الوقت لا غلبة الظن فقد ذكر المرغيناني في شرح القدوري من غابة العشاء فظن ضيق وقت الفجر فصلاها
وفي الوقت سعة يكتفي بها الى ان تطلع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل تشرع في العشاء
فان طلعت قبل الفراغ صح بجزء والا فلا انتهى وهذا ابدا على ما قلنا ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت
صح لان النهي عن تقديمها ليس لمعنى في عينها بل لما فيه من تفويت الوقتية ولهذا لا ينهى عن التطوع والنهي متى
لم يكن لمعنى في عين المنهي لا يمنع الجواز كالنهي عن الصلوة في الارض المغصوبة ثم المراد تضيق اصل الوقت
لا الوقت المستحب وعند الحسن بن زياد وهو رواية عن محمد الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر

ان عليه

ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها يقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عنده
لا عندنا فيلزمه ان يصلي الظهر في الوقت المستحب ولو وقع العصر في الوقت المكروه وعنده يصلي
العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر تماما سقط الترتيب بالاتفاق
لعدم جواز الظهر في المكروه ولو شرع في العصر في الشمس حتى اذا تذكر الظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وعن
ابي عيسى بن ابان فقال بل يقطعها ثم يبدء بالظهر لان ما بعد الغروب وقت مستحب وهو ذاكر للظهر
وهو القياس ووجه الاستحسان انه لو قطعها يكون كلها قضاء ولو مضى كان بعضها في الوقت فكان اولى
ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة وطال حتى تضيق او خرج
لم يصح لان شروعه وفي الوقت سعة مع التذكر لم يصح حتى فان جدد الشروع عند التضيق صح قال الزاهدي
ويراعي الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا مع التخفيف فيقتصر القراءة والافعال ويقتصر على اقل
ما تجوز به الصلوة انتهى والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة
وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة للدخول في حد التكرار بذلك ووجه ظاهر الرواية وهو الصحيح ان
التكرار المؤدي الى الحرج ان يكون عليه ظهران قضاء مثلا مع ما بينهما الا ان يكون ظهر قضاء وظهر اداء
بالمغايرة في الوصف يزول التكرار ولا يحصل بالصلوتين وهذا يؤيد ما ذكره ابن الهمام في مسئلة الخمس
ان بدخول وقت السادسة تصح الخمس لان دخول وقت السادسة بالنظر الى الخمس هو خروج وقت
السادسة بالنظر الى ضم الفائتة اليها او دخول وقت السابعة بل يفرض ان الفائتة كانت الفجر ينبغي
ان تصح الخمس بخروج وقت الخامسة وهي الفجر من اليوم الثاني لانها سادسة بضم الفائتة فليتامل
ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا عند الكثرة واختلف في القديمة
كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا
للفائتة الحديثة لم يجزه البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن زجرا له عن التهاون وجوزه
الاكثرون وعليه الفتوى لان القديمة ابطلت لكثرتها والحديثة ان زادت الكثرة فتاكد السقوط
ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها
حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز عند هؤلاء لان العلة هي الكثرة ولم تبق
والاصح انه لا يعود لان الساقط لا يحتمل العود كقليل النجس دخل عليه الماء الجاري حتى سال فعاد
قليلا لم يعد نجسا بخلاف النسيان وضيق الوقت لان الجواز ثم للعجز وهنا سقط حقيقة حتى
حتى لو تمكن من اداء الفائتة مع الوقتية لا يلزمه الترتيب ايضا كذا في الكافي ولو ترك صلوة يوم وليلة

مطلب في الفوائت نوعان قديمة وحديثة

وصلى من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت كلها صحيحة قدمها او اخرها واما الوقتيات فان بدأ بها فكلها تامة
وكذا ان اخرها الا الفجر واما فساد الكل في التقديم فلانه متى ادى ستا منها صارت سادسة الفوائت
فاذا قضى متروكة بعدها عادت المتروكات خمسا ثم لا يزال هكذا واما فساد غير العشاء في التاخير فلانه كلما صلى
فائتة عادت الفوائت اربعا فتفسدت الوقتية ضرورة واما عدم فساد العشاء فمحمول على ما اذا كان جاهلا
لانه صلاها وعنده انه قد صلى جميع ما عليه فصار كالناسي فان كان عالما لم يجز العشاء ايضا لانه صلاها
وعنده انه عليه اربع صلوات كذا في الكافي ايضا ترك صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه
على شيء يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وفي شرح التهذيب لو صلى صلوة من غير تحر جاز في الحكم يعيد
وسقطت عنه المتروكة والاول هو المروي عن ابي حنيفة رحمه وهو الاحوط قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ
وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين للاحتياط كذا رواه ابو سليمان عن محمد رحمه
وعلى هذا اذا نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام يعيد صلوة ثلثة ايام رواه ابراهيم عن محمد رحمه ذكره في التاتارخانية
ولم يذكر ما زاد وذكر الزاهدي قال محمد بن ابي عمر وسألت محمدا عمن نسي سجدة صلوتية ولم يذكر من اي
صلوة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام ولو ترك
ظهرا او عصرا من يومين ولا يدري الاول منهما فعند ابي حنيفة رحمه يقضي واحدا ثم الاخرى ثم يعيد التي قدمها
ليخرج عما عليه بيقين وعندهما لا يلزمه اعادة التي قدمها لسقوط الترتيب بالنسيان فعندهما الحقا ناسي
الترتيب بين الفائتتين بناسي الفائتة وهو الحقه بناسي التعيين على ما مر فيمن ترك صلوة من الخمس
ونسي اي صلوة هي قال قاضي خان والفتوى على قولهما قال ابن الهمام كانه لاجل التخفيف على الناس
والا فدليله لا يتخرج على دليلهما انتهى ويؤيده قال في الواقعات وبقول ابي حنيفة ناخذ وذلك لما فيه من
الاحتياط ولو ترك المغرب ايضا من يوم قبل ما يسقط الترتيب عنده فيصلي مثلا الظهر ثم العصر
ثم يعيد الظهر ثم يصلي المغرب ثم يعيد ذلك التي صلاها قبلها كما صلاها فيصير سبعا ولو ترك العشاء من يوم
آخر كذلك يصلي السبع على ذلك الترتيب ثم يصلي العشاء ثم يعيد السبع فتكون الجملة خمس عشرة ولو ترك
الفجر من يوم آخر كذلك يصلي الخمس عشرة على ذلك الترتيب ثم يصلي الفجر ثم يعيد ما صلى قبلها على ترتيبه فيكون
للمجموع احدى وثلثين صلوة هذا على قول بعض وعلى قول البعض لا يلزم الترتيب عنده ايضا فيما زاد على
الصلوتين قال في الحقائق وهو الاصح لان اعادة ثلث صلوات في وقت الوقتية لاجل الترتيب مستقيم
اما ايجاب سبع صلوات في وقت واحد فلا يستقيم لتضمنه تفويت الوقتية انتهى وقيل مبنى الخلاف
على ان الكثرة هل تعتبر في الفوائت مع ما بينها من المؤديات ام في الفوائت نفسها فقط فمن اعتبر الاول

قال

قال لا تبان الخلاف فيما زاد على الصلوتين ومن اعتبر الثاني قال ثبات الخلاف مالم تصر الفوائت
نفسها ستا والحق ان المعتبر هو صيرورة الفوائت نفسها ستا ولا معنى لاعتبار وجود الاوقات للفوائت
فيها لسقوط الترتيب او السر في سقوطه بكثرة الفوائت ان لا يؤدي الاشتغال بقضائها على الترتيب
الى تفويت الوقتية فوجود الاوقات بلا فوائت لا اثر له وانما العلة في عدم الخلاف فيما زاد على الصلوتين
في المسئلة المذكورة ما ذكره صاحب الحقائق لان الترتيب اذا سقط بسبب صلوة حذرا من الافضاء
الى تفويت الوقتية فسقوطه بسبع اولى والطائفة الاخرى لم يعتبروا الا تحقق فوائت ست وليس
بالوجيه ولهذا اقتصر في المنظومة على ذكر الصلوتين من صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها
وهي واقعة محمد بن الحسن سأل ابا حنيفة فاجابه بذلك فقضاها وفي الخلاصة رجل فاتته صلوات في الصحة
فقضى في مرضه بقدرة الوضوء ولا يقدر فيه على الركوع والسجود فقضاها بالتيمم والايماء جاز ولا يلزمه اعادتها
اذا صح اذا فاتته صلوات ينبغي ان يقضيها في البيت لا في المسجد ستر الذنب وتقصيره شك في صلوة
انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه لان الظاهر من حال المسلم
الاداء في الوقت ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى لكفارة صلوة كل يوم ويعطى لكل صلوة
كالفطرة وللوتر كذلك وكذا الصوم لكل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص وتبرع به بعض الورثة
جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطي ثلثة اصوع عن كل صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا
لفقير ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة
بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار بلا عذر ولو فدى عن صلوة في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية
ومن اراد ان يقضي صلوات صلاها ان كان لاجل نقصان دخلها او كراهة فحسن والا فقيل يكره وقيل
لا يكره اخذا بالاحتياط الا بعد الفجر والعصر لانه نفل ظاهر وهو مكروه بعدهما

باب المسافر

البحث الاول

وفيه ابحاث الاول في مدة السفر اعلم ان اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة
بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث
وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ
فقيل احدى وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع
الفقه وهو المختار وقيل خمسة عشر فرسخا اختاره صاحب الهداية الاولى لشموله السهل والجبل
فانه يعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وعند الشافعي اقلها
مرحلتان ستة عشر فرسخا وهو رواية عن مالك وبه قال احمد لما في البخاري عن ابن عباس وابن عمر

انها كانا يقصران في اربعة برد واستدلوا ايضا بما في المسح على الخفين من حديث مسلم عن علي قال جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وجه الاستدلال ان اللام في المسافر
ليست للعهد اذ لا معهود فهي للاستغراق فتعم كل مسافر فلو كان السفر الشرعي اقل من ذلك لوجد مسافر
لا يمكنه المسح ثلثة ايام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك واعترض ابن الهمام بانه قد يقال المراد المسافر اذا كان
سفره يستوعب ثلثة ايام قال والايجاز انه احتمال يخالف الظاهر فلا يصار اليه لانا نقول قد صار واليه فينا
اذا بكر المسافر في اليوم الاول ومشى الى وقت الزوال فبلغ المرحلة ونزل وبات بها ثم في اليوم الثاني كذلك
ثم بكر كذلك في اليوم الثالث فبلغ المقصد قبل الزوال فان هذا مسافر على الصحيح كما ذكره السرخسي ولا يمكنه
المسح تمام ثلثة ايام فظهر انه انما يمسح ثلثة ايام اذا كان سفره ثلثة ايام وهو عين الاحتمال المذكور انتهى
وكذا لو نوى ان يسافر ثلثة ايام ثم اقام او بدا له ان يرجع الى ما خرج منه قبل تمامها فانه لم يخص مقدار اسفار
فقط صدق عليه في ذلك القدر انه مسافر ومع هذا لا يمكنه شرعا المسح ثلثة ايام والاولى ان يستدل
باشارة هذا الحديث وباشارة حديث الصحيحين لا تسافر امرأة ثلثا الا ومعها ذو رحم محرم وفي لفظ البخاري
ثلثة ايام ان السفر التام الذي به تتغير الاحكام لكونه مظنة المشقة المقتضية للتخفيف هو الثلثة على ان الاخذ بها
هو الاحوط وقد اعتبر الشرع هذا العدد في احكام كثيرة وباب الرخصة لمرارة الغربة ومشقة الوحدة وكان اقل ما يكون
الارتحال من محل الاهل والنزول في غير الاهل وذلك في اليوم الثاني اذا كان السفر ثلثة ايام والثلثة اقل الكثير
والكثير القليل ولا يجوز القصر في قليل السفر فوجب ان يكون اقل الكثير لان اكثر الكثير لا حد له وما روي عن ابن عباس
وابن عمر فعل صحابي وليس بحجة عند الشافعي على انه قد عارضه فعل صحابي فان مذهبنا مذهب عثمان وابن مسعود
وسويد بن غفلة وحذيفة بن اليمان وابي قلابة وشريك بن عبد الله من الصحابة وبه قال الشعبي والنخعي والثوري
والحسن ابن حي وسعيد بن جبير وابن سيرين من التابعين وما روي عنه ع م قال لا تقصروا في اقل من اربعة
برد من مكة الى عسفان ضعيف برواية اسماعيل بن عياش وهو ضعيف عن عبد الوهاب بن مجاهد وهو
ضعيف قال يحيى واحمد وليس بشيء وقال الثوري كذاب وقال النسائي متروك الحديث فلا يصح الاحتجاج به
الثاني فيما يصير المقيم به مسافرا او المسافر مقيما وفي حكم السفر من فارق بيوت موضع فيه من مصر او قرية ناويا
الى موضع بينه وبين ذلك الموضع المسافة المذكورة صار مسافرا فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج
منه الجانب الذي خرج حتى لو كان ثمة محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها
ولو جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا اذ المعتبر جانب خروجه
وان كان هناك قرية متصلة بربض المصر فلا بد من مجاوزتها على الصحيح وان كانت متصلة بفنائه دون ربضه

لا تقصر

لا تقصر مجاوزتها على الصحيح انما المعتبر المصر فان كان بينه وبين الفناء اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة
يعتبر مجاوزته ايضا والا فلا والاصل في هذا ما روى انس قال صليت الظهر مع رسول الله عليه السلام
بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين متفق عليه فدل ان مجرد النية لا يصير مسافرا او لا يصلي الظهر
بالمدينة ركعتين وما ذكره البخاري قال خرج علي فقصر وهو يرى البيوت بالمدينة فلما رجع قيل له هذه
الكوفة قال لا حتى ندخلها فدل انه بالخروج يصير مسافرا وان لم يغب المصر عن بصره وعنه لما خرج الى صفين
قال لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا فالخص كان امامه في جانب خروجه رواه البيهقي وكذا لا يصير مسافرا
بلا نية حتى لو خرج لطلب ابق او غريم لا يكون مسافرا ولو طاف الدنيا ما لم ينو المسافة المذكورة
وكذا اصحاب الجيش اذا طلب عدوه ولا يدرون اين يدركونه في العود وهم مسافرون ان كان بينهم وبين
مقرهم مسافة السفر ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة
المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات
فان في كل منها ركعتان والقصر لازم عندنا وهو مذهب عمر وابنه وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس
وبه قال الثوري وحماد بن ابي سليمان وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والحسن ابن حي والحسن البصري
وهو رواية عن مالك واحمد قال محي السنة البغوي وهو قول اكثر اهل العلم وقال الشافعي كل من القصر
والاتمام جائز وبه قال مالك واحمد لان الاتمام عزيمة والقصر رخصة كالفطر في الصوم وللجمهور حديث عمر
ابن الخطاب قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة
ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه النسائي وابن ماجة
واحمد والبيهقي باسناد صحيح قال النووي وحديث عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين
فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر متفق عليه وعن حفص بن عاصم صحبت ابن عمر في طريق
مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله وجلس فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون
قال لو كنت مسبحا لاتممت صلوتي صحبت رسول الله ع م فكان لا يزيد على ركعتين في السفر وابا بكر
وعمر وعثمان كذلك متفق عليه ولفظ البخاري صحبت النبي ع م في السفر فلم يزيد على ركعتين حتى قبضه
ابنه وعنه صليت مع رسول الله ع م بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان
ركعتين صدرا من خلافته ثم صلاها اربعا فيما بعد كذا في هذه الرواية لانه صار مقيما بانه اهل على
ما روى الامام احمد وابو بكر بن ابي شيبة وابو عمر بن عبد البر والطحاوي ان عثمان صلى بمنى اربع
ركعات فانكر الناس عليه فقال يا ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله ع م

بقوله من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم والآثار في ذلك كثيرة وهي تدل على أن الفرض ركعتان
وأن الإتمام منكر ولو كان جائزا لفعله مرة تعليما للجواز كما في الصيام فإن قيل قال أنس كنا أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر ومنا من يتم ومنا من يقصر وعن عائشة قالت كل ذلك
كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صام وأفطر وقصر الصلاة وأتم قلنا في طريقه زيد العمي وطلحة بن عمر
قال ابن عبد البر لا يحتج بهما وقال أبو الفرج بن الجوزي المعروف منا الصائم ومنا المفطر والزيادة
من قول زيد العمي ولم يخرج الإتمام أحد من أصحاب الكتب الستة ولا من غيرهم سوى الدارقطني وتعصبه
لمذهب الشافعي معروف كما صحح البسملة فلما أقسم عليها اعترف أنه غير صحيح كذا ذكره السروجي في شرح
الهداية وليس المراد من قوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إلا
هذا القصر لأن هذا القصر غير مقيد بالخوف إجماعا بل المراد قصر صفتها وفعلها وقت الخوف ولا
لما ترك النبي صلى الله عليه وسلم وأصحاب العزيمة وإياه وعن يعلى بن أمية قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله أن تقصروا
من الصلاة إن خفتم فقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة والتصدق بما لا يحتمل التمليك
ممن لا تلزم طاعته إسقاط محض لا يحتمل الرد كالعفو عن القصاص ممن تلزم طاعته وهو الحاكم الحكيم
أولى أن لا يحتمل الرد ويكون إسقاطا وقد علم من هذا أن القصر عندنا عزيمة وقد يطلق البعض عليه
اسم الرخصة ومراده رخصة إسقاط ولا فرق بينهما وبين العزيمة في المعنى ولهذا يكره الإتمام عندنا
حتى روي عن أبي حنيفة أنه قال من أتم الصلاة فقد أساء وخالف السنة وإن أتم فإن قعد في الثانية
قدر التشهد أجزأته والأخريان نافلة ويصير مسيئا لتأخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض
وإن ذلك جائز عندنا وإن لم يقعد في الثانية بطل فرضه لأن القعود على الثانية فرض لأنه
آخر صلاته كما في الفجر والجمعة ولو ترك القراءة في إحدى الأوليين بطلت لذلك ثم لا يزال المسافر
على حكم السفر حتى يدخل وطنه أو ينوي الإقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر أو قرية غير وطنه فعلم بهذا
أنه يصير مقيما بدخول وطنه وإن لم ينو الإقامة وأما في غير وطنه فلا يصير مقيما إلا بنية الإقامة وأقل الإقامة
عندنا خمسة عشر يوما وعند مالك والشافعي أربعة أيام وهو رواية عن أحمد وعنه خمسة وعنه اثنان
وعشرون صلاة وجعله في المغني هو المذهب استدل الأئمة والشافعي بما روي أنه عليه السلام أذن
للمهاجر في الإقامة ثلاث ليال فاحتمل أن يكون له حاجة ولا حجة كما لا يخفى واحتج أحمد بأنه عليه السلام قصر إحدى
وعشرين صلاة حين دخل مكة إلى أن خرج إلى منى وهو حجة على من قدر المدة بأقل من ذلك لا على من قدر

بأكثر

بأكثر لأنه مسكوت عنه ولنا ما أخرجه الطحاوي عن ابن عمر وابن عباس قالا إذا قدمت بلدة وأنت
مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها
وقال محمد رحمه الله في كتاب الآثار ثنا أبو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال إذا كنت
مسافرا أو وطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوما فأتم الصلاة وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصر والأثر
في مثل هذا كالخبر إذ لا مدخل للرأي في التقديرات الشرعية فالموقوف فيه كالمرفوع فعملنا به لا بما روينا
لزيادة ما سكت عنه الأئمة استدلوا به ولم يأت به فلو نوى أقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا إن نوى
خمسة عشر يوما لكن بموضعين لا يصير مقيما عندنا وهو مذهب الجمهور ولو بقي سنين وليس في نيته ذلك
ثابتة أبدا وقال الشافعي يقصر إلى ثمانية عشر يوما ثم يتم وفي قول إلى سبعة عشر يوما ثم يتم لما روى
أبو داود أن النبي عليه السلام أقام على حرب هوازن ثمانية عشر يوما يقصر الصلاة وروي أنه عليه السلام
أقام سبعة عشر يوما يقصر عام الفتح قال ابن عباس ونحن نقصر سبعة عشر يوما وإن زدنا أتممنا والأول
ضعيف والثاني صحيح والأصح منه وهو أقام تسعة عشر يوما قال ابن عباس ونحن نقصر تسعة عشر يوما
وإن زدنا أتممنا رواه البخاري قلنا ليس في هذه ما يدل على نفي القصر في الزيادة على ما لا يخفى
كيف وقد روى أبو داود وأيضا البيهقي بإسناد صحيح أنه عليه السلام أقام بتبوك عشرين يوما
يقصر واختيار ابن عباس المذكور قد عارضه اختيار غيره من الصحابة ومن بعدهم قال الترمذي أجمع
أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة ومثله قال ابن المنذر وعن عمر قال أحيط صلاة المسافر
ما لم يجمع مكثا وأقام الصحابة برام هرمز تسعة أشهر يقصرون وروى البيهقي في المعرفة بإسناد صحيح
أن ابن عمر قال أرتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة فكنا نصلي ركعتين وفي رواية
كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك واختيار أكثر الصحابة راجح على اختيار ابن عباس وحده وفي
وفي الفتاوى الخانية المسافر إذا دخل مصرا وهو على عزم أنه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما وإن مكث
سنة إلا إذا كان مقصوده يعلم أنه لا يحصل في أقل من خمسة عشر يوما فإنه يصير مقيما وإن لم ينو الإقامة
انتهى ولا تصح نية الإقامة من العسكر في دار الحرب لأنهم بين أن يهزموا فيقروا أو يهزموا فيفروا فكانت حالهم هذه مبطلة
عزيمتهم لترددهم في الإقامة ولا بد في تحقق النية من الجزم ولو كانت الشوكة لهم لأن احتمالهم وصول
المدد للعدو أو وجود مكيدة من القليل يهزم بها الكثير قائم وذلك يمنع الجزم وعن أبي يوسف رحمه الله
إن كانوا في المدينة في البيوت تصح منهم وإن كانوا في الخيام لا تصح وهذا بخلاف من دخل إليهم بأمان
حيث تصح نية الإقامة منه بالاتفاق وكذا لا تصح نية الإقامة في الصحراء إلا من أهل الأخبية حتى لو خاص

العسكر

عدوا في الصحراء من دار الاسلام ونووا الاقامة لا تصح لما تقدم واما اهل الاخبية فتصح منهم نية الاقامة
فيها لانها لهم بمنزلة القرى حتى لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها
صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين
والا فلا الكافر في دار الحرب اذا اسلم ولم يتعرضوا له فهو على اقامته لعدم ما يزيلها ولو خاف فعزم منهم على
سفر ثلثة ايام لم تعتبر نيته هكذا وقع في الخلاصة وفتاوى قاضي خان ولعل المراد لم تعتبر نية الاقامة
بعد ذلك والا فلا فقد ذكر السرخسي عن الذخيرة ان الاسير اذا انفلت من العدو فوطن نفسه على
الاقامة نصف شهر في غار او نحوه قصر لانه محارب للعدو وكذا اذا اسلم فهرب منهم وطلبوه ليقتلوه
فخرج هاربا مسيرة السفر انتهى فهذا يدل على انه يقصر وكذا صرح بانه يقصر في التاتارخانية بعلامة المحيط
فتعين حمل تلك العبارة على ما قلنا ولا يصح غير ذلك ثم المعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون
التبع كالخليفة مع الامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاذ
مع تلميذه وفي القنية نية السفر والاقامة الى الزوج ان استوفت مهرها يعني المعجل والا فاليها وكذا
الجندي ان كان يرتزق من الامير والا فلا انتهى والاوجه انها تبع مطلقا فانها اذا خرجت معه الى السفر
لم يبق لها ان تتخلف وكذا الجندي اذا كان رزقه من بيت المال وقد امره السلطان بالخروج مع الامير
فهو تابع له ثم ذكر في الذخيرة ان المتطوع بالجهاد لا يكون تابعا للوالي وهو ظاهر وكذا قائد الاعمى
اذا كان باجرة فهو تابع كغيره من الاجراء والا فلا ولو حمل رجل رجلا ظلما ولا يدري المحمول الى اين يذهب
ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى انه يتم الصلوة حتى يسير ثلثا ثم يقصر وينبغي ان يكون هذا اذا سار فلم يخبره
وذكر في المنتقى ايضا ان المسلم اذا اسره العدو فان كان مقصده ثلثة ايام قصر وان لم يعلم سال فان لم يخبره
وكان العدو مقيما اتم وان كان مسافرا قصر وينبغي ان يكون هذا اذا تحقق انه مسافر والا يكون كمن حمله
الظالم لا يقصر الا بعد السير ثلثا وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع يسال متبوعه فان اخبره عمل بخبره والا
عمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة وسفر فعلى هذا ولم يعلم من متبوعه نية الاقامة عند دخول مصر او قرية يتم
الامام وعلى الاصل الذي ذكرناه لا يلزمه وهو الاصح لان المتيقن لا يزول بالشك وتعذر السؤال
بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا
يقصر لانه لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فاما ان عزم ان لا يقضيه
فانه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وذكر في الذخيرة عن ابن سماعة عن ابي يوسف انه ان كان
معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على اداء الدين او العبد بين شريكين احدهما مسافر والآخر مقيم

ان ان تهايا في خدمته اتم في نوبة المقيم وقصر في نوبة الآخر وان لم يتهايا يعرض عليه ان يقعد
على راس الركعتين ويتم احتياطا لانه مسافر من وجه مقيم من وجه وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم
مطلقا فليعلم هذا وقد علم من التمثيل بالخليفة في اول مسئلة التبع ان الخليفة والسلطان يتغير فرضه والراجح
اذا نوى السفر بكونه مسافرا او يقصر فقيل هذا اذا لم يكن في ولايته اما اذا طاف في ولايته فلا يقصر
انه لا فرق لما تقدم من فعل النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين انهم قصروا حين سافروا
من المدينة الى مكة وغير ذلك ومراد من قال اذا طاف في ولايته لا يقصر وهو الشيخ حافظ الدين
البزازي في فتاويه انه اذا خرج يتفقد احوال الرعية وقصد الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصد مسيرة
ثلثة في الرجوع يقصر لو كان من بلده سفرا ولا اعتبار لمن علل بان جميع الولاية بمنزلة مصره لان هذا
تعليل في مقابلة النص مع عدم الرواية عن احد من الائمة الثلثة فلا يسمع كافر خرج قاصدا مدة
السفر فاسلم في اثناء الطريق وقد بقي من قصده اقل من ثلثة ايام كذا قال ابو بكر محمد بن الفضل وقال
غيره من المشايخ الجواب كذلك في الصبي اما الكافر فيقصر لان نية الكافر السفر معتبرة بخلاف نية الصبي
قال في الخلاصة هو المختار وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقي بينها وبين مقصدها اقل من الثلثة
تتم الصلوة وهو الصحيح وذكره في الظهيرية التاتارخانية اعتبار حال الصلوة في التغير وما يبتنى عليه من اقتداء
المسافر بالمقيم وعكسه اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد
ما لم تؤد فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك آخر الوقت
عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قول الله اكبر وعند زفر قدر ما يسع فيه اداء الصلوة والدليل من الجانبين
عرف في الاصول ثم اعلم ان صلوة المسافر كما تتغير من الركعتين الى الاربع ما دام في الوقت بنية الاقامة
كذلك تتغير بالاقتداء بالمقيم اذا عرفت هذا فنقول اذا اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه
الاتمام لما قلنا اتفاقا وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لان الصلوة تقررت في ذمته ركعتين فلا تتغير
بالاقتداء بالمقيم كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة على راس الركعتين
بخلاف ما لو اقتدى به في الوقت ثم خرج الوقت قبل تمامها لانه حين اقتدى صار فرضه اربعا للتبعية
الصلوة للتغير وصار كالمقيم في حق تلك الصلوة وصلوة المقيم لا تصير ركعتين بخروج الوقت وكذا
لو نام خلف الامام حتى خرج الوقت او سبقه الحدث بعد اقتدائه به فاستقل بالوضوء فخرج الوقت
واختار البناء فانه يتم اربعا لان خروج الوقت لا يغيرها بعد ما صارت اربعا بالاقتداء اما لو افسد
صلوته بعد ما اقتدى بالمقيم في الوقت فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء بخلاف ما لو اقتدى متنفلا

بالمفترض المقيم حيث يصلي اربعا او افسد لانه التزم صلاة الامام وهنا لم يتعدد الا استقاطا فرضه غير انه
تغير ضرورة المتابعة وقد زالت ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح سواء كان في الوقت او خارجه لعدم المانع
فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلاته بغير قراءة في الاصح وقيل بقراءة لانه منفرد ولذا
يجب عليه سجود السهو وجه الاصح انه بالنظر الى كونه مقتديا تحريمة حيث ادرك صلاة الامام تكره له القراءة
تحريما وبالنظر الى كونه غير مقتد فعلا وقد سقط عنه فرض القراءة فتستحب له القراءة واذا دار فعل بين كونه
مستحبا او حراما رجحت الحرمة بخلاف المسبوق فانه ادرك قراءة نافلة ولو فرض ان امامه لم يكن قرأ في الاوليين
كان قرأ في الاخريين يلتحق بالاوليين ويخلو الشفع الثاني عن القراءة فلم يدرك بالنظر اليه قراءة اصلا
او ذلك فدارت قراءته بين ان تكره تحريما بالنظر الى التحريمة او تكون ركنا بالنظر الى الفعل فالاحتياط هو
الاتيان بالفرض اذ يلزم من تركه الفساد ولا يلزم من فعله الكراهة ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول
لهم اتموا صلاتكم فانا قوم سفر لاحتمال ان يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا تيسر له الاجتماع به ليسأله فيحكم
صلاة نفسه بناء على ظن ان امامه مقيم فقد فسدت صلاته بسلامه على ركعتين وهذا محمل ما في الفتاوى اذا اقتدى
بامام لا يدري امسافر هو ام مقيم لا يصح لان العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة انتهى لانه شرط في الابتداء
ما في المبسوط رجل صلى بالقوم الظهر ركعتين في قرية وهم لا يدرون امسافر هو ام مقيم فصلاتهم فاسدة
سواء كانوا مقيمين ام مسافرين لان الظاهر من حال من في موضع الاقامة انه مقيم والبناء على الظاهر واجب
حتى يتبين خلافه فان سألوه فاخبرهم انه مسافر جازت صلاتهم انتهى وروى ابو داود والترمذي
عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي
الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر وصححه الترمذي ولو قام المقتدي المقيم قبل سلام الامام
فنوى الامام الاقامة قبل تقييده ما قام اليه بالسجدة لزمه الرفض ومتابعة الامام فلو لم يفعل فسدت صلاته
لانه لما لم يسجد لم يستحكم خروجه عن صلاة الامام قبل سلام الامام وقد بقي على الامام ركعتان بنية الاقامة
فوجب عليه الاقتداء فيهما فاذا انفرد فسدت بخلاف ما لو نوى بعد التقييد بالسجدة فانه حينئذ قد استحكم
انفراده حتى لو رفض وتابع تفسد صلاته لاقتدائه في موضع الانفراد ويتفرع على ما ذكرنا في اوائل هذا
البحث ان من فاتته صلاة وهو مقيم قضاها اربعا مقيما او مسافرا ومن فاتته صلاة في السفر قضاها ركعتين
مسافرا او مقيما ومن صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر في وقته ثم دخل وقت العصر فصلاها وهو مسافر
ثم تذكر شيئا في منزله فرجع اليه قبل خروج وقت العصر ثم خرج الوقت ثم ظهر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة
لزمه قضاء الظهر ركعتين والعصر اربعا بناء على ما ذكرنا ان الصلاة قابلة للتغيير ما بقي الوقت فلم يؤد وان المعتبر

آخر الوقت

آخر الوقت وقد كان في آخر وقت الظهر مسافرا ولم تكن اديته في آخر وقت العصر مقيما لرجوعه الى منزله
فتقررت الظهر ركعتين والعصر اربعا الرابع في الوطن قالوا الاوطان ثلثة وطن اصلي ويسمى وطن اقامة
ووطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تأهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه
اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه
او توطن فيه او تأهل فيه فهو مولده او توطن فيه بنيته او لم يعزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل
فعلى هذا لو فرض ان له ابوان في بلد على القرار فيه وترك الوطن الذي كان له قبله يكون وطنا له ولو تزوج
المسافر ببلد ولم ينو الاقامة فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه لما عرف من حديث عثمان
اهل بلد تبين فيها او تأهل فيها صار مقيما فان ماتت زوجته في احدهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا يبقى وطنا
اذ المعتبر الاهل دون الدار كما لو تأهل ببلدة واستقرت سكنا له وليس له فيها دار وقيل تبقى ووطن
الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل ووطن السفر ما نوى فيه الاقامة اقل من خمسة عشر يوما
وليس مولده ولا له به اهل ويسمى وطن السكنى ايضا والمحققون على عدم اعتباره ولذا لم يذكره صاحب الهداية
لان فيه بوصف السفر فهو كالمفازة ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن
غيره خرج عن كونه وطنا حتى لو دخل بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة لما عرف انه عليه السلام واصحابه
المهاجرين قصروا بمكة مع انها كانت وطنهم الاصلي لكونهم استوطنوا المدينة فزالت وطنية مكة ولا ينتقض
بوطن الاقامة ولا بالسفر لان الشيء لا ينتقض بما هو دونه واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة آخر
وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة آخر لضعف وطنيته ثم السفر ليس بشرط
ثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا ثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط لثبوت وطن
الاقامة ان يتقدمه سفر ويكون بينه وبين ما صار اليه منه مدة سفر حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل
الى قرية ونوى الاقامة خمسة عشر يوما لا تصير تلك وطن اقامة له وان كان بينهما مدة سفر لعدم تقدم السفر
وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدته نوى الاقامة بقرية خمسة عشر يوما لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية
تصير تلك القرية الخامس في مسائل متفرقة يترخص المسافر بترك السنن على قول البعض وقال الفضلي
لا يترخص وفي المبسوط شمس الائمة الاقيس في السنن وحملوا في الافضل قيل الترك ترخصا وقيل الفعل
تقربا وقال الهندواني الفعل افضل حالة النزول والترك في حالة السير انتهى وهذا هو الاعدل اذ لا مشقة
مشقة حالة النزول وقد تقدم عن ابن عمر انه قال لو كنت مسبحا لاتممت وقال هشام رأيت محمدا اكثر لا يتطوع
في السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب ورأيته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء

كذا في شرح الهداية للسروجي والعاصي والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا وبه قال الاوزاعي والثوري
وداود والمزني وبعض المالكية وقالت الثلاثة ليس للعاصي بسفره كالآبق او في سفره كقاطع الطريق
ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر لانها اناطت بالمسافر تخفيفا وقياسا على عدم جواز صلوة الخوف للبغاة
وقطاع الطريق بالاجماع قلنا هذا قياس في مقابلة النصوص من الكتاب والسنة قال الله تعالى فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر الاية وقال عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام
ولا فصل في هذه النصوص بين مسافر ومسافر على ان الله لم يشرع تغريبه لعباده في الدنيا للمعصية ولذا
لما اباح له النكاح والبيع والشراء وغير ذلك من العقود الشرعية جعلها سببا من نوع لا يتعلق ذلك بالمعصية
كاكل الميتة ونحوه لانا نقول فينبغي ان يقتصر على قدر الضرورة ولا يباح له الزائد كاكل الميتة ولقائل ان يقول والقياس
على عدم جواز صلوة الخوف للبغاة وقطاع الطريق غير صحيح لان المعصية في حقهم في نفس الصلوة اذ
او قصدهم بالخيبة محاربة الله ورسوله والمعصية فيما نحن فيه ما تعلق بالصلوة ونحوها من الرخص بل في
فصار كالصلوة عند الطلوع مع الصلوة في الثوب المغصوب وكالمزني في حق ثبوت النسب والولي
في الحيض فليتامل ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب
والعشاء بمزدلفة وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص وابن عمر والنخعي وابن سيرين ومكحول
وجابر بن زيد وعمرو بن دينار ورواه ابن القاسم عن مالك وقال الشافعي واحمد ومالك في المشهور عنه
بجواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعد السفر والمطر تاخيرا بان يؤخر
الاولى الى وقت الثانية فيصليهما فيه وتقديما بان يقدم الثانية الى وقت الاولى فيصليهما اما التاخير
فلهم فيه احاديث يعارضها ما في صحيح مسلم من قوله عليه السلام ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة بان تؤخر
صلوة الى وقت الاخرى وهو محرم وذلك يجمعه والمحرم مرجح على المبيح عند المعارضة على ان الجمع على صحته دليل
ليس فيه دليل على الجمع في وقت واحد بل لكل ان يحمل الجمع من حيث الفعل بان اداء الاولى في آخر وقتها والثانية في اول
وقتها واما ما روى يحيى بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء
بعد ما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بينهما فقال الامام
ابو جعفر الطحاوي لم يذكر ذلك احد من اصحاب نافع غيره ولا عبيد الله ولا مالك ولا الليث على انه يجوز ان يراد به
صلى العشاء التي بها يحصل الجمع بعد ما غاب الشفق مع صلاته للمغرب في آخر وقتها ويدل عليه رواية اسامة
ابن زيد قال اخبرني نافع ان ابن عمر جد به السير حتى كان عند غيبوبة الشفق جمع بينهما قال وفي طريق آخر
حتى اذا كان في آخر الشفق نزل وصلى المغرب ثم العشاء وقد توارى ثم اقبل علينا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يفعل

يفعل هكذا اذا عجل به امر وطريق آخر حتى كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق
فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير واما التقديم فليس له حديث
صحيح فيه الا ما روى قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة
عن معاذ بن جبل انه عليه السلام كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر الى العصر فيصليهما جميعا
واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها
مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال البيهقي هذا الحديث محفوظ صحيح وكذا
قال الترمذي تفرد به قتيبة بن سعيد وهو غريب وقال الحاكم في علوم الحديث هذا شاذ الاسناد والمتن وثمة
الحديث انا سمعوه تعجبا من اسناده ومتنه قال فنظرنا فاذا الحديث موضوع وقتيبة بن سعد ثقة مامون
قال الحاكم بسنده الى البخاري قال قلت لقتيبة مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي
الطفيل قال كتبته مع خالد المدايني قال البخاري كان خالد يدخل الاحاديث على الشيوخ وقال الحاكم لم نجد
ليزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذا السياق عند احد من اصحاب ابي الطفيل
ولا عند احد ممن روى عن معاذ بن جبل وخالد هذا متروك الحديث انتهى وعن ابي داود قال ليس في تقديم
الوقت حديث يثبت ذكره هنا في اللباب وهذا الحديث ذكره ابو داود والترمذي والصحيح فيه ما خرجاه في
في الصحيحين انه عليه السلام كان اذا ارتحل بعد ما تزيغ الشمس صلى الظهر ثم ركب ولم يجوز ابطال اصل قد اجمعت
عليه الامة من كون الوقت شرطا او سببا لا يجوز تقديم الصلوة عليه بمثل حديث شانه هذا وفي الصحيحين عن عبد
الله بن مسعود قال والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة قط الا لوقتها الا صلوتين جمع
بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع اي مزدلفة بل لا يصح بمثل حديث الجمع بعرفة والمزدلفة
لكونه في غاية الصحة والشهرة واما الجمع في المطر فاستدلوا فيه بحديث مسلم عن ابن عباس الظهر والعصر جميعا
والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك اراه كان ذلك في المطر ولكن رد عليه هذا بما اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي واحمد عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة من غير
خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال ان لا يحرج امته ولم يقل احد منهم بظاهره فتعين الحمل على الجمع
فعلا كما قلنا واضطرهم ايضا اليه او الى تقدير بعيد لا دليل عليه وهو قول بعضهم اراد ولا مطر كثير او مستدام
او مطر ينزل عليه بل كان مستقلا بسقف المسجد حديث يصح انه عليه السلام جمع بين الصلوتين في وقت واحد
لاجل المطر قلت شرعي ولا ضرورة دعت له بهذا التغيير السريع الذي يحتمل كل طبع سليم والله الهادي الى الصراط المستقيم

فصل في صلوة الجمعة

اعلم ان صلوة الجمعة فرض عين على كل من استكمل شرائطها وجوبا دل على فرضيتها الكتاب

صلوة الجمعة فرض عين

وهو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فانه امر وهو باطلاقه يقتضي الوجوب ونهي عن ما كان
مباحا فيقتضي حرمته وبالسنة وهي كثيرة منها قوله عليه السلام لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس
ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم واحمد وقوله عليه السلام لينتهين اقوام
عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه البخاري ومسلم والنسائي
واحمد وقوله عليه السلام من ترك ثلث جمع تهاونا طبع على قلبه رواه الخمسة وقوله عليه السلام رواح
الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي باسناد صحيح على شرط مسلم وغير ذلك من الاحاديث ويأتي
بعضها ان شاء الله تعالى وباجماع الامة على فرضيتها اجماعا حكاه ابن المنذر وغير واحد قال ابو بكر بن الوليد
لا يطلب على فرضية الجمعة دليل فان الاجماع من اعظم الادلة اذا تقرر هذا فاعلم ان ههنا بحثين الاول
في بيان شرايط الجمعة اعلم ان للجمعة شروطا للوجوب زايدة على شروط ساير الصلوات من الاسلام والعقل
والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس وشروطا للاداء زايدة على شروط ساير الصلوات من الطهارة وغيرها
مما ذكر اما شروط الوجوب فستة الاول الذكورة فلا تجب على المرأة لما روى طارق بن شهاب عن النبي
قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داود
والثاني الاقامة فلا تجب على مسافر لقوله عليه السلام الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر رواه
البيهقي وعليه الاجماع الائمة الاربعة وجمهور العلماء خلافا للظاهرية الثالث الحرية فلا تجب على العبد
لما مر من الحديث وعليه الاجماع البيهقي وفي الفتاوى للمولى ان يمنع عبده من الجمعة والجماعات والعيدين
لعبده في الجمعة ذكر في المنية تجب عليه وذكر الرقيات انه يتخير وفيها اذا حضر باب الجامع لحفظ الدابة
والاصح انه يصلي اذا لم يخل بالحفظ والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض ولا تجب على العبد المأذون
في التجارة ولا على العبد يؤدي الضريبة وقال الشيخ ابو حفص الكبير للمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة
وقال ابو علي الدقاق ليس له ذلك لكن يسقط عنه من الاجرة قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا
لا يسقط عنه شيء وان قال الاجير حط عني من الاجرة بمقابلة اشتغاله بالصلوة لم يكن له ذلك الرابع
الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا كان لا يقدر على الذهاب الى الجامع او يقدر الا انه يخاف
ان يزيد مرضه او يبطي برؤه بسبب المشي والحق به الشيخ الكبير الضعيف عن السعي كالمريض الخامس
سلامة العينين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه
السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله اتفاقا
والفرق بينه وبين الاعمى ان الاعمى قادر على السعي عند وجود القايد دون المقعد وابو حنيفة رحمه الله

قاعدة

قاعدة ان القدرة بالغير لا تعد قدرة عنده وهو التحقيق والمريض ان وجد ساعيا قيل هو على الخلاف
كالاعمى وقيل لا تجب عليه بالاتفاق كالمقعد والاول ان لم يتضرر بالركوب فكالاعمى وان تضرر فكالمقعد والممرض
كالمريض ان بقي المريض ضايعا بغيابه على الاصح فالتمريض على هذا الوجه من جملة الاعذار التي تبيح
التوجه للجمع والجماعات وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر الشديد والوحل ونحوها وانما اختصت الجمعة بهذه
الشروط لعدم تادياتها في اي مكان كان واختصاصها بمكان وصفة فيحصل بها الحرج كالمشقة بسبب العجز
والضعف في المريض ونحوه وبسبب فوات مصلحة نفسه او مولاه في حق المسافر والعبد فالحرج مدفوع
رحمة من الله ولطفا فلم تجب على هؤلاء الا انه ان تكلفوا ادائها وحضروا وصلوا الجمعة اجزاهم عن فرض الوقت
الظهر لان سقوط الوجوب عنهم للترخيص بهم فاذا تحملوا المشقة وقعت فرضا واجزأهم كالفقير اذا حج واما شروط
الاداء فستة ايضا الشرط الاول المصر او فناؤه فلا تجوز في القرى عندنا وهو مذهب علي بن ابي طالب
وحذيفة وعطاء والحسن ابن ابي الحسن والنخعي ومجاهد وابن سيرين والثوري وسحنون
خلافا للائمة الثلثة لما روى ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه انه قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر
ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة وصححه ابن حزم في المحلى وروي مرفوعا وهو ضعيف ولكن
الموقوف في مثل هذا كالمرفوع لانه من شروط العبادة وهي من احكام الوضع ولا مدخل للرأي
فيها واما ما روى ابن عباس ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله بجواثا قرية بالبحرين
فلا ينافي المصرية لاطلاق الصدر الاول اسم القرية على المصر اذ القرية تقال عليه في عرفهم وهو لغة القرآن
واضرب لهم مثلا اصحاب القرية اي انطاكية وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم
اي مكة والطائف وفي الصحاح جواثا حصن بالبحرين فهي مصر على انها من نفس المصر وما روى عبد
الرحمن بن كعب عن ابيه كعب ابن مالك انه قال اول من جمع بنا في حرة بني بياضة اسعد بن
زرارة وكان كعب كلما سمع النداء ترحم على اسعد لذلك قال قلت كم كنتم قال اربعين فكان قبل
مقدم النبي يوم المدينة ذكره البيهقي وكثير من اهل العلم فلا يلزم حجة لانه كان قبل ان تفرض الجمعة وبغير
علمه عليه السلام لما روي في القصة انهم قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى يوم
فلنجعل يوما نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلي فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى
فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا الى اسعد فصلى بهم وذكرهم وسموه يوم الجمعة ثم انزل الله تعالى فيه بعد مقدم
النبي يوم المدينة ولو سلم فخلاف الحجة من اهل المصر فيحمل حديث علي على نفي المعارض والقاطع للشغب انه تعالى قال
فاسعوا الى ذكر الله ليس على اطلاقه اتفاقا اذ لا تجوز في البراري اجماعا فلا بد من التقييد بالقرية ودليل تقييد بالمصر

وهو اولى الحديث على سيما ولا معارض له اذ لم ينقل عن الصحابة انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا
بنصب المنابر والجمع الا في الامصار ثم اختلفوا في تفسير المصر اختلافا كثيرا والفصل في ذلك
ان مكة والمدينة مصران تقام بهما الجمع من زمنه عم الى اليوم فكل موضع كان مثل احدهما فهو مصر
وكل تفسير لا يصدق على احدهما فهو غير معتبر حتى التعريف الذي اختاره جماعة من المتاخرين
كصاحب المختار والوقاية وغيرهما وهو ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم فانه منقوض
اذ مسجد كل منهما يسع اهله وزيادة ولم يعلم ان مكة او المدينة كانت في زمن النبي عليه السلام او الصحابة
اكبر منهما في الآن ولان مسجدهما كان اصغر مما هو الآن فلا يعتبر هذا التعريف وبالاولى ان لا يعتبر
تعريف بما يعيش فيه كل محترف بحرفته او يوجد فيه كل محترف فان قسطنطينية من اعظم امصار الاسلام
في زماننا ومع هذا في كل منهما حرفا لا توجد في الاخرى فضلا عن مكة والمدينة والحق الصحيح المختار ما اختاره
صاحب الهداية انه الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وتزييف صدر الشريعة عند عدوله
عن صاحب الوقاية حيث اختار الحد المتقدم ذكره بظهور التواني في احكام الشرع سيما في اقامة
الحدود في الامصار تزييف بان المراد القدرة على اقامة الحدود على ما صرح به في تحفة الفقهاء
عن ابي حنيفة انه بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وان يقدر على انصاف المظلوم
بحشمته وعلمه او علم غيره يرجع الناس اليه فيما يقع من الحوادث وهذا هو الاصح انتهى الا ان
صاحب الهداية ترك ذكر السكك والرساتيق على الغالب اذ الغالب ان الامير والقاضي
شأنه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون في بلد كذلك فالحاصل ان الصحيح
الحدود وما ذكره في التحفة لصدقه على مكة والمدينة وانهما الاصل في اعتبار المصرية وفي الفتاوى الحجة
لو صلى الجمعة في قرية بغير مسجد جامع والقرية كبيرة لها قرى وفيها وال وحاكم جازت الجمعة بنوا
المسجد او لم يبنوا وهو قول ابي القاسم الصفار وهذا اقرب الاقاويل الى الصواب انتهى وهو ليس ببعيد
ما قبله والمسجد الجامع ليس بشرط ولهذا اجمعوا على جوازها بالمصلى في فناء المصر وهو ما اتصل بالمصر
بعد المعالاة من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك
لان له حكم المصر باعتبار حاجة اهله وقدره محمد بالغلوة وقال قاضي خان والاعتماد على ما روي
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى كل موضع بلغت ابنيته ابنية منى وفيه سوق وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام
فهو مصر جامع وفي المرغيناني ان هذا ظاهر الرواية وهذا ايضا يقرب من تعريف صاحب التحفة
وعن محمد ان كل موضع مصره الامام فهو مصر حتى انه لو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص

تصير

تصير مصرا فاذا عزله يلتحق بالقرى ووجه ذلك ان صح انه كان عبد اسود اميرا على الربذة يصلي خلفه
ابو ذر وعشرة من الصحابة الجمعة وغيرها ذكره ابن حزم في المحلى وتجوز اقامتها بمنى ايام الموسم ان كان
الامير امير الحجاز او كان الخليفة هناك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله
لانها تتمصر اذ ذاك فان لها سككا وتصير لانها بوسم اسواق بخلاف عرفات لانها لا ابنية بها وهي فضاء
ما اذا لم يكن الا امير الموسم اي امير الحاج لانه لم يفوض اليه اقامة الجمع ولا يصلي العيد بها بالاتفاق
لا لعدم التمصر ولكن للاشتغال فيه بامور الحج من الرمي والذبح والحلق وطواف الافاضة وغيرها
فيفوت الحج بصلاتها فعلى هذا ينبغي ان تسقط الجمعة عن اهل مكة اذا خرجوا الى الحج واتفق ان العيد يوم
الجمعة الحجيج المذكور ثم اقامة الجمعة في موضعين او اكثر في مصر واحد في جوامع الفقه عن ابي حنيفة يجوز اقامتها
والاظهر عدم جوازها في موضعين انتهى وقال شمس الائمة السرخسي في المبسوط الصحيح من قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله جوازها وعن ابي يوسف يجوز في موضعين لا غير وعنه لا تجوز في مصر في موضعين الا ان يكون
بينهما نهر فاصل فحينئذ يكون كل جانب كمصر لان اقامة الجمعة من اعلام الدين فلا يجوز تقليلها
وفي اقامتها باكثر من موضعين تقليلها ولهما ان الشرط المصر الجامع وهو موجود في كل فريق وما ذكر
في المصر في موضع او موضعين حرج في المدن الكبيرة وهو مدفوع وقد يكون فيه تهييج الفتنة كان يكون
بين اهل مصر اختلاف بحيث تثور الفتنة باجتماعهم وقد امرنا بتسكينها ثم على قول ابي يوسف لو تعددت
الجمعة لمن سبق واختلفوا قال بعضهم يعتبر السبق بالفراغ والصحيح انه بالافتتاح فان صلوا معا او لم يعرف السابق
الا وقد فسدت صلاة الكل وذكر في التفريد الافضل هو الجامع الواحد وذلك للخروج من الخلاف والخروج
عن العهدة بيقين وعن هذا وعن الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة
ينبغي ان يصلي اربع ركعات وينوي بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض
الوقت بيقين كذا في الكافي قال في فتاوى الحجة هذا في القرى الكبيرة واما البلاد فلا شك
في الجواز ولاتحاد الوضيئة قال والاحتياط في القرى ان يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي
سنة الجمعة اربعا ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت هذا هو الصحيح المختار فان صحت الجمعة
فقد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته قال وقول الناس يصلي الظهر بنية الظهر
او بنية اقرب صلوة على الميس له اصل في الرواية ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات انتهى
وهذا الذي قاله من حيث كون الموضع مصرا او لا واما من حيث جواز التعدد وعدمه فالاولى هو الاحتياط
لان الخلاف فيه قوي اذ الجمعة جامعة للجماعات ولم تكن في زمن السلف تصلى الا في موضع واحد من المصر

وكون الصحيح جواز التعدد للضرورة للفتوى لا يمنع شرعية الاحتياط للتقوى وذكر في فتاوى آهو ينبغي
ان تقرأ الفاتحة والسورة في الاربع التي تصلى بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا فان وقع فرضا فقراءة السورة
لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة انتهى والاحسن في النية ان ينوي آخر ظهر ادركت وقته
ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل ومن كان مقيما في اطراف المصر
ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة اليه فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع
والمراعي فلا جمعة وان كان يسمع النداء والغلوة والميل والاميال ليس بشيء كذا روى الفقيه ابو جعفر
عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني كذا في فتاوى قاضي خان وان دخل القروي المصر يوم الجمعة
فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه ولو نوى الخروج بعد دخول وقتها
تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه كذا في الخلاصة ولم يذكر قاضي خان الا عدم لزومها اذا نوى الخروج
في يومه قبل الوقت او بعده كما اختاره الفقيه فعلم انه المختار عنده لانه اذا نوى اقامة ذلك اليوم في المصر
التحق باهله بخلاف ما اذا لم ينو الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان لقوله عليه السلام
فمن تركها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الحديث رواه ابن ماجة وغيره فيفتقد السلطان
عليه السلام الامامة وهو السلطان لا الحاكم قاله ابو عبيد تاركها وقال الحسن بن ابي الحسن البصري اربع الى السلطان
فذكر منها الجمعة وقال حبيب بن ابي ثابت لا تكون الجمعة الا بامير وهو قول الاوزاعي ايضا وقال ابن المنذر
مضت السنة ان الذي يقيم الجمعة السلطان او من قام بامره فاذا لم يكن ذلك صلوا الظهر ولانها تقام بجمع عظيم
اذ هي جامعة للجماعات المتفرقة في المساجد وفي غيرها وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم وفي التعجيل والتأخير
فلا بد له من الولاية العامة والكلمة الفاصلة حسما للمنازعة المفضية الى العداوة والى تفويت الجمعة غالبا
وعلى هذا كان السلف من الصحابة ومن بعدهم حتى ان عليا انما جمع ايام محاصرة عثمان باذنه ولو تقلد العبد
على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز لما مر من حديث عثمان والمتغلب الذي لا منشور له اذا كان سيرته في الرعية سيرة
الامراء يجوز اقامته الا ان بذلك تثبت السلطنة فيتحقق الشرط وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر بها
صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف ان لصاحب الشرطة ان يصلي دون القاضي فان مات والي
المصر فصلى بهم خليفته قبل ان يأتي وال آخر صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع
الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احد منهم لا يجوز الا باذنه للضرورة وهناك لا ضرورة ولو مات الخليفة وله ولاة
وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا امور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا او
ولو شرع المأمور باقامتها ثم حضر آخر مكانه مضى على صلاته ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والكراهة اذا كانت سلطانية

يجوز

يجوز ان يأمر باقامتها لا اقامتها وكذا المأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي حيث
لا يملك الاستخلاف ان لم يؤذن له فيه والفرق ان الجمعة موقتة تفوت بتأخيره فكان الامر باقامتها مع العلم بانه
المأمور عرضة للعوارض المؤدية الى التفويت امرا بان يستخلف دلالة بخلاف القاضي لان القضاء غير موقت قال
شراح الهداية في كتاب ادب القاضي انما يجوز الاستخلاف في الجمعة بشرط ان يكون المستخلف قد شهد الخطبة اما
اذا لم يكن شهدها فلانه من شرائط افتتاح الجمعة بخلاف ما لو سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة لانه
الخليفة حيث بان وليس بمفتتح والخطبة شرط الافتتاح وقد وجد في حق الاصل بخلاف المستعير فان له ان لا يعير
لا يملك المنافع بنفسه فكان له تمليكها والقاضي انما اذن له ليعمل لغيره وهذا ما قالوا من قام مقام غيره والغير لا يملك
اقامته غيره مقام نفسه فهم بعض الفضلاء من هذا ان الاستخلاف انما يجوز في الصلاة بعد الشروع حتى قال
في بعض مصنفاته ان الاستخلاف لا يجوز للخطبة اصلا ولا للصلاة ابتداء بل بعد ما احدث الامام الا اذا كان
مأذونا من السلطان بالاستخلاف اعتمادا منه على التقييد المذكور وعلى القاعدة المذكورة وانت خبير بان كلامهم
دل على ان الفرق المذكور بين المأذون في الجمعة وبين القاضي يفيد اطلاق الاستخلاف في الخطبة وفي الصلاة غاية ما
في الباب انه اذا خطب واراد الاستخلاف للصلاة يجوز ان يستخلف من لم يشهد الخطبة الا اذا كان بعد الشروع
وسبق الحدث واما القاعدة المذكورة فمنقوضة بوجوه منها ان المأذون في الجمعة قام مقام غيره بل نفسه
بخلاف القاضي وذلك لان القاضي انما يقام مقام السلطان لاجل الرعية خاصة ولذا لا يجوز حكمه لنفسه بل
ولا لمن هو بمنزلة نفسه ممن لا تقبل شهادته له واما المأمور بالجمعة فانه قام مقام السلطان لا لاجل الناس فقط بل
لاجل نفسه ايضا فان الصلاة المأمور باقامتها ليست مخصوصة بغيره بل هي له ايضا فقد قام فيها مقام غيره ونفسه
وغيره لان الغير تابع له ونفسه اصل في ذلك القيام فكان من القسم الثاني وهو من قام مقام غيره ونفسه
فجاز له الاستخلاف كالمستعير وعلى هذا لا يرد عليهم تكبير فليتأمل على ان الاذن في الخطبة اذن في الصلاة وبالعكس
في الواقعات احدث الامام وقال لواحد اخطب ولا تصل بهم جاز وان يخطب ويصلي بهم الشرط الثالث
الوقت وهو وان كان شرطا لسائر الصلوات الا ان الجمعة تختص بانها لا تصح الا فيه بخلاف الصلوات فانها تصح بعده ايضا
ووقتها وقت الظهر خلافا لاحمد لما روى البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس وفي مسلم عن سلمة بن الاكوع
كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس الحديث وهو المتوارث من لدن النبي عليه السلام الى يومنا وهو
قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ولا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل وليس له متمسك
الا بحديث مسلم عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس
قال البيهقي يعني النواضح ولا دليل فيه اذ غاية الاخبار ان الصلاة والرواح كان حين الزوال لا ان الصلاة

كانت قبله فان قيل قوله حين الزوال لا يسع هذه الجملة قلنا المراد ما يداني الزوال لا حقيقته فالاقسام ثلاثة
ايضا لكونه زمنا لطيفا جدا ولا تصح بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك فان وقت الظهر والعصر عنده واحد
ولنا ان شرعيتها على خلاف القياس لسقوط الركعتين مع الاقامة فيراعى فيها جميع الخصوصيات
التي ورد الشرع بها ولم يرو قط انه عم صلاها بعد دخول وقت العصر وكذا من بعده الى يومنا فلا تجوز
ولو خرج الوقت وهو فيها يلزمه استيناف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي فى الاختلاف فيها كيفية ونشر
والخلاف ساق فان عنده يجوز بنا احد الفرضين على الاخر وعندنا لا يجوز على ما تقدم فى الامامة الشرط الرابع
الخطبة وعليه الجمهور خلافا للامامية فانهم يجوزونها اداءها بلا خطبة وقد شذوا فانه لم يرو انه عم ولا واحدا
من الخلفاء الراشدين فمن بعدهم صلاها بدونها فهى من جملة الخصوصيات التى لم يرد اسقاط الركعتين
الا مع مراعاتها فكانت شرطا وشرط الخطبة كونها فى الوقت فلا تصح قبله لانه من جملة الخصوصيات المقيدة بها او
وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز للتوارث المذكور ولقوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله وهو يشمل الخطبة والصلوة فكما ان الصلوة لا تجوز بدون الجماعة على ما يأتى ان شاء الله
فكذا الخطبة وذلك لان الاية وان دلت على وجوب السعى بعبارتها فقد دلت على توقف الذكر لكونه انتهاء
السعى المسند الى الجمع اليه باشارتها ولا يشترط لصحتها كونها مسموعة لهم بل يكفى حضورهم حتى لو بعدوا او
او ناموا او كانوا صما اجزأت والظاهر انه يشترط كونها جهرا بحيث يسمعها من كان عنده اذا لم يكن به مانع
وركنها مطلق ذكر الله تعالى بينا عند ابى حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة ومن واجباتها الطهارة
والقيام وستر العورة وسننها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة
على النبى عليه السلام والاولى على تلاوة آية والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات مخلوطا بالوعظ وهذه
كلها فرائض عند الشافعى لانها من جملة الخصوصيات التى لم ينقل اسقاط الركعتين الا معها فكانت كاصل الخطبة
قلنا ذلك فيما لا يلزم منه الزيادة على النص بخبر الواحد وفى افتراض هذه الاشياء ذلك لان الثابت
بطريق التوارث والشهرة انما هو مطلق الخطبة فى الوقت ولم يثبت ان كل فرد من افراد خطبته عليه السلام
كان مشتملا على جميع ذلك ولا يستلزم اسم الخطبة فلا دليل على افتراضه فكان واجبا او سنة وكره تركه
فان قيل من العلوم يقينا انه عم لم يخطب قط بدون ستر وطهارة قلنا نعم ولكن لكون ذلك دابه وعادته
وادبه ولا دليل على انه فعله لخصوص الخطبة ولا بقاء الخطبة فانه مقام الركعتين فيشترط لها ما يشترط
لهما لانا نقول لا نسلم والا لما ابيح الاستدبار فيها ولا بطلها الكلام العمد على ان مسلما روى ان كعب بن عجرة
دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث فاعادوا له تعالى

سول

يقول واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ثم يصلى معه ولم ينكر هو ولا غيره من الصحابة
الموجودين اذ ذاك بفساد الصلوة وانما انكر عليه لترك السنة وذكر ابو عمر بن عبد البر مذهب مالك
واهل العراق وساير فقهاء الامصار الا الشافعى ان الجلوس بينهما سنة ولا شيء على من تركه ولابى يوسف
ومحمد ان الشرط هو الخطبة وهى انما تطلق عرفا على ذكر طويل اقله قدر التشهد وما دون ذلك لا يسمى
خطبة فى العرف ولابى حنيفة رحمه الله ان المأمور به فى قوله فاسعوا الى ذكر الله ذكر من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا او قصيرا
فكان الشرط الذكر الاعم بالقاطع غير ان المأثور عنه عم اختيار احد الفردين اعنى ذكر المسمى خطبة والمواظبة
عليه السلام فكان ذلك واجبا او سنة لا انه الشرط الذى لا يجزئ غيره اذ لا يكون بيانا لعدم الاجمال فى لفظ
الذكر وذكر فى المبسوط والمحيط وملتقى البحار وشرح البخارى لابن بطال وشرح مسلم لسعد الدين الحلاجى
والمؤرخون عثمان بن عفان اول جمعة ولى الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر
كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانتم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وستأتيكم الخطب بعد واستغفر
الله لى ولكم ونزل وصلى ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا منهم على الاكتفاء بهذا القدر وان الطول المسمى خطبة
فى العرف ليس شرطا فكان الشرط مطلق الذكر فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله او نحو ذلك اجزأه
لكن لا بد من كون ذلك على قصد الخطبة فلو عطس فحمد الله لاجله لا يجزئ عن الخطبة ويكره للخطيب ان يتكلم
بكلام الدنيا كما فى الاذان بل اولى ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء آخرون فصلى بهم اجزأهم لان الخطيب
والقوم حضور وصلى والقوم حضور ولو خطب ثم ذهب فتوضأ فى منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه
او جامع فاغتسل استقبل الخطبة ذكره فى الواقعات ومنية المفتى لانه ليس من اعمال الصلوة وفى المرغينانى
ولو رجع الى منزله فتغدى لم يجزه ولو خطب وهو جنب فذهب فاغتسل استقبل ذكر هذا كله السروجى
فى شرح الهداية الشرط الخامس الجماعة على شرطيتها الاجماع من غير مخالف وانما اختلفوا فى اقل عددهم
فعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ثلثة رجال مكلفين سوى الامام وعند ابى يوسف اثنان سوى الامام وعند
الشافعى اربعون رجلا احرارا مقيمين لا يظعنون صيفا ولا شتاء الا ظعن حاجة وهو ظاهر مذهب
احمد وما عند مالك شيء يعتبر بأم قرية ولم يحدد عددا وروى ابن حبيب عنه الجمعة تنعقد بثلثين وروى
ابو محمد الاسدى عنه مرسلا اذا اجتمع اثنا عشر رجلا يصلى والجواب ان الاسدى مجهول فلا يحتج به و
للشافعى ما مر فى بحث المصر من حديث سعد بن زرارة وانهم كانوا اربعين ولا حجة فيه اذ لا دلالة فيه
على انهم لو كانوا اقل لما اجتمعوا وما روى عن جابر مضت السنة ان فى كل ثلثة اماما وفى كل اربعين
فما فوق ذلك جمعة فقال فى شرح المهذب ضعيف رواه البيهقى وغيره باسناد ضعيف قال البيهقى

وهو حديث لا يحتج به كذا انتهى ولابي يوسف ان مسمى الجماعة متحقق في الاثنين وكون الجمع الصحيح
اقله ثلثة لا يمس ما نحن فيه اذ الشرط ليس جماعة هي مدلول صيغة الجمع بل ما فيه معنى الاجتماع وفي
الاثنين ذلك وجوابه ان الشرط جماعة هي مدلول صيغة الجمع لقوله تعالى فاسعوا فانه طلب الحضور متعلقا
بلفظ الجمع وهو الواو والى ذكر يستلزم ذاكرا فلزم ان الشرط ان يكون مع الامام جمع هو مسمى لفظ الجمع
لا نفس لفظ الجمع الذي هو ح ع ويشترط كونهم رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان ولا يشترط
كونهم احرارا مقيمين بل تنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها ايضا وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين
خلافا لزفر فانه لا تصح امامة من لا تجب عليه الجمعة فيها عنده لسقوط وجوبها عنهم قلنا ان عدم الوجوب
ليس لمانع فيهم بل للتخفيف عليهم كما تقدم فاذا تركوا الترخص فهم كغيرهم فتجوز امامتهم كما تجوز امامة
غيرهم ويشترط بقاؤهم الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة رح فلو نفروا قبلها او نقصوا استقبل من تحق
الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم
الى تمامها بالقعود قدر التشهد فلو نفروا قبل ذلك يستانف من بقي الظهر له ان الجماعة شرط فلا بد
من دوامه كالوقت ولهما انها شرط للانعقاد فلا يشترط دوامها كالخطبة ولابي حنيفة يقول نعم هي شرط
الانعقاد ولكن انعقاد الصلوة وتحققها تامة موقوف على وجود تمام الاركان لان دخول الشيء
في الوجود بدخول جميع اركانه فما لم يسجد فيها لا تسمى صلوة ولذا لا يحنث بها الحالف لا يصلي فكان فوات
الجماعة قبل السجود كفواتها قبل التكبير من جهة انه عدم الجماعة قبل تحقق مسمى الصلوة بخلاف الخطبة
لانها تنافي الصلوة فلا يشترط دوامها الى تحقق الصلوة ولا عبرة ببقاء النسوان والصبيان لانها لا تنعقد
بهم ابتداء فكذا بقاء بخلاف العبيد وغيرهم ممن سائر من لا تجب عليه لما تقدم الشرط السادس الاذن العام
حتى لو ان السلطان او الامير اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعته وان فتحه واذن للناس
بالدخول جازت سواء دخلوا او لا وذلك لان غيره اذا شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها والاذن العام
والاداء على سبيل الشهرة من جملة تلك الخصوصيات فلا تجوز بدونه البحث الثالث في صفتها يستحب التكبير
اليها لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما
قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما
قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه الجماعة الا ابن ماجة قيل المراد بهذه
الساعات اوقات متعاقبة في ساعة واحدة وهي بعد الزوال اليه ذهب مالك واختاره القاضي حسين

الاذن العام

واما

واما الحرمين ونسكوا بلفظ الرواح فانه يستعمل بعد الزوال ورد بانه يستعمل في مطلق الذهاب
يقال راح القوم اي ساروا ذكره البغوي وانكر الازهري اختصاص الرواح بما بعد الزوال غلطا قائله
وقال هو عند العرب السير ليلا او نهارا وذكر في القاموس راح للمعروف يراح راحة اخذته له خفة واريحية
وبه لكذا خفت ومنه قوله عليه السلام ومن راح في الساعة الثانية الحديث لم يرد رواح النهار
بل المراد خف اليها انتهى ثم انه ومن قال من نشط الى الجمعة في الساعة الثانية والجمهور على ان المراد الساعات
النهارية وان التقرب للبدنة من راح اول النهار من طلوع الشمس وهو الاظهر او من طلوع الفجر على اختلاف
في ذلك ورده القفال بانه لو كان المراد ذلك لاستوى الجائيان في الفضيلة في ساعة واحدة مع تفاوتهما
في المجيء وبانه لو كان كذلك لاختلف الامر باليوم الشاتي والصايف ولفاتت الجمعة في اليوم الشاتي
لمن جاء في الساعة الخامسة والجواب عن الاول انا لا نسلم الاستواء لان كلا من الانواع المذكورة يختلف اجناسه
فيمكن ان يهدي شخصان كل منهما بدنة ومع هذا بدنة احدهما افضل من بدنة الاخر بدرجات وهذا في جانب
الظهور وعن الثاني بانه عليه السلام ذكر ذلك على تقدير الاعتدال بين الليل والنهار كما هو دابه في النظر
الى الوسط الذي هو خير الامور وهذا ان اعتبر ساعات اهل الحساب وهو ليس بلازم بل الظاهر ان مراده
عدم تقسيم هذا الزمان من اول النهار الى وقت الصلوة ستة اجزاء فيشمل النهار الشاتي والصايف ويؤيده
مذهب الجمهور شدة التفاوت بين انواع القرب بين المذكورة فانه يدل على شدة التفاوت بين الساعات
لمن تامل ادنى تامل وحديث جابر عن النبي عليه السلام قال يوم الجمعة اثنا عشر ساعة منها ساعة لا يوجد
عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا الا اتاه اياه فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود والنسائي وسئل
ابن عمر عن الرواح الى الجمعة فقال اذا صليت الغداة فرح ان شئت وقيل اول بدعة ظهرت في الاسلام
ترك البكور الى الجمعة ذكره في الكشاف وما في حديث ابي هريرة في الصحيحين ايضا قال رسول الله
ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة الحديث فالمراد بالمهجر المبكر والمعجل توفيقا بينه
وبين قوله عم من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم
يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجرها صيامها وقيامها رواه الترمذي وقال حديث حسن وصححه الحاكم قال في المغرب
والتهجير في قوله عم المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة وقوله عم لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه بمعنى التبكير
الى الصلوة وهي المضي في اوايل اوقاتها وليس من الهاجرة ويستحب لبس احسن ما يجد من الثياب
لقوله عم ما على احدكم ان وجد ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى مهنته رواه ابو داود والنسائي
ويستحب السواك والتطيب لقوله عليه السلام لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه

اويمس من طيب بيته ثم يخرج ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه
وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام رواه البخاري ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول لقوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع واختلف في المراد بالاذان الاول فقيل الاول باعتبار المشروعية وهو الذي
بين يدي المنبر لانه الذي كان اولا في زمنه عليه السلام وزمن ابي بكر وعمر حتى احدث عثمان الاذان الثاني على الزوراء
حين كثر الناس والاصح انه الاول باعتبار الوقت وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال واذا صعد الامام
على المنبر يجب على الناس ترك الصلوة لما تقدم من كراهتها بعد الخطبة ويجب ترك الكلام ايضا عند ابي حنيفة
وقالا يباح الكلام وكذا عن الزهري ولان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع والاستماع بخلاف الصلوة ثم قال
قد تمتد ولابي حنيفة رحمه الله ما ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر كانوا يكرهون الصلوة
والكلام بعد خروج الامام ولان الكلام ايضا يمتد طبعا فان الكلام يجر الكلام فكان المنع احوط ثم ان
الاستماع والانصات واجب عندنا وعند الجمهور حتى انه تكره قراءة القرآن ونحوها ورد السلام وتشميت العاطس
وكذا الاكل والشرب وكل عمل لما اخرج الستة عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت وهذا يفيد بعبارته منع الامر بالمعروف مع انه
واجب وبدلالته منع صلوة النفل والقراءة والاذكار لانه اذا منع الواجب فالنفل اولى بالمنع وبه يخص عموم
الاحاديث الدالة على جواز تحية المسجد او اباحة الكلام لانه محرم والمحرم يترجح على المبيح ولا يقال رد السلام
فرض فلا يمنع منه لانا نقول ذاك اذا كان السلام ماذونا فيه شرعا وليس كذلك في حالة الخطبة بل يرتكب
فاعله اثما واذا قرأ الامام ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية فعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه ينصت
وعن ابي يوسف انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ واكثرهم انه ينصت وفي الحجة ولو سكت فهو افضل
تحقيقا للانصات وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو سمت ورد السلام في نفسه
جاز وكذا الاشارة براسه او عينيه او يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم
يجب الانصات الا ان اشرع في مدح الظلمة فلا يجب حينئذ وكذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا من الامام
افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل لما في الحديث ولقوله عليه السلام احضروا الذكر وادنوا
من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يوخر في الجنة وان دخلها رواه ابو داود والحاصل ان الدنو فضيلة
فلا تترك لاجل ما يجاور من معصية غيره كاتباع الجنازة التي معها نائحة هذا وقد اختلف المتأخرون في البعيد عن
الامام فمحمد بن سلمة اختار السكوت في حقه ايضا ونصير بن يحيى اجازة القراءة ونحوها وعن ابي يوسف اختيار السكوت
وحكي عنه انه كان ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم والاستماع ... فان طلب السكوت والانصات وان كان للاستماع

لالاذانه

لالاذانه لكن الكلام والقراءة للبعيد الذي لا يسمع الامام قد تتصل الى اذن من يسمعه فيشغله عن فهم ما يسمع او عن
السماع بخلاف النظر في الكتاب والكتابة لكن الافضل هو الانصات لقول عثمان للمنصت الذي لا يسمع
من الحظ مثل ما للمنصت السامع وعليه اكثر المشايخ واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذن بين يديه الاذان
الثاني المتوارث وفي المبسوط يستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة وعن ابي حنيفة رحمه الله كان اذا فرغ
الامام المؤذن من اذانه ادار وجهه الى الامام وعن عدي بن ثابت كان رسول الله اذا خطب يستقبله اصحابه بوجوههم
ذكره ابن بطال في شرح البخاري لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة
الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي فاذا فرغ من الخطبة اقاموا الصلوة وصلى بالناس ركعتين على ما هو
المتوارث المعروف وفي التحفة وغيرها يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر لا بد انه ان قرأ بسورة الجمعة واذا جاءك
المنافقون او سبح اسم ربك وهل اتيك حديث الغاشية تبركا بالمأثور عنه عليه السلام كما مر في صفة الصلوة كان
حسنا لكن لا يترك احيانا لئلا يتوهم العامة وجوبه البحث الثالث في مسائل متفرقة ومن ادرك الامام
صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة لما اخرج الستة عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اذا اقيمت
الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وهذه
مطلق يشمل ما اذا ادركه بعد التشهد او في سجود السهو وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان ادرك
معه ركوع الركعة الثانية بنى عليه الجمعة وان ادرك فيما بعد ذلك بنى عليه الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات
بعض الشرائط في حقه فيصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على راس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخريين
لاحتمال النفلية ولهما انه مدرك الجمعة في هذه الحالة حتى تشترط نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما
مختلفان لا يبنى احدهما على تحريمة الآخر كذا في الهداية الخطيب اذا صعد المنبر لا يسلم على القوم عندنا وبه قال مالك
لانه قد سلم عند دخوله فلا معنى لتسليمه ثانيا وقال الشافعي واحمد يسلم عليهم لما روي انه عليه السلام كان اذا صعد
المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم رواه البيهقي وقال ليس بالقوي وقال عبد
الحق في الاحكام الكبرى هو مرسل وان اسنده ابو احمد بن عدي من حديث ابن لهيعة وهو معروف في الضعف
ولا يخطب بالعصا ونحوها وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة وكل بلد اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها
بلا سيف كذا في روضة العلماء وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره ما عند الكل من وصف
السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب وربما ادى بعضه الى الكفر
فقد ذكر في الفتاوى التاتارخانية في كتاب البر ... سئل الصفار عن الخطباء الذين يقولون على المنبر السلطان
العادل الاكرم شاهنشاه الاعظم مالك رقاب الامم ونحوه من الاوصاف هل يجوز قال لا لان بعض الفاظه

كفر وبعضها معصية وكذب قال ابو منصور من قال للسلطان الذي بعض افعاله ظلم عادل فهو كافر واما شاهنشاه
فهو من خصائص الله تعالى يعدون وصف الاعظم لا يجوز وصف العباد به واما مالك رقاب الامم فهو كذب
محض انتهى وقال حافظ الدين البزازي في فتاويه علماء ائمة خوارزم يتباعدون عن المحراب يوم العيد
والجمعة حتى لا يسمعوا مدح الخطباء الذين تقرض شفاههم لذكرهم اياهم على منبر رسول الله عليه السلام في خطبة
انتهى واشار بقوله تقرض شفاههم الى ما روى انس ان رسول الله عليه السلام قال رايت ليلة اسري بي رجالا
تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء خطباء من امتك يامرون الناس
بالبر وينسون انفسهم ذكره الامام البغوي في شرح السنة وفي المصابيح فهؤلاء على اثر نبيهم من المنكر ما يتوقع
علينا على راس المنبر فالى الله المشتكى وبه المستعان من احوال الناس في هذا الزمان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة في هذا اليوم والظهر بدل عنها لانه مامور باداء الجمعة صحيحا
بتركها ومنهي عن اداء الظهر ولا يجوز البدل مع القدرة على الاصل قلنا فرض الوقت في هذا اليوم ايضا هو الظهر
كساير الايام ولذا لو خرج الوقت لا يقضي الا الظهر بالاجماع الا انه مامور باسقاط الظهر بالجمعة فاذا لم يفعل
كان عاصيا معاقبا وهو لا ينافي الصحة كالوصلاها في ارض مغصوبة مع ثوب حرير وذهب ونحو ذلك
من المعاصي التي لا تخل بشيء من شرايطها واركانها ثم اذا بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل فراغ
منها بطلت ظهره التي صلاها بمجرد السعي سواء ادرك الجمعة او لم يدرك عند ابي حنيفة رحمه حتى انه يجب عليه
اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له الرجوع فرجع وقالا لا تبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم
الجمعة لان السعي دون الظهر لانه حسن لغيره في غيره بخلاف الظهر ونقض الظهر وان كان مامورا به لكنه لضرورة
اداء الجمعة اذ نقض العبادة قصدا بلا ضرورة حرام فلا ينتقض دون ادائها وليس السعي اداؤها ولابي حنيفة
ان السعي من خصايص الجمعة لاختصاصها بمكان وهو الذي يجتمع شرايطها فيه بخلاف ساير الصلوات
فانه يجوز اداؤها في البيت ونحوه فكان الاشتغال بالسعي كالاشتغال بها فينتقض به ما ينتقض بها ولانه
مامور بعد تمام الظهر بنقضها بالذهاب الى الجمعة فذهابه اليها شروع في طريق نقضها الامور فيحكم بنقضها
احتياطا لدفع المعصية ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها لا يبطل ظهره بالسعي اتفاقا على ان
التوجيه الثاني لكن فعل غير معصية وعلى التوجيه الاول لا فرق بينه وبين غير المعذور وهو الصحيح من المذهب
ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر فجاز ظهره ولا ينتقض وكره ما فعل لانه لم يتوجه الى الجمعة
ضار كالو خرج من بيته وسعى لا بقصدها كذا ذكره السروجي ويظهر من التعليل ان المراد اذا لم يشرع
بعد ذلك في الجمعة اما لو شرع فيها فينبغي ان ينتقض ظهره فان ادركها المعذور بعد ما صلى الظهر شرع فيها

بطلت

بطلت ظهره عندنا خلافا لزفر هو يقول ان فرضه الظهر وقد اداه في وقته فلا يبطل بغيره ولنا ان المعذور
انما فارق غيره في الترخص بترك السعي فاذا لم يترخص التحق بغيره ويكره للمعذورين في المصر يوم الجمعة اداء الظهر
بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده لان الجمعة جامعة للجماعات فينبغي ان لا يكون جماعة
غيرها في المكان الذي هي فيه ولئلا يفضي الى الاقتداء بهم غيرهم بخلاف القرى لانه لا جمعة عليهم فكان هذا اليوم
في حقهم كغيره من الايام ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة
خطب واحد وصلى واحد جاز والاولى ان لا يصلي غير من خطب لان الصلوة والخطبة كشيء واحد اذ العقد للخطبة قبلها تقيمهما
اثنان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها او يقضي الفجر ان كان في الوقت سعة وان فاتت الجمعة صلى
الظهر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها فالعبرة في عدم قطعها
عنده خوف فوتها وعندهما خوف فوت الوقت لان فرض الوقت الجمعة فلو خاف فوتها سقط الترتيب واما ان خاف
فرض الوقت الظهر فاذا لم يخف فوته وجب الترتيب كذا في الكافي وهذا بناء على قول محمد رحمه الاخير وجعله معهما في خلافية
زفر بناء على قوله الاول ولهذا وافقهما فيه على ان فرض الوقت هو الظهر ثم خالفهما اخيرا وقال الفرض احدهما غير عين
وانما يتعين بالفعل والجمعة آكد من الظهر وذكر السروجي عن الذخيرة فوجه استدل في الكافي على هذا الا انا
قد تعينت بالشروع فيها فصارت هي فرض الوقت عنده على ان السروجي ذكر في المفيد قال ابو حنيفة رحمه
وابو يوسف رحمهما الله فرض الوقت الظهر لكن امر غير المعذور باسقاطها بالجمعة حتما والمعذور رخصة
وقال محمد رحمه فرض الوقت الجمعة لكن رخص له اسقاطها بالظهر قال ومثله في المحيط وفي الينابيع هو الصحيح اوله
ثم قال السروجي فقد رخص له في ذلك لانه اذا ترك الجمعة او صلى الظهر اساء ويمكن ان يقال التخيير رخصة
له يعود الى المعذور لان المراد رخص له في الحكم بصحة الظهر وهو لا ينافي الاثم وذكر السروجي في الاستدلال
للخلاف في مسئلة تذكر الفجر مسلكا آخر وهو ان محمدا يقول الترتيب ثبت بخبر الواحد والجمعة
بالاخبار المتواترة فلا يجوز ان يترك ما ثبت بالتواتر لما ثبت بخبر الواحد وهما يقولان ان الفوات
الى خلف واصل هو الظهر كلا فوات فعلى هذا لا يحتاج الى الجواب عن موافقة محمد رحمه لهما في خلافية زفر
الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا قال الفقيه ابو جعفر ان نهاهم مجتهدا لسبب من الاسباب واراد ان يخرج
ذلك من ان يكون مصرا جامعا فليس لهم ان يجمعوا بعد ذلك لانه كان له ان يصير موضعا فلا ان يخرج
موضعا من ان يكون مصرا وان نهاهم متعنتا او اضرارا بهم كان لهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة لان
منعه على هذا الوجه معصية ولا طاعة له في المعصية حضر والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى
وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام في الخطبة ويكره

اذا اخذ لان للمصلي ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء
بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذي
جاء بعده ان ياخذه وذلك المكان اما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه
عمل في حال الخطبة وروى هشام عن ابي يوسف انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يؤذي احدا الذي في فتاوى
قاضي خان وقد علم منه ان التخطي جائز بشرطين احدهما ان لا يؤذي احدا لان الايذاء حرام والدنو مستحب وترك
الحرام مقدم على فعل المستحب والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لان تخطيه حينئذ عمل وهو ايضا حرام في حال الخطبة
فلا يرتكبه لاجل امر مستحب ولهذا قال عليه السلام للذي رآه يتخطى الناس يقول النبي اجلس فقد اذيت
لانه قد تخطى وقت الخطبة واذى وهو محمل ما روى الترمذي عن معاذ بن انس الجهني قال رسول الله عليه السلام
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم وينبغي ان يقيد بما اذا وجد بدا اما اذا لم يجد بدا بان لم يكن
في الوراء موضع وفي القدام موضع فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة
من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال لعدم
وجوبها حينئذ وتوجه الخطاب بالسعي اليها بعده هذا هو الصحيح والله سبحانه اعلم **فصل** في صلاة العيد اعلم ان
صلاة العيد واجبة على من تجب عليه الجمعة هذا هو الصحيح من المذهب وتسمية محمد اياها سنة في الجامع الصغير حيث
قال عيدان اجتمعا في يوم واحد الاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما لكونها وجبت بالسنة الا يرى
الى قوله ولا يترك واحد منهما فانه اخبر بعدم الترك والاخبار في عبارات الائمة والمشايخ يفيد الوجوب والدليل
على وجوبها اشارة الكتاب ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان في الاولى
اشارة الى صلاة عيد الفطر وفي الثانية اشارة الى صلاة عيد النحر والسنة وهو ما ثبت بالنقل المستفيض عنه عليه السلام
انه كان يصلي صلاة العيدين من حين شرعتا الى ان توفاه الله تعالى من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا
صلاها الخلفاء الراشدون والائمة المهديون من غير ترك وهي من اعلام الدين فكانت واجبة وحديث الاعرابي
الذي قال هل علي غيرهن لا ينافيه لان الاعرابي الذي لا تجب عليه او من شرائطها المصر ويشترط لها جميع ما يشترط
للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها للنقل المستفيض بذلك ثم يستحب لصلاة
العيد ما يستحب للجمعة من الاغتسال والاستياك والتطيب ولبس احسن الثياب والتبكير الى المصلى لانه يوم
اجتماع للعبادة كالجمعة فيستحب التنظيف واظهار النعمة والمسارعة وذكر السروجي من الجواهر قال يغتسل بعد الفجر
فان فعل قبله اجزأه ويتطيب بازالة الشعر وقلم الاظفار ومس الطيب وقالت المالكية والشافعية يستوي
في ذلك الذاهب الى الصلاة والقاعد لانه يوم الزينة بخلاف الجمعة قال السروجي وهذا صحيح ويستحب يوم الفطر

ان ياكل

صلاة العيد

ان ياكل شيئا قبل الصلاة لما روي كان عليه السلام لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويأكلهن
وترا رواه البخاري فلهذا ينبغي ان يكون المأكول تمرا ان وجد والا فشيئا حلوا ويستحب يوم الاضحى
تاخير الاكل الى ما بعد الصلاة لما في الترمذي كان عليه السلام لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم
الاضحى حتى يصلي وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره قبل الصلاة هنا
ولا تركه في الفطر ويستحب يوم الفطر اداء صدقة الفطر قبل الصلاة اغناء للفقير ليتفرغ قلبه ويستحب التوجه
الى المصلى ماشيا ان قدر لانه اقرب للتواضع ولا يكره الركوب قال الاسبيجابي لا باس بالركوب في الجمعة
والعيدين والمشي افضل ويستحب التكبير جهرا يوم الاضحى اتفاقا للاجماع واما يوم الفطر فقال ابو حنيفة رحمه الله
لا يجهر به وقالا يجهر وعن ابي حنيفة رحمه الله كقولهما لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وروى
الدارقطني عن سالم ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله عليه السلام كان يكبر في الفطر من يوم حين يخرج من بيته
حتى ياتي المصلى ولابي حنيفة ان رفع الصوت بالذكر بدعة تخالف الامر في قوله تعالى واذكر ربك في نفسك
تضرعا وخيفة ودون الجهر الا ما خص بالاجماع والجواب عما استدل به ان الآية يحتمل ان يراد بها التكبير
في الصلاة او يراد بها نفس الصلاة والتكبير بمعنى التعظيم على انها لا دلالة فيها على الجهر واما الحديث فانه ضعيف
بموسى بن محمد بن عطاء ابي الطاهر المقدسي ثم ليس فيه ايضا ما يدل على انه كان يجهر به نعم روى الدارقطني موقوفا عن
نافع ان ابن عمر كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى ياتي الامام وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن
عمر وهو قول صحابي قد عارضه قول صحابي آخر روى ابن المنذر عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون
فقال لقائده اكبر الامام قيل لا قال افجن الناس ادركنا مثل هذا اليوم مع النبي عليه السلام فما كان احد
يكبر قبل الامام فيبقى مفاد الآية بلا معارض على ان قول الصحابي لا يعارضه هذا والذي ينبغي ان يكون الخلاف
في استحباب الجهر وعدمه لا في كراهته وعدمها فعندهما يستحب الجهر وعنده الاخفاء افضل وذلك لان الجهر قد نقل
عن كثير من السلف كابن عمر وعلي وابي امامة الباهلي والنخعي وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وابان
ابن عثمان والحكم وحماد ومالك واحمد وابي ثور ونقله عن الشافعي ذكره ابن المنذر في الاشراف وقال الفقيه
ابو جعفر والذي عندنا انه ينبغي ان لا تمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات وبه ناخذ يعني انهم اذا
منعوا عن الجهر لا يفعلونه سرا فينقطعون عن الخير بخلاف العالم الذي يعلم ان الاسرار هو الافضل
ثم قيل يقطع التكبير اذا انتهى الى المصلى سواء كان في الفطر او في الاضحى على القول بالجهر وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح
الصلاة ويكره التنفل قبل صلاة العيد وقد تقدم الكلام عليه في اوقات الكراهة فاذا دخل وقت الصلاة
بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة على ما بيناه في موضعه يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان

ولا اقامة لما في الصحيحين سئل ابن عباس شهدت مع رسول الله عليه السلام العيد قال نعم خرج رسول
الله عليه السلام فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة ولانه المتوارث وعليه الاجماع فيكبر تكبيرة الاحرام
ثم يضع يديه تحت سرته ويثني على ما مر ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث
تسبيحات لئلا يؤدي الاتصال الى الاشتباه على البعيد ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن
ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة كما في الجمعة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية
يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيره في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة
ثلث والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبل هذا كيفية صلوة العيد عند علمائنا وهو قول ابن مسعود
وابي موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وابي مسعود البدري والحسن بن سيرين
والثوري وهو رواية عن احمد وحكاه البخاري في صحيحه مذهبا لابن عباس وفي التحرير جعله قول عمر بن الخطاب
ايضا وزاد والمرغيناني ابا سعيد والبراء وقال مالك واحمد في ظاهر قوله يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا
ويقرأ بينهما بعد التكبير وهو مذهب الزهري والاوزاعي وقال الشافعي يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا
ويقرأ فيهما بعد التكبير وهو مروي عن ابن عباس وقال شريك بن عبد الله وابن حي يكبر في الفطر في الاولى
اربعا زوائد بعد القراءة وفي الثانية كذلك وفي الاضحى واحدة زائدة في كل ركعة بعد القراءة وفيها اقوال اخر
ذكرها السروجي في شرح الهداية والاحاديث الواردة في هذا الباب اربعة الاول عن عائشة كان عليه السلام يكبر
في العيدين في الاولى بسبع وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرات الركوع رواه ابو داود وابن ماجة
والحاكم وقال [illegible] ابن لهيعة الثاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال النبي عليه السلام التكبير في الفطر
سبع في الاولى وخمس في الثانية والقراءة بعدهما كلتيهما رواه ابو داود وابن ماجة قال الترمذي في العلل
سألت البخاري عنه فقال هو صحيح الثالث عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلعم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا رواه الترمذي وابن ماجة
قال الترمذي حديث حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب وقال في علله الكبرى سألت محمدا عن هذا
الحديث فقال ليس في هذا الباب اصح منه وهذه ادلة الشافعي الرابع عن سعيد بن العاص انه سأل ابا موسى
الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله عليه السلام يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى اربعا
تكبيرة على الجنازة فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم رواه
ابو داود وسكت عليه وسكوته تحسين منه كما علم من شرطه وكذا سكت عليه المنذري في مختصره وتضعيف
ابن الجوزي لعبد الرحمن بن ثوبان نقلا عن ابن معين والامام احمد معارض بقول صاحب التنقيح فيه

وثقه

وثقه غير احمد وقال ابن معين ليس به باس لكن ابو عائشة في سنده قال ابن القطان لا اعرف حاله لكن
قال الحاكم ابو عائشة هو مولى سعيد بن العاص سمع ابا هريرة وابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وروى عنه مكحول
وهو سالم فتحمل من تلك الاحاديث الثلثة نحو كثير من التضعيف اما الاول ففي ابن لهيعة من الكلام مع شدة اضطراب
سنده واما الحديثان الآخران اللذان يليانه فقد منع القول بتصحيحهما الاول بعبد الرحمن الطائفي ضعفه
ابن [illegible] حنبل ويحيى وقال النسائي ليس بقوي وعن ابي حاتم انه مثل عبد الله المؤمل وهو ضعيف والثاني بان
كثير بن عبد الله عندهم متروك قال احمد لا يساوي شيئا وضرب على حديثه في المسند وقال ابن معين ليس حديثه
بشيء وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابو زرعة واهي الحديث وقطع الشافعي فيه القول وقال احمد ليس
في تكبير العيدين عن النبي عليه السلام حديث صحيح انتهى وان كان الامر كذلك فالاخذ بقول اكثر الصحابة والحاكم
على ان فيه قلة المخالفة لساير الصلوات بقلة الزيادة اولى وطريق المروي عن الصحابة هو ما اخرج عبد الرزاق انا
سفيان الثوري عن ابي اسحق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا تسعا اربعا قبل
القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع انا معمر عن ابي اسحق عن علقمة والاسود قال كان ابن
مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الاشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في يوم الفطر والاضحى فقال
ابو موسى الاشعري سل عبد الله فانه اقدمنا واعلمنا فسأله فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم
في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة وروى ابن ابي شيبة انا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال كان عبد الله
ابن مسعود يعلمنا التكبير في العيدين خمسا في الاولى واربعا في الآخرة ويوالي بين القراءتين وروى محمد بن الحسن
انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود وكان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة
ابن اليمان وابو موسى الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابي معيط وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان غدا عيدكم
فكيف اصنع فقالا اخبره يا ابا عبد الرحمن فامره عبد الله بن مسعود ان يصلي بغير اذان ولا اقامة وان يكبر في الاولى
خمسا وفي الثانية اربعا وان يوالي بين القراءتين وان يخطب بعد الصلوة على راحلته وقال الترمذي وقد روي عن ابن
مسعود انه قال في التكبير في العيد تسع تكبيرات في الاولى خمسا قبل القراءة وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر اربعا مع تكبيرة
الركوع وقد روي عن غير واحد من الصحابة نحو هذا انتهى وهذا اثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل
على الرفع لانه كنقل اعداد الركعات فان قيل روي عن ابي هريرة وابن عباس ما يخالفه قلنا غايته المعارضة وترجح
ابن مسعود بانه ابن مسعود ويطلع المروي عن ابن عباس متعارض روى ابن ابي شيبة انا وكيع عن ابن جريج
عن عطاء ان ابن عباس كبر في عيد ثلث عشرة سبعا في الاولى وستا في الآخرة وقال حدثنا يزيد بن هرون
انا حميد عن عمار بن ابي عمار ان ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة وقال ثنا

هشام

انا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحرث قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الآخرة
ووالى بين القراءتين ورواه عبد الرزاق وزاد سالم عن الاضطراب وبه يترجح المرفوع الموافق له وترجح الموالاة
بين القراءتين بالمعنى ايضا وهو ان التكبير ثناء وشرعيته في الاولى قبل القراءة كدعاء الاستفتاح وحيث شرع في الاخيرة
شرع بعد القراءة كالقنوت فكذلك التكبير ثم قال صاحب الهداية وغيره ان عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لامر
بنيه الخلفاء بالعمل في صلوة العيد بقوله هم الآن الشافعي حمل جميع التكبيرات المروية عنه على الزوائد وعلماؤنا
حملوها على الزوائد والاصليات فحيث حملوا المذهب يكبر ستا في الكل كما خمسا زوائد عملا بالرواية الاولى او خمسا في الاولى
واربعا في الثانية عملا بالرواية الثانية وذكر في المحيط ان الاولى الاخذ بالرواية الاولى في الفطر وبالثانية في الاضحى
عملا بالروايتين وتخصيص الاضحى برواية النقصان لاستعجال الناس بالقرابين ولما روى ان رسول الله صلعم
كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران عجل الاضحى واخر الفطر وقد علم بهذا ان عملنا بمذهب ابن عباس حيث علمنا به
خلاف مذهب الشافعي وان المذهب عندنا هو الاول وهو قول ابن مسعود لما ترجح به والذي ذكروا من عمل العامة
بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء بذلك كان في زمنهم اما زماننا فقد زال اذ لا خليفة الآن والذي يكون في مصر
فانما هو خليفة اسما لا معنى لانتقاص بعض شروط الخلافة فيه على ما لا يخفى على من له ادنى علم بشروطها فالعمل الآن
بما هو المذهب عندنا لكن حيث لا يقع الالتباس على الناس والله سبحانه اعلم ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدأ
فيهما بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهو سنة ويسن
فيهما ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيهما ما يكره فيها ويستحب الاياب في غير طريق الذهاب لما روى ابو هريرة كان النبي صلعم
اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره رواه الترمذي وقال جابر كان النبي عليه السلام اذا كان يوم عيد خالف
الطريق رواه البخاري ولان فيه تكثير الشهود اذ الامكنة القرية تشهد لصاحبها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام
لا يقضيها لاختصاصها بشرائط فقد فاتت وان حدث عذر منع الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها في الغد
قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا
ان منع عذر في اليوم الاول او الثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة فالحاصل
ان صلوة عيد الاضحى تجوز في اليوم الثاني والثالث سواء اخرت لعذر او بدونه اما صلوة الفطر فلا تجوز الا
في الثاني بشرط حصول العذر في الاول ولا تقبل بعد الزوال في كل حال والاصل فيه ما روى ان ركبا جاؤا
الى رسول الله ص يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا
الى عيدهم من الغد رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني وزاد ان الركب جاؤا آخر النهار
قال الدارقطني اسناده حسن وصححه عبد الحق والبيهقي وروى الطحاوي ثنا عبد الله بن صالح ثنا هشيم بن بشير

عن ابي بشر

عن ابي بشر جعفر بن اياس عن ابي عمير بن انس بن مالك اخبرني عمومتي من الانصار ان الهلال خفي على الناس
في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن رسول الله عليه السلام فاصبحوا صياما فجاء ركب فشهدوا عند رسول
الله عليه الصلاة والسلام بعد زوال الشمس انهم رأوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله عليه السلام
الناس بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد وصلى بهم صلوة العيد فدل على عدم جوازها بعد الزوال
والا لما اخرها عليه السلام الى الغد والفرق بين الفطر والاضحى ان عيد الفطر الذي اضيف اليه الصلوة يوم واحد
وعيد الاضحى الذي اضيف اليه ثلثة ايام لانها كل ايام الاضحى بالاجماع فالصلوة فيما سوى ذلك من الايام لا تسمى صلوة
العيد الا ان النقل ورد بها عند العذر في اليوم الذي يلي يوم الفطر مع انه ليس عيد الفطر على خلاف القياس
فاقتصر والله سبحانه اعلم **فصل** الخروج الى المصلى وهي الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع على ما عليه المشايخ
لما ثبت انه عليه السلام كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى فان ضعف قوم عن الخروج امر الامام من يصلي
بهم في المسجد روي ذلك عن علي في جوامع الفقه ومنية المفتي والذخيرة يجوز اقامتها في المصر وفنائه في موضعين
واكثر وبه قال الشافعي واحمد ولو خطب قبل الصلوة جاز ويكره ذكره في المحيط ادرك الامام راكعا كبر للاحرام
ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع لان محل التكبيرات القيام ويكبر برأي نفسه لا برأي امامه لانه مسبوق
وهو منفرد فيما يقضي وفات الذكر قبل فراغ الامام بخلاف فائت الفعل وان خاف انه لا يدرك الركوع مع الامام
ركع وكبر في ركوعه وعن ابي يوسف يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع لان التكبير فات محله والتسبيح في محله
ولهما ان التكبير واجب والتسبيح سنة والوجوب يرجع الى الذات والكون في المحل الى الحال والترجيح بالذات
اقوى والركوع قيام من وجه بخلاف ما لو تذكر الامام في الركوع انه ترك التكبيرات لتقررها على الاتيان بها في محلها
الاصلي وهو القيام كذا في الكافي ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه لان الوضع سنة في محله والرفع سنة في محله
فيترجح الوضع واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها لان المتابعة تقع فرضا والتكبير واجب
ولا يتمها في القومة لانها لم تشرع الا للفصل فلا تقوم فيها شيء ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه لان حكمه
على نفسه بان قلده وليس التكبير كالقنوت المنسوخ فيبطل رأيه برأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه
لا يتبعه حينئذ لانه مخطئ بيقين فان لم يسمع تكبيره بل سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لاحتمال كون الخطاء
من المبلغ لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة لاحتمال انه كبر قبل الامام وكذا اللاحق يكبر برأي امامه
لانه خلفه حكما بخلاف المسبوق نسي التكبير في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة
وان تذكر بعد ما قرأ الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة لانها وقعت صحيحة بالكتاب والسنة فلا تقبل النقض
بالرأي وفي اعادتها بعد التمام نقضها بخلاف الوجهين الاولين لانها لم تتم فكانه لم يشرع فيها فيعيدها

ورعاية للترتيب سبق بركعة يقرأ في قضاء ما سبق أولا ثم يكبر وذكر في النوادر أنه يكبر ثم يقرأ لأنه يقضي أول
صلاته في حق الأذكار وجه الأول وهو ظاهر الرواية أن البداءة بالتكبير يؤدي إلى التوالي بين التكبيرات وهو
خلاف الإجماع ولو بدأ بالقراءة يكون موافقا لعلي رضي الله عنه فإن من مذهبه أنه يقدم القراءة على التكبير في الركعتين
الثنا، إذا أراد أن يصلي صلاة الضحى يصليها بعدما يصلي الإمام كذا في الخلاصة ويستحب تأخير الصلاة
في الفطر وتعجيلها في الأضحى للحديث المتقدم وفي القنية يقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة وفي المضمرات
عن ابن المبارك في تقليم الأظفار وحلق الرأس في العشر قال لا تؤخر السنة وقد ورد ذلك ولا يجب تأخير
انتهى وما ورد في صحيح مسلم قال رسول الله عليه السلام إذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحي فلا يأخذ شعرا
ولا يقلمن ظفرا فهذا محمول على الندب دون الوجوب بالإجماع فظهر قوله لا يجب التأخير إلا أن نفي الوجوب
لا ينافي الاستحباب فيكون مستحبا إلا أن يستلزم الزيادة على وقت إباحة التأخير ونهايته دون الأربعين
فإنه لا يباح ترك قلم الأظفار ونحوه فوق الأربعين قال في القنية الأفضل أن يقلم أظفاره ويقص شاربه
ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع فإن لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه
وراء الأربعين فالأسبوع أفضل والخمسة عشر هو الأوسط والأربعين الأبعد ولا عذر فيما وراء الأربعين
ويستحق الوعيد انتهى واختلف في قول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك روي عن أبي أمامة الباهلي
وواثلة بن الأسقع أنهما كانا يقولان ذلك قال ابن حنبل إسناد حديث أبي أمامة جيد وروي نحوه عن ليث بن سعد
وقال ابن حنبل لا بأس به وذكر هذه المسألة في القنية واختلاف العلماء فيها ولم يذكر الكراهة عن أصحابنا
وعن مالك أنه كرهه وقال هو من فعل الأعاجم وعن الأوزاعي أنه بدعة والأظهر أنه لا بأس به لأنه فيه من الأثر الإعلام
والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية يوم عرفة في الجوامع أو في مكان خارج البلد فيدعون
ويتشبهون بأهل عرفة فقيل ليس بشيء مندوب ولا مكروه وذكر في النهاية عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله
في غير رواية الأصول الكراهة ويدل عليه التعليل بأن الوقوف عهد قربة في مكان مخصوص فلا يكون قربة
في غيره والمروي عن ابن عباس محمول على أنه لمجرد الدعاء لا التشبه بأهل الموقف وعن مالك أنه سئل منه
فقال ليس هذا من أمر الناس وإنما مفاتيح هذه الأشياء البدع انتهى ومراده بالناس أصحاب رسول الله عليه السلام
وما لم يكن من أمرهم فهو بدعة والبدعة إذا لم تستلزم سنة فهي ضلالة وقال العطاء الخراساني إن استطعت
أن تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل انتهى هذا هو المعتمد والله سبحانه أعلم وتكبير التشريق عقيب كل فريضة
شهد أو الأكثر على أنه واجب للمواظبة وهو عليه من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة بشرط الإقامة
والحرية والذكورة وكون الصلاة فريضة بجماعة مستحبة في المصر هذا عند أبي حنيفة فلا يجب على مسافر

مطلب التعريف الذي يفعله الناس عشية يوم عرفة

[illegible] الإقامة

ولا عبد

ولا عبد ولا امرأة إلا إذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلاة العيد ولا عقيب النفل
ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة ولا أهل القرى وعندهما على كل من يصلي
المكتوبة لأنه تبع لها ولأن الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط فيقتصر
إلا أن بالاقتداء يجب بطريق التبعية وابتداؤه فجر عرفة عندنا وهو قول أحمد والأظهر عن الشافعي رحمه
على ما ذكره النووي وفي قول الآخر وهو قول مالك ظهر يوم النحر وآخره عصر يوم النحر عند أبي حنيفة رحمه
وعصر آخر أيام التشريق عندهما وقول أحمد والأظهر عند الشافعي وفي قوله الآخر صبح آخر أيام التشريق
وهو قول مالك ومن وافقه أن الناس تبع للحاج وهم يقطعون التلبية يوم النحر ضحى ويبتدئون التكبير
من صلاة الظهر وينتهي تكبيرهم بصلاة الصبح آخر أيام التشريق والناس تبع لهم والجواب بعدم تسليم
ادعاء التبعية بل المسلمون أصول في هذا الحكم ولأبي يوسف ومحمد رحمهما الله ومن وافقهما ما رواه ابن أبي
شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي أنه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر
من آخر أيام التشريق ورواه محمد أنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن علي بن أبي طالب
ذكره ولأبي حنيفة ما روى ابن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال كان عبد الله يكبر من صلاة
الفجر يوم عرفة إلى الصلاة العصر من يوم النحر يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد فالحاصل
أن المسألة مختلفة بين الصحابة فأخذ أبو يوسف ومحمد رحمهما الله بالأكثر للاحتياط في العبادة خصوصا
في الذكر للأمر بالإكثار منه وأورد عليهما تكبيرات العيد حيث اتفقوا على الأخذ فيها بالأقل وأجيب بأن يؤتى
بها في الصلاة وهي تصان عن الزوائد وهذه عقيب الصلاة وهي موضع الذكر والدعاء بالنص فإذا فرغت
فانصب وإلى ربك فارغب أي أكثر الأذكار في مظانها أفضل وقال أبو حنيفة ليس كلامنا في مطلق الذكر
فإنه مرغوب فيه في كل الأحيان بل في الجهر به وهو بدعة لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية إلا ما استثناه
الشرع فإذا تعارضت الأدلة في مقدار المستثنى فالأخذ بالأقل والعمل بما رواه بالأصل هو الاحتياط
إذ فيه الجمع بين الأدلة وبهذا ظهر أنه لا وجه لمن جعل الفتوى على قولهما وصفة التكبير أن يقول بعد السلام
مرة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده
مأثور عن ابن مسعود وسنده جيد وأخرج ابن أبي شيبة أيضا ثنا يزيد بن هارون ثنا شريك قال قلت
لأبي إسحاق كيف كان تكبير علي وعبد الله بن مسعود قال كانا يقولان الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر
الله أكبر ولله الحمد وقال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يعني الصحابة يكبرون يوم عرفة
وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد فصح النقل

عن الصحابة وهو المأثور عن الخليل والسليل وجبرئيل فان الخليل لما اراد الذبح ونزل جبرئيل بالفداء نادى
من الهواء الله اكبر الله اكبر فسمعه الذبيح فقال لا اله الا الله والله اكبر فقال ابراهيم الله اكبر ولله الحمد والمذكور
في كتب الفقه ان ابراهيم سمع اولا فقال لا اله الا الله والله اكبر ثم الذبيح بعده فقال الله اكبر ولله الحمد فعلم ان جعل
التكبير قبل التهليل ثلثا كما قال الشافعي لا يثبت له امام نسي التكبير وقام وذهب فان لم يخرج من المسجد يعود
ويكبر لان حرمة الصلوة قائمة وان خرج لا يعود ولا يكبر لكن يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى
التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده لانه يؤدي في حرمة الصلوة ولذا لا يسلم بعده ولا يصح الاقتداء فيه فكان الامام
فيه مستحبا لا حتما كما في سجود التلاوة فيأتي به وان تركه الامام لان المسبوق انما يجب فيما يؤدي في تحريمة الصلوة
كسجود السهو والامام شرط الوجوب عنده لا شرط الاداء ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك
العام كبر لبقاء الوقت ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا ان تركها فقضاها فيها من عام آخر
لان السنن الوقتية لا تقضى في غير وقتها والقضاء على وفق الاداء فحيث لا يكبر في الاداء لا يكبر في القضاء
احدث عمدا سقط التكبير لانقطاع حرمة الصلوة ولو سبقه كبر بلا وضوء لبقاء الحرمة ولو اجتمع سجود السهو والتكبير
والتلبية بدأ بالسهو لانه يؤدي في حرمة الصلوة ثم بالتكبير لانه بعد الصلوة متصلا بها ثم بالتلبية لانها تؤدى خارج
الصلوة من كل وجه فلو قدم التكبير سجد لانه لا ينافي الصلوة ولو قدم التلبية سقط التكبير والسجود لانها كلام
يقطع الوصل ذكر ذلك كله في الكافي **فصل في الجنائز** وفيه ابحاث الاول فيما يفعل بالمحتضر وهو من حضر
ملائكة الموت او الموت وعلامته ان تسترخي قدماه ولا تنتصبا ويتعوج انفه وينخسف صدغاه يستحب ان يوجه
الى القبلة لما روي انه عم لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى بثلثه لك واوصى ان يوجه
الى القبلة لما احتضر فقال عليه السلام اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده الحديث رواه الحاكم وقال صحيح
والسنة ان يكون على شقه الايمن كما هو السنة في النوم وفي المحيط والاسبيجابي وغيرهما ان العرف ان يوضع مستلقيا
وقدماه الى القبلة قالوا ايسر لخروج الروح ولم يذكروا وجه ذلك ولا يمكن معرفته بالتجربة نعم هو اسهل
عنه عليه السلام الاستمساك كما في الطفل وينبغي ان يرفع راسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن
الشهادة لما روى الجماعة الا البخاري انه عليه السلام قال لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد من حضره
من الموت كما في قوله عليه السلام من قتل قتيلا ولا ينبغي ان يؤمر بها بل تذكر عنده ليذكر واما التلقين
بعد الدفن فقيل يفعل لحقيقة ما رويناه وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه كذا ذكره ابن الهمام والذي عليه الجمهور
ان المراد من الحديث مجازه كما ذكرنا حتى ان من استحب التلقين بعد الموت لم يستدل به الا محمولا على التلقين عند
الاحتضار مع انهم قائلون بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز وانما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن لانه لا ضرر فيه

الوجوب ساقط

الجزء الاول

نفع

نفع فان الميت يستأنس بالذكر على ما ورد في الآثار ففي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال اذا دفنتموني
اقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربي وعن عثمان قال
كان النبي عم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت فانه الآن يسأل
رواه ابو داود والبيهقي باسناد حسن واذا مات يستحب ان تغمض عيناه لما روت ام سلمة قالت دخل
رسول الله عم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر ولانه اذا ترك
يبقى فظيع المنظر وتشد لحياه بعصابة عريضة من فوق راسه لازالة الفظاعة ولئلا يدخل شيء من الهوام
وتمد اطرافه لئلا تبقى متعوسة ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل
عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه لانها تحمي فيسرع اليه التغير والفساد
ويجعل على سرير او لوح لئلا تغيره نداوة الارض ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد لئلا ينتفخ
وهو مروي عن انس والشعبي ولا يوضع على بطنه المصحف اكراما للمصحف وتكره القراءة عنده حتى يغسل
ويسرع في تجهيزه ذكر ذلك كله السروجي في شرح الهداية وفي التاتارخانية بعلامة المحيط ولا باس
بجلوس الحائض والجنب عند الميت انتهى الثاني في غسله واذا اريد غسله يستحب ان يوضع على سرير
او لوح قد جمر اي ديرت المجمرة بالبخور حوله وترا ثلثا او خمسا او سبعا قال في المبسوط والبدايع والمرغيناني
يوضع على التخت طولا الى القبلة كما في صلوة المريض بالايماء وقال الاسبيجابي لا رواية فيه عن اصحابنا والعرف
ان يوضع على قفاه طولا نحو القبلة هذا اذا تيسر المكان والا فالاصح ان يوضع كما تيسر قاله صاحب البدايع
والمرغيناني ويجرد من ثيابه عندنا وهو قول مالك وظاهر الرواية عن احمد وعن الشافعي ان المستحب انه
يغسل في قميصه لحديث عائشة ان رسول الله عليه السلام غسل وعليه قميص يصبون الماء عليه ويد
لكونه من فوق القميص رواه ابو داود وقلنا ذلك مخصوص به عم لما روى ابو داود ايضا انهم قالوا
نجرده كما نجرد موتانا ام نغسله في ثيابه فسمعوا من ناحية البيت اغسلوا رسول الله عليه السلام وعليه ثيابه قال
ابن عبد البر روي ذلك عن عائشة من وجه صحيح وروي انه غشيهم النعاس فسمعوا هاتفا يقول
لا تجردوا رسول الله عم وفي رواية اغسلوه في قميصه الذي مات فيه ذكره ابن دحية في العلم المشهور
فدل هذا ان عادتهم كانت تجريد موتاهم للغسل في زمنه عم ولان التجريد اشد تمكنا من اقامة السنة
في الغسل والتنظيف واعتبارا بحال الحياة وتستر عورته الغليظة فقط على ظاهر الرواية وصححه صاحب
الهداية وعلى رواية النوادر يجب ستر عورته كلها من السرة الى الركبة كما في حال الحياة ولم يذكر غيره
في المحيط ومثله في التحفة والتجريد ومختصر الكرخي وصححه صاحب المحيط وصاحب النهاية وهو المأخوذ

الجنائز

لقوله لعلي لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت ولان ما كان عورة لا يسقط بالموت ولذا لا يجوز ختنه لو مات
امرأة بين الرجال الاجانب تيممها رجل بخرقة ولا يمسها ولذا يجب في الاستنجاء ان يلف الغاسل
على يده خرقة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يستنجي الميت اصلا ثم يوضئه فيبدأ بغسل وجهه
ولا يغسل اولا يديه الى الرسغين لان ذلك كان في الحي لكونهما آلة تطهيره والآن آلة تطهيره يد الغاسل
فلا فائدة في غسلهما اولا لانه يغسلهما بعد الوجه الى المرفقين ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا وهو قول الجمهور
وعند الشافعي يفعلان قياسا على وضوء الحي قلنا المضمضة ادارة الماء في داخل الفم حتى يبلغ جميع بشرته
ثم اخراجه والاستنشاق ادخاله في الانف وجذبه بالنفس الى الخياشيم ثم نثره وذلك متعذر في حق الميت لمسكة
زانة فالغالب الذي هو كالمحقق ان الماء يسبق منهما الى حلقه فيكون ايجارا او اسعاطا لا مضمضة واستنشاقا
واستحب بعض العلماء ان يلف الغاسل على اصبعه خرقة ويمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه
عمل الناس وفي صلوة الاثر انه لا يمسح رأسه والمختار وهو ظاهر الرواية وصحح شيخ الاسلام في شرح المبسوط
انه يمسح اذ لا فاصل بينه وبين الحي فيه ولا يؤخر غسل رجليه كما في الحي اذا اغتسل على لوح ونحوه قال الحلواني
وما ذكر من الوضوء في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فيغسل ولا يوضأ لانه لم يكن
بحيث يصلي وهذا التوجيه ليس بقوي اذ يقال ان هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا تعلق لكون
الميت بحيث يصلي اولا كما في المجنون ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلى
بسدر او خطمي او حرض وهو الاشنان قبل لحه او بصابون ان تيسر شيء من ذلك والا فيكفي قراح
طلبا للمبالغة في التنظيف بالاسخن ويغسل ثلثا اعتبارا لسنة الغسل حال الحيوة فيضجع على شقه الايسر
فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى التخت ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل
ظهره كذا ذكره السرخسي ثم يقعد بعد المرة الاولى ويسنده الى صدره او يده او ركبته على حسب ما تيسر ويمسح
بطنه مسحا رفيقا وفي المحيط يمسح بطنه بعد المرتين فان خرج منه شيء ازاله وعن ابي ح في غير الرواية الاولى
انه يمسح بطنه اولا قبل الغسل وهو قول الشافعي والاول هو ظاهر الرواية ولا يعيد غسله ولا وضوءه لاجل ما خرج
عن التكليف بنقض الطهارة فكانت تلك النجاسة في حقه بمنزلة نجاسة اصابته من الخارج
فانه يكفيه غسلها قال في البدائع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح وهو الذي لم يخالطه شيء ليبتل بدنه و
النجاسة عليه وفي المرة الثانية بماء السدر او ما جرى مجراه وفي الثالثة بالماء القراح وشيء من الكافور
قال ابن الهمام في شرح الهداية الاولى ان يغسل الاوليان بالسدر كما هو ظاهر الكتاب يعني الهداية واخرج
ابو داود عن ابن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية التي غسلت زينب بنت رسول الله صلعم

يغسل

يغسل يعني ابن سيرين بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور وسنده صحيح انتهى وروى الجماعة عن ام
عطية دخل علينا رسول الله عليه السلام ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او سبعا بماء وسدر
واجعلن في الاخيرة كافورا ودل على هذا جواز الزيادة على الثلث عند الحاجة لكن ينبغي ان يكون وترا ذكره
في شرح مختصر الكرخي وكذا في المفيد ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا يحلق لما روي عن عائشة رضي
انها انكرت ذلك فقالت علام تنصون ميتكم رواه مسلم اي تأخذون يقال نصوت اي اخذت ناصيته ولان السنة
ان يدفن الميت بجميع اجزائه لاحترامه ولان ذلك في الحي للزينة والميت قد فارق الزينة واهلها وفي المصباح
لو انكسر ظفر الميت فلا بأس باخذه قال الزيلعي ولا ينبغي غسل استعمال القطن وفي الروضة لا بأس بان يحشى
فمه ومسامعه بالقطن وان يجعل القطن على وجهه وقيل لا بأس بان يحشى مخارقه كالانف وفمه وجوزه بعضهم في دبره
واستقبحه مشايخنا واذا تم غسله نشف بثوب لئلا تبتل اكفانه ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته وهو ما يخلط من اصناف
الطيب لاجل الموتى خاصة ولا بأس بجميع انواع الطيب فيه غير الزعفران والورس في حق الرجال ولا بأس بهما
في حق النساء ذكره في التحفة ويدخل فيه المسك وبه قال اكثر العلماء وكرهه بعضهم واستعماله في حنوط النبي عليه السلام
حجة عليهم فقد اخرج النبي عليه السلام الحاكم عن ابي وائل قال كان عند علي مسك فاوصى ان يحنط به وقال هو فضل
حنوط رسول الله صلعم رواه ابن ابي شيبة والبيهقي وقال النووي اسناده حسن ويجعل الكافور على مواضع سجوده
وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه رواه البيهقي عن ابن مسعود ولانه يطرد الهوام وفيه تخفيف حفظ
عن اسراع التغير والفساد ومواضع السجود اولى بهذه الكرامة لشرفها قال النخعي يوضع الحنوط على الجبهة
والراحتين والركبتين والقدمين ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية بالاجماع واختلف
في سبب وجوب غسله فالجمهور من مشايخنا على انه نجاسة حصلت بالموت لانه كسائر الحيوانات يتنجس بالموت
ولذا يتنجس البئر بموته فيها ولو حمله احد وصلى به قبل الغسل لا تجوز صلوته ولو كان سببه حدثا حل بالموت
كما قال البعض لجازت لكن حكم عندنا بكرامة الادمي المسلم بطهارته بالغسل بخلاف غيره من الميتات وقوله عليه السلام
المسلم المؤمن لا ينجس اي بالحدث الذي دل عليه سياق حديث وهو جنابة ابي هريرة اي لا يصير نجسا بالجنابة كالنجاسة
الحقيقية التي ينبغي ابعادها عن المحترم كالنبي صلعم والا فالاجماع انه يتنجس بالنجاسة الحقيقية اذا اصابته وهل
يشترط في غسله النية قال ابن الهمام في شرح الهداية الظاهر انه تشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته
هو لانا امرنا بالغسل والا لما نقض حجة بعد وقالوا في الغريق يغسل ثلثا في قول ابي يوسف وعن محمد في رواية
ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلثا يجعل حركة الاخراج بالنية غسلا وعنه يغسل
مرة كانه ذكر في هذه الغسلة الواجب انتهى وليس فيما ذكر ما يفيد اشتراط النية لاسقاط الوجوب بل تفيده

الثالث

ان الفرض وجود فعل الغسل لما صح لو غسله لاجل تعليم الغير سقط الوجوب ويكون اداء لحقه وقول ابي يوسف
يغسل الغريق ثلثا انما يفيد ان الغسل الحاصل من الغرق لا يعد غسلا فيغسل ثلثا اقامة للسنة لان المقصود الغسل
المضاف الينا ولا يفيد لانه لا يسقط الوجوب عنا الا بالنية وكذا المروي عن محمد رحه انما ذكر النية لتعيين حركة الاخراج
غسلا مضافا الينا لاجل ان النية شرط سقوط الوجوب عند فعلنا فليتأمل وقد علم من الاصول ان ما وجب لغيره
من الافعال الحسية يشترط وجوده لا وجوده قصدا كالسعي الى الجمعة والطهارة للصلاة وصلوة الجنازة لا انه من الافعال
الشرعية نعم لا ينال ثواب العبادة بدون النية اما انه لا يسقط الوجوب بحيث يستحق العقاب المترتب على ترك الواجب
فلا دليل عليه والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يحسن الغسل فاهل الامانة والورع وينبغي
للغاسل ولمن حضر اذا راى من الميت شيئا مما يحب الميت ستره ولا يحدث به لانه غيبة هذا كله من العيوب الموجودة
قبل الموت وكذا اذا كان من العيوب الحادثة كسواد وجه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا باس بذكر ذلك تحذيرا
للناس من بدعته وان رأى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك استحب اظهاره ليكثر الترحم عليه
ويحصل الحث على مثل عمله الحسن الثالث في تكفينه السنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة
والمرأة في خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثديها والفرض في حقهما ثوب يستر البدن هذا مذهبنا
وبه قال مالك السنة ثلث لفائف وقميص وقال الشافعي واحمد ثلث لفائف لما روت عائشة كفن رسول الله صلعم
في ثلثة اثواب يمانية بيض سحولية ليس فيها عمامة ولا قميص متفق عليه فحمله مالك على ان القميص ليس من جملة الثلثة
ولنا ما روى ابن عدي في الكامل عن جابر بن سمرة قال كفن النبي عليه السلام في ثلثة اثواب قميص وازار
ولفافة وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم كفن في حلة يمانية وقميص
واخرج عبد الرزاق نحوه عن الحسن مرسلا ايضا وروى ابو داود عن ابن عباس قال كفن رسول الله عليه السلام
في ثلثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية فهذه الاحاديث ان كان بعضها مرسلا وبعضها لا يوازي
حديث الصحيحين لكن تأيدت بان الحال اكشف على الرجال من النساء على انه يمكن ان يراد من قول عائشة رضي الله عنها
ليس فيها قميص القميص المعتاد ذو الكمين والدخاريص فان قميص الكفن ليس له دخاريص ولا كمان حتى لو كفن
في قميصه قطع جيبه ولبنته وكماه كذا في جوامع الفقه ثم اللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب
الى القدم والدرع هو القميص الا انه الذي يفتح جيبه على الصدر والقميص يفتح جيبه على الكتف وقد كان القميص
من عادة الرجال والدرع من عادة النساء في الحيوة فكذا في الموت وعرض الخرقة من اصل الثدي الى السرة
وقيل الى الركبة وهو استر وصفة التكفين ان يبسط اللفافة على بساط او حصير ونحوه ثم يذر عليها الطيب ثم
يبسط عليها الازار ويذر عليها الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويحنط

ثم يعطف

256

ثم يعطف عليه الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمرأة تقمص ثم يجعل
شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف
الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة على ثديها فوق الاكفان كيلا تنتشر عليها اكفانها والامة كالحرة وفي المحيط والغلام
المراهق والجارية المراهقة بمنزلة البالغ وان كان غير مراهق يكفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في ازار واحد
اجزأ وفي البدائع ادنى ما يكفن فيه الصبي الصغير ثوب والصغيرة ثوبان وقال قاضيخان والطفل الذي لم يبلغ حد
الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة
والخنثى المشكل كالانثى احتياطا والجديد والغسيل ولو كان خلقا في الكفن سواء كذا في البدائع والبسيط لما عن عائشة
قالت نظر ابو بكر الصديق الى ثوب يمرض فيه فقال اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها فقالت قلت ان هذا
خلق قال الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة رواه البخاري والمستحب فيه البياض لحديث ابن عباس انه عليه السلام
قال البسوا من ثيابكم البياض فانه من خير ثيابكم وكفنوا فيه موتاكم رواه الخمسة الا النسائي ويجوز من القطن والكتان والبرود
وان كان لها اعلام مالم يكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء باعتبار حال الحيوة فان ما يحرم
للرجال الا الحرير يجوز الكفن به ولكن لا يتزاود على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه
في الجمعة والعيدين وللمرأة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر باوسط ما يلبس في الحيوة وان الاغنياء لو كان في المال
كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان العكس فكفن الكفاية اولى ومن جواز كفن السنة في جوامع
الفقه ليس لصاحب الدين ان يمنع من كفن السنة وهو يشمل السنة من حيث العدد ومن حيث القيمة وتجمير الاكفان
قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا والمحرم كغيره في التكفين عندنا وبه قال مالك وقال الشافعي
واحمد لا يغطى رأسه ولا يمس طيبا لما في مسلم ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال عليه السلام اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا ولنا قوله عليه السلام اذا مات
الانسان انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه الخمسة الا البخاري والاحرام
من عمله فانقطع والجواب عن حديثهم انه ليس بعام لفظا لانه في شخص معين ولا معنى له لانه لم يعلل ببعث ملبيا لانه
مات محرما فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وهو من يطلع من خواص الخلق على انه فيختص حكمه به وفي حديث عطاء
انه عليه السلام سئل عن محرم مات خمروا رأسه ووجهه ولا تشبهوه باليهود وعن ابن عباس عن النبي صلعم
في المحرم يموت خمروه ولا تشبهوه باليهود رواه الدارقطني وفي الموطأ عن عائشة اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم وفي الموطأ
ان ابن عمر لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر رأسه ووجهه وقال لولا انا محرمون لطيبناك يا واقد والكفن
من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان تكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق

مطلب والغلام المراهق والجارية المراهقة كالبالغ

وفي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة
على الزوج عند ابي يوسف وفي شرح السراجية لمصنفها واما اذا لم يكن لها مال فكفنها ومؤنتها على الزوج عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد والشافعي ذلك على من تلزمه نفقتها من ذوي انسابها انتهى فقد ضم قول ابي حنيفة الى قول
ابي يوسف وقيد بما اذا لم يكن لها مال وفي المنظومة قيد بالاعسار ايضا لكن حكى الخلاف بابي يوسف ثم ذكر بعده
ابا حنيفة وكذا في عامة الكتب وفي الفتاوى لم يقيد بالاعسار بل قالوا تجهيزها على الزوج وان تركت مالا عند ابي يوسف
وعليه الفتوى انتهى والاوجه جعل الفتوى على قول ابي يوسف ان يقيد بما اذا كانت معسرة لان [illegible]
وجوبه بان الغرم بالغنم ولو تركت مالا يرثه الزوج فيكون غرامة تجهيزها عليه ولا شك ان هذه العلة لا تخصه
بل تعم سائر الورثة ومقتضاها ان يكون على الورثة بالحصص حال الاعسار ايضا فكيف يجب عليه وحده
حال اليسار فان قيل باعتبار ان نفقتها عليه وحده حال الحياة فيقال كانت في مقابلة احتباسها وقد زال بالموت
بخلاف ما يجب على القريب وهي باقية بعده فاذا تأملت وجدت التوجيه يرجح قول محمد والله اعلم ولو كفنه من ماله
يرجع به في تركته وان كفنه من لا يجب عليه من اقاربه بغير امر الوارث سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد لا يرجع
في الصلاة عليه وهي فرض كفاية كما في عليه الاجماع وشرط صحتها شرائط الصلاة المطلقة واسلام الميت وطهارته
ووضعه امام المصلي ولهذا القيد قلنا لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على دابة او غيرها ولا مختلف المكان والموضوع
تقدم عليه المصلي وهو كالامام من بعض الوجوه ولهذا قلنا ذلك لان صحة الصلاة على الصبي ونحوه افادت انه لم يعتبر اماما
من كل وجه كما انها صلاة من بعض الوجوه ولهذا لو دفن بلا صلاة او بلا غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش سقط
هذا الشرط او الشرطان وصلى على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج
ويغسل ويصلى عليه وصلى عليه بلا غسل ودفن واهيل التراب تعاد لفساد الاولى وقيل تنقلب الاولى صحيحة
لتحقق العجز فلا تعاد واما صلاته عليه السلام على النجاشي فاما لانه رفع سريره له حتى رآه بحضرته فتكون صلاة
من خلفه على ميت يراه الامام وبحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء وهذا وان كان احتمالا لكن
في المروي ما يشير اليه وهو ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين انه عليه السلام قال ان اخاكم
النجاشي قد توفي فقوموا فصلوا عليه فقام عليه السلام وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته
بين يديه هذا اللفظ يفيد ان الواقع خلاف ظنهم لانه هو فائدته المعتد بها فاما انه سمعه منه او كشف له
واما ان ذلك خص به النجاشي فلا يلحق به غيره وان كان افضل منه كشهادة خزيمة مع شهادة الصديق
فان قيل قد صلى على غيره وهو معاوية بن معاوية المزني ويقال الليثي نزل جبريل عليه السلام بتبوك
فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية قد مات اتحب ان اطوي لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه

على الارض

على الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع
فقال عليه السلام لجبريل بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا
وعلى كل حال رواه الطبراني من حديث ابي امامة وابن سعد في الطبقات من حديث انس وكذا صلى على زيد وجعفر
لما استشهدا بمؤتة على ما في المغازي قال الواقدي حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني عبد
الجبار بن عمارة عن عبد الله بن ابي بكر قال لما التقى الناس بمؤتة جلس رسول الله عليه السلام على المنبر وكشف له
ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معتركهم فقال عليه السلام اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه
ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فمضى حتى استشهد وصلى عليه
رسول الله عليه السلام ثم قال استغفروا له دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء قلنا انا ادعينا الخصوصية بتقدير ان لا يكون رفع
سريره ولم يكن مرئيا له وما ذكر بخلاف ذلك على ان طرقه ضعيفة فما في المغازي مرسل وما في الطبقات
ضعيف بالعلاء بن زيد ويقال ابن يزيد اتفقوا على ضعفه وفي رواية الطبراني بقية بن الوليد وقد عنعنه
ثم دليل الخصوصية انه عليه السلام لم يصل على غائب سوى هؤلاء ومن عدا النجاشي صرح فيه بانه رفع له وكان بمرأى منه
مع انه قد توفي خلق كثير منهم غيابا في الغزوات وغيرها ومن اعز الناس عليه كان القراء ولم يؤثر قط عنه
انه صلى عليهم وكان على الصلاة على كل من توفي من اصحابه حريصا شديد الحرص قال لا يموتن احد منكم الا اذنتموني به فان صلاتي عليه
رحمة له وركنها التكبيرات والقيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله
عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي
ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله ان يأذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم
بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده من غير السلطان فمن دونه
والاصل ان الحق في الصلاة للولي ولذا هو مقدم على الجميع في قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وبه قال
الشافعي لان هذا حكم يتعلق بالولاية كالانكاح فيكون الولي مقدما على غيره فيه الا ان الاستحسان وهو ظاهر الرواية
تقديم السلطان ونحوه لما روي ان الحسين قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن وقال لولا السنة لما قدمتك
وكان سعيد واليا بالمدينة ولان في التقديم عليهم ازدراء بهم وتعظيم اولي الامر واجب واما امام الحي فتقديمه مستحب
لانه رضي به اماما حال حياته فينبغي ان يصلي عليه بعد وفاته كذا وجهوه وقضية هذا الوجه انه لو كان غير راض به حال حياته ينبغي
ان لا يستحب تقديمه وفي فتاوى قاضي خان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدم على الاولياء وان حضر والي المصر
والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم وان لم يحضر الوالي والقاضي وحضر صاحب الشرطة وامام الحي فصاحب الشرطة
اولى ان يتقدم وان كان والي المصر خليفة ولم يحضر الوالي وحضر خليفته فخليفته اولى بالتقدم من القاضي ومن صاحب

مطلب والاولى بالامامة

الشرطة

وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر
المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء
فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤوا ولا يتقدم احد
من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز
صلاة غير الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك والشافعي لمن لم يصل ان يصلي وله في اعادة من صلى قولان
اصحهما استحبابا عدمها لحديث ابن عباس انه عم مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال
افلا اذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه فصلى عليه متفق عليه
ولان الصحابة صلوا على النبي عم افرادا لا يؤمهم احد وروي انه عم اوصى بذلك ذكره البزار والطبراني ولنا انها
فرض كفاية وقد سقط بالاولين فاذا صلي بعد سقوطها كانت نفلا ولو شرع التنفل لصلي على قبره عليه السلام
الى يوم القيمة لانه الآن كما وضع لان الارض لا تاكل اجساد الانبياء ولما اجمع الامة على تركها والجواب
عن الحديث الاول انه عليه السلام كان هو الولي لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وعن الثاني بانه مخصوص
للاجماع الذي ذكرناه على ترك الصحابة الذين لم يحضروا وفاته عليه السلام الصلاة على قبره وهي اربع
تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى كما في سائر الصلوات ويصلي على النبي عليه السلام عقيب الثانية
كما بعد التشهد لان الثناء والصلوة الدعاء ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة
من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ ان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وقيل سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين وينوي بالتسليمتين الميت مع الامام كما ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام وذكر السروجي عن المرغيناني
ان لا ينوي الميت وكذا في فتاوى قاضي خان وذكر عن الاسبيجابي انه ينوي في التسليمة الاولى [illegible]
فعله الاخير عن النبي عم وانه آخر صلاة صلاها على النجاشي كبر اربعا وثبت عليها حتى توفي وان ابا بكر الصديق صلى
على النبي عليه السلام فكبر اربعا وصلى على عمر علي فكبر اربعا قال ابو عمر بن عبد البر انعقد الاجماع على الاربع
فلو كبر الامام خمسا لا يتبعه المقتدي بل يقف ساكتا حتى يسلم فيسلم لان الزيادة على الاربع منسوخة ولا متابعة
في المنسوخ كما في قنوت الفجر وليس فيها قراءة القرآن عندنا وهو قول عمر وابنه وعلي وابي هريرة وبه قال مالك
وقال الشافعي واحمد يقرأ الفاتحة في الاولى وهو مروي عن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب
قال لتعلموا انها سنة رواه الترمذي وغيره ولنا ما قدمناه عن عمر وغيره ولو قرأ الفاتحة بنية الثناء
والدعاء جاز وصفة الدعاء ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا

وذكرنا

وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا
الميت بالروح والراحة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين وليس فيه دعاء موقت والمروي عنه عم
هذا الدعاء بغير لفظ موقت على الاتم رواه ابو داود واحمد وزاد البعض بعده اللهم اغفر لي ولوالدي وجميع
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات
ومنزل البركات ودافع السيئات ومقيل العثرات انك على كل شيء قدير وزاد بعض شراح القدوري
اللهم انس وحدته وارحم غربته وبرد مضجعه ولقنه حجته ووسع مدخله واكرم نزله وتقبل حسنته وامح عنه
سيئته اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به وانه فقير الى عفوك وغفرانك وجودك وامتنانك
وانت غني عن عذابه اللهم اقبل شفاعتنا فيه وارحمنا ببركته يا ارحم الراحمين وفي صحيح مسلم والترمذي
والنسائي عن عوف بن مالك انه عليه السلام صلى على جنازة رجل فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه
وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب
الابيض وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر
وعذاب النار قال عوف حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت وان كان غير مكلف يقول بعد قوله ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا
ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد ويدعو لوالديه والدي الطفل وقيل اللهم ثقل به موازينهما واعظم
اجرهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بالصالحين المؤمنين والمجنون كالطفل وكذا في المحيط وينبغي
ان يقيد بالمجنون الاصلي لانه لم يكلف فلا ذنب له كالصبي بخلاف العارض فانه قد كلف وعروض الجنون لا يمحو
ما قبله بل هو كسائر الامراض ورفع التكليف انما هو فيما بعد لا فيما مضى والمسبوق وهو من لم يحضر عند
اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة وسبقه
الامام بها فانه لا ينتظر لانه ضروري اذ لا تمكن المقارنة الا بحرج وهو مدفوع وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كالحاضر تكبيرة الافتتاح قياسا على سائر الصلوات ولهما ان كل تكبيرة
بمنزلة ركعة فكان المسبوق لا يأتي بما فاته من الركعات قبل فراغ الامام بل يأتي به فيما بقي ويقضي ما فاته بعد سلامه
فكذا هنا لا يأتي بالتكبيرات التي فاتت قبل فراغ الامام بل يأتي به فيما بقي منها ويقضي ما مضى بعد سلامه
قال في الكافي الا ان ابا يوسف يقول في تكبيرة الافتتاح شيئان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة
ومعنى الافتتاح مرجح فيها بدليل تخصيصها برفع اليد عندها انتهى وهذا يفيد ترجيح قول ابي يوسف رحمه الله

وهو ظاهر ولو لم ينتظر وكبر لا تفسد صلوته عندهما لكن تلك التكبيرة غير معتبرة بل المعتبر ما كبر بعد ذلك مع الامام
حتى لو اعتد بها وكبر ثلثا سواها فسدت صلوته وان جاء بعد ما كبر الرابعة فاتته الصلوة عندهما وعند ابي يوسف
يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات وذكر في المحيط ان عليه الفتوى وذكر ايضا ان محمدا معه هنا لانه لو انتظر
تفوته الصلوة بخلاف ما لو ادركه قبل ذلك ثم المسبوق يقضي ما فاته من التكبيرات بعد سلام الامام متوالية
من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلاته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها
بطلت وقبل وضعها على الاكتاف لا يقطع وان رفعت عن الارض وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب
ياتي بالتكبيرات وان كانت الى الاكتاف اقرب فلا وقيل لا يقطع حتى تتباعد والاول اصح ولا ترفع الايدي
في صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة
وفي الحاوي سئل ابو القاسم عن ذلك قال انا افعل واقيس ثانية باوله لانه ركن كله وكان محمد بن سلمة
وعبد الله بن المبارك ومحمد بن الازهر وعصام بن يوسف يرفعون ونصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل
ربما يرفعان وربما لا يرفعان وفي جوامع الفقه والمختار تركه وهو قول مالك وعنه الرفع في الجميع وبه قال
الشافعي واحمد ولنا حديث ابن عباس وحديث ابي هريرة كان رسول الله عليه السلام اذا صلى على جنازة
رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود رواهما الدارقطني قال ابن حزم لم يات عن النبي عليه السلام انه رفع في شيء
من تكبيرات الجنازة الا في الاولى فلا يجوز فعل ذلك لانه عمل في الصلوة بلا نص قال السروجي والعجب
من النووي انه يدعي ان الرفع في كل تكبيرة سنة ويستدل بفعل ابن عمر مع ان الرواية عنه مضطربة
ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء
وسط المرأة وفي رواية بحذاء وسط الرجل وفي رواية يقوم بحذاء راس المرأة والمختار هو ظاهر الرواية
لان الصدر هو محل الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى ان الشفاعة والدعاء لاجل ايمانه وما روي عن انس
انه قام من الرجل عند راسه ومن المرأة عند عجيزتها وذكر النبي عليه السلام مثله معارض بما روى احمد ان ابا غالب
قال صليت خلف انس على جنازة فقام حيال صدره وباقي الصحيحين انه عليه السلام صلى على امرأة ماتت في نفاسها
فقام في وسطها ولا وسط لانها الصدر فان الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يداه وراسه
وتحته بطنه ورجلاه ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه
ثلثة ووراءهم اثنان ثم واحد ذكره في المحيط لقوله عليه السلام من صلى عليه ثلثة صفوف غفر له رواه
ابو داود والترمذي وقال حديث حسن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفي القنية افضل صفوف
الرجال في الجنازة اخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته ادعى للقبول انتهى ولو وضعوا

عند الوضع فوضعوا راسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤوا وجازت كذا في التا
تارخانية ويكره الصلوة على الجنازة في مسجد جماعة عندنا وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد لا
باس بها لما روي ان سعد بن ابي وقاص لما توفي امرت عائشة بادخال الجنازة المسجد حتى صلى عليها
ازواج النبي عليه السلام ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى النبي عليه السلام
على جنازة سهيل بن البيضاء الا في المسجد رواه مسلم ولنا ما رواه ابو داود وابن ماجة عن ابن ابي ذئب
عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له
وروي فلا شيء له وصالح مولى التوأمة قال ابن معين ثقة لكنه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت
حجة وكلهم على ان ابن ابي ذئب سمع منه قبل الاختلاط وما استدلت به عائشة لقوة حال العموم الاول الجواز
كون ذلك للضرورة ولو سلم عدمها فانكارهم وهم الصحابة والتابعون دليل على انه استقر الامر بعد ذلك
على تركه وما قيل لو كان عند ابي هريرة هذا الخبر لرواه ولم يسكت ممنوع بان غاية ما في سكوته مع علمه
كون الاجتهاد والانكار الذي لا يجوز السكوت عليه هو ما يكون معصية وما ادى اليه راي المجتهد لا يكون
معصية في حقه فلا يجب الانكار عليه بسببه وما روي ان ابا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد ومعلوم
ان عامة الصحابة شهدوا الصلوة عليهما ليس صريحا في ادخالهما المسجد فيجوز انهما وضعا خارجه
في موضع دفنهما وصلى الناس في المسجد وهو غير مكروه عندنا في رواية ويدل عليه ما اسند عبد
الرزاق قال رنا الثوري ومعمر عن هشام بن عروة قال راى ابي رجالا يخرجون من المسجد ليصلوا
على جنازة فقال ما يصنع هؤلاء والله ما صلي على ابي الا في المسجد هذا وفي جوامع الفقه لو وضعت الجنازة
على باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض
القوم معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا يكره واعلم ان لفظ حديث ابي هريرة يحتمل التحليل من الكراهة
في هذه الصورة وعدمها فان الجار والمجرور ان تعلق بالفعل اقتضى الكراهة وان تعلق بصفة النكرة
لم يقتضها وكذا تعليلهم للكراهة بكون المسجد لم يبن لا يقتضي الكراهة وتعليلهم بخوف التلويث
يقتضي عدمها او الى العدم مال في المبسوط والمحيط وعليه وهو المختار ولا يجوز الصلوة عليها راكبا الا عن عذر
والقياس الجواز لانها دعاء والركوب لا ينافيه وجه الاستحسان انها صلوة من وجه لاشتراط الطهارة
بالاجماع وكذا التكبير فشاركت ساير الصلوة في حكم القيام وعليه الاجماع الا من شذ من المالكية قال ابن
قدامة لا اعلم فيها خلافا ولا يجوز ان يصلي على دابة او على الايدي او على الاكتاف لانه كالامام واختلاف المكان
مانع من الاقتداء ومن دفن ولم يغسل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ لان من صلاة النبي عليه السلام

على القبر ولا يعتبر التقدير باختلاف الحال من السمن والهزال وباختلاف الزمان من الحر والبرد
وباختلاف المكان من كون الارض سبخة او غيرها ولا شك في التفسخ لا يصلى عليه ايضا ذكره في المزيد
والمفيد وجوامع الفقه وغيرها ولا يصلى عليه بعد التفسخ لما سيأتي من بيان عدم جوازها على العضو عندنا
وما روى البخاري عن عقبة بن عامر انه عليه السلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين فغير محل النزاع اوقد
قررنا انه لا يعتبر التقدير بالزمان بل بغلبة الظن بالتفسخ وكونهم لم يكونوا قد تفسخوا اخبر مسلم فان اجسادهم
لم تبل ولما اراد معاوية ان يجري العين التي باحد عند قبور الشهداء اصابت المساحة اصبع حمزة فانفطرت
دما ولا يصلى على غايب ولا على عضو والاصل فيه ان الصلوة على الميت من الاحكام التي لا مدخل للعقل
فيها اذ ليست بصلوة من كل وجه ولا تخضع على سائر الادعية لما فيها من الشروط الزائدة فيقتصر فيها على الاثار
ولم يصح بالصلوة على العضو اثر وما روي ان عمر صلى على عظام بالشام وان ابا عبيدة صلى على رؤوس من رؤوس
المسلمين قال ابن المنذر في الاشراف لم يصح ذلك عنهما واذا لم يرد اثر بالصلوة على العضو لا يصلى عليه
الا اذا كان في حكم الكل بان وجد الاكثر او النصف مع الراس اذ للاكثر حكم الكل وكذا النصف مع الراس
لاشتماله على اكثر الاعضاء الرئيسة بخلاف ما وجد نصف مشقوقا طولا فانه لا يصلى عليه لئلا يؤدي الى تكرار
الصلوة على ميت واحد كانه غير مشروع فان قيل قد تقدم انه عليه السلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين مع انه
كان قد صلى عليهم عند استشهادهم وهو تكرار قلنا قد قيل المراد من الصلوة عليهم بعد ثمان سنين الدعاء
ولئن كان المراد الصلوة المعتادة فليس فيه ما يدل على انه صلى على من كان صلى عليه اولا فيحتمل ان بعضهم كان لم يصل
عليه فصلى عليه بعد تمام المدة ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق اذا قتلا في
حال الحرب ولا يغسلان زجرا لمن يفعل فعلهما وهو مذهب علي فانه روي عنه انه لم يغسل البغاة من اهل النهروان
ولم يصل عليهم فقيل له اكفار هم فقال لا اخواننا بغوا علينا اشار الى انه ترك ذلك عقوبة ليكون زجرا
لغيرهم وقطاع الطريق مثلهم في السعي بالفساد بل اشد وان قتل البغاة بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم
وكذا قطاع الطريق اذا اخذهم ثم قتلهم يصلى عليهم ذكره قاضي خان والوجه ان فيه احتمال التوبة ولان الاثر
عن علي انما ورد فيمن قتل حال المحاربة فيبقى ما عداه قياسا على موتى المسلمين وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين
في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة له ذكره في جوامع الفقه ولا يصلى على من قتل
نفسه عمدا عند ابي يوسف رحمه الله واختاره علي السعدي لانه باغ على نفسه وعندهما يصلى واختاره شمس الائمة الحلواني
لان دمه هدر فصار كالميت حتف انفه ولانه مسلم عاص غير ساع في الارض فسادا فلا يقاس على البغاة وقطاع
الطريق قال الشيخ كمال الدين بن الهمام في صحيح مسلم ما يؤيد قول ابي يوسف عن جابر بن سمرة قال اتي النبي عليه السلام

برجل

برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه انتهى والجواب انها واقعة حال لا تقتضي العموم لاحتمال انه عليه السلام
علم منه امرا يمنع من الصلوة عليه غير انه ليس فيه انه منع الصلوة عليه فيحتمل انه امتنع عنها كما امتنع من الصلوة على
المديون للزجر لا انها ممنوعة مطلقا فلا دليل على عدم صلوة غيره عليه السلام عليه ومن علم حياته عند الولادة
باستهلال او حركة غسل وصلي عليه وكذا الوضع اكثره حيا والا غسل ولم يصل عليه لما روى جابر مرفوعا
الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان
والحاكم وان سبي صبي وحده فان لم يسب احد ابويه يصلى عليه لانه مسلم تبعا للسابي ان كان مسلما وللدار ان كان
ذميا وان سبي احد ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي نفسه وكان يعقل الاسلام لانه اذا كان
معه احد ابويه فهو تبع له فيكون كافرا واذا اسلم احدهما تبعه في الاسلام لان الولد يتبع خير الابوين دينا
واسلام الصبي العاقل صحيح عندنا لانه نفع محض وقد صح ان عليا اسلم صبيا وصحح النبي عليه السلام

البحث الخامس

في الحمل والتشييع السنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة وبه قال مالك والاكثرون
خلافا للشافعي لما روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد الله قسطاس عن ابي عبيدة
عن ابيه عبد الله بن مسعود قال من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة وروى ايضا ثنا اشهب بن
ابي عطاء الازدي قال رأيت ابن عمر في جنازة يحمل بجوانب السرير الاربعة وروى عبد الرزاق اخبرنا الثوري
عن عباد بن منصور اخبرنا ابو المهزم عن ابي هريرة قال من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه وروى
محمد بن الحسن انا ابو حنيفة ثنا منصور بن المعتمر قال من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة
ورواه ابن ماجه ولفظه من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة وان شاء فليدع ثم ان شاء
فليدع فعلم ان هذا هو السنة ثم فيه التخفيف على الحملة وصيانة الميت عن السقوط والانقلاب وزيادة الاكرام
للميت والبعد من تشبيه حمل الامتعة والاثقال ولذا كره حمله على الظهر والدابة وما ورد من الحمل بين العمودين
محمول على حالة عذر من ضيق الطريق والازدحام او قلة الحاملين او غير ذلك توفيقا بينه وبين ما روينا
مع ذهب اليه الجمهور وما روي انه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ضعيف الاسناد وقال
النووي ليس في حملها بين العمودين نص ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ويستحب ان يحملها من كل جانب
عشر خطوات لما روي عنه عليه السلام انه قال من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة رواه ابو بكر النجاد
ينبغي ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وفي المبسوط حمل الصبي
على الايدي احب من حمله على الدابة وفي الينابيع الرضيع والفطيم او فوق ذلك قليلا لا بأس ان يحمله رجل واحد
على يديه او يحمله على يديه وهو راكب قال ابو حنيفة رحمه الله لا بأس ان يحمل الصغير في سقط او طبق والسقط بالفارسية

من آلات النساء يجعل فيه الطيب وغيره ويستعار للتابوت الصغير كذا في شرح الهداية للسروجي رحمه الله
وينبغي الاسراع في المشي بها مادون الخبب وهو ضرب من العدو دون العنق وهو الخطو الفسيح فيسرعون
اسراعا لا يصل الى حد العنق والعدو وفي التحفة الاسراع بالميت سنة وفي البدائع وجوامع الفقه يسرع بالميت
بحيث لا يضطرب على الجنازة والاصل فيه ما روى الجماعة من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اسرعوا بالجنازة
فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وعن ابن مسعود قال سألنا
نبينا صلعم عن المشي بالجنازة فقال مادون الخبب رواه ابو داود والترمذي وعن ابي موسى قال مرت برسول
الله صلعم جنازة تمخض مخض الزق فقال صلعم عليكم بالقصد ولا يكره المشي قدامها ولكن المشي خلفها افضل عندنا
وهو قول علي وابن عمر وابن مسعود واصحابه والاوزاعي والثوري واسحق وغيرهم وروي عن علي بن ابي طالب
انه كان يمشي خلف الجنازة وابو بكر وعمر يمشيان امامها فقال علي ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل
الصلوة المكتوبة على النافلة ويروى كفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ وانهما ليعلمان ذلك ولكنهما يسهلان
على الناس رواه سعيد بن منصور والحافظ ابو جعفر الطحاوي والبيهقي في سننه الكبرى ولم يذكر له علة وحمله
وعلى التسهيل يحمل ما روي عنه عليه السلام انه كان يمشي بين يديها فان راويه ابن عمر وقد نقل بخلافه عن نافع
قال خرج عمر الى جنازة فرأى معها نساء فوقف ثم قال ردوهن فانهن فتنة الحي والميت ثم مضى ومشى خلفها فقلت
يا ابا عبد الرحمن كيف المشي في الجنازة امامها او خلفها فقال اما تراني امشي خلفها رواه الطحاوي وما كان ابن عمر ليخالف
فعل النبي عليه السلام مع شدة حرصه على اتباعه الا لعلمه بانه صلعم انما فعله لان الافضل عنده صلعم مقابله فتحمله فيه
لذلك وفي صحيح البخاري عن البراء بن عازب امرنا رسول الله صلعم باتباع الجنازة قال على الاتباع لا يقع الا على التالي
ولا يسمى المقدم تابعا بل هو متبوع ويحمل الامر على الندب دون الوجوب للاجماع وعن علي انه قال قدمها بين يديك
واجعلها نصب عينيك فانما هي موعظة وتذكرة وعبرة وما قيل انهم شفعاء فالاولى بهم التقدم قال ابو نصر البغدادي
وهو باطل بالصلوة عليه فانهم شفعاء فيها وقد تأخروا عنه لان الشفاعة في الصلوة عليه لا في تشييعه
ولان الشفيع انما يتقدم خوفا من بطش المشفوع عنده فيمنعه منه بالتقدم وذلك لا يتحقق هنا
فلم يبق الا تقديمه وتسليمه اليه وطلب عفوه ورحمته والراكب يسير خلف الجنازة ولا يتقدمها لئلا يضر
الناس باثارة الغبار الا ان يكون بعيدا على ما روي في النوادر عن ابي يوسف قال رايت ابا حنيفة
يتقدم امام الجنازة وهو راكب ثم يقف حتى تأتيه فيقوله ثم يقف ويدل على انه كان يبعد او المشي
افضل لانه اقرب الى التواضع والبق بحال الشفيع وفي حديث جابر بن سمرة ان النبي عليه السلام
تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس رواه الترمذي وقال حديث حسن ولا يقوم احد

للجنازة اذا مرت بالا اذا اراد ان يتبعها عليه الجمهور وما ورد في الاحاديث الصحيحة من القيام لها منسوخ
بما عن علي قال رسول الله صلعم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه
ابو داود والنسائي والترمذي وصححه ولمسلم بمعناه وقال قد كان ثم نسخ ولا ينبغي ان يرجع من جنازة
حتى يصلى عليها او بعد ما صلى لا يرجع الا باذن الاولياء هكذا ذكره عامة كتب الفتاوى وغيرها وفي
المحيط قيل الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم اقول وهذا الموافق للاحاديث وعليه الجمهور ولا علم لهم
في المنع ماخذا الا ان حصل الوحشة لاهل الميت بسبب الرجوع فينبغي ان يراعى ذلك ولانه في الصحيحين
انه صلعم قال من تبع جنازة مسلم حتى يصلى عليها فله قيراط من الاجر ومن انتظر حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل احد
واذا منع من الرجوع بغير اذنهم فربما يكون له ضرورة فتعسر عليه شهود الدفن بسببها فيترك الصلوة
عليها ايضا فيحرم من اجره وهذا محال لا يعقل وينبغي لمتبع الجنازة ان يكون متخشعا متفكرا في ماله متعظا
بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك
في جنازة فقال اتضحك وانت في جنازة لا كلمتك ابدا رواه سعيد بن منصور وينبغي ان يطيل
الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن وذكر في فتاوى العصر انها كراهة تحريم واختاره
مجد الائمة الترجماني وقال علاء الدين التاجري يترك الاولى ومن اراد الذكر والقراءة فليذكر ويقرأ
في نفسه قال قيس بن عباد كان اصحاب رسول الله صلعم يكرهون رفع الصوت عند ثلث عند القتال
وفي الجنازة وفي الذكر ذكره ابن المنذر في الاشراف ولا ينبغي للنساء ان يخرجن مع الجنازة ذكره
في البدائع والمرغيناني والاسبيجابي وعليه الجمهور وعن ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق
عليه وقولها لم يعزم علينا معناه ان النهي نهي تنزيه والذي ينبغي ان يكون التنزيه مختصا بزمنه صلعم
حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد والاعياد وغير ذلك وان يكون في زماننا للتحريم لما في خروجهن
من الفساد وفي كتاب الشعبي سئل القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا يسأل عن الجواز والفساد
في مثل هذا وانما يسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن واعلم انها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله
وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبور يلعنها روح الميت واذا رجعت
كانت في لعنة الله كذا في التاتارخانية وقد روي عن علي قال خرج رسول الله صلعم فاذا نسوة جلوس
فقال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا
قال فارجعن مأزورات غير مأجورات رواه ابن ماجه باسناد ضعيف لكن يعضده المعنى الحادث
باختلاف الزمان الذي بسببه كره لهن حضور الجمع والجماعات الذي اشارت اليه عائشة بقولها

لوان رسول الله عليه السلام رأى ما احدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل واذا قالت
عائشة هذا عن نساء زمانها فما ظنك بنساء زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك
من افعال الجاهلية وفي الصحيحين ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وعن ابي موسى ان رسول الله عليه السلام
برئ من الصالقة والحالقة والشاقة رواهما البخاري والصلق شدة الصياح وفي صحيح مسلم اثنتان في الناس هما
كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت اي من افعال الكفر ولا باس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل
لقوله عليه السلام ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم
متفق عليه وان كان مع الجنازة صائحة تزجر وتمنع فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة وتشييعها لاقتران بدعة
من البدعة ويكره بقائه واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق لان القصد حضور
دفن الميت اكرامه وفي جلوسهم قبل وضعه اظهار رأيه ولانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن فيه
واذا وضعت عن الاعناق يجلسون ويكره القيام ذكره قاضي خان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة على ما لا يخفى
السادس في الدفن اللحد في القبر افضل عند الائمة الاربعة ان امكن والا فالشق كذا ذكره في السروجي اللحد
وفي فتاوى قاضي خان والسنة في القبر اللحد وان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق انتهى والاصل فيه قوله عليه السلام
اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود والترمذي وروى ابن ماجة عن انس لما توفي النبي عليه السلام كان
بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق
صاحب اللحد فلحدوا النبي عليه السلام واخرج مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا
وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع رسول الله عم وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر انه عم الحد ونصب عليه اللبن
نصبا ورفع قبره من الارض نحو شبر واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة كالنهر ويبنى جانباه باللبن
او غيره ويوضع الميت فيها ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت واستحب بعض الصحابة
ان يرش التراب رشا يروى ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص وقال ليس احد جنبي اولى بالتراب
من الآخر وقال صاحب المنافع اختار الشق في ديارنا لرخاوة الاراضي فيتعذر اللحد فيها فتباح الآجر
ورفوف الخشب واتخاذ التابوت ولو كان من حديد ويفرش فيه البسط ويكون التابوت من رأس المال مطلب التابوت
اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وفي قاضي خان
ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره
ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط استحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الارض رخوة
فانه اقرب الى الستر والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر ومقدار عمق القبر قدر نصف قامة ذكره في المرغينانية

وفي الذخيرة

وفي الذخيرة الى الصدر الرجل او وسط القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو حسن
فعلم بهذا ان الادنى نصف القامة والاعلى القامة وما بينهما ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة
مستقبل عند وضعه ولا يسل سلا عندنا وهو مذهب علي وابنه محمد بن الحنفية واسحق بن راهويه وابراهيم
النخعي وابن حبيب وقال الشافعي واحمد يستحب السل بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدرا وحجة مالك
والظاهرية والشافعي حديث ابن عباس ان النبي عم سل من قبل رأسه رواه الشافعي وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري
الصحابي انه صلى على جنازة الحارث ثم ادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال انه من السنة رواه ابو داود وقال البيهقي اسناده
صحيح ولنا ما روى ابو داود في المراسيل عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم هو النخعي ان حمادا انا بريدة عن النخعي
وصحح به ابن ابي شيبة فقال عن حماد عن ابراهيم النخعي ان النبي عم ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل سلا وزاد ابن ماجه
ورفع قبره حتى يعرف وروى ابن ماجة عن ابي سعيد انه عم اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا فقد تعارض روايتا فيه
وهو فعل الصحابة بعده كذا ما صح عن علي انه ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة وعن ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس
من قبل القبلة اخرجهما ابن ابي شيبة يعارض فعل عبد الله الخطمي وترجح فعل علي بفعل رسول الله عليه السلام
نفسه وهو ما عن ابن عباس ان رسول الله عم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج واخذ الميت من قبل القبلة رواه
الطبراني والترمذي وقال حديث حسن وعن ابن مسعود انه سمع رسول الله عم وهو في قبر عبد الله ذي البجادين وابو بكر
وعمر يقولان ادنيا مني اخاكما حتى اسنده في لحده واخذه من قبل القبلة رواه الخلال في جامعه واستغراب النووي
تحسين الترمذي لحديث ابن عباس لكونه من رواية الحجاج بن ارطاة وانه ضعيف باتفاق اهل الحديث ليس
بصواب فقد قال ابن معين انه صدوق الا انه يدلس ولا شك ان المدلس اذا كان عدلا لا يضره التدليس
اذا قال حدثني او اخبرني كابن عيينة والثوري وغيرهما وكذا قال ابو زرعة وابو حاتم انه صدوق مدلس فاذا قال
حدثني فهو الثقة كان مقبولا ولا يرتاب في صدقه وحفظه وقال ابن عدي انما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري
وغيره اما ان يتعمد الكذب فلا وهو ممن يكتب حديثه وقال ابو بكر الخطيب هو احد العلماء الحفاظ وقال الحاكم وقد وثقه
شعبة وغيره من الائمة واكثر ما اخذ عليه التدليس روى له مسلم مقرونا بعبد الملك وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة وهذا التعديل له من هؤلاء الائمة فكيف يقال انه ضعيف باتفاق اهل الحديث
هذا ولان جهة القبلة شرف فكانت افضل وكذا وجوه الآخذين تكون الى القبلة فكان اولى ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا نقل عنه عم انه كان يقول اذا وضع ميتا في قبره رواه ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك ولا تعيين في عدد
الواضعين وفي الذخيرة لا يضر وتر دخله او شفع لان المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة

فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ذكره في المحيط وفي الوبر ابو المحرم من غير محرم ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر
وان كان الميت كافرا ذكره القدوري في شرحه والعتابي في جوامع الفقه سواء كان الميت ذكرا او انثى ويستحب
تسجية قبر المرأة بثوب حال ادخالها القبر حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب في قبر الرجل عندنا
لما روي عن علي انه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء وشهد انس
دفن ابي زيد الانصاري فخمر القبر بثوب فقال عبد الله بن انس ارفعوا الثوب انما يخمر النساء وانس شاهد
على شفير القبر ولم ينكر عليه وفيه خلاف الشافعي وقد تمسك بحديث ضعيف اعترف بضعفه النووي ويوجه
الميت في القبر الى القبلة على جنبه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة لما روي ذلك عن الشعبي والنخعي
وروي عنه عم انه لما وضع نعيم بن مسعود في القبر نزع الاخلة بفيه وروى ابو داود والنسائي ان رجلا قال
يا رسول الله ما الكبائر قال هي تسع فذكر منها استحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا وفي الينابيع
السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض النزهة والسبخة قال السروجي وفي كتب الشافعية والحنابلة
يجعل تحت رأسه لبنة او حجر ما اتفق عليه من الصحابة انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة وذكر الطرفيناني
وكره ابن عباس ان يلقى تحت الميت شيء رواه الترمذي وعن ابي موسى لا تجعلوا بيني وبين الارض شيئا وما روي
انه جعل في قبره عم قطيفة قيل لان المدينة سبخة وقيل ان العباس وعليا تنازعا فبسطها شقران تحته لتقطع التنازع
وقيل كان عم يلبسها او يفرشها فقال شقران والله لا يلبسك احد بعده ابدا فالقاها في القبر ويسند الميت من ورائه بتراب
ونحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة القبلة ويسد شقوقه كيلا ينزل التراب
منها على الميت ويستحب استعمال اللبن مجمع عليه ولا بأس بالقصب وفي البدائع يستحب اللبن والقصب والحشيش
في اللحد قال الشيخ جعل في لحد النبي عم طن قصب وحكي عن شمس الائمة الحلواني هذا في قصب لم يعمل فاما القصب
المعمول وهو بالفارسية بوريا فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره بل ينبغي جعله فوق اللبن
ويكره الآجر والخشب لانها لاحكام البناء والزينة والقبر مكان البلاء والفناء وقد اوصى الاسود بن يزيد
ان لا يجعلوا على قبره آجرا وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الآجر في قبورهم وقيل لا بأس به في بلدة رخاوة الارض
وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضيل يجوز استعمال فوق الخشب واتخاذ التابوت في بخارى لرخاوة
ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر ويكره الزيادة وعن محمد لا بأس بها والاولى رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله ويستحب حثي التراب عليه لما روى ابو هريرة ان النبي عم صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثى عليه
من قبل رأسه ثلاثا رواه ابن ماجة قال محمد رحمه الله ولا ارى ان يرش الماء عليه بأسا ويسنم القبر ولا يسطح عندنا
وبه قال الثوري والليث ومالك واحمد والجمهور وقال الشافعي التسطيح اي التربيع افضل لما روى

ابو داود

ابو داود عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول الله عليه السلام وصاحبيه
فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ونحوه الجمهور وروى البخاري عن سفيان التمار انه
رأى قبر النبي عليه السلام مسنما وحديث القاسم لم يبلغ درجة هذا في الصحة فليس فيه معارضة له فانه لا تصريح فيه بالتسطيح
فان قوله مبطوحة يجوز كونه صفة مؤكدة للاطئة اي ليست مشرفة زائدة في الارتفاع ولا لاطئة زائدة في الانخفاض
بحيث تكون مبطوحة لاصقة بالارض بل هي بين ذلك ويحتمل ان يكون مبطوحة من قولهم بطح المسجد تبطيحا اي القى فيه
البطحاء اي الحصى الصغار وهو الموافق لقوله ببطحاء العرصة الحمراء وليس في شيء من ذلك ما ينافي التسنيم كيف
وقد روي عن القاسم التصريح بانها مسنمة رواه ابو حفص بن شاهين في كتاب الجنائز ثنا عبد الله بن الحارث ثنا محمد
ابن سمرة عن جابر قال سألت ثلثة كلهم له في قبر رسول الله عم اب سالت ابا جعفر محمد بن علي وسالت القاسم بن محمد
ابن ابي بكر وسالت سالم بن عبد الله قلت اخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة فكلهم قالوا انها مسنمة واما ما روى
مسلم عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله عليه السلام ان لا تدع تمثالا
الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته فالمراد ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء الحسن الرفيع وليس فيه
فان التسنيم المستحب قدر ما يبدو وليتميز عن الارض وفي المحيط والتسنيم قدر اربع اصابع او شبر وفي ... قدر
شبر وفي البدائع او اكثر قليلا ثم لم يكن حديث مسلم منافيا للاختيار ما هو التسنيم فان الاجماع على ان ليس
التسوية بالارض ويكره تجصيص القبر وتطيينه وقالت الائمة الثلثة لا بأس لما روى جابر نهى رسول الله عم
تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها رواه مسلم وابو داود والترمذي وصححه ولفظه نهى رسول الله عليه السلام
ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وعن الحسن بن مسعود قال قال رسول الله عليه السلام
لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره وذكره في التحفة وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي
يكره ان يبنى عليه من بيت او قبة او نحو ذلك لما مر من الحديث انفا وكذا يكره وطئه والجلوس عليه لذلك وكره ابو يوسف
الكتابة ايضا والله اعلم باب في الشهيد والمراد به الحكمي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع
الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي عند الله الثواب المخصوص فليس مما يتعلق به
الاحكام الجارية على المكلفين غير الاعتقاد بانه الذي قتل في سبيل الله من الحق بوعد الله على من قتل في سبيل
ثم الاصح في تعريف الشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة انه مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما فلم يجب به مال
ولم يرتث على ما قلنا انه لا تترك فيه التكليف والطهارة فهذا شامل للقتيل اهل الحرب واهل البغي باي شيء
كان وباي سبب كان وقتيل غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في
غير حد ... وقتل السيد عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك

باب الشهيد

وخرج من الحد من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلماً
وهذا بالاجماع وخرج منه من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد على حسب اختلافهم وكذا الذي وجب بقتله القسامة
لظهور وجوب المال بنفس القتل شرعاً وهذا بالاتفاق ايضاً وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجب فيه
القسامة او لم تجب هو الصحيح ويشير اليه كلام صاحب الهداية حيث قال الا ان يعلم انه قتل بحديدة ظلماً وذلك
لاحتمال انه لم يقتل بل بسبب مبيح للقتل وان غلبه وجوب الغسل بوجوب القسامة والدية يشير الى انه اذا لم تجب
فيه القسامة والدية لا يغسل كما اذا وجد في الشارع الاعظم او الجامع او في برية ليس بقربه قرية لكن الوجه
ما ذكرنا من احتمال السبب المبيح للقتل منه فلا يسقط الغسل الذي هو واجب لسائر الموتى بالشبهة والاحتمال لان سقوطه
في حق الشهيد المذكور على خلاف القياس فلا بد من تحقق وجود الوصف الذي سقط لاجله الغسل فيه وعند
الاحتمال يعمل بالاصل وخرج منه الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قول ابي حنيفة رحمه الله وبه قال احمد وسحنون
من المالكية فانهم ليسوا من قسم الشهيد الحكمي عنده بل يغسلون كسائر الاموات وعندهما لا يغسلون وهو قول
الشافعي واشهب من المالكية قياساً على غيرهم لان عدم التكليف او الطهارة لا يؤثر في الشهادة فان تكفير
الذنب في غير المكلف لا ينافي كرامته سقوط الغسل فان سقوطه لابقاء اثر الظلم عليه وغير المكلف اولى بذلك
وكذا عدم الطهارة في الجنب لا توجب الغسل بعد الموت لان وجوبه في الجنب لوجوب ما لا يصح الا به وقد سقط
ذلك بالموت فيسقط الغسل والشهادة قد اقيمت مقام الغسل الواجب بالموت فلا يجب الغسل اصلاً ولا
في غير المكلف ان الغسل انما سقط عن الشهيد لان القتل صار كفارة له ولا ذنب لغير المكلف فالقتل طهرة له
فالقتل في حقه والموت سواء فيغسل والتكريم في جعل القتل طهرة من الذنوب الظاهرة في ابقاء اثر الظلم او هو
غير موجود معه اصلاً او الحاكم علام لا يحتاج الى شاهد له في غير الظاهر بما رواه ابن حبان والحاكم عن عبد
الله بن الزبير قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول وقد قتل حنظلة بن ابي عامر الثقفي ان صاحبكم حنظلة
تغسله الملائكة فسلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهائعة فقال صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة
قال الحاكم صحيح على شرط مسلم فهذا النص مشتمل على التصريح بان الملائكة غسلت حنظلة لاجل انه جنب فلا اعتبار
للقياس في مقابلته والحق الحيض والنفاس بالجنابة بطريق الدلالة سواء قد انقطعا اولا في الصحيح
لحصول الاستفاء بالموت وكذا خرج عن الحد من ارتث باتفاق ائمتنا ايضاً والارتثاث افتعال من رث
الثوب يرث اذا صار خلقاً وسمي الشهيد الذي حصل له رفق من مرافق الحياة مرتثاً تشبيهاً الشهادة بالثوب
المرتث حيث لم يبق على جدته او شيئاً الى كانت في شهداء احد الذين هم الاصل في حكم هذا الشهيد بان يأكل
او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حياً او يأوى به خيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل

والاصل ان شرعية الغسل على خلاف القياس المشروع في حق سائر الاموات بني آدم فيراعى فيه جميع الصفات التي كانت
في المقيس عليه وهم شهداء احد وغيرهم ممن استشهد في زمنه عليه السلام والضابط في حقهم انه لم يحصل لهم بعد وجود
سبب القتل شيء من مرافق الدنيا ولا خوطبوا بحكم جديد من احكامها دنيا مثل مضي وقت الصلاة كله من افق الدنيا
ومضي وقت الصلاة مع العقل خطاب بحكم جديد من احكامها لان الصلاة صارت ديناً في ذمته اما مطلقاً او
ان قدر على الايماء بالرأس على ما مر الكلام عليه في صلاة المريض وقد روى البيهقي في شعب الايمان عن ابي
جهيم بن حذيفة العدوي قال انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن عمي ومعي شنة ماء فقلت ان كان به رمق سقيته ومسحت
وجهه فاذا به ينشهق فقلت اسقيك فاشار ان نعم فاذا رجل يقول آه فاشار ابن عمي ان انطلق اليه فاذا هو هشام بن العاص
اخو عمرو بن العاص فقلت اسقيك فسمع آخر فاشار هشام ان انطلق اليه فجئته فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام
فاذا هو قد مات فرجعت الى ابن عمي فاذا هو قد مات ولو اوصى بشيء فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقاً وان كان من امور
الآخرة فكذلك عند ابي يوسف وقال محمد ليس بارتثاث لانه من احكام الاموات دون الاحياء وقيل الخلاف
بينهما فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الآخرة فلا يكون مرتثاً اتفاقاً وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف
وقع فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الآخرة ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام
كثير وعن محمد انه ان بقي مكانه حياً يوماً وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب اما
قبل انقضائها فلا يصير مرتثاً بشيء مما تقدم ذكره ابن الهمام في شرح الهداية لان ما نال من المرافق ح يصلح ان يكون
للاستغاثة على القتال فلا يؤثر في الشهادة نقصاناً ثم حكم الشهيد المذكور انه لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه
التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن لقوله عليه السلام في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم رواه احمد وعن ابن عباس
امر رسول الله عليه السلام بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بثيابهم ودمائهم رواه ابو داود وعلى هذا
الائمة الاربعة وجمهور العلماء خلافاً لسعيد بن المسيب والذي ليس من جنس الكفن هو السلاح وآلات الحرب
من الحديد ونحوه والجلود والفرو والخف والنعل والحشو كالقلنسوة والجبة المحشوة وفي الذخيرة السراويل مما ليس
من جنس الكفن فان كان ناقصاً عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان ازيد منه فذلك
ينقص منه وعلم ان امره عليه السلام ان يدفنوا بثيابهم ليس بدال على منع الزيادة لكن ظاهره يمنع النقصان ان يقال
الظاهر من حالهم انهم لم يكن عليهم من الثياب ازيد من مقدار سنة الكفن بل هو الغالب في محل ما قيل ان لا يلبس
اكثر من ثلثة اثواب زايد على الحشو وآلة القتال فورد الامر على ما هو الغالب المعتاد فلا يدل على المنع فيما عسى
ان يوجد على سبيل الندرة وبهذا اجاب في نزع الحشو فان ظاهر الحديث يدل على منعه لكن لبسه لم يكن معتاداً
في ديارهم فورد الامر على الغالب ويصلى على الشهيد عنده وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن عامر

وجمهور التابعين ورواية عن احمد وقال مالك والشافعي واسحق لا يصلى عليه لحديث جابر بن عبد الله انه عم امر بدفن
شهداء احد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصلوا عليهم رواه البخاري والترمذي وصححه ولنا ما روى الحاكم عن جابر فقد
رسول الله عم حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رايته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله عم نحوه
فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء
فيوضعون الى جانب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم وقال رسول الله عم
حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيمة مختصر وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولاحمد ثنا عفان بن مسلم
ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود قال كان النساء يوم احد خلف المسلمين يجهزن
على جرحى المشركين الى ان قال فوضع النبي عم حمزة وجيء برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه فرفع الانصاري
وترك حمزة ثم جيء باخر فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة فصلى عليه يومئذ سبعين صلوة
واخرج الدارقطني عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الى ان قال ثم قدم رسول الله عم حمزة فكبر عليه
عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلوة وكانت القتلى يومئذ سبعين الى
غير ذلك من الاحاديث وكل من هذه الاحاديث ان سلم انه لم يرتق الى درجة الصحيح فليس بنازل عن درجة الحسن
وعلى تقدير ان واحدا منها لم يبلغ فمجموعها مرتق اليه قطعا ومع تعارض حديث البخاري لا يترجح عليه بانها مثبتة
وهو ناف على ما عرف في الاصول من ترجيح المثبت على النافي اذا لم يعرف بدليله وهذا كذلك فان جابرا لم يكن حاضرا
ما فعله عم في ذلك اليوم لاشتغال قلبه وخزنه بقتل ابيه وعمه على ما ذكره البخاري والبيهقي انهما قتلا في ذلك اليوم
فلم يشعر ابتداء بما فعله عم من الصلوة عليهم وقد سمع امره عم بدفنهم بدمائهم كما هم فظن انه لم يصل عليهم فروى
ثم لما علم بصلاته عم عليهم وكيفيتها رواه ايضا كما في رواية الحاكم والله سبحانه اعلم الشامي في مسائل متفرقة
من الجنايز ولا باس بالاذان في صلوة الجنازة لان التقدم حق الولي فيملك ابطاله بتقديم غيره وفي بعض النسخ
لا باس بالاذان اي الاعلام وهو ان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية قال ابن الهمام سيما اذا كانت
يتبرك به وليتنفع الميت بكثرتهم ففي صحيح مسلم وسنن الترمذي والنسائي عن عائشة انه عم قال ما من ميت يصلي
عليه امة من الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه الا شفعوا فيه وكره بعضهم ان ينادى عليه في الازقة والاسواق
لانه يشبه نعي الجاهلية والاصح انه لا يكره اذا لم يكن معه تنويه بذكره وتفخيم بل يقول العبد الفقير الى الله تعالى
فلان بن فلان الفلاني فان نعي الجاهلية ما كان فيه قصد الدوران مع الضجيج والنياحة تعداد الاوصاف وهو
المراد بدعوى الجاهلية في قوله عم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية مات المسلم قريب
كافر فليس له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له حفرة ويلقيه فيها من غير مراعات

السنة

السنة في ذلك لما روي ان ابا طالب لما هلك جاء علي فقال يا رسول الله ان عمك الضال قد مات فقال اذهب فغسله وكفنه
وروى الحديث قال النووي وهو ضعيف انتهى وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولي آخر من الكفار لا ينبغي للمسلم
ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء وهذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان
مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب فعلى ما في حنيفة عن الناس من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذي
انتقل اليه ولو مات المسلم وليس له ولي الا الكافر لا ينبغي للمسلمين ان يخلوا بينه وبينه بل يتولون امره لما روي
ان يهوديا آمن برسول الله عم عند موته فقال عم لاصحابه تولوا اخاكم ولم يخل بينه وبين اليهود ومات
وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع
ظلما سألوا من الناس لانه لا يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الحي اذا لم يجد ثوبا لا يجب على الناس ان سألوا بل يجب
له لانه قادر على السؤال فان فضل مما سألوا شيء صرف الى كفن آخر وان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم
يمت آخر تصدق به نبش الميت وهو طري لكفن ثانيا من جميع المال فانه كان قد قسم فالى الورثة لا على الغرماء
كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملك شيئا بعد الموت
في كفنه ذكر في الروضة لا يغسل شيء عندنا يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع اما غسله زوجته فغير جائز عندنا
وهو قول الثوري والاوزاعي خلافا للثلاثة احتجوا بحديث عائشة قلت وارأساه بعد رجوعه من البقيع فقال عم وانا وارأساه
يا عائشة ما ضرك ان مت قبلي فغسلتك وكفنتك الحديث رواه احمد والدارقطني وغيرهما باسناد ضعيف
قال ابن الجوزي ورواه الحاكم ولم يقل فغسلتك وروى البيهقي وابن الجوزي عن فاطمة انها قالت لاسماء بنت عميس يا اسماء
اذا مت فاغسليني انت وعلي فغسلها قال ابن الجوزي في اسناده عبد الله بن نافع قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي
متروك وورد احاديث آخر ليس فيها ما يعتمد عليه على انه لو ثبت لم يكن فيه دلالة لان الغسل ما يضاف الى السبب
اضافة شائعة مجاز من التسبب من الحقيقة في كثرة الاستعمال والشهرة يقال فلان غسل فلانا وكفنه وجهزه ولم يباشر
من فلان من ذلك شيء الا مباشرة الاسباب والقيام عليها قال النووي في المعتمد عليه القياس على غسلها
ثم قال فان قيل الفرق ان علائق النكاح فيها باقية وهي العدة بخلاف الزوج قال الشافعي لا اعتبار بالعدة فانها
الزوج لو طلقها ثم ماتت لا تغسله في العدة هكذا اجاب من الامام قال السروجي قلت قياس العدة الواجبة بالطلاق
قبل الموت غير سديد لانها كانت محرمة عليه عند وجود سبب غسلها في الطلاق وبدون الموت فجاز ان يبقى الحل الثابت
عنده لا المنفي عنده الا ترى انا لا نورث هنا لا هناك انتهى ولايح هذا المحل من الاشكال فان الموت ان اوجب قطع
الوصلة واثبات الحرمة على انقضاء العدة وذلك انما يكون حيث توجد كما في جانبها او حيث لا توجد كما في جانبه
ولو كانت حاملا فوضعت اثر موته لا يجوز لها ان تغسل لانقضاء عدتها خلافا للثلاثة والشافعي وكذا الروايات منه

قبل موته او ردت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة قال في المحيط في رواية الحسن وهي الاصح
يحرم عليها غسله خلافا لزفر والمطلقة الرجعية تغسله وبه قال احمد خلافا للشافعي وعن مالك روايتان
وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة لان عدتها للعتق لا للموت فصارت كالمعتقة ثم مات وهي
في العدة وهي عدة الاستبراء حتى كانت بالاقراء كذا في المحيط وفي البدائع في ام الولد روايتان عن ابي حنيفة في قوله
الاول تغسله كقول زفر ومالك واحمد وفي قوله الثاني لا تغسله وهو الاصح عند الشافعي ولو غسل الميت وكفن ولم يصلوا
عضو لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو ويعاد الصلاة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه
في القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله وعادت عليه الجنازة وفي المبسوط سقط غسله
ويصلى على قبره لان الصلاة الاولى لم تصح انتهى وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل
التراب لان الغسل والكفن طهور والنبش نهي والنهي يرجح على الامر ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لاحتمال الجفاف بعد الغسل وقال محمد رح ينقض ويغسل على كل حال او علم ذلك
قبل التكفين غسل بالاتفاق ولو دفن بثوب او دراهم للغير او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج الا اخرج العبد
وان وقع في القبر متاع فعلم به بعد اهل التراب ينبش ايضا فيخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ذلك وفي الملتقطات ولم
ما غسلوه وصلوا عليه ثم وجدوا ما غسلوه وصلوا عليه ثانيا لانتقاض تحرمه في الاصح وفي رواية لا تعاد الصلاة قال
السروجي وهي موافقة للاصول وعندنا ان الاكل اذا احتاط بالتيمم ثم وجد الماء لا تجب اعادة الصلاة ولو في الوقت كذا هنا
وكذا الروايتين عن ابي يوسف حي وميت بينهما ثوب مباح فالحي اولى به وفي الولوالجية ان كان الحي في ضرورة او يلطخ وان كان للميت
مضطر اليه لعطش قدم على غسله بخلاف ما لو كان حاجة الحي الى السترة للصلاة او الى الماء للطهارة فان الميت اولى
بملكه لبقائه مما هو محتاج اليه والحي يمكنه ان يصلي عريانا ويتيمم لوجود العذر ولا يجوز الجمع بين اثنين في قبر واحد الا لحاجة
والمقابر حينئذ جوز عند الضرورة لما روي انس قال كفن الرجلان والثلثة في الثوب الواحد قال الزيلعي
حسن غريب قيل معناه انه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وان لم يستر الا بعض بدنه
وليس المراد انه يلف في ثوب بدنهما لان فيه مباشرة عورة احدهما الاخر ولا يجوز ان يدفن اثنان او اكثر في قبر واحد
الا عند الضرورة ويجعل بينهما حاجز من التراب ومن اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم
الا برضى الاولياء وكذا لو وصى بغسله وادخاله القبر وبه قال الشافعي وروى ابن رستم انها جائزة ويؤمر بان يصلي عليه
وبه قال ابن حنبل والاول هو المشهور ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقطت به الفريضة ويستحب
ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلى عليهم صلاة واحدة ويجعلوهم واحدا

خلف

خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء
كما في ساير الصلوات وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا قال الزيلعي وكذا الوجهان سيان في ظاهر الرواية وجاز ان يصلي
على كل واحدة على حدة وهو الافضل لان الجمع مختلف فيه ولو كبر على جنازة فجيء باخرى يتم الاولى ويستقبل الاخرى
واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها فمن علامة المسلمين الختان والخضاب
ولبس السواد وقص الشارب لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد فلكونه علامة الكفار
من الترك ونحوهم فلا يكون علامة واما قص الشارب فينبغي ان لا يكون عدمه علامة الكفر لما ذكر في التاتارخانية
انه يندب الغازي في دار الحرب الى توفير الشارب وتطويله ليكون اهيب في عين العدو وان لم توجد علامة
وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا
سواء فقيل يصلى عليهم وقيل لا واما الدفن فقيل يدفنون في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل يتخذ لهم
مقابر على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم وهو قول الشيخ جعفر الهندواني واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت
حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين ترجيحا للولد المسلم
وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر والثلثة يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي بعض الكتب الا انها
يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي ابو حنيفة لو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه
سيما المسلمين فهو كذلك وان لم تكن ففيه روايتان في رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح يصلى عليه لانه مسلم تبعا
للدار وان وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب تقدم
صلاة المغرب ثم تصلى الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلاة العيد
ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم بعد الجمعة اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه
اخروا دفنه والصلاة على الجنائز افضل من النوافل ان كان لجار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل كذا ذكره
السروجي في شرح الهداية وذكر قاضي خان يجوز للاجنبي على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت
وبعض المشايخ جوز ذلك ايضا ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم
وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا باس وقيل هذا التقدير من محمد يدل على ان نقله من بلد الى بلد يكره
لان مقابر بعض البلدان ربما بلغت هذه المسافة ففيه ضرورة ولا ضرورة في النقل الى آخر وقيل يجوز ذلك مادون
السفر لما روي ان سعد بن ابي وقاص مات في قرية على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها وقيل
في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه حتى قالوا لو ان امرأة مات ولدها ودفن في غير بلدها وهي لا تصبر
وارادت نبشه ونقله الى بلدها لا يباح لها ذلك ولا يباح نبشه بعد الدفن اصلا الا لما تقدم من سقوط مال فيه

تقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة [illegible] صلاة الجنازة على الخطبة [illegible] لا صلاة العيد

اوكون الارض حق الغير وحرث وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وجوز البعض النقل استدلالا بانقل ان يعقوب عليه السلام
بعد ما توفي عليه زمان نقل من مصر الى الشام ليكون مع آبائه والصحيح الاول لان شرع من قبلنا اذا لم يتحقق اقتداء رسوله
من غير تغيير لا يكون شرعا لنا فلا يجوز الاستدلال به وفي القنية معابر يبلغ اليها عظم صحيحون لا يجوز نقلها الى موضع آخر
ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن آخر
ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد فيجمع عظام الاول ويجعل بينها وبين الآخر حاجزا
من تراب ومن مات في سفينة يحبس ان قرب الارض غسل وكفن وصلى عليه ويلقى في البحر ويكره الجلوس على القبر
ووطئه وقطع النبات الرطبة من اعلاه دون اليابس ولو اراد طريقا انه محدث وان تحته قبر اكره المشي فيه ويكره
النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود منها ما ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما كما كان
يفعل صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل
الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس القارئين ليقرؤوا عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة ماتت
واضطرب الولد في بطنها وغلب على رأيهم انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة او مالا لانسان ثم مات ولا مال له
ففي التجنيس انه لا يشق بطنه وفرق بينه وبين المسئلة الاولى ان هناك ابطال حرمة الميت لصيانة حرمة الحي فيجوز وهنا ابطال
حرمة الاعلى وهو الآدمي لصيانة الادنى وهو المال بيانه ان حرمة الميت كحرمة الحي ولا يشق بطنه حيا لو ابتلع ذلك فكذا بعد الموت
وذكر في الاختيار ان عدم الشق فيه رواية عن محمد رحمه الله وان الجرجاني روى عن اصحابنا انه يشق لان حق الآدمي
مقدم على حق الله وعلى حق الظالم المتعدي قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهذا اولى والجواب عن الوقف
ان ذلك الاحترام زال كذلك بعد الموت وفي فتاوى قاضي خان ماتت وقد اتى على حملها سبعة اشهر وكان الولد
يتحرك في بطنها فدفنت فلم يشق بطنها ثم رؤيت في المنام تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انه لو ولدت
كان الولد ميتا ونحوها ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم

زيارة القبور

ايذاؤه في حياته يجب صيانته عن الكسر بعد موته انتهى ويستحب زيارة القبور للرجال ويكره للنساء لما قد نساه
ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عليه السلام وفي
وفي القنية قال ابو الليث لا نعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به بأسا وقال عين الائمة الكرابيسي
هكذا وجدناه من غير نكير من السلف وقال شرف الائمة بدعة وعن جار الله العلامة مشايخ مكة ينكرون
ذلك ويقولون انه عادة اهل الكتاب وفي احياء علوم الدين انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه
بدعة لا سنة فيه ولا اثر عن اصحابنا ولا عن امام ممن يعتمد فيه ولم يعهد الاستلام في السنة الا للحجر الاسود
والركن اليماني خاصة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد وتستحب التعزية

للرجال

للرجال والنساء اللاتي لا يفتتن لقوله عم من عزى اخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة رواه
ابن ماجة وقوله عم من عزى مصابا فله مثل اجره رواه الترمذي وابن ماجة والتعزية ان يقول اعظم الله اجرك
واحسن عزاءك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر وروي ان الخضر عزى اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان في الله سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا
فان المصاب من حرم الثواب رواه الشافعي في الام وذكره في غيره ايضا وفيه دليل على ان الخضر حي وهو قول اكثر
العلماء ذكره في شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع في السرور لا في الحزن قالوا
وهي بدعة مستقبحة لما روى الامام احمد وابن ماجة باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى
اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم لقوله عم
اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه الحاكم ولانه بر ومعروف ويستحب ان يلح عليهم
في الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون ذكره الكمال ابن الهمام وفي فتاوى البزازي يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول
والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم
او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وفيها في كتاب
الاستحسان وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخفى ضعفه لانه لا دليل على الكراهة الا حديث جرير بن
عبد الله المتقدم وانما يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط على انه قد عارضه ما رواه الامام بسند صحيح وابو داود
عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله عليه السلام وهو على القبر يوصي
الحافر اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعي امرأته فجاء وجيء بالطعام فوضع يده
ووضع القوم فاكلوا ورسول الله يلوك لقمة في فمه ثم قال اني اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت
المرأة تقول اني ارسلت الى البقيع يشتري لي شاة فلم اجد فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة ان يرسل الي
بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امرأته فارسلت بها الي فقال صلى الله عليه وسلم اطعميه الاسارى فهذا يدل على اباحة صنع
اهل الميت الطعام والدعوة اليه وفي الفتاوى جعل ارضه مقبرة فبنى رجل فيها بيتا لوضع النعش واللبن ونحوها
ان كان في الارض سعة فلا بأس والا فلا ولم يجز فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد آخر دفن ميت
فيه ان كانت المقبرة واسعة كره له لا يحاش المسلم من غير ضرورة وان كانت ضيقة جاز ولكن يضمن ما انفق الاول
وهذا لمن بسط بساطا او مصلى او مجلسا ان كان المكان واسعا فللغير ان يرفعه والا فلا
ويوجر عليه كذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثيم وغيرهما ذكره في التاتارخانية وذكر في القنية
يكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل موته وعن ابي بكر انه رأى رجلا اتخذ مسحاة يريد ان يحفر لنفسه قبرا فقال لا تحفر

لنفسك قبرا او عد نفسك للقبر انتهى والذي ينبغي ان لا يكون تهيئته نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف
القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وفي فتاوى البزازي ذكر الامام الصفار لو كتب على جبهة الميت
او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله تعالى للميت وفي كفاية الشعبي حكي عن بعض المتقدمين انه اوصى
ابنه اذا مات وغسلت واكتب على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قال ففعلت ثم رايته في المنام
وسالت عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي وعلى صدري
بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب ذكره في التاتارخانية والله سبحانه اعلم

فصل في احكام المسجد

قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر الاية العمارة تتناول البناء وقد قال صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله تعالى
بنى الله مثله في الجنة متفق عليه وتتناول رم ما استرم منها وكنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها
للعبادة والذكر وصيانتها عما لم تبن له من احاديث الدنيا واشغالها ويدل عليه قوله عم اذا رأيتم الرجل
يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان فان الله تعالى يقول انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر رواه الترمذي وابن ماجه
على ان المراد بالعمارة المعنى الثاني وههنا ابحاث الاول فيما يصان عنه المساجد يجب ان تصان عن ادخال الرائحة
الكريهة لقوله عم من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه
بنو آدم متفق عليه وعن حديث الدنيا والبيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة
والمرور فيها لغير ضرورة وعن رفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير صلوة [illegible] لما روى
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله عم عن الشراء والبيع في المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان
تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلوة رواه الخمسة [illegible] النسائي لم يذكر نشدان الضالة وفي صحيح مسلم
قال عم من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا وروى الترمذي
والنسائي في عمل اليوم والليلة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله عم يقول اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد
فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك قال الترمذي حديث حسن
غريب ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وروى ابن ماجه انه عم قال خصال لا ينبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه
سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا وروى عبد الرزاق
ثنا محمد بن مسلم عن عبد ربه بن عبد الله عن مكحول عن معاذ بن جبل ان رسول الله عم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم
ومجانينكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها
في الجمع والمراد بالبيع والشراء ما كان للتجارة والكسب كما هو الظاهر من الاحاديث اما اليسير [illegible] فيباح للمعتكف
للحاجة والمراد من انشاد الشعر ما كان من حديث الدنيا اما ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة توفيقا بين ما تقدم وبين [illegible]

عن سعيد بن المسيب مر عمر في المسجد وحسان ينشد فلحظ اليه فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت
الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله عليه السلام يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس
قال نعم فالحاصل ان المساجد بنيت لاعمال الآخرة فما ليس فيه نوع من العبادة [illegible] ما ينبغي التنظيف منه من
لاعمال الدنيا ولم يكن فيه نوع تلويث وانه [illegible] اشار اليه قوله عم فان المساجد لم تبن لهذا فان كان فيه نوع عبادة
وليس فيه الا نوع تلويث لا يكره والا كره [illegible] في المسجد [illegible] لكونه نوع عبادة
فليس فيه امتهان بخلاف اقامة الحدود [illegible] الاصل تتخرج ما ذكروه في كتب الفتاوى [illegible]
ومن انه يكره التوضؤ في المسجد الا ان [illegible] موضع اعد لذلك [illegible]
لضرورة [illegible] الصبيان ونحوهم [illegible] الصبيان فان كان باجر يكره وان حسبة فقيل لا يكره [illegible]
ما قال ابن الهمام [illegible] التعليم [illegible] الاطفال [illegible] في المسجد [illegible]
من الحديث [illegible] في المسجد [illegible] الضالة والبيع [illegible]
وقيل [illegible] الناس [illegible] ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا [illegible]
وكذا [illegible] فقال عم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها [illegible]
والمراد من الدفن [illegible] تراب المسجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] اضطر اليه [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] مسح الرجل [illegible] من الطين بحائط المسجد او اسطوانته وان مسح بتراب [illegible]
او خشبة موضوعة فيه فلا باس وان مسح [illegible] فلا باس [illegible]
وان التراب [illegible] المسح [illegible] في المسجد [illegible] عن دخول [illegible]
[illegible] في المسجد [illegible] الشجر في المسجد [illegible]
[illegible] في المسجد ان كانت [illegible] فلا باس [illegible]
[illegible] ولا باس ان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد [illegible]
المسجد [illegible] بطين [illegible] فيه [illegible]
المباح فيه مكروه [illegible] صاحب الكشاف [illegible]
المعتكف مكروه وقيل لا باس للغريب ان ينام فيه [illegible] الاعتكاف ليخرج من الخلاف [illegible]
في شرح الهداية قال النووي في شرح المهذب لا يحرم [illegible] قال [illegible]
[illegible] مكروه ولا باس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا لمعصية فانه يكره [illegible] في المسجد يكره فوقه الثاني

في افضل المساجد افضلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فان علم ثم الاعظم
فان عظم ذكره محمد بن سعد البخاري في الجامع لا تشد الرحال الا الى ثلث مساجد المسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي
هذا متفق عليه وقال عم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البخاري وعن ابن
عمر قال كان رسول الله عم ياتي مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا فيصلي فيه ركعتين ثم الاقدم افضل لسبقه حكما
الا اذا كان الحادث اقرب الى بيته فانه افضل في السبقة حقيقة او حكما كذا في الواقعات ذكره قاضيخان وصاحب منية
المفتي وغيرهما ان الاقدم افضل فان استويا فالاقرب افضل ولو استويا في القدم والقرب فقوم لعدهما اكثر
فان كان فقيها يتعدى ثم يذهب الى الذي جماعته اقل لتكثيرها بسببه والفقيه يتخير والافضل انه يختار الذي
امامه اصلح وافقه فان الصلوة مع الافضل اخرج الطبراني عن مرثد بن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله عليه السلام
ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه الحاكم وسكت عليه الا انه قال فليؤمكم
خياركم ومسجد حيه فان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه ولو فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا آخر
يدرك فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عم كذا في مختصر البحر ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا لان الصلوة
في الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين او سبع وعشرين درجة والصلوة في احد المساجد الثلثة تزيد على ذلك
زيادة كثيرة فانها في المسجد الحرام بمائة الف وفي مسجده عم بالف وفي مسجد الاقصى بخمسمائة ولو لم يدرك الجماعة
في مسجد آخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن وحده فيه ولا يذهب الى مسجد حضر فيه جماعة
كان الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم عوضه وكذا لو فاتهم احدهم بتكبيرة الافتتاح او ركعة
ويمكن ادراكها في غيره لا يذهب اليه لانه صار محرزا فضيلة الجماعة في مسجده فلا يترك حقه وفي فتاوى صاحب الملتقط الامام
يصلي العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها بجماعة بعد البياض وفي النظم ومسجد استاده لدرسه او لسماع
الاخبار افضل بالاتفاق وفي فتاوى اذا كان امام الحي زانيا او آكل ربا له ان يتحول الى مسجد آخر انتهى وكذا اذا كان
فيه خصلة مكروهة بسببها امامته لان التحرز عن الكراهة اولى من الاتيان بالفضيلة وان دخل مسجدا او قيم في مسجد حضر
لا يخرج من الاذان حتى يصلي لتاكد حقه بدخوله ويكره الخروج من مسجد اذن فيه لم يصل الصلوة التي اذن لها لقوله عم
لا يخرج احد من المسجد بعد النداء الا منافق الا احد اخرجته حاجة وهو يريد الرجوع رواه ابوداود في المراسيل
عن سعيد بن المسيب الا اذا كان ينتظم به امر جماعة لغيره بان كان اماما او مؤذنا في مسجد آخر فلا يكره له الخروج لسبق تعلق
ذلك الحق به قبل تعلق حق هذا المسجد وكذا لا يكره ان يخرج بعدما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر
او العشاء لانه ربما يتهم بالخروج وقت الاقامة بالرفض مع ان التنفل بعدها مباح في هذين لو خرج ثم يقتدي
متنفلا ازالة للتهمة بخلاف ما لو كان قد صلى الفجر او العصر او المغرب فان كراهة التعرض للتهمة قد عارضها كراهة

التنفل

بحث ثالث

التنفل مطلقا بعد الاوليين ومقتديا بعد الاخيرة لان قضاءها الى التنفل بوتر او مخالفة الامام وكلاهما مكروه وذلك
ان كراهة التنفل على هذا الوجه متحققة بخلاف سببها فترجحت على كراهة التعرض للتهمة لعدم تحقق سببها الثالث
في مسائل متفرقة تتعلق بالمسجد مصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند السرخسي
وعن قاضيخان فقال له حكم المسجد عند اداء الصلوة حتى يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكمه في حق المرور
وحرمة الدخول للجنب والحائض وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو اقتدى بالامام منه يصح اقتداؤه وان لم تتصل الصفوف
ولا المسجد ملآن وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة مرور الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه
وبينه طريق والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد
ان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة يثبت فيه الاحكام المتقدمة
من حرمة البيع والشراء ودخول الجنب وكذا جواز الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له
جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا يمنعون احدا من الصلوة فيه ذكره قاضيخان ينبغي ان يكون بمنزلة مسجد الطريق
تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس
بترك سراج المسجد الى ثلث الليل لان للامام ان يؤخر الصلوة الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط
الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون
فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل ذكره قاضيخان اما لو كان
له امام ومؤذن معلوم فالثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم تكن على الهيئة الاولى لا يكره
والا يكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب يختلف كذا في فتاوى البزازي رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا بأس بالصلوة
ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص
لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة قال السروجي وهذا يخالف ما ذكره في الاجناس والظاهر انه مخالفة لان لا بأس
عند عدم التورية يدل على خلاف الاولى ويمكن حمل لا ينبغي عليه لكن قول صاحب الواقعات بعد ذلك ولو فعل باذن الامام
ينبغي ان يجوز فيما لا ضرر فيه بعض في مسجد السور لانه نائبهم يدل على ان مراده بلا ينبغي عدم الجواز لنفي الكراهة فيقع المنافات
وفي المحيط ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ بالقيمة كرها فان وقد صح عن عمر والصحابة انهم اخذوا ارضين
بكره اصحابها وزادوها في المسجد الحرام حين ضاق بهم رجل بنى مسجدا وجعله لله فهو احق بمرمته وعمارته وبسط البواري
والحصير والقناديل والاذان والاقامة فيه ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه وكذا ولده الباني
وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان اختاره
اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فما اختاره اهل المحلة اولى لان ضرره عايد اليهم وان كانا سواء فاختيار الباني اولى

كذا في البزازية والخلاصة وفي المحيط سئل ابو القاسم عن مسجد بني بالدهن الخبيث ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث
ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كان سواء في الثواب ويكره ان يغلق باب المسجد كذا في الجامع الصغير لانه ربما يمنع المسلم
ان يذكر فيها اسمه لكن هذا في زمانهم اما في زماننا فقد كثر الفساد فلا بأس في غير اوان الصلاة صيانة لمتاع المسجد
واحترازا عن سرقته كذا قال قاضي خان عن مشايخه في زمانهم فضلا عن زماننا الذي شاهدنا فيه بعض المساجد كسرت اغلاقها
وسرق متاعها فكيف لو تركت مفتوحة ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب فكان لا بأس بتحلية المصحف
لانه يأتي تعظيما لكن تركه اولى وفي الجامع الصغير لا بأس بذلك ومنهم من استحسن ذلك ومنهم من كرهه وجه المستحب
ان فيه تعظيم المسجد واجلال العلم والعبادة فيه جلال الدين وجه الكراهة قوله عليه السلام من اشراط الساعة ان تزين المساجد
قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى والاصح ما تقدم انه لا بأس به ومحل الكراهة التكلف بدقائق
النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة لانه يلهي قلب المصلي هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف
الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الغاية والله اعلم **فصل في مسائل شتى**
من كتاب الصلاة وهي خاتمة الصلاة داخل الكعبة جائزة فرضها ونفلها في قول عامة اهل العلم خلافا لمالك في الفرض فان صلوا
بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه يكره
المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى الجهة التي توجه الامام عن يمينه او يساره وهو اقرب
الى الجدار من الامام لا يجوز لتقدمه عليه واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز
لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه الا لمن كان في جهته لان التقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجهة والصلاة فوقها تجوز
مع الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وقال الشافعي واحمد لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة ولنا ان القبلة هي الكعبة
عرصتها وهواؤها الى عنان السماء لا البناء لانه ينقل ولذا حين ازيل البناء في زمن ابن الزبير والحجاج لم يترك الصحابة
والتابعون الصلاة ولا نقل عنهم انهم جعلوا قدامهم سترة فدل ان القبلة هي العرصة والهواء ولذا لو صلى على ابي قبيس جاز بلا خلاف
وان كان لا بناء بين يديه والكراهة لما فيه من ترك التعظيم ولقوله عليه السلام سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها ظهر بيت الله والمقبرة
والمزبلة والمجزرة والحمام ومعاطن الابل ومحجة الطريق رواه ابن ماجه والمراد بعدم الجواز الكراهة في غير ظهر البيت بالاجماع
كذا فيه واعلم ان السجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبان وسجدة
نذر وهي واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وسجدة شكر
ذكر الطحاوي وغيره ان محمدا رحمه الله قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد
كرههما قال ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله
ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلاة فمكروه لان الجهال

يعتقدها

يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى وفي الحجة قال ابو حنيفة لا تجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لكن
ان سجد لله تعالى فهو خير من ترك التكليف بالاطلاق ومحمد يقول سجدة الشكر جائزة قال صاحب الحجة عندي ان قول ابي حنيفة محمول
على الايجاب وقول محمد محمول على الجواز والاستحباب فيعمل بالايجاب بل بسجدة الشكر كما قال ابو حنيفة لكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر
في وقت نعمة بسجدة او ركعتين في المسجد فانه غير خارج عن حد الاستحباب فقد وردت روايات كثيرة عن النبي عليه السلام في العبادة
في سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى انتهى وفي الصغرى قال صاحب المنظومة وليس بسجود شكر يجزي
قيل لم يرد به نفي مشروعيته قربة بل اراد نفي وجوبه شكرا وقال الكرماني في المسائل ليست بقربة عنده بل هو مكروه لا يثاب عليه
وتركه اولى وقالا هو قربة يثاب عليه وعليه يدل ظاهر النظم وثمرة الاختلاف تظهر في انتقاض الطهارة اذا نام في سجود
الشكر وفيما اذا اتم سجدة الشكر هل هو يجوز الصلاة فقد علم من الاختلاف في سجدة الشكر وقد صرح بالاحكام
كراهة السجود بعد الصلاة لغير سبب وذكر في التاتارخانية عن المضمرات ان النبي عليه السلام قال لفاطمة ما من مؤمن
ولا مؤمنة يسجد سجدتين يقول في سجوده خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقرأ آية
الكرسي مرة ثم يسجد ويقول خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح والذي نفس محمد بيده انه لا يقوم من مقامه
حتى يغفر الله له واعطاه ثواب مائة حجة ومائة عمرة واعطاه الله ثواب الشهداء وبعث اليه الف ملك يكتبون له الحسنات
وكأنما اعتق مائة رقبة واستجاب الله دعاءه ويشفع يوم القيامة في ستين من اهل النار واذا مات مات شهيدا فحديث
موضوع باطل لا اصل له ولا يجوز العمل به ولا نقله الا لبيان بطلانه كما هو شأن الاحاديث الموضوعة ويدل على وضعه
ركاكته والمبالغة الغير اللائقة والعقل فان الاجر على قدر المشقة شرعا وعقلا وافضل الاعمال احمزها ولعله وضعه
بعض الملحدين بقصد افساد الدين واضلال الخلق واغرائهم بالفسق وتثبيطهم عن الجد في العبادة
فيغتر به بعض من ليس له خبرة بعلوم الحديث او طرقه ولا ملكة يميز بها بين صحيحه وسقيمه قال الربيع بن خثيم
ان من الحديث حديثا له ضوء كضوء النهار نعرفه وظلمة كظلمة الليل ننكره وقال ابن الجوزي ان الحديث المنكر يقشعر منه جلد الطالب
للعلم وينفر منه قلبه في الغالب انتهى ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور رزقنا الله سبحانه وصول العصمة والتوفيق وفي فتاوى
قاضي خان ولا بأس بان يصلي على الفرش والبسط واللبود والصلاة على الارض او على ما تنبته الارض افضل وان يصلي في بيت
غيره فان فضل ان يستأذنه وان لم يستأذن فلا بأس كذا في الخلاصة والبزازية ولو صلى في بيت رجل يقوم باذن من له السكنى
رفع من الركوع او السجود قبل الامام عاد فتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه قدر المانع
من النجاسة وليس غيرهما يصلي في ثوب الديباج لانه مكروه وذاك مفسد شرع في صلاة جهرية فقرأ الفاتحة
مخافتة ثم اقتدى به جماعة يجهر بالسورة وان قصد الامامة ولا يلزمه ما لم يلتزم الجهر والمنفرد في موضع المخافتة يكون مسيئا
ولكن لا يلزمه السهو لو سهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار وفي الكفاية الشعبي يخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك

مطلب

من يتحدث او يغلبه النوم فيجهر ليدفع النوم ويدفع الكلام وفي فتاوى الحجة يكره ان يذب بيده او بكمه الذباب والبعوض الا عند
الحاجة بعمل قليل وفيها الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافاً مخالفة لليهود وانتهى سها الامام فخافت
بالفاتحة في الجهرية ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر ثم جهر او لا يعيد خاف ان قرا الفاتحة والسورة
ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على اولى الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر لانها تفسد اصلا بخروج الوقت بخلاف غيرها
وقيل يراعي سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعي قدر الواجب في غيرها لان الاخلال به مفسد عند بعض
الائمة بخلاف خروج الوقت امام قرا فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين من مكان غيره نحو ان قرا ومكناكم تشكرون
قليلا ما تشكرون ينبغي ان يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى فوقه والا فلا وقيل يعود
الى ترتيب قراءة على كل حال كذا في القنية اصابه وجع سن لا يطيقه الا بامساك الماء في فيه او باخذه وبين اسنانه
وضاق الوقت فانه يقتدي بامام فان لم يجد يصلي بغير قراءة ويعذر كذا في القنية ايضا شك قبل السورة انه هل قرا الفاتحة
او لا قيل يقرا السورة ثم يخفظه وقيل يقرا الفاتحة ثم السورة وهو الاظهر بخلاف لو شك بعد قراءة السورة في قراءة الفاتحة
حيث لا يقراها ما ~~الظاهر تركه~~ لان الظاهر انه قراها وان كان له راي عمل به تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع
فركعوا او سجدوا لم تفسد صلاتهم وان سجدوا اخرى فسدت لزيادة ما هو ركعة تامة هنا الا هنا يك الاشتغال بالجماعة لئلا
يفوته ركعة او اكثر افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا او الوضوء ثلثا افضل من ادراك التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت
الجماعة لا يقطع ان لم يكن صاحب ترتيب لعامة لا تاتية بالطمانينة لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن يليه جاء في القنوت
فركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه وقت ركع وتابعوه فسدت صلاتهم لانهم اقتدوا في الركوع معتد ضمني بمتنفل
انتهى الى الامام وهو في الركوع ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول لا يدركها لا ينبغي ان يلحق
من القنية وقوله ان قام في الصف الاخير يشير الى انه ان كان بحيث لو قام وراء الصف وحده يدركها ولو مشى الى الصف
لا يدركها انه يمشي الى الصف لا يقف وحده ان كان في الصف فرجة لكراهته وترك المكروه اولى من ادراك الفضيلة
وفي القنية ايضا امام يترك الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا باس به ومثله
عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه
الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب قال صاحب القنية وهذا اصح اخذا بقول الشافعي فان عنده لا تفسد صلوة المقتدي
اذا ظهر ان صلاة الامام وقعت فاسدة واليه اشار ابو يوسف حين اخبر بان الحمام الذي اغتسل فيه كان قد وقع
في بئره فارة فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها ان تفوته الجماعة ولو اقتصر على الفا تحة
وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فلا ان تقتصر لان ترك السنة لادراك الجماعة اذا جاز فترك سنة السنة
اولى وعلى هذا ترك الثناء والتعوذ وكذا في سنة الظهر اذا امسح وقت الفجر الا للوتر والفجر او السنة والفجر يوتر ويترك

السنة

السنة عند ابي حنيفة رحمه وعندهما السنة اولى من الوتر اقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتي الفجر يصليهما
ولا تعاد الاقامة لان تكرارها غير مشروع اذا لم يقطعها قاطع من كلام كثير او عمل كثير مما يقطع المجلس في سجدة التلاوة
شرع في النفل على ظن ان في الوقت سعة ثم ظهر انه لو تم شغله يفوت الفرض لا يقطعه كما لو شرع في النفل ثم خرج
الخطيب اذ لا يجوز قطع العبادة الا لاكمالها افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد
قبل القعود لم يجز القضاء الا قائما ذكره في الحاوي قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر
وعن البزدوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة رحمه والاول قول محمد رحمه ويسجد للسهو على كل حال وان كان لم
ينو اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا في القنية وجد اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت
لا بعده وقيل القضاء احب في الحالين وقد قدمنا ان كل صلوة اديت مع الكراهة تجب اعادتها ذكره في الهداية
وفي القنية ايضا في باب قضاء الفوائت صلى خلف امام لحن ينبغي ان يعيد انتهى لم يجد العاري الا جلد الميتة
غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية حتى لم يجز بيعه بخلاف الثوب النجس لان نجاسته عارضة ولذا جاز بيعه
يجوز ان يحمل نعليه في الصلوة ان خاف ضياعه ان لم يكن فيه نجاسة مانعة والافضل ان يضع نعليه في الصلوة قدامه
لئلا يشتغل قلبه به شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط
الوجوب تكلم في العلم بكلمة النظر اراد الصلوة في التبل فعل والا فلا ان كان له ذهن ويعرف الزيادة من تعلم العلم فالتعلم
افضل الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ
لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فائدة في النية وان عفا لا يؤخذ به فما الفائدة حج الكل في البزازية وفي الظهيرية
ولو كبر تكبيرة القنوت لا رواية لهذا فقيل يجب سجود السهو اعتبارا بتكبيرات العيد وقيل لا وفي الحجة الاشتغال بقضاء
الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوة التي ورد بها في الاخبار
فتلك يصلي بنية النفل وغيرها بنية القضاء في نوادر السلعكر سئل انه تلا من اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك
الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرا الحرف الذي فيه السجدة ان قرا ما قبله او بعده اكثر من نصف الاية يجب السجدة
والا فلا وفي المحيط قال الشيخ ابو جعفر اذا قرا حرف السجدة ومعه غيرها قبلها او بعدها ما فيه من السجدة يسجد
وان كان دون ذلك لا يسجد انتهى وهذا اقرب وفي الملتقط تاخير سجدة التلاوة يجوز وان طال المدة والاثم عليه
وفي المحيط وهل يكره تاخيرها ذكر في بعض المواضع ان تاخيرها خارج الصلوة لا يكره وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها
مكروه وفي الحجة ويستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير
انتهى وفي العتابية الامام القروي اذا اتم الناس في القرية ثم سار الى المصر للجمعة فاخبره رجل في الطريق الامام
ان الامام فرغ من الصلوة فاتم في الظهر ثانيا بقوم آخرين ثم لما قدم المصر وجد الامام في الجمعة فدخل معه فاحدث

وقد مر فصل الجمعة جازت صلوة الاقوام كلهم فهذا رجل ام في الصلوة في وقت ثلث مرات وقد جاز الكل
انتهى واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت بالجماعة وجب ان يجعل الصلاة
نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة
او يصلي الرابعة فاعاد التنفل صلاة نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة
فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليها بالطهارة ولو نذر ان يصليها بغير قراءة لزمتاه
بالقراءة عندنا خلافا لزفر فان عنده لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا
وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام يجوز ان يصليه في اي مكان كان
خلافا لزفر حيث يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امراة ان تصلي غدا كذا او ان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء
ذلك اذا طهرت وعند زفر لا يلزمها شيء ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب اذا بلغ عشرا
بيده والحديث وكذا من في حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة فانه ذكر في مجموع النسفي
له ان يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة او الغسل كان
ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة على فراشه اذا دعاها او الخروج بغير اذنه وان لم تنته حتى تركها
بالضرب يطلقها او لم يكن قادرا على مهرها فلا تخ الله تعالى ومهرها في ذمته خير له من ان يطأ امراة لا تصلي قال الله تعالى
وأمر أهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ونسأل الله تعالى
حسن العاقبة لنا ولاخواننا واحبائنا وجميع المسلمين انه خير مسؤول واكرم
تم قال الفقير الى عفو ربه ومغفرته ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي
هذا ما فتح الله تعالى لي وله الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا
على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم دائما
الى يوم الحشر والمآل والحمد لله على التمام وهو في اواسط
ذي الحجة الشريفة من سنة ثمان واربعين والعشر
بمحروسة قسطنطينية حرست
عن البلية

هذا فهرست على الانفراد

تعريف الصلوة واثبات فرضيتها ٣	الاركان للاسلام وشرطها خمس ٤	ذكر الشرط والفرض والواجب والسنة ٦	فرايض الوضوء اربعة ٧
مسح الراس ٨	سنن الوضوء وتسمية ٩	استيعاب الراس في المسح سنة ١٠	تخليل الاصابع وتكرار الغسل الى الثلثة ١١
والنية والترتيب والدلك والموالات واداب الوضوء ١٢	الاستنجاء ١٣	الدعاء عند الوضوء والسواك ١٥	سبحة الوضوء والوضوء على الوضوء ١٧
واما مناهي الوضوء ونهي كشف العورة عند احد ١٧	فروع لو شرع في والغسل سنة ١٨	فرايض الغسل ٢١	سنة الغسل ٢٢
اما النية بشرط في الوضوء والاغتسال ٢٣	للوضوء جهتان جهة كونه عبادة وجهة كونه شرطا ٢٣	انواع الاغتسال ٢٤	فروع ان اجنب ثم ادركها الحيض وحكم الجنب ٢٥
الصوت ليس من القران ٢٥	لا يجوز مس المصحف ولا بأس بدفع القران الى الصبيان ٢٦	تكره قراءة القران في الحج والحمام والمغتسل ٢٧	فصل التيمم وركن التيمم ٢٧
ذكر الاسبيجاء ٢٩	رجل معه ماء زمزم ومن لم يجد ماء الاسور الحمار والبغل ٣١	التيمم المحبوس ولا يجوز التيمم عندنا بما ليس من جنس الارض ٣٣	الفرق بين الفضة والفضة والذهب ٣٤
متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله ولا تفسح لا ... او تنبه للقادر وفصل مياه ٣٨	فصل احكام الحايض ٤١	فصل في المسح على الخفين ٤٥	ان دخل الماء في الخف ٤٦
في كيفية المسح المسنون ٤٨	مسح على الخفين ثم دخل الماء ٥٠ ولا يجوز على العمامة	فصل في نواقض الوضوء ٥٤	تكره ان يأخذ البلغم ويصلي معه بطرف ٥٦
وكذا النوم ناقض للوضوء ٥٩	فصل النجاسة ٦٣	وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد ويكره شرب ماء المستعمل ٦٦	فصل في البئر ٦٧
فصل في الاستنجاء دسور الادمي وغيره ٧٢	البساط والحصير ٨٠	فروع شتى ٨٠	شرط الثالث ستر العورة ٩٠

الشرط الرابع وهي استقبال القبلة ٩٦	الشرط الخامس الوقت ٩٨	الاوقات التي تكره فيها الصلوة خمسة ١٠٢	يكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة ١٠٤
ولو شرع في النافلة بعد طلوع الشمس ١٠٦	الشرط السادس ١٠٧	تكبير الافتتاح فرض في الصلوة ١١٠	الخروج بصنعه فرض وتعديل الاركان ١١١
القيام ولو صلى الفرايض قاعدا لا يجوز ١١٣ وسلس البول	ويجوز التطوع قاعدا بلا عذر وعلى دابة ايماء ١١٦	اما الفرايض بلا عذر ايضا في السفينة قاعدا ١١٨	القران ومع تصحيح الحروف بلا ... ١١٩ وفي الفرايض
الركوع والسجود ١٢٠	ثم المراد من وضع القدم واصابعها ١٢٢ وكان موضع السجود ارفع	واذا اراد ان يصلي على القباء والقعدة الاخيرة ١٢٤	اذا نام في القعدة الاخيرة والخروج بصنعه ١٢٥
شرط تعديل الاركان ١٢٦	ومن الواجبات القراءة ١٢٧ وصفة الصلوة	السنة ان يرفع يديه اى منكبيه ١٢٨ ويفرج اصابعه حال الرفع	يكبر تكبيرا بالامام ويرسل يديه بين ركوع وسجود ١٢٩
التعوذ واذا اراد الشارع في الصلوة الامام ١٣٠	التسمية والتامين وفيه ختم السورة ١٣١	مستحب للقراءة على ثلثة اوجه وبطول المصلي ١٣٢	تطويل الركعة الثانية على الاولى مكروه ١٣٤
تسبيح الركوع والسجود ولا ينبغي للامام ان يطيل ١٣٥	واطال الامام لادراك الجائي ١٣٦ والتسميع والتحميد	ارسال اليدين في القومة وتكبيرات العيدين ١٣٧	هيئة الساجد ومبحث رفع اليدين ١٣٨
كيفية الجلوس وقعد اولى ... سهو وسجد زائدا او قنوت ١٤٠	يدعو بعد التشهد من دعاء من ... القران ١٤٢	في كيفية السلام مع كل مؤمن مع الحفظة ١٤٤	وهو ولو وجه الامام الى القوم ١٤٦ ويكره تاخير السنة بعد الفرض
ويب... المحراب وهو يمين للمصلي ١٤٧ ويكره في الصلوة فصله	ويكره الصلوة في المغتسل ويقرأ كلمة او كلمتين ١٥٥	ويقعد بعد السلام مايقول اللهم انت السلام ومنك السلام ١٥٦	الامام سترة للقوم فصل في السنن والاذان ١٥٨
فصل في النوافل ١٦٤	اذا شرع اربعة ركعة قبل الظهر والجمعة ١٦٤	والمستحب في سنة الفجر ومن سنن التراويح ١٧١	والوتر ثلث ركعات ١٧٦
ولا يصلي الوتر بجماعة في غير رمضان ١٨٠	ومن النوافل الصلوة الكسوف والاستسقاء ١٨٢	شكر الوضوء والاستخارة وفي الحج وجميع ابواب ١٨٤	فصل مفسد الصلوة ١٨٥

المسجد مكان واحد حكما وموضع الصفوف في الصحراء ٢٠٢	والصلوة وهو من سبقه حدث سماوي من بدنه ٢٠٣	فصل في سجدة السهو ٢٠٤	المقتدي نسي التشهد والقعدة الاولى فذكر ما قامه ٢٠٦
ولا ينبغي للمسبوق ان قبل السلام الامام ٢٠٩	فصل في زلة القاري يعني تغيير حروف ٢١٢	اما الوقف في غير موضع ٢١٤	ولو قدم بعض الحروف على بعض ٢١٩
فما يكره من القراءة في الصلوة ولا يكره ٢٢٠	استماع القران فرض كفاية ٢٢١ ولا يكره قيام قاري	سجود التلاوة ٢٢٢	فصل في الامامة ٢٢٦
وهو ادراك الامام في القعد الاخير ٢٢٧	لا يصح الاقتداء بالمرأة والاقتداء الناذر بالناذر ٢٣٠	بحث محاذاة المفسد وفي مانع من الاقتداء الامام ٢٣٢	فيما يتابع المقتدي فيه الامام وما لا يتابعه ٢٣٣
فصل في قضاء الفوايت الصلوة ٢٣٥	ثم الفوايت نوعان نوع قديمة وحديثة ٢٣٦	فصل المسافر فيما يقيم به مسافر وللكافر مقيما ٢٣٨	فصل في صلوة الجمعة وشرطها ٢٤٢
فصل في صلوة العيدين واجب والخروج الى المصلي ٢٥٠	التعريف الذي يفعله الناس عشية يوم عرفة ٢٥٣	فصل في الجنايز وتكفينه والغلام والمراهق ٢٥٤	في صلوة الجنازة واولى بالامامة والدعاء ٢٥٧
في حمل الجنازة والتشييع السنة ٢٦٠	في اللحد ودفن الجنازة في القبر وفي الشهيد ٢٦٤	في مسائل المتفرقة من الجنايز ٢٦٥	في احكام المسجد وفي فضل افضل المساجد ٢٦٨
في مسائل المتفرقة تتعلق بالمسجد المصلي ٢٦٩	فصل في مسائل شتى والصلوة داخل الكعبة ٢٧٠		

وقف هذا الكتاب على اهل العلم ... محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سنة ١٣٤٨